

سُبُلُ السَّلَامِ

شرح باسوغ المرام

مِنْ جَمْعِ أُدْلَةِ الْأَحْكَامِ

لِلشَّيْخِ الْأَيْمَامِ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِيِّ يَمِينِي الصَّنْفَانِي
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٨٢ هـ

تَحْقِيقُ
جِصَّاحِ السَّيِّدِ الصَّبَّاطِيِّ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

دار الحديث

إهداء

إلى من سمعوا قول النبي ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » فأرادوا لأنفسهم ما أراد الله لخاصة خلقه وأولياء حزبه ، فشمروا عن ساعد الجد ، ووصلوا اليوم بالغد قراءة ودرساً وفهماً وعلماً ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم . إليهم أهدى هذا الكتاب .

عصام الدين سيد عبد رب النبي ،

بسم الله الرحمن الرحيم

● مقدمة ●

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

أما بعد :

فها هي « دار الحديث » القاهرية المباركة ، تقدم إلى قرائها الكرام في العالم الإسلامي ، هذه التحفة الكريمة والبدرة الثمينة ، من عيون كتب الفقه ، ألا إن ذلك هو كتاب « سبيل السلام » للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني ، شرح كتاب « بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام » للحافظ ابن حجر العسقلاني .

والكتاب موضوعه الفقه ، ومنهجه الدليل والبرهان ، وطريقته التوسط من غير إخلال في اختصار ، أو إملال في إطالة ، تقدمه دار الحديث في طبعة جديدة منقحة ، مزينة بالفهارس والتخریجات الحديثية ، رغبة إلى الله في الأجر والثوبة بزيادة النفع للقارئ المسلم ، والله الحمد أولاً وآخرًا وهو يتولى الصالحين .

● ترجمة الحافظ ابن حجر ●

مؤلف متن بلوغ المرام

هو أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل الكنانى الشافعى المعروف بابن حجر العسقلانى حامل لواء السنة قاضى القضاة أوحد الحفاظ والرواة . ولد بمصر فى شعبان سنة ٧٧٣ وبها نشأ وحفظ القرآن والحاوى ومختصر ابن الحاجب وغيرها وسافر صحبة أحد أوصيائه إلى مكة المكرمة فسمع بها ثم حبب إليه الحديث فاشتغل بطلبه من كبار شيوخه فى البلاد الحجازية والشامية والمصرية ولاسيما الحافظ العراقى وتفقه بالبلقيني وابن الملقن وغيرهما وأذنوا له بالتدريس والافتاء وأخذ الأصلين وغيرهما عن العز بن جماعة واللغة عن المجد الفيروزابادى والعربية عن العمارى والأدب والعروض عن البدر البشتكى والكتابة عن جماعة وقرأ بعض القرآن بالسبع على التنوخى وجد فى الفنون حتى بلغ فيها الغاية . وتصدى لنشر الحديث وعكف عليه مطالعة وقراءة وإقراء وتصنيفا وإفتاء وياشر القضاء بالديار المصرية استقلالاً مدة تزيد على إحدى وعشرين سنة بأشهر تخللها ولاية جماعة . ودرس التفسير والحديث والفقه والوعظ بعدة أماكن وخطب بالأزهر وجامع عمرو وغيرهما وأملى من حفظه الكثير ولقد توافد إليه الفضلاء ورعوس العلماء ليقترفوا من فيضه ويرووا من علمه .

وقد بلغت تصانيفه مائة وخمسين وقل أن تجد فنا من فنون الحديث إلا له مؤلفات حافلة فيه ولقد انتشرت هذه التصانيف فى حياته وتهاداها الملوك والأمراء ومن تلك المؤلفات الإصابة فى أسماء الصحابة وتهذيب التهذيب والتقريب وتعجيل المنفعة برجال الأربعة ومشتبه النسبة وتلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير وتخريج المصاييح وابن الحاجب وتخريج الكشاف وإتحاف المهرة والمقدمة وبذل الماعون ونخبة الفكر وشرحها والحصال المكفرة والقول المسدد فى الذب عن مسند الإمام أحمد وبلوغ المرام وديوان خطبه وديوان شعره وملخص ما يقال فى الصباح والمساء والدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة وغير ذلك من كتبه القيمة ولو لم يكن له إلا كتابه فتح البارى فى شرح صحيح البخارى لكفى الإشادة بذكره والوقوف على جلاله قدره فإن هذا الكتاب بحق هو قاموس السنة وقد بدأ تأليفه فى مفتح سنة ٨١٧ بعد أن أكمل مقدمته فى سنة ٨١٣ وانتهى منه فى غرة رجب سنة ٨٤٢ وقد أولم عند ختمه وليمة حضرها وجوه المسلمين أنفق فيها ٥٠٠ دينار

أى ٢٥٠ جنيها مصريا - وقد طلبه الملوك واشترى بثلثمائة دينار أو خمسين ومائة جنية فجزاه الله عن السنة خير الجزاء . هذا إلى تواضعه وحلمه واحتتاله وصبره وبهائه وظرفه وقيامه وصومه واحتياطه وورعه وبذله وكرمه وهضمه لنفسه وميله إلى النكت اللطيفة والنوادر الظريفة وفريد أدبه مع الأئمة المتقدمين والمتأخرين ومع كل من يجالسه من صغير وكبير .

وقد اختاره الله لجواره بعد عشاء ليلة السبت ثامن عشر ذى الحجة سنة ٨٥٢ هـ أجزل الله له الثواب وجزاه خير الجزاء .

* * *

● ترجمة محمد بن إسماعيل الصنعاني ●

صاحب سبيل السلام

هو السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني ولد سنة ١٠٥٩ هـ بكحلان ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء عاصمة اليمن فأخذ عن علمائها ثم رحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة وبرع في العلوم المختلفة حتى بز أقرانه وتفرد بالرئاسة العلمية في صنعاء وأظهر الاجتهاد والوقوف مع الأدلة ونفر من التقليد وزيف مالا دليل عليه من الآراء الفقهية وجرت له مع أهل عصره محن وخطوب شأن كل مصلح يدعو إلى الحق ويجاهر به في عصور الظلمات وقد حفظه الله من كيدهم وكفاه شرهم وقد ولاه الإمام المنصور - من أئمة اليمن - الخطابة بجامع صنعاء واستمر ناشراً للعلم تدريساً وإفتاءً وتصنيفاً وكان لا يخشى في الحق لومة لائم ولا يبالي بما يصيبه في سبيله شأن الذين أخلصوا دينهم لله وآثروا مرضاته على مرضاة الناس ولقد التف حوله كثيرون من الخاصة والعامة وقرأوا عليه كتب الحديث وعملوا باجتهاداته وأعلنوا ذلك في الناس فكانت فتن أظهرهم الله عليها وله مصنفات حافلة منها سبيل السلام هذا الذي اختصره من البدر التمام للمغربي وأضاف إليه زيادات قيمة أكبرت شأن الكتاب ومنها منحة الغفار جعلها حاشية على ضوء النهار للجلال ومنها العدة حشى بها شرح العمدة لابن دقيق العيد ومنها شرح التنقيح في علوم الحديث وله مصنفات أخرى وقد أفرد كثيراً من المسائل بالتصنيف مما لو جمع كان مجلدات وله شعر فصيح منسجم أكثره في المباحث العلمية والتوجع من أبناء عصره والرد عليهم وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم هذا الدين الصادعين فيه بصريح الحق . توفي ثالث شعبان سنة ١١٨٢ هـ رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن نصره السنة خير الجزاء .

* * *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله الذى من علينا ببلوغ المرام من خدمة السنة النبوية ، وتفضل علينا بتيسير الوصول إلى مطالبها العلية ، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تنزل قائلها الغرف الأخروية ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذى باتباعه يرجى الفوز بالمواهب اللدنية صلى الله عليه وسلم وعلى آله الذين حبههم ذخائر العقبي وهم خير البرية (وبعد) فهذا شرح لطيف على بلوغ المرام ، تأليف الشيخ العلامة شيخ الإسلام أحمد بن على بن حجر أحله الله دار السلام . اختصرته عن شرح القاضى العلامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربى أعلى الله درجاته فى عليين ، مقتصرًا على حل ألفاظه وبيان معانيه ، قاصدًا بذلك وجه الله ثم التقريب للطلاب والناظرين فيه ، معرضًا عن ذكر الخلافات والأقاويل ، إلا أن يدعو إليه ما يرتبط به الدليل ، متجنبًا للإيجاز المخل والإطناب الممل ، وقد ضمنت إليه زيادات جمّة على ما فى الأصل من الفوائد ، والله أسأل أن يجعله فى المعاد من خير العوائد فهو حسبي ونعم الوكيل ، وعليه فى البداية والنهاية التعويل (الحمد لله) افتتح كلامه بالثناء على الله تعالى امتثالاً لما ورد فى البداية به من الآثار ، ورجاء لبركة تأليفه لأن كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله منزوع البركة كما وردت بذلك الأخبار ، واقتداء بكتاب الله المبين ، وسلوك مسالك العلماء المؤلفين ، قال المناوى فى التعريفات فى حقيقة الحمد : إن الحمد للغوى الوصف بفضيلة على فضيلة على جهة التعظيم باللسان ، والحمد العرفى فعل يشعر بتعظيم المنعم لكونه منعمًا ، والحمد القولى حمد اللسان وثناؤه على الحق بما أثنى به على نفسه على لسان أنبيائه ورسله ، والحمد الفعلى الإتيان بالأعمال البدنية ابتغاء وجه الله تعالى ، وذكر الشارح التعريف المعروف للحمد بأنه لغة الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى واصطلاحاً : الفعل الدال على تعظيم المنعم من حيث إنه منعم ، واصلة تلك النعمة أو غير واصلة . والله هو الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد (على نعمه) جمع نعمة ، قال الرازى : النعمة المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير . وقال الراغب : النعمة ما قصدت به الإحسان فى النفع ، والإنعام : إيصال الإحسان الظاهر إلى الغير (الظاهرة والباطنة) مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ﴾ وقد أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن عطاء قال سألت ابن عباس عن قوله تعالى ﴿ وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ﴾ قال : هذا من كنوز علمى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أما الظاهرة فما سوى من خلقك ، وأما الباطنة فما ستر من عورتك ولو أبداها لقلاك أهلك فمن سواهم » وأخرج

أيضاً عنه والديلمي وابن النجار سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال : « أما الظاهرة فالإسلام وما سوى من خلقتك وما أسخغ عليك من رزقه ، وأما الباطنة فما ستر من عملك » وفي رواية عنه موقوفة « النعمة الظاهرة الإسلام ، والباطنة ما ستر عليك من الذنوب والعيوب والحدود » أخرجها ابن مردويه عنه . وفي رواية عنه موقوفة أيضاً « النعمة الظاهرة والباطنة هي لا إله إلا الله » أخرجها عنه ابن جرير وغيره . وتفسيرهما ما قاله مجاهد : نعمة ظاهرة هي لا إله إلا الله على اللسان ، وباطنة قال في القلب أخرجها سعيد ابن منصور وابن جرير وفسرهما الشارح بما هو معروف ، ورأينا التفسير المرفوع وتفسير السلف أولى بالاعتقاد (قديماً وحديثاً) منصوبان على أنهما حالان من نعمه ولم يؤنث لأن الجمع لما أضيف صار للجنس فكأنه قال على جنس نعمه . ويحتمل النصب على الظرفية وأنهما صفة لزمان محذوف أى زماناً قديماً وزماناً حديثاً . والقديم على عبده من حين نفخ الروح فيه أم في كل آن من آتات زمانه فهي مسبغة عليه في قديم زمانه وحديثه وحال تكلمه ويحتمل أن يراد بقديم النعم التي أنعم بها على الآباء فإنها نعم على الأبناء كما أمر الله بنى إسرائيل بذكر نعمته التي أنعم بها على آبائهم فقال : ﴿ يا بنى إسرائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم ﴾ الآيات في مواضع من القرآن أشار إليه الشارح رحمه الله إلا أنه قال : ﴿ يا بنى إسرائيل اذكروا نعمة الله ﴾ الآية والتلاوة نعمتي فكأنه سبق قلم ، ويراد بالحديث ما أنعم الله به تعالى على عبده من حين نفخ الروح فيه فهي حادثة نظراً إلى النعمة على الآباء (والصلاة) عطف اسمية على اسمية وهل هما خبريتان أو إنشائيتان ؟ فيه خلاف بين المحققين ، والحق أنهما خبريتان لفظاً يراد بهما الإنشاء . ولما كانت الكمالات الدينية والدينية وما فيه صلاح المعاش والمعاد فائضة من الجناب الأقدس على العباد بواسطة هذا الرسول الكريم ناسب إرداف الحمد لله بالصلاة عليه والتسليم لذلك وامثالاً لآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ ولحديث « كل كلام لا يذكر الله فيه ولا يصلى فيه على فهو أقطع أقطع محقوق البركة » ذكره في الشرح ولم يخرج ، وفي الجامع الكبير أنه أخرجه الديلمي والحافظ عبد القادر بن عبد الله الرهاوى في الأربعين عن أبي هريرة قال الرهاوى : غريب تفرد بذكر الصلاة فيه إسماعيل بن أبى زياد الشامى وهو ضعيف جداً لا يعتد بروايته ولا بزيادته انتهى . والصلاة من الله لرسوله تشريفه وزيادة تكرمته فالقائل : اللهم صل على محمد طالب له زيادة التشریف والتكرمة . وقيل : المراد منها آتة الوسيلة وهي التي طلب ﷺ من العباد أن يسألوها له كما يأتي في الأذان (والسلام) قال الراغب : السلام والسلامة التعرى من الآفات الباطنة

والظاهرة . والسلامة الحقيقية لا تكون إلا في الجنة لأن فيها بقاء بلا فناء ، وغناء بلا فقر ، وعزا بلا ذل ، وصحة بلا سقم (على نبيه) يتنازع فيه المصدران قبله . والنبي من النبوة وهي الرفعة فعيل بمعنى مفعول أى المنبى عن الله بما تسكن إليه العقول الزاكية . والنبوة سفارة بين الله وبين ذوى العقول من عباده لإراحة عليلهم في معاشهم ومعادهم (ورسوله) في الشرح النبى في لسان الشرع عبارة عن إنسان أنزل عليه شريعة من عند الله بطريقة الوحي فإذا أمر بتبليغها إلى الغير سمي رسولا . وفي أنوار التنزيل : الرسول من بعثه الله بشريعة مجددة يدعو الناس إليها والنبي أعم منه . والإضافة إلى ضميره تعالى في رسوله وما قبله عهدية إذ المعهود هو محمد صلى الله عليه وسلم وزاده بياناً بقوله (محمد) فإنه عطف بيان على نبيه وهو علم مشتق من حمد مجهول مشدد العين أى كثير الخصال التى يحمد عليها أكثر مما يحمد غيره من البشر فهو أبلغ من محمود لأن هذا مأخوذ من المزيد وذلك من الثلاث وأبلغ من أحمد لأنه أفعل تفضيل مشتق من الحمد وفيه قولان هل هو أكثر حامدية لله تعالى فهو أحمد الحامدين لله ؟ أو هو بمعنى أكثر محمودية فيكون كمحمد في معناه . وفي المسئلة خلاف وجدال والمختار ما ذكرناه أولاً وقرره المحققون وأطال فيه ابن القيم في أوائل زاد المعاد (وآله) والدعاء للآل بعد الدعاء له صلى الله عليه وسلم امتثالا لحديث التعليم وسيأتى في الصلاة وللوجه الذى سنذكره قريباً (وصحبه) اسم جمع لصاحب وفي المراد بهم أقوال اختار المصنف في نخبة الفكر أن الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم وكان مؤمناً ومات على الإسلام . ووجه الثناء عليهم وعلى الآل بالدعاء لهم هو الوجه في الثناء عليه صلى الله عليه وسلم بعد الثناء على الرب لأنهم الوسطة في إبلاغ الشرائع إلى العباد فاستحقوا الإحسان إليهم بالدعاء لهم (الذين ساروا في نصرة دينه) هو صفة للفريقين الآل والأصحاب والسير مراد به هنا الجد والاجتهاد والنصر . والنصرة العون . والدين وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى القبول لما جاء به الرسول والمراد أنهم أعانوا صاحب الدين المبلغ وهو الرسول . وفي وصفهم بهذا إشارة إلى أنهم استحقوا الذكر والدعاء بذلك (سيرا) مصدر نوعي لوصفه بقوله (حيثئنا) فإن المصدر إذا أضيف أو وصف كان للنوع والحيث السريع كما في القاموس وفي نسخة (في صحبته) وهو عوض من قوله في نصرة دينه (وعلى أتباعهم) أتباع الآل والأصحاب (الذين ورثوا علمهم) وهو علم الكتاب والسنة (والعلماء ورثة الأنبياء) وهو اقتباس من حديث « العلماء ورثة الأنبياء » أخرجه أبو داود وقد ضعف وإليه أشار بعض علماء الآل بقوله :

العلم ميراث النبي كذا أتى في النص والعلماء هم وراثه

ما خلف المختار غير حديثه فينا فذاك متاعه وأثائه

(أكرم) فعل تعجب (بهم) فاعله والباء زائدة أو مفعول به وفيه ضمير فاعله (وارثا) نصب على التمييز وهو ناظر إلى الأتباع ثم محال (وموروثا) ناظر إلى من تقدمهم وفيه من البديع اللف والنشر مشوشا ويحتمل عود الصفتين إلى الكل من الآل والأصحاب والأتباع فإن الآل والأصحاب ورثوا علم رسول الله ﷺ وورثوه الأتباع فهم وارثون ومورثون وكذلك الأتباع ورثوا علوم من تقدمهم وورثوا أيضًا أتباع الأتباع ولعل هذا أولى لعمومه (أما) هي حرف شرط وقوله (بعد) قائم مقام شرطها وبعد ظرف له ثلاث حالات إضافة فيعرب كقوله تعالى : ﴿ قد خلقت من قبلكم أمم ﴾ وقطعه عن الإضافة مع نية المضاف إليه فيبنى على الضم نحو ﴿ لله الأمر من قبل ومن بعد ﴾ وقطعه مع عدم نية المضاف إليه فيعرب منونا كقوله :

فساغ لى الشراب وكنت قبلا أكاد أغص بالماء الفرات

(فهذا) الفاء جواب الشرط واسم الإشارة لما في الذهن من الألفاظ والمعاني (مختصر) وفي القاموس اختصر الكلام أوجزه (يشتمل) يحتوى (على أصول) جمع أصل وهو أسفل الشيء كما في القاموس وفسره في الشرح بما هو معروف : بما يبنى عليه غيره (الأدلة) جمع دليل وهو في اللغة المرشد إلى المطلوب وعند الأصوليين ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبرى وعند أهل الميزان : ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر . وإضافة الأصول إلى الأدلة بيانية أى أصول هى الأدلة وهى أربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس (الحديثية) صفة للأصول مخصصة عن غير الحديثية وهى نسبة إلى حديث رسول الله ﷺ (للأحكام) جمع حكم . وهو عند أهل الأصول خطاب الله المتعلق بأفعال المكلف من حيث إنه مكلف وهى خمسة الوجوب والتحرير والندب والكرهة والإباحة (الشرعية) وصف للأحكام يخصصها أيضًا عن العقلية . والشرع ما شرعه الله لعباده كما في القاموس . وفي غيره نهج الطريق الواضح ، واستعير للطريقة الإلهية من الدين (حررته) بالمهمات والضمير للمختصر ، وفي القاموس تحرير الكلام وغيره تقويمه وهو يناسب قول الشارح تهذيب الكلام وتنقيحه (تحريرا) مصدر نوعى لوصفه بقوله (بالغا) بالغين المعجمة . وفي القاموس البالغ الجيد (ليصير) علة لحررته (من يحفظه من بين أقرانه) جمع قرن بكسر القاف وسكون الراء وهو الكفو والمثل (نابغا) بالنون وموحدة ومعجمة من نبغ . قال في القاموس : النابغة الرجل العظيم

الشأن (ويستعين) عطف على ليصير (به الطالب) لأدلة الأحكام الشرعية الحديثة (المبتدى) فإنه قد قرب له الأدلة وهذبها (ولا يستغنى عنه الراغب) في العلوم (المنتهى) البالغ نهاية مطلوبه لأن رغبته تبعته على أن لا يستغنى عن شيء فيه سيما ما قد هذب وقرب (وقد بينت عقب) من عقبه إذا خلفه كما في القاموس أى فى آخر (كل حديث من أخرجه من الأئمة) من ذكر إسناده وساق طريقه (لإرادة نصح الأمة) علة لذكره من خرج الحديث . وذلك أن فى ذكر من أخرجه عدة نصائح للأمة ، منها بيان أن الحديث ثابت فى دواوين الإسلام ، ومنها أنه قد تداولته الأئمة الأعلام ، ومنها أنه قد تتبع طريقه وبين ما فيها من مقال من تصحيح وتحسين وإعلال ومنها إرشاد المنتهى أن يراجع أصولها التى منها انتقى هذا المختصر . وكان يحسن أن يقول المصنف بعد قوله من أخرجه من الأئمة وما قيل فى الحديث من تصحيح وتحسين وتضعيف فإنه يذكر ذلك من خرج الحديث فى غالب الأحاديث كما ستعرفه (فالمراد) أى مرادى (بالسبعة) لأنه ليس مرادا لكل مصنف ولا هو جنس المراد بل اللام عوض عن الإضافة والفاء جواب شرط محذوف أى إذا عرفت ما ذكرته فالمراد بالسبعة حيث يقول عقيب الحديث : أخرجه السبعة هم الذين بينهم بالإبدال من لفظ العدد (أحمد) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وقد وسع الشارح وسع الله عليه فى تراجم السبعة فنقتصر على قدر يعرف به شريف صفاتهم ، وأزمانه ولادتهم ووفاتهم . فنقول : ولد أحمد بن محمد بن حنبل فى شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، وطلب هذا الشأن صغيراً ورحل لطلبه إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها حتى أجمع على إمامته وتقواه وورعه وزهاده . قال أبو زرعة : كانت كتبه اثنى عشر جملا وكان يحفظها على ظهر قلبه وكان يحفظ ألف ألف حديث وقال الشافعى : خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أزهد ولا أروع ولا أعلم منه وألف المسند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعا وانتقادا فإنه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به مع كونه انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث . وكانت وفاته سنة إحدى وأربعين ومائتين على الصحيح ببغداد مدينة السلام وقبره بها معروف مزور . وقد ألفت فى ترجمته كتب مستقلة بسيطة (والبخارى) هو الإمام القدوة فى هذا الشأن أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى مولده فى شوال سنة أربع وتسعين ومائة . طلب هذا الشأن صغيراً ورد على بعض مشايخه غلطا وهو فى إحدى عشرة سنة فأصلح كتابه من حفظه . سمع الحديث ببلدة بخارى ثم رحل إلى عدة أماكن وسمع الكثير وألف الصحيح منه من زهاء ستائة ألف حديث ألفه بمكة وقال ما أدخلت فيه إلا صحيحاً وأحفظ مائة

ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح وقد ذكر تأويل هذه العدة في الشرح وقد أفردت ترجمته بالتأليف وذكر المصنف منها شطرا صالحا في مقدمة فتح الباري . وكانت وفاته بقرية سمرقند وقت العشاء ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً ولم يخلف ولداً (ومسلم) هو الإمام الشهير مسلم بن الحجاج القشيري أحد أئمة هذا الشأن ولد سنة أربع ومائتين وطلب علم الحديث صغيراً وسمع من مشايخ البخارى وغيرهم وروى عنه أئمة من كبار عصره وحفاظه وألف المؤلفات النافعة وأنفعها صحيحه الذى فاق بحسن ترتيبه وحسن سياقه وبيدع طريقته وحاز نفائس التحقيق . وللعلماء فى المفاضلة بينه وبين صحيح البخارى خلاف وأنصف بعض العلماء فى قوله :

تشاجر قوم فى البخارى ومسلم لدى وقالوا : أى ذين تقدم ؟
فقلت : لقد فاق البخارى صحة كما فاق فى حسن الصناعة مسلم

وكانت وفاته عشية الأحد لأربع بقين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومائتين ودفن يوم الاثنين بنيسابور وقبره بها مشهور مزور (وأبو داود) هو سليمان بن الأشعث السجستانى مولده سنة اثنتين ومائتين سمع الحديث من أحمد والقعنبي وسليمان بن حرب وغيرهم وعنه خلائق كالترمذى والنسائى . وقال : كتبت عن النبى ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما تضمنه كتاب السنن وأحاديثه أربعة آلاف حديث وثمانمائة ليس فيها حديث أجمع الناس على تركه روى سننه ببغداد وأخذها أهلها عنه وعرضها على أحمد فاستجادها واستحسنها قال الخطائى : هى أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من الصحيحين ، وقال ابن الأعرابى . من عنده كتاب الله وسنن أبى داود لم يحتج إلى شىء معهما من العلم ومن ثم صرح الغزالى بأنها تكفى المجتهد فى أحاديث الأحكام وتبعه أئمة على ذلك . وكانت وفاة أبى داود سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة (والترمذى) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى مثلث الفوقية والميم مضمومة ومكسورة نسبة إلى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ لم يذكر الشارح ولادته ولا الذهبى ولا ابن الأثير وسمع الحديث عن البخارى وغيره من مشايخ البخارى وكان إماماً ثبناً حجة وألف كتاب السنن وكتاب العلل وكان ضريباً قال : عرضت كتابى هذا أى كتاب السنن المسمى بالجامع على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به . ومن كان فى بيته فكأنما فى بيته نبى يتكلم قال الحاكم : سمعت عمر بن علك يقول : مات البخارى ولم يخلف بخراسان مثل أبى عيسى فى العلم والحفظ والورع والزهد وكانت وفاته بترمذ أواخر رجب سنة سبع وستين ومائتين

(والنسائي) هو أحمد بن شعيب الخراساني ذكر الذهبي أن مولده سنة خمس عشرة ومائتين وسمع من سعيد وإسحق بن راهويه وغيرهم من أئمة هذا الشأن بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة وبرع في هذا الشأن وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد واستوطن مصر قال أئمة الحديث إنه كان أحفظ من مسلم صاحب الصحيح . وسننه أقل السنن بعد الصحيحين حديثًا ضعيفًا . واختار من سننه كتاب المجتبي لما طلب منه أن يفرد الصحيح من السنن وكانت وفاته يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من شهر صفر سنة ثلاث وثلثائة بالرملة ودفن ببيت المقدس ونسبته إلى نساء بفتح النون وفتح السين المهملة وبعدها همزة وهي مدينة بخراسان خرج منها جماعة من الأعيان (وابن ماجه) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القرويني . مولده سنة سبع ومائتين وطلب هذا الشأن ورحل في طلبه وطاف البلاد حتى سمع أصحاب مالك والليث وروى عنه خلائق وكان أحد الأعلام وألف السنن وليست لها رتبة ما ألف من قبله لأن فيها أحاديث ضعيفة بل منكرة ونقل عن الحافظ المزني أن غالب ما انفرد به الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ إلى الخمسة ، قال المصنف : وأول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة أبو الفضل بن طاهر في الأطراف وكذا في شروط أئمة السنة ثم الحافظ عبد الغني في كتابه أسماء الرجال : وكانت وفاته يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين (وبالسته) أي والمراد بالسته إذا قال أخرجه الستة (من عدا أحمد) وهم المعروفون بأهل الأمهات الست (وبالخمسة من عدا البخاري ومسلمًا . وقد أقول) عوضًا عن قوله الخمسة (الأربعة) وهم أصحاب السنن إذا قيل أصحاب السنن (وأحمد و) المراد (بالأربعة) عند إطلاقه لهم (من عدا الثلاثة الأول) الشيخين وأحمد (و) المراد (بالثلاثة) عند إطلاقه لهم (من عداهم) أي من عدا الشيخين وأحمد والذي عداهم هم الأربعة أصحاب السنن (وعدا الأخير) وهو ابن ماجه فيراد بالثلاثة أبو داود والترمذي والنسائي (و) المراد (بالمتفق) إذا قال متفق عليه (البخاري ومسلم) فإنهما إذا أخرجا الحديث جميعًا من طريق صحابي واحد قيل له متفق عليه أي بين الشيخين (وقد لا أذكر معهما) أي الشيخين غيرهما كأنه يريد أنه قد يخرج الحديث السبعة أو أقل فيكتفى بنسبته إلى الشيخين (وما عدا ذلك) أي ما أخرجه غير من ذكر كابن خزيمة والبيهقي والدارقطني (فهو مبين) بذكره صريحًا (وسميته) أي المختصر (بلوغ المرام) هو من بلغ المكان بلوغًا وصل إليه كما في القاموس والمرام الطلب والمعنى الإضافي وصول الطلب بمعنى المطلوب أي فالمراد

وصولي إلى مطلوبى (من جمع أدلة الأحكام) ثم جعله اسمًا مختصره ويحتمل أنه إضافة إلى مفعول المصدر أى بلوغ الطالب مطلوبه من أدلة الأحكام (والله) بالنصب مفعول (أسأل) قدم عليه لإفادة الحصر أى لا أسأل غيره (أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالا) يفتح الواو . هو الشدة والثقل كما فى القاموس أى لا يجعله شدة فى الحساب وثقلا من جملة الأوزار إذ الأعمال الصالحة إذا لم تخلص لوجه الله انقلبت أوزارًا وآثامًا (وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى) أنزهه عن كل قبيح وأثبت له العلو على كل عال فى جميع صفاته وكثيرًا ما قرن التسييح بصفة العلو كسبحان ربى الأعلى ، وسبح اسم ربك الأعلى .

● كتاب الطهارة ●

الكتاب ، والطهارة فى الأصل مصدران أضيفا وجعلا اسمًا لمسائل من مسائل الفقه تشتمل على مسائل خاصة . وبدأ بالطهارة اتباعًا لسنة المصنفين فى ذلك وتقديماً للأمر الدينية على غيرها وأهتماماً بأهمها وهى الصلاة . ولما كانت الطهارة شرطاً من شروطها بدأ بها وهى هنا اسم مصدر - أى طهر تطهيراً وطهارة مثل كلم تكليماً وكلاماً . وحقيقتها استعمال المطهرين أى الماء والتراب أو أحدهما على الصفة المشروعة فى إزالة النجس والحدث لأن الفقيه إنما يبحث عن أحوال أفعال المكلفين من الوجوب وغيره . ثم لما كان الماء هو المأمور بالتطهر به أصالة قدمه فقال :

● باب المياه ●

الباب لغة : ما يدخل ويخرج منه . قال تعالى : ﴿ ادخلوا عليهم الباب ﴾ ﴿ وأنورا البيوت من أبوابها ﴾ وهو هنا مجاز ، شبه الدخول إلى الخوض فى مسائل مخصوصة بالدخول فى الأماكن المحسوسة ثم أثبت لها الباب . والمياه جمع ماء وأصله موه ولذا ظهرت الهاء فى جمعه . وهو جنس يقع على القليل والكثير إلا أنه جمع لاختلاف أنواعه باعتبار حكم الشرع فإنه فيه ما ينهى عنه وفيه ما يكره ، وباعتبار الخلاف أيضاً فى بعض المياه كماء البحر فإنه نقل الشارح الخلاف فى التطهر به عن ابن عمر ، وابن عمرو . وفى النهاية أن فى كون ماء البحر مطهراً خلافاً لبعض أهل الصدر الأول وكأنه لقدم الخلاف فيه بدأ المصنف بحديث يفيد طهوريته وهو حجة الجماهير .

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي الْبَحْرِ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، [وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ] .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه) الجار والمجرور متعلق بمقدر كأنه قال : باب المياه أروى فيه و أذكر أو نحو ذلك حديثًا عن أبي هريرة وهو الأول من أحاديث الباب . وأبو هريرة هو الصحابي الجليل الحافظ المكثر . واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً ، قال ابن عبد البر : الذي تسكن النفس إليه من الأقوال أنه عبد الرحمن بن صخر ، وبه قال محمد بن إسحق وقال الحاكم أبو أحمد : ذكر لأبي هريرة في مسند بقي ابن مخلد خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثًا . وهو أكثر الصحابة حديثًا فليس لأحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقارنه قلت : كذا في الشرح والذي رأيته في الاستيعاب لابن عبد البر بلفظ إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام . ثم قال فيه أى الاستيعاب : مات في المدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبيع . وقيل : مات بالعقيق وصلى عليه الوليد بن عقبة ابن أبي سفيان وكان يومئذ أميرًا على المدينة كما قاله ابن عبد البر (قال : قال رسول الله ﷺ في البحر) أى في حكمه والبحر الماء الكثير أو المالح فقط كما في القاموس وهذا اللفظ ليس من مقوله ﷺ بل مقوله (هو الطهور) بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر كما في القاموس . وفي الشرع : يطلق على المطهر . وبالضم مصدر وقال سيويه : إنه بالفتح لهما ولم يذكره في القاموس بالضم (ماؤه) هو فاعل المصدر وضمير ماؤه يقتضى أنه أريد بالضمير في قوله هو الطهور : البحر يعنى مكانه إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله ماؤه إذ يصير في معنى الماء طهور ماؤه (والحل) هو مصدر حل الشيء ضد حرم ولفظ الدارقطنى الحلال (ميتته) هو فاعل أيضًا

(١) أخرجه أبو داود (ج ١/٨٣) ، والترمذى (ج ١/٦٩) وقال : «حسن صحيح» . والنسائى (ج ١ ص ١٧٦) ، وابن ماجه (ج ١/٣٨٦) ، ومالك (الطهارة ١٢/١) ، وأحمد (ج ٢ ص ٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٨ ، ٣٩٣) ، (ج ٣ ص ٢٧٢) ، (ج ٥ ص ٣٦٥) ، والشافعى (باب ما خرج من كتاب الوضوء ص ٧) ، وابن خزيمة (ج ١/١١١) ، وابن حبان (الإحسان ج ١/١٢٤١) ، والحاكم (ج ١ ص ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣) ، والبيهقى (ج ١ ص ٣ ، ٤ ، ٢٥٤) ، (ج ٩ ص ٢٥٢ ، ٢٥٦) ، والدارقطنى (ج ١ ص ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٦٩٢٥) وفى صحيح ابن ماجه والترمذى والنسائى ، وانظر سلسلة الصحيحة (ج ١/٤٨٠) .

(أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة) هو أبو بكر قال الذهبي في حقه : الحافظ العديم النظر الثبت التحرير ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة صاحب المسند والمصنف وغير ذلك وهو من شيوخ البخارى ومسلم وأبى داود وابن ماجه (واللفظ له) أى لفظ الحديث السابق سرده لابن أبي شيبة وغيره ممن ذكر أخرجه بمعناه (ابن خزيمة) بضم الخاء المعجمة فزأى بعدها مثناة تحتية فتاء تأنيث قال الذهبي : الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة انتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان (و) صححه (الترمذى) أيضاً فقال عقب سرده هذا حديث حسن صحيح وسألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح . هذا لفظ الترمذى كما في مختصر السنن للحافظ المنذرى . وحقيقة الصحيح عند المحدثين : ما نقله عدل تام الضبط عن مثله متصل السند غير معطل ولا شاذ هذا وقد أخرج المصنف هذا الحديث في التلخيص من تسع طرق عن تسعة من الصحابة ولم تخل طريق منها عن مقال إلا أنه قد جزم بصحته من سمعت . وصححه ابن عبد البر ، وصححه ابن منده وابن المنذر وأبو محمد البغوى قال المصنف : وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه قال الزرقانى في شرح الموطأ : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقتة الأمة بالقبول وتداوله فقهاء الأمصار ، في سائر الأعصار ، في جميع الأقطار ورواه الأئمة الكبار . ثم عد من رواه من صححه . والحديث وقع جواباً عن سؤال كما في الموطأ أن أبا هريرة رضى الله عنه قال « جاء رجل » وفي مسند أحمد « من بنى مدلج » وعند الطبرانى « اسمه عبد الله إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفترضاً به ؟ - وفي لفظ أبى داود - بماء البحر فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه الحل ميتته » فأفاد ﷺ أن ماء البحر طاهر مطهر لا يخرج عن الطهورية بحال إلا ما سياتى من تخصيصه بما إذا تغير أحد أوصافه ولم يجب ﷺ بقوله : نعم مع إفادتها الغرض بل أجاب بهذا اللفظ ليقرن الحكم بعلمته وهى الطهورية المتناهية فى بابها وكان السائل لما رأى ماء البحر خالف المياه بملوحة طعمه ، وتتن ريحه توهم أنه غير مراد من قوله تعالى ﴿ فاعسلوا ﴾ أى بالماء المعلوم إرادته من قوله فاعسلوا أو أنه لما عرف من قوله تعالى ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ ظن اختصاصه فسأل عنه فأفاده ﷺ الحكم وزاده حكماً لم يسأل عنه وهو حل ميتته ، قال الرافعى : لما عرف ﷺ اشتباه الأمر على السائل فى ماء البحر أشفق أن يشبهه عليه حكم ميتته وقد يتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤال ببيان حكم الميتة . قال ابن العربى : وذلك

من محاسن الفتوى أن يجاء في الجواب بأكثر مما سئل عنه تميماً للفائدة وإفادة لعلم غير المسؤول عنه . ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا لأن من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بخل ميته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفاً . ثم المراد بميته ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه ، لا ما مات فيه مطلقاً فإنه وإن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا . وظاهره حل كل ما مات فيه ولو كان كالكلب والخنزير . ويأتى الكلام في ذلك في بابيه إن شاء الله تعالى .

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ .

(وعن أبي سعيد - رضي الله عنه) اسمه سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري (الخدري) بضم الخاء المعجمة ودال مهمله ساكنة نسبة إلى خدرة خي من الأنصار كما في القاموس . قال الذهبي : كان من علماء الصحابة ومن شهد بيعة الشجرة وروى حديثاً كثيراً وأفتى مدة . عاش أبو سعيد ستاً وثمانين سنة ومات في أول سنة أربع وسبعين وحديثه كثير وحدث عنه جماعة من الصحابة ، وله في الصحيحين أربعة وثمانون حديثاً ، (قال قال رسول الله ﷺ : « إِنْ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ) هم أصحاب السنن ما عدا ابن ماجه كما عرفت (وصححه أحمد) قال الحافظ المنذرى في مختصر السنن إنه تكلم فيه بعضهم لكن قال حكى عن الإمام أحمد أنه قال : حديث بئر بضاعة صحيح . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ولم يرو حديث أبى سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد . والحديث له سبب وهو « أنه قيل لرسول الله ﷺ أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يطرح فيها الحيض(*) ولحم الكلاب والتتن فقال : الماء طهور »

٢ - أخرجه أبو داود (ج ١ / ٦٦) ، والترمذى (ج ١ / ٦٦) وحسنه ، والنسائى (ج ١ ص ١٧٤) ، وأحمد (ج ٣ / ١١٢٧٥ ، ١١٨٣٦ - الطبعة المرقمة) وقال أحمد شاكر في هامشه على سنن الترمذى : « نسبة ابن حجر في التلخيص (ص ٣ - ٤) للشافعى وأحمد وأصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقى وقال : صححه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد ابن حزم . والحديث صححه الألبانى . انظر صحيح الجامع الصغير (١٩٢١) .

(*) قال الشوكانى : هو بكسر الخاء مثل سدر وسدره والمراد بها حرقه الحيض التى تمسحه المرأة بها . وأما التتن فقد ضبطه بفتح النون وسكون التاء ونقل كسرهما عن ابن رسلان ا.هـ .

الحديث هكذا في سنن أبي داود وفي لفظ فيه « إن الماء » كما ساقه المصنف واعلم أنه قد أطال هنا في الشرح المقال ، واستوفى ما قيل في حكم المياه من الأقوال ولتقتصر في الخوض في المياه على قدر يجتمع به شمل الأحاديث ، ويعرف به مأخذ الأقوال ، ووجوه الاستدلال فنقول . قد وردت أحاديث يؤخذ منها أحكام المياه ، فمنها حديث « الماء طهور لا ينجسه شيء » وحديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وحديث « الأمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي في المسجد » وحديث « إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً » وحديث « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم يغتسل فيه » وحديث « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم » الحديث وفيه الأمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه . وهي أحاديث ثابتة ستأتى جميعها في كلام المصنف . إذا عرفت هذا فإنه اختلفت آراء العلماء رحمهم الله تعالى في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فذهب القاسم ويحيى بن حمزة وجماعة من آل ومالك والظاهرية وأحمد في أحد قوليهِ وجماعة من أصحابه إلى أنه طهور قليلاً كان أو كثيراً عملاً بحديث « الماء طهور » وإنما حكموا بعدم طهورية ما غيرت النجاسة أحد أوصافه للاجماع على ذلك كما يأتي الكلام عليه قريباً . وذهب الهادوية والحنفية والشافعية إلى قسمة الماء إلى قليل تضره النجاسة مطلقاً ، وكثير لا تضره إلا إذا غيرت بعض أوصافه ثم اختلفوا بعد ذلك في تحديد القليل والكثير ، فذهب الهادوية إلى تحديد القليل : بأنه ما ظن المستعمل للماء الواقعة فيه النجاسة استعمالها باستعماله . وما عدا ذلك فهو الكثير . وذهب الحنفية إلى تحديد الكثير من الماء : بما إذا حرك أحد طرفيه آدمى لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر وهذا رأى الإمام وأما رأى صاحبيه : فعشرة في عشرة وما عداه فهو القليل وذهب الشافعية إلى تحديد الكثير من الماء بما بلغ قلتين من قلال هجر وذلك نحو خمسمائة رطل عملاً بحديث القلتين وما عداه فهو القليل . ووجه هذا الاختلاف تعارض الأحاديث التي أسلفناها فإن حديث الاستيقاظ وحديث الماء الدائم يقضيان أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وكذلك حديث الولوغ والأمر بإراقة ما ولغ الكلب فيه وعارضها حديث بول الأعرابي والأمر بصب ذنوب من ماء عليه فإنه يقتضى أن قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء . ومن المعلوم أنه قد طهر ذلك الموضع الذي وقع عليه بول الأعرابي بذلك الذنوب . وكذلك قوله « الماء لا ينجسه شيء » فقال الأولون وهم القائلون لا ينجسه شيء إلا ما غير أحد أوصافه : يجمع بين الأحاديث بالقول بأنه لا ينجسه شيء كما دل له هذا اللفظ وذل عليه حديث بول الأعرابي ، وأحاديث الاستيقاظ والماء الدائم والولوغ ليست واردة لبيان حكم نجاسة الماء بل الأمر باجتنابها تعبدى لا لأجل

النجاسة ، وإنما هو لمعنى لا نعرفه كعدم معرفتنا لحكمة أعداد الصلوات ونحوها وقيل : بل النهى فى هذه الأحاديث للكراهة فقط . وهى طاهرة مطهرة . وجمع الشافعية بين الأحاديث بأن حديث « لا ينجسه شيء » محمول على ما بلغ القلتين فما فوقهما وهو كثير وحديث الاستيقاظ ، وحديث الماء الدائم محمول على القليل . وعند الهادوية أن حديث الاستيقاظ محمول على الندب فلا يجب غسلهما له . وقالت الحنفية : المراد بلا ينجسه شيء - الكثير الذى سبق تحديده . وقد أعلوا حديث القلتين بالاضطراب وكذلك أعله الإمام المهدي فى البحر وبعضهم تأوله : وبقيّة الأحاديث فى القليل ولكنه ورد عليهم حديث بول الأعرابى فإنه كما عرفت دل على أنه لا يضر قليل النجاسة قليل الماء فدفعته الشافعية بالفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فقالوا : إذا وردت على الماء نجسته كما فى حديث الاستيقاظ ، وإذا ورد عليها الماء لم تضره كما فى خبر بول الأعرابى . وفيه بحث حققناه فى حواشى شرح العمدة وحواشى ضوء النهار وحاصله أنهم حكموا أنه إذا وردت النجاسة على الماء القليل نجسته وإذا ورد عليها الماء القليل لم ينجس فجعلوا علة عدم تنجس الماء الورد على النجاسة وليس كذلك بل التحقيق أنه حين يرد الماء على النجاسة يرد عليها شيئاً فشيئاً حتى يفضى عنها وتذهب قبل فوائه فلا يأتى آخر جزء من الماء الوارد على النجاسة إلا وقد طهر المحل الذى اتصلت به أو بقى فيه جزء منها يفضى ويتلاشى عند ملاقة آخر جزء منها يرد عليه الماء كما تفضى النجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالإجماع فلا فرق بين هذا وبين الكثير فى إفناء الكل للنجاسة فإن الجزء الأخير الوارد على النجاسة يحيل عنها لكثرتة بالنسبة إلى ما بقى من النجاسة فالعلة فى عدم تنجسه بوروده عليها هي كثرتة بالنسبة إليها لا الورد فإنه لا يعقل التفرقة بين الوردين بأن أحدهما ينجسه دون الآخر وإذا عرفت ما أسلفناه وأن تحديد الكثير والقليل لم ينهض على أحدهما دليل فأقرب الأقاويل بالنظر إلى الدليل قول القاسم بن إبراهيم ومن معه وهو قول جماعة من الصحابة كما فى البحر وعليه عدة من أئمة الآل المتأخرين ، واختاره منهم الإمام شرف الدين . وقال ابن دقيق العيد : إنه قول لأحمد ونصره بعض المتأخرين من أتباعه ورجحه أيضاً من أتباع الشافعى القاضى أبو الحسن الرويانى صاحب بحر المذهب قاله فى الإمام . وقال ابن حزم فى المحلى : إنه روى عن عائشة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وابن عباس والحسن بن على بن أبى طالب وميمونة أم المؤمنين وأبى هريرة وحذيفة بن اليمان والأسود بن يزيد وعبد الرحمن أخيه وابن أبى ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب ومجاهد وعكرمة والقاسم بن محمد والحسن البصرى وغير هؤلاء .

٣ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ .

- وَلِلْبَيْهَقِيِّ « الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا أَنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ ، أَوْ طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ » .

(وعن أبي أمامة) بضم الهمزة واسمه صدى بمهملتين الأولى مضمومة والثانية مفتوحة ومثناة تحتية مشددة (الباهلي) بموحدة نسبة إلى باهلة ، في القاموس باهلة قوم واسم أبيه عجلان قال ابن عبد البر : لم يختلفوا في ذلك يعني في اسمه واسم أبيه سكن أبو أمامة مصر ثم انتقل عنها وسكن حمص ومات بها سنة إحدى وقيل سنة ست وثمانين وقيل هو آخر من مات من الصحابة بالشام . كان من المكثرين في الرواية عنه ﷺ (قال : قال رسول الله : « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ») المراد أحدها كما يفسره حديث البيهقي (أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم) قال الذهبي في حقه : أبو حاتم هو الرازي الإمام الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر الخنظلي أحد الأعلام . ولد سنة خمس وتسعين ومائة وأثنى عليه - إلى أن قال : قال النسائي : ثقة ، توفي أبو حاتم في شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين وله اثنتان وثمانون سنة . وإنما ضعف الحديث لأنه من رواية رشدين بن سعد بكسر الراء وسكون المعجمة قال أبو يوسف : كان رشدين رجلا صالحًا في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث وهو متروك . وحقيقة الحديث الضعيف : هو ما اختل فيه أحد شروط الصحيح والحسن . وله ستة أسباب معروفة سردها في الشرح (والبيهقي) هو الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد ابن الحسين له التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها . كان زاهدًا ورعًا تقيًا . ارتحل إلى الحجاز والعراق ، قال الذهبي : تأليفه تقارب ألف جزء . وبيهق بموحدة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهاء مفتوحة فقفاف بلد قرب نيسابور أي رواه بلفظ (الماء طهور إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه) عطف عليه (بنجاسة) الباء سببية أي بسبب

٣ - ابن ماجه (ج ١ / ٥٢١) والحديث من الزوائد وفي إسناده رشدين بن سعد وضعفه أحمد ابن حنبل وابن معين والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم من جهة حفظه على صلاح في دينه . وضعفه الألباني وذكره في ضعيف ابن ماجه .

نجاسة (تحدث فيه) قال المصنف : قال الدارقطني : ولا يثبت هذا الحديث ، وقال الشافعي : ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسًا يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله . وقال النووي : اتفق المحدثون على تضعيفه . والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث فإنه قد ثبت في حديث بئر بضاعة ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجس ، فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة .

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ » وَفِي لَفْظِ « لَمْ يَنْجُسْ » أَخْرَجَهُ الْأُرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ .

(وعن عبد الله بن عمر) هو ابن عمر بن الخطاب أسلم عبد الله صغيرًا بمكة وأول مشاهده الخندق وعمر ، وروى عنه خلائق كان من أوعية العلم ، كانت وفاته بمكة سنة ثلاث وسبعين ودفن بها بذي طوى في مقبرة المهاجرين (قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ») بفتح المعجمة والموحدة (وفي لفظ لم ينجس) هو بفتح الجيم وضمها كما في القاموس (أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة) تقدم ذكره في أول حديث (والحاكم) هو الإمام الكبير إمام المحققين أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب التصانيف . ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، وطلب هذا الشأن ورحل إلى العراق وهو ابن عشرين وحج ثم جال في خراسان وما وراء النهر وسمع من ألفي شيخ أو نحو ذلك ، حدث عنه الدارقطني وأبو يعلى الخليلي والبيهقي وخلائق . وله التصانيف الفاتقة مع التقوى والديانة . ألف المستدرک وتاريخ نيسابور وغير ذلك . توفي في شهر صفر سنة خمس وأربعمائة (وابن حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة قال الذهبي : هو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان ابن أحمد بن حبان البستي صاحب التصانيف . سمع أممًا لا يحصون من مصر إلى خراسان .

٤ - أخرجه أبو داود (ج ١/٦٣ - ٦٥) ، والترمذي (ج ١/٦٧) ، والنسائي (ج ١ ص ٤٦) ، (ج ١ ص ١٧٥) ، وابن حبان (الإحسان - ج ١/١٢٤٦) ، وابن خزيمة (ج ١/٩٢) ، والحاكم (ج ١ ص ١٣٣) ، والحديث صححه أحمد شاكر والألباني .

حدث عن الحاكم وغيره كان ابن حبان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار عالمًا بالطب والنجوم وفنون العلم صنف المسند الصحيح ، والتاريخ وكتاب الضعفاء وفقه الناس بسمرقند قال الحاكم : كان ابن حبان من أوعية العلم والفقه واللغة والوعظ من عقلاء الرجال . توفي في شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة . وهو في عشر الثمانين وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا الحديث هو دليل الشافعية في جعلهم الكثير ما بلغ قلتين وسبق اعتذار الهادوية والحنفية عن العمل به بالاضطراب في متنه إذ في رواية : إذا بلغ ثلاث قلال ، وفي رواية : قلة ، وبجهالة قدر القلة وباحتمال معناه فإن قوله « لم يحمل الخبث » يحتمل أنه لا يقدر على حمله بل يضره الخبث ويحتمل أنه يتلاشى فيه الخبث وقد أجاب الشافعية عن هذا كله . وقد بسطه في الشرح إلا الأخير فلم يذكره كأنه تركه لضعفه لأن رواية لم ينحس صريحة في عدم احتماله المعنى الأول .

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

- وَالْبُخَارِيُّ « لَا يُؤَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .
- وَلِمُسْلِمٍ مِنْهُ ، وَأَبِي دَاوُدَ : « وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

(وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم) وهو الراكد الساكن ويأتي وصفه بأنه الذي لا يجري (وهو جنب » أخرجه) بهذا اللفظ (مسلم ، والبخاري) رواية بلفظ « لا يؤلن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل » روى برفع اللام على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى ثم هو يغتسل وقد جوز جزمه على عطفه على موضع يبولن ونصبه بتقدير أن على إلحاق ثم بالواو في ذلك وإن أفاد أن النهي إنما هو عن الجمع بين البول والاعتسال دون أفراد أحدهما مع أنه ينهى عن البول فيه مطلقاً فإنه لا يخل بجواز النصب لأنه يستفاد من هذا النهي عن الجمع ومن غيره النهي عن أفراد البول وإفراد الاعتسال . هذا بناء على أن ثم قد صارت بمعنى الواو تفيد الجمع وهذا قاله النووي معترضاً به على ابن مالك حيث جوز النصب وأقره ابن دقيق العيد في غير شرح العمدة إلا أنه أجاب على النووي بما أفاده قولنا : فإنه لا يخل

٥ - حديث مسلم أخرجه في (ج ١ - الطهارة / ٩٧) ، وحديث البخاري انظر الفتح (ج ١ / ٣٤٦) ، وانظر صحيح مسلم (ج ١ الطهارة / ٩٥) ، وسنن أبي داود (ج ١ / ٧٠) .

بجواز النصب إلى آخره (قلت) والذي تقتضيه قواعد العربية أن النهي في الحديث إنما هو عن الجمع بين البول ثم الاغتسال منه سواء رفعت اللام أو نصبت وذلك لأن ثم تفيد ما تفيد الواو العاطفة في أنها للجمع ، وإنما اختصت ثم بالترتيب فالجميع واهمون فيما قرروه ، ولا يستفاد النهي عن كل واحد على انفراده من رواية البخارى لأنها إنما تفيد النهي عن الجمع ، ورواية مسلم تفيد النهي عن الاغتسال فقط إذا لم تفيد برواية البخارى . ثم رواية أبى داود بلفظ « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه » تفيد النهي عن كل واحد على انفراده (فيه . ولمسلم) في روايته (منه) بدلا عن قوله فيه والأولى تفيد أنه لا يغتسل فيه بالانغماس مثلا ، والثانية تفيد أنه لا يتناول منه ويغتسل خارجه (ولأبى داود) بلفظ (ولا يغتسل فيه) عوضاً عن ثم يغتسل (من الجنابة) عوضاً عن قوله وهو جنب . وقوله هنا ولا يغتسل دال على أن النهي عن كل واحد من الأمرين على انفراده كما هو أحد الاحتمالين الأولين في رواية ثم يغتسل منه . قال في الشرح : وهذا النهي في الماء الكثير للكراهة وفي الماء القليل للتحريم قيل عليه : إنه يؤدي إلى استعمال لفظ النهي في حقيقته ومجازه فالأحسن أن يكون من عموم المجاز والنهي مستعمل في عدم الفعل الشامل للتحريم وكراهة التنزيه . فأما حكم الماء الراكد وتنجيسه بالبول أو منعه من التطهير بالاغتسال فيه للجنابة فعند القائلين بأنه لا ينجس إلا ما تغير أحد أوصافه : النهي عنه للتعبد وهو طاهر في نفسه ، وهذا عند المالكية فإنه يجوز التطهر به لأن النهي عندهم للكراهة وعند الظاهرية أنه للتحريم ، وإن كان النهي تعبدًا لا لأجل التنجيس لكن الأصل في النهي التحريم ، وأما عند من فرق بين القليل والكثير فقالوا إن كان الماء كثيرًا وكل على أصله في حده ولم يتغير أحد أوصافه فهو الطاهر والدليل على طهوريته تخصيص هذا العموم إلا أنه قد يقال : إذا قلتم النهي للكراهة في الكثير فلا تخصيص لعموم حديث الباب ، وإن كان الماء قليلا وكل في حده على أصله : فالنهي عنه للتحريم إذ هو غير طاهر ولا مطهر وهذا على أصلهم في كون النهي للنجاسة . وذكر في الشرح الأقوال في البول في الماء وأنه لا يحرم في الكثير الجارى كما يقتضيه مفهوم هذا الحديث ، والأولى اجتنابه . أما القليل الجارى فليل يكره وقيل يحرم وهو الأولى (قلت) بل الأولى خلافه إذ الحديث في النهي عن البول فيما لا يجرى فلا يشمل الجارى قليلا كان أم كثيرًا (نعم) لو قيل بالكراهة لكان قريبًا . وإن كان كثيرًا راکدًا فقيل : يكره مطلقًا وقيل : إن كان قاصدًا إلا إذا عرض وهو فيه فلا كراهة . قال في الشرح : ولو قيل بالتحريم لكان أظهر وأوفق لظاهر النهي لأن فيه إفسادًا له على غيره ومضارة للمسلمين .

وإن كان راكداً قليلاً فالصحيح التحريم للحديث ثم هل يلحق غير البول كالغائط به في تحريم ذلك في هذا الماء القليل؟ فالجمهور على أنه يلحق به بالأولى، وعن أحمد ابن حنبل لا يلحق به غيره بل يختص الحكم بالبول وقوله: (في الماء) صريح في النهي عن البول فيه، وأنه يجتنب إذا كان كذلك فإذا بال في إناء وصبه في الماء الدائم فالحكم واحد. وعن داود لا ينجسه ولا يكون منهيًا عنه إلا في الصورة الأولى لا غير. وحكم الوضوء في الماء الدائم الذي بال فيه من يريد الوضوء حكم الغسل إذ الحكم واحد. وقد ورد في رواية « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه » ذكرها في الشرح ولم ينسبها إلى أحد وقد أخرجها عبد الرزاق وأحمد وابن أبي شيبة والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعًا وأخرجه الطحاوي وابن حبان والبيهقي بزيادة « أو يشرب ».

٦ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُغْتَسَلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَلِيُغْتَرَفَا جَمِيعًا « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(وعن رجل صحب النبي ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل) أى الماء الذى يفضّل عن غسل الرجل (أو الرجل بفضل المرأة) مثله (وليغترفا) من الماء عند اغتسالهما منه (جميعًا) أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح (إشارة إلى رد قول البيهقي حيث قال : إنه في معنى المرسل أو إلى قول ابن حزم حيث قال : إن أحد رواياته ضعيف . أما الأول وهو كونه في معنى المرسل فلأن إبهام الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول عند المحدثين ، وأما الثاني فلأنه أراد ابن حزم بالضعيف داود ابن عبد الله الأودي وهو ثقة وكأنه في البحر اغتر بقول ابن حزم فقال بعد ذكر الحديث : إن راويه ضعيف وأسنده إلى مجهول . وقال المصنف في فتح الباري : إن رجاله ثقات ولم نقف له على علة فلهذا قال هنا : وهو صحيح نعم هو معارض بما يأتي من قوله في الحديث الآتي :

٦ - أبو داود (ج ١ / ٨١) ، والنسائي (ج ١ ص ١٣٠) ، وأحمد (ج ٤ ص ١١١) ، ج ٥ ص ٣٦٩) ، صححه الألباني انظر صحيح النسائي (٢٣٢) .

٧ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

- وَأَصْحَابُ السُّنَنِ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ » وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن ابن عباس) هو حيث أطلق بحر الأمة وحبها عبد الله بن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين . وشهرة إمامته في العلم ببركات الدعوة النبوية بالحكمة والفقه في الدين والتأويل تغني عن التعريف به . كانت وفاته بالطائف سنة ثمان وستين في آخر أيام ابن الزبير بعد أن كف بصره (أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة . أخرجه مسلم) من رواية عمرو بن دينار بلفظ قال : وعلمي - والذي يخظر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني . الحديث ، وأعله قوم بهذا التردد ولكنه قد ثبت عند الشيخين بلفظ « إن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » ولا يخفى أنه لا تعارض لأنه يحتمل أنهما كانا يعترفان معًا فلا تعارض . نعم المعارض قوله : (ولأصحاب السنن) أي من حديث ابن عباس كما أخرجه البيهقي في السنن ونسبه إلى أبي داود (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء) أي النبي ﷺ (ليغتسل منها فقالت له : إني كنت جنبًا) أي وقد اغتسلت منها (فقال : « إن الماء لا يجنب ») في القاموس جنب أي كفرح وجنب أي ككرم ، فيجوز فتح النون وضمها هنا ، هذا إن جعلته من الثلاثي ويصح من أجنب يجنب وأما اجتنب فلم يأت بهذا المعنى وهو : إصابة الجنابة (وصححه الترمذى وابن خزيمة) ومعنى الحديث قد ورد من طرق سردها في الشرح وقد أفادت معارضة الحديث الماضي ، وأنه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة ويقاس عليه العكس لمساواته له . وفي الأمرين خلاف والأظهر جواز الأمرين وأن النهي محمول على التنزيه .

٧ - مسلم (ج ١ - الحيض / ٤٨) ، وحديث أصحاب السنن أخرجه الترمذى (ج ١ / ٦٥) ، وأبو داود (ج ١ / ٦٨) ، وابن ماجه (ج ١ / ٣٧٠) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان - ج ١ / ١٢٥٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (ج ١ / ١٠٩) وصححه الألباني من حديث ابن عباس معزواً لأبي داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي . كما في صحيح الجامع الصغير (١٩٢٣) .

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَهُورُ إِيَّائِ أَعِدْكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهَنَّ بِالتُّرَابِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ لَهُ « فَلَيرِقُهُ » ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ « أُخْرَاهَنَّ ، أَوْ أَوْلَاهَنَّ » .

(وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور) قال في الشرح الأظهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان (إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب) في القاموس ولغ الكلب في الإناء وفي الشراب يلغ كيبب ويالغ كورث ووجل شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه (أن يغسله) أى الإناء (سبع مرات أولاهن بالتراب » أخرجه مسلم . وفي لفظ له فليرقه) أى الماء الذى ولغ فيه (وللترمذى أخراهن) أى السبع (أو أولاهن بالتراب) دل الحديث على أحكام أولها نجاسة فم الكلب من حيث الأمر بالغسل لما ولغ فيه ، والإراقة للماء وقوله : طهور إناء أحدكم فإنه لا غسل إلا من حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس ، والإراقة إضاعة مال فلو كان الماء طاهراً لما أمر بإضاعته إذ قد نهى عن إضاعة المال . وهو ظاهر في نجاسة فمه وألحق به سائر بدنه قياساً عليه ، وذلك لأنه إذا ثبتت نجاسة لعابه ولعابه جزء من فمه إذ هو عرق فمه ، ففمه نجس إذ العرق جزء متحلب من البدن فكذلك بقية بدنه ، إلا أن من قال : إن الأمر بالغسل ليس لنجاسة الكلب قال : يحتمل أن النجاسة في فمه ولعابه إذ هو محل استعماله للنجاسة بحسب الأغلب وعلق الحكم بالنظر إلى غالب أحواله من أكله النجاسات بفمه ، ومباشرته لها فلا يدل على نجاسة عينه . والقول بنجاسة عينه قول الجماهير . والخلاف لمالك وداود والزهري ، وأدلة الأولين ما سمعت ، وأدلة غيرهم وهم القائلون : إن الأمر بالغسل للتعبد لا للنجاسة : لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع إذ نجاسته لا تزيد على العذرة وأجيب عنه بأن أصل الحكم الذى هو الأمر بالغسل معقول المعنى ، ممكن التعليل أى بأنه للنجاسة ، والأصل فى الأحكام التعليل فيحمل على الأغلب والتعبد إنما هو فى العدد فقط كذا فى الشرح وهو مأخوذ من شرح العمدة . وقد حققنا فى حواشيه خلاف ما قرره من أغلبية تعليل الأحكام ، وطولنا هنالك الكلام . الحكم الثانى أنه دل الحديث على وجوب سبع غسلات للإثناء وهو واضح ، ومن قال

٨ - مسلم (ج ١ - الطهارة / ٩١ ، ٩٢) ، وأخرجه البخارى فى صحيحه كما فى الفتح (ج ١ / ١٧٢) ولفظه : إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً . وانظر الترمذى (ج ١ / ٩١) وبقية أصحاب السنن الأربعة .

لا تجب السبع بل ولوغ الكلب كغيره من النجاسات والتسبيح ندب : استدل على ذلك بأن راوى الحديث وهو أبو هريرة قال : يغسل من ولوغه ثلاث مرات كما أخرجه الطحاوى والدارقطنى . وأجيب عن هذا بأن العمل بما رواه عن النبي ﷺ لا بما رآه وأفتى به ، وبأنه معارض بما روى عنه وأيضاً أنه أفتى بالغسل سبعاً وهي أرجح سنداً وترجح أيضاً بأنها توافق الرواية المرفوعة ، وبما روى عنه ﷺ أنه قال في الكلب يلغ في الإناء « يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » قالوا : فالحديث دل على عدم تعيين السبع وأنه مخير ولا تخيير في معين . وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة . الحكم الثالث وجوب الترتيب للإناء لثبوته في الحديث ، ثم الحديث يدل على تعين التراب ، وأنه في الغسلة الأولى . ومن أوجبه : قال : لا فرق بين أن يخلط الماء بالتراب حتى يتكدر ، أو يطرح الماء على التراب أو يطرح التراب على الماء وبعض من قال بإيجاب التسبيح قال : لا تجب غسلة التراب لعدم ثبوتها عنده . ورد بأنه قد ثبتت في الرواية الصحيحة بلا ريب والزيادة من الثقة مقبولة . وأورد على رواية التراب بأنها قد اضطربت فيها الرواية فروى : أولاهن ، أو أخراهن ، أو إحداهن ، أو السابعة أو الثامنة والاضطراب قادح فيجب الاطراح لها . وأجيب عنه بأنه لا يكون الاضطراب قادحاً إلا مع استواء الروايات وليس ذلك هنا كذلك فإن رواية أولاهن أرجح لكثرة روايتها ، وبإخراج الشيخين لها وذلك من وجوه الترجيح عند التعارض . وألفاظ الروايات التي عورضت بها أولاهن لا تقاومها . وبيان ذلك أن رواية أخراهن متفردة لا توجد في شيء من كتب الحديث مسندة ، ورواية السابعة بالتراب اختلف فيها فلا تقاوم رواية أولاهن بالتراب ، ورواية إحداهن بالخاء والبدال المهملتين ليست في الأمهات بل رواها البزار فعلى صحتها فهي مطلقة يجب حملها على المقيدة ورواية أولاهن أو أخراهن بالتخيير إن كان ذلك من الراوى فهو شك منه فيرجع إلى الترجيح ، ورواية أولاهن أرجح وإن كان من كلامه ﷺ فهو تخيير منه ﷺ ويرجع إلى ترجيح أولاهن لثبوتها فقط عند الشيخين كما عرفت وقوله « إناء أحدكم » الإضافة ملغاة هنا لأن حكم الطهارة والنجاسة لا يتوقف على ملكية الإناء ، وكذا قوله « فليغسله » لا يتوقف على أن يكون مالك الإناء هو الغاسل وقوله : وفي لفظه فليرقه هي من ألفاظ رواية مسلم وهي أمر بإراقة الماء الذى ولغ فيه الكلب أو الطعام وهي من أقوى الأدلة على النجاسة إذ المراق اسم ما يكون ماء أو طعاماً فلو كان طاهراً لم يأمر بإراقته كما عرفت إلا أنه نقل المصنف في فتح البارى : عدم صحة هذه اللفظة عن الحفاظ . وقال ابن عبد البر : لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الأعمش وقال ابن منده : لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من

الوجوه . نعم أهمل المصنف ذكر الغسلة الثامنة وقد ثبت عند مسلم « وعفروه الثامنة بالتراب » قال ابن دقيق العيد : إنه قال بها الحسن البصرى ولم يقل بها غيره ولعل المراد بذلك من المتقدمين . والحديث قوى فيها ومن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه . هـ . قلت والوجه أى المستكراه فى تأويله ذكره النووى فقال : المراد اغسلوا سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة ومثله قال الدميرى عن شرح المنهاج ، وزاد أنه أطلق الغسل على التعفير مجازاً . قلت : لا يخفى أن إهمال المصنف لذكرها وتأويل من قال : بإخراجها من الحقيقة إلى المجاز كل ذلك محاماة على المذهب والحق مع الحسن البصرى . هذا وإن الأمر بقتل الكلاب ثم النهى عنه وذكر ما يباح اتخاذه منها يأتي الكلام عليه فى باب الصيد إن شاء الله تعالى .

٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي الْهَرَّةِ - : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ .

(وعن أبى قتادة) بفتح القاف فمشاة فوقية بعد ، الألف دال مهملة اسمه فى أكثر الأقوال الحارث بن ربيعى بكسر الراء فموحدة ساكنة فمهملة مكسورة ومشاة تحتية مشددة الأنصارى فارس رسول الله ﷺ شهد أحداً وما بعدها وكانت وفاته سنة أربع وخمسين بالمدينة وقيل مات بالكوفة فى خلافة أمير المؤمنين على عليه السلام وشهد معه حروبه كلها (أن رسول الله ﷺ قال فى الهرة) والحديث له سبب وهو أن أبى قتادة سكب له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت فقبل له فى ذلك فقال : قال رسول الله ﷺ : « إنها ليست بنجس » أى فلا ينجس ما لامسته « إنما هى من الطوافين » جمع طواف (عليكم) قال ابن الأثير الطائف الخادم الذى يخدمك برفق وعناية ، والطواف فعال منه شبهها بالخادم الذى يطوف على مولاه ويدور حوله أخذاً من قوله تعالى : ﴿ طَافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ وفى رواية مالك وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم زيادة لفظ « والطوافات » جمع الأول مذكراً سالماً نظراً إلى ذكور الهر ، والثانى مؤنثاً سالماً نظراً إلى إناثها . فإن قلت : قد فات فى جمع المذكر السالم شرط كونه يعقل وهو

٩ - أخرجه الترمذى (ج ١ / ٩٢) ، أبو داود (ج ١ / ٧٥) ، وابن ماجه (ج ١ / ٣٦٧) ، والنسائى (ج ١ ص ١٧٨) ، وابن خزيمة فى صحيحه (ج ١ / ١٠٤) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير - وفى غيره - معرواً للمالك وأحمد والأربعة وابن حبان والحاكم والبيهقى ، وانظر له إرواء الغليل .

شرط لجمعه علماً وصفة . قلت لما نزل منزلة من يعقل بوصفه بصفته وهو الخادم أجراه مجراه في جمعه صفة . وفي التعليل إشارة إلى أنه تعالى لما جعلها بمنزلة الخادم في كثرة اتصالها بأهل المنزل وملابستها لهم ولما في منزلهم خفف تعالى على عباده بجعلها غير نجس رفعا للحرَج (أخرجه الأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة) وصححه أيضاً البخارى والعقيلي والدارقطنى . والحديث دليل على طهارة الهرة وسورها وإن باشرت نجسا وأنه لا تقييد لطهارة فمها بزمان . وقيل لا يطهر فمها إلا بمضى زمان من ليلة أو يوم أو ساعة أو شربها الماء أو غيبتها حتى يحصل ظن بذلك أو بزوال عين النجاسة من فمها ، وهذا الأخير أوضح الأقوال لأنه مع بقاء عين النجاسة في فمها فالحكم بالنجاسة لتلك العين لا لفمها فإن زالت العين فقد حكم الشارع بأنها ليست بنجس .

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « جَاءَ أُعْرَابِيٌّ قَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَتَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ؛ فَأَهْرِيْقُ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس بن مالك) هو أبو حمزة بالحاء المهملة والزاي الأنصارى النجارى الخزرجى خدم رسول الله ﷺ منذ قدم المدينة إلى وفاته ﷺ وقدم ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين أو ثمان أو تسع . أقوال . سكن البصرة من خلافة عمر ليفقهه الناس وطال عمره إلى مائة وثلاث سنين وقيل أقل من ذلك قال ابن عبد البر : أصح ما قيل تسع وتسعون سنة . وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين (قال جاء أعرابى) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية سواء أكانوا عربا أو عجماء وقد ورد تسميته أنه ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا (قبال في طائفة المسجد) أى في ناحيته والطائفة القطعة من الشيء (فزجره الناس) بالزاي فجيم فراء أى نهروه وفي لفظ « فقام إليه الناس ليقعوا به » وفي أخرى « فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه ، مه » (فتهاهم رسول الله ﷺ) بقوله لهم : « دعوه » وفي لفظ « لا تزرموه »^(١) (فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب) بفتح الذال المعجمة

١٠ - البخارى (ج ١ / ٢٢١ - فتح البارى) ، ومسلم (ج ١ - الطهارة / ٩٨ - ١٠٠) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

(١) أى لا تقطعوا عليه بوله قال في النهاية : يقال زرم الدمع والبول إذا انقطعا . هـ .

فنون آخره موحدة وهي الدلو الملائن ماء وقيل العظيمة (من ماء) تأكيد وإلا فقد أفاده لفظ الذنوب فهو من باب كتبت بيدي وفي رواية « سجلا » بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو بمعنى الذنوب (فأهريق عليه) أصله فأريق عليه ثم أبدلت الهاء من الهمزة فصار فهريق عليه وهو رواية ثم زيدت همزة أخرى بعد إبدال الأولى فقبل فأهريق (متفق عليه) عند الشيخين كما عرفت . والحديث فيه دلالة على نجاسة بول الآدمي وهو إجماع ، وعلى أن الأرض إذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات ، وهل يجزئ في طهارتها غير الماء ؟ قيل تطهرها الشمس والريح فإن تأثيرهما في إزالة النجاسة أعظم إزالة من الماء ، ولحديث « زكاة الأرض يسها » ذكره ابن أبي شيبة وأجيب بأنه ذكره موقوفاً وليس من كلامه صلى الله عليه وسلم كما ذكر عبد الرزاق حديث أبي قلابة موقوفاً عليه بلفظ « جفوف الأرض طهورها » فلا تقوم بهما حجة . والحديث ظاهر في أن صب الماء يطهر الأرض رخوة كانت أو صلبة ، وقيل لا بد من غسل الصلبة كغيرها من المتنجسات ، وأرض مسجده صلى الله عليه وسلم كانت رخوة فكفى فيها الصب . وكذلك الحديث ظاهر في أنه لا تتوقف الطهارة على نضوب الماء لأنه صلى الله عليه وسلم لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئاً وهو الذي اختاره المهدي في البحر . وفي أنه لا يشترط حفها وإلقاء التراب . وقيل : إذا كانت صلبة فلا بد من حفها وإلقاء التراب لأن الماء لم يعم أعلاها وأسفلها ولأنه ورد في بعض طرق الحديث أنه قال صلى الله عليه وسلم : « خذوا ما بال عليه من التراب وألقوه وأهريقوا على مكانه ماء » قال المصنف في التلخيص له إسنادان موصولان أحدهما عن ابن مسعود والآخر عن واثلة بن الأسقع وفيهما مقال ولو ثبتت هذه الزيادة لبطل قول من قال : إن أرض مسجده صلى الله عليه وسلم رخوة فإنه يقول لا يحفر ويلقى التراب إلا من الأرض الصلبة ، وفي الحديث فوائد منها احترام المساجد فإنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ الأعرابي من بوله دعاه ثم قال له : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر إنما هي لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن » ولأن الصحابة لما تبادروا إلى الإنكار أقرهم صلى الله عليه وسلم وإنما أمرهم بالرفق كما في رواية الجماعة للحديث إلا مسلماً - أنه قال : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » ولو كان الإنكار غير جائز لقال لهم : إنه لم يأت الأعرابي ما يوجب نهيكم له ، ومنها الرفق بالجاهل وعدم التعنيف . ومنها حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطفه بالمتعلم ومنها أن الإبعاد عند قضاء الحاجة إنما هو لمن يريد الغائط لا البول فإنه كان عرف العرب عدم ذلك وأقره الشارع . وقد بال صلى الله عليه وسلم وجعل رجلاً عند عقبه يستره ، ومنها دفع أعظم المضرتين بأخفهما لأنه لو قطع عليه بوله لأضر به وكان يحصل من تقويمه من محله مع ما قد حصل من تنجيس المسجد

تنجيس بدنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذى قد وقع فيه البول أولاً .

١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ . فَأَمَّا الْمَيْتَانِ : فَالْجَرَادُ وَالْحُوثُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أحلت لنا ميتتان) أى بعد تحريمها الذى دلت عليه الآيات (ودمان) كذلك (فأما الميتتان فالجراد) أى ميتته (والحوت) أى ميتته (وأما الدمان فالطحال) بزنة كتاب (والكبد أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف) لأنه رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال أحمد : حديثه منكر وصح أنه موقوف كما قال أبو زرعة وأبو حاتم وإذا ثبت أنه موقوف فله حكم المرفوع لأن قول الصحابى : أحل لنا كذا ، وحرم علينا كذا . مثل قوله أمرنا ، ونهينا فيتم به الاحتجاج . ويدل على حل ميتة الجراد على أى حال وجدت فلا يعتبر فى الجراد شيء سواء مات حتف أنفه أو بسبب . والحديث حجة على من اشترط موتها بسبب عادى ، أو بقطع رأسها وإلا حرمت . وكذلك يدل على حل ميتة الحوت على أى صفة وجد طافياً كان أو غيره لهذا الحديث ، وحديث « الحل ميتته » وقيل : لا يحل منه إلا ما كان موته بسبب آدمى أو جزر الماء أو قذفه أو نضوبه ولا يحل الطافي لحديث « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوا ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر وهو خاص فيخص به عموم الحديثين . وأجيب عنه : بأنه حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث . قال النووى : حديث جابر لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض ١هـ فلا يخص به العام ولأنه ﷺ أكل من الغنيرة التى قذفها البحر لأصحاب السرية ولم يسأل بأى سبب كان موتها كما هو معروف فى كتب الحديث والسير . والكبد حلال بالإجماع ، وكذلك مثلها الطحال فإنه حلال

١١ - أخرجه أحمد (ج ٢ ص ٩٧) ، وابن ماجه (ج ١/٣٢١٨) وقال البوصيرى فى « مصباح الزجاجه » : « فى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف » . قلت : وقد روى عن أخوى عبد الرحمن بن زيد هذا وثلاثهم ضعفوا وللحديث طريق أخرى صحيحة الإسناد إلا أنها موقوفة على ابن عمر ولكنها فى حكم المرفوع ولهذا فقد صحح الألبانى الحديث . انظر صحيح ابن ماجه وسلسلة الصحيحة (١١١٨) .

إلا أنه في البحر قال : يكره لحديث على رضى الله عنه : إنه لقمة الشيطان . أى إنه يسر بأكله إلا أنه حديث لا يعرف من أخرجه .

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « وَإِنَّهُ يَتَّقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ » .

(وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ») وهو كما أسلفناه من أن الإضافة ملغاة كما في قوله « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم » وفي لفظ « في طعام أحدكم » (فليغمسه) زاد في رواية البخارى : كله تأكيدا وفي لفظ أبى داود « فامقلوه » وفي لفظ ابن السكن « فليمقله » (ثم لينزعه) . فيه أنه يمهل في نزعه بعد غمسه (فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء) هذا تعليل للأمر بغمسه . ولفظ البخارى « ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء » وفي لفظ : سما^(١) (أخرجه البخارى وأبو داود وزاد : وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء

١٢ - أخرجه البخارى (ج ٦ / ٣٣٢٠ -) ، (ج ١٠ / ٥٧٨٢) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣٨٤٤) ، كما رواه غيرهما ونقل هاهنا ما كتبه الشيخ أحمد شاکر في هامشه على هذا الحديث بمسند الإمام أحمد (ج ١٢ / ٧١٤١ - ط شاکر) . قال رحمه الله : «

(١) نقل لك في هذا الموضوع ما كتبه الطيب محمد توفيق صدق العالم المتدين في كتابه سنن الكائنات (ص ١٦٢ ج ١) قال رحمه الله رحمة واسعة :

(لا يخفى أن من عادة الذباب أن يجتمع على القاذورات والنجاسات ثم ينتقل منها إلى طعام الإنسان أو يسقط في شرابه ، أو يقف فوق عينيه وبذلك تنتقل جراثيم الأمراض إلى الإنسان وتنتشر بين أفراد هذا النوع . ومن أمثلة ذلك وقوفه على عين المصابين بالرمد الصديدي ثم انتقاله إلى العين السليمة فتصاب بهذا الرمد ، ومن أسباب انتشار الحمى التيفودية بشكل وبائى ووقوف الذباب على البراز مثلا إذا لم يدفن في الأرض دفنا جيدا فيتلوث الذباب بميكروب التيفود وبعد ذلك يقف على الخبز مثلا ومثل التيفود الهیضة (الكوليرا) والدوسنتاريا .

ومن الذباب ما يلدغ بعض الحيوانات المصابة بالجمرة الخبيثة ثم يأتي إلى الإنسان فيلقحه بها ومنه ما ينقل بلدغه مرض النوم وغيره من شخص لآخر ويقال : إن البللغرا تنتقل أيضا بلدغ بعض أنواعه كما سبق . ومن المحقق أن حمى ثلاثة الأيام وسبعة الأيام والحمى البسيطة المستمرة في الهند كلها تنتقل بلدغه وحمى ثلاثة الأيام هذه تسمى أيضا بابا تنسى وسميت بذلك من اسم الذباب الذى يحدثها . وميكروب هذه الحميات وراء المجهر على ما يظهر ، ومن مزار الذباب أيضا أنه قد يضع بيضة في الجروح أو في الأذان أو في تجاويف الأنف فيفقس هذا البيض ويخرج منه النغف (وهو ما يسمى =

(وعند أحمد وابن ماجه « إنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء » والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعًا لضرره . وأنه يطرح . ولا يؤكل . وأن الذباب إذا مات في مائع فإنه لا ينجسه لأنه ﷺ أمر بغمسه ومعلوم أنه يموت من ذلك ولاسيما إذا كان الطعام حارًا فلو كان ينجسه لكان أمرًا بإفساد الطعام وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه ثم عدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك إذا الحكم يعم بعموم

= الآن باليرقات ويشبه الدود) وهذه الديدان تأكل من جسم الإنسان وتحدث فيه التهابًا شديدًا وإذا أصابت جروحها آلمته إيلامًا شديدًا ويحصل بسببها أيضًا التهاب الجرح وحى وتعوق براء الجرح مدة مديدة حتى إن الجرح لا يشفى إلا إذا خلص منها . ومن أنواع هذه الديدان ما يأكل جثة الموتي . وقد قرر أطباء الانكليز أن من أعظم أسباب انتشار الحمى التيفودية بين الجنود في حرب الترشفال (من سنة ١٨٩٩ - ١٩٠٢) كان الذباب وساعده في ذلك الريح تنقل الأتربة الملوثة بالبراز إلى طعام الجنود فلذا يجب إزالة جميع القاذورات من حول الإنسان ودفن المواد البرازية ونحوها دفنًا جيدًا أو إبادتها بأية طريقة بحيث نأمن وقوف الذباب عليها وانتقاله إلينا ، وأحسن الطرق حرق القاذورات أو وضع الفنيك أو الفورمالين عليها .

وقد قال الشيخ ناصر الدين الألباني:

ومع ذلك فإن النفس تزدد إيمانًا حين ترى الحديث الصحيح يوافق العلم الصحيح ولذلك فلا يخلو من فائدة إن أنقل إلى القراء خلاصة محاضرة ألقاها أحد الأطباء في جمعية الهداية الإسلامية بمصر حول هذا الحديث قال :

« ويقع الذباب على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة فينقل بعضها بأطرافه ويأكل بعضها فيتكون في جسمه من ذلك مادة سامة يسميها علماء الطب بـ «مبعد البيكتريا» وهي تقتل كثيرًا من جراثيم الأمراض ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية أو يكون لها تأثير في جسم الإنسان في حال وجود مبعد البيكتريا إلى ناحيته وعلى هذا فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم جناحيه فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه وغمس الذباب كله وطرحه كاف لقتل الجراثيم التي كانت عالقة وكاف في إبطال عملها .

نقول ذلك على افتراض أن الطب الحديث لم يشهد لهذا الحديث بالصحة وقد اختلفت آراء الأطباء حوله ، وقد قرأت مقالات كثيرة في مجالات مختلفة كل يؤيد ما ذهب إليه تأييدًا أو ردًا ونحن لصفقتنا مؤمنين بصحة الحديث ، وأن النبي ﷺ « ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » لا يهمننا كثيرًا ثبوت الحديث من وجهة نظر الطب لأن الحديث برهان قائم في نفسه لا يحتاج إلى دعم خارجي فوجب عليهم الإيمان به إن كانوا مسلمين وإلا فالتوقف إذا كانوا من غيرهم إن كانوا عقلاء علماء لأن العلم الصحيح يشهد أن عدم العلم بالشئ لا يستلزم العلم بعدمه .

علته ، ويتنقى بانتفاء سببه فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتهاء علته . والأمر بغمسه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء منه وقد علم أن في الذباب قوة سمية كما يدل عليها الورم والحكة الحاصلة من لسعه وهي بمنزلة السلاح فإذا وقع فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه كما قال صلى الله عليه وسلم : « فإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء » أمر صلى الله عليه وسلم أن تقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه وتعالى فيه من الشفاء في جناحه الآخر بغمسه كله فتقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسعة العقرب والزنبور إذا ذلك موضعها بالذباب نفع منه نفعاً يبيئاً ويسكنها وما ذلك إلا للمادة التي فيه من الشفاء .

١٣ - وَعَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْمَةِ - وَهِيَ حِيَّةٌ - فَهُوَ مَيْتٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

(وعن أبي واقد) بقاف مكسورة ودال مهملة اسمه الحارث بن عوف من أقوال قيل : إنه شهد بدرًا وقيل إنه من مسلمة الفتح والأول أصح مات سنة ثمان أو خمس وستين بمكة (الليثي) بمشاة تحتية فمثلة نسبة إلى ليث لأنه من بنى عامر بن ليث (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة) في القاموس البهيمة كل ذات أربع قوائم ولو في الماء وكل حي لا يميز ، والبهيمة أولاد الضأن والمعز ولعل المراد هنا الأخير أو الأول لما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى (وهي حية فهو) أى المقطوع (ميت . أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه واللفظ له) أى قال إنه حسن وقد عرف معنى الحسن في تعريف الصحيح فيما سلف واللفظ للترمذى . والحديث قد روى من أربع طرق عن أربعة من الصحابة ، عن أبي سعيد ، وأبي واقد وابن عمر ، وتميم الدارى وحديث أبي واقد هذا رواه أيضاً أحمد والحاكم بلفظ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنة الإبل فقال : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت » والحديث دليل على أن ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت . وسبب الحديث دال على أنه أريد بالبهيمة ذات الأربع وهو المعنى الأول لذكره الإبل فيه لا المعنى الأخير الذى ذكره القاموس لكنه مخصوص بما أبين من السمك ولو كانت ذات أربع ، أو يراد به المعنى الأوسط وهو كل

١٣ - أخرجه أبو داود (ج ٢ / ٢٨٥٨) ، والترمذى (ج ٤ / ١٤٨٠) وقال : حسن غريب ، وأحمد (ج ٥ ص ٢١٨) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٣٢١٦) وصححه الألبانى .

حتى لا يميز فيخص منه الجراد والسلك وما أئين مما لا دم له . وقد أفاد قوله « فهو ميت » أنه لا بد أن يحل المقطوع الحياة لأن الميت هو ما من شأنه أن يكون حيًا .

● باب الآنية ●

الآنية : جمع إناء وهو معروف . وإنما بوب لها لأن الشارع قد نهى عن بعضها فقد تعلق بها أحكام .

١٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن حذيفة) أى أروى أو أذكر كما سلف . وحذيفة بضم الحاء المهملة فذال معجمة فمشاة تحتية ساكنة ففاء هو أبو عبد الله حذيفة (ابن اليمان) بفتح المشاة التحتية وتخفيف الميم آخره نون . وحذيفة وأبوه صحابيان جليلان شهدا أحدا وحذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ومات بالمدائن سنة خمس أو ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة (قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما ») جمع صحفة قال الكشاف والكسائى الصحفة هى ما تشيع الخمسة (فإنها) أى آنية الذهب والفضة وصحافهما (لهم) أى للمشركين وإن لم يذكروا فهم معلومون (فى الدنيا) إخبار عما هم عليه لا إخبار بحلها لهم (ولكم فى الآخرة . متفق عليه) بين الشيخين . الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وصحافهما سواء كان الإناء خالصا ذهباً أو مخلوطا بالفضة إذ هو مما يشمل أنه إناء ذهب وفضة ، قال النووى : إنه انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما . واختلف فى العلة فقيل : للخيلاء وقيل : بل لكونه ذهباً وفضة . واختلفوا فى الإناء المطلق بهما هل يلحق بهما فى التحريم أم لا ؟ فقيل : إن كان يمكن فصلهما حرم

١٤ - أخرجه البخارى (ج ٩ / ٥٤٢٦ - فتح البارى) ، ومسلم (ج ٣ - اللباس / ٤) ولتحديث حذيفة بالحديث قصة يروها عبد الله بن عكيم قال : كنا مع حذيفة بالمدين ، فاستسقى حذيفة ، فجاءه دهمقان - زعيم فلاحى العجم - بشراب فى إناء من فضة فرماه به ، وقال حذيفة : إني أخبركم أنى قد أمرته أن لا يسقيني فيه ، فإن رسول الله ﷺ قال : فذكر الحديث .

إجماعاً لأنه مستعمل للذهب والفضة ، وإن كان لا يمكن فصلهما لا يحرم . وأما الإناء المصنوب بهما فإنه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعاً . وهذا في الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه فأما غيرهما من سائر الاستعمالات ففيه الخلاف ، قيل لا يحرم لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب ، وقيل يحرم سائر الاستعمالات إجماعاً ، ونازع في الأخير بعض المتأخرين وقال : النص ورد في الأكل والشرب لا غير وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياساً لا تتم فيه شرائط القياس . والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما إذ هو الثابت بالنص ودعوى الإجماع غير صحيحة . وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط ، فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم ، ولها نظائر في عباراتهم ولهذا ذكر المصنف هذا الحديث هنا لإفادة تحريم الوضوء في آنية الذهب والفضة لأنه استعمال لهما على مذهبه في تحريم ذلك وإلا فباب هذا الحديث باب الأظمعة والأشربة . ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر فيه خلاف والأظهر عدم إلحاقه وجوازه على أصل الإباحة لعدم الدليل الناقل عنها .

١٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أم سلمة) هي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ اسمها هند بنت أبي أمية كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها وتوفى عنها في المدينة بعد عودتهما من الحبشة وتزوجها النبي ﷺ في المدينة سنة أربع من الهجرة وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل : اثنتين وستين ودفنت بالبقيع وعمرها أربع وثمانون سنة (قالت : قال رسول الله ﷺ : « الذي يشرب في إناء الفضة ») هكذا عند الشيخين وانفرد مسلم في رواية أخرى بقوله : « في إناء الفضة والذهب » (إنما يجرجر) بضم المشاة التحتية وجيم فراء وجيم مكسورة . والجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف ، وصوت البعير عند الجرع . جعل الشرب والجرع جرجرة (« في بطنه نار جهنم » متفق عليه) بين الشيخين قال الزمخشري : يروى برفع النار أى على أنها فاعل مجازاً وإلا فنار جهنم على الحقيقة لا تجرجر في بطنه إنما جعل جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المنهى عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في جوفه مجازاً هكذا على رواية الرفع . وذكر الفعل

يعنى يجرجر وإن كان فاعله النار وهى مؤنثة للفصل بينها وبين فعلها ولأن تأنيثها غير حقيقى والأكثر على نصب نار جهنم ، وفاعل الجرجرة هو الشارب والنار مفعوله والمعنى كأنما يجرع نار جهنم من باب (إنما يأكلون فى بطونهم نارا) قال النووى : والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الشارحون وأهل العرف واللغة وجزم به الأزهرى . وجهنم عجمية لا تنصرف للتأنيث والعلمية إذ هى علم لطبقة من طبقات النار (أعاذنا الله منها) سميت بذلك لبعدها وقيل لغلظ أمرها فى العذاب والحديث يدل على ما دل عليه حديث حذيفة الأول .

١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
- وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ « أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغٌ » .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا دبغ الإهاب ») بزنة كتاب هو الجلد . أو ما لم يدبغ كما فى القاموس ومثله فى النهاية (فقد طهر) بفتح الطاء والهاء ويجوز ضمها كما يفيد القاموس (أخرجه مسلم) بهذا اللفظ (وعند الأربعة) وهم أهل السنن (أيما إهاب دبغ) تمامه « فقد طهر » والحديث أخرجه الخمسة إنما اختلف لفظه وقد روى بألفاظ وذكر له سبب وهو أنه صلى الله عليه مر بشاة ميتة لميمونة فقال : « ألا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهور » وروى البخارى من حديث سودة قالت : « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها^(١) » (ثم مازلنا نتبذ فيه حتى صار شنا^(٢)) » والحديث دليل على أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيد عموم كلمة أيما ، وأنه يطهر باطنه وظاهره . وفى المسئلة سبعة أقوال الأول أن الدباغ يطهر جلد الميتة باطنه وظاهره ولا يخص منه شىء عملا بظاهر حديث ابن عباس وما فى معناه وهذا مروى عن على عليه السلام وابن مسعود . الثانى من الأقوال أنه لا يطهر

١٦ - مسلم (ج ١ - الحيز ١٠٥ /) ، وأبو داود (ج ٤ / ٤١٢٣) يمثل لفظ مسلم لا كما قال المصنف ، والترمذى (ج ٤ / ١٧٢٨) وقال عن بعض أهل العلم : « إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه » ، والنسائى (ج ٧ ص ١٧٣) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٣٦٠٩) ، ورواية الترمذى والنسائى وابن ماجه كما قال المصنف بلفظ : « أيما إهاب دبغ ... » .

(١) المسك : يفتح فسكون الجلد .

(٢) والشن : بالفتح القرية .

الدباغ شيئاً وهو مذهب جماهير الهادوية ويروى عن جماعة من الصحابة مستدلين بحديث الشافعي الذي أخرجه أحمد والبخارى في تاريخه والأربعة والدارقطنى والبيهقى وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال : « أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » وفي رواية الشافعي وأحمد وأبى داود : قبل موته بشهر وفي رواية بشهر أو شهرين . قال الترمذى حسن وكان أحمد يذهب إليه ويقول هذا آخر الأمرين ثم تركه قالوا : أى الهادوية وهذا الحديث ناسخ لحديث ابن عباس لدلالته على تحريم الانتفاع من الميتة بإهابها وعصبا . وأجيب عنه بأجوبة الأول أنه حديث مضطرب في سنده فإنه روى تارة عن كتاب النبي ﷺ وتارة عن مشايخ من جهينة عمن قرأ كتاب النبي ﷺ ومضطرب أيضاً في متنه فروى من غير تقييد في رواية الأكثر وروى بالتقييد بشهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام . ثم إنه معل أيضاً بالإرسال فإنه لم يسمعه عبد الله ابن عكيم منه ﷺ ومعل بالانقطاع لأنه لم يسمعه عبد الرحمن بن أبى ليلى من ابن عكيم ولذلك ترك أحمد ابن حنبل القول به آخراً ، وكان يذهب إليه أولاً كما قال عنه الترمذى . وثانياً بأنه لا يقوى على النسخ لأن حديث الدباغ أصح فإنه مما اتفق عليه الشيخان . وأخرج مسلم وروى من طرق متعددة في معناه عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة فمن ابن عباس حديثان وعن أم سلمة ثلاثة وعن أنس حديثان وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وأبى أمامة وابن مسعود ، ولأن الناسخ لا بد من تحقيق تأخره ولا دليل على تأخر حديث ابن عكيم ورواية التاريخ فيه بشهر أو شهرين معل فلا تقوم بها حجة على النسخ على أنها ولو كانت رواية التاريخ صحيحة ما دلت على أنه آخر الأمرين جزماً ولا يقال فإذا لم يتم النسخ تعارض الحديثان حديث عبد الله بن عكيم وحديث ابن عباس ومن معه ومع التعارض يرجع إلى الترجيح أو الوقف : لأننا نقول لا تعارض إلا مع الاستواء وهو مفقود كما عرفت من صحة حديث ابن عباس وكثرة من معه من الرواة وعدم ذلك في حديث ابن عكيم : وثالثاً بأن الإهاب كما عرفت عن القاموس والنهاية اسم لما لم يدبغ في أحد القولين . وقال النضر بن شميل الإهاب لما لم يدبغ وبعد الدبغ يقال له شن وقرية ، وبه جزم الجوهري . قيل فلما احتمل الأمرين وورد الحديثان في صورة المتعارضين جمعنا بينهما بأنه نهى عن الانتفاع بالإهاب ما لم يدبغ فإذا دبغ لم يسم إهاباً فلا يدخل تحت النهى وهو حسن . الثالث يطهر جلد ميتة المأكول لا غيره لكن يردده عموم « أيما إهاب » . الرابع يطهر الجميع إلا الخنزير فإنه لا جلد له وهو مذهب أبى حنيفة . الخامس يطهر إلا الخنزير لكن لا يكونه لا جلد له بل لكونه رجساً لقوله تعالى ﴿ فإنه رجس ﴾ والضمير

للخنزير فقد حكم برجسيته كله والكلب مقيس عليه بجامع النجاسة وهو قول الشافعي .
السادس يطهر الجميع لكن ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى
عليه ولا يصلى فيه وهو مزوى عن مالك جمعا منه بين الأحاديث لما تعارضت . السابع
ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ظاهرا وباطنا لما أخرجه البخاري من رواية ابن عباس أنه
ﷺ مر بشاة ميتة فقال : « هلا انتفعتم بإهابها قالوا : إنها ميتة قال إنما حرم أكلها » وهو
رأى الزهري وأجيب عنه بأنه مطلق قيده أحاديث الدباغ التي سلفت .

١٧ - وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْمُحَبِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دِبَاغُ
جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا » صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن سلمة بن المحبق رضى الله عنه) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة المكسورة ، والقاف ، وسلمة صحابي يعد في البصريين روى عنه ابنه سنان ،
ولسنان أيضا صحبة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « دباغ جلود الميتة
طهورها » صححه ابن حبان) أى أخرجه وصححه : وقد أخرج غير ابن حبان هذا
الحديث لكن بألفاظ عند أحمد وأبى داود والنسائي والبيهقى عن سلمة بلفظ « دباغ الأديم
ذكاته » وفي لفظ « دباغها ذكاتها » وفي آخر « دباغها طهورها » وفي لفظ « ذكاتها
دباغها » وفي لفظ آخر « ذكاة الأديم دباغه » وفي الباب أحاديث بمعناه وهو يدل على
ما دل عليه حديث ابن عباس . وفي تشبيهه الدباغ بالذكاة إعلام بأن الدباغ في التطهير
بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها .

١٨ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُونَهَا ،
فَقَالَ : « لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ؟ » فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : « يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ »
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ .

(وعن ميمونة) هى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية كان اسمها برة فسمها

١٧ - أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ : « دباغ جلد الميتة طهورها » من حديث عائشة رضى الله عنها
كما في الإحسان (ج ٢ / ١٢٨٧) ، ولم أجد فيه عن سلمة بن المحبق فله سقط من نسخة الإحسان
لأننى وجدته في « موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان » برقم (١٢٤) ، عنه ولكن بلفظ : « ذكاة
الأديم - الجلد - دباغه » . والحديث صححه الألبانى انظر صحيح الجامع الصغير (٣٣٥٤) ،
(٣٣٥٥) .

١٨ - أبو داود (ج ٤ / ٤١٢٠ ، ٤١٢١) ، والنسائي (ج ٧ ص ١٧٤ - ١٧٥) وصححه الألبانى .
انظر صحيح الجامع الصغير .

رسول الله ﷺ ميمونة ، تزوجها ﷺ في شهر ذى القعدة سنة سبع في عمرة القضية وكانت وفاتها سنة إحدى وستين وقيل إحدى وخمسين وقيل : ست وستين وقيل : غير ذلك وهي خالة ابن عباس ولم يتزوج ﷺ بعدها (قالت مر رسول الله ﷺ بشاة يجرونها فقال : « لو أخذتم إهابها فقالوا : إنها ميتة فقال : يطهرها الماء والقرظ » أخرجه أبو داود والنسائي) وفي لفظ عند الدارقطني عن ابن عباس « ليس في الماء والقرظ ما يطهرها » وأما رواية « ليس في الشث^(١) والقرظ ما يطهرها » فقال النووي : إنه بهذا اللفظ باطل لا أصل له وقال في شرح مسلم : يجوز اليدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة ولا يحصل بالشمس إلا عند الحنفية ولا بالتراب والرماد والملح على الأصح .

١٩ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَأَكُلُ فِي آيَاتِهِمْ ؟ قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا ، فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي ثعلبة) بفتح المثناة بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فموحدة (الخسني رضي الله عنه) بضم الحاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون نسبة إلى خشين ابن التمر من قضاة حذفت ياؤه عند النسبة واسمه جرهم بضم الجيم بعدها راء ساكنة فهاء مضمومة ابن ناشب بالنون وبعد الألف شين معجمة آخره موحدة ، اشتهر بلقبه . بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا نزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين . وقيل غير ذلك (قال قلت يا رسول الله : إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأأكل في آياتهم ؟ قال : « لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها » متفق عليه) بين الشيخين . استدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب وهل هو لنجاسة رطوبةهم أو لجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر أو للكرهية ؟ ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار وهم الهادوية والقاسمية ، واستدلوا أيضًا بظاهر قوله

(١) نقل ابن حجر في تلخيص الحبير عن النوري في شرح المهذب أنه قال : ليس للشث ذكر في الحديث وإنما هو من كلام الشافعي وهل هو بالباء الموحدة أو بالثلثة جزم بالأول الأزهرى قال وهو من الجواهر التي جعلها الله في الأرض تشبه الزراج وجزم غيره أنه بالثلثة قال الجوهرى : إنه ثبت طيب الرائحة مر الطعام يدبغ به .

١٩ - أخرجه البخارى (ج ٩/٥٤٧٨) ، ومسلم (ج ٣ - الصيد / ٨) وهو لغيرها أيضًا .

تعالى : (إنما المشركون نجس) والكتائبى يسمى مشركاً إذ قد قالوا : المسيح ابن الله ، وعزير ابن الله . وذهب غيرهم من أهل البيت كالمؤيد بالله وغيره وكذلك الشافعى إلى طهارة رطوبتهم وهو الحق لقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) ولأنه صلى الله عليه وسلم توضعاً من مزادة مشركة ، ولحديث جابر عند أحمد وأبى داود « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين ، وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا » وأجيب بأن هذا كان بعد الاستيلاء ولا كلام فيه . قلنا فى غيره من الأدلة غنية عنه . فمنها ما أخرجه أحمد من حديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم دعا يهودى إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأكل منها » بفتح السين وفتح النون المعجمة فحاء معجمة مفتوحة أى متغيرة . قال فى البحر : لو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيتهم لها لقله المسلمون حينئذ مع كثرة استعمالهم التى لا يخلو منها ملبوس ومطعم . والعادة فى مثل ذلك تقضى بالاستفاضة . قال : وحديث أبى ثعلبة إما محمول على كراهة الأكل فى آنيهم للاستقذار لا لكونها نجسة إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطاً بعدم وجدان غيرها إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء أو لسد ذريعة الحرم أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيدته رواية أبى داود وأحمد بلفظ « إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ، ويشربون فى آنيهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها - الحديث » وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب فيحمل المطلق على المقيد . وأما الآية فالنجس لغة المستقذر فهو أعم من المعنى الشرعى وقيل : معذو نجس لأن معهم الشرك الذى هو بمنزلة النجس لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات فهى ملابسة لهم وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والأحاديث الموافقة لحكمها . وآية المائدة أصرح فى المراد .

٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّأُوا مِنْ مَزَادَةِ أَمْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

٢٠ - أخرجه البخارى (ج ١/٣٤٤ - فتح البارى) ، وأيضاً (ج ٦/٣٥٧١) ، ومسلم (ج ١ - المساجد / ٣١٢) من حديث عمران بن حصين ضمن حديث طويل فيه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرغ فى إناء من أفواه مزادتين لامرأة غير مسلمة جاء بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه وقد أرسلهم يتغون الماء فقال : اسقوا واستقوا وأعطى رجلاً كان قد أصابته الجنابة إناء من ماء قال : اذهب فأفرغه عليك » .

(وعن عمران بن حصين) بالمهملتين تصغير حصن . وعمران هو أبو نجيد بالجيم تصغير نجد الخزاعي الكعبي . أسلم عام خيبر وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم (أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة) بفتح الميم بعدها زاي ثم ألف وبعد الألف مهملة وهي الراوية ولا تكون إلا من جلدتين تقام بثالث بينهما لتتسع كما في القاموس (امرأة مشركة . متفق عليه) بين الشيخين (في حديث طويل) أخرجه البخارى بألفاظ فيها أنه ﷺ « بعث عليا وآخر معه في بعض أسفاره ﷺ وقد فقدوا الماء فقال : اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطیحتين من ماء على بعير لها فقالا لها أين الماء ؟ قالت عهدى بالماء أمس هذه الساعة قالوا : انطلقى إلى رسول الله ﷺ - إلى أن قال ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطیحتين ونودى في الناس اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء - الحديث » وفيه زيادة ومعجزات نبوية . والمراد أنه ﷺ توضأ من مزادة المشركة وهو دليل لما سلف في شرح حديث أبى ثعلبة من طهارة آنية المشركين . ويدل أيضاً على ظهور جلد الميتة بالدباغ لأن المزادتين من جلود ذبائح المشركين ، وذبائحهم ميتة ويدل على طهارة رطوبة المشرك فإن المرأة المشركة قد باشرت الماء وهو دون القلتين فإنهم صرحوا بأنه لا يحمل الحمل قدر القلتين . ومن يقول إن رطوبتهم نجسة ويقول لا ينجس الماء إلا ما غيره فالحديث يدل على ذلك .

٢١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انكسر ، فَأَتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب) بفتح الشين المعجمة وسكون المهمل لفظ مشترك بين معان المراد منها هنا الصدع والشق (سلسلة من فضة) في القاموس سلسلة بفتح أوله وسكون اللام وفتح السين الثانية منها إيصال الشيء بالشيء أو سلسلة بكسر أوله دائر من حديد ونحوه والظاهر أن المراد الأول فيقرأ بفتح أوله (أخرجه البخارى) وهو دليل على جواز تضبيب الإناء بالفضة ولا خلاف في جوازه كما سلف إلا أنه هنا قد اختلف في واضع السلسلة فحكى البيهقي عن بعضهم أن الذى جعل السلسلة هو أنس بن مالك وجزم به ابن الصلاح وقال أيضاً فيه نظر لأن في البخارى من حديث عاصم الأحول (رأيت

قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله بفضة . وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة : لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه (هذا لفظ البخارى وهو يحتمل أن يكون الضمير فى قوله فسلسله بفضة عائداً إلى رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون عائداً إلى أنس كما قال البيهقى إلا أن آخر الحديث يدل للأول وأن القدح لم يتغير عما كان عليه على عهد رسول الله ﷺ قلت : والسلسلة غير الخلق التى أراد أنس تغييرها فالظاهر أن قوله فسلسله هو النبي ﷺ وهو حجة لما ذكره .

● باب إزالة النجاسة وبيانها ●

أى بيان النجاسة ومطهراتها

٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ : تَتَّخَذُ خَلًّا ؟ قَالَ : لَا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الخمر) أى بعد تحريمها (تتخذ خلا قال : لا . أخرجه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح) فسر الاتخاذ بالعلاج لها وقد صارت خمرا ومثله حديث أبى طلحة « فإنها لما حرمت الخمر سأل أبو طلحة النبي ﷺ عن خمر عنده لأيتام هل يخللها ؟ فأمره بإراقها » أخرجه أبو داود والترمذى . والعمل بالحديث هو رأى الهادوية والشافعية لدلالة الحديث على ذلك فلو خللها لم تخل ولم تطهر وظاهره بأى علاج كان ولو بنقلها من الظل إلى الشمس أو عكسه وقيل تطهر وتخل . وأما إذا تخللت بنفسها من دون علاج فإنها طاهرة حلال إلا أنه قال فى البحر : إن أكثر أصحابنا يقولون إنها لا تطهر وإن تخللت بنفسها من غير علاج واعلم أن للعلماء فى خل الخمر ثلاثة أقوال . الأول أنها إذا تخللت الخمر بغير قصد حل خلها ، وإذا خللت بالقصد حرم خلها . الثانى يحرم كل خل تولد عن خمر مطلقا الثالث أن الخل حلال مع تولده من الخمر سواء قصد أم لا ؟ إلا أن فاعلها آثم إن تركها بعد أن صارت خمرا عاص لله مجروح العدالة لعدم إراقتها لها حال خمريتها فإنه واجب كما دل له حديث أبى طلحة ، لكن قال فى الشرح : يخل الخل الكائن عن الخمر فإنه خل

لغة وشرعا قيل وجعل التخلل أيضاً من دون تخمر في صور ، منها إذا صب في إناء معتق بالخل عصير عنب فإنه يتخلل ولا يصير خمراً ، ومنها إذا جردت حبات العنب من عناقيدها وملئ منها الإناء وختم رأس الإناء بطين أو نحوه فإنه يتخلل ولا يصير خمراً ، ومنها إذا عصر أصل العنب ثم ألقى عليه قبل أن يتخلل مثلاه خلا صادقاً فإنه يتخلل ولا يصير خمراً أصلاً .

٢٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْرٍ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ ، فَنَادَى « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنه) أي عن أنس بن مالك (قال لما كان يوم خير أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم) بتثنية الضمير لله تعالى ولرسوله وقد ثبت أنه ﷺ قال للخطيب الذي قال في خطبته : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما الحديث «بس خطيب القوم أنت» لجمعه بين ضمير الله تعالى وضمير رسوله ﷺ وقال قل «ومن يعص الله ورسوله» فالواقع هنا يعارضه . وقد وقع أيضاً في كلامه ﷺ التثنية بلفظ «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» وأجيب بأنه ﷺ نهى الخطيب لأن مقام الخطابة يقتضى البسط والإيضاح فأرشدته إلى نه يأتي بالاسم الظاهر لا بالضمير وأنه ليس العتب عليه من حيث جمعه بين ضميره تعالى وضمير رسوله ﷺ والثاني أنه ﷺ له أن يجمع بين الضميرين وليس لغيره لعلمه بجلال ربه وعظمة الله (عن لحوم الحمر الأهلية) كما يأتي («فإنها رجس» متفق عليه) وحديث أنس في البخارى «أن رسول الله ﷺ : جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ثم جاءه فقال : أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال : أفنيت الحمر فأمر منادياً ينادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فأكففت القدور وإنما لتفور بالخمير» والنهي عن لحوم الحمر الأهلية ثابت في حديث على عليه السلام وابن عمر وجابر بن عبد الله وابن أبي أوفى والبراء وأبي ثعلبة وأبي هريرة والعرباض بن سارية وخالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والمقدام بن معد يكرب وابن عباس وكلها ثابتة في دواوين الإسلام . وقد ذكر من أخرجها في الشرح . وهى دالة على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية . وتحريمها هو قول

٢٣ - البخارى (ج ٦/٢٩٩١) ، ومسلم (ج ٣ - الصيد/٣٤ ، ٣٥) وفي الحديث : فأكففت القدور بما فيها .

الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لهذه الأدلة . وذهب ابن عباس إلى عدم تحريم الحمر الأهلية ، وفي البخارى عنه لا أدري أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس أو حرمت ؟. ولا يخفى ضعف هذا القول لأن الأصل في النهى التحريم وإن جهلنا علته . واستدل ابن عباس بعموم قوله تعالى ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحَى إِلَىٰ مَحْرَمٍ ﴾ الآية فإنه تلاها جوابا لما سأله عن تحريمها وحديث أبى داود « أنه جاء إلى رسول الله ﷺ غالب بن أجبر فقال يا رسول الله أصابتنا سنة ولم يكن في مالى ما أطعم أهلى الأسمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية » يريد التى تأكل الجلة وهى العذرة . وأجيب بأن الآية خصت عمومها الأحاديث الصحيحة المتقدمة ، وبأن حديث أبى داود مضطرب مختلف فيه اختلافاً كثيراً ، وإن صح حمل على الأكل منها عند الضرورة كما دل عليه قوله : أصابتنا سنة أى شدة وحاجة . وذكر المصنف لهذين الحديثين فى باب النجاسات وتعدادها مبنى على أن التحريم من لازمه التنجيس وهو قول الأكثر . وفيه خلاف ، والحق أن الأصل فى الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلزم النجاسة فإن الحشيشة محرمة طاهرة وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها . وأما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس وذلك لأن الحكم فى النجاسة هو المنع عن ملاستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم . فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعا . فإذا عرفت هذا فتحريم الحمر والخمر الذى دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها بل لا بد من دليل آخر عليه وإلا بقينا على الأصل المتفق عليه من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه ولذا نقول لا حاجة إلى إتيان المصنف بحديث عمرو بن خارجة الآتى قريبا مستدلا به على طهارة لعاب الراحلة . وأما الميتة فلو لا أنه ورد « دباغ الأديم طهورة » « وأما إهاب دبغ فقد طهر » لقلنا بطهارتها إذ الوارد فى القرآن تحريم أكلها لكن حكمنا بالنجاسة لما قام عليها دليل غير دليل تحريمها .

٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَيْمَنِي ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِي ، وَلَعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَيْفِي . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٤ - أخرجه أحمد فى مسنده (ج ٤ ص ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨) ، والترمذى (ج ٤ / ٢١٢٠) ، (٢١٢١) ، وابن ماجه فى سننه (ج ٢ / ٢٧١٢) وصححه الألبانى وعزا بعضه إلى أبى داود فى سننه انظر صحيح الجامع الصغير (١٧٨٥) .

(وعن عمرو بن خارجة) هو صحابي أنصاري عداه في أهل الشام وكان حليفاً لأبي سفيان بن حرب وهو الذي روى عنه عبد الرحمن بن غنم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في خطبته « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » (قال خطبنا رسول الله ﷺ بمبنى وهو على راحلته) بالحاء المهملة وهي من الإبل الصالحة لأن ترحل (ولعابها) بضم اللام فعين مهملة وبعد الألف موحدة هو ما سال من الفم (يسيل على كفى . أخرجه أحمد والترمذي وصححه) والحديث دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر قيل : وهو إجماع وهو أيضاً الأصل فذكر الحديث بيان للأصل ثم هذا مبنى على أنه ﷺ علم سيلان اللعاب عليه ليكون تقريراً .

٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنَى ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ النَّوْبِ . وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَلِمُسْلِمٍ : لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ .
وَفِي لَفْظٍ لَهُ : لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ نَوْبِهِ .

(وعن عائشة رضي الله عنها) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق أمها أم رومان ابنة عامر . خطبها النبي ﷺ بمكة وتزوجها في شوال سنة عشر من النبوة وهي بنت ست سنين وعرس بها أى دخل بها في المدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة . وقيل غير ذلك وهي بنت تسع سنين من غير اعتبار الكبير (؟) ومات عنها ولها ثمانى عشرة سنة ولم يتزوج بكراً غيرها واستأذنت النبي ﷺ في الكنية فقال لها تكنى بابن أختك عبد الله ابن الزبير . وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله ﷺ عارفة بأيام العرب وأشعارها . روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين . نزلت براءتها من السماء في عشر آيات في سورة النور . توفى رسول الله ﷺ في بيتها ودفن فيه . وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ودفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة وكان خليفة مروان في المدينة .

(قالت : « كان رسول الله ﷺ يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه » متفق عليه) وأخرجه البخارى أيضاً من حديث عائشة

بألفاظ مختلفة وأنها كانت تغسل المنى من ثوبه ﷺ وفي بعضها « وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء » وفي لفظ « فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه » وفي لفظ « وأثر الغسل فيه بقع الماء » وفي لفظ « ثم أراه فيه بقعة أو بقعا » إلا أنه قد قال البزار : إن حديث عائشة هذا مداره على سليمان بن يسار ولم يسمع من عائشة ، وسبقه إلى هذا الشافعي في الأم حكاية عن غيره . ورد ما قاله البزار بأن تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه مفيدة لصحة سماع سليمان ابن يسار من عائشة وأن رفعه صحيح . وبهذا الحديث استدل من قال بنجاسة المنى وهم الهادوية والحنفية ومالك ورواية عن أحمد قالوا لأن الغسل لا يكون إلا عن نجس وقياسا على غيره من فضلات البدن المستقدرة من البول والغائط لانصباب جميعها إلى مقر ، وانحلالها عن الغذاء ، ولأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمنى منها ولأنه يجري من مجرى البول فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات وتأولوا ما يأتي مما يفيد قوله (ولمسلم) أى عن عائشة رواية انفراد بلفظها عن البخاري وهى قولها (لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا) مصدر تأكيدى يقرر أنها كانت تفركه وتحكه والفرك الدلك يقال : فرك الثوب إذا دلكه (فيصل فى . وفى لفظ) أى لمسلم عن عائشة (لقد كنت أحكه) أى المنى حال كونه (يابسًا بظفرى من ثوبه) اختص مسلم بإخراج رواية الفرك ولم يخرجها البخاري وقد روى الحت والفرك أيضًا البيهقي والدارقطني وابن خزيمة وابن الجوزي من حديث عائشة . ولفظ البيهقي « ربما حنته من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى » ولفظ الدارقطني وابن خزيمة « إنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى » ولفظ ابن حبان « لقد رأيتنى أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى » رجاله رجال الصحيح ، وقريب من هذا الحديث حديث ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي . وقال البيهقي بعد إخرجه : ورواه وكيع وابن أبى ليلى موقوفًا على ابن عباس وهو الصحيح اهـ . سئل رسول الله ﷺ عن المنى يصيب الثوب فقال : « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق والبراق . وقال : إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة » فالقائلون بنجاسة المنى تأولوا أحاديث الفرك هذه بأن المراد به الفرك مع غسله بالماء وهو بعيد وقالت الشافعية : المنى طاهر . واستدلوا على طهارته بهذه الأحاديث قالوا : وأحاديث غسله محمولة على الندب وليس الغسل دليل النجاسة فقد يكون لأجل النظافة وإزالة الدرن ونحوه قالوا : وتشبيهه بالبراق والمخاط دليل على طهارته أيضًا ، والأمر بمسحه بخرقة أو إذخرة لأجل إزالة الدرن المستكره بقاؤه في ثوب المصلى ولو كان نجسًا لما أجزأ مسحه . وأما التشبيه للمنى بالفضلات المستقدرة من

البول والغائط كما قاله من قال بنجاسته فلا قياس مع النص . قال الأولون : هذه الأحاديث في فركه وحته إنما هي في منيه صلى الله عليه وسلم . وفضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة فلا يلحق به غيره . وأجيب عنه بأن عائشة أخبرت عن فرك المنى من ثوبه فيحتمل أنه عن جماع وقد خالطه منى المرأة فلم يتعين أنه منيه صلى الله عليه وسلم وحده ، والاحتلام على الأنبياء عليهم السلام غير جائز لأنه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له عليهم ولأنه قيل : إنه منيه صلى الله عليه وسلم وحده وأنه من فيض الشهوة بعد تقدم أسباب خروجه من ملاعبة ونحوها وأنه لم يخالطه غيره فهو محتمل ولا دليل على الاحتمال . وذهبت الحنفية إلى نجاسة المنى كغيرهم ولكن قالوا يظهره الغسل أو الفرك أو الإزالة بالأذخر أو الخرقه عملاً بالحديثين ، وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة .

٢٦ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن أبي السمع) بفتح السين المهملة وسكون الميم فحاء مهملة واسمه إياد بكسر الهمزة ومثناة تحتية مخففة بعد الألف دال مهملة وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم له حديث واحد (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يغسل من بول الجارية » في القاموس أن الجارية فتية النساء (ويرش من بول الغلام » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم) وأخرج الحديث أيضاً البزار وابن ماجه وابن خزيمة من حديث أبي السمع قال : « كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره فجمت أغسله فقال : يغسل من بول الجارية - الحديث » وقد رواه أيضاً أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن ماجه والحكم من حديث لبابة بنت الحارث قالت : « كان الحسين - وذكرت الحديث » وفي لفظه « يغسل من بول الأثني وينضح من بول الذكر » ورواه المذكورون وابن حبان من حديث علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بول الرضيع « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية » قال قتادة راويه : هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا . وفي الباب أحاديث

٢٦ - أبو داود (ج ١ / ٣٧٦) ، والنسائي (ج ١ ص ١٥٨) ، ورواه ابن ماجه أيضاً (ج ١ / ٥٢٦) ، وأحمد (ج ١ ص ٧٦) وفي غير موضع من المسند ، والحاكم في المستدرک (ج ١ ص ١٦٦) وقال الذهبي في التلخيص : صحيح . وصححه الألباني . انظر صحيح الجامع الصغير وصحيح أبي داود وابن ماجه .

مرفوعة وموقوفة وهي كما قال الحافظ البيهقي إذا ضم بعضها إلى بعض قويت والحديث دليل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم وذلك قبل أن يأكلا الطعام كما قيده به الراوى وقد روى مرفوعاً أى بالتقيد بالطعم لهما . وفي صحيح ابن حبان والمصنف لابن أبى شيبة عن ابن شهاب « مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان » والمراد ما لم يحصل لهم الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال وقيل غير ذلك . وللعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب : الأول للهادوية والحنفية والمالكية أنه يجب غسلهما كسائر النجاسات قياساً لبولهما على سائر النجاسات وتأولوا الأحاديث وهو تقديم للقياس على النص . الثانى وجه للشافعية وهو أصح الأوجه عندهم أنه يكفى النضح في بول الغلام لا الجارية فكغيرها من النجاسات عملاً بالأحاديث الواردة بالفرقة بينهما وهو قول على عليه السلام وعطاء والحسن وأحمد وإسحق وغيرهم والثالث يكفى النضح فيهما وهو كلام الأوزاعى . وأما هل بول الصبى طاهر أو نجس ؟ فالأكثر على أنه نجس وإنما خفف الشارع في تطهيره . واعلم أن النضح كما قاله النووى في شرح مسلم : هو أن الشيء الذى أصابه البول يعمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فإنه يشترط أن تكون بحيث يجرى عليها بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار وهو قول إمام الحرمين والمحققين .

٢٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ - : « تَحْتُهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أسماء) بفتح الهمزة وسين مهملة فميم فهزمة ممدودة (بنت أبى بكر) وهى أم عبد الله بن الزبير ، أسلمت بمكة قديماً وبايعت النبي ﷺ وهى أكبر من عائشة بعشر سنين وماتت بمكة بعد أن قتل ابنها بأقل من شهر ولها من العمر مائة سنة وذلك سنة ثلاث وسبعين ولم تسقط لها سن ولا تغير لها عقل وكانت قد عميت (أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب : تحته) بالفتح للمثناة الفوقية وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية أى تحكه والمراد بذلك إزالة عينه (ثم تقرصه بالماء) أى الثوب

وهو بفتح المثناة الفوقية وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين أى تدلك ذلك الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه (ثم تنضحه) بفتح الضاد المهملة أى تغسله بالماء (ثم تصلى فيه . متفق عليه) ورواه ابن ماجه بلفظ « اقرصيه بالماء واغسله » ولابن أبنى شبية بلفظ « اقرصيه بالماء واغسله وصلى فيه » وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال : « حكيه بصلع واغسله بماء وسدر » قال ابن القطان : إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة وقوله بصلح بصاد مهملة مفتوحة فلام ساكنة وعين مهملة الحجر . والحديث دليل على نجاسة دم الحيض وعلى وجوب غسله والمبالغة في إزالته بما ذكر من الحت والقرص والنضح لإذهاب أثره . وظاهره أنه لا يجب غير ذلك وإن بقي من العين بقية فلا يجب الحت لإذبابها لعدم ذكره في الحديث أى حديث أسماء وهو محل البيان ولأنه قد ورد في غيره « ولا يضرك أثره » .

٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ خَوْلَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ ؟ قَالَ : « يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

(وعن أبي هريرة قال : قالت خولة) بالخاء المعجمة مفتوحة وسكون الواو وهى بنت يسار كما أفاده ابن عبد البر في الاستيعاب حيث قال : خولة بنت يسار (يا رسول الله فإن لم يذهب الدم قال : « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » . أخرجه الترمذى وسنده ضعيف) وكذلك أخرجه البيهقى لأن فيه ابن لهيعة وقال إبراهيم الحري : لم نسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث . ورواه الطبرانى في الكبير من حديث خولة بنت حكيم بإسناد أضعف من الأول . وأخرجه الدارمى من حديث عائشة موقوفاً عليها « إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران » رواه أبو داود عنها موقوفاً أيضاً ، وتغيره بالصفرة والزعفران ليس لقلع عينه بل لتغطية لونه تنزهاً عنه . والحديث دليل لما

٢٨ - الحديث لم أجده في سنن الترمذى ولم يعزه المزى في « تحفة الأشراف » له ولكن رواه أبو داود (ج ١/٣٦٥) بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت : « يا رسول الله إنه ليس لى إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال : إذا ظهرت فاغسله ثم صلى فيه فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره » . والحديث في إسناده : « ابن لهيعة » اختلط بعد احتراق كتبه ولم يروه عنه ابن المبارك أو ابن وهب فيقبل لروايتهما عنه قبل اختلاطه فالحديث سنده ضعيف كما قال المصنف .

أشرنا من أنه لا يجب استعمال الحاد لقطع أثر النجاسة وإزالة عينها . وبه أخذ جماعة من أهل البيت ومن الحنفية والشافعية . واستدل من أوجب الحاد وهم الهادوية : بأن المقصود من الطهارة أن يكون المصل على أكمل هيئة وأحسن زينة ، ولحديث « أقرصيه وأميطه عنك بأذخرة » قال في الشرح : وقد عرفت أن ما ذكره يفيد المطلوب وأن القول الأول أظهر ، هذا كلامه . وقد يقال قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر ، والسدر من الحواد ، والحديث الوارد به في غاية الصحة كما عرفت فيقيد به ما أطلق في غيره ، ويخص استعمال الحاد بدم الحيض ولا يقاس عليه غيره من النجاسات وذلك لعدم تحقق شروط القياس ويحمل حديث « ولا يضرك أثره » وحديث عائشة وقولها : فلم يذهب أى بعد الحاد . فهذه الأحاديث في هذا الباب اشتملت من النجاسات على الخمر ولحوم الحمر الأهلية والمنى وبول الجارية والغلام ودم الحيض ولو أدخل المصنف بول الأعرابي في المسجد ودباغ الأديم ونحوه في هذا الباب لكان لوجه .

● باب الوضوء ●

في القاموس : الوضوء يأتي بالضم - الفعل ، وبالفتح مأوّه ومصدر أيضاً أو لغتان ويعنى بهما المصدر وقد يعنى بهما الماء يقال : توضأت للصلاة وتوضيت لغية أو لثغة اهـ . واعلم أن الوضوء من أعظم شروط الصلاة . وقد ثبت عند الشيخين من حديث أبي هريرة مرفوعاً « إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وثبت حديث « الوضوء شطر الإيمان » وأنزل الله فريضته من السماء في قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية وهي مدينة . واختلف العلماء هل كان فرض الوضوء بالمدينة أو بمكة ؟ فالحققون على أنه فرض بالمدينة لعدم النص الناهض على خلافه ، وورد في الوضوء فضائل كثيرة ، منها حديث أبي هريرة عند مالك وغيره مرفوعاً « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقياً من الذنوب » وأشمل منه ما أخرجه مالك أيضاً من حديث عبد الله الصنابحي - بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة آخره مهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد - وهو صحابي قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا

غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له « وفي معناها عدة أحاديث . ثم هل الوضوء من خصائص هذه الأمة ؟ فيه خلاف المحققون على أنه ليس من خصائصها إنما الذى من خصائصها الغرة والتحجيل .

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ . وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخارى تعليقا) المعلق هو ما يسقط من أول إسناده راو فأكثر . قال فى الشرح : الحديث متفق عليه عند الشيخين من حديث أبى هريرة وهذا لفظه قال ابن منده إسناده مجمع على صحته . قال النووى : غلط بعض الكبار فزعم أن البخارى لم يخرج له . قلت وظاهر صنيع المصنف هنا يقضى بأنه لم يخرج له واحد من الشيخين وهو من أحاديث عمدة الأحكام التى لا يذكر فيها إلا ما أخرجه الشيخان إلا أنه بلفظ « عند كل صلاة » وفى معناه عدة أحاديث عن عدة من الصحابة ، منها عن على عليه السلام عند أحمد ، وعن زيد بن خالد عن الترمذى ، وأم حبيبة عند أحمد ، وعن عبد الله بن عمر ، وسهل بن سعد ، وجابر ، وأنس عند أبى نعيم وأبى أيوب عند أحمد والترمذى ، ومن حديث ابن عباس ، وعائشة عند مسلم وأبى داود وورد الأمر به من حديث « تسوكوا فإن السواك مطهرة للقمم » أخرجه ابن ماجه وفيه ضعف ولكن له شواهد عديدة دالة على أن للأمر به أصلا . وورد فى أحاديث « أن السواك من سنن المرسلين ، وأنه من خصال الفطرة ،

٢٩ - أخرجه مالك فى الموطأ (ج ١ - الطهارة / ١١٤) وأحمد (ج ٢ ص ٤٦٠) وفى غير موضع من المسند بألفاظ مقاربة والنسائي (ج ١ ص ١٢) وابن خزيمة فى صحيحه (ج ١ / ١٤٠) قلت : لفظ النسائي : « عند كل صلاة » وقد أخرجه البخارى موصولا لا تعليقا (ج ١ / ٨٨٧) بلفظ : « مع كل صلاة » ، وفى (ج ١٣ / ٧٢٤٠) مختصرا وأخرجه مسلم (ج ١ - الطهارة / ٤٢) بمثل رواية النسائي . وابن ماجه (ج ١ / ٢٨٧) بمثلها .

وأنه من الطهارات وأن فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفاً « أخرجها أحمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وغيرهم قال في البدر المنير : قد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث فواعجبا لسنة تأتي فيها الأحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء فهذه خيبة عظيمة . هذا ولفظ السواك بكسر السين في اللغة يطلق على الفعل وعلى الآلة ويذكر ويؤنث وجمعه سوك ككتاب وكتب . ويراد به في الاصطلاح استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها : قلت وعند ذهاب الأسنان أيضاً يشرع لحديث عائشة « قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك : قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل أصبعه في فيه » أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه ضعف . وأما حكمه فهو سنة عند جماهير العلماء وقيل بوجوبه وحديث الباب دليل على عدم وجوبه لقوله في الحديث (لأمرتهم) أى أمر إيجاب فإنه ترك الأمر به لأجل المشقة لا أمر الندب فإنه قد ثبت بلا مرية . والحديث دل على تعيين وقته وهو عند كل وضوء . وفي الشرح أنه يستحب في جميع الأوقات ويشتد استحبابه في خمسة أوقات ، أحدها عند الصلاة سواء كان متطهراً بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا تراباً ، الثانى عند الوضوء ، الثالث عند قراءة القرآن ، الرابع عند الاستيقاظ من النوم ، الخامس عند تغير الفم . قال ابن دقيق العيد : السر فيه أى في السواك عند الصلاة أنا مأمورون في كل حال من أحوال التقرب إلى الله أن نكون في حالة كمال ونظافة بإظهاراً لشرف العبادة . وقد قيل : إن ذلك الأمر يتعلق بالملك وهو أنه يضع فاه على فم القارىء ويتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك وهو وجه حسن . ثم ظاهر الحديث أنه لا يخص صلاة في استحباب السواك لها في إفطار ولا صيام ، والشافعى يقول لا يسن بعد الزوال في الصوم لئلا يذهب به خلوف الفم المحبوب إلى الله تعالى . وأجيب بأن السواك لا يذهب به الخلوف فإنه صادر عن خلو المعدة ولا يذهب بالسواك . ثم هل يسن ذلك للمصلى وإن كان متوضئاً كما يدل له حديث عند كل صلاة ؟ قيل نعم يسن ذلك ، وقيل لا يسن إلا عند الوضوء لحديث مع كل وضوء وأنه يقيد إطلاق عند كل صلاة : بأن المراد عند وضوء كل صلاة ، ولو قيل إنه يلاحظ المعنى الذى لأجله شرع السواك فإن كان قد مضى وقت طويل يتغير فيه الفم بأحد المغيرات التي ذكرت وهى أكل ما له رائحة كريهة وطول السكوت وكثرة الكلام وترك الأكل والشرب شرع السواك وإن لم يتوضأ وإلا فلا : لكان وجهاً . وقوله في رسم السواك اصطلاحاً أو نحوه أى نحو العود ويريدون به كل ما يزيل التغيز كالخرقة الخشنة والإصبع الخشنة والأشنان والأحسن

أن يكون السواك عود أراك متوسطاً لا شديد اليبس فيجرح اللثة ولا شديد الرطوبة فلا يزيل ما يراد إزالته .

٣٠ - وَعَنْ حُمْرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ . فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ ، وَأَسْتَشَقَّ ، وَأَسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن حمران رضى الله عنه) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء هو ابن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة . وهو مولى عثمان بن عفان أرسله له خالد بن الوليد من بعض من سباه في مغازيه فأعتقه عثمان (أن عثمان) هو ابن عفان تأتى ترجمته قريباً (دعا بوضوء) أى بماء يتوضأ به (فعسل كفه ثلاث مرات) هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء ، وليس هو غسلهما عند الاستيقاظ الذى سيأتى حديثه بل هذا سنة الوضوء ، فلو استيقظ وأراد الوضوء فظاهر الحديثين أن يغسلهما للاستيقاظ ثلاث مرات ثم للوضوء كذلك ويحتمل تداخلهما (ثم تمضمض) المضمضة أن يجعل الماء فى الفم ثم يمجه وكما لها أن يجعل الماء فى فيه ثم يديره ثم يمجه كذا فى الشرح وفى القاموس : المضمضة تحريك الماء فى الفم فجعل من مسماه التحريك ولم يجعل منه المبح ولم يذكر فى حديث عثمان هل فعل ذلك مرة أو ثلاثاً لكن فى حديث على عليه السلام « أنه مضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاثاً » ثم قال هذا ظهور نبي الله ﷺ (واستنشق) الاستنشاق إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاها (واستنثر) الاستنثار عند جمهور أهل اللغة والمحدثين والفقهاء إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق (ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى) فيه بيان لما أجمل فى الآية من قوله ﴿ وأيديكم ﴾ الآية وأنه يقدم اليمنى (إلى المرفق) بكسر ميمه وفتح فائه وفتحهما وكلمة ﴿ إلى ﴾ فى الأصل للانتهاه وقد تستعمل بمعنى مع وبينت الأحاديث أنه المراد كما فى حديث جابر « كان يدير الماء على مرفقيه أى النبي ﷺ » أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف وأخرج بسند حسن فى صفة وضوء عثمان أنه غسل يديه إلى

المرفقين حتى مسح أطراف العضدين وهو عند البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء « وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق » وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه « ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه » فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً . قال إسحاق بن راهويه : إلى في الآية : يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع فبينت السنة أنها بمعنى مع . قال الشافعي : لا أعلم خلافاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء وبهذا عرفت أن الدليل قد قام على دخول المرافق . قال الزمخشري : لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقاً فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ثم ذكر أمثلة لذلك ، وقد عرفت أنه قد قام هاهنا الدليل على دخولها (ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك) أى إلى المرفق ثلاث مرات (ثم مسح برأسه) هو موافق للآية في الإتيان بالباء ، ومسح يتعدى بها وبنفسه قال القرطبي : إن الباء هنا للتعدية يجوز حذفها وإثباتها ، وقيل دخلت الباء ههنا لمعنى تفيده وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولاً به والمسح لغة لا يقتضى ممسوحاً به فلو قال امسحوا برؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء ، وكأنه قال فامسحوا برؤوسكم الماء وهو من باب القلب والأصل فيه فامسحوا بالماء رؤوسكم . ثم اختلف العلماء هل يجب مسح كل الرأس أو بعضه ؟ قالوا : والآية لا تقتضى أحد الأمرين بعينه إذ قوله ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ يحتمل جميع الرأس أو بعضه ولا دلالة في الآية على استيعابه ولا عدم استيعابه لكن من قال يجزئ مسح بعضه قال إن السنة وردت مبينة لأحد إحتمالي الآية وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه » وهو وإن كان مرسلًا فقد اعتضد بمجيئه مرفوعاً من حديث أنس ، وهو وإن كان في سنده مجهول فقد عضد بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث عثمان في صفة الوضوء « أنه مسح مقدم رأسه » وفيه راو مختلف فيه . وثبت عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قال ابن المنذر وغيره : ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . ومن العلماء من يقول لا بد من مسح البعض من التكميل على العمامة لحديث المغيرة وجابر عند مسلم . ولم يذكر في هذه الرواية تكرار مسح الرأس كما ذكره في غيرها وإن كان قد طوى ذكر التكرار أيضاً في المضمضة كما عرفت وعدم الذكر لا دليل فيه . ويأتى الكلام في ذلك (ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات) الكلام في ذلك كما تقدم في يده اليمنى إلى المرفق إلا أن المرافق قد اتفق على مسماها بخلاف الكعبين فوقع في المراد بهما خلاف ، المشهور أنه العظم الناشئ عند ملتقى الساق وهو قول الأكثر ، وحكى عن أبي حنيفة والإمامية

أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك . وفى المسئلة مناظرات ومقاولات طويلة . قال فى الشرح : ومن أوضح الأدلة - أى على ما قاله الجمهور - حديث النعمان بن بشير فى صفة الصف فى الصلاة « فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه » قلت ولا يخفى أنه لا ينهض فيه لأن المخالف يقول أنا أسميه كعباً ولا أخالفكم فيه لكنى أقول إنه غير المراد فى آية الوضوء ، إذ الكعب يطلق على الناشز وعلى ما فى ظهر القدم ، وغاية ما فى حديث النعمان أنه سمى الناشز كعباً ولا خلاف فى تسميته وقد أيدنا فى حواشى ضوء النهار أرجحية مذهب الجمهور بأدلة هنالك ، (ثم اليسرى مثل ذلك) أى إلى الكعبين ثلاث مرات (ثم قال) أى عثمان (رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا . متفق عليه) وتمام الحديث « فقال أى رسول الله ﷺ : من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فىهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » أى لا يحدث نفسه فى أمور الدنيا وما لا تعلق له بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عنه ولا يعد محدثاً لنفسه . واعلم أن الحديث قد أفاد الترتيب بين الأعضاء المعطوفة بثم ، وأفاد التثليث ، ولم يدل على الوجوب لأنه إنما هو صفة فعل ترتبت عليه فضيلة ولم يترتب عليه عدم أجزاء الصلاة إلا إذا كان بصفته ولا ورد بلفظ يدل على إيجاب صفاته . فأما الترتيب فخالفت فيه الحنفية وقالوا لا يجب وأما التثليث فغير واجب بالإجماع . وفيه خلاف شاذ . ودليل عدم وجوبه تصريح الأحاديث بأنه ﷺ توضأ مرتين مرتين ومرة ومرة وبعض الأعضاء ثلثها وبعضها بخلاف ذلك وصرح فى وضوء مرة مرة أنه لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وأما المضمضة والاستنشاق فقد اختلف فى وجوبها فقيل يجبان لثبوت الأمر بهما فى حديث أبى داود بإسناد صحيح وفيه « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » ولأنه واظب عليهما فى جميع وضوئه . وقيل إنهما سنة بدليل حديث أبى داود والدارقطنى وفيه « إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين » فلم يذكر المضمضة والاستنشاق فإنه اقتصر فيه على الواجب الذى لا يقبل الله الصلاة إلا به وحينئذ فيؤول حديث الأمر بأنه أمر ندب .

٣١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : وَمَسَحَ

٣١ - أبو داود (ج ١ / ١١١ - ١١٥) ، والترمذى (ج ١ / ٤٨) والنسائى (ج ١ ص ٦٧ - ٧٠) .
وصححه الألبانى .

بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ .

(وعن علي عليه السلام) هو أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ أول من أسلم من الذكور في أكثر الأقوال على خلاف في سنه كم كان وقت إسلامه وليس في الأقوال أنه بلغ ثمانى عشرة سنة بل مترددة بين ست عشرة إلى سبع سنين شهد المشاهد كلها إلا تبوك فأقامه ﷺ في المدينة خليفة عنه وقال له : « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى » استخلف يوم قتل عثمان يوم الجمعة لثان عشرة خلت من شهر ذى الحجة سنة خمس وثلاثين . واستشهد صباح الجمعة بالكوفة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين ومات بعد ثلاث من ضربة الشقى ابن ملجم له ، وقيل غير ذلك . وخلافته أربع سنين وسبعة أشهر وأيام وقد ألفت في صفاته وبيان أحواله كتب جملة واستوفينا شرطاً صالحاً من ذلك في الروضة الندية شرح التحفة العلوية (في صفة وضوء النبي ﷺ قال : ومسح برأسه واحدة . أخرجه أبو داود) هو قطعة من حديث طويل استوفى فيه صفة الوضوء من أوله إلى آخره وهو يفيد ما أفاد حديث عثمان وإنما أتى المصنف بما فيه التصريح بما لم يصرح به في حديث عثمان وهو مسح الرأس مرة فإنه نص أنه واحدة مع تصريحه بتثليث ما عداه من الأعضاء . وقد اختلف العلماء في ذلك . فقال قوم بتثليث مسحه كما يثلث غيره من الأعضاء إذ هو من جملتها وقد ثبت في الحديث تثليثه وإن لم يذكر في كل حديث ذكر فيه تثليث الأعضاء فإنه قد أخرج أبو داود من حديث عثمان في تثليث المسح أخرجه من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وذلك كاف في ثبوت هذه السنة . وقيل لا يشرع تثليثه لأن أحاديث عثمان الصحاح كلها - كما قال أبو داود - تدل على مسح الرأس مرة واحدة ، وبأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل ، وبأن العدد لو اعترى في المسح لصار في صورة الغسل . وأجيب بأن كلام أبي داود ينقضه ما رواه هو وصححه ابن خزيمة كما ذكرناه ، والقول بأن المسح مبنى على التخفيف قياس في مقابلة النص فلا يسمع . فالقول بأنه يصير في صورة الغسل لا يبالي به بعد ثبوته عن الشارع ، ثم رواية الترك لا تعارض رواية الفعل وإن كثرت رواية الترك إذ الكلام في أنه غير واجب بل سنة من شأنها أن تفعل أحياناً وتترك أحياناً (وأخرجه) أى حديث علي عليه السلام (والنسائي والترمذي بإسناد صحيح بل قال الترمذي إنه أصح شيء في الباب) وأخرجه أبو داود

من ست طرق وفي بعض طرقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق وفي بعض « ومسح على رأسه حتى لم يقطر » .

٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ :
وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ يَدَيْهِ وَأَدْبَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا : بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ .

(وعن عبد الله بن زيد بن عاصم) هو الأنصاري المازني من مازن بن النجار شهد أحدًا وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب وشاركه وحشى . وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي يأتي حديثه في الأذان وقد غلط فيه بعض أئمة الحديث فلذا نبهنا عليه (في صفة الوضوء قال : مسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر . متفق عليه) فسر الإقبال بهما بأنه بدأ من مؤخر رأسه . فإن الإقبال باليد إذا كان مقدمًا يكون من مؤخر الرأس إلا أنه قد ورد في البخارى بلفظ « وأدبر بيديه وأقبل » واللفظ الآخر في قوله (وفي لفظ لهما) أى للشيخين (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما) أى اليدين (إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه) الحديث يفيد صفة المسح للرأس وهو أن يأخذ الماء ليديه فيقبل بهما ويدبر وللعلماء ثلاثة أقوال ، الأول أن يبدأ بمقدم رأسه الذى يلي الوجه فيذهب إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه ، وهذا هو الذى يعطيه ظاهر قوله بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه إلا أنه أورد على هذه الصفة أنه أدبر بهما وأقبل لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال . وأجيب بأن الواو لا تقتضى الترتيب فالتقدير أدبر وأقبل . والثانى أن يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر فالإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح بدأ بمؤخر رأسه ، ويحتمل الاختلاف في لفظ الأحاديث على تعدد الحالات . والثالث أن يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية ، ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله بدأ بمقدم رأسه

مع المحافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه وصدق أنه أقبل أيضاً فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل وقد أخرج أبو داود من حديث المقدم « أنه ﷺ لما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه » وهي عبارة واضحة في المراد والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح .

٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ : ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

(وعن عبد الله بن عمرو) بفتح العين المهملة وهو أبو عبد الرحمن أو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي . يلتقى مع النبي ﷺ في كعب ابن لؤى . أسلم عبد الله قبل أبيه وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة . وكان عبد الله عالماً حافظاً عابداً . وكانت وفاته سنة ثلاث وستين وقيل وسبعين وقيل غير ذلك واختلف في موضع وفاته فقيل بمكة أو الطائف أو مصر أو غير ذلك ، (في صفة الوضوء قال : ثم مسح) أى رسول الله ﷺ (برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين) بالمهملة فموحدة فألف بعدها مهملة تثنية سباحة ، وأراد بهما مسبحتى اليد اليمنى واليسرى وسميت سباحة لأنه يشار بها عند التسبيح (في أذنيه ومسح بإبهاميه) إبهامى يديه (ظاهر أذنيه . أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة) والحديث كالأحاديث الأول في صفة الوضوء إلا أنه أتى به المصنف لما ذكر من إفادة مسح الأذنين الذى لم تفده الأحاديث التى سلفت ولذا اقتصر على ذلك من الحديث . ومسح الأذنين قد ورد في عدة من

٣٣ - أبو داود (ج ١ / ١٣٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : « هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » . وأخرجه النسائي (ج ١ ص ٨٨) ، وابن ماجه أيضاً (ج ١ / ٤٢٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (ج ١ / ١٧٤) ثلاثهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو لم يذكروا فيه صفة الوضوء تفصيلاً وإنما أجملوا الأمر إجمالاً . والحديث صححه الألباني .

من الأحاديث ، ومن حديث المقدم بن معد يكره عند أبي داود والطحواوى بإسناد حسن ، ومن حديث الربيع أخرجه أبو داود أيضاً ، ومن حديث أنس عند الدارقطنى والحاكم ، ومن حديث عبد الله بن زيد وفيه « أنه ﷺ مسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به رأسه » وسأئى وقال فيه البيهقى هذا إسناد صحيح وإن كان قد تعقبه ابن دقيق العيد وقال : الذى فى ذلك الحديث « ومسح رأسه بماء غير فضل يديه » ولم يذكر الأذنين وأيده المصنف بأنه عند ابن حبان والترمذى كذلك . واختلف العلماء . هل يؤخذ للأذنين ماء جديد أو يمسحان ببقية ما مسح به الرأس ؟ والأحاديث قد وردت بهذا وهذا . ويأتى الكلام عليه قريباً .

٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من منامه ») ظاهره ليلاً أو نهاراً (فليستنثر ثلاثاً) فى القاموس : استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف اهـ وقد جمع بينهما فى بعض الأحاديث فمع الجمع يراد من الاستنثار دفع الماء من الأنف ومن الاستنشاق جذبته إلى الأنف (فإن الشيطان يبيت على خيشومه) هو أعلى الأنف وقيل الأنف كله وقيل عظام رفاق لينة فى أقصى الأنف بين وبين الدماغ وقيل غير ذلك (متفق عليه) الحديث دليل على وجوب الاستنثار عند القيام من النوم مطلقاً ، إلا أن فى رواية للبخارى « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان - الحديث » فيفيد الأمر المطلق به هنا بإرادة الوضوء ويقيد النوم بمنام الليل كما يفيد لفظ يبيت إذ البيوتة فيه ، وقد يقال إنه خرج على الغالب فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار . والحديث من أدلة القائلين بوجوب الاستنثار دون المضمضة وهو مذهب أحمد وجماعة ، وقال الجمهور : لا يجب بل الأمر للندب واستدلوا بقوله ﷺ للأعرابى « توضأ كما أمرك الله » وعين له ذلك فى قوله « لا تم صلاة أحد حتى يسبح الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين » كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة ، ولأنه قد ثبت من روايات صفة وضوئه ﷺ من حديث عبد الله بن زيد وعثمان وابن عمرو بن العاص عدم ذكرهما مع استيفاء صفة

وضوئه ، وثبت ذكرهما أيضاً وذلك من أدلة النذب . وقوله يبيت الشيطان قال القاضى عياض : يحتمل أن يكون على حقيقته فإن الأنف أحد منافذ الجسم التى يتوصل إلى القلب منها بالاشتام وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين وفى الحديث « إن الشيطان لا يفتح غلقاً » وجاء فى الثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حيثئذ فى الفم . ويحتمل الاستعارة فإن الذى يتعقد من الغبار من رطوبة الحياشيم قذارة توافق الشيطان قلت والأول أظهر .

٣٥ - وَعَنْهُ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

(وعنه) أى أبى هريرة عند الشيخين أيضاً (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده) خرج ما إذا أدخل يده بالمغرفة ليستخرج الماء فإنه جائز إذ لا غمس فيه لليد ، وقد ورد بلفظ « لا يدخل » لكن يراد به إدخالها للغمس لا للأخذ (فى الإناء) يخرج البرك والحياض (حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده . متفق عليه وهذا لفظ مسلم) الحديث يدل على إيجاب غسل اليد لمن قام من نومه ليلاً أو نهاراً وقال بذلك من نوم الليل أحمد لقوله باتت فإنه قرينة إرادة نوم الليل كما سلف إلا أنه قد ورد بلفظ « إذا قام أحدكم من الليل » عند أبى داود والترمذى من وجه آخر صحيح إلا أنه يرد عليه أن التعليل يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل . وذهب غيره وهو الشافعى ومالك وغيرهما إلى أن الأمر فى رواية فليغسل للنذب والنهى الذى فى هذه الرواية للكراهة والقريفة عليه ذكر العدد فإن ذكره فى غير النجاسة العينية دليل النذب ، ولأنه علل بأمر يقتضى الشك والشك لا يقتضى الوجوب فى هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث الغسلات وهذا فى المستيقظ من النوم . وأما من يريد الوضوء من غير نوم فيستحب له لما مر فى صفة الوضوء ولا يكره الترك لعدم ورود النهى فيه . والجمهور على أن النهى والأمر لاحتمال النجاسة فى اليد وأنه لو درى أين باتت يده كمن لف عليها فاستيقظ وهى على حالها فلا يكره له أن يغمس يده وإن كان غسلها مستحباً كما فى المستيقظ . وغيرهم يقولون الأمر بالغسل تعبد فلا فرق بين الشاك والمتيقن وقولهم أظهر كما سلف .

٣٦ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالَغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ آبُنُ حُرَيْمَةَ .
-وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ » .

(وعن لقيط) بفتح اللام وكسر القاف ابن عامر (ابن صبرة) بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة كنيته أبو رزين كما قال ابن عبد البر صحابي مشهور عداده في أهل الطائف (قال قال رسول الله ﷺ « أسبغ الوضوء) الإسباغ الإتمام واستكمال الأعضاء (وخلل بين الأصابع) ظاهر في إرادة أصابع اليدين والرجلين وقد صرح بهما في حديث ابن عباس « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » يأتي من أخرجه قريباً (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة ولأبي داود في رواية : إذا توضأت فمضمض) وأخرجه أحمد والشافعي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الترمذى والبخارى وابن القطان . والحديث دليل على وجوب إسباغ الوضوء وهو إتمامه واستكمال الأعضاء . وفي القاموس أسبغ الوضوء أبلغه مواضعه ووفى كل عضو حقه ، وفي غيره مثله . فليس التلث للأعضاء من مسماه ولكن التلث مندوب . ولا يزيد على الثلاث ، فإن شك هل غسل العضو مرتين أو ثلاثا جعلها مرتين . وقال الجويني : يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب البدعة . وأما ما روى عن ابن عمر أنه كان يغسل رجليه سبعاً ففعل صحابي لا حجة فيه ومحمول على أنه كان يغسل الأربع من نجاسة لا تزول إلا بذلك . ودليل على إيجاب تحليل الأصابع وقد ثبت من حديث ابن عباس أيضاً كما أشرنا إليه وهو الذى أخرجه الترمذى وأحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخارى . وكيفيته أن يخلل بيده اليسرى بالخنصر منها ويبدأ بأسفل الأصابع . وأما كون التحليل باليد اليسرى فليس في النص وإنما قال الغزالي : إنه يكون بها قياساً على الاستنجاء . وقد روى أبو داود والترمذى من حديث المستورد بن شداد « رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه » وفي لفظ لابن ماجه « يخلل » بدل يدلك . والحديث دليل على المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم ،

٣٦ - أخرجه أبو داود (ج ١ / ١٤٢ - ١٤٤) ، والترمذى (ج ١ / ٣٨) ، والنسائى (ج ١ ص ٦٦) ، وابن ماجه (ج ١ / ٤٤٨) ، وابن خزيمة (ج ١ / ١٦٨) وهو للشافعي وابن حبان وأحمد وفي مستدرک الحاكم عن لقيط بن صبره وصححه الألبانى انظر صحيح الجامع الصغير وصحيح ابن ماجه .

وإنما لم يكن في حقه المبالغة لثلا ينزل إلى حلقه ما يفطره ودل ذلك على أن المبالغة ليست بواجبة إذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحرى ولم يجوز له تركها . وقوله في رواية أبي داود « إذا توضأت فمضمض » يستدل به على وجوب المضمضة ، ومن قال لا تجب جعل الأمر للندب لقرينة ما سلف من حديث رفاعة بن رافع في أمره صلى الله عليه وسلم للأعرابي بصفة الوضوء الذى لا تجزى الصلاة إلا به ، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق .

٣٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ أَبُو نُزَيْمَةَ .

(وعن عثمان رضي الله عنه) هو أبو عبد الله عثمان بن عفان الأموى القرشى أحد الخلفاء وأحد العشرة . أسلم في أول الإسلام وهاجر إلى الحبشة الهجرتين وتزوج بنتى النبي صلى الله عليه وسلم رقية أولا ، ثم لما توفيت زوجه النبي صلى الله عليه وسلم بأمر كلثوم . استخلف في أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة الحرام سنة خمس وثلاثين ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنتان وثمانون سنة وقيل غير ذلك (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء . أخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة) والحديث أخرجه الحاكم والدارقطنى وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن أبى وائل قال البخارى حديثه حسن . وقال الحاكم : لا نعلم فيه ضعفا بوجه من الوجوه هذا كلامه . وقد ضعفه ابن معين وقد روى الحاكم للحديث شواهد عن أنس وعائشة وعلى وعمار . قال المصنف وفيه أيضا عن أم سلمة وأبى أيوب وأبى وابن عمر وجابر وابن عباس وأبى الدرداء . وقد تكلم على جميعها بالتضعيف إلا حديث عائشة . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس في تخليل اللحية شيء . وحديث عثمان هذا دال على مشروعية تخليل اللحية وأما وجوبه فاختلف فيه ، فعند الهادوية يجب كقبيل نباتها لأحاديث وردت بالأمر بالتخليل إلا أنها أحاديث ما سلمت عن الإللال والتضعيف فلم تنتهض على الإيجاب .

٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِثُلْثِي مَدٍّ ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعِيهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ أَبُو نُزَيْمَةَ .

٣٧ - الترمذى (ج ١ / ٣١) ، وابن خزيمة (ج ١ / ١٥٢) ، والحاكم (ج ١ ص ١٤٨ - ١٤٩) وتعقبه الذهبي ، ورواه ابن ماجه مختصراً عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته وصححه الألبانى في صحيحى الترمذى وابن ماجه .

٣٨ - حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى لم أقف عليه بهذا اللفظ في حديثه بالمسند (ج ٤ ص =

(وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد) بضم الميم وتشديد الدال المهملة . في القاموس مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كف الإنسان المعتدل إذا مלאهما ومد يده بهما ومنه سمي مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً اهـ^(١)) فجعل يدلك ذراعيه . أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة) وقد أخرج أبو داود من حديث أم عمارة الأنصارية بإسناد حسن « أنه ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد » ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد . فثلثا المد هو أقل ما روى أنه توضأ به ﷺ وأما حديث أنه توضأ بثلث مد فلا أصل له . وقد صحح أبو زرعة من حديث عائشة وجابر « أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد » وأخرج مسلم نحوه من حديث سفينة وأبو داود من حديث أنس « توضأ من إناء يسع رطلين » والترمذي بلفظ « يجزىء في الوضوء رطلان » وهي كلها قاضية بالتخفيف في ماء الوضوء وقد علم نيه ﷺ عن الإسراف في الماء وإخباره أنه سيأتي قوم يعتدون في الوضوء فمن جاوز ما قال الشارع : إنه يجزىء : فقد أسرف فيحرم . وقول من قال إن هذا تقريب لا تحديد : ما هو بعيد ، لكن الأحسن بالمتشرع محاكاة أخلاقه ﷺ والافتداء به في كمية ذلك . وفيه دليل على مشروعية ذلك لأعضاء الوضوء . وفيه خلاف فمن قال بوجوبه استدلل بهذا ، ومن قال : لا يجب قال لأن المأمور به في الآية الغسل وليس ذلك من مسماه . ولعله يأتي ذكر ذلك .

٣٩ - وَعَنْهُ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ .

(وعنه) أى عن عبد الله بن زيد (أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذى أخذه لرأسه . أخرجه البيهقي وهو) أى هذا الحديث (عند مسلم من هذا

= (٣٨ - ٤٢) ، ولا في صحيح ابن خزيمة (ج ١ / ١٥٤ - ١٥٧) . ولكنه بنحو هذا اللفظ في مستدرک الحاكم (ج ١ ص ١٤٤) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وهو في سنن النسائي (ج ١ ص ٥٨) بنحوه أيضاً عن أم عمارة بنت كعب .
 (١) في فتح العلام هكذا في عبارة القاموس بأفراد الكف واليد وتشية الضمير كأنه أراد جنس الكف واليد والمراد كفى الإنسان ويديه .
 ٣٩ - وأخرجه أحمد انظر المسند (ج ٤ ص ٤٠ ، ٤١) . وانظر صحيح مسلم (ج ١ / الطهارة / ٢٣٦) .

الوجه بلفظ : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه . وهو المحفوظ) وذلك أنه ذكر المصنف في التلخيص عن ابن دقيق العيد : أن الذى رآه فى الرواية هو بهذا اللفظ الذى قال المصنف : إنه المحفوظ وقال المصنف أيضاً : إنه الذى فى صحيح ابن حبان . وفى رواية الترمذى . ولم يذكر فى التلخيص أنه أخرجه مسلم ولا رأيناه فى مسلم . وإذا كان كذلك فأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لا بد منه وهو الذى دلت عليه الأحاديث وحديث البيهقى هذا هو دليل أحمد والشافعى أنه يؤخذ للأذنين ماء جديد وهو دليل ظاهر . وتلك الأحاديث التى سلفت غاية ما فيها أنه لم يذكر أحد أنه أخذ صلى الله عليه وسلم ماءً جديداً ، وعدم الذكر ليس دليلاً على عدم الفعل ، إلا أن قول الرواة من الصحابة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة ظاهر أنه بماء واحد . وحديث « الأذنان من الرأس » وإن كان فى أسانيدہ مقال إلا أن كثرة طرقه يشد بعضها بعضاً ويشهد لها أحاديث مسحها مع الرأس مرة واحدة وهى أحاديث كثيرة عن على وابن عباس والربيع وعثمان كلهم متفقون على أنه مسحها مع الرأس مرة واحدة أى بماء واحد كما هو ظاهر لفظ مرة ، إذ لو كان يؤخذ للأذنين ماء جديد ما صدق أنه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة وإن احتمل أن المراد أنه لم يكرر مسحها وأنه أخذ لهما ماء جديداً فهو احتمال بعيد . وتأويل حديث إنه أخذ لهما ماء خلاف الذى مسح به رأسه أقرب ما يقال فيه إنه لم يبق فى يده بلة تكفى لمسح الأذنين فأخذ لهما ماء جديداً .

٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أمتى يأتون يوم القيامة غرًّا ») بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أعر أى ذوى غرة وأصلها لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس . وفى النهاية يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة ونصبه على أنه حال من فاعل يأتون . وعلى رواية يدعون يحتمل المفعولية (محجلين) بالمهملة والجيم من التحجيل . فى النهاية أى يبض مواضع الوضوء من الأيدى والأقدام . استعار أثر الوضوء فى الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذى يكون فى وجه

الفرس ويديه ورجليه (من أثر الوضوء) بفتح الواو لأنه الماء ويجوز الضم عند البعض كما تقدم (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته) أى وتحجيله وإنما اقتصر على أحدهما لدلالته على الآخر وآثر الغرة وهى مؤنثة على التحجيل وهو مذكر لشرف موضعها . وفى رواية لمسلم « فليطل غرته وتحجيلة » (فليفعل . متفق عليه واللفظ لمسلم) وظاهر السياق أن قوله فمن استطاع إلى آخره : من الحديث وهو يدل على عدم الوجوب إذ هو فى قوة من شاء منكم ، فلو كان واجباً ما قيده بها إذ الاستطاعة لذلك متحققة قطعاً . وقال نعيم : أحد رواته : لا أدرى قوله فمن استطاع إلى آخره من قول النبى ﷺ أو من قول أبى هريرة وفى الفتح : لم أر هذه الجملة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبى هريرة غير رواية نعيم هذه . والحديث دليل على مشروعية إطالة الغرة والتحجيل . واختلف العلماء فى القدر المستحب من ذلك فقيل : فى اليدين إلى المنكب وفى الرجلين إلى الركبة . وقد ثبت هذا عن أبى هريرة رواية ورأياً وثبت من فعل ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبه وأبو عبيد بإسناد حسن وقيل إلى نصف العضد والساق . والغرة فى الوجه أن يغسل إلى صفحتى العنق . والقول بعدم مشروعيتها . وتأويل حديث أبى هريرة بأن المراد به المداومة على الوضوء : خلاف الظاهر ، ورد بأن الراوى أعرف بما روى . كيف وقد رفع معناه ولا وجه لنفيه^(١) وقد استدل على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة بهذا الحديث وبحديث مسلم مرفوعاً « سيما ليست لأحد غيركم » والسيما بكسر السين المهملة العلامة . ورد هذا بأنه قد ثبت الوضوء لمن قبل هذه الأمة : قيل فالذى اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل .

٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ ، وَتَرْجُلِهِ ، وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يعجبه التيمن) أى تقديم الأيمن (فى تنعله) لبس نعله (وترجله) بالجيم أى مشط شعره (وطهوره ، وفى شأنه كله) تعميم بعد التخصيص (متفق عليه) قال ابن دقيق العيد : هو عام مخصوص

(١) اختصر كلام المصنف فى الفتح وعبارته هناك هى : وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوى أدرى بمعنى ما روى . وكيف وقد صرح برفعه إلى الشارع (ﷺ) .

٤١ - البخارى (ج ١ / ١٦٨) ، ومسلم (ج ١ - الطهارة / ٦٦) .

يعنى قوله كله بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما فإنه يبدأ فيهما باليسار . قيل والتأكيد بكلمة يدل على بقاء التعميم ودفع التجوز عن البعض فيحتمل أن يقال : حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً وما يستحب فيه التيسر ليس من الأفعال المقصودة بل هي إما تروك وإما غير مقصودة والحديث دليل على استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل ، والحلق . وبالميامن في الوضوء والغسل والأكل والشرب وغير ذلك قال النووي : قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمن في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحباب فيه التيسر . ويأتى الحديث في الوضوء قريباً . وهذه الدلالة للحديث مبنية على أن لفظ يعجبه يدل على استحباب ذلك شرعاً وقد ذكرنا تحقيقه في حواشى شرح العمدة عند الكلام على هذا الحديث .

٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَأُوا بِمِيَامِنِكُمْ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم » أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة) وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقى وزاد فيه « وإذا لبستم » قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح . والحديث دليل على البداءة بالميامن عند الوضوء في غسل اليدين والرجلين . وأما غيرهما كالوجه والرأس فظاهر أيضاً شمولهما إلا أنه لم يقل أحد به فيهما ولا ورد في أحاديث التعليم بخلاف اليدين والرجلين فأحاديث التعليم وردت بتقديم اليمنى فيهما على اليسرى في حديث عثمان الذى مضى وغيره . والآية مجملة بينتها السنة . واختلف في وجوب ذلك . ولا كلام في أنه الأولى فعند الهادوية يجب لحديث الكتاب وهو بلفظ الأمر وهو للوجوب في أصله وباستمرار فعله ﷺ له فإنه ما روى أنه توضأ مرة واحدة بخلافه إلا ما يأتى من حديث ابن عباس ولأنه فعله بياناً للواجب فيجب ، ولحديث ابن عمر وزيد بن ثابت وأبى هريرة « أنه ﷺ توضأ على الولاء ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وله طرق يشد بعضها بعضاً .

٤٢ - أبو داود (ج ٤ / ٤١٤١) ، وابن ماجه (ج ١ / ٤٠٢) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ج ١ / ١٧٨) وزاد هو وأبو داود في أوله : « إذا لبستم ... » ولم أقف عليه في سنن الترمذى ولا في سنن النسائى ولم يعزه المزرى في تحفة الأشراف هما وإنما عزاه لأبى داود وابن ماجه والحديث صححه الألبانى في صحيح ابن ماجه وصحیح الجامع الصغير .

وقالت الحنفية وجماعة : لا يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء ، ولا بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين قالوا : الواو في الآية لا تقتضى الترتيب ، وبأنه قد روى عن علي عليه السلام أنه بدأ بميأسره وبأنه قال : « ما أبالي بشمالي بدأت أم يميني إذا أتممت الوضوء » وأجيب عنه بأنهما أثران غير ثابتين فلا تقوم بهما حجة ولا يقاومان ما سلف ، وإن كان الدارقطني قد أخرج حديث علي ولم يضعفه وأخرجه من طرق بالفاظ ولكنها موقوفة كلها .

٤٣ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ . فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن المغيرة) بضم الميم فغين معجمة مكسورة فياء وراء يكنى أبا عبد الله أو أبا عيسى . أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً وأول مشاهده الحديبية ، وفاته سنة خمسين من الهجرة بالكوفة وكان عاملاً عليها من قبل معاوية وهو (ابن شعبة) بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة فموحدة مفتوحة (أن النبي ﷺ توضعاً فمسح بناصرته) في القاموس الناصية والناصاة قصاص الشعر (وعلى العمامة والخفين) تشية خف بالخاء المعجمة مضمومة أى ومسح عليهما (أخرجه مسلم) ولم يخرج البخارى ووهم من نسبه إليهما . والحديث دليل على عدم جواز الاختصار على مسح الناصية . وقال زيد بن علي عليه السلام وأبو حنيفة يجوز الاختصار . وقال ابن القيم : ولم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة . لكن كان إذا مسح بناصرته كمل على العمامة كما في حديث المغيرة هذا . وقد ذكر الدارقطني أنه رواه عن ستين رجلا . وأما الاختصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور وقال ابن القيم : إنه ﷺ كان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة . والمسح على الخفين يأتي له باب مستقل ويأتى حديث المسح على العصائب .

٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ -

٤٣ - مسلم (ج ١ - الطهارة / ٨٣) .

٤٤ - النسائي (ج ٥ ص ٢٣٥) بلفظ الأمر ، ومسلم (ج ٢ - الحج / ١٤٧) بلفظ الخبر كما قال وبنحو

مسلم رواه أبو داود (ج ٢ / ١٩٠٥) ، والترمذى (ج ٣ / ٨٦٢) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٣٠٧٤)

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ .

(وعن جابر) هو أبو عبد الله جابر (ابن عبد الله) بن عمرو بن حرام بالحاء والراء المهملتين الأنصارى السلمى من مشاهير الصحابة ذكر البخارى أنه شهد بدرًا وكان ينقل الماء يومئذ ثم شهد بعدها مع النبي ﷺ ثمانى عشرة غزوة ذكر ذلك الحاكم أبو أحمد وشهد صفين مع على عليه السلام وكان من المكثرين الحفاظ وكف بصره فى آخر عمره وتوفى سنة أربع أو سبع وتسعين بالمدينة وعمره أربع وتسعون سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (فى صفة حج النبي ﷺ) يشير إلى حديث جليل شريف سياتى إن شاء الله تعالى فى الحج (قال) أى النبي ﷺ (ابدؤا بما بدأ الله به . أخرجه النسائى هكذا بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر) أى بلفظ نبدأ ولفظ الحديث قال ثم خرج أى النبي ﷺ من الباب أى باب الحرم إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ : « ﴿ إِنْ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ نبدأ بما بدأ الله به » بلفظ الخبر فعلا مضارعاً فبدأ بالصفا لبداءة الله به فى الآية . وذكر المصنف هذه القطعة من حديث جابر هنا لأنه أفاد أن ما بدأ الله به ذكرًا نبتدىء به فعلا فإن كلامه كلام حكيم لا يبدأ ذكرا إلا بما يستحق البداءة به فعلا فإنه مقتضى البلاغة ولذا قال سيبويه : إنهم أى العرب يقدمون ما هم بشأنه أهم وهم به أعنى فإن اللفظ عام والعام لا يقصر على سببه أعنى بما بدأ الله به لأن كلمه ما موصولة والموصولات من ألفاظ العموم ، وآية الوضوء وهى قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ داخله تحت الأمر بقوله ﷺ « ابدؤا بما بدأ الله به » فيجب البداءة بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب وإن كانت الآية لم تفد تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين . وتقدم القول فيه قريبًا . وذهبت الحنفية وآخرون إلى أن الترتيب بين أعضاء الوضوء غير واجب واستدل لهم بحديث ابن عباس « أنه ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضله وضوئه » وأجيب بأنه لا تعرف طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال . ثم لا يخفى أنه كان الأولى تقديم حديث جابر هذا على حديث المغيرة وجعله متصلًا بحديث أبى هريرة لتقاربهما فى الدلالة .

٤٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ آذَانَ الْمَاءِ عَلَى مِرْفَقَيْهِ .
أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعنه) أى جابر بن عبد الله رضى الله عنه (قال كان رسول الله ﷺ إذا توضع آذانه على مرفقيه . أخرجه الدارقطني) هو الحافظ الكبير الإمام العديم النظير في حفظه قال الذهبي في حقه : هو حافظ الزمان أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن مولده سنة ست وثلاثمائة سمع من عوالم وبرع في هذا الشأن قال الحاكم : صار الدارقطني أوجد عصره في الحفظ والفهم والورع وإماما في القراءة والنحو وله مصنفات يطول ذكرها وأشهد أنه لم يخلق على أديم الأرض مثله وقال الخطيب : كان فريد عصره وإمام وقته وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد . وقد أطال أئمة الحديث الثناء على هذا الرجل وكانت وفاته في ثامن ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة (بإسناد ضعيف) وأخرجه البيهقي أيضاً بإسناد الدارقطني وفي الإسنادين معا القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما وعده ابن حبان في الثقات ، لكن الجراح أولى وإن كثرت المعدل وهنا الجراح أكثر . وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالبنذرى وابن الصلاح والنووي وغيرهم . قال المصنف : ويعنى عنه حديث أبي هريرة عند مسلم « أنه توضع حتى أشرع في العضة وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضعاً » قلت ولو أتى به هنا لكان أولى .

٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .
- وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ .
(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر

٤٥ - أخرجه الدارقطني في سننه (ج ١ ص ٨٣ - باب وضوء رسول الله ﷺ) من حديث القاسم ابن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله وقال الدارقطني : ابن عقيل ليس يقوى . قلت : وفي إسناده « القاسم بن محمد » قال أبو حاتم : متروك . وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : أحاديثه منكورة . ولكن الألباني صححه في صحيح الجامع الصغير (٤٥٧٤) وفي سلسلة الصحيحة (ج ٢٠٦٧/٥) بشواهد له .

٤٦ - أحمد (ج ٢ ص ٤١٨) ، وأبو داود (ج ١٠١/١) ، وابن ماجه (ج ٣٩٩/١) ، ورواه =

اسم الله عليه « أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف) هذا قطعة من الحديث الذى أخرجه المذكورون فإنهم أخرجوه بلفظ « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » والحديث مروى من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة ، وهو يعقوب بن سلمة اللبثى قال البخارى لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبى هريرة وله طريق أخرى عند الدارقطنى والبيهقى ولكنها كلها ضعيفة أيضاً وعند الطبرانى من حديث أبى هريرة بلفظ الأمر « إذا توضأت فقل باسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » ولكن سنده واه (وللترمذى) لم يقل والترمذى (عن سعيد بن زيد) وزيد هو ابن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة صحابى جليل القدر - لأنه لم يروه فى السنن بل رواه فى العلل فغاير المصنف فى العبارة لهذه الإشارة^(١) ولأنه لم يروه عن أبى هريرة (وأبى سعيد نحوه وقال أحمد : لا يثبت فيه شيء) وأخرجه البزار وأحمد وابن ماجه والدارقطنى وغيرهم . قال الترمذى : قال محمد يعنى البخارى إنه أحسن شيء فى هذا الباب لكنه ضعيف لأن فى رواته مجهولين ، ورواية أبى سعيد الخدرى التى أخرجهما الترمذى وغيره من رواية كثير بن زيد عن ربيع عن عبد الرحمن عن أبى سعيد ولكنه قدح فى كثير بن زيد وفى ربيع أيضاً . وقد روى الحديث فى التسمية من حديث عائشة ، وسهل بن سعد ، وابن سبرة ، وأم سبرة ، وعلى ، وأنس ، وفى الجميع مقال إلا أن هذه الروايات يقوى بعضها فلا تخلو عن قوة ولذا قال ابن أبى شيبه ثبت لنا أن النبى ﷺ قاله . وإذا عرفت هذا فالحديث قد دل على مشروعية التسمية فى الوضوء وظاهر قوله (لا وضوء) أنه لا يصح ولا يوجد من دونها إذ الأصل فى النفى الحقيقة . وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهبت الهادوية إلى أنها فرض على الذاكِر . وقال أحمد ابن حنبل والظاهرية : بل وعلى الناسى وفى أحد قولى الهادى إنها سنة ، وإليه ذهبت الحنفية والشافعية لحديث أبى هريرة « من ذكر الله فى أول وضوئه طهر جسده كله وإذا لم يذكر اسم الله لم يطهر

= الترمذى (ج ٢٥/١ ، ٢٦) وقال أحمد شاکر فى تحقيقه : إسناد حديث سعد بن زيد إسناد جيد حسن . وقال : « قال الحافظ فى التلخيص : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً ، وقال أبو بكر بن أبى شيبه : ثبت لنا أن النبى ﷺ قاله . » والحديث صححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (ج ٦/٧٤٤٤) وقال الترمذى : « وقال إسحق : إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء ، فإن كان ناسياً أو متأولاً أجزأه » .
 (١) تعقبه فى فتح العلام بقوله : قاله السيد فى الشرح لكنه رواه الترمذى فى السنن .

منه إلا موضع الوضوء» أخرجه الدارقطني وغيره وهو ضعيف وبه استدل من فرق بين الذاكِر والناسي قائلا: إن الأول في حق العائد وهذا في حق الناسي. وحديث أبي هريرة هذا الأخير وإن كان ضعيفا فقد عضده في الدلالة على عدم الفرضية حديث «توضأ كما أمرك الله». وقد تقدم وهو الدليل على تأويل النفي في حديث الباب بأن المراد لا وضوء كاملا، على أنه قد روى هذا الحديث بلفظ «لا وضوء كامل» إلا أنه قال المصنف إنه لم يره بهذا اللفظ قال البيهقي في السنن بعد إخراجه: هذا أيضا ضعيف أبو بكر الداهري. - يريد أحد رواته - إنه غير ثقة عند أهل العلم بالحديث. وأما القول بأن هذا مثبت ودال على الإيجاب فيرجح ففيه أنه لم يثبت ثبوتًا يقضى بالإيجاب بل طرقة كما عرفت. وقد دل على السنية حديث «كل أمر ذى بال» فيتعاضد هو وحديث الباب على مطلق الشرعية وأقلها الندبية.

٤٧ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(وعن طلحة) هو أبو محمد أو أبو عبد الله طلحة (ابن مصرف) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة وفاء. وطلحة أحد الأعلام الأثبات من التابعين مات سنة اثنتي عشرة ومائة (عن أبيه) مصرف (عن جده) كعب بن عمرو الهمداني ومنهم من يقول ابن عمر بضم العين المهملة قال ابن عبد البر: والأشهر ابن عمرو له صحبة ومنهم من ينكرها ولا وجه لإنكار من أنكر ذلك ثم ذكر هذا الحديث (قال رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق. أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف) لأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف قال النووي: اتفق العلماء على ضعفه، ولأن مصرفًا والد طلحة مجهول الحال - قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول زعموا أن ابن عيينة كان ينكره يقول إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده. والحديث دليل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق بأن يؤخذ لكل واحد ماء جديد، وقد دل له أيضًا حديث على عليه السلام وعثمان أنهما أفردا المضمضة والاستنشاق ثم قالاً هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ أخرجه أبو علي ابن السكن في صحاحه وذهب إلى هذا جماعة وذهبت الهادوية إلى أن السنة الجمع بينهما بغرفة لما أخرجه ابن ماجه من حديث على عليه

السلام « أنه تمضمض فاستنشق ثلاثاً من كف واحدة » وأخرجه أبو داود والجمع بينهما ورد من حديث علي من ست طرق وتأتي إحداها قريية وكذلك من حديث عثمان عند أبي داود وغيره ، وفي لفظ لابن حبان « ثلاث مرات من ثلاث حفنات » وفي لفظ للبخارى « ثلاث مرات من غرفة واحدة » ومع ورود الروایتين الجمع وعدمه فالأقرب التخيير وأن الكل سنة وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح . وقد اختار في الشرح التخيير وقال إنه قول الإمام يحيى . واعلم أن الجمع قد يكون بغرفة واحدة وبثلاث منها كما أرشد إليه ظاهر قوله في الحديث (من كف واحد ومن غرفة واحدة) وقد يكون الجمع بثلاث غرفات لكل واحدة من الثلاث المرات غرفة كما هو صريح ثلاث مرات من ثلاث حفنات . قال البيهقي في السنن بعد ذكره الحديث . يعنى والله أعلم أنه مضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة ثم فعل ذلك ثلاثاً من ثلاث غرفات قال : ويدل له حديث عبد الله ابن زيد ثم ساقه بسنده وفيه « ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء » ثم قال رواه البخارى في الصحيح وبه يتضح أنه يتعين هذا الاحتمال .

٤٨ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ثُمَّ تَمَضَّمْضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ، يُمَضَّمْضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض صلى الله عليه وسلم واستنثر ثلاثة بمضمض وينثر من الكف الذي يأخذه منه الماء . أخرجه أبو داود والنسائي) هذا من أدلة الجمع ويحتمل أنه من غرفة واحدة أو من ثلاث غرفات .

٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ثُمَّ أَدْخَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، فَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء) أى وضوءه صلى الله عليه وسلم (ثم أدخل صلى الله عليه وسلم يده) أى في الماء (فمضمض واستنشق) لم يذكر الاستنشاق لأن المراد إنما هو ذكر اكتفائه بكف واحدة من الماء لما يدخل في الفم والأنف وأما دفع الماء فليس

٤٨ - أبو داود (ج ١ / ١١١) ، والنسائي (ج ١ ص ٦٩) وقال الألباني : صحيح الإسناد .

٤٩ - البخارى (ج ١ / ١٩١) ، ومسلم (ج ١ - الطهارة / ١٨) .

من مقصود الحديث (من كف واحدة) الكف يذكر ويؤنث (يفعل ذلك ثلاثاً . متفق عليه) هو ظاهر في أنه كفاه كف واحد للثلاث المرات وإن كان يحتمل أنه أراد به فعل كل منهما من كف واحد يغترف في كل واحدة من الثلاث . والحديث كالأول من أدلة الجمع . وهذا الحديث والأول مقتطعان من الحديثين الطويلين في صفة الوضوء وقد تقدم مثل هذا إلا أن المصنف إنما يقتصر على موضع الحجة الذي يريده كالجمع هنا .

٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا ، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ . فَقَالَ : « أَرْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(وعن أنس رضي الله عنه قال رأى النبي ﷺ رجلاً في قدمه مثل الظفر) بضم الظاء المعجمة والفاء فيه لغات أخر أجودها ما ذكر وجمعه أظفار وجمع الجمع أظفاير (لم يصبه الماء) أى ماء وضوءه (فقال) له (ارجع فأحسن وضوءك أخرجه أبو داود والنسائي) وقد أخرج مثله مسلم من حديث جابر عن عمر إلا أنه قيل إنه موقوف على عمر . وقد أخرج أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلى وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة » قال أحمد ابن حنبل لما سئل عن إسناده جيد . نعم وهو دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء نصاً في الرجل وقياساً في غيرها . وقد ثبت حديث « ويل للأعقاب من النار » قاله ﷺ في جماعة لم يمس أعقابهم الماء . وإلى هذا ذهب الجمهور وروى عن أبي حنيفة قال : إنه يعفى عن نصف العضو أو ربه أو أقل من الدرهم روايات حكيت عنه . وقد استدلل بالحديث أيضاً على وجوب الموالاة حيث أمره أن يعيد الوضوء ولم يقتصر على أمره بغسل ما تركه قيل ولا دليل فيه لأنه أراد التشديد عليه في الإنكار والإشارة إلى أن من ترك شيئاً فكأنه ترك الكل ولا يخفى ضعف هذا القول فالأحسن أن يقال إن قول الراوى أمره أن يعيد الوضوء أى غسل ما تركه وسماه إعادة باعتبار ظن المتوضىء فإنه صلى ظاناً بأنه قد توضع وضوءاً مجزئاً وسماه وضوءاً في قوله يعيد الوضوء لأنه وضوء لغة . وفي الحديث دليل على أن الجاهل والناسي حكمهما في الترك حكم العامد .

٥ - أخرجه أبو داود (ج ١ / ١٧٣) ، والحديث في مسلم (ج ١ - الطهارة / ٣١) ولكن من حديث

٥١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، إِلَى خُمْسَةِ أُمْدَادٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنه) أي أنس بن مالك (قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد) تقدم تحقيق قدره (ويغتسل بالصاع) وهو أربعة أمداد ولذا قال (إلى خمسة أمداد) كأنه قال بأربعة أمداد إلى خمسة (متفق عليه) وتقدم أنه ﷺ توضأ بثلثي مد وقدمنا أنه أقل ما قدر به ماء وضوءه ، ولو أخرج المصنف ذلك الحديث إلى هنا أو قدم هذا لكان أوفق لحسن الترتيب . وظاهر هذا الحديث أن هذا غاية ما كان ينتهي إليه وضوءه ﷺ وغسله ولا ينافيه حديث عائشة الذي أخرجه البخاري « أنه ﷺ توضأ من إناء واحد يقال له الفرق » بفتح الفاء والراء وهو إناء يسع تسعة عشر رطلا لأنه ليس في حديثها أنه كان ملاً ماء بل قولها من إناء يدل على تبعض ما توضأ منه . وحديث أنس هنا الذي سلف عن عبد الله بن زيد يرشدان إلى تقليل ماء الوضوء والاكتفاء باليسير منه وقد قال البخاري : وكره أهل العلم فيه أي ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبي ﷺ .

٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ . وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » .

(وعن عمر) بضم العين المهملة منقول من جمع عمرة وهو أبو حفص عمر بن الخطاب القرشي يجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي . أسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس بعد أربعين رجلاً . وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ وله مشاهد في الإسلام وفتوحات في العراق والشام . وتوفي في غرة المحرم سنة أربع وعشرين طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وخلافته عشر سنين ونصف (قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء) تقدم أنه إتمامه (ثم يقول) بعد إتمامه (أشهد أن

٥١ - البخاري (ج ١/٢٠١) ، ومسلم (ج ١ - الحيض / ٥١) .

٥٢ - مسلم (ج ١ - الطهارة / ١٧) ، والترمذي (ج ١/٥٥) .

لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة «) هو من باب ونفخ في الصور عبر عن الآتي بالماضي لتحقيق وقوعه والمراد تفتح له يوم القيامة يدخل من أيها شاء (أخرجه مسلم) وأبو داود وابن ماجه (والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) جمع بينهما إلاما بقوله تعالى : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ ولما كانت التوبة طهارة الباطن من أدران الذنوب والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى ناسب الجمع بينهما أى طلب ذلك من الله تعالى غاية المناسبة في طلب أن يكون السائل محبوبًا لله وفي زمرة المحبوبين له وهذه الرواية وإن قال الترمذي بعد إخراج الحديث في إسناده اضطراب فصدر الحديث ثابت في مسلم وهذه الزيادة قد رواها البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان بلفظ « من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوءه يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » ورواه ابن ماجه من حديث أنس وابن السنن في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرک من حديث أبي سعيد بلفظ « من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة » وصحح النسائي أنه موقوف . وهذا الذكر عقيب الوضوء . قال النووي : قال أصحابنا ويستحب أيضًا عقيب الغسل وإلى هنا انتهى باب الوضوء . ولم يذكر المصنف من الأذكار فيه إلا حديث التسمية في أوله وهذا الذكر في آخره وأما حديث الذكر مع غسل كل عضو فلم يذكره للاتفاق على ضعفه قال النووي : الأدعية في أثناء الوضوء لا أصل لها ولم يذكرها المتقدمون . وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث . هذا ولا يخفى حسن حتم المصنف باب الوضوء بهذا الدعاء الذي يقال عند تمام الوضوء فعلا فقاله عند تمام أدلته تأليفاً . وعقب الوضوء بالمسح على الخفين لأنه من أحكام الوضوء فقال .

● باب المسح على الخفين ●

أى باب ذكر أدلة شرعية ذلك . والخف نعل من آدم يغطي الكعبين والجرموق خف كبير يلبس فوق خف كبير والجورب فوق الجرموق يغطي الكعبين بعض التغطية دون النعل وهى تكون دون الكعاب .

٥٣ - عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ ، فَقَالَ : « دَعُهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ . وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ) أى فى سفر كما صرح به البخارى . وعند مالك وأبى داود تعيين السفر أنه فى غزوة تبوك وتعيين الصلاة أنها صلاة الفجر (فتوضأ) أى أخذ فى الوضوء كما صرح به الأحاديث فى لفظ « تمضمض واستنشق ثلاث مرات » وفى أخرى « فمسح برأسه » فالمراد بقوله توضأ أخذ فيه لا أنه استكمله كما هو ظاهراً للفظ (فأهويت) أى مدت يدي أو قصدت الهوى من القيام إلى القعود (لأنزع خفيه) كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح أو علمها وظن أنه سيفعل الأفضل بناء على أن الغسل أفضل ويأتى فيه الخلاف أو جوز أنه لم يحصل شرط المسح وهذا الأخير أقرب لقوله (فقال دعهما) أى الخفين (فإنى أدخلتهما طاهرتين) حال من القدمين كما تبينه رواية أبى داود « فإنى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » (فمسح عليهما . متفق عليه) بين الشيخين ولفظه هنا للبخارى . وذكر البزار أنه روى عن المغيرة من ستين طريقاً وذكر منها ابن منده خمسة وأربعين طريقاً . والحديث دليل على جواز المسح على الخفين فى السفر لأن هذا الحديث ظاهر فيه كما عرفت . وأما فى الحضر فيأتى الكلام عليه فى الحديث الثالث وقد اختلف العلماء فى جواز ذلك ، فالأكثر على جوازه سفرًا لهذا الحديث وحضراً لغيره من الأحاديث . قال أحمد ابن حنبل : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة وقال ابن أبى حاتم : فيه عن أحد وأربعين صحابياً . وقال ابن عبد البر فى الاستذكار روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصرى قال : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين . وذكر أبو القاسم ابن منده : أسماء من رواه فى تذكرته فبلغوا ثمانين صحابياً . والقول بالمسح قول أمير المؤمنين على عليه السلام وسعد بن أبى وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة

ابن ثابت وسلمان وجريير البجلي وغيرهم قال ابن المبارك : ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه إنكاره فقد روى عنه إثباته . وقال ابن عبد البر : لا أعلم أنه روى عن أحد من السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة بثباته قال المصنف : قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح متواتر . وقال به أبو حنيفة والشافعي وغيرهما مستدلين بما سمعت . وروى عن الهادوية والإمامية والخوارج القول بعدم جوازه واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ قالوا فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء ، واستدلوا أيضاً بما سلف في باب الوضوء من أحاديث التعليم وكلها عينت غسل الرجلين ، قالوا : والأحاديث التي ذكرت في المسح منسوخة بآية المائدة والدليل على النسخ قول علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين وقول ابن عباس : ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة . وأجيب أولاً بأن آية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع ومسحه ﷺ في غزوة تبوك كما عرفت فكيف ينسخ المتقدم المتأخر ، وثانياً بأنه لو سلم تأخر آية المائدة فلا منافاة بين المسح والآية لأن قوله تعالى ﴿ وأرجلكم ﴾ مطلق وقيدته أحاديث المسح على الخف أو عام وخصصته تلك الأحاديث . وأما ما روى عن علي عليه السلام فهو حديث منقطع وكذا ما روى عن ابن عباس مع أنه يخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح . وقد عارض حديثهما ما هو أصح منهما وهو حديث جرير البجلي فإنه لما روى أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسخ على خفيه قيل له هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ؟ قال : وهل أسلمت إلا بعد المائدة ؟ وهو حديث صحيح . وأما أحاديث التعليم فليس فيها ما ينافي جواز المسح على الخفين فإنها كلها فيمن ليس عليه خفان فأى دلالة على نفي ذلك ، على أنه قد يقال قد ثبت في آية المائدة القراءة بالجر لأرجلكم عطفاً على الممسوح وهو الرأس فيحمل على مسح الخفين كما بينته السنة ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب وهو أحسن الوجوه التي توجه به قراءة الجر . إذا عرفت هذا فللمسح عند القائلين به شرطان ، الأول ما أشار إليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين ، وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة تامة بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما فإذا أحدث بعد ذلك حدثاً أصغر جاز المسح عليهما بناء على أنه أريد بطاهرتين الطهارة الكاملة ، وقد قيل بل يحتمل أنهما طاهرتان عن النجاسة يروى عن داود ، ويأتي من الأحاديث ما يقوى القول الأول ، والثاني مستفاد من مسمى الخف فإن المراد به الكامل لأنه المتبادر عند الإطلاق وذلك بأن يكون ساتراً قوياً مانعاً نفوذ الماء غير مخرق فلا يمسخ على ما لا يستر العقبين ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض ولا على منسوج إذ لا يمنع نفوذ الماء

ولا مغضوب لوجوب نزعه . هذا وحديث المغيرة لم يبين كيفية المسح ولا كميته ولا محله ولكن الذى أفاده قول المصنف (وللأربعة عنه إلا النسائى أن النبى ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله وفى إسناده ضعف) بين أن محل المسح أعلى الخف وأسفله ويأتى من ذهب إليه ، ولكنه قد أشار إلى ضعفه وبين وجه ضعفه فى التلخيص وأن أئمة الحديث ضعفوه بكتاب المغيرة . هذا وكذلك بين محل المسح : وعارض حديث المغيرة هذا .

٥٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

قوله (وعن على عليه السلام أنه قال لو كان الدين بالرأى) أى بالقياس وملاحظة المعانى (لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) أى ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذى هو على أعلاه لأنه الذى يباشر المشى ويقع على ما ينبغى إزالته بخلاف أعلاه وهو ما على ظهر القدم (وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه . أخرجه أبو داود بإسناد حسن) (وقال المصنف فى التلخيص : إنه حديث صحيح . والحديث فيه إبانة لمحل المسح على الخفين وأنه ظاهرهما لا غير ولا يمسح أسفلهما . وللعلماء فى ذلك قولان أحدهما أن يغمس يديه فى الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه وهذا للشافعى واستدل لهذه الكيفية بما ورد فى حديث المغيرة « أنه ﷺ مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاه مسحة واحدة كأنى أنظر أصابعه على الخفين » رواه البيهقى وهو منقطع على أنه لا يفى بتلك الصفة . وثانيهما مسح أعلى الخف دون أسفله وهى التى أفادها حديث على عليه السلام . هذا وأما القدر المجزىء من ذلك فقليل لا يجزىء إلا قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع وقيل ولو بأصبع وقيل لا يجزىء إلا إذا مسح أكثره ، وحديث على وحديث المغيرة المذكوران فى الأصل ليس فيهما تعرض لذلك . نعم قد روى عن على عليه السلام « أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على ظهر الخف خطوطاً بالأصابع » قال النووى : إنه حديث ضعيف وروى عن جابر « أنه ﷺ أرى بعض من علمه المسح أن يمسح بيده من مقدم الخفين إلى أصل

الساق مرة وفرج بين أصابعه « قال المصنف إسناده ضعيف جدًا . فعرفت أنه لم يرد في الكيفية ولا الكمية حديث يعتمد عليه إلا حديث على في بيان محل المسح . والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحا على الخف لغة أجزاءه . وأما مقدار زمان جواز المسح فقد أفاده .

٥٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا « أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَاتِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ .

(وعن صفوان) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء (ابن عسال) بفتح المهملة وتشديد السين المهملة وباللام المرادى سكن الكوفة (قال كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا) جمع سافر كتاجر جمع تاجر (ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة) أى فنزعها ولو قبل مرور الثلاث (ولكن) لا ننزعهن (من غائط . أو بول ونوم) أى لأجل هذه الأحداث إلا إذا مرت المدة المقدرة (أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه) أى الترمذي وابن خزيمة ورواه الشافعي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي وقال الترمذي عن البخارى : إنه حديث حسن بل قال البخارى . ليس فى التوقيت شىء أصح من حديث صفوان بن عسال المرادى وصححه الترمذى والخطابى . والحديث دليل على توقيت إباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل وهو مجمع عليه . وظاهر قوله (يأمرنا) الوجوب ولكن الإجماع صرفه عن ظاهره فبقى للإباحة وللندب . وقد اختلف العلماء هل الأفضل المسح على الخفين أو خلعهما وغسل القدمين ؟ قال المصنف عن ابن المنذر والذى اختاره أن المسح أفضل . وقال النووى : صرح أصحابنا بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوا فى تفضيل القصر على الإتمام .

٥٥ - الترمذى (ج ١ / ٩٦) ، والنسائى (ج ١ ص ٨٣) ، وابن ماجه أيضا (ج ١ / ٥٥٢) ، وابن خزيمة (ج ١ / ١٩٣) ، وحسنه الألبانى فى صحيحى الترمذى وابن ماجه .

٥٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ - يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن علي عليه السلام قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين) هذا مدرج من كلام علي أو من غيره من الرواة (أخرجه مسلم) وكذلك أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان . والحديث دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر كما سلف في الحديث قبله . ودليل على مشروعية المسح للمقيم أيضًا وعلى تقدير زمان إباحته بيوم وليلة للمقيم وإنما زاد في المدة للمسافر لأنه أحق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر .

٥٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ يَعْنِي الْعِمَامِمْ - وَالتَّسَاخِينِ يَعْنِي الْخِفَافِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن ثوبان) بفتح المثناة ثنية ثوب وهو أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن قال ابن عبد البر : والأول أصح ابن بجدد بضم الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى وقيل ابن جحدر بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فдал مهملة فراء وهو من أهل السراة موضع بين مكة والمدينة وقيل من حمير أصابه سبي فشره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعتقه ولم يزل ملازمًا لرسول الله ﷺ سفرًا وحضرًا إلى أن توفي ﷺ فنزل الشام ثم انتقل إلى حمص فتوفي بها سنة أربع وخمسين (قال بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعني العمامم) فسميت عصابة لأنه يعصب بها الرأس (والتساخين) بفتح المثناة بعدها سين مهملة وبعد الألف خاء معجمة فمشاة تحية فنون جمع تسخان قال في القاموس التساخين المراحل الخفاف وفسرها الراوى بقوله (يعني الخفاف) جمع خف والظاهر أنه وما قبله في قوله يعني العمامم مدرج في الحديث من كلام الراوى (رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم) ظاهر الحديث أنه يجوز المسح

٥٦ - مسلم (ج ١ - الطهارة / ٨٥) .

٥٧ - أخرجه أحمد (ج ٥ ص ٢٧٧) ، وأبو داود (ج ١ / ١٤٦) ، وأخرجه الحاكم (ج ١ ص ١٦٩) ،

وصححه على شرط مسلم وقال : اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ ووافقه الذهبي .

على العمام كالمسح على الخفين وهل يشترط فيها الطهارة للرأس والتوقيت كالخفين ؟ لم نجد فيه كلاماً للعلماء ثم رأيت بعد ذلك في حواشي القاضى عبد الرحمن على بلوغ المرام أنه يشترط في جواز المسح على العمام أن يعتم المسح بعد كمال الطهارة كما يفعل المسح على الخف . وقال وذهب إلى المسح على العمام بعض العلماء ولم يذكر لما ادعاه دليلاً . وظاهره أيضاً أنه لا يشترط للمسح عليها عذر وأنه يجزىء مسحها وإن لم يمس الرأس ماء أصلاً وقال ابن القيم : إنه صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة فقط ومسح على الناصية وكمل على العمامة وقيل لا يكون ذلك إلا للعذر لأن في الحديث عند أبي داود « أنه صلى الله عليه وسلم بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصاب والتساحين » فيحمل ذلك على العذر وفي هذا الحمل بعد وإن جنح إلى القول به في الشرح لأنه قد ثبت المسح على الخفين والعمامة من غير عذر في غير هذا .

٥٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَوْقُوفًا - وَعَنْ أَنَسٍ - مَرْفُوعًا - « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيَصِلْ فِيهِمَا ، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(وعن عمر موقوفاً) الموقوف هو ما كان من كلام الصحابي ولم ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعن (أنس مرفوعاً) إليه صلى الله عليه وسلم (إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما) تقييد اللبس والمسح ببعد الوضوء دليل على أنه أريد بظاهرين في حديث المغيرة وما في معناه الطهارة المحققة من الحدث الأصغر (وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء) قيدهما بالمشيئة دفعا لما يفيد ظاهر الأمر من الوجوب وظاهر النهي من التحريم (إلا من جنابة) فقد عرفت أنه يجب خلعهما (أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه) والحديث قد أفاد شرطية الطهارة وأطلقه عن التوقيت فهو مقيد به كما يفيد حديث صفوان وحديث على عليه السلام .

٥٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٥٨ - أخرجه الدارقطني في سننه (ج ١ ص ٢٠٣ - باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت) وأخرجه الحاكم في مستدركه (ج ١ ص ١٨١) ولكن من حديث أنس .

٥٩ - الدارقطني (ج ١ ص ١٩٤) . وابن خزيمة (ج ١ ص ١٩٢) .

وَلِيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفْيَهُ : أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا . أَخْرَجَهُ
الِدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن أبي بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وراء اسمه نفيح بضم النون وفتح
الفاء وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة ابن مسروح وقيل ابن الحارث وكان أبو
بكرة يقول أنا مولى رسول الله ﷺ ويأبى أن ينتسب وكان نزل من حصن الطائف عند
حصاره ﷺ له في جماعة من غلمان أهل الطائف وأسلم وأعتقه ﷺ وكان من فضلاء
الصحابة قال ابن عبد البر : كان مثل النضر بن عباد مات بالبصرة سنة إحدى أو اثنتين
وخمسين وكان أولاده أشرافاً بالبصرة بالعلم والولايات وله عقب كثير (عن النبي ﷺ
أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) أى فى المسح على الخفين (وللمقيم يوماً وليلة إذا
تطهر) أى كل من المقيم والمسافر إذا تطهر من الحدث الأصغر (فليس خفيه) ليس المراد
من الفاء التعقيب بل مجرد العطف لأنه معلوم أنه ليس شرطاً فى المسح (أن يمسح عليهما .
أخرجه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة) وصححه الخطائى أيضاً ونقل البيهقى أن الشافعى
صححه وأخرجه ابن حبان وابن الجارود وابن أبى شيبة والبيهقى والترمذى فى العلل .
والحديث مثل حديث على عليه السلام فى إفادة مقدار المدة للمسافر والمقيم ومثل حديث
عمر وأنس فى شرطية الطهارة وفيه إبانة أن المسح رخصة لتسمية الصحابى له بذلك .

٦٠ - وَعَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمْسَحُ عَلَى
الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : يَوْمًا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ :
وِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَمَا شِئْتُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

(وعن أبى) بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية (ابن عمار) بكسر العين المهملة
وهو المشهور وقد تضم . قال المصنف فى التقريب : مدنى سكن مصر له صحبة فى إسناد
حديثه ٢ اضطراب يريد هذا الحديث ومثله قال ابن عبد البر فى الاستيعاب (أنه قال : يا
رسول الله أمسح على الخفين قال : « نعم » قال : يوماً قال : « نعم » قال : ويومين قال :
« نعم » قال : وثلاثة أيام قال : « نعم وما شئت » أخرجه أبو داود وقال ليس
بالقوى) قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن وبمعناه أى بمعنى ما قاله أبو داود

قال البخارى وقال الإمام أحمد رجاله لا يعرفون وقال الدارقطنى : هذا إسناد لا يثبت
اهـ وقال ابن حبان لست أعتد على إسناد خبره وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له
إسناد قائم وبالغ ابن الجوزى فعهده فى الموضوعات . وهو دليل على عدم توقيت المسح
فى حضر ولا سفر وهو مروى عن مالك وقديم قولى الشافعى ولكن الحديث لا يقاوم
مفاهيم الأحاديث التى سلفت ولا يدانيها ولو ثبت لكان إطلاقه مقيداً بتلك الأحاديث كما
يقيد بشرطية الطهارة التى أفادتها هذا وأحاديث باب المسح تسعة وعدها فى الشرح ثمانية
ولا وجه له .

● باب نواقض الوضوء ●

النواقض جمع ناقض ، والنقض فى الأصل حل المبرم ثم استعمل فى إبطال الوضوء
بما عينه الشارع مبطلاً مجازاً ثم صار حقيقة عرفية . وناقض الوضوء ناقض للتميم فإنه
بدل عنه .

٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَلَى عَهْدِهِ -
يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ .

(عن أنس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء
حتى تخفق) من باب ضرب يضرب أى تميل (رؤوسهم) أى من النوم (ثم يصلون
ولا يتوضئون . أخرجه أبو داود وصححه الدارقطنى وأصله فى مسلم) وأخرجه الترمذى
وفيه « يوقظون للصلاة » وفيه « حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظاً ثم يقومون فيصلون ولا
يتوضئون » وحمله جماعة من العلماء على نوم الجالس . ودفع هذا التأويل بأن فى رواية
عن أنس « يضعون جنوبهم » رواه يحيى القطان قال ابن دقيق العيد : يحمل على النوم
الخفيف . ورد بأنه لا يناسبه ذكر الغطيظ والإيقاظ فإنهما لا يكونان إلا فى نوم مستغرق .
وإذا عرفت هذا فالأحاديث قد اشتملت على خفقة الرأس وعلى الغطيظ وعلى الإيقاظ وعلى
وضع الجنوب وكلها وصفت بأنهم كانوا لا يتوضئون من ذلك فاختلف العلماء فى ذلك

٦١ - أبو داود (ج ١ / ٢٠٠) وانظر صحيح مسلم (ج ١ - الحيز / ١٢٥) . وسنن الترمذى (ج

على أقوال ثمانية (الأول) أن النوم ناقض مطلقاً على كل حال بدليل إطلاقه في حديث صفوان بن عسال الذى سلف في مسح الخفين وفيه : من بول أو غائط أو نوم . قالوا فجعل مطلق النوم كالغائط والبول في النقض ، وحديث أنس بأى عبارة روى ليس فيه بيان أنه قرره رسول الله ﷺ على ذلك ولا رآهم فهو فعل صحابى لا يدرى كيف وقع والحجة إنما هي في أفعاله وأقواله وتقريراته ﷺ (القول الثانى) أنه لا ينقض مطلقاً لما سلف من حديث أنس وحكاية نوم الصحابة على تلك الصفات ولو كان ناقضاً لما أقرهم الله عليه وأوحى إلى رسوله ﷺ في ذلك كما أوحى إليه في شأن نجاسة نعله وبالأولى صحة صلاة من خلفه ولكنه يرد عليهم حديث صفوان بن عسال (القول الثالث) أن النوم ناقض كله إنما يعنى عن خفتين ولو توالتا وعن الخفقات المتفرقات وهو مذهب الهادية والخففة هي ميلان الرأس من النعاس ، وحد الخففة أن لا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ ومن لم يمل رأسه عفى له عن قدر خففة وهي ميل الرأس فقط حتى يصل ذقنه صدره قياساً على نوم الخففة ويحملون أحاديث أنس على النعاس الذى لا يزول معه التمييز ولا يخفى بعده (القول الرابع) أن النوم ليس بناقض بنفسه بل هو مظنة للنقض لا غير فإذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض وهو مذهب الشافعى . واستدل بحديث على عليه السلام « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » حسنه الترمذى إلا أن فيه من لا تقوم به حجة وهو بقرية بن الوليد وقد عنعنه وحمل أحاديث أنس على من نام ممكناً مقعدته جمعاً بين الأحاديث وقيد حديث صفوان بحديث على عليه السلام هذا (الخامس) أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلى راکعاً أو ساجداً أو قائماً فإنه لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو خارجها فإن نام مضطجعاً أو على قفاه نقض واستدل له بحديث « إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة يقول عبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدى » رواه البيهقى وغيره وقد ضعف قالوا فسماه ساجداً وهو نائم ولا سجود إلا بطهارة . وأجيب بأنه سماه باعتبار أول أمره أو باعتبار هيئته (السادس) أنه ينقض إلا نوم الراكع والساجد للحديث الذى سبق وإن كان خاصاً بالسجود فقد قاس عليه الركوع كما قاس الذى قبله سائر هيئات المصلى (السابع) أنه لا ينقض النوم في الصلاة على أى حال وينقض خارجها . وحجته الحديث المذكور بأنه حجة هذه الأقوال الثلاثة (الثامن) أن كثير النوم ينقض على كل حال ولا ينقض قليله وهؤلاء يقولون إن النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقض والكثير مظنة بخلاف القليل وحملوا أحاديث أنس على القليل ، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم

كلامهم بحقيقته وهل هو داخل تحت أحد الأقوال أم لا ؟ فهذه أقوال العلماء في النوم اختلفت أنظارهم فيه لاختلاف الأحاديث التي ذكرناها وفي الباب أحاديث لا تخلوا عن قدح أعرضنا عنها ، والأقرب القول بأن النوم ناقض لحديث صفوان وقد عرفت أنه صححه ابن خزيمة والترمذي والخطابي ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق ودلالة الاقتران ضعيفة فلا يقال قد قرن بالبول والغائط وهما ناقضان على كل حال ، ولما كان مطلق ورود حديث أنس بنوم الصحابة وأنهم كانوا لا يتوضؤون ولو غطوا غطيًا ، وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم ، وبأنهم كانوا يوقظون ، والأصل جلالة قدرهم وأنهم لا يجهلون ما ينقض الضوء سيما وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقًا ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمر الدين خصوصًا الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام وسيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه صلى الله عليه وآله وسلم فإنهم أعيان الصحابة ، وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ، ويؤول ما ذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق فقط يغط من هو في مبادئ نومه قبل استغراقه ، ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يضع جنبه بعد ركعتي الفجر ولا ينام فإنه كان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه - وإن كان قد قيل إنه من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا ينقض نومه وضوءه - فعدم ملازمة النوم لوضع الجنب معلومة والإيقاظ قد يكون لمن هو في مبادئ النوم فينبه لئلا يستغرقه النوم . هذا وقد ألحق بالنوم الإغماء والجنون والسكر بأى مسكر يجامع زوال العقل . وذكر في الشرح أنهم اتفقوا على أن هذه الأمور ناقضة فإن صحح كان الدليل الإجماع .

٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ : فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي » .

- وَلِلْبُخَارِيِّ « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا .

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش) حبيش بضم

٦٢ - مسلم (ج ١ - الحيض / ٦٢) وقال بعده : وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره . وأخرجه البخاري بهذه الزيادة (ج ١ / ٣٢٠) كما أخرجه غيرهما .

الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية فشين معجمة . وفاطمة قرشية أسدية وهى زوج عبد الله بن جحش (إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض) من الاستحاضة وهو جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه (فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال لا إنما ذلك) بكسر الكاف خطاب للمؤنث (عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء فقفاف . وفى فتح البارى أن هذا العرق يسمى العاذل بعين مهملة وذال معجمة ويقال عاذر بالراء بدلا عن اللام كما فى القاموس (وليس بجيـض) فإن الحيض يخرج من قعر رحم المرأة فهو إخبار باختلاف المخرجين وهو رد لقولها لا أطهر لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلى فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم فأبان لها ﷺ أنه ليس بجيـض وأنها طاهرة يلزمها الصلاة (فإذا أقبلت حيضتك) بفتح الحاء ويجوز كسرهما والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض (فدعى الصلاة) يتضمنه نهى الحائض عن الصلاة وتحريم ذلك عليها وفساد صلاتها وهو إجماع (وإذا أدبرت) هو ابتداء انقطاعها (فاعسلى عنك الدم) أى واغتسلى وهو مستفاد من أدلة أخرى (ثم صلى . متفق عليه) الحديث دليل على وقوع الاستحاضة وعلى أن لها حكماً يخالف حكم الحيض . وقد بينه ﷺ أكمل بيان فإنه أفناها بأنها لا تدع الصلاة مع جريان الدم وبأنها تنتظر وقت إقبال حيضتها فتترك الصلاة فيها وإذا أدبرت غسلت الدم واغتسلت كما ورد فى بعض طرق البخارى « واغتسلى » وفى بعضها كرواية المصنف هنا الاقتصار على غسل الدم . والحاصل أنه قد ذكر الأمران فى الأحاديث الصحيحة غسل الدم والاعتسال ، وإنما بعض الرواة اقتصر على أحد الأمرين والآخر على الآخر . ثم أمرها بالصلاة بعد ذلك . نعم وإنما بقى الكلام فى معرفتها لإقبال الحيض مع استمرار الدم بماذا يكون فإنه قد أعلم الشارع المستحاضة بأحكام إقبال الحيضة وإدبارها فدل على أنها تميز ذلك بعلامة . وللعلماء فى ذلك قولان (أحدهما) أنها تميز ذلك بالرجوع إلى عاداتها فإقبالها وجود الدم فى أول أيام العادة وإدبارها انقضاء أيام العادة ، وورود الرد إلى أيام العادة فى حديث فاطمة فى بعض الروايات بلفظ دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها . وسأأتى فى باب الحيض تحقيق الكلام على ذلك (الثانى) ترجع إلى صفة الدم كما يأتى فى حديث عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش هذه بلفظ « إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى » ويأتى فى باب الحيض إن شاء الله تعالى فيكون إقبال الحيض إقبال الصفة وإدباره إدبارها ، ويأتى أيضاً الأمر بالرد إلى عادة النساء ويأتى تحقيق ذلك جميعاً .

ويأتى بيان اختلاف العلماء وأن كلا ذهب إلى القول بالعمل بعلامة من العلامات (وللبخارى) أى من حديث عائشة هذا زيادة (ثم توضئى لكل صلاة. وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً) فإنه قال فى صحيحه بعد سياق الحديث وفى حديث حماد حرف تركنا ذكره. قال البيهقى: هو قوله توضئى لأنها زيادة غير محفوظة وأنه تفرد بها بعض الرواة عن غيره ممن روى الحديث. وقد قرر المصنف فى الفتح أنها ثابتة من طرق ينتفى معها تفرد من قاله مسلم. واعلم أن المصنف ساق حديث المستحاضة فى باب النواقض وليس المناسب للباب إلا هذه الزيادة لا أصل الحديث فإنه من أحكام باب الاستحاضة والحيض وسيعيده هنالك فهذه الزيادة هى الحجة على أن دم الاستحاضة حدث من جملة الأحداث ناقض للوضوء ولهذا أمر الشارع بالوضوء منه لكل صلاة لأنه إنما رفع الوضوء حكمه لأجل الصلاة فإذا فرغت من الصلاة نقض وضوءها، وهذا قول الجمهور أنها تتوضأ لكل صلاة. وذهبت المهادوية والحنفية إلى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة وأن الوضوء متعلق بالوقت وأنها تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من النوافل وتجمع بين الفريضتين على وجه الجواز عند من يميز ذلك أو لعذر! وقالوا الحديث فيه مضاف مقدر وهو لوقت كل صلاة فهو من مجاز الحذف ولكنه لا بد من قرينة توجب التقدير وقد تكلف فى الشرح إلى ذكر ما لعله يقال إنه قرينة للحذف وضعفه. وذهبت المالكية إلى أنه يستحب الوضوء ولا يجب إلا لحدث آخر وسيأتى تحقيق ما فى ذلك فى حديث حمنة بنت جحش فى باب الحيض إن شاء الله تعالى. وتأتى أحكام المستحاضة التى تجوز لها وتفارق بها الحائض هنالك فهو محل الكلام عليها. وفى الشرح سرده هنا وأما هنا فما ذكر حديثها إلا باعتبار نقض الاستحاضة للوضوء.

٦٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ : فَقَالَ : « فِيهِ الْوُضُوءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعن على عليه السلام قال كنت رجلاً مذكراً فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ ، فسأله : فقال : « فيه الوضوء » متفق عليه ، واللفظ للبخارى .)

بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وفيه لغات . وهو ماء أبيض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، يقال مذى زيد يمدى مثل مضى يمضى وأمدى يمدى مثل أعطى يعطى (فأمرت المقداد) وهو ابن الأسود الكندى (أن يسأل

رسول الله ﷺ) أى عما يجب على من أمذى فسأله (فقال فيه الوضوء . متفق عليه واللفظ للبخارى) وفي بعض ألفاظه عند البخارى بعد هذا « فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ » وفي لفظ « لمكان ابنته منى » وفي لفظ لمسلم « لمكان فاطمة » ووقع عند أبى داود والنسائى وابن خزيمة عن على عليه السلام بلفظ « كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهري » وزاد فى لفظ للبخارى فقال : « توضأ واغسل ذكرك » وفى مسلم « اغسل ذكرك وتوضأ » وقد وقع اختلاف فى السائل هل هو المقداد كما فى هذه الرواية أو عمار كما فى رواية أخرى وفى رواية أخرى أن علياً رضى الله عنه هو السائل . وجمع ابن حبان بين ذلك بأن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل ثم سأل بنفسه ، إلا أنه تعقب بأن قوله فاستحييت أن أسأل لمكان ابنته منى دال على أنه رضى الله عنه لم يباشر السؤال فنسب السؤال إليه فى رواية من قال إن علياً سأل مجاز لكونه الأمر بالسؤال . والحديث دليل على أن المذى ينقض الوضوء ولأجله ذكره المصنف فى هذا الباب . ودليل على أنه لا يوجب غسلًا وهو إجماع ورواية (توضأ واغسل ذكرك) لا تقتضى تقديم الوضوء لأن الواو لا تقتضى الترتيب ولأن لفظ رواية مسلم تبين المراد . وأما إطلاق لفظ ذكرك فهو ظاهر فى غسل الذكر كله وليس كذلك إذ الواجب غسل محل الخارج وإنما هو من إطلاق اسم الكل على البعض والقرينة ما علم من قواعد الشرع . وذهب البعض إلى أنه يغسله كله عملاً بلفظ الحديث وأيده رواية أبى داود « يغسل ذكره وأنتييه ويتوضأ » وعنده أيضاً « فتغسل من ذلك فرجك وأنتييك وتوضأ للصلاة » إلا أن رواية غسل الأنتيين قد طعن فيها وأوضحناه فى حواشى ضوء النهار . وذلك أنها من رواية عروة عن على وعروة لم يسمع من على ، إلا أنه رواه أبو عوانة فى صحيحه من طريق عبيدة عن على بالزيادة . قال المصنف فى التلخيص : وإسناده لا مطعن فيه فمع صحتها فلا عذر عن القول بها . وقيل الحكمة فيه أنه إذا غسله كله تقلص فبطل خروج المذى . واستدل بالحديث على نجاسة المذى .

٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة)

ولم يتوضأ أخرجه أحمد وضعفه البخارى) وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه قال الترمذى . سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث . وأبو داود أخرجه من طريق إبراهيم التيمي عن عائشة ولم يسمع منها شيئاً فهو مرسل . وقال النسائى ليس فى هذا الباب حديث أحسن منه ولكنه مرسل . قال المصنف روى من عشرة أوجه عن عائشة أوردتها البيهقى فى الخلافات وضعفها . وقال ابن حزم . لا يصح فى هذا الباب شئ وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس . إذا عرفت هذا فالحديث دليل على أن لمس المرأة وتقيلها لا ينقض الوضوء وهذا هو الأصل والحديث مقرر للأصل وعليه الهادوية جميعاً ومن الصحابة على عليه السلام . وذهبت الشافعية إلى أن لمس من لا يحرم نكاحها ناقض للوضوء مستدلين بقوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ فلزم الوضوء من اللمس قالوا : واللمس حقيقة فى اليد ويؤيد بقاءه على معناه قراءة (أو لمستم النساء) فإنها ظاهرة فى مجرد لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فعل وهذا يحقق بقاء اللفظ على معناه الحقيقى فقراءة (أو لامستم النساء) كذلك إذ الأصل اتفاق معنى القراءتين . وأجيب عن ذلك بصرف اللفظ عن معناه الحقيقى للقرينة فيحمل على المجاز وهو هنا حمل الملامسة على الجماع واللمس كذلك والقرينة حديث عائشة المذكور وهو إن قدح فيه بما سمعت فطرقة يقوى بعضها بعضاً ، وحديث عائشة فى البخارى فى أنها كانت تعترض فى قبلته صلى الله عليه وسلم فإذا قام يصل غمزها فقبضت رجلها أى عند سجوده وإذا قام بسطتهما فإنه يؤيد حديث الكتاب المذكور ويؤيد بقاء الأصل ، ويدل على أنه ليس اللمس بناقض . وأما اعتذار المصنف فى فتح البارى عن حديثها هذا بأنه يحتمل أنه كان بخائل أو أنه خاص به فإنه بعيد مخالف للظاهر وقد فسر على عليه السلام الملامسة بالجماع وفسرها حير الأمة ابن عباس بذلك وهو المدعو له بأن يعلمه الله التأويل فأخرج عنه عبد بن حميد أنه فسر الملامسة بعد أن وضع أصبعيه فى أذنيه ألا وهو النيك وأخرج عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأل نافع بن الأزرق عن الملامسة ففسرها بالجماع مع أن تركيب الآية الشريفة وأسلوبها يقتضى أن المراد باللامسة الجماع فإنه تعالى عد من مقتضيات التيمم المحيىء من الغائط تنبيهاً على الحدث الأصغر وعد الملامسة تنبيهاً على الحدث الأكبر وهو مقابل لقوله تعالى فى الأمر بال غسل بالماء ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ ولو حملت الملامسة على اللمس الناقض للوضوء لفات التنبيه على أن التراب يقوم مقام الماء فى رفعه للحدث الأكبر وخالف صدر الآية وللحنفية تفاصيل لا ينتهز عليها دليل .

٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ : أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد) إذا كان فيه لإعادة الوضوء (حتى يسمع صوتاً) للخارج (أو يجد ريحاً) له (أخرجته مسلم) وليس السمع أو وجدان الريح شرطاً في ذلك بل المراد حصول اليقين . وهذا الحديث الجليل أصل من أصول الإسلام وقاعدة جلية من قواعد الفقه ، وهو أنه دل على أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، وأنه لا أثر للشك الطارئ عقبها فمن حصل له ظن أو شك بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته لم يضره ذلك حتى يحصل له اليقين كما أفاده قوله « حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » فإنه علقه بحصول ما يحسه ، وذكرهما تمثيل وإلا فكذلك سائر النواقض كالمذى والودي ويأتى حديث ابن عباس « إن الشيطان يأتى أحدكم فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » والحديث عام لمن كان في الصلاة أو خارجها وهو قول الجماهير وللمالكية تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلاة أو خارجها لا يتهض عليها دليل .

٦٦ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مَسَسْتُ ذَكَرِي ، أَوْ قَالَ : الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَعْلَيْهِ الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ » أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ آبْنُ الْمَدِينِيِّ : هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ .

(وعن طلق) بفتح الطاء وسكون اللام (ابن علي) الإمامي الحنفى قال ابن عبد البر إن من أهل الإمامة (قال : قال رجل مسست ذكرى أو قال الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء ؟ فقال النبي ﷺ لا) أى لا وضوء عليه (إنما هو) أى الذكر

٦٥ - مسلم (ج ١ - الحيض / ٩٩) .

٦٦ - أبو داود (ج ١ / ١٨٢ ، ١٨٣) ، والترمذى (ج ١ / ٨٥) ، والنسائى (ج ١ ص ١٠١) ، وابن ماجه (ج ١ / ٤٨٣) وصححه الألبانى .

(بضعة) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة (منك) أى كاليد والرجل ونحوهما وقد علم أنه لا وضوء من مس البضعة منه (أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المدينى) بفتح الميم فдал مهملة فمشاة تحتية فنون نسبة إلى جده وإلا فهو على بن عبد الله المدينى قال الذهبي هو حافظ العصر وقدوة أهل هذا الشأن أبو الحسن على بن عبد الله صاحب التصانيف . ولد سنة إحدى وستين ومائة . من تلاميذه البخارى وأبو داود . وقال ابن المهدي : على بن المدينى أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ قال النسائي كأن على بن المدينى خلق لهذا الشأن قال العلامة محيى الدين النووى : لابن المدينى نحو مائة مصنف (وأحسن من حديث بسرة) بضم الموحدة وسكون السين المهملة فراء ، ويأتى حديثها قريباً . وهذا الحديث رواه أيضاً أحمد والدارقطنى وقال الطحاوى إسناده مستقيم غير مضطرب ، وصححه الطبرانى وابن حزم ، وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى والحديث دليل على ما هو الأصل من عدم نقض مس الذكر للوضوء وهو مروى عن على عليه السلام وعن الهادوية والحنفية . وذهب إلى أن مسه ينقض الوضوء جماعة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد والشافعى مستدلين بقوله .

٦٧ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَسَّ ذِكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

(وعن بسرة) تقدم ضبط لفظها وهى بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية كانت من المبيعات له روى عنها عبد الله بن عمر وغيره (أن رسول الله ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » أخرجه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان وقال البخارى : هو أصح شئ فى هذا الباب) وأخرجه أيضاً الشافعى وأحمد وابن خزيمة والحاكم وابن الجارود وقال الدارقطنى : صحيح ثابت ، وصححه يحيى بن معين والبيهقى والحاكى والقدح فيه بأنه رواه عروة عن مروان أو عن رجل مجهول غير صحيح فقد ثبت أن عروة سمعه من بسرة من غير واسطة كما جزم به ابن خزيمة وغيره من أئمة الحديث ، وكذلك

القدح فيه بأن هشام بن عروة الراوى له عن أبيه لم يسمعه من أبيه غير صحيح فقد ثبت أنه سمعه من أبيه فاندفع القدح وصح الحديث . وبه استدل من سمعت من الصحابة والتابعين وأحمد والشافعى على نقض مس الذكر للوضوء ، والمراد مسه من غير حائل لأنه أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء » وصححه الحاكم وابن عبد البر قال ابن السكن : هو أجود ما روى فى هذا الباب . وزعمت الشافعية أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف وأنه لا نقض إذا مس الذكر بظاهر كفه ، ورد عليهم المحققون بأن الإفضاء لغة الوصول أعم من أن يكون بباطن الكف أو ظهرها . قال ابن حزم : لا دليل على ما قالوه لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى صحيح وأيدت أحاديث بسرة أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابياً مخرجة فى كتب الحديث ومنهم طلق بن على راوى حديث عدم النقض وتأول من ذكر حديثه فى عدم النقض بأنه كان فى أول الأمر فإنه قدم فى أول الهجرة قبل عمارته عليه السلام مسجده فحديثه منسوخ بحديث بسرة فإنها متأخرة الإسلام ، وأحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح فإن حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه من الأئمة وكثرة شواهد ولأن بسرة حدثت به فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه أحد بل علمنا أن بعضهم صار إليه وصار إليه عروة عن روايتها فإنه رجع إلى قولها وكان قبل ذلك يدفعه وكان ابن عمر يحدث به عنها ولم يزل يتوضأ من مس الذكر إلى أن مات . قال البيهقى يكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن على أنه لم يخرجها صاحبها الصحيح ولم يحتج بأحد من رواه وقد احتجا بجميع رواة حديث بسرة ثم إن حديث طلق من رواية قيس بن طلق قال الشافعى قد سألت عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه فما يكون لنا قبول خبره وقال أبو حاتم وأبو زرعة : قيس بن طلق ليس فيمن تقوم به حجة ووهياه . وأما مالك فلما تعارض الحديثان قال بالوضوء من مس الذكر ندباً لا وجوباً .

٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ أَوْ رُعَافٌ ، أَوْ قَلَسٌ ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ » .
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَعَبْرُهُ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أصابه قيء أو رعاف

أو قلس) بفتح القاف وسكون اللام وفتحها وسين مهملة (أو مذى) أى من أصابه ذلك فى صلته (فلينصرف) منها (فليتوضأ ثم لين على صلته وهو فى ذلك) أى فى حال انصرافه ووضوئه (لا يتكلم) «أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره) وحاصل ما ضعفوه به أن رفعه إلى النبى ﷺ غلط والصحيح أنه مرسل قال أحمد والبيهقى: المرسل الصواب، فمن يقول إن المرسل حجة قال ينقض ما ذكر فيه والنقض بالقيء مذهب الهادوية والحنفية، وشرطت الهادوية أن يكون من المعدة إذ لا يسمى قيئاً إلا ما كان منها وأن يكون ملء الفم دفعة لورود ما يقيد المطلق هنا وهو «قء ذارع ودسعة - دفعة - تملأ الفم» كما فى حديث عمار وإن كان قد ضعف. وعند زيد بن على أنه ينقض مطلقاً عملاً بمطلق هذا الحديث، وكأنه لم يثبت عنده حديث عمار وذهب جماعة من أهل البيت والشافعى ومالك إلى أن القيء غير ناقض لعدم ثبوت حديث عائشة هذا مرفوعاً والأصل عدم النقض فلا يخرج عنه إلا بدليل قوى. وأما الرعاف ففى نقضه الخلاف أيضاً فمن قال بنقضه فهو عمل بهذا الحديث ومن قال بعدم نقضه فإنه عمل بالأصل ولم يرفع هذا الحديث. وأما الدم الخارج من أى موضع من البدن غير السيلين فيأتى الكلام عليه فى حديث أنس «أنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ» وأما القلس وهو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقىء فإن عاد فهو القيء فالأكثر على أنه غير ناقض لعدم نهوض الدليل فلا يخرج من الأصل. وأما المذى فتقدم الكلام عليه وأنه ناقض إجماعاً. وأما ما أفاده الحديث من البناء على الصلاة بعد الخروج منها وإعادة الوضوء حيث لم يتكلم ففيه خلاف، فروى عن زيد بن على والحنفية ومالك وقديم قولى الشافعى أنه يبنى ولا تفسد صلته بشرط ألا يفعل مفسداً كما أشار إليه الحديث بقوله (لا يتكلم) وقالت الهادوية والناصر والشافعى فى آخر قوله إن الحدث يفسد الصلاة لما سياتى من حديث طلق بن على «إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة» رواه أبو داود ويأتى الكلام عليه.

٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ » قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه) بفتح السين المهملة وضم الميم فراء أبو

عبد الله وأبو خالد جابر بن سمرة العامري . نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين وقيل ست وستين (أن رجلاً سأل النبي ﷺ « أتوضأ من لحوم الغنم) أى من أكلها (قال : إن شئت قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم » أخرجه مسلم) وروى نحوه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم » قال ابن خزيمة لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله والحديثان دليلان على نقض لحوم الإبل للوضوء وأن من أكلها انتقض وضوءه وقال بهذا أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقي وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقاً ، وحكى عن الشافعى أنه قال إن صح الحديث فى لحوم الإبل قلت به ، قال البيهقى قد صح فيه حديثان حديث جابر وحديث البراء وذهب إلى خلافه جماعة من الصحابة والتابعين والهادوية ويروى عن الشافعى وأبى حنيفة قالوا : والحديثان إما منسوخان بحديث « إنه كان آخر الأمرين منه ﷺ عدم الوضوء . مما مست النار » أخرجه الأربعة وابن حبان من حديث جابر . قال النووى : دعوى النسخ باطلة لأن هذا الأخير عام وذلك خاص والخاص مقدم على العام ، وكلامه هذا مبنى على تقديم الخاص على العام مطلقاً تقدم الخاص أو تأخر وهى مسألة خلافية فى الأصول بين الأصوليين . أو أن المراد بالوضوء التنظيف وهو غسل اليد لأجل الزهومة كما جاء فى الوضوء من اللبن وأن له دسماً والوارد فى اللبن التضمض من شربه . وذهب البعض إلى أن الأمر فى الوضوء من لحوم الإبل للإستحباب لا للإيجاب وهو خلاف ظاهر الأمر أما لحوم الغنم فلا نقض بأكلها بالاتفاق كذا قيل ، ولكن حكى فى شرح السنة وجوب الوضوء مما مست النار وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يتوضأ من أكل السكر . قلت وفى الحديث مأخذ لتجديد الوضوء على الوضوء فإنه حكم بعدم نقض الأكل من لحوم الغنم وأجاز له الوضوء وهو تجديد للوضوء على الوضوء .

٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ . وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتاً

فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال أحمد لا يصح في هذا الباب شيء) وذلك لأنه أخرجه أحمد من طريق فيها ضعيف، ولكن قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان لوروده من طرق ليس فيها ضعف، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج له مائة وعشرين طريقاً وقال أحمد: إنه منسوخ بما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» ولكنه ضعفه البيهقي وتعقبه المصنف لأنه قال البيهقي هذا ضعيف والحمل فيه على أي شية فقال المصنف أبو شية هو إبراهيم بن أبي بكر بن شية احتج به النسائي ووثقه الناس ومن فوجه احتج بهم البخاري إلى أن قال: فالحديث حسن ثم قال في الجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة: إن الأمر للندب. قلت وقرينته حديث ابن عباس هذا وحديث ابن عمر عند عبد الله ابن أحمد «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل» قال المصنف إسناده صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين هذه الأحاديث. وأما قوله «ومن حمله فليتوضأ» فلا أعلم قائلاً يقول بأنه يجب الوضوء من حمل الميت ولا يندب. قلت ولكنه مع نهوض الحديث لا عذر عن العمل به، ويفسر الوضوء بغسل اليدين كما يفيدته التعليل بقوله «إن ميتكم يموت طاهراً» فإن لمس الطاهر لا يوجب غسل اليدين منه فيكون في حمل الميت غسل اليدين ندباً تبعاً إذ المراد إذا حمله مباشرةً لبدنه بقرينة السياق ولقوله: يموت طاهراً فإنه لا يناسب ذلك إلا من يياشر بدنه بالحمل.

٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ حِبَانَ، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

(وعن عبد الله بن أبي بكر) هو ابن أبي بكر الصديق أمه وأم أسماء واحدة أسلم

= (ج ١/١٤٦٣) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان (ج ٢/١١٥٨، ١٠٨٠).

٧١ - أخرجه مالك في الموطأ (ج ١ - كتاب القرآن ١/١)، والدارمي في سنته (ج ٢/٢٢٦٦). وقال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روى مستنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد» انظر هامش الموطأ.

قديمًا وشهد مع رسول الله ﷺ الطائف وأصابه سهم انتقض عليه بعد سنين فمات منه في شوال سنة إحدى عشرة وصلى عليه أبوه (أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم) هو عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي النجاري يكنى أبا الضحاك . أول مشاهدته الخندق . واستعمله ﷺ على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات . وتوفي عمرو بن حزم في خلافة عمر بالمدينة ، ذكر هذا ابن عبد البر في الاستيعاب (« أن لا يمس القرآن إلا طاهر » رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول) حقيقة المعلول الحديث الذي يطلع على الوهم فيه بالقرائن وجمع الطرق فيقال له معلل ومعلول والأجود أن يقال فيه المعل من أعله والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه وقدحت وهو من أغمض أنواع الحديث وأدقها ولا يقوم بذلك إلا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة ، وملكة قوية بالأسانيد والمتون . وإنما قال المصنف إن هذا الحديث معلول لأنه من رواية سليمان بن داود وهو متفق على تركه كما قاله ابن حزم . ووهم في ذلك فإنه ظن أنه سليمان بن داود اليماني وليس كذلك بل هو سليمان بن داود الخولاني وهو ثقة أثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد جماعة من الحفاظ ، واليماني هو المتفق على ضعفه ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر : إنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره لزهري بالصحة لهذا الكتاب . وفي الباب من حديث حكيم بن حزام « لا يمس القرآن إلا طاهر » وإن كان في إسناده مقال إلا أنه ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن عمر أنه قال رسول الله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » قال الهيثمي رجاله موثوقون وذكر له شاهدين ولكنه يبقى النظر في المراد من الطاهر فإنه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر ، والطاهر من الحدث الأصغر ويطلق على المؤمن وعلى من ليس على بدنه نجاسة ولا بد لحمله على معين من قرينة . وأما قوله تعالى ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ فالأوضح أن الضمير للكتاب المكنون الذي سبق ذكره في صدر الآية وأن « المطهرون » هم الملائكة .

٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » رواه مسلم وعلقه البخارى) والحديث مقرر للأصل وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال وهو ظاهر في عموم الذكر فتدخل تلاوة القرآن ولو كان جنباً إلا أنه قد خصصه حديث على عليه السلام الذى فى باب الغسل كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً وأحاديث أخر فى معناه تأتى ، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع^(١) والمراد بكل أحيانه معظمها كما قال الله تعالى : ﴿ يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ والمصنف ذكر الحديث لثلا يتوهم أن نواقض الوضوء مانعة من ذكر الله تعالى .

٧٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعَيْنُ وَكَاءُ السِّهِّ ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَّقَ الْوِكَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ .

- وَزَادَ « وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ دُونَ قَوْلِهِ : « اسْتَطَلَّقَ الْوِكَاءُ » ، وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ .

(وعن معاوية) هو ابن سفيان صخر بن حرب هو وأبوه من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم ولاه عمر الشام بعد موت يزيد بن أبى سفيان ولم يزل بها متولياً أربعين سنة إلى أن مات سنة ستين فى شهر رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة (قال قال رسول الله ﷺ « العين ») أراد الجنس والمراد العينان من كل إنسان (وكاء) بكسر الواو والمد (السه) بفتح السين المهملة وكسرها هى الدبر والوكاء ما يربط به

٧٢ - مسلم (ج ١ - الحيز / ١١٧) ، والبخارى تعليقاً كما فى الفتح (ج ٢ / ٦٣٤) .

(١) لأنه قال فى فتح العلام إذا حمل الذكر فى هذا الحديث على ذكر اللسان وأما إذا أريد به الذكر بالجنان فلا مانع من ذلك .

٧٣ - أخرجه أحمد (ج ٤ ص ٩٦ - ٩٧) ، والطبرانى فى المعجم الكبير (ج ١٩ / ٨٧٥) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٤٧) وقال : فيه أبو بكر بن أبى مریم وهو ضعيف لاختلاطه . وانظر سنن أبى داود (ج ١ / ٢٠٣) .

الخريطة أو نحوها (فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) أى انحل (رواه أحمد والطبرانى وزاد) الطبرانى (ومن نام فليتوضأ » وهذه الزيادة فى هذا الحديث) وهى قوله « ومن نام فليتوضأ » (عند أبى داود من حديث على عليه السلام) ولفظه « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » (دون قوله : استطلق الوكاء وفى كلا الإسنادين ضعف) إسناد حديث معاوية وإسناد حديث على فإن فى إسناد حديث معاوية بقية عن أبى بكر بن أبى مریم وهو ضعيف ، وفى حديث على أيضاً بقية عن الوضين بن عطاء قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن هذين الحديثين فقال : ليسا بقويين . وقال أحمد : حديث على أثبت من حديث معاوية وحسن المنذرى والنووى وابن الصلاح حديث على . والحديثان يدلان على أن النوم ليس يناقض بنفسه وإنما هو مظنة النقص فهما من أدلة القائلين بذلك ودليل على أنه لا ينقض إلا النوم المستغرق وتقدم الكلام فى ذلك . وكان الأولى بحسن الترتيب أن يذكر المصنف هذا الحديث عقب حديث أنس فى أول باب النواقض كما لا يخفى .

٧٤ - ولأبى داود أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً « إِنْما الوُضوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً » وفى إسناده ضعف أيضاً .

(ولأبى داود أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً « إِنْما الوضوء على من نام مضطجعاً » وفى إسناده ضعف أيضاً) لأنه قال أبو داود : إنه حديث منكر وبين وجه نكارته وفيه القصر على أنه لا ينقض إلا نوم المضطجع لا غير ولو استغرقه النوم فالجمع بينه وبين ما مضى من الأحاديث أنه خرج على الأغلب فإن الأغلب على من أراد النوم الاضطجاع فلا معارضة .

- وعن أنس بن مالك رضى الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَوَلِيَّتُهُ .

(وعن أنس رضى الله عنه « أن النبى ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ » أخرجه الدارقطنى وليه) أى قال : هو لين وذلك لأن فى إسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوى وذكره النووى فى فصل الضعيف والحديث مقرر للأصل دليل على أن خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء . وفى الباب أحاديث تفيد عدم نقضه عن ابن عمر

وابن عباس وابن أبي أوفى وقد اختلف العلماء في ذلك فالهادوية على أنه ناقض بشرط أن يكون سائلا يقطر أو يكون قدر الشعيرة يسيل في وقت واحد من موضع واحد إلى ما يمكن تطهيره ، وقال زيد بن علي والشافعي ومالك والناصر وجماعة من الصحابة والتابعين . إن خروج الدم من البدن من غير السيلين ليس بناقض لحديث أنس هذا وما أيده من الآثار عمن ذكرناه ولقوله ﷺ « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » أخرجه أحمد والترمذي وصححه . وأحمد والطبراني بلفظ « لا وضوء إلا من ريح أو سماع » ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم ما يرفع الأصل ولم يقم دليل على ذلك .

٧٥ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أُحْدِثَ ، وَلَمْ يُحْدِثْ ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ .

- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ .

- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « يأتي أحدكم الشيطان في صلاته) حال كونه فيها (فينفخ في مقعدته فيخيل إليه) يحتمل أنه مبنى للفاعل وفيه ضمير للشيطان وأنه الذي يخيل أى يوقع في خيال المصلى أنه أحدث ويحتمل أنه مبنى للمفعول ونائبه (أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » . أخرجه البزار) بفتح الموحدة وتشديد الزاى بعد الألف راء .. وهو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى صاحب المسند الكبير المعلق أخذ عن الطبراني وغيره وذكره الدارقطني وأثنى عليه ولم يذكر الذهبى ولادته ولا وفاته . والحديث تقدم ما يفيد معناه وهو إعلام من الشارع بتسليط الشيطان على العباد حتى في أشرف العبادات ليفسدها عليهم وأنه لا يضرهم ذلك ، ولا يخرجون عن الطهارة إلا

٧٥ - انظر كشف الأستار (ج ١/ ٢٨١) ، وجمع الزوائد للهيثمى (ج ١ ص ٢٤٢) وفيه : « رواه

الطبراني في الكبير والبزار بنحوه ورجاله رجال الصحيح » ، وانظر أصل الحديث في البخارى (ج

١٣٧/١ - فتح البارى) ، وفي مسلم (ج ١ - الحيض / ٩٨) عن عباد بن تميم عن عمه

عبد الله بن زيد . وانظره عن أبي هريرة في مسلم (ج ١ - الحيض / ٩٩) .

بيقين وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد . ولمسلم عن أبي هريرة نحوه .
تقدم حديث أبي هريرة في هذا الباب .

٧٦ - وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ
أُحْدِثْتَ فَلْيَقُلْ : كَذَبْتُ » وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ بَلْفِظٍ « فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ » .

(وللحاكم عن أبي سعيد) هو الخدرى تقدم (مرفوعًا) إذا جاء أحدكم الشيطان
فقال (أى وسوس له قائلًا) (إنك أحدثت فليقل كذبت) (يحتمل أن يقوله لفظًا أو
في نفسه ولكن قوله) (وأخرجه ابن حبان بلفظ « فليقل في نفسه » بين أن المراد الآخر
منه ، وقد روى حديث الحاكم بزيادة بعد قوله كذبت « إلا من وجد ريحًا أو سمع صوتًا
بأذنه » وتقدم ما تفيد هذه الأحاديث ولو ضم المصنف هذه الروايات إلى حديث أبي
هريرة الذى قدمه وأشار إليه هنا لكان أولى بحسن الترتيب كما عرفت . وهذه الأحاديث
دالة على حرص الشيطان على إفساد عبادة بنى آدم خصوصًا الصلاة وما يتعلق بها وأنه
لا يأتيهم غالبًا إلا من باب التشكيك في الطهارة تارة بالقول ، وتارة بالفعل ومن هنا تعرف
أن أهل الوسواس في الطهارات امتثلوا ما فعله وقاله .

● باب آداب قضاء الحاجة ●

الحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله ﷺ « إذا قعد أحدكم
لحاجته » ويعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث « ولا يستطيب بيمينه » والمحدثون بباب
التخلى مأخوذ من قوله ﷺ « إذا دخل أحدكم الخلاء » والتبرز من قوله « البراز في الموارد »
وكما سيأتى فالكل من العبارات صحيح .

٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ
الْخَلَاءَ وَضَعَ خَائِمَهُ . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل

٧٦ - أخرجه الحاكم (ج ١ ص ١٣٤) وصححه على شرط الشيخين ، وابن حبان (١٨٧ - موارد الظمان) .

٧٧ - أبو داود (ج ١/١٩) ، والترمذى (ج ٤/١٧٤٦) ، والنسائى (ج ١ ص ١٧٨) ، وابن ماجه
(ج ١/٣٠٣) . وضعفه الألبانى .

(الخلاء) بالخاء المعجمة ممدود المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة (وضع خاتمه). أخرجه الأربعة (وهو معلول) وذلك لأنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ورواته ثقات لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهري بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهري ولكن بلفظ آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام كما قاله أبو داود. وهمام ثقة كما قاله ابن معين وقال أحمد: ثبت في كل المشايخ. وقد روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً عن أنس من غير طريق همام وأورد له البيهقي شاهداً ورواه الحاكم أيضاً بلفظ «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خاتماً نقشه محمد رسول الله وكان إذا دخل الخلاء وضعه» والحديث دليل على الأبعاد عند قضاء الحاجة كما يرشد إليه لفظ الخلاء فإنه يطلق على المكان الخالي وعلى المكان المعد لقضاء الحاجة ويأتى في حديث المغيرة ما هو أصح من هذا بلفظ «فانطلق حتى توارى» وعند أبي داود «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» ودليل على تباعد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة وقال بعضهم: يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة قيل فلو غفل عن تحية ما فيه ذكر الله حتى اشتغل بقضاء حاجته غيبه في فيه أو في عمامته أو نحوه وهذا فعل منه صلى الله عليه وسلم وقد عرف وجهه وهو صيانة ما فيه ذكر الله عز وجل عن المحلات المستخبثة فال على ندبه وليس خاصاً بالخاتم بل في كل ملبوس فيه ذكر الله.

٧٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

(وعنه) أى عن أنس رضى الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء) أى أراد دخوله (قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث) بضم الخاء المعجمة وضم الموحدة ويجوز إسكانها جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة يريد بالأول ذكور الشياطين وبالثاني إناثهم (أخرجه السبعة) ولسعید بن منصور كان يقول «بسم الله اللهم» الحديث قال المصنف في الفتح: ورواه المعمرى وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غيره. وإنما قلنا إذا أراد دخوله لقوله دخل لأنه بعد دخول الخلاء لا يقول ذلك وقد صرح بما قررناه البخارى في الأدب المفرد من حديث أنس قال: «كان رسول

الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء » الحديث وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقريته الدخول ولذا قال ابن بطال : رواية إذا أتى أعم لشمولها ويشرع هذا الذكر في غير الأماكن المعدة لقضاء الحاجة وإن كان الحديث ورد في الحشوش وأنها تحضرها الشياطين ، ويشرع القول بهذا في غير الأماكن المعدة عند إرادة رفع ثيابه وفيها قبل دخولها وظاهر حديث أنس أنه ﷺ كان يجهر بهذا الذكر فيحسن الجهر به .

٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس) كأنه ترك الإضمار فلم يقل وعنه لبعده الاسم الظاهر بخلافه في الحديث الثاني ، وفي بعض النسخ من بلوغ المرام وعنه بالإضمار أيضاً (قال كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام) الغلام هو المترعرع قيل إلى حد السبع السنين وقيل إلى الالتحاء . ويطلق على غيره مجازاً (نحو إداوة) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء (من ماء وعنزة) بفتح العين المهملة وفتح النون فزاي هي عصا طويلة في أسفلها زج ويقال رمح قصير (فيستنجي بالماء . متفق عليه) المراد بالخلاء هنا الفضاء بقريته العنزة لأنه كان إذا توضأ صلى إليها في الفضاء أو يستتر بها بأن يضع عليها ثوباً ، أو لغير ذلك من قضاء الحاجات التي تعرض له ولأن خدمته في البيوت تخصص بأهله . والغلام الآخر اختلف فيه فقيل ابن مسعود وأطلق عليه ذلك مجازاً ويعبده قوله نحوي فإن ابن مسعود كان كبيراً فليس نحو أنس في سنه ، ويحتمل أنه أراد نحوي في كونه كان يخدم النبي ﷺ فيصح فإن ابن مسعود كان صاحب سواد رسول الله ﷺ يحمل نعله وسواكه ، أو لأنه مجاز كما في الشرح ، وقيل هو أبو هريرة وقيل جابر بن عبد الله . والحديث دليل على جواز الاستخدام للصغير ، وعلى الاستنجاء بالماء ونقل عن مالك أنه أنكر استنجاء النبي ﷺ بالماء . والأحاديث قد أثبتت ذلك فلا سماع لإنكار مالك . قيل وعلى أنه أرجح من الاستنجاء بالحجارة وكأنه أخذه من زيادة التكلف بحمل الماء بيد الغلام ولو كان يساوى الحجارة أو هي أرجح منه لما احتاج إلى ذلك . والجمهور من العلماء على أن الأفضل الجمع بين الحجارة والماء فإن اقتصر على أحدهما فالأفضل الماء حيث لم يرد الصلاة فإن أرادها فخالف فمن يقول : تجزئ الحجارة لا يوجهه . ومن يقول : لا تجزئ

بوجهه . ومن آداب الاستنجاء بالماء مسح اليد بالتراب بعده كما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء أتيت بماء في تور أو ركوة فاستنجى منه ثم مسح يده على الأرض » وأخرج النسائي من حديث جرير قال : « كنت مع النبي ﷺ فأتى الخلاء فقضى حاجته . ثم قال : يا جرير هات طهوراً فأتيته بماء فاستنجى وقال بيده فذلك بها الأرض » ويأتي مثله في الغسل .

٨٠ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ « خُذِ الْإِدَاوَةَ » فَأَنْطَلِقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ : « خذ الإداوة فانطلق » أي النبي ﷺ (حتى توارى عنى فقضى حاجته . متفق عليه) الحديث دليل على التوارى عند قضاء الحاجة ولا يجب إذ الدليل فعل ولا يقتضى الوجوب لكنه يجب بأدلة ستر العورات عن الأعين وقد ورد الأمر بالاستتار من حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه أنه ﷺ قال : « من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم . من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » فدل على استحباب الاستتار كما دل على رفع الحرج ولكن هذا غير التوارى عن الناس بل هذا خاص بقرينة « فإن الشيطان » فلو كان في قضاء ليس فيه إنسان استجب له أن يستتر بشيء ولو يجمع كتيب من رمل .

٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتَّقُوا اللَّعَّائِينَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ ظَلَمَهُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : « اتقوا اللاعنين) بصيغة التثنية وفي رواية مسلم قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله قال : (الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم » رواه مسلم) قال الخطاىي : يريد باللاعنين الأمرين الجالين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين إليه وذلك أن من فعلهما لعن وشمتم يعنى أن عادة الناس لعنه فهو سبب فانتساب اللعن إليهما من المجاز العقلى قالوا : وقد يكون اللاعن بمعنى

٨٠ - البخارى (ج ١ / ٣٦٣) ، ومسلم (ج ١ - الطهارة / ٧٧) .

٨١ - مسلم (ج ١ - الطهارة / ٦٨) .

الملعون فاعل بمعنى مفعول فهو كذلك من مجاز العقلي . والمراد بالذى يتخلى في طريق الناس أى يتغوط فيما يمر به الناس فإنه يؤذيهم بنتنه واستقذاره ويؤدى إلى لعنه فإن كان لعنه جائزاً فقد تسبب إلى الدعاء عليه بإبعاده عن الرحمة ، وإن كان غير جائز فقد تسبب إلى تأييم غيره بلعنه . فإن قلت : فأى الأمرين أريد هنا قلت أخرج الطبرانى في الكبير بإسناد حسنه الحافظ المنذرى عن حذيفة بن أسيد أن النبى ﷺ قال : « من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم » وأخرج في الأوسط والبيهقى وغيرهما برجال ثقات - إلا محمد بن عمرو الأنصارى وقد وثقه ابن معين - من حديث أبى هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سل سخيمته على طريق من طرق الناس المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » والسخيمة بالسين المفتوحة المهملة والخاء المعجمة فمشاة تحمية العذرة . فهذه الأحاديث دالة على استحقاقه اللعنة والمراد بالظل هنا مستظل الناس اتخذوه مقبلاً ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه إذ ليس كل ظل يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته فقد قعد النبى ﷺ تحت حائش النخل^(١) لحاجته وله ظل بلا شك قلت يدل له حديث أحمد « أو ظل يستظل به » .

٨٢ - وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَالْمَوَارِدِ » وَلَفْظُهُ : « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظَّلَّ » .

(وزاد أبو داود عن معاذ : والموارد . ولفظه اتقوا الملاعن الثلاثة البراز) بفتح الموحدة فراء مفتوحة آخره زاي وهو المتسع من الأرض يكنى به عن الغائط وبالكسر المبارزة في الحرب (في الموارد) جمع مورد : وهو الموضع الذى يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو للتوضى (وقارعة الطريق) المراد الطريق الواسع الذى يقرعه الناس بأرجلهم أى يدقونه ويمرون عليه (والظل) تقدم المراد به .

(١) أى النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يخوش بعضه إلى بعض .

٨٢ - أبو داود (ج ١ / ٢٦) وعزاه الألبانى في صحيح الجامع الصغير (ج ١ / ١١١) له ولابن ماجه وللحاكم والبيهقى عن معاذ وحسنه .

٨٣ - وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ « أَوْ نَقَعَ مَاءٍ » وَفِيهِمَا ضَعْفٌ .

(ولأحمد عن ابن عباس . أو نقع ماء) بفتح النون وسكون القاف فعين مهملة ولفظه بعد قوله « اتقوا الملاعن الثلاث أن يقعد أحدكم في ظل يستظل به أو في طريق أو نقع ماء » ونقع الماء المراد به الماء المجتمع كما في النهاية (وفيهما ضعف) أى في حديث أحمد وأبى داود ، أما حديث أبى داود فلأنه قال أبو داود عقبه : وهو مرسل وذلك لأنه من رواية أبى سعيد الحميرى ولم يدرك معاذاً فيكون منقطعاً وقد أخرجه ابن ماجه من هذه الطريق وأما حديث أحمد فلأن فيه ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس مبهم .

٨٤ - وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ ، وَضَعْفَهُ التَّهْرَ الْجَارِي . مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

(وأخرج الطبرانى) قال الذهبى . هو الإمام الحجّة أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى مسند الدنيا ولد سنة ستين ومائتين وسمع سنة ثلاث وسبعين وهاجر بمدائن الشام والحرمين واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان والجزيرة وغير ذلك وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون وكان من فرسان هذا الشأن مع الصدق والأمانة وأثنى عليه الأئمة (النهى عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة) وإن لم تكن ظلاً لأحد (وضة) بفتح الضاد المعجمة وكسرهما جانب (النهر الجارى . من حديث ابن عمر بسند ضعيف) لأن فى رواته متروكا وهو فرات بن السائب ذكره المصنف فى التلخيص فإذا عرفت هذا فالذى تحصل من الأحاديث ستة مواضع منهى عن التبرز فيها قارعة الطريق ويقيد مطلق الطريق بالقارعة ، والظل ، والموارد ، ونقع الماء ، والأشجار المثمرة ، وجانب النهر وزاد أبو داود فى مراسيله من حديث مكحول نهى رسول الله ﷺ عن أن ييال بأبواب المساجد .

٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا كُلَّ

٨٣ - أحمد (ج ١ ص ٢٩٩) وفى إسناده ابن لهيعة اختلط بعد احتراق كنبه .

٨٤ - يشهد له ما قبله .

٨٥ - لم أوفق لموضعه فى المسند من حديث جابر ، وهو بمعناه من حديث أبى سعيد فى سنن أبى داود (ج

١٥/١) ، وفى سنن ابن ماجه (ج ١/٣٤٢) . وضعفه الألبانى .

وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا . فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ،
وَصَحَّحَهُ آبَنُ السَّكَنِ ، وَآبَنُ الْقَطَّانِ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا تغوط الرجلان فليتوار
أى يستتر وهو من المهموز جزم بحذف الهمزة - أى المنقلبة ألفا - (كل واحد منهما
عن صاحبه) والأمر للإيجاب (ولا يتحدثا) حال تغوطهما (فإن الله يمقت على ذلك »
والمقت أشد البغض (رواه أحمد وصححه ابن السكن) بفتح السين المهملة وفتح الكاف .
وهو الحافظ الحجة أبو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي نزل مصر وولد
سنة أربع وتسعين ومائتين وعنى بهذا الشأن وجمع وصنف وبعد صيته ، روى عنه أئمة
من أهل الحديث توفى سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة (وابن القطان) بفتح القاف وتشديد
الطاء هو الحافظ العلامة أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك الفارسي الشهير بابن القطان
كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله وأشدهم عناية بالرواية وله
تأليف حدث ودرس وله كتاب الوهم والإيهام الذى وضعه على الأحكام الكبرى لعبد
الحق وهو يدل على حفظه وقوة فهمه لكنه تعنت فى أحوال الرجال توفى فى ربيع الأول
سنة ثمان وعشرين وستائة (وهو معلول) ولم يذكر فى الشرح العلة وهى ما قاله أبو
داود : لم يسنده إلا عكرمة بن عمار العجلي اليماني وقد احتج به مسلم فى صحيحه وضعف
بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبى كثير وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى
ابن أبى كثير . واستشهد البخارى بحديثه عنه وقد روى حديث النبى عن الكلام حال
قضاء الحاجة أبو داود وابن ماجه من حديث أبى سعيد ، وابن خزيمة فى صحيحه إلا
أنهم رووه كلهم من رواية عياض بن هلال أو هلال بن عياض قال الحافظ المنذرى :
لا أعرفه بجرح ولا عدالة وهو فى عداد المجهولين . والحديث دليل على وجوب ستر العورة
والنهي عن التحدث حال قضاء الحاجة والأصل فيه التحريم وتعليله بمقت الله عليه أى
شدة بغضه لفاعل ذلك زيادة فى بيان التحريم . ولكنه ادعى فى البحر أنه لا يجرم إجماعا
وأن النهى للكرهة فإن صح الإجماع وإلا فإن الأصل هو التحريم . وقد ترك عليه السلام رد
السلام الذى هو واجب عند ذلك فأخرج الجماعة إلا البخارى عن ابن عمر : أن رجلا
مر على النبى عليه السلام وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه .

٨٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمَسُّنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَهُوَ يُوَلُّ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن أبي قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) كناية عن الغائط كما عرفت أنه أحد ما يطلق عليه (ولا يتنفس) يخرج نفسه (في الإناء) عند شربه منه (متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه دليل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول لأنه الأصل في النهي وتحريم التمسح بها من الغائط وكذلك من البول لما يأتي من حديث سلمان . وتحريم التنفس في الإناء حال الشرب . وإلى التحريم ذهب أهل الظاهر في الكل عملا به كما عرفت . وكذلك جماعة من الشافعية في الاستنجاء . وذهب الجمهور إلى أنه للتنزيه وأجمل البخارى في الترجمة فقال (باب النهي عن الاستنجاء باليمين) وذكر حديث الكتاب قال المصنف في الفتح : عبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم ؟ أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر . وهذا حيث استنجى بألة كالماء والأحجار أما لو باشر بيده فإنه حرام إجماعا ، وهذا تنبيه على شرف اليمين وصيانتها عن الأقدار . والنهي عن التنفس في الإناء لثلا يقدره على غيره أو يسقط من فمه أو أنفه ما يفسده على الغير . وظاهره أنه للتحريم وحمله الجماهير على الأدب .

٨٧ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ نَسْتَجِي بِالْيَمِينِ ، أَوْ نَسْتَجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ نَسْتَجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن سلمان) هو أبو عبد الله سلمان الفارسي ويقال له سلمان الخير مولى رسول الله ﷺ أصله من فارس سافر لطلب الدين وتنصر وقرأ الكتب وله أخبار طويلة نفيسة ثم تنقل حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ فآمن به وحسن إسلامه وكان رأسا في أهل الإسلام وقال فيه رسول الله « سلمان منا أهل البيت » وولاه عمر المدائن وكان من المعمرين قيل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلاثمائة وخمسين وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه

٨٦ - البخارى (ج ١ / ١٥٣) ، ومسلم (ج ١ - الطهارة / ٦٣) .

٨٧ - مسلم (ج ١ - الطهارة / ٥٧) .

مات بالمدينة سنة خمسين وقيل اثنتين وثلاثين (قال : لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول) المراد أن نستقبل بفروجنا عند خروج الغائط أو البول (أو أن نستنجى باليمين) وهذا غير النهى عن مس الذكر باليمين عند البول الذى مر (أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار) الاستنجاء بإزالة النجس بالماء أو الحجارة (أو أن نستنجى برجيع) وهو الروث (أو عظم . رواه مسلم) الحديث فيه النهى عن استقبال القبلة وهى الكعبة كما فسرنا حديث أبى أيوب فى قوله : « فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحنرف ونستغفر الله » وسيأتى ثم قد ورد النهى عن استدبارها أيضاً كما فى حديث أبى هريرة عند مسلم مرفوعاً « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » وغيره من الأحاديث واختلف العلماء هل هذا النهى للتحريم أو لا ؟ على خمسة أقوال . الأول أنه للتنزيه بلا فرق بين الفضاء والعمران فيكون مكروها . وأحاديث النهى محمولة على ذلك بقريئة حديث جابر « رأته قبل موته بعام مستقبل القبلة » . أخرجه أحمد وابن حبان وغيرهما وحديث ابن عمر « أنه رأى النبى ﷺ يقضى حاجته مستقبلاً لبيت المقدس مستدبراً للكعبة » متفق عليه وحديث عائشة « فحولوا مقعدتى إلى القبلة » المراد بمقعده ما كان يقعد عليه حال قضاء حاجته إلى القبلة رواه أحمد وابن ماجه وإسناده حسن . وأول الحديث أنه ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة « قال أراهم قد فعلوا استقبالوا بمقعدي القبلة » هذا لفظ ابن ماجه وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمة خالد بن أبى الصلت : هذا الحديث منكر . الثانى أنه محرم فيها لظاهر أحاديث النهى والأحاديث التى جعلت قريئة على أنه للتنزيه محمولة على أنها كانت لعذر ولأنها حكاية فعل لا عموم لها . الثالث أنه مباح فيها قالوا : وأحاديث النهى منسوخة بأحاديث الإباحة لأن فيها التقييد بقبل عام ونحوه واستقواه فى الشرخ . الرابع يحرم فى الصحارى دون العمران لأن أحاديث الإباحة وردت فى العمران فحملت عليه ، وأحاديث النهى عامة . وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التى سلفت بقيت الصحارى على التحريم وقد قال ابن عمر : إنما نهى عن ذلك فى الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شئ يستره فلا بأس به . رواه أبو داود وغيره وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهى على بابها وأحاديث الإباحة كذلك . الخامس الفرق بين الاستقبال فيحرم فيها ويجوز الاستدبار فيها . وهو مردود بورود النهى فيها على سواء . فهذه خمسة أقوال أقربها الرابع وقد ذكر عن الشعبى أن سبب النهى فى الصحراء أنها لا تخلو عن مصل من ملك أو آدمى أو جنى فربما وقع بصره على عورته رواه البيهقى وقد سئل أى الشعبى عن اختلاف الحديثين حديث ابن عمر . أنه

رآه يستدبر القبلة وحديث أبى هريرة فى النهى فقال : صدقا جميعاً أما قول أبى هريرة فهو فى الصحراء فإن لله عبادةً ملائكةً وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد بيول ولا غائط ولا يستدبرهم وأما كنفكم فإنما هى بيوت بنيت لا قبله فيها . وهذا خاص بالكعبة وقد ألحق بها بيت المقدس لحديث أبى داود « نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلتين بغائط أو بول » وهو حديث ضعيف لا يقوى على رفع الأصل . وأضعف منه القول بكراهة استقبال القمرين لما يأتى فى الحديث الثامن والثمانين . والاستنجاء بالمنى تقدم الكلام عليه وقوله « أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار » يدل على أنه لا يجزىء أقل من ثلاثة أحجار وقد ورد كيفية استعمال الثلاث فى حديث ابن عباس : حجران للصفحتين وحجر للمسربة وهى بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحدث من الدبر . وللعلماء خلاف فى الاستنجاء بالحجارة فالهادوية على أنه لا يجب الاستنجاء إلا على المتيمم أو من خشى تعدى الرطوبة ولم تزل النجاسة بالماء ، وفى غير هذه الحالة مندوب لا واجب وإنما يجب الاستنجاء بالماء للصلاة . وذهب الشافعى إلى أنه مخير بين الماء والحجارة أيهما فعل أجزاءه . وإذا اكتفى بالحجارة فلا بد عنده من الثلاث المسحات ولو زالت العين بدونها وقيل إذا حصل الإنقاء بدون الثلاث أجزاءً وإذا لم يحصل بثلاث فلا بد من الزيادة ويندب الإيتار ، ويستحب التثليث فى القبل والدبر فتكون ستة أحجار وورد ذلك فى حديث . قلت إلا إن الأحاديث لم تأت فى طلبه ﷺ لابن مسعود وأبى هريرة وغيرهما إلا بثلاثة أحجار وجاء بيان كيفية استعمالها فى الدبر ولم يأت فى القبل ولو كانت الست مرادة لطلبها ﷺ عند إرادته التبرز ولو فى بعض الحالات فلو كان حجر له ستة أحرف أجزاءً المسح به . ويقوم غير الحجارة مما ينقى مقامها خلافاً للظاهرية فقالوا بوجوب الأحجار تمسكاً بظاهر الحديث . وأجيب بأنه خرج على الغالب لأنه المتيسر . ويدل على ذلك نهيه أن يستنجى برجيع أو عظم ولو تعينت الحجارة لنهى عما سواه وكذلك نهى عن اللحم فعند أبى داود « مرأمتك أن لا يستنجوا بروثة أو حممة^(١) فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً » فهى ﷺ عن ذلك . وكذلك ورد فى العظم أنها من طعام الجن كما أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود وفيه أنه قال ﷺ للجن لما سألوه الزاد « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أو فر ما يكون لحمًا وكل بعره علف لدوابكم » ولا ينافيه تعليل الروثة بأنها ركس فى

(١) هى ما احترق من خشب ونحوه وفى شرح أبى داود نقلا عن المنذرى أنه قال : فى إسناده إسماعيل بن عياش فيه مقال اهـ .

حديث ابن مسعود لما طلب منه رسول الله ﷺ أن يأتيه بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة فألقى الروثة وقال : « إنها ركس » فقد يعلل الأمر الواحد بعلل كثيرة . ولا مانع أيضاً أن تكون رجساً وتجعل لدواب الجن طعاماً . ومما يدل على عدم النهي عن استقبال القمرين الحديث الآتي :

٨٨ - وَلِلسَّبْعَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَلَا تَسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

وهو قوله (وللسبعة من حديث أبي أيوب) واسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصاري من أكابر الصحابة شهد بدرًا ونزل النبي ﷺ حال قدومه المدينة عليه . مات غازيًا سنة خمسين بالروم وقيل بعدها . والحديث مرفوع أوله أنه قال ﷺ : « إذا أتيتم الغائط » الحديث وفي آخره من كلام أبي أيوب قال : فقدما الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة الحديث تقدم فقوله (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا) صريح في جواز استقبال القمرين واستدبارهما إذ لا بد أن يكونا في الشرق أو الغرب غالبًا .

٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتِرْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من أتى الغائط فليستتر » رواه أبو داود) هذا الحديث في السنن نسبه إلى أبي هريرة وكذلك في التلخيص وقال مداره على أبي سعيد الخبراني الحمصي وفيه اختلاف قيل أنه صحابي ولا يصح والراوى عنه مختلف فيه . والحديث كالذى سلف دال على وجوب الاستتار وقد قدمنا شطره ولفظه في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . ومن أكل فما تحلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج

٨٨ - انظر الفتح (ج ١ / ١٤٤) ، وصحيح مسلم (ج ١ - الطهارة / ٥٩) .

٨٩ - أبو داود (ج ١ / ٣٥) .

ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيباً من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج « فهذا الحديث الذى أخرجه أبو داود عن أبى هريرة وليس له هنا عن عائشة رواية ثم هو مضعف بمن سمعت فكان على المصنف أن يعزوه إلى أبى هريرة وأن يشير إلى ما فيه على عادته فى الإشارة إلى ما قيل فى الحديث وكأنه ترك ذلك لأنه قال فى فتح البارى إن إسناده حسن . وفى البدر المنير أنه حديث صحيح صححه جماعة منهم ابن حبان والحاكم والنوى .

٩٠ - وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : « غُفْرَانِكَ » . أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ .

(وعنها) أى عائشة رضى الله عنها (أن النبى ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال : « غفرانك ») بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف أى أطلب غفرانك (أخرجه الخمسة وصححه الحاكم وأبو حاتم) ولفظه خرج تشعر بالخروج من المكان كما سلف فى لفظ دخل ، لكن المراد أعم منه ولو كان فى الصحراء قيل واستغفاره ﷺ من تركه لذكر الله وقت قضاء الحاجة لأنه كان يذكر الله على كل أحيانه فجعل تركه لذكر الله فى تلك الحال تقصيراً وعده على نفسه ذنباً فتداركه بالاستغفار ، وقيل معناه التوبة من تقصيره فى شكر نعمته التى أنعم بها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعمة ففزع إلى الاستغفار منه وهذا أنسب ليوافق حديث أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » رواه ابن ماجه وورد فى وصف نوح عليه السلام أنه كان يقول من جملة شكره بعد الغائط : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى ولو شاء حبسه فى وقد وصفه ﷺ بأنه كان عبداً شكوراً . قلت ويحتمل أن استغفاره للأمرين معاً ولما لا نعلمه على أنه قد يقال إنه ﷺ وإن ترك الذكر بلسانه حالة التبرز لم يتركه بقلبه وفى الباب من حديث أنه ﷺ كان يقول : « الحمد لله الذى أحسن إلى فى أوله وآخره » وحديث ابن عمر أنه كان يقول إذا خرج : « الحمد لله الذى أذاقنى لذاته وأبقى فى قوته

٩٠ - أخرجه أبو داود (ج ١ / ٣٠) ، والترمذى (ج ١ / ٧) ، وابن ماجه (ج ١ / ٣٠٠) وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٤٥٨٣) معزواً لأحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم . وانظر إرواء الغليل (ج ١ / ٥٢) .

وأذهب عنى أذاه» وكل أسانيدها ضعيفة وقال أبو حاتم أصح ما فيه حديث عائشة . قلت لكنه لا بأس في الإتيان بها جميعاً شكراً على النعمة ولا يشترط الصحة للحديث في مثل هذا .

٩١ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن أتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين ، ولم أجد ثالثاً ، فأتيته بروثة . فأخذتهما وألقى الروثة ، وقال : « هذا رجس - أو ركس » أخرجه البخاري . وزاد أحمد والدارقطني « أتيتي بغيرها » .

(وعن ابن مسعود) هو عبد الله بن مسعود قال الذهبي : هو الإمام الرباني أبو عبد الرحمن عبد الله ابن أم عبد الهزلي صاحب رسول الله ﷺ وخادمه وأحد السابقين الأولين من كبار البدرين ومن نبلاء الفقهاء والمقرنين . أسلم قديماً وحفظ من في رسول الله ﷺ سبعين سورة وقال ﷺ : « من أحب أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » وفضائله جملة عديدة توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله نحو من ستين سنة (قال أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن أتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة فأخذتهما وألقى الروثة) زاد ابن خزيمة أنها « كانت روثه حمار » (وقال : إنها ركس) بكسر الراء وسكون الكاف في القاموس أنه الرجس (أخرجه البخاري وزاد أحمد والدارقطني اتنتي بغيرها) أخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشتروا أن لا تنقص الأحجار عن الثلاث مع مراعاة الإنقاء وإذا لم يحصل بها زاد حتى ينقى . ويستحب الإيتار وتقدمت الإشارة إلى ذلك ولا يجب الإيتار لحديث أبي داود « ومن لا فلا حرج » تقدم ، قال الخطابي : لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا ذكر اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء معنى دل على إيجاب الأمرين . وأما قول الطحاوي لو كان الثلاث شرطاً لطلب ﷺ ثالثاً : فجوابه أنه قد طلب ﷺ الثالث كما في رواية أحمد والدارقطني المذكورة في كلام المصنف ، وقد قال في الفتح إن رجاله ثقات ، على أنه لو لم تثبت الزيادة هذه فالجواب على الطحاوي أنه ﷺ اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاث وحين ألقى الروثة علم ابن مسعود أنه لم يتم امتثاله الأمر حتى يأتي بثلاثة ، ثم يحتمل أنه ﷺ اكتفى بأحد أطراف الحجرتين فمسح

به المسحة الثالثة إذ المطلوب تليث المسح ولو بأطراف حجر واحد وهذه الثلاث لأحد السبيلين . ويشترط للآخر ثلاثة أيضاً فتكون ستة لحديث ورد بذلك في مسند أحمد ، على أن في النفس من إثبات ستة أحجار شيئاً فإنه صلى الله عليه وسلم ما علم أنه طلب ستة أحجار مع تكرار ذلك منه مع أبي هريرة وابن مسعود وغيرهما . والأحاديث بلفظ « من أتى الغائط » كحديث عائشة « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه » عند أحمد والنسائي وأبي داود والدارقطني وقال : إسناده حسن صحيح مع أن الغائط إذا أطلق ظاهر في خارج الدبر وخارج القبل يلازمه . وفي حديث خزيمه بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال : « بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » أخرجه أبو داود والسؤال عام للمخرجين معاً أو أحدهما والمحل محل البيان . وحديث سلمان بلفظ أمرنا أن لا نكتفى بدون ثلاثة أحجار وهو مطلق في المخرجين . ومن اشترط الستة فلحديث أخرجه أحمد ولا أدري ما صحته فيبحث عنه . ثم تتبع الأحاديث الواردة في الأمر بثلاثة أحجار والنهي عن أقل منها فإذا هي كلها في خارج الدبر فإنها بلفظ النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ولفظ الاستجمار « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً » ولفظ التمسح « نهى صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم » إذا عرفت هذا فالاستنجاء لغة إزالة النجس وهو الغائط والغائط كناية عن العذرة والعذرة خارج الدبر كما يفيد ذلك كلام أهل اللغة ففي القاموس النجس ما يخرج من البطن من ريج أو غائط . واستنجى اغتسل بالماء منه أو تمسح بالحجر ، وفيه استطاب استنجى واستجمر استنجى ، وفيه التمسح : إمرار اليد لإزالة الشيء السائل أو المتلطخ اهـ فعرفت من هذا كله أن الثلاثة الأحجار لم يرد الأمر بها والنهي عن أقل منها إلا في إزالة خارج الدبر لا غير ولم يأت بها دليل في خارج القبل والأصل عدم التقدير بعدد بل المطلوب الإزالة لأثر البول من الذكر فيكفي فيه واحدة مع أنه قد ورد بيان استعمال الثلاث في الدبر : بأن واحدة للمسربة واثنتين للصفحتين ما ذاك إلا لاختصاصه بها .

٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى « أَنْ يُسْتَجْحَى بِعَظْمٍ ، أَوْ رَوْثٍ » وَقَالَ : « إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى « أن يستنجى بعظم

أو روث « وقال : « إنهما لا يطهران ». رواه الدارقطني وصححه (وأخرجه ابن خزيمة بلفظه هذا والبخارى بقريب منه وزاد فيه أنه قال له أبو هريرة لما فرغ ما بال العظم والروث قال : « هي من طعام الجن » وأخرجه البيهقي مطولا . كذا في الشرح ، ولفظه في سنن البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي هريرة رضى الله عنه : « ابغى أحجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث فأتيته بأحجار في ثوبى فوضعتها إلى جنبه حتى إذا فرغ وقام تبعته فقلت يا رسول الله ما بال العظم والروث فقال : أتانى وفد نصيبين فسألونى الزاد فدعوت الله لهم ألا يمروا بروثة ولا عظم إلا وجدوا عليه طعاما » والنهى فى الباب عن الزبير وجابر وسهل بن حنيف وغيرهم بأسانيد فيها ما فيه يقال والمجموع يشهد بعضها لبعض . وعلل هنا بأنهما لا يطهران ، وعلل بأنهما طعام الجن ، وعللت الروثة بأنها ركس والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركسا . وأما عدم تطهير العظم فلأنه لزج لا يكاد يتاسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة . ولما علل صلى الله عليه وسلم بأن العظم والروثة طعام الجن قال له ابن مسعود : وما يغنى عنهم ذلك يا رسول الله قال : « إنهم لا يجدون عظما إلا وجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم أخذوا ولا وجدوا روثا إلا وجدوا فيه حبه الذى كان يوم أكل » رواه أبو عبد الله الحاكم فى الدلائل ولا ينافيه ما ورد أن الروث علف لدوابهم كما لا يخفى . وفيه دليل على أن الاستنجاء بالأحجار طهارة لا يلزم معها الماء وإن استحسب لأنه علل بأنهما لا يطهران فأفاد أن غيرهما يطهر .

٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استنزهوا) من التنزه وهو البعد بمعنى تنزهوا أو بمعنى اطلبوا النزاهة (من البول فإن عامة عذاب القبر) أى أكثر من يعذب فيه (منه) أى بسبب ملابسته له وعدم التنزه عنه (رواه الدارقطني) والحديث أمر بالبعد عن البول وأن عقوبة عدم التنزه منه تعجل فى القبر ، وقد ثبت حديث الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يعذبان ثم أخبر أن عذاب أحدهما لأنه كان لا يستنزه من البول أو لأنه لا يستتر من بوله » من الاستتار أى لا يجعل بينه وبين بوله ساترا يمنعه عن الملامسة له أو « لأنه لا يستبرىء » من الاستبراء أو « لأنه لا

يتوقاه « وكلها ألفاظ واردة في الروايات والكل مفيد لتحريم ملامسة البول وعدم التحرز منه . وقد اختلف الفقهاء هل إزالة النجاسة فرض أولا فقال مالك : إزالتها ليست بفرض وقال الشافعي : إزالتها فرض ما عدا ما يعفى عنه منها ، واستدل على الفرضية بحديث التعذيب على عدم التنزه من البول وهو وعيد لا يكون إلا على ترك فرض واعتذر لمالك عن الحديث بأنه يحتمل أنه عذب لأنه كان يترك البول يسيل عليه فيصلى بغير طهور لأن الوضوء لا يصح مع وجوده . ولا يخفى أن أحاديث الأمر بالذهاب إلى المخرج بالأحجار والأمر بالاستطابة دالة على وجوب إزالة النجاسة . وفيه دلالة على نجاسة البول . والحديث نص في بول الإنسان لأن الألف واللام في البول في حديث الباب عوض عن المضاف أى عن بوله بدليل لفظ البخارى في صاحب القبرين فإنها بلفظ « كان لا يستنزه عن بوله » ومن حملة في جميع الأبوال وأدخل فيه أبوال الإبل كالمصنف في فتح البارى فقد تعسف ، وقد بينا وجه التعسف في هوامش فتح البارى .

٩٤ - وَلِلْحَاكِمِ « أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ » وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

(وللحاكم) أى من حديث أبى هريرة (أكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الإسناد) هذا كلامه هنا وفي التلخيص ما لفظه . وللحاكم وأحمد وابن ماجه « أكثر عذاب القبر من البول » وأعله أبو حاتم وقال إن رفعه باطل . هـ ولم يتعقبه بحرف وهنا جزم بصحته فاختلف كلاماه كما ترى ولم يتنبه الشارح . رحمه الله لذلك فأقر كلامه هنا . والحديث يفيد ما أفاده الأول واختلف في عدم الاستنزاه هل هو من الكبائر أو من الصغائر ؟ وسبب الاختلاف حديث صاحبى القبرين فإن فيه « وما يعذبان في كبير . بلى إنه لكبير » بعد أن ذكر أنه أحدهما عذب بسبب عدم الاستبراء من البول فقيل إن نفيه ^{صلى الله عليه وسلم} كبير ما يعذبان فيه يدل على أنه من الصغائر ، ورد هذا بأن قوله « بلى إنه لكبير » يرد هذا ، وقيل بل أراد أنه ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير . وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز وجزم بهذا البغوى ورجحه ابن دقيق العيد ، وقيل غير ذلك وعلى هذا فهو من الكبائر .

٩٤ - أخرجه الحاكم (ج ١ ص ١٨٣) . والمدارقطنى (ج ١ ص ١٢٨) وقال : صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

٩٥ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ « أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى ، وَنُنْصِبَ الْيُمْنَى » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

(وعن سراقه) رضى الله عنه بضم السين المهملة وبعد الراء قاف وهو أبو سفيان سراقه (ابن مالك) ابن جعشم بضم الجيم وسكون المهملة وضم الشين المعجمة وهو الذى ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله ﷺ حين خرج فأرا من مكة والقصة مشهورة قال سراقه فى ذلك يخاطب أبا جهل :

أبا حكم والله لو كنت شاهداً لأمر جوادى حين ساخت قوائمه
علمت ولم تشكك بأن محمداً رسول ببرهان فمن ذا يقاومه

من أبيات . توفى سراقه سنة أربع وعشرين فى صدر خلافة عثمان (قال علمنا رسول الله ﷺ فى الخلاء « أن نقعد على اليسرى) من الرجلين (وننصب اليمنى » . رواه البيهقى بسند ضعيف) وأخرجه الطبرانى . قال الحازمى : فى سنده من لا نعرف ولا نعلم فى الباب غيره . قيل والحكمة فى ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج لأن المعدة فى الجانب الأيسر . وقيل ليكون معتمداً على اليسرى ويقل مع ذلك استعمال اليمنى لشرفها .

٩٦ - وَعَنْ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرِ ذِكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

(وعن عيسى بن يزداد) رضى الله عنه قيل بباء موحدة وراء مهملة ودالين مهملتين بينهما ألف وضبط بمشاة تحتية وزاى معجمة وبقيته كالأول (عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات » رواه ابن ماجه بسند ضعيف) ورواه أحمد فى مسنده والبيهقى وابن قانع وأبو نعيم فى المعرفة وأبو داود فى المراسيل والعقيلى فى الضعفاء كلهم من رواية عيسى المذكور قال ابن معين : لا يعرف عيسى ولا أبوه وقال العقيلى : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ، وقال النووى فى شرح المهذب اتفقوا على أنه ضعيف إلا أن معناه فى الصحيحين فى رواية صاحبه القبرين على رواية ابن عساكر

٩٥ - أخرجه البيهقى فى سننه (ج ١ ص ٩٦) من حديث سراقه بن مالك بن جعشم وفى إسناده مجهولان .

٩٦ - ابن ماجه (ج ١/٣٢٦) وضعفه الألبانى .

« كان لا يستبرئ من بوله » بموحدة ساكنة أى لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج بعد وضوئه . والحكمة في ذلك حصول الظن بأنه لم يبق في المخرج ما يخاف من خروجه . وقد أوجب بعضهم الاستبراء لحديث أحد صاحبي القبرين هذا وهو شاهد لحديث الباب .

٩٧ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُثَنِّي عَلَيْكُمْ » فَقَالُوا : إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ . رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ .

- وَصَحَّحَهُ أَبُو خَزِيمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ سأل أهل قباء) بضم القاف ممدود مذكر مصروف فيه لغة بالقصر وعدم الصرف (فقال : « إن الله يثنى عليكم فقالوا إنا نتبع الحجارة الماء » . رواه البزار بسند ضعيف) قال البزار لا نعلم أحدا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه . ومحمد ضعيف وراوي عنه عبد الله بن شبيب ضعيف (وأصله في أبي داود) والترمذي في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « نزلت هذه الآية في أهل قباء » فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴿ قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » قال المنذرى : زاد الترمذي غريب وأخرجه ابن ماجه (وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بدون ذكر الحجارة) قال النووى في شرح المهذب : المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيه أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار ، وتبعه ابن الرفعة فقال لا يوجد هذا في كتب الحديث ، وكذا قال المحب الطبري نحوه قال المصنف : ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة . قلت يحتمل أنهم يريدون لا يوجد في كتب الحديث بسند صحيح ولكن الأولى الرد بما في الإلام فإنه صحح ذلك قال في البدر : والنوى معذور فإن رواية ذلك غريبة في زوايا وخبايا لو قطعت إليها أكباد الإبل لكان قليلا . قلت يتحصل من هذا كله أن الاستنجاء بالماء

٩٧ - انظر كشف الأستار (ج ١/٢٤٧) وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (ج ١ ص ٢١٢) : وفيه محمد ابن عبد العزيز بن عمر الزهرى ضعفه البخارى والنسائى . وانظر صحيح ابن خزيمة (ج ١/٨٣) ، والمستدرک للحاكم (ج ١ ص ١٥٠) ، ومعجم الطبرانى الثلاثة وانظر مجمع الزوائد (ج ١ ص

أفضل من الحجارة والجمع بينهما أفضل من الكل بعد صحة ما في الإمام ، ولم نجد عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع بينهما . وعدة أحاديث باب قضاء الحاجة أحد وعشرون . وقال في الشرح خمسة عشر . وكأنه عد أحاديث الملاعن حديثًا واحدًا ، ولا وجه له فإنها أربعة أحاديث عن أبي هريرة عند مسلم ، وعن معاذ عند أبي داود ، وعن ابن عباس عند أحمد ، وعن ابن عمر عند الطبراني ، فقد اختلفت صحابة ومخرجين . وعد حديثي النهي عن استقبال القبلة واحدًا وهما حديثان عن سلمان عند مسلم ، وعن أبي أيوب عند السبعة .

● باب الغسل وحكم الجنب ●

الغسل بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال ، وقيل إذا أريد به الماء فهو مضموم وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح ، وقيل المصدر بالفتح والاعتسال بالضم ، وقيل إنه بالفتح فعل المعتسل وبالضم الذى يغتسل به وبالكسر ما يجعل من الماء كالأشنان (وحكم الجنب) أى الأحكام المتعلقة بمن أصابته جنابة .

٩٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

(عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الماء من الماء » رواه مسلم وأصله فى البخارى) أى الاغتسال من الإنزال فالماء الأول المعروف والثانى المنى وفيه من البديع الجناس التام . وحقيقة الاغتسال إفاضة الماء على الأعضاء واختلف فى وجوب الدلك فقول : يجب وقيل لا يجب ، والتحقيق أن المسئلة لغوية ، فإن الوارد فى القرآن الغسل فى أعضاء الوضوء فيتوقف إثبات الدلك فيه على أنه من مسماه وأما الغسل فورد بلفظ (وإن كنتم جنباً فاطهروا) وهذا اللفظ فيه زيادة على مسمى الغسل وأقلها الدلك ، وما عدل عز وجل فى العبارة إلا لإفادة التفرقة بين الأمرين فأما الغسل فالظاهر أنه ليس من مسماه الدلك إذ يقال غسله العرق وغسله المطر فلايد من دليل خارجى على شرطية الدلك فى غسل أعضاء الوضوء بخلاف غسل الجنابة والحيض فقد ورد فيه بلفظ التطهير كما سمعت وفى الحيض ﴿ فإذا تطهروا ﴾ إلا أنه سيأتى فى حديث

عائشة وميمونة ما يدل على أنه ﷺ اكتفى في إزالة الجنابة بمجرد الغسل وإفاضة الماء من دون ذلك فالله أعلم بالنكتة التي لأجلها عبر في التنزيل عن غسل أعضاء الوضوء بالغسل وعن إزالة الجنابة بالتطهير مع الاتحاد في الكيفية . وأما المسح فإنه الإمرار على الشيء باليد يصيب ما أصاب ويخطيء ما أخطأ فلا يقال لا يبقى فرق بين الغسل والمسح إذا لم يشترط الدلك . وحديث الكتاب ذكره مسلم كما نسبه المصنف إليه في قصة عتبان ابن مالك . ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ الكتاب وروى البخاري القصة ولم يذكر الحديث ولذا قال المصنف وأصله في البخاري وهو أنه ﷺ قال لعتبان بن مالك « إذا أعجلت أو أفحطت فعليك الوضوء » والحديث له طرق عن جماعة من الصحابة عن أبي أيوب وعن رافع بن خديج وعن عتبان بن مالك وعن أبي هريرة وعن أنس والحديث دال بمفهوم الحصر المستفاد من تعريف المسند إليه - وقد ورد عند مسلم بلفظ « إنما الماء من الماء » - على أنه لا غسل إلا من الإنزال ولا غسل من التقاء الختانين وإليه ذهب داود وقليل من الصحابة والتابعين ، وفي البخاري « أنه سئل عثمان عمن يجامع امرأته ولم يمن فقال يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، وقال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ . وبمثله قال علي والزبير وطلحة وأبي بن كعب وأبو أيوب ورفعه إلى رسول الله ﷺ ثم قال البخاري الغسل أحوط وقال الجمهور هذا المفهوم منسوخ بحديث أبي هريرة الآتي :

٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَّدهَا ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- وَزَادَ مُسْلِمٌ : « وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ » .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جلس) أى الرجل المعلوم من السياق (بين شعبها) أى المرأة (الأربع) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة فموحدة جمع شعبة (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء معناه كدها بحركته أى بلغ جهده في العمل بها (فقد وجب الغسل) وفي مسلم ثم اجتهد وعند أبي داود « وألرزق الختان بالختان » ثم جهدها قال المصنف في الفتح : وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج (متفق عليه زاد مسلم وإن لم ينزل) والشعب الأربع

قيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل غير ذلك والكلى
 كناية عن الجماع : فهذا الحديث استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث « الماء من
 الماء » واستدلوا على أن هذا آخر الأمرين بما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن أبي
 ابن كعب أنه قال : « إن الفتيا التي كانوا يقولون إن الماء من الماء رخصة كان رسول
 الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاعتسال بعد » صححه ابن خزيمة وابن حبان
 وقال الإسماعيلي إنه صحيح على شرط البخاري وهو صريح في النسخ ، على أن حديث
 الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ منطوق في إيجاب الغسل وذلك مفهوم
 والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقا للبراءة الأصلية والآية تعضد
 المنطوق في إيجاب الغسل . فإنه قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ قال الشافعي :
 إن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال قال
 فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل قال : ولم
 يختلف أن الزنى الذى يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن منه إنزال اهـ فتعاضد الكتاب
 والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج .

١٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي الْمَرْأَةِ تَرَى
 فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ : « تَغْتَسِلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 - زَادَ مُسْلِمٌ : فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ
 الشَّبَهُ ؟ » .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما
 يرى الرجل قال : « تغتسل . متفق عليه زاد مسلم فقالت أم سلمة : وهل يكون هذا
 قال : نعم فمن أين يكون الشبه ») بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وبفتحهما
 لغتان اتفق الشيخان على إخراجهم من طرق عن أم سلمة وعائشة وأنس ووقعت هذه المسئلة
 لנסاء من الصحابيات لحولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه ولسهله بنت سهيل
 عند الطبراني ولبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة . والحديث دليل على أن المرأة ترى
 ما يراه الرجل في منامه والمراد إذا أنزلت الماء كما في البخاري « قال نعم إذا رأت الماء »
 أى المنى بعد الاستيقاظ وفي رواية « هن شقائق الرجال » وفيه ما يدل على أن ذلك غالب

من حال النساء كالرجال . ورد على من زعم أن منى المرأة لا يبرز وقوله (فمن أين يكون الشبه) استفهام إنكار وتقرير أن الولد تارة يشبه أباه وتارة يشبه أمه وأحواله فأى المائين غلب كان الشبه للغالب .

١٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي ﷺ يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة) ورواه أحمد والبيهقى وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال . والحديث دليل على مشروعية الغسل في هذه الأربعة الأحوال ، فأما الجنابة فالوجوب ظاهر ، وأما الجمعة ففي حكمه ووقته خلاف ، أما حكمه فالجمهور على أنه مسنون لحديث سمرة « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل بالغسل أفضل » يأتي قريباً وقال داود وجماعة : إنه واجب لحديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » يأتي قريباً أخرجه السبعة من حديث أبي سعيد . وأجيب بأنه يحمل الوجوب على تأكد السنة . وأما وقته ففيه خلاف أيضاً فعند الهادوية أنه من فجر الجمعة إلى عصرها . وعند غيرهم أنه للصلاة فلا يشرع بعدها ما لم يدخل وقت العصر وحديث « من أتى الجمعة فليغتسل » دليل الثانى ، وحديث عائشة هذا يناسب الأول . أما الغسل من الحجامة فقليل : هو سنة وتقدم حديث أنس « أنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ » فدل على أنه سنة يفعل تارة كما أفاده حديث عائشة هذا ويترك أخرى كما في حديث أنس ويروى عن على عليه السلام : الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزاءك . وأما الغسل من غسل الميت فتقدم الكلام فيه وللعلماء فيه ثلاثة أقوال أنه سنة وهو أقربها وأنه واجب وأنه لا يستحب .

١٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ ابْنِ أَنَاثِلَ ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ - وَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠١ - أبو داود (ج ١ / ٣٤٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (ج ١ / ٢٥٦) ، والحاكم (ج ١ ص ١٦٣) .

١٠٢ - لم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق وانظر فتح البارى (ج ٧ / ٤٣٧٢) ، وصحيح مسلم (ج ٣ - الجهاد / ٥٩) وصحيح ابن خزيمة (ج ١ / ٢٥٢ ، ٢٥٣) .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه قال (فى قصة ثمامة) بضم المثناة وتخفيف الميم (ابن أثال) بضم الهمزة فمثلثة مفتوحة وهو الحنفى سيد أهل الإمامة (عندما أسلم) أى عند إسلامه (وأمره النبى ﷺ أن يغتسل ، رواه عبد الرزاق) وهو الحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعانى صاحب التصانيف روى عن عبید الله ابن عمر ، وعن خلائق وعنه أحمد وإسحق وابن معين والذهلى قال الذهبى وثقه غير واحد وحديثه مخرج فى الصحاح كان من أوعية العلم مات فى شوال سنة إحدى عشرة ومائتين (وأصله متفق عليه) بين الشيخين . الحديث دليل على شرعية الغسل بعد الإسلام وقوله : أمره يدل على الإيجاب . وقد اختلف العلماء فى ذلك فعند المهادوية أنه إذا كان قد أجنب حال كفره وجب عليه الغسل للجنابة وإن كان قد اغتسل حال كفره فلا حكم له وحديث « الإسلام يجب ما قبله » لا يوافق هذا القول وعند الحنفية أنه إن كان قد اغتسل حال كفره فلا غسل عليه . وعند الشافعية وغيرهم لا يجب عليه الغسل بعد إسلامه للجنابة للحديث المذكور وهو « إن الإسلام يجب ما قبله » وأما إذا لم يكن أجنب حال كفره فإنه يستحب له الاغتسال لا غيره . أما عند أحمد فقال يجب عليه مطلقاً لظاهر حديث الكتاب ولما أخرجه أبو داود من حديث قيس بن عاضم قال : « أتيت رسول الله ﷺ أريد الإسلام فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر » وأخرجه الترمذى والنسائى بنحوه .

١٠٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

(وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » . أخرجه السبعة) هذا دليل داود فى إيجابه غسل الجمعة ، والجمهور يتأولونه بما عرفت قريباً وقد قيل إنه كان الإيجاب أول الأمر بالغسل لما كانوا فيه من ضيق الحال وغالب لباسهم الصوف وهم فى أرض حارة الهواء فكانوا يعرقون عند الاجتماع لصلاة الجمعة فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل فلما وسع الله عليهم ولبسوا القطن رخص لهم فى ذلك .

١٠٤ - وَعَنْ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعِمَّتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(وعن سمرة) تقدم ضبطه (ابن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها موحدة هو أبو سعيد في أكثر الأقوال . سمرة بن جندب الفزاري حليف الأنصار نزل الكوفة وولى البصرة وعداده في البصريين كان من الحفاظ المكثرين بالبصرة مات آخر سنة تسع وخمسين (قال قال رسول الله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فيها) أى بالسنة أخذ (ونعمت) السنة أو بالرخصة أخذ ونعمت لأن السنة الغسل أو بالفريضة أخذ ونعمت الفريضة فإن الوضوء هو الفريضة (ومن اغتسل فالغسل أفضل » أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى) ومن صحح سماع الحسن من سمرة قال : الحديث صحيح وفي سماعه منه خلاف . والحديث دليل على عدم وجوب الغسل وهو كما عرفت دليل الجمهور على ذلك وعلى تأويل حديث الإيجاب إلا أن فيه سؤالاً وهو أنه كيف يفضل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة والفريضة أفضل إجماعاً . والجواب أنه ليس التفضيل على الوضوء نفسه بل على الوضوء الذى لا غسل معه كأنه قال من توضأ واغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط ودل لعدم الفرضية أيضاً حديث مسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » ولداود أن يقول : هو مقيد بحديث الإيجاب فالدليل الناهض حديث سمرة وإن كان حديث الإيجاب أصح فإنه أخرجه السبعة بخلاف حديث سمرة فلم يخرجها الشيخان فالأحوط للمؤمن أن لا يترك غسل الجمعة . وفي الهدى النبوى الأمر بالغسل يوم الجمعة مؤكداً جداً ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة في الصلاة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوبه من مس الذكر ووجوبه من القهقهة في الصلاة ومن الرعاف ومن الحجامة والقيء .

١٠٤ - أبو داود (ج ١ / ٣٥٤) ، والترمذى (ج ٢ / ٤٩٧) ، والنسائى (ج ٣ ص ٩٤) ، وعزاه الألبانى في صحيح الجامع الصغير (ج ٥ / ٦٠٥٦) لهم ولأحمد وابن خزيمة وحسنه .

١٠٥ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ، وَحَسَنَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن علي عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا . رواه أحمد والخمسة) هكذا في نسخ بلوغ المرام والأولى والأربعة وقد وجد في بعضها كذلك (وهذا لفظ الترمذى وحسنه و صححه ابن حبان) وذكره المصنف في التلخيص أنه حكم بصحته الترمذى وابن السكن وعبد الحق والبغوى وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة أنه قال : هذا الحديث ثلث رأس مالى وما أحدث بحديث أحسن منه . وأما قول النووى : خالف الترمذى الأكثرون فضعفوا هذا الحديث فقد قال المصنف : إن تخصيصه للترمذى بأنه صححه دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره وقد قدمنا من صححه غير الترمذى . وروى الدارقطنى عن على موقوفا . اقرؤا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة فإن أصابته فلا ولا حرفا . وهذا يعضد حديث الباب إلا أنه قال ابن خزيمة : لا حجة في الحديث لمن منع الجنب من القراءة لأنه ليس فيه نهي وإنما هى حكاية فعل ولم يبين ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة . وروى البخارى عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأسا ، والقول بأن رواية « لم يكن يحجب النبي ﷺ أو يحجزه عن القرآن شيء سوى الجنابة » أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبخارى والدارقطنى والبيهقى أصرح في الدليل على تحريم القراءة على الجنب من حديث الباب : غير ظاهر فإن الألفاظ كلها إخبار عن تركه ﷺ القرآن حال الجنابة ولا دليل في الترك على حكم معين وتقدم حديث عائشة « أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه » وقدمنا أنه مخصص بحديث على عليه السلام هذا ولكن الحق أنه لا ينهض على التحريم بل يحتمل أنه ترك ذلك حال الجنابة للكراهة أو نحوها ، إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث على عليه السلام قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال : « هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية » قال الهيثمى رجاله موثقون وهو يدل على التحريم لأنه نهي وأصله ذلك ويعاضد ما سلف . وأما حديث ابن عباس مرفوعا « لو أن أحدكم إذا أتى أهله فقال بسم الله » الحديث فلا دلالة فيه على جواز القراءة للجنب لأنه يأتي بهذا اللفظ غير قاصد للتلاوة لأنه قبل غشيانه أهله وصورته جنبًا وحديث ابن أبى شيبه

أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا غشى أهله فأنزل قال : « اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً » ليس فيه تسمية فلا يرد به إشكال .

١٠٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- زَادَ الْحَاكِمُ : « فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ » .

(وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود) إلى إتيانها (فليتوضأ بينهما وضوءاً) كأنه أكده لأنه قد يطلق على غسل بعض الأعضاء فأبان بالتأكيد أنه أراد به الشرعى وقد ورد فى رواية ابن خزيمة والبيهقى وضوءه للصلاة (رواه مسلم زاد الحاكم) عن أبى سعيد (فإنه أنشط للعود) فيه دلالة على شرعية الوضوء لمن أراد معاودة أهله . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم غشى نساءه ولم يحدث وضوءاً بين الفعلين وثبت أنه اغتسل بعد غشيانه عند كل واحدة فالكل جائز .

١٠٧ - وَلِلْأُرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

(وللأربعة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء ، وهو معلول) بين المصنف العلة أنه من رواية أبى إسحق عن الأسود عن عائشة قال أحمد : على إنه ليس بصحيح وقال أبو داود : وهم ووجهه أن أبى إسحق لم يسمعه من الأسود وقد صححه البيهقى وقال إن أبى إسحق سمعه من الأسود فبطل القول بأنه أجمع المحدثون أنه خطأ من أبى إسحاق قال الترمذى : وعلى تقدير صحته فيحتمل أن المراد لا يمس ماء للغسل قلت فيوافق أحاديث الصحيحين فإنها مصرحة بأنه يتوضأ ويغتسل فرجه لأجل النوم والأكل والشرب والجماع . وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو غير واجب ؟ فالجمهور قالوا بالثانى لحديث الباب هذا فإنه صريح أنه لا يمس ماء

١٠٦ - مسلم (ج ١ - الحيض / ٢٧) ، والحاكم (ج ١ ص ١٥٢) .

١٠٧ - أبو داود (ج ١ / ٢٢٨) ، والترمذى (ج ١ / ١١٨) ، وابن ماجه (ج ١ / ٥٨١) ، وصححه الألبانى

وانظر تعليق أحمد شاكر على رواية الحديث فى سنن الترمذى .

وحديث طوافه على نسائه بغسل واحد كذا قيل ، ولا يخفى أنه ليس فيه على المدعى هنا دليل وذهب داود وجماعة إلى وجوبه لورود الأمر بالغسل عند مسلم « ليتوضأ ثم لينم » وفي البخارى « اغسل فرجك ثم توضأ » وأصله الإيجاب وتأوله الجمهور أنه للاستحباب جمعاً بين الأدلة ، ولما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ويتوضأ إن شاء » وأصله في الصحيحين دون قوله : إن شاء ، إلا أن تصحيح من ذكرها وإخراجها في الصحيح من كتابه كاف في العمل . ويؤيد حديث « ولا يمس ماء » ولا يحتاج إلى تأويل الترمذى ، ويعضد الأصل وهو عدم وجوب الوضوء على من أراد النوم جنباً كما قاله الجمهور .

١٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ . ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ ، فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .
- وَلَهُمَا ، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ : ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ .

- وَفِي رِوَايَةٍ : فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ، وَفِي آخِرِهِ : ثُمَّ أَثْبَتَهُ بِالْمَنْدِيلِ ، فَرَدَّهُ ، وَفِيهِ : وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة) أى أراد ذلك (يبدأ فيغسل يديه) فى حديث ميمونة «مرتين أو ثلاثاً» (ثم يفرغ) أى الماء (بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ) فى حديث ميمونة « وضوءه للصلاة » (ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر) أى شعر رأسه وفى رواية البيهقى يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك (ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات) الحفنة بالمهملة فنون ملء الكف كما فى النهاية وبكسر الحاء وفتحها كما فى القاموس وفى حديث ميمونة « ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء

كفيه » إلا أن أكثر روايات مسلم ملء كفه بالأفراد (ثم أفاض) أى الماء (على سائر جسده) أى بقيته ولفظ حديث ميمونة « ثم غسل » بدل أفاض (ثم غسل رجله . متفق عليه واللفظ لمسلم) .

(ولهما) أى الشيخين (من حديث ميمونة) فى صفة الغسل من ابتدائه إلى انتهائه إلا أن المصنف اقتصر على ما لم يذكر فى حديث عائشة فقط (ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الأرض - وفى رواية فمسحها بالتراب - وفى آخره ثم أتيت به بالمنديل) بكسر الميم وهو معروف (فرده - وفيه وجعل ينفض الماء بيده) وقيل هذا اللفظ فى حديثهما « ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله ثم أتيت به إلى آخره » وهذان الحديثان مشتملان على بيان كيفية الغسل من ابتدائه إلى انتهائه فابتدأه غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء إذا كان مستيقظاً من النوم كما ورد صريحاً وكان الغسل من الإناء وقد قيده فى حديث ميمونة مرتين أو ثلاثاً . ثم غسل الفرج . وفى الشرح أن ظاهره مطلق الغسل فيكفى مرة واحدة ، وذلك الأرض لأجل إزالة الرائحة من اليد ، ولم يذكر أنه أعاد غسل الفرج بعد ذلك مع أنها إذا كانت الرائحة فى اليد فهى باقية فى الفرج ، هذا ما يفهم من الحديث . ويدل على أن الماء الذى يطهر به محل النجاسة طاهر مطهر ، وعلى تشريك النية للغسل الذى يزيل النجاسة برفعها الحدث : واستدل به على أن بقاء الرائحة بعد غسل المحل لا يضر . ويدل على أن غسل الجنابة مرة واحدة . هذا كلامه ويحتمل أنها لم تبقى رائحة بل ضرب الأرض لإزالة لزوجة اليد إن سلم أنها تفارق الرائحة وأما وضوءه قبل الغسل فإنه يحتمل أنه وضوءه للصلاة وأنه يصح قبل رفع الحدث الأكبر . وأن يكون غسل هذه الأعضاء كافياً على غسل الجنابة . وأنه تتداخل الطهارتان وهو رأى زيد بن على والشافعى وجماعة . ونقل ابن بطلال الإجماع على ذلك ، ويحتمل أنه غسل أعضاء الوضوء للجنابة وقدمها تشريفاً لها ثم وضأها للصلاة لكن هذا لم ينقل أصلاً ، ويحتمل أنه وضأها للصلاة ثم أفاض عليها الماء مع بقية الجسد للجنابة ، ولكن عبارة أفاض الماء على سائر جسده لا تناسب هذا إذ هى ظاهرة أنه أفاضه على ما بقى من جسده مما لم يمسه الماء فإن السائر الباقى لا الجميع . قال فى القاموس والسائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات ، فالحديثان ظاهران فى كفاية غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة عن الجنابة والوضوء وأنه لا يشترط فى صحة الوضوء رفع الحدث الأكبر ، ومن قال لا يتداخلان وأنه يتوضأ بعد كمال الغسل لم ينهض له على ذلك دليل . وقد ثبت فى سنن أبى داود « أنه عليه السلام كان يغتسل ويصلى الركعتين وصلاة الغداة ولا يمسه ماء » فبطل القول بأنه

ليس في حديث ميمونة وعائشة أنه صلى بعد ذلك الغسل ، ولا يتم الاستدلال بالتداخل إلا إذا ثبت أنه صلى بعده ، قلنا قد ثبت في حديث السنن صلاته به . نعم لم يذكر المصنف في وضوء الغسل أنه مسح رأسه ، إلا أن يقال قد شمله قول ميمونة (وضوءه للصلاة) وقولها (ثم أفاض الماء) الإفاضة الإسالة . وقد استدل به على عدم وجوب الدلك وعلى أن مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك لأنها عبرت ميمونة بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد والإفاضة لا ذلك فيها فكذلك الغسل . وقال الماوردي : لا يتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف في الغسل قائم . هذا وأما هل يكرر غسل الأعضاء ثلاثاً عند وضوء الغسل ؟ فلم يذكر ذلك في حديث عائشة وميمونة قال القاضي عياض : إنه لم يأت في شيء من الروايات ذلك قال المصنف : بل قد ورد ذلك في رواية صحيحة عن عائشة . وفي قول ميمونة « إنه صلى الله عليه وسلم أخر غسل الرجلين » ولم يرد في رواية عائشة قيل يحتمل أنه أعاد غسل رجليه بعد أن غسلهما أولاً للوضوء لظاهر قولها « توضأ وضوءه للصلاة » فإنه ظاهر في دخول الرجلين في ذلك . وقد اختلف العلماء في ذلك ، فمنهم من اختار غسلهما أولاً ، ومنهم من اختار تأخير ذلك . وقد أخذ منه جواز تفريق أعضاء الوضوء وقول ميمونة (ثم أتيتها بالمنديل فرده) فيه دليل على عدم شرعية التنشيف للأعضاء وفيه أقوال الأشهر أنه يستحب تركه ، وقيل مباح ، وقيل غير ذلك وفيه دلالة على أن نقض اليد من ماء الوضوء لا بأس به وقد عارضه حديث « لا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان » إلا أنه حديث ضعيف لا يقاوم حديث الباب .

١٠٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ : وَالْحَيْضَةَ قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ وفي رواية والحیضة فقال : « لا إنما يكفيك أن تحتي على رأسك ثلاث حثيات » . رواه مسلم) لكن لفظه « أشد ضفر رأسي » بدل « شعر رأسي » وكأنه رواه المصنف بالمعنى ، وضفر بفتح الضاد وإسكان الفاء هو المشهور . والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة أو حيض وأنه

لا يشترط وصول الماء إلى أصوله وهي مسألة خلاف . فعند الهادوية لا يجب النقض في غسل الجنابة ويجب في الحيض والنفاس لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة « انقضى شعرك واغتسلي » وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث ، ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب . ويجاب بأن شعر أم سلمة كان خفيفاً فعلم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يصل الماء إلى أصوله . وقيل يجب النقض إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر وإن وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه أو بأنه إن كان مشدوداً نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله . وأما حديث « بلوا الشعر واتقوا البشر » فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة . وأما فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإدخال أصابعه كما سلف في غسل الجنابة ففعل لا يدل على الوجوب ، ثم هو في حق الرجال وحديث أم سلمة في غسل النساء هكذا حاصل ما في الشرح ، إلا أنه لا يخفى أن حديث عائشة كان في الحج فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تنقض رأسها وتمشط وتتغسل وتهل بالحج وهي حينئذ لم تطهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض فلا يعارض حديث أم سلمة أصلاً فلا حاجة إلى هذه التأويل التي في غاية الركة ، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل . والقول بأن هذا مشدود وهذا خلافه - والعبارة عنهما من الراوى بلفظ النقض - دعوى بغير دليل . نعم في المسئلة حديث واضح فإنه أخرج الدارقطني في الأفراد والطبراني والخطيب في التلخيص والضياء المقدسي من حديث أنس مرفوعاً « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمي وأشنان وإن اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صبا وعصرته » فهذا الحديث مع إخراج الضياء له وهو يشترط الصحة فيما يخرج به يثمر الظن في العمل به ، ويحمل هذا على الندب لذكر الخطمي والأشنان إذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على الندب وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب كما قال : « إنما يكفيك » فإذا زادت نقض الشعر كان ندباً ويدل لعدم وجوب النقض ما أخرجه مسلم وأحمد « أنه بلغ عائشة أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت : يا عجباً لابن عمر هو يأمر النساء أن ينقضن شعرهن أفلا يأمرهن أن يخلقن رءوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناء واحد فما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات » وإن كان حديثها في غسلها من الجنابة وظاهر ما نقل عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بالنقض في حيض وجنابة .

١١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إني لا أحل المسجد) أى دخوله والبقاء فيه (لحائض ولا جنب » رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة) ولا سماع لقول ابن الرفعة : إن في رواته متروكاً لأنه قد رد قوله بعض الأئمة . والحديث دليل على أنه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد وهو قول الجمهور وقال داود وغيره يجوز وكأنه بنى على البراءة الأصلية أن هذا الحديث لا يرفعها . وأما عبورها المسجد فقيل يجوز لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ في الجنب وتقاس الحائض عليه ، والمراد به مواضع الصلاة . وأجيب بأن الآية فيمن أجنب في المسجد فإنه يخرج منه للغسل وهو خلاف الظاهر ، وفيه تأويل آخر .

١١١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَحْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ ابْنُ حَبَّانَ : وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا .

(وعنها) أى عائشة (قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه) أى في الاعتراف منه (من الجنابة) بيان لنغتسل (متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقى) أى تلتقى (أيدينا) فيه . وهو دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد في إناء واحد والجواز هو الأصل . وقد سلف الكلام في هذا في باب المياه .

١١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ تَحْتِ كُلِّ شَجَرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَاهُ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن تحت كل شجرة جنابة فاغسلوا الشعر) لأنه إذا كان تحته جنابة فبالأولى أنها فيه ففرع غسل الشعر على الحكم بأن تحت كل شعرة جنابة (وأنقوا البشر » رواه أبو داود والترمذي وضعفاه)

١١٠ - أبو داود (ج ١/٢٣٢) وفي إسناده : « جرة بنت دجاجة » قال الحافظ في التقریب : مقبولة . يعنى حين المتابعة .

١١١ - البخارى (ج ١/٢٦١) ، ومسلم (ج ١ - الحيض / ٤٥) .

١١٢ - أبو داود (ج ١/٢٤٨) ، والترمذى (ج ١/١٠٦) .

لأنه عندهما من رواية الحارث بن وجيه بفتح الواو فجيم فمثناة تحية قال أبو داود : وحديثه منكر وهو ضعيف وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك وقال الشافعى : هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقى : أنكره أهل العلم بالحديث البخارى وأبو داود وغيرهما ولكن فى الباب من حديث على عليه السلام مرفوعاً « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا فمن ثم عادت رأسى فمن ثم عادت رأسى ثلاثاً » وكان يحزه . وإسناده صحيح كما قال المصنف ولكن قال ابن كثير فى الإرشاد : إن حديث على هذا من رواية عطاء بن السائب وهو سبىء الحفظ وقال النووى : إنه حديث ضعيف . قلت وسبب اختلاف الأئمة فى تصحيحه وتضعيفه : أن عطاء بن السائب اختلط فى آخر عمره فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايتة عنه صحيحة ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايتة عنه ضعيفة . وحديث على هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده فلذا اختلفوا فى تصحيحه وتضعيفه . والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه : وقيل الصواب وقفه على على عليه السلام . والحديث دليل على أنه يجب غسل جميع البدن فى الجنابة ولا يعفى عن شيء منه قيل وهو إجماع إلا المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف قيل يجبان لهذا الحديث وقيل لا يجبان لحديث عائشة - الذى تقدم وميمونة - وحديث إيجابها هذا غير صحيح ولا يقاوم ذلك . وأما أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة : ففعل لا ينهض على الإيجاب ، إلا أن يقال : إنه بيان لمجمل ، فإن الغسل مجمل فى القرآن يبينه الفعل .

١١٣ - وَلأَحْمَدَ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَحْوَهُ وَفِيهِ رَأْوٌ مَجْهُولٌ .

(ولأحمد عن عائشة نحوه . وفيه راو مجهول) لم يذكر المصنف الحديث فى التلخيص ولا عين من فيه . وإذا كان فيه مجهول فلا تقوم به حجة . وأحاديث الباب عدتها سبعة عشرة .

● باب التيمم ●

التيمم هو فى اللغة : القصد . وفى الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين

بنية استباحة الصلاة ونحوها . واختلف العلماء هل التيمم رخصة أو عزيمة ؟ وقيل هو لعدم الماء عزيمة وللعدر رخصة .

١١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أُعْطِيَتْ خُمْسًا ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نَصْرَتْ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَذْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ » ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(عن جابر) هو إذا أطلق جابر (بن عبد الله أن النبي ﷺ قال) متحدثًا بنعمة الله ومبينًا لأحكام شريعته : (أعطيت) حذف الفاعل للعلم به (خمسا) أى خصالا أو فضائل أو خصائص والآخر يناسبه قوله (لم يعطهن أحد قبلي) ومعلوم أنه لا يعطاهن أحد بعده فتكون خصائص له إذ الخاصة ما توجد في الشيء ولا توجد في غيره . ومفهوم العدد غير مراد لأنه قد ثبت أنه أعطى أكثر من الخمس . وقد عدّها السيوطي في الخصائص فبلغت الخصائص زيادة على المائتين وهذا إجمال فصله (نصرت بالرعب) وهو الخوف (مسيرة شهر) أى بينى وبين العدو مسافة شهر وأخرج الطبراني « نصرت بالرعب على عدوى مسيرة شهرين » وأخرج أيضًا تفسير ذلك عن السائب بن يزيد بأنه شهر خلفى وشهر أمامى قيل وإنما جعل مسافة شهر لأنه لم يكن بينه ﷺ وبين أحد من أعدائه أكثر من هذه المسافة وهى حاصله له وإن كان وحده . وفي كونها حاصله لأتمته خلاف (وجعلت لى الأرض مسجدًا) موضع سجود ولا يختص به موضع دون غيره وهذه لم تكن لغيره ﷺ كما صرح به فى رواية « وكان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم » وفى أخرى « ولم يكن أحد من الأنبياء يصلى حتى يبلغ محرابه » وهو نص على أنها لم تكن هذه الخاصية لأحد من الأنبياء قبله (وطهورًا) بفتح الطاء أى مطهرة تستباح بها الصلاة . وفيه دليل أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى الطهورية ، وقد يمنع ذلك ويقال الذى له من الطهورية استباحة الصلاة به كالماء . ويدل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض وفى رواية « وجعلت لى الأرض

١١٤ - أخرجه مسلم (ج ١ - المساجد / ٣) ولفظه : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى : كان كل نبى يعث إلى قومه خاصة ، ويعث إلى كل أحر وأسود ، وأحلت لى الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلى ، وجعلت لى الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا ، فأبما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ، ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر ، وأعطيت الشفاعة » .

كلها ولأمتي مسجداً وطهوراً» وهو من حديث أبي أمامة عند أحمد وغيره وأما قول من منع من ذلك مستدلاً بقوله في بعض روايات الصحيح « وجعلت تربتها طهوراً » أخرجه مسلم فلا دليل فيه على اشتراط التراب لما عرفت في الأصول من أن ذكر بعض أفراد العام لا يخص به ، ثم هو مفهوم لقب لا يعمل به عند المحققين : نعم في قوله تعالى في آية المائدة في التيمم ﴿ فتميموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ دليل على أن المراد التراب ، وذلك أن كلمة من للتبويض كما قال في الكشف حيث قال : إنه لا يفهم أحد من العرب قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن التراب إلا معنى التبويض اهـ . والتبويض لا يتحقق إلا في المسح من التراب لا من الحجارة ونحوها (فأما رجل) هو للعموم في قوة فكل رجل (أدركته الصلاة فليصل) أى على كل حال وإن لم يجد مسجداً ولا ماء أى بالتيمم كما بينته رواية أبي أمامة « فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهوراً ومسجداً » وفي لفظ « فعنده طهوره ومسجده » وفيه أنه لا يجب على فاقد الماء تطلبه (وذكر الحديث) أى ذكر جابر بقية الحديث فالمذكور في الأصل ثنتان ولذا ذكر بقية الخمس (فالثالثة) قوله « وأحلت لي الغنائم » وفي رواية المغانم قال الخطابي : كان من تقدم أى من الأنبياء على ضريين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن لهم فيه ولكن إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته . وقيل أجزى لي التصرف فيها بالتنفيل والاصطفاء والصرف في الغنائم كما قال الله تعالى : ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ (والرابعة) قوله « وأعطيت الشفاعة » قد عد في الشرح الشفاعات اثنتي عشرة شفاعة واختار أن الكل من حيث هو مختص به وإن كان بعض أنواعها يكون لغيره ويحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد بها الشفاعة العظمى في إراحة الناس من الموقف لأنها الفرد الكامل ولذلك يظهر شرفها لكل من في الموقف (والخامسة) قوله « وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة » فعموم الرسالة خاص به صلى الله عليه وآله وسلم وأما نوح فإن بعث إلى قومه خاصة . نعم صار بعد إغراق من كذب به مبعوثاً إلى أهل الأرض لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً به ولكن ليس العموم في أصل البعثة وقيل غير ذلك وبهذا عرفت أنه صلى الله عليه وآله وسلم مختص بكل واحدة من هذه الخمس لا أنه مختص بالمجموع وأما الأفراد فقد شاركه غيره فيها كما قيل فإنه قول مردود : وفي الحديث فوائد جلية مبينة في الكتب المطولة ، وكان ينبغي للمصنف أنه يقول بعد قوله وذكر الحديث : متفق عليه ثم يعطف عليه قوله وفي حديث حذيفة إلى آخره لأنه بقى حديث جابر غير

منسوب إلى مخرج وإن كان قد فهم أنه متفق عليه بعطف قوله : وفي .

١١٥ - وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عِنْدَ مُسْلِمٍ « وَجَعَلْتَ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » .

(حديث حذيفة عند مسلم « وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء) هذا القيد قرأني معتبر في الحديث الأول كما بيناه .

١١٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ « وَجَعَلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا » .

(وعن علي رضي الله عنه عند أحمد « وجعل التراب لي طهورًا) هو وما قبله دليل من قال إنه لا يجزىء إلا التراب وقد أجيب بما سلف من أن التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصًا مع أنه من العمل بمفهوم اللقب ولا يقوله جمهور أئمة الأصول .

١١٧ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ . فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا » ثُمَّ صَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

- وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : وَصَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ .

(وعن عمار) بفتح العين المهملة وتشديد الميم آخره راء . هو أبو اليقظان عمار (بن ياسر) بمشاة تحمية وبعد الألف سين مهملة مكسورة فراء . أسلم عمار قديمًا

١١٥ - حديث حذيفة في مسلم (ج ١ - المساجد / ٤) ولفظه : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا ، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء » .

١١٦ - أخرجه أحمد في المسند (ج ١ ص ٩٨ ، ١٥٨) جزءًا من حديث .

١١٧ - أخرجه البخاري (ج ١ / ٣٤٧) ، ومسلم (ج ١ - الحيض / ١١٠) وانظر البخاري أيضًا (ج ١ / ٣٣٨) .

وعذب في مكة على الإسلام وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وسماه صلى الله عليه وسلم الطيب والمطيب ، وهو من المهاجرين الأولين شهد بدرًا والمشاهد كلها وقتل بصفين مع علي عليه السلام وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وهو الذي قال له صلى الله عليه وسلم : « تقتلك الفئة الباغية » (قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت) أى صرت جنبًا ، وقد منا أنه يقال : أجنب الرجل صار جنبًا ولا يقال : اجتنب وإن كثّر في لسان الفقهاء (فلم أجد الماء فتمرغت) بفتح المثناة الفوقية والميم وتشديد الراء فغين معجمة وفي لفظ « فتمعكت » ومعناه تقلبت (في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : إنما كان يكفيك أن تقول) أى تفعل والقول يطلق على الفعل كقولهم قال بيده هكذا (بيدك هكذا) بينه بقوله (ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه . متفق عليه) بين الشيخين (واللفظ لمسلم) استعمل عمار القياس فرأى أنه لما كان التراب نائبا عن الغسل فلا بد من عمومه للبدن فأبان له صلى الله عليه وسلم الكيفية التي تجزئه وأراه الصفة المشروعة : وأعلمه أنها التي فرضت عليه ودل أنه يكفى ضربة واحدة ويكفى في اليدين مسح الكفين وأن الآية مجملة بينها صلى الله عليه وسلم بالاختصار على الكفين . وأفاد أن الترتيب بين الوجه والكفين غير واجب وإن كانت الواو لا تفيد الترتيب إلا أنه قد ورد العطف في رواية للبخارى للوجه على الكفين بثم وفي لفظ لأبي داود « ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه » وفي لفظ للاسماعيلي ما هو أوضح من هذا « إنما يكفيك أن تضرب بيدك على الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك » ودل أن التييم فرض من أجنب ولم يجد الماء . وقد اختلف في كمية الضربات وقدر التييم في اليدين . فذهب جماعة من السلف ومن بعدهم إلى أنها تكفى الضربة الواحدة . وذهب إلى أنها لا تكفى الضربة الواحدة جماعة من الصحابة ومن بعدهم وقالوا لا بد من ضربتين للحديث الآتي قريبا ، والذاهبون إلى كفاية الضربة جمهور العلماء وأهل الحديث عملا بحديث عمار فإنه أصح حديث في الباب ، وحديث الضربتين يأتي أنه لا يقوى على معارضته قالوا : وكل ما عدا حديث عمار فهو ضعيف أو موقوف كما يأتي . وأما قدر ذلك في اليدين فقال جماعة من العلماء وأهل الحديث . إنه يكفى اليدين الراحتان وظاهر الكفين لحديث عمار هذا ، وقد رويت عن عمار روايات بخلاف هذا لكن الأصح ما في الصحيحين . وقد كان يفتى به عمار بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقال آخرون ! إنها تجب ضربتان ومسح اليدين مع المرفقين لحديث ابن عمر الآتي ، ويأتي أن الأصح فيه أنه موقوف فلا يقاوم حديث

عمار المرفوع الوارد للتعليم . ومن ذلك اختلافهم في الترتيب بين الوجه واليدين وحديث عمار كما عرفت قاض بأنه لا يجب وإليه ذهب من قال تكفى ضربة واحدة قالوا : والعطف في الآية بالواو لا ينافي ذلك وذهب من قال بالضربتين إلى أنه لا بد من الترتيب بتقديم الوجه على اليدين واليمنى على اليسرى . وفي حديث عمار دلالة على أن المشروع هو ضرب التراب . وقال بعدم أجزاء غيره الهادية وغيرهم لحديث عمار هذا وحديث ابن عمر الآتى ، وقال الشافعى يجزىء وضع يده في التراب لأن في إحدى روايتى تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الجدار أنه وضع يده (وفي رواية) أى من حديث عمار (للبخارى وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) أى ظاهرهما كما سلف وهو كاللفظ الأول إلا أنه خالفه بالترتيب وزيادة النفخ ، فأما نفخ التراب فهو مندوب وقيل لا يندب وسلف الكلام في الترتيب . وهذا التيمم وارد في كفاية التراب للجنب الفاقد للماء وقد قاسوا عليه الحائض والنفساء وخالف فيه ابن عمر وابن مسعود : وأما كون التراب يرفع الجنابة أولا فسيأتى في شرح حديث أبى هريرة وهو حديث مائة وتسعة عشر .

١١٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّ الْأَيْمَةُ وَقَفَّهُ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » رواه الدارقطنى) وقال في سننه عقب روايته وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب اهـ . ولذا قال المصنف (وصحح الأئمة وقفه) على ابن عمر قالوا : وإنه من كلامه ، وللإجتهد مسرح في ذلك . وفي معناه عدة روايات كلها غير صحيحة بل إما موقوفة أو ضعيفة فالعمدة حديث عمار وبه جزم البخارى في صحيحه فقال (باب التيمم للوجه والكفين) قال المصنف في الفتح : أى هو الواجب الجزىء وأتى بصيغة الجزم في ذلك مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وما عداهما

فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين في الصحيحين ، ولفظ المرفقين في السنن ، وفي رواية إلى نصف الذراع ، وفي رواية إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيها مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح عن النبي ﷺ بعده فهو ناسخ له وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، ويؤيد رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين أن عمارا كان يفتى بعد النبي ﷺ بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابي المجتهد .

١١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ . فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ » . رَوَاهُ الْبَزَّازُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرسَالَهُ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الصعيد) هو عند الأكثرين التراب . وعن بعض أئمة اللغة أنه وجه الأرض ترابا كان أو غيره وإن كان صخرًا لا تراب عليه وتقدم الكلام في ذلك (وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين) فيه دليل على تسمية التيمم وضوء (فإذا وجد) أي المسلم (الماء فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان) تقدم الكلام على ضبط ألفاظهما والتعريف بحالهما (لكن صوب الدارقطني إرساله) قال الدارقطني في كتاب العلل إرساله أصح وفي قوله « إذا وجد الماء » دليل على أنه إن وجد الماء وجب إمساكه بشرته وتمسكه به من قال إن التراب لا يرفع الحدث وأن المراد أنه يمسه بشرته لما سلف من جنابة فإنها باقية عليه ، وإنما أباح له التراب الصلاة لا غير وإذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة ولذا قالوا لا بد لكل صلاة من تيمم . واستدلوا بحديث عمرو بن العاص وقوله ﷺ له « صليت بأصحابك وأنت جنب » وقول الصحابة له ﷺ إن عمرا صلى بهم وهو جنب فأقروهم على تسميته جنبًا . ومنهم من قال إن التراب حكمه حكم الماء يرفع الجنابة ويصلى به ما شاء وإذا وجد الماء لم يجب عليه أن يمسه إلا للمستقبل من الصلاة . واستدلوا بأنه تعالى جعله بدلا عن الماء

١١٩ انظر كشف الأستار (ج ١ / ٣١٠) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٦١) وقال :

فحكمه حكمه ، وبأنه ﷺ سماه طهورًا وسماه وضوءًا كما سلف قريبًا والحق أن التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفعًا مؤقتًا إلى حال وجدان الماء ، أما أنه قائم مقام الماء فلأنه تعالى جعله عوضًا عنه عند عدمه والأصل أنه قائم مقامه في جميع أحكامه فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل . وأما أنه إذا وجد الماء اغتسل فلتسميته ﷺ عمرا جنبًا ولقوله ﷺ : « فإذا وجد الماء فليتيق الله » فإن الأظهر أنه أمر بإمساسه الماء لسبب قد تقدم على وجدان الماء إذ إمساسه لما يأتي من أسباب وجوب الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب والسنة والتأسيس خير من التأكيد .

١٢٠ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ ، وَصَحَّحَهُ .

(وللترمذى عن أبي ذر) بذال معجمة مفتوحة فراء اسمه جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها أيضًا ابن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون بعد الألف دال مهملة . وأبو ذر من أعيان الصحابة وزهادهم والمهاجرين وهو أول من حيا النبي ﷺ بتحية الإسلام ، وأسلم قديمًا بمكة يقال كان خامسًا في الإسلام ثم انصرف إلى قومه إلى أن قدم المدينة على النبي ﷺ بعد الخندق ثم سكن بعد وفاته ﷺ الربذة إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وصلى عليه ابن مسعود ويقال إنه مات بعده بعشرة أيام (نحوه) أى نحو حديث أبي هريرة ولفظه « قال أبو ذر : اجتويت المدينة فأمر لى رسول الله ﷺ بإبل فكنت فيها فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : هلك أبو ذر . قال : ما حالك ؟ قلت : كنت أتعرض للجنابة وليس قرى ماء قال : الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين » (وصححه) أى حديث أبي ذر (الترمذى) قال المصنف فى الفتح : إنه صححه أيضًا ابن حبان والدارقطنى .

١٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ - وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ - فَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ . فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا

١٢٠ - أخرجه الترمذى (ج ١ / ١٢٤) وصححه وأقره أحمد شاكر فى تعليقه عليه .

١٢١ - أبو داود (ج ١ / ٣٣٨ ، ٣٣٩) ، والنسائى (ج ١ ص ٢١٣) ، والدارقطنى (ج ١ ص

١٨٩) ، وصححه الألبانى انظر صحيح سنن النسائى له (ج ١ / ٤٢٠) .

ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي نَمَّ يُعَدُّ : « أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجْرَأْتُكَ صَلَاتِكَ » وَقَالَ لِلْآخِرِ : « لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيمما صعيدياً طيباً) هو الطاهر الحلال وقد قيد الله الصعيد به في الآيتين في القرآن فإطلاقه في حديث أبي هريرة مقيد بالآيات والأحاديث (فصلياً ثم وجدا الماء في الوقت) أى وقت الصلاة التى صليهاها (فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء) سماه إعادة تغليياً وإلا فلم يكن قد توضعاً أو سمي التيمم وضوءاً مجازاً (ولم يعد الآخر . ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد « أصبت السنة ») أى الطريقة الشرعية (وأجزأتك صلاتك) لأنها وقعت في وقتها والماء مفقود فالواجب التراب (وقال للآخر) الذى أعاد (لك الأجر مرتين) أجر الصلوات بالتراب وأجر الصلاة بالماء (رواه أبو داود والنسائي) وفي مختصر السنن للمنذرى أنه أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً وقال أبو داود : إنه مرسل عن عطاء بن يسار ، لكن قال المصنف هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه . وله شاهد من حديث ابن عباس رواه إسحق في مسنده « أنه ﷺ بال ثم تيمم فقيل له إن الماء قريب منك قال فعلى لا أبلغه » والحديث دليل على جواز الاجتهاد في عصره ﷺ وعلى أنه لا يجب الطلب والتلوم له أى الانتظار . ودل على أنه لا تجب الإعادة على من صلى بالتراب ثم وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة وقيل بل يعيد الواجد في الوقت لقوله ﷺ : « فإذا وجد الماء فليتيق الله ويمسه بشرته » وهذا قد وجد الماء . وأجيب بأنه مطلق فيمن وجد الماء بعد الوقت وقبل خروجه وحال الصلاة وبعدها وحديث أبي سعيد هذا فيمن لم يجد الماء في الوقت حال الصلاة فهو مقيد فيحمل عليه المطلق فيكون معناه : فإذا وجدت الماء قبل الصلاة في الوقت فأمسه بشرتك أى إذا وجدته وعليك جنابة متقدمة فيقيد به كما قدمناه . واستدل القائل بالإعادة في الوقت بقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ والخطاب متوجه مع بقاء الوقت وأجيب بأنه بعد فعل الصلاة لم يبق للخطاب توجه إلى فاعلها كيف وقد قال ﷺ : « وأجزأتك صلاتك » للذى لم يعد إذ الإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً لوجوب إعادة العبادة والحق أنه قد أجزأه .

١٢٢ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ قَالَ : إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ ، فَيَجْنِبُ ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ : تَيْمَّمَ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا ، وَرَفَعَهُ الْبِزَارُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله عز وجل ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ قال إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله) أى الجهاد (والقروح) جمع قرح وهى البثور التى تخرج فى الأبدان كالجدري ونحوه (فيجنب) تصييه الجناية (فيخاف) يظن (أن يموت إن اغتسل تيمم . رواه الدارقطني موقوفاً) على ابن عباس (ورفع) إلى النبى ﷺ (البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم) وقال أبو زرعة وأبو حاتم : أخطأ فيه على بن عاصم وقال البزار لا نعلم من رفعه عن عطاء من الثقات إلا جرير ، وقد قال ابن معين : إنه سمع من عطاء بعد الاختلاف وحينئذ فلا يتم رفعه وفيه دليل على شرعية التيمم فى حق الجنب إن خاف الموت فأما لو لم يخف إلا الضرر فالآية وهى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾ دالة على إباحة المرض للتيمم سواء خاف تلفاً أو دونه والتنصيص فى كلام ابن عباس على الجراحة والقروح إنما هو مجرد أمثال وإلا فكل مرض كذلك . ويحتمل أن ابن عباس يخص هذين من بين الأمراض وكذلك كونها فى سبيل الله مثال ، فلو كانت الجراحة من سقطة فالحكم واحد وإن كان مثالا فلا ينفى جواز التيمم لخشية الضرر إلا أن قوله أن يموت يدل على أنه لا يجزئ التيمم إلا لخفاة الموت وهو قول أحمد وأحد قولى الشافعى . وأما الهادوية ومالك وأحد قولى الشافعى والخفية فأجازوا التيمم لخشية الضرر قالوا : لإطلاق الآية . وذهب داود والمنصور إلى إباحتها للمرض وإن لم يخف ضرراً وهو ظاهر الآية .

١٢٣ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْكَسَرَتْ إِحْدَى زُنْدَى فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْعَجَائِرِ . رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا .

(وعن على عليه السلام قال : انكسرت إحدى زندی) بتشديد المثناة التحتية ثنية

١٢٢ - أخرجه الدارقطني (ج ١ ص ١٧٧) . وانظر ابن خزيمة (ج ٢٧٢/١) وضعفه الألبانى انظر هامشه .

١٢٣ - ابن ماجه (ج ٦٥٧/١) وضعفه البوصيرى فى مصباح الزجاجة والألبانى فى ضعيف ابن ماجه .

زند ، وهو مفصل طرف الذراع في الكف (فسألت رسول الله ﷺ) أى عن الواجب من الوضوء في ذلك (فأمرني أن أمسح على الجبائر) هي ما يجبر به العظم المكسور ويلف عليه (رواه ابن ماجه بسند واه جداً) بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة وهو منصوب على المصدر أى أجد ضعفه جداً . والجد التحقيق كما في القاموس فالمراد أحقق ضعفه تحقيقاً . والحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما قالوا : وذلك أن من رواية عمرو ابن خالد الواسطي وهو كذاب . ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين أو هي منه . قال النووي : اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث وقال الشافعي : لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به وهذا مما استخبر الله فيه . وفي معناه أحاديث أخر قال البيهقي : إنه لا يصح منها شيء إلا أنه يقويه قوله :

١٢٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الرَّجُلِ الَّذِي شَجَّ ، فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ - « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَوَاتِهِ .

(وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج) بضم الشين المعجمة وجيم من شجه يشجه بكسر الشين وضمها : كسره كما في القاموس (فاعتسل فمات : إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده . رواه أبو داود بسند فيه ضعف) لأنه تفرد به الزبير بن خريق بضم الخاء المعجمة فراء مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وقاف قال الدارقطني : ليس بالقوى قلت : وقال الذهبي : إنه صدوق (وفيه اختلاف على راويه) وهو عطاء فإنه رواه عنه الزبير بن خريق عن جابر ورواه عنه الأوزاعي بلاغاً عن عطاء عن ابن عباس فالاختلاف وقع في رواية عطاء هل عن جابر أو عن ابن عباس . وفي إحدى الروايتين ما ليس في الأخرى وهذا الحديث وحديث على الأول قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء . وفيه خلاف بين العلماء ، منهم من قال يمسح لهذين الحديثين وإن كان فيهما ضعف فقد تعاضداً ولأنه عضو تعذر غسله بالماء فمسح ما فوقه كشعر الرأس وقياساً على مسح أعلى الخفين وعلى العمامة وهذا القياس يقوى النص . قلت من قال بالمسح عليهما قوى عنده المسح على الجبائر وهو الظاهر .

١٢٤ - أبو داود (ج ١ / ٣٣٦) ونبيه الحافظ في « تلخيص الحبير » (ج ١ / ٢٠٠) أن المسح على الجبيرة انفرد به الزبير بن خريق .

ثم في حديث جابر دليل على أنه يجمع بين التيمم والمسح والغسل وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل ، قيل فيحمل على أن أعضاء الوضوء كانت جريحة فتعذر إمساسها بالماء فعدل إلى التيمم ثم أفاض الماء على بقية جسده وأما الشجة فقد كانت في الرأس والواجب فيه الغسل لكن تعذر لأجل الشجة فكان الواجب عليه عصبها والمسح عليها ، إلا أنه قال المصنف في التلخيص : إنه لم يقع في رواية عطاء عن ابن عباس ذكر التيمم فثبت أن الزبير بن خريق تفرد به نبه على ذلك ابن القطان ثم قال : ولم يقع في رواية عطاء ذكر المسح على الجبيرة فهو من أفراد الزبير قال : ثم سياق المصنف لحديث جابر يدل على أن قوله إنما كان يكفيه - غير مرفوع وهو مرفوع وإنما لما اختصره المصنف فاتته العبارة الدالة على رفعه . وهو حديث فيه قصة ولفظها عند أبي داود عن جابر قال : « خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله . ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي^(١) السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر^(٢) أو يعصب شك موسى على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » إلى آخره .

١٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « مِنْ السَّنَةِ أَنْ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من السنة) أى سنة النبي ﷺ والمراد طريقته وشرعه (أن لا يصلى الرجل) والمرأة أيضاً (بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى . رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف) لأنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف (جدًّا) نصب على المصدر كما عرفت . وفي الباب عن علي رضى الله عنه وابن عمر حديثان ضعيفان وإن قيل إن أثر ابن عمر أصح فهو موقوف فلا تقوم بالجميع حجة . والأصل أنه تعالى قد جعل التراب قائمًا مقام الماء وقد علم أنه لا يجب الوضوء بالماء إلا

(١) العي بالكسر : الجهل والمعنى أن الجهل داء شفاؤه السؤال والتعلم .

(٢) أى يمسح .

من الحدث فالتيمم مثله . وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الحديث وغيرهم وهو الأقوم دليلاً .

● باب الحيض ●

الحيض مصدر حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض ولما كانت له أحكام شرعية من أفعال وتروك عقد له المصنف باباً ساق فيه ما ورد فيه من أحكامه .

١٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ دَمَ الْحَيْضُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأُمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش) تقدم ضبطه في أول باب النواقض (كانت تستحاض) تقدم أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وتقدم فيه « أن فاطمة جاءت النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة (فقال لها رسول الله ﷺ : إِنْ دَمَ الْحَيْضُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ) بضم حرف المضارعة وكسر الراء أى له عرف ورائحة وقيل بفتح الراء أى تعرفه النساء (فإذا كان ذلك) بكسر الكاف (فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر) أى الذى ليس بتلك البصفة (فتوضئى وصلئ . رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم) لأنه من حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده وجدته لا يعرف وقد ضعف الحديث أبو داود . وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة . وقد قال به الشافعى في حق المبتدأة وقد تقدم في النواقض أنه ﷺ قال لها : « إنما ذلك عرق فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلئ » ولا ينافيه هذا الحديث فإنه يكون قوله « إِنْ دَمَ الْحَيْضُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ » بياناً لوقت إقبال الحيضة وإدبارها فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو

١٢٦ - أبو داود (ج ١ / ٢٨٢) ، والنسائى (ج ١ ص ١٨٥) ، وقال الألبانى فى صحيح النسائى : حسن

صحيح . وانظر إرواء الغليل (ج ١ / ٢٠٤) .

بإتيانه في وقت عاداتها إن كانت معتادة وعلمت بعاداتها ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة فيكون قوله « فإذا أقبلت حيضتك » أى بالعادة أو غير معتادة فيراد بإقبال حيضتها بالصفة ولا مانع من اجتماع المعرفين في حقها وحق غيرها . هذا وللمستحاضة أحكام خمسة قد سلفت إشارة إلى الوجد بها . منها جواز وطئها في حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء لأنها كالظاهر في الصلاة والصوم وغيرها فكذا في الجماع ولأنه لا يحرم إلا عن دليل ولم يأت دليل بتحريم جماعها قال ابن عباس المستحاضة يأتها زوجها إذا صلت ، الصلاة أعظم ، يريد إذا جازت لها الصلاة ودمها جار وهي أعظم ما يشترط له الطهارة جاز جماعها . ومنها أنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعا للنجاسة وتقليلها لها فإن لم يندفع الدم بذلك شددت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت كما هو معروف في الكتب المطولة وليس بواجب عليها وإنما هو الأولى لتقليلها للنجاسة بحسب القدرة ثم تتوضأ بعد ذلك . ومنها أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور إذ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة .

١٢٧ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ « وَتَجْلِسُ فِي مِرْكَانٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقِ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا . وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا . وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ » .

(وفي حديث أسماء بنت عميس) بضم المهمله وفتح الميم وسكون المثناة التحتية فسين مهمله . هي امرأة جعفر . هاجرت معه إلى أرض الحبشة وولدت له هناك أولادًا منهم عبد الله ثم لما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمدًا ولما مات أبو بكر تزوجها على بن أبي طالب رضى الله عنه فولدت له يحيى (عند أبي داود ولتجلس) هو عطف على ما قبله في الحديث لأن المصنف إنما ساق شطر حديث أسماء لكن في لفظ أبي داود عنها هكذا « سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس » إلى آخره بدون واو . وفي نسخة في بلوغ المرام (في مركان) بكسر الميم الإجابة التي تغسل فيها الثياب (فإذا رأت صفرة فوق الماء) الذى تقعد فيه فتصب عليها الماء فإنها تظهر الصفرة فوق الماء (فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً وتغتسل للفجر غسلا

وتتوضأ فيما بين ذلك) هذا الحديث وحديث حمنة الآتي في الأمر بالاغتسال في اليوم والليلة ثلاث مرات وقد بين في حديث حمنة أن المراد إذا أخرجت الظهر والمغرب ومفهومة أنها إذا وقتت اغتسلت لكل فريضة . وقد اختلف العلماء فروى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة . وذهب الجمهور إلى أنها لا يجب عليها ذلك وقالوا رواية أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بال غسل لكل صلاة ضعيفة . وبين البيهقي ضعفها . وقيل بل هو حديث منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها توضأ لكل صلاة . قلت إلا أن النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر ثم إنه قال المنذرى : إن حديث أسماء بنت عميس حسن فالجمع بين حديثها وحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن يقال إن الغسل مندوب بقرينة عدم أمر فاطمة به واقتصاره على أمرها بالوضوء فالوضوء هو الواجب وقد جنح الشافعي إلى هذا .

١٢٨ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ ، وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، فَإِنَّ قَوِيَّتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ ، وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي . وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ . قَالَ : وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » . رَوَاهُ الحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ .

(وعن حمنة) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم فنون (بنت جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فشين معجمة هي أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة بن عبد الله (قالت : كنت أستحاض حيزة كثيرة شديدة) في سنن أبي داود بيان لكثرتها قالت : « إنما أتج ثجًا » (فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه فقال : « إنما هي ركضة من الشيطان) معناه أن الشيطان قد وجد سبيلا إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها عاداتها وصارت في التقدير كأنها ركضة منه ولا ينافي ما تقدم من أنه عرق يقال

له العاذل لأنه يحمل على أن الشيطان ركضه حتى انفجر والأظهر أنها ركضة منه حقيقة إذ لا مانع من حملها عليه (فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلى فإذا استنقأت فصلى أربعة وعشرين) إن كانت أيام الحيض ستة (أو ثلاثة وعشرين) إن كانت أيام الحيض سبعة (وصومى وصلى) أى ما شئت من فريضة وتطوع (فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعل) فيما يستقبل من الشهور ولفظ أبى داود « فافعل كل شهر » (كما تحيض النساء) فى سنن أبى داود زيادة « وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن » فيه الرد لها إلى غالب أحوال النساء (فإن قويت) أى قدرت (على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر) هذا لفظ أبى داود وقوله « وتعجلى العصر » يريد أن تؤخرى الظهر أى فتأتى بها فى آخر وقتها قبل خروجه وتعجلى العصر فتأتى به فى أول وقته فتكون قد أتت بكل صلاة فى وقتها وجمعت بينهما جمعاً صورياً (ثم تغتسلى حين تطهرين) هذا اللفظ ليس فى سنن أبى داود بل لفظه هكذا « فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر » أى جمعاً صورياً كما عرفت (وتصلى الظهر والعصر جميعاً) هذا غير لفظ أبى داود كما عرفت (ثم تؤخرين المغرب والعشاء) لفظ أبى داود « وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء » وما كان يحسن من المصنف حذف ذلك كما عرفت (ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعل وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال) أى النبى ﷺ (وهو أعجب الأمرين إلى) ظاهره أنه من كلامه ﷺ إلا أنه قال أبو داود : رواه عمر بن ثابت عن ابن عقيل قال : فقالت حمنة « هذا أعجب الأمرين إلى » لم يجعله من قول النبى ﷺ (رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى وحسنه البخارى) قال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود : قال الخطابى قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك وقال أبو بكر البيهقى : تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به . هذا آخر كلامه وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال أيضاً وسألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال أحمد هو حديث حسن صحيح اهـ فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح غير صحيح بل قد صححه الأئمة وقد عرفت مما سقناه من لفظ رواية أبى داود أن المصنف نقل غير لفظ أبى داود من ألفاظ أحد الخمسة ولكن لا بد من تقييد ما أطلقته الروايات بقوله وتعجلين العشاء كما قال وتعجلين العصر لأنه أرشدها صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك لملاحظة الإتيان بكل صلاة فى وقتها هذه فى آخر وقتها وهذه فى أول وقتها وقوله فى الحديث (ستة أو سبعة أيام) ليست فيه كلمة أو شكاً من الراوى ولا للتخيير للإعلام بأن للنساء أحد العددين

فمنهن من تحيض سنًا ومنهم من تحيض سبعا فترجع إلى من هي في سنها وأقرب إلى مزاجها ثم قوله (فإن قويت) يشعر بأنه ليس بواجب عليها وإنما هو مندوب لها وإلا فإن الواجب إنما هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام وهو الأمر الأول الذى أرشدها صلى الله عليه وسلم إليه فإن في صدر الحديث « أمرت بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم » ثم ذكر لها الأمر الأول إنها تحيض سنًا أو سبعا ثم تغتسل وتصلى كما ذكره المصنف وقد علم أنها تتوضأ لكل صلاة لأن استمرار الدم ناقض فلم يذكره في هذه الرواية وقد ذكره في غيرها ثم ذكر الأمر الثانى من جمع الصلاتين والاعتسالة كما عرفت . وفي الحديث دليل على أنه لا يباح جمع الصلاتين في وقت أحدهما للعذر إذ لو أبيض لعذر لكانت المستحاضة أول من يباح لها ذلك ولم يباح لها ذلك بل أمرها بالتوقيت كما عرفت .

١٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الدَّم ، فَقَالَ : « آمَكْتِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ، ثُمَّ اغْتَسَلِ » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

- وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ : « وَتَوَضَّئِ لِكُلِّ صَلَاةٍ » ، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة) بالحاء المهملة المفتوحة (بنت جحش) قيل الأصح أن اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء وهى أخت حمنة التى تقدم حديثها (شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال : « امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك) أى قبل استمرار جريان الدم (ثم اغتسل) أى غسل الخروج عن الحيض (فكانت تغتسل لكل صلاة) من غير أمر منه صلى الله عليه وسلم لها بذلك (رواه مسلم وفي رواية للبخارى وتوضئ لكل صلاة وهى) أى هذه الرواية (لأبى داود وغيره من وجه آخر) أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف . وبنات جحش ثلاث زينب أم المؤمنين وحمنة وأم حبيبة قيل إنهن كن مستحاضات كلهن . وقد ذكر البخارى ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين

كانت مستحاضة فإن صح أن الثلاث مستحاضات فهي زينب وقد عد العلماء المستحاضات في عصره صلى الله عليه وسلم فبلغن عشرة نسوة . والحديث دليل على إرجاع المستحاضة إلى أحد المعرفات وهي أيام عاداتها وعرفت أن المعرفات إما العادة التي كانت لها قبل الاستحاضة أو صفة الدم بكونه أسود يعرف أو العادة التي للنساء من الستة الأيام أو السبعة أو إقبال الحيضة وإدبارها كل هذه قد تقدمت في أحاديث المستحاضة فبأيها وقع معرفة الحيض - والمراد حصول الظن لا اليقين - عملت به سواء كانت ذات عادة أو لا كما يفيد إطلاق الأحاديث بل ليس المراد إلا ما يحصل لها ظن أنه حيض وإن تعددت الأمارات كان أقوى في حقها ، ثم متى حصل ظن زوال الحيض وجب عليها الغسل ثم تنوضاً لكل صلاة أو تجمع جمعاً صورياً بالغسل . وهل لها أن تجمع الجمع الصوري بالوضوء ؟ هذا لم يرد به النص في حقها إلا أنه معلوم جوازه لكل أحد من غيره . وأما هل لها أن تصلي النوافل بوضوء الفريضة ؟ فهذا مسكوت عنه أيضاً والعلماء مختلفون في ذلك كله .

١٣٠ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

(وعن أم عطية) اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة بنت كعب وقيل بنت الحرث الأنصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم كانت من كبار الصحابيات وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوى الجرحى (قالت كنا لا نعد الكدرة) أى ما هو بلون الماء الوسخ الكدر (والصفرة) هو الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار (بعد الطهر) أى بعد رؤية القصة البيضاء والجفوف (شيئاً) أى لا نعهده شيئاً (رواه أبو داود واللفظ له) وقولها كنا قد اختلف فيه العلماء فقيل له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن المراد كنا في زمانه صلى الله عليه وسلم مع علمه فيكون تقريراً منه ، وهذا رأى البخارى وغيره من علماء الحديث فيكون حجة . وهو دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ أسود يعرف فلا يعد شيئاً بعد أن ترى القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة . قيل : إنه شئء كالحيط الأبيض يخرج من الرحم بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف وهو أن يخرج ما يحشى به الرحم جافاً . ومفهوم قولها بعد الطهر أى

بأحد الأمرين أن قبله تعد الكدرة والصفرة شيئاً أى حيضاً ، وفيه خلاف بين العلماء معروف في الفروع .

١٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُوَاكِلُوهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يواكلوها . فقال النبي ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه مسلم) . الحديث قد بين المراد من قوله تعالى : ﴿ قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ أن المأمور به من الاعتزال والمنهى عنه من القربان هو النكاح . أى اعتزلوا نكاحهن ولا تقربوهن له ، وما عدا ذلك من المؤكلة والمجالسة والمضاجعة وغير ذلك جائز وقد كان اليهود لا يساكنون الحائض في بيت واحد ولا يجامعونها ولا يواكلونها كما صرحت به رواية مسلم . وأما الاستمتاع منهن فقد أباحه هذا الحديث وكما يفيدته أيضاً .

١٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُرُ ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضي الله عنه قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنى فأترر فيباشرنى وأنا حائض . متفق عليه) أى يلصق بشرته ببشرتي فيما دون الأزار وليس بصريح بأنه يستمتع منها إنما فيه إلصاق البشرة بالبشرة . والاستمتاع فيما بين الركبة والسرة في غير الفرج أجازته البعض وحجته « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ومفهوم هذا الحديث . وقال بعض بكرهته . وآخر بتحريمه فالأول أولى للدليل . فأما لو جامع وهى حائض فإنه يأثم إجماعاً ولا يجب عليه شيء . وقيل تجب عليه الصدقة لما يفيدته .

١٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي أُمَّرَأَتَهُ

١٣١ - مسلم (ج ١ - الحيض / ١٦) .

١٣٢ - البخارى (ج ٣٠٢ / ١) ، ومسلم (ج ١ - الحيض / ١) .

١٣٣ - أخرجه أبو داود (ج ١ / ٢٦٤) ، والترمذى (ج ١ / ١٣٦) ، والنسائى (ج ١ ص ١٥٣) ، وابن ماجه (ج ١ / ٦٤٠) ، وصححه الألبانى .

وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقَفَهُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ في الذى يأتى امرأته وهى حائض
قال : « يتصدق بدينار أو بنصف دينار » . رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان
ورجح غيرهما وقفه) على ابن عباس . الحديث فيه روايات . هذه إحداها وهى التى خرج
لرجالها فى الصحيح وروايته مع ذلك مضطربة ، وقد قال الشافعى : لو كان هذا الحديث
ثابتاً لأخذنا به ، قال المصنف : الاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومتمه كثير جداً . وقد
ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قالوا : يعتق رقية قياساً على من جامع فى
رمضان ، وقال غيرهما بل يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، وقال الخطابى : قال أكثر أهل
العلم : لا شىء عليه ، وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف . وقال ابن عبد البر : حجة
من لم يوجب : اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شىء
لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم فى هذه المسألة .
قلت أما من صح له كابن القطان فإنه أضمن النظر فى تصحيحه وأجاب عن طرق الطعن
فيه وأقره ابن دقيق العيد وقواه فى كتابه الإمام فلا عذر له عن العمل به : وأما من لم
يصح عنده كالشافعى وابن عبد البر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة .

١٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَيْسَ
إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ ؟ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أليس إذا
حاضت المرأة لم تصل ولم تصم » متفق عليه فى حديث طويل) تمامه « فذلك من نقصان
دينها » رواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ « تمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى شهر
رمضان فهذا نقصان دينها » وهو إخبار يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة وكونهما
لا يجبان عليها وهو إجماع فى أنهما لا يجبان حال الحيض ويجب قضاء الصوم لأدلة أخر .
وأما كونها لا تدخل المسجد فلحديث « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » وتقدم .
وأما أنها لا تقرأ القرآن فلحديث ابن عمر « ولا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن »

وإن كان فيه مقال . وكذلك لا تمس المصحف لحديث عمرو بن حزم ، تقدم وتقدمت شواهد والأحاديث لا تقصر عن الكراهة لكل ما ذكر وإن لم تبلغ درجة التحريم إذ لا تخلو عن مقال في طرقها ، ودلالة ألفاظها غير صريحة في التحريم .

١٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا جِئْنَا سَرَفَ حِضْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لما جئنا) أى عام حجة الوداع وكانت قد أحرمت معه ﷺ (سرف) بالسين المهملة مفتوحة وكسر الراء ففاء اسم محل منعه من الصرف للعلمية والتأنيث وهو محل بين مكة والمدينة (حضت فقال النبي ﷺ : « افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » . متفق عليه في حديث طويل) فيه صفة حجه ﷺ . وفيه دليل على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت وهو مجمع عليه . واختلف في علته فقيل لأن من شرط الطواف الطهارة ، وقيل لكونها ممنوعة من دخول المسجد . وأما ركعتا الطواف فقد علم أنهما لا يصحان منها إذ هما مرتبتان على الطواف والطهارة .

١٣٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ ، وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ : « مَا فَوْقَ الْإِزَارِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ .

(وعن معاذ) بضم الميم فعين مهملة آخره ذال معجمة وهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصارى الخزرجى أحد من شهد العقبة من الأنصار وشهد بدرًا وغيرها من المشاهد وبعثه ﷺ إلى اليمن قاضيًا ومعلمًا وجعل إليه قبض الصدقات من العمال باليمن ، وكان من أجلاء الصحابة وعلمائهم . استعمله عمر على الشام بعد أبى عبيدة فمات في طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وقيل سبع عشرة وله ثمان وثلاثون سنة (أنه سأل النبي ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال : « ما فوق الأزار » رواه أبو داود وضعفه) وقال ليس بالقوى : والحديث دليل على تحريم مباشرة محل الأزار وهو ما بين

السرة والركبة . والحديث قد عارضه حديث « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » تقدم وهو أصح من هذا فهو أرجح منه ولو ضمه المصنف إليه لكان أولى . وتقدم الكلام فيه وفي حديث عائشة « كان يأمرني فأتزر » .

١٣٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ تُنْفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ .
 وَفِي لَفْظٍ لَهُ : وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن أم سلمة رضى الله عنها كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً . رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود وفي لفظ ولم يأمرها ﷺ بقضاء صلاة النفاس . وصححه الحاكم) وضعفه جماعة لكن قال النووي : قول جماعة من مصنفى الفقهاء : إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم . وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أنس أن رسول الله ﷺ « وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » وللحاكم من حديث عثمان بن أبى العاص وقت « رسول الله ﷺ للنساء فى نفاسهن أربعين يوماً » فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضاً وتدلل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوماً تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم وإن لم يصرح به الحديث فقد أفيد من غيره . وأفاد حديث أنس أنها إذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وأنه لا حد لأقله .

كتاب الصلاة

● باب المواقيت ●

الصلاة لغة الدعاء سميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتغالها عليه (والمواقيت) جمع ميقات والمراد به الوقت الذى عينه الله لأداء هذه العبادة وهو القدر المحدود للفعل من الزمان .

١٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَوَقْتُ الظَّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تُصْفَرِ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس) أى مالت إلى جهة المغرب وهو الدلوك الذى أرادته تعالى بقوله : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ (وكان ظل الرجل كطوله) أى ويستمر وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثله فهذا تعريف لأول وقت الظهر وآخره فقوله (وكان) عطف على زالت كما قررناه أى ويستمر وقت الظهر إلى صيرورة ظل الرجل مثله (ما لم يحضر) وقت (العصر) وحضوره بمصير ظل كل شيء مثله كما يفيد مفهوم هذا وصرح غيره (ووقت العصر) يستمر (ما لم تصفر الشمس) وقد عين آخره فى غيره بمصير ظل الشيء مثليه (ووقت صلاة المغرب) من عند سقوط قرص الشمس ويستمر (ما لم يغب الشفق) الأحمر وتفسيره بالحمرة سيأتى نصاً (ووقت صلاة العشاء) من غيبوبة الشفق ويستمر (إلى نصف الليل الأوسط) المراد به الأول (ووقت صلاة الصبح) أوله (من طلوع الفجر) ويستمر (ما لم تطلع الشمس . رواه مسلم) تمامه فى مسلم « فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرنى الشيطان » الحديث أفاد تعيين أكثر الأوقات الخمسة أولاً وآخرها فأول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل الشيء مثله . وذكر الرجل فى الحديث تمثيلاً . وإذا صار كذلك فهو أول العصر ولكنه يشاركه الظهر فى قدر ما يتسع لأربع ركعات فإنه يكون وقتاً لهما كما يفيد حديث جبريل فإنه صلى بالنبي ﷺ الظهر فى اليوم الأول بعد الزوال وصلى به العصر عند مصير ظل الشيء مثله . وفى اليوم الثانى صلى به الظهر عند مصير ظل الشيء مثله فى الوقت الذى صلى فيه العصر اليوم الأول . فدل على أن ذلك وقت يشترك فيه الظهر والعصر ، وهذا هو الوقت المشترك وفيه خلاف ، فمن أثبتته فحجته ما سمعته ومن نفاه تأول قوله وصلى به الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل الشيء مثله : بأن معناه فرغ من صلاة الظهر فى

ذلك الوقت وهو بعيد . ثم يستمر وقت العصر إلى اصفرار الشمس وبعد الاصفرار ليس بوقت للأداء بل وقت قضاء كما قاله أبو حنيفة وقيل بل أداء إلى بقية تسع ركعة لحديث « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر » وأول وقت المغرب إذا وجبت الشمس أى غربت كما ورد عن الشيخين وغيرهما وفي لفظ « إذا غربت » وآخره ما لم يغيب الشفق : وفيه دليل على اتساع وقت المغرب ، وعارضه حديث جبريل فإنه صلى به ﷺ المغرب في وقت واحد في اليومين وذلك بعد غروب الشمس ، والجمع بينهما أنه ليس في حديث جبريل حصر لوقتها في ذلك ولأن أحاديث تأخير المغرب إلى غروب الشفق متأخرة فإنها في المدينة وإمامة جبريل في مكة فهي زيادة تفضل الله بها . وقيل إن حديث جبريل دال على أنه لا وقت لها إلا الذي صلى فيه . وأول العشاء غيبوبة الشفق ويستمر إلى نصف الليل ، وقد ثبت في الحديث التحديد لآخره بثلاث الليل ، لكن أحاديث النصف صحيحة فيجب العمل بها ، وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ويستمر إلى طلوع الشمس . فهذا الحديث الذي في مسلم قد أفاد أول كل وقت من الخمسة وآخره . وفيه دليل أن لوقت كل صلاة أولاً وآخرًا وهل يكون بعد الاصفرار وبعد نصف الليل وقت لأداء العصر والعشاء أولاً ؟ هذا الحديث يدل على أنه ليس بوقت لهما ولكن حديث « من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر » فإنه يدل على أن بعد الاصفرار وقتًا للعصر وإن كان في لفظ « أدرك » ما يشعر بأنه إذا كان تراخيه عن الوقت المعروف لعذر أو نحوه . وورد في الفجر مثله وسيأتي ولم يرد مثله في العشاء ولكنه ورد في مسلم « ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » فإنه دليل على امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى ، إلا أنه مخصوص بالفجر فإن آخر وقتها طلوع الشمس وليس بوقت للتي بعدها ، وبصلاة العشاء فإن آخره نصف الليل وليس وقتًا للتي بعدها . وقد قسم الوقت إلى اختياري واضطراري ولم يقم دليل ناهض على غير ما سمعت : وقد استوفينا الكلام على المواقيت في رسالة بسيطة سميناها اليواقيت في المواقيت .

١٣٩ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ : « وَالشَّمْسُ بَيضاء نَقِيَّةٌ » .

(وله) أى لمسلم (من حديث بريدة) بضم الموحدة فراء فمثناة تحتية فдал مهملة

فتاء تأنيث ، هو أبو عبد الله أبو سهل أو أبو الحصيب بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة فصاد مهملة مفتوحة فمشاة تحتية ساكنة فموحدة الأسلمي . أسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان . سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة ثم خرج إلى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين أو ثلاث وستين (في العصر) أى في بيان وقتها (والشمس بيضاء نقية) بالنون والقاف ومثناة تحتية مشددة أى لم يدخلها شيء من الصفرة .

١٤٠ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : « وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ » .

(ومن حديث أبي موسى) أى ولمسلم من حديث أبي موسى وهو عبد الله بن قيس الأشعري أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى الحبشة وقيل رجع إلى أرضه ثم وصل إلى المدينة مع وصول مهاجرى الحبشة . ولاة عمر بن الخطاب البصرة بعد عزل المغيرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الأهواز ولم يزل على البصرة إلى صدر خلافة عثمان فعزله فانتقل إلى الكوفة وأقام بها ثم أقره عثمان عاملاً على الكوفة إلى أن قتل عثمان ثم انتقل بعد أمر التحكيم إلى مكة ولم يزل بها حتى مات سنة خمسين وقيل بعدها وله نيف وستون سنة (والشمس مرتفعة) أى وصلى العصر وهى مرتفعة لم تمل إلى الغروب : وفي الأحاديث ما يدل على المسارعة بالعصر وأصرح الأحاديث في تحديد أول وقتها حديث جبريل « أنه صلاها بالنبي ﷺ وظل الرجل مثله » وغيره من الأحاديث كحديث بريدة وحديث أبي موسى محمولة عليه .

١٤١ - وَعَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء فزاي فهاء اسمه نضلة بفتح النون فصاد ساكنة معجمة ابن عبيد وقيل ابن عبد الله أسلم قديماً وشهد الفتح ولم يزل يغزو مع

١٤٠ - مسلم (ج ١ - المساجد / ١٧٨) .

١٤١ - البخارى (ج ٢ / ٥٤٧) ، ومسلم (ج ١ - المساجد / ٢٣٥ - ٢٣٧) .

رسول الله ﷺ حتى توفي ﷺ فنزل بالبصرة ثم غزا خراسان وتوفي بمرو وقيل بغيرها سنة ستين (الأسلمي قال كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدنا) أى بعد صلاته (إلى رحله) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكنه (فى أقصى المدينة) حال من رحله وقيل صفة له (والشمس حية) أى يصل إلى رحله حال كون الشمس حية أى بيضاء قوية الأثر حرارة ولونا وإنارة (وكان يستحب أن يؤخر من العشاء) لم يبين إلى متى وكأنه يريد مطلق التأخير وقد بينه غيره من الأحاديث (وكان يكره النوم قبلها) لئلا يستغرق النائم فيه حتى يخرج اختيار وقتها (والحديث) التحادث مع الناس (بعدها) فينام عقب تكفير الخطيئة بالصلاة فتكون خاتمة عمله ولئلا يشتغل بالحديث عن قيام آخر الليل إلا أنه قد ثبت أنه ﷺ كان يسمر مع أبى بكر فى أمر المسلمين (وكان يفتل) بالفاء فمشاة بعدها فوقية مكسورة أى يلتفت إلى من خلفه أو ينصرف (من صلاة الغداة) الفجر (حين يعرف الرجل جليسه) أى بضوء الفجر لأنه كان مسجده ﷺ ليس فيه مصابيح وهو يدل على أنه كان يدخل فيها والرجل لا يعرف جليسه وهو دليل التذكير بها (وكان يقرأ بالسنتين إلى المائة) يريد أنه إذا اختصر قرأ بالسنتين فى صلاته فى الفجر وإذا طول فإلى المائة من الآيات (متفق عليه) فيه ذكر وقت صلاة العصر والعشاء والفجر من دون تحديد للأوقات وقد سبق فى الذى مضى ما هو أصرح وأشمل .

١٤٢ - وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا ، وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا : إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحُ ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسًا .

(وعندهما) أى الشيخين المدلول عليها بقوله متفق عليه (من حديث جابر . والعشاء أحياناً يقدمها) أول وقتها (وأحياناً يؤخرها) عنه كما فصله قوله (إذا رآهم) أى الصحابة (اجتمعوا) فى أول وقتها (عجل) رفقاً بهم (وإذا رآهم أبطؤوا) عن أوله (أخر) مراعاة لما هو الأرفق بهم وقد ثبت عنه أنه لولا خوف المشقة عليهم لأخر بهم (والصبح كان النبى ﷺ يصليها بغلس) الغلس محركة ظلمة آخر الليل كما فى القاموس وهو أول الفجر ويأتى ما يعارضه فى حديث رافع بن خديج .

١٤٣ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ ، وَالتَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

(ولمسلم) وحده (من حديث أبي موسى فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا) وهو كما أفاده الحديث الأول .

١٤٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن رافع بن خديج) بفتح الحاء المعجمة وكسر الدال المهملة فمشاة تحتية فجم ورافع هو أبو عبد الله ويقال أبو خديج الخزرجي الأنصاري الأوسى من أهل المدينة تأخر عن بدر لصغر سنه وشهد أحدًا وما بعدها أصابه سهم يوم أحد فقال له النبي ﷺ « أنا أشهد لك يوم القيامة » وعاش إلى زمان عبد الملك بن مروان ثم انتقضت جراحته فمات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وله ست وثمانون سنة وقيل زمن يزيد بن معاوية (قال كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليصير مواقع نبلة) بفتح النون وسكون الموحدة وهي السهام العربية لا واحد لها من لفظها وقيل واحدها نبلة كتمر وتمر (متفق عليه) والحديث فيه دليل على المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف منها والضوء باق وقد كثر الحث على المسارعة بها .

١٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُعْتِمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْ فَتَّهَا لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أعمت : بفتح الهمزة وسكون العين المهملة فمشاة فوقية مفتوحة ، يقال أعمت إذا دخل في العتمة والعتمة محركة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق كما في القاموس (رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء) أى آخر صلاتها (حتى ذهب

١٤٣ - مسلم (ج ١ - المساجد / ١٧٨) ضمن حديث طويل .

١٤٤ - البخارى (ج ٢ / ٥٥٩) ، ومسلم (ج ١ - المساجد / ٢١٧) .

١٤٥ - مسلم (ج ١ - المساجد / ٢١٩) .

عامة الليل) كثير منه لا أكثره (ثم خرج فصلي وقال إنه لوقتها) أى المختار والأفضل (لولا أن أشق على أمتي) أى لأخرتها إليه (رواه مسلم) وهو دليل على أن وقت العشاء ممتد وأن آخره أفضله وأنه صلى الله عليه وسلم كان يراعى الأخف على الأمة وأنه ترك الأفضل وقتاً وهى بخلاف المغرب فأفضله أوله وكذلك غيره إلا الظهر أيام الحر كما يفيد قوله .

١٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا آسْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا اشتد الحر فأبردوا) بهمزة مفتوحة مقطوعة وكسر الراء (بالصلاة) أى صلاة الظهر (فإن شدة الحر من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية فحاء مهملة أى سعة انتشارها وتنفسها (متفق عليه) يقال أبرد إذا دخل فى وقت البرد كأظهر إذا دخل فى الظهر كما يقال أنجد وأتهم إذا بلغ نجدا وتهامة ذلك فى الزمان وهذا فى المكان . والحديث دليل على وجوب الإبراد بالظهر عند شدة الحر لأنه الأصل فى الأمر وقيل : إنه للاستحباب . وإليه ذهب الجمهور وظاهره عام للمنفرد والجماعة والبلد الحار وغيره وفيه أقوال غير هذه . وقيل الإبراد سنة والتعجيل أفضل لعموم أدلة فضيلة أول الوقت وأجيب بأنها عامة مخصوصة بأحاديث الإبراد ، وعورض حديث الإبراد بحديث حباب « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » أى لم يزل شكوانا . وهو حديث صحيح رواه مسلم . وأجيب عنه بأجوبه أحسنها أن الذى شكوه شدة الرمضاء فى الأكف والجباه وهذه لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت أو بعد آخره ولذا قال لهم صلى الله عليه وسلم : « صلوا الصلاة لوقتها » كما هو ثابت فى رواية حباب هذه بلفظ « فلم يشكنا وقال صلوا الصلاة لوقتها » رواها ابن المنذر فإنه دال على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد فلا يعارض حديث الأمر بالإبراد وتعليل الإبراد بأن شدة الحر من فيح جهنم يعنى وعند شدته يذهب الخشوع الذى هو روح الصلاة وأعظم المطلوب منها . قيل وإذا كان العلة ذلك فلا يشرع الإبراد فى البلاد الباردة وقال ابن العرى فى القبس : ليس فى الإبراد تحديد إلا ما ورد

في حديث ابن مسعود يعنى الذى أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من طريق الأسود عنه « كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام » ذكره المصنف في التلخيص . وقد بينا ما فيه وأنه لا يتم به الاستدلال في المواقيت . وقد عرفت أن حديث الإبراد يخص فضيلة صلاة الظهر في أول وقتها بزمان شدة الحر كما قيل إنه مخصص بالفجر .

١٤٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ » رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

(وعن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « أصبِحوا بالصبح) وفي رواية « أسفروا » (فإنه أعظم لأجوركم » . رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان) وهذا لفظ أبى داود وبه احتجت الحنفية على تأخير الفجر إلى الإسفار . وأجيب عنه بأن استمرار صلاته ﷺ بغلس وبما أخرج أبو داود من حديث أنس « أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بغلس حتى مات » - يشعر بأن المراد بأصبحوا غير ظاهره فقيل المراد به تحقق طلوع الفجر . وأن أعظم ليس للتفضيل . وقيل المراد به إطالة القراءة في صلاة الصبح حتى يخرج منها مسفرا . وقيل المراد به الليالى المقمرة فإنه لا يتضح أول الفجر معها لعلبة نور القمر لنوره أو أنه ﷺ فعله مرة واحدة لعذر ثم استمر على خلافه كما يفيد حديث أنس . وأما الرد على حديث الإسفار بحديث عائشة عند ابن أبى شيبة وغيره بلفظ « ما صلى النبى ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله » فليس بتام لأن الإسفار ليس آخر وقت صلاة الفجر بل آخره ما يفيد .

١٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من الصبح

١٤٧ - أخرجه أبو داود (ج ١ / ٤٢٤) ، والنسائى (ج ١ ص ٢٧٢) ، وابن ماجه (ج ١ / ٦٧٢) ، وصححه الألبانى . انظر « الإرواء » (ج ١ / ٢٥٨) .
١٤٨ - البخارى (ج ٢ / ٥٧٩) ، ومسلم (ج ١ - المساجد / ١٦٣) .

ركعة قبل أن تطلع الشمس) أى وأضاف إليها أخرى بعد طلوعها (فقد أدرك الصبح) ضرورة أنه ليس المراد من صلى ركعة فقط . والمراد فقد أدرك صلاته أداء لوقوع ركعة في الوقت (ومن أدرك ركعة من العصر) ففعلها (قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) وإن فعل الثلاث بعد الغروب (متفق عليه) وإنما حملنا الحديث على ما ذكرناه من أن المراد الإتيان بالركعة بعد الطلوع بالثلاث بعد الغروب للإجماع على أنه ليس المراد من أتى بركعة فقط من الصلاتين صار مدركا لهما . وقد ورد في الفجر صريحاً في رواية البيهقي بلفظ « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة » وفي رواية « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » وفي العصر من حديث أبي هريرة بلفظ « من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقى بعد غروبها لم يفته العصر » والمراد من الركعة الإتيان بها بواجباتها من الفاتحة واستكمال الركوع والسجود . وظاهر الأحاديث أن الكل أداء وأن الإتيان ببعضها قبل خروج الوقت ينسحب حكمه على ما بعد خروجه فضلاً من الله ثم مفهوم ما ذكر أنه من أدرك دون ركعة لا يكون مدركاً للصلاة إلا أن قوله .

١٤٩ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ ، وَقَالَ : « سَجْدَةٌ » بَدَلُ « رُكْعَةٍ » . ثُمَّ قَالَ : « وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ » .

(ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه وقال : سجدة بدل ركعة) فإنه ظاهر أن من أدرك سجدة صار مدركاً للصلاة إلا أن قوله (ثم قال) أى الراوى ويحتمل أنه النبي ﷺ (والسجدة إنما هي الركعة) يدفع أن يراد بالسجدة نفسها لأن هذا التفسير إن كان من كلامه ﷺ فلا إشكال وإن كان من كلام الراوى فهو أعرف بما روى ، وقال الخطابي : المراد بالسجدة الركعة بسجودها وركوعها والركعة إنما تكون تامة بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة اهـ ولو بقيت السجدة على بابها لأفادت أن من أدرك ركعة بإحدى سجديتها صار مدركاً وليس بمراد لورود سائر الأحاديث بلفظ الركعة فتحمل رواية السجدة عليها فيبقى مفهوم من أدرك ركعة سالماً عما يعارضه . ويحتمل أن من أدرك سجدة فقط صار مدركاً للصلاة كمن أدرك ركعة ولا يناق ذلك ورود من أدرك ركعة لأن مفهومه غير مراد بدليل « من أدرك سجدة » ويكون الله تعالى قد

تفضل فجعل من أدرك سجدة مدركاً كمن أدرك ركعة ويكون إخباره صلى الله عليه بإدراك الركعة قبل أن يعلمه الله جعل من أدرك السجدة مدركاً للصلاة ، فلا يرد أنه قد علم أن من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة بطريق الأولى . وأما قوله : والسجدة إنما هي الركعة فهو محتمل أنه من كلام الراوى وليس بحجة ، وقولهم تفسير الراوى مقدم : كلام أغلبي وإلا فحديث « قرب مبلغ أوعى من سامع » وفي لفظ أفاقه يدل على أنه يأتي بعد السلف من هو أفاقه منهم . ثم ظاهر الحديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتي كراهة ولكن في حق المنتفل فقط وهو الذى أفاده قوله .

١٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : « لا صلاة) أى نافلة (بعد الصبح) أى صلاته أو زمانه (حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر) أى صلاته أو وقته (حتى تغيب الشمس » . متفق عليه . ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر) فعينت المراد من قوله بعد الفجر فإنه يحتمل ما ذكرناه كما ورد في رواية « لا صلاة بعد العصر » نسبها ابن الأثير إلى الشيخين ، وفي رواية « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » ستأتى فالنفي قد توجه إلى ما بعد فعل صلاة الفجر وفعل صلاة العصر ولكنه بعد طلوع الفجر لا صلاة إلا نافلته فقط وأما بعد دخول العصر فالظاهر إباحة النافلة مطلقاً ما لم يصل العصر ، وهذا نفى للصلاة الشرعية وهو في معنى النهى والأصل فيه التحريم ، فدل على تحريم النفل في هذين الوقتين مطلقاً . والقول بأن ذات السبب تجوز كتحية المسجد مثلاً ومالا سبب لها لا تجوز : قد بينا أنه لا دليل عليه في حواشى شرح العمدة ، وأما صلاته صلى الله عليه ركعتين بعد صلاة العصر في منزله كما أخرجه البخارى من حديث عائشة « ما ترك السجدين بعد العصر عندى قط . وفي لفظ : لم يكن يدعهما سرّاً ولا علانية » فقد أجيب عنه بأنه صلى الله عليه صلاهما قضاء لنافلة الظهر لما فاتته ثم استمر عليهما ، لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته فدل على جواز قضاء الفائتة في وقت

الكراهة ، وبأنه من خصائصه جواز النفل في ذلك الوقت كما دل له حديث أبي داود عن عائشة « أنه كان يصلي بعد العصر وينهى عنها وكان يواصل وينهى عن الوصال » وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا كراهة للنفل بعد صلاتي الفجر والعصر لصلاته ﷺ هذه بعد العصر ، ولتقريره ﷺ لمن رآه يصلي وقت الكراهة لا أنهما دليلان على أنه لا يكره النفل مطلقاً إذ الأخص لا يدل على رفع الأعم بل يخصه وهو من تخصيص الأقوال بالأفعال على أنه يأتي النص على أن من فاتته نافلة الظهر فلا يقضيها بعد العصر ولأنه لو تعارض القول والفعل كان القول مقدماً عليه . فالصواب أن هذين الوقتين يحرم فيهما إذا النوافل كما تحرم في الأوقات الثلاثة التي أفادها .

١٥١ - وَهُوَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاهَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : « حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمَ الظُّهْرِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَنْضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ » .

(وله) أى لمسلم (عن عقبة) بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة مفتوحة (ابن عامر) هو أبو حماد أو أبو عامر عقبة بن عامر الجهني . كان عاملاً لمعاوية على مصر وتوفي بها سنة ثمان وخمسين وذكر خليفة أنه قتل يوم النهروان مع علي عليه السلام وغلظه ابن عبد البر (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر) بضم الباء وكسرهما (فيهن موتانا حين تطلع الشمس بارزة حتى ترتفع) بين قدر ارتفاعها الذي عنده تزول الكراهة حديث عمرو بن عبسة بلفظ « وترتفع قيس ربح أو زحجين » وقيس بكسر القاف وسكون المثناة التحتية فسين مهملة أى قدر أخرجه أبو داود والنسائي (وحين يقوم قائم الظهر) في حديث ابن عبسة « حتى يعدل الريح ظله » (حتى تزول الشمس) أى تميل عن كبد السماء (وحين تنضيف) بفتح المثناة الفوقية فمثناة بعدها وفتح الضاد المعجمة وتشديد الياء وفاء أى تميل (الشمس للغروب) فهذه ثلاثة أوقات إن انضافت إلى الأولين كانت خمسة ، إلا أن الثلاثة تختص بكراهة أمرين دفن الموتى والصلاة والوقت الأولان يختصان بالنهي عن الثاني منهما . وقد ورد تعليل النهي عن هذه الثلاثة في حديث ابن عبسة عند من ذكر « بأن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرني شيطان فيصل لها الكفار وبأنه عند قيام قائم الظهر تسجر جهنم وتفتح أبوابها وبأنها تغرب بين

قرنى شيطان ويصلى لها الكفار » ومعنى قوله « قائم الظهيرة » قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته وقفت والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت وهى سائرة . والنهى عن هذه الأوقات الثلاثة عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها . والنهى للتحريم كما عرفت من أنه أصله وكذا يحرم قبر الموتى فيها ولكن فرض الصلاة أخرجه حديث « من نام عن صلاته » الحديث وفيه « فوقتها حين يذكرها » ففى أى وقت ذكرها أو استيقظ من نومه أتى بها وكذا من أدرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها لا يحرم عليه بل يجب عليه أداؤها فى ذلك الوقت فيخص النهى بالنوافل دون الفرائض وقيل بل يعمهما بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لما نام فى الوادى عن صلاة الفجر ثم استيقظ لم يأت بالصلاة فى ذلك الوقت بل أخرها إلى أن خرج الوقت المكروه . وأجيب عنه أولا : بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستيقظ هو وأصحابه إلا حين أصابهم حر الشمس كما ثبت فى الحديث ولا يوقظهم حرها إلا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة . وثانياً بأنه قد بين صلى الله عليه وسلم وجه تأخير أداؤها عند الاستيقاظ بأنهم فى واد حضر فيه الشيطان فخرج صلى الله عليه وسلم عنه وصلى فى غيره وهذا التعليل يشعر بأنه ليس التأخير لأجل وقت الكراهة لو سلم أنهم استيقظوا ولم يكن قد خرج الوقت . فتحصل من الأحاديث أنها تحرم النوافل فى الأوقات الخمسة وأنه يجوز أن تقضى النوافل بعد صلاة الفجر وصلاة العصر ، أما صلاة العصر فلما سلف من صلاته صلى الله عليه وسلم قاضياً لناقلة الظهر بعد العصر إن لم نقل إنه خاص به . أما صلاة الفجر فلتقريره لمن صلى نافلة الفجر بعد صلاته . وأنها تصلى الفرائض فى أى الأوقات الخمسة لنائم وناس ومؤخر عمداً وإن كان تأمناً بالتأخير ، والصلاة أداء فى الكل ما لم يخرج وقت العامل فهى قضاء فى حقه . ويدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الأوقات بجواز النقل فيه الحديث الآتى . وهو قوله .

١٥٢ - وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَزَادَ

« إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

(والحكم الثانى) وهو النهى عن الصلاة وقت الزوال والحكم الأول النهى عنها عند طلوع الشمس إلا أنه تسامح المصنف فى تسميته حكماً فإن الحكم فى الثلاثة الأوقات واحد هو النهى عن الصلاة فيها وإنما هذا الثانى أحد محلات الحكم لا أنه حكم ثان . وفسر

الشارح الحكم الثاني بالنهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة أفاده حديث أبي سعيد وحديث عقبة لكن فيه أنه الحكم الأول لأن الثاني هو النهي عن قبر الأموات فإنه الثاني في حديث عقبة ، وفيه أنه يلزم أن زيادة استثناء يوم الجمعة يعم الثلاثة الأوقات في عدم الكراهة وليس كذلك اتفاقاً إنما الخلاف في ساعة الزوال يوم الجمعة (عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وزاد) فيه (إلا يوم الجمعة) والحديث المشار إليه أخرجه البيهقي في المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد وأبي هريرة قالاً « كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » وقال : « إنما كان ضعيفاً لأن فيه إبراهيم بن يحيى وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهما ضعيفان ولكنه يشهد له قوله .

١٥٣ - وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوَهُ .

(وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه) ولفظه « وكره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة قال أبو داود إنه مرسل وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف إلا أنه أيدته فعل أصحاب النبي ﷺ فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ولأنه ﷺ حث على التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء ، ثم أحاديث النهي عامة لكل محل يصل فيه إلا أنه قد خصها بمكة قوله .

١٥٤ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » رَوَاهُ الْحُمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَانَ .

(وعن جبیر) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية فراء (ابن مطعم) بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة وهو أبو محمد جبیر بن مطعم بن عدی بن نوفل القرشي النوفلي كنيته أبو أمية . أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع

١٥٣ - أبو داود (ج ١ / ١٠٨٣) وهو مرسل .

١٥٤ - أخرجه الترمذی (ج ٣ / ٨٦٨) ، وعزاه الألبانی في صحيح الجامع الصغير (٧٧٧٧) لأحمد ولأصحاب السنن الأربعة ولابن حبان والحاكم عن جبیر بن مطعم وصححه .

أو سبع أو تسع وخمسين . وكان جبير عالمًا بأنساب قريش قيل إنه أخذ ذلك من أبي بكر (قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بني عبد مناف لا تنموا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » . رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان) وأخرجه الشافعي وأحمد والدارقطني من حديث ابن عباس . وأخرجه غيرهم وهو دال على أنه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه في أي ساعة من ساعات الليل والنهار وقد عارض ما سلف ، فالجمهور عملوا بأحاديث النهي ترجيحًا لجانب الكراهة ولأن أحاديث النهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهي أرجح من غيرها وذهب الشافعي وغيره إلى العمل بهذا الحديث . قالوا : لأن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائتة والمنوم عنها والنافلة التي تقضى فضعفوا جانب عمومها فتخصص أيضًا بهذا الحديث . ولا تكره النافلة بمكة في أي ساعة من الساعات وليس هذا خاصا بركعتي الطواف بل يعم كل نافلة لرواية ابن حبان في صحيحه « يا بني عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شيء فلا أعرفن أحدًا منكم يمنع من يصلى عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار » قال في النجم الوهاج وإذا قلنا بجواز النفل يعني في المسجد الحرام في أوقات الكراهة فهل يختص ذلك بالمسجد الحرام أو يجوز في جميع بيوت حرم مكة ؟ فيه وجهان والصواب أنه يعم جميع الحرم .

١٥٥ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الشَّفَقُ الحُمْرَةُ » ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خَزِيمَةَ . وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ عَلَى أَبِي عُمَرَ .

(وعين ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الشفق الحمرة » رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة . وغيره وقفه على ابن عمر) وتمام الحديث « فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعًا « ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق » وقال البيهقي روى هذا الحديث عن علي وعمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح منها شيء . قلت البحث لغوى والمرجع فيه إلى أهل اللغة وابن عمر من أهل اللغة وقح العرب فكلامه حجة وإن كان موقوفًا عليه . وفي القاموس الشفق محرمة الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء وإلى قريبتها أو إلى قريب العتمة اهـ : والشافعي يرى أن وقت المغرب

عقيب غروب الشمس بما يتسع لخمس ركعات ومضى قدر الطهارة وستر العورة وأذان وإقامة لا غير . وحجته حديث جبريل أنه صلى به ﷺ المغرب في اليومين معا في وقت واحد عقيب غروب الشمس قال فلو كان للمغرب وقت ممتد لأخره إليه كما أحر الظهر إلى مصير ظل الشيء مثله في اليوم الثاني وأجيب عنه بأن حديث جبريل متقدم في أول فرض الصلاة بمكة اتفاقاً وأحاديث أن آخر وقت المغرب الشفق متأخرة واقعة في المدينة أقوالاً وأفعالاً فالحكم لها وبأنها أصح إسناداً من حديث توقيت جبريل فهي مقدمة عند التعارض وأما الجواب بأنها أقوال وخبر جبريل فعل فغير ناهض فإن خبر جبريل فعل وقول فإنه قاله له ﷺ بعد أن صلى به الأوقات الخمسة « ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك » نعم لا بينية بين المغرب والعشاء على صلاة جبريل فيتم الجواب بأنه فعل بالنظر إلى وقت المغرب والأقوال مقدمة على الأفعال عند التعارض على الأصح وأما هنا فما تم تعارض إنما الأقوال أفادت زيادة في الوقت للمغرب من الله بها . قلت لا يخفى أنه كان الأولى تقديم هذا الحديث في أول باب الأوقات عقب أول حديث فيه وهو حديث عبد الله ابن عمر رضى الله عنه واعلم أن هذا القول هو قول الشافعي في الجديد وقوله القديم أن لها وقتين أحدهما هذا والثاني يمتد إلى مغيب الشفق وصححه أئمة من أصحابه كابن خزيمة والخطابي والبيهقي وغيرهم وقد ساق النووي في شرح المهذب الأدلة على امتداده إلى الشفق فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزماً لأن الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول به في الإملاء على ثبوته وقد ثبت الحديث بل أحاديث .

١٥٦ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْفَجْرُ فَجْرَانِ : فَجْرٌ يُحْرَمُ الطَّعَامُ وَيُحَلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَفَجْرٌ تُحْرَمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَي صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيُحَلُّ فِيهِ الطَّعَامُ » رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الفجر) أى لغة (فجران فجر يحرم الطعام) يريد على الصائم (وتحل فيه الصلاة) أى يدخل وقت وجوب صلاة الفجر (وفجر تحرم فيه الصلاة) أى صلاة الصبح ، فسره بها لثلاثا يتوهم أنها تحرم فيه مطلق الصلاة والتفسير يحتمل أنه منه ﷺ وهو الأصل ويحتمل أنه من الراوى (ويحل فيه)

فيه الطعام» رواه ابن خزيمة والحاكم وصحاحه) لما كان الفجر لغة مشتركا بين الوقتين وقد أطلق فى بعض أحاديث الأوقات أن أول صلاة الصبح الفجر: بين ﷺ المراد به وأنه الذى له علامة ظاهرة واضحة وهى التى أفادها قوله :

٢٥٧ - وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ ؛ «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَيْبِلًا فِي الْأَفُقِّ»، وَفِي الْآخِرِ: «إِنَّهُ كَذَّبَ السَّرْحَانَ».

(وللحاكم من حديث جابر نحوه) نحو حديث ابن عباس ولفظه فى المستدرك «الفجر فجران. فأما الفجر الذى يكون كذب السرحان فلا يحل الصلاة. ويحل الطعام وأما الذى يذهب مستيبلا فى الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام» وقد عرفت معنى قول المصنف (وزاد فى الذى يحرم الطعام أنه يذهب مستيبلا) أى ممتداً (فى الأفق) وفى رواية للبخارى «أنه ﷺ مد يده من عن يمينه ويساره» (وفى الآخر) وهو الذى لا تحل فيه الصلاة ولا يحرم فيه الطعام أى وقال فى الآخر (إنه) فى صفته (كذب السرحان) بكسر السين المهملة وسكون الراء فحاء مهملة وهو الذئب والمراد أنه لا يذهب مستيبلاً ممتداً بل يرتفع فى السماء كالعمود وبينهما ساعة فإنه يظهر الأول وبعد ظهوره يظهر الثانى ظهوراً بيناً: فهذا فيه بيان وقت الفجر وهو أول وقته. وآخره ما يتسع لركعة كما عرفت ولما كان لكل وقت أول وآخر بين ﷺ الأفضل منهما فى الحديث الأتى وهو

١٥٨ - وَعَنْ آبِنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ. وَصَحَّحَاهُ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها» رواه الترمذى والحاكم وصحاحه وأصله فى الصحيحين) أخرجه البخارى عن ابن مسعود بلفظ «سألت النبى ﷺ: أى العمل أحب إلى الله قال: الصلاة

١٥٧ - عزاه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير له (٤١٥٤) عن جابر وللبیهقى عنه وصححه وانظر صحيحة الألبانى (ج٢/٢٥٥).

١٥٨ - الترمذى (ج٣/١٧٣)، والحاكم (جاص ١٨٨) من ابن مسعود وصححه الألبانى وأصله من الصحيحين أنظر صحيح الترمذى.

لوقتها » وليس فيه لفظ أول . فالحديث دل على أفضلية الصلاة في أول وقتها على كل عمل من الأعمال كما هو ظاهر التعريف للأعمال باللام . وقد عورض بحديث « أفضل الأعمال إيمان بالله » ولا يخفى أنه معلوم أن المراد من الأعمال في حديث ابن مسعود ما عدا الإيمان فإنه إنما سأل عن أفضل أعمال أهل الإيمان ، فمراده غير الإيمان قال ابن دقيق العيد : الأعمال هنا أى في حديث ابن مسعود محمولة على البدنية فلا تتناول أعمال القلوب فلا تعارض حديث أبى هريرة « أفضل الأعمال الإيمان بالله عز وجل » ولكنها قد وردت أحاديث أخرى في أنواع من أعمال البر بأنها أفضل الأعمال فهى التى تعارض حديث الباب ظاهراً ، وقد أوجب بأنه صلى الله عليه وسلم أخبر كل مخاطب بما هو أليق به وهو به أقوم وإليه أرغب ونفعه فيه أكثر ، فالشجاع أفضل الأعمال فى حقه الجهاد فإنه أفضل من تخليه للعبادة ، والغنى أفضل الأعمال فى حقه الصدقة وغير ذلك أو أن كلمة من مقدرة والمراد من أفضل الأعمال أو كلمة أفضل لم يرد بها الزيادة بل الفضل المطلق . وعورض تفضيل الصلاة فى أول وقتها على ما كان منها فى غيره بحديث العشاء فإنه قال صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتى لأخرتها » يعنى إلى النصف أو قريب منه ، وبحديث الإصباح أو الإسفار بالفجر وبأحاديث الإبراد بالظهر ، والجواب أن ذلك تخصيص لعموم أول الوقت ولا معارضة بين عام وخاص . وأما القول بأن ذكر أول وقتها تفرد به على بن حفص من بين أصحاب شعبة وأنهم كلهم رووه بلفظ على وقتها من دون ذكر أول فقد أوجب عنه من حيث الرواية: بأن تفرده لا يضر فإنه شيخ صدوق من رجال مسلم قد صحح هذه الرواية الترمذى والحاكم وأخرجها ابن خزيمة فى صحيحه ، ومن حديث الدراية أن رواية لفظ على وقتها : تفيد معنى لفظ أول لأن كلمة على تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت . ورواية لوقتها باللام تفيد ذلك لأن المراد لاستقبال وقتها ومعلوم ضرورة شرعية أنها لا تصح قبل دخوله فتعين أن المراد لاستقبالكم الأكثر من وقتها وذلك بالاتيان بها فى أول وقتها ولقوله تعالى : ﴿ إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات ﴾ ولأنه صلى الله عليه وسلم كان دأبه دائماً الاتيان بالصلاة فى أول وقتها - ولا يفعل إلا الأفضل - إلا لما ذكرناه كالإسفار ونحوه كالعشاء . والحديث على عند أبى داود « ثلاث لا تؤخر . ثم ذكر منها الصلاة إذا حضر وقتها » والمراد أن ذلك الأفضل وإلا فإن تأخيرها بعد حضور وقتها جائز ويدل له أيضاً قوله .

١٥٩ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا .

(وعن أبي محذورة) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الذال المعجمة بعد الواو راء واختلفوا في اسمه على أقوال أصحها أنه سمرة بن معين بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة التحتية وقال ابن عبد البر إنه اتفق العالمون بطريق أنساب قريش أن اسم أبي محذورة أوس . وأبو محذورة مؤذن النبي ﷺ أسلم عام الفتح وأقام بمكة إلى أن مات يؤذن بها للصلاة . مات سنة تسع وخمسين (أن النبي ﷺ قال أول الوقت) أي للصلاة المفروضة (رضوان الله) أي يحصل بأدائها فيه رضوان الله تعالى عن فاعلها (وأوسطه رحمة الله) أي يحصل لفاعل الصلاة فيه رحمته ومعلوم أن رتبة الرضوان أبلغ (وآخره عفو الله) ولا عفو إلا عن ذنب (أخرجه الدارقطني بسند ضعيف) لأنه من رواية يعقوب ابن الوليد المدني قال أحمد : كان من الكذابين الكبار وكذبه ابن معين وتركه النسائي ونسبه ابن حبان إلى الوضع كذا في حواشي القاضي . وفي الشرح أن في إسناده إبراهيم ابن زكريا البجلي وهو متهم ولذا قال المصنف (جدًّا) مؤكِّدًا لضعفه وقدمنا إعراب جدًّا . ولا يقال إنه يشهد له قوله .

١٦٠ - وَلِلْتَرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو نَحْوَهُ ، دُونَ الْأَوْسَطِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

(وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه) في ذكر أول الوقت وآخره (دون الأوسط وهو ضعيف أيضًا) لأن فيه يعقوب بن الوليد أيضًا وفيه ما سمعت ، وإنما قلنا لا يصح شاهدًا لأن الشاهد والمشهود له . فيهما من قال الأئمة إنه كذاب فكيف يكون شاهد أو مشهودًا له وفي الباب عن جابر وابن عباس وأنس وكلها ضعيفة وفيه عن علي عليه السلام من رواية موسى بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي قال البيهقي إسناده فيما أظن أصح ما روى في هذا الباب مع أنه معلول فإن المحفوظ روايته عن جعفر ابن محمد عن أبيه موقوفًا ، قال الحاكم : لا أعرف فيه حديثًا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة وإنما الرواية فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفًا . قلت إذا صح

١٥٩ - سنن الدارقطني (ج ١ ص ٢٤٩ - ٢٥٠) .

١٦٠ - الترمذي (ج ١/١٧٢) وضعفه الألباني . وانظر تعليق أحمد شاكر على الحديث .

هذا الموقوف فله حكم الرفع لأنه لا يقال في الفضائل بالرأى وفيه احتمال ولكن هذه الأحاديث وإن لم تصح فالمحافظة منه ﷺ على الصلاة أول الوقت دالة على أفضليته وغير ذلك من الشواهد التي قدمناها .

١٦١ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ » .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجديتين ») أى ركعتي الفجر كما يفسره ما بعده (أخرجه الخمسة إلا النسائي) وأخرجه أحمد والدارقطني قال الترمذى غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة ابن موسى^(١) والحديث دليل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته إلا سنة الفجر وذلك أنه وإن كان لفظه نفيًا فهو فى معنى النهى وأصل النهى التحريم . قال الترمذى : أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلى الرجل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر قال المصنف دعوى الترمذى الإجماع عجيب فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصرى لا بأس بها وكان مالك يرى أن يفعل من فاتته الصلاة فى الليل . والمراد ببعده الفجر بعد طلوعه كما دل له قوله (وفى رواية عبد الرزاق) أى عن ابن عمر (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر) وكما يدل له قوله .

١٦٢ - وَمِثْلُهُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(ومثله للدارقطنى عن عمرو بن العاص) فإنهما فسرا المراد ببعده الفجر وهذا وقت سادس من الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها وقد عرفت الخمسة الأوقات مما مضى إلا أنه قد عارض النهى عن الصلاة بعد العصر الذى هو أحد الستة الأوقات .

١٦١ - صححه الألبانى انظر صحيح الجامع الصغير (٧٣٨٧) .

(١) نقل فى فتح العلام عن ابن حجر أنه قال : وقد اختلف فى اسمه فقيل إنه أيوب بن حصين وقيل : محمد بن حصين وهو مجهول اهـ .

١٦٢ - سنن الدارقطنى (ج ١ ص ٤١٩) .

١٦٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ . ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « شَغِلْتُ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ ، فَقُلْتُ : أَفَنَقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا ؟ قَالَ : « لَا » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

(وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته) في سؤالها ما يدل على أنه ﷺ لم يصلهما قبل ذلك عندها أو أنها قد كانت علمت بالنهي فاستنكرت مخالفة الفعل له (فقال « شغلت عن ركعتين بعد الظهر) قد بين الشاغل له ﷺ أنه « أتاه ناس من عبد القيس » وفي رواية عن ابن عباس عند الترمذى « أنه ﷺ أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر (فصليتهما الآن) أى قضاء عن ذلك وقد فهمت أم سلمة أنهما قضاء فلذا قالت (قلت أفنقضيهما إذا فاتتا) أى كما قضيتهما في هذا الوقت (قال : لا) أى لا تقضوهما في هذا الوقت بقرينة السياق وإن كان النفي غير مقيد (أخرجه أحمد) إلا أنه سكت عليه المصنف هنا وقال بعد سياقه له في فتح البارى إنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ولم يبين هنالك وجه ضعفها وما كان يحسن منه أن يسكت هنا عما قيل فيه . والحديث دليل على ما سلف من أن القضاء فى ذلك الوقت كان من خصائصه ﷺ . وقد دل على هذا حديث عائشة « أنه ﷺ كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصول » أخرجه أبو داود ولكن قال البيهقى : الذى اختص به ﷺ المداومة على الركعتين بعد العصر لا أصل القضاء اهـ ولا يخفى أن حديث أم سلمة المذكور يرد هذا القول ويدل على أن القضاء خاص به أيضا وهذا الذى أخرجه أبو داود وهو الذى أشار إليه المصنف بقوله .

١٦٤ - وَلَأبَى دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِمَعْنَاهُ .

(ولأبى داود عن عائشة رضى الله عنها بمعناه) تقدم الكلام فيه .

١٦٣ - أخرجه أحمد (ج ٦ ص ٢٩٣) .

١٦٤ - ضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٤٥٦٨) من رواية عائشة معروفا لأبى داود .

● باب الأذان ●

الأذان لغة الإعلام قال الله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . وكان فرضه بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة ووردت أحاديث تدل على أنه شرع بمكة والصحيح الأول .

١٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ : طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى ، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ : فَلَمَّا أُصْبِحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ - الْحَدِيثُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ .

(عن عبد الله بن زيد) هو أبو محمد عبد الله بن زيد (ابن عبد ربه) الأنصاري الخزرجي . شهد عبد الله العقبة وبدرا والمشاهد بعدها . مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين (قال طاف بي وأنا نائم رجل) وللحديث سبب وهو ما في الروايات أنه « لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يجمعهم لها فقالوا لو اتخذنا ناقوساً فقال رسول الله ﷺ ذلك للنصارى فقالوا : لو اتخذنا بوقاً قال ذلك لليهود فقالوا : لو رفعنا ناراً قال للمجوس فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبي ﷺ فقال : طاف بي : الحديث وفي سنن أبي داود « فطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال : وما تصنع به قلت : ندعو به إلى الصلاة قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت : بلى » (فقال : تقول الله أكبر فذكر الأذان) أى إلى آخره (بتربيع التكبير) تكريره أربعاً ويأتى ما عاضده وما عارضه (بغير ترجيع) أى في الشهادتين قال في شرح مسلم : هو العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت ويأتى قريباً (والإقامة فرادى) لا تكرير في شيء من ألفاظها (إلا قد قامت الصلاة) فإنها تكرر (قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال : « إنها لرؤيا حق » الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة) الحديث دليل على مشروعية الأذان للصلاة دعاء للغائبين ليحضروا إليها ولذا اهتم ﷺ في النظر في أمر يجمعهم للصلاة وهو

١٦٥ - أخرجه أحمد (ج ٤ ص ٤٣) ، وأبو داود (ج ٤٩٩/١) ، والترمذى (ج ١٨٩/١) ، وابن

خزيمة (ج ١/٣٧٠ ، ٣٧٢) .

إعلام بدخول وقتها أيضًا . واختلف العلماء في وجوبه ولاشك أنه من شعار أهل الإسلام ومن محاسن ما شرعه الله . وأما وجوبه فالأدلة فيه محتملة وتأتي وكمية ألفاظه قد اختلف فيها ، وهذا الحديث دل على أنه يكبر في أوله أربع مرات وقد اختلفت الرواية : فوردت بالثنوية في حديث أبي محذورة في بعض رواياته وفي بعضها بالتربيع أيضًا ، فذهب الأكثر إلى العمل بالتربيع لشهرة روايته ولأنها زيادة عدل فهي مقبولة . ودل الحديث على عدم مشروعية الترجيع : وقد اختلف في ذلك فمن قال إنه غير مشروع عمل بهذه الرواية ومن قال : إنه مشروع عمل بحديث أبي محذورة وسيأتي . ودل على أن الإقامة تفرد ألفاظها إلا لفظ الإقامة فإنه يكررها . وظاهر الحديث أنه يفرد التكبير في أولها ولكن الجمهور على أن التكبير في أولها يكرر مرتين قالوا : ولكنه بالنظر إلى تكريره في الأذان أربعا كأنه غير مكرر فيها وكذلك يكرر في آخرها ويكرر لفظ الإقامة وتفرد بقية الألفاظ وقد أخرج البخاري حديث أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة « وسيأتي وقد استدل به من قال الأذان في كل كلماته مثنى مثنى والإقامة ألفاظها مفردة إلا قد قامت الصلاة وقد أجاب أهل التربيع بأن هذه الرواية صحيحة دالة على ما ذكر لكن رواية التربيع قد صحت بلا مرية وهي زيادة من عدل مقبولة فالفائل بتربيع التكبير أول الأذان قد عمل بالحديثين ويأتي أن رواية يشفع الأذان لا تدل على عدم التربيع للتكبير . هذا ولا يخفى أن لفظ كلمة التوحيد في آخر الأذان والإقامة مفردة بالاتفاق فهو خارج عن الحكم بالأمر يشفع الأذان قال العلماء : والحكمة في تكرير الأذان وإفراد ألفاظ الإقامة هي أن الأذان لإعلام الغائبين فاحتيج إلى التكرير ولذا يشرع فيه رفع الصوت وأن يكون على محل مرتفع بخلاف الإقامة فإنها لإعلام الحاضرين فلا حاجة إلى تكرير ألفاظها ولذا شرع فيها خفض الصوت والحدرو وإنما كررت جملة قد قامت الصلاة لأنها مقصود الإقامة (وزاد أحمد في آخره) ظاهره في حديث عبد الله بن زيد .

١٦٦ - وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ

النُّومِ .

(قصة قول بلال في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم) روى الترمذى وابن ماجه وأحمد من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال : قال لي رسول الله ﷺ « لا

تشوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر « إلا أن فيه ضعيفاً وفيه انقطاع أيضاً . وكان على المصنف أن يذكر ذلك على عادته ويقال التشوب مرتين كما في سنن أبي داود وليس « الصلاة خير من النوم » في حديث عبد الله بن زيد كما ربما توهمه عبارة المصنف حيث قال في آخره : وإنما يريد أن أحمد ساق رواية عبد الله بن زيد ثم وصل بها رواية بلال .

١٦٧ - وَابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مِنْ السَّنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

(و لابن خزيمة عن أنس رضى الله عنه قال من السنة) أى طريقة النبي ﷺ (إذا قال المؤذن في الفجر : حى على الفلاح) الفلاح هو الفوز والبقاء أى هلموا إلى سبب ذلك (قال : الصلاة خير من النوم) وصححه ابن السكن وفي رواية النسائي « الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأذان الأول من الصباح » وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات قال ابن رسلان : وصحح هذه الرواية ابن خزيمة قال فشرعية التشوب إنما هي في الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائم ، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة . ولفظ النسائي في سننه الكبرى من جهة سفيان عن أبي جعفر عن أبي سليمان عن أبي محذورة قال : « كنت أؤذن لرسول الله ﷺ فكنت أقول في أذان الفجر الأول حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم » قال ابن حزم وإسناده صحيح اهـ . من تخرىج الزركشى لأحاديث الرافعي . ومثل ذلك في سنن البيهقي الكبرى من حديث أبي محذورة « أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصباح بأمره ﷺ » قلت وعلى هذا ليس الصلاة خير من النوم : من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم فهو كألفاظ التسييح الأخير الذى اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأول . وإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال في التشوب هل هو من ألفاظ الأذان أولاً ؟ وهل هو بدعة أولاً ؟ ثم المراد من معناه : اليقظة للصلاة خير من النوم أى الراحة التى يعتاضونها في الآجل خير من النوم . ولنا كلام في هذه الكلمة أودعناه رسالة لطيفة .

١٦٨ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ . وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا .

(وعن أبي محذورة) تقدم ضبطه وبيان حاله (أن النبي ﷺ علمه الأذان) أى ألقاه ﷺ عليه بنفسه فى قصة حاصلها « أنه خرج أبو محذورة بعد الفتح إلى حنين هو وتسعة من أهل مكة فلما سمعوا الأذان أذنوا استهزاء بالمؤمنين فقال ﷺ : قد سمعت فى هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذننا رجلا رجلا وكنت آخرهم فقال حين أذنت : تعال فأجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى وبرك على ثلاث مرات ثم قال : « اذهب فأذن عند المسجد الحرام فقلت يا رسول الله فعلمنى » الحديث (فذكر فيه الترجيع) أى فى الشهادتين ولفظه عند أبى داود « ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك » قيل المراد أن يسمع من يقربه قيل والحكمة فى ذلك أن يأتى بهما أولاً بتدبير وإخلاص ولا يتأتى كمال ذلك إلا مع خفض الصوت قال : « ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله » فهذا هو الترجيع الذى ذهب جمهور العلماء إلى أنه مشروع لهذا الحديث الصحيح وهو زيادة على حديث عبد الله بن زيد وزيادة العدل مقبولة وإلى عدم القول به ذهب الهادى وأبو حنيفة وآخرون عملاً منهم بحديث عبد الله بن زيد الذى تقدم (أخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير فى أوله مرتين فقط) لا كما ذكره عبد الله بن زيد آنفاً وبهذه الرواية عملت الهادوية ومالك وغيرهم (ورواه) أى حديث أبى محذورة هذا (الخمسة) هم أهل السنن الأربعة وأحمد (فذكروه) أى التكبير فى أول الأذان (مرعباً) كروايات حديث عبد الله بن زيد قال ابن عبد البر فى الاستذكار : التكبير أربع مرات فى أول الأذان محفوظ من رواية الثقات من حديث أبى محذورة ومن حديث عبد الله بن زيد وهى زيادة يجب قبولها . واعلم أن ابن تيمية فى المنتقى نسب الترييع فى حديث أبى محذورة إلى رواية مسلم والمصنف لم ينسبه إليه بل نسبه إلى رواية الخمسة فراجعت صحيح مسلم وشرحه فقال النووى إن أكثر أصوله فيها التكبير مرتين فى أوله وقال القاضى عياض أن فى بعض طرق

١٦٨ - مسلم (ج ١ - الصلاة / ٥٠٠ - ٥٠٥) ، وأبو داود (ج ١ / ٣٧٩) ، والنسائى (ج ٢ ص

٤) ، والترمذى (ج ١ / ١٩١) ، وابن ماجه (ج ١ / ٧٠٨) وابن خزيمة (ج ١ / ٣٨٥) .

الفارسي لصحيح مسلم ذكر التكبير أربع مرات في أوله وبه تعرف أن المصنف اعتبر أكثر الروايات وابن تيمية اعتمد بعض طرقه فلا يتوهم المنافاة بين كلام المصنف وابن تيمية .

١٦٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمْرٌ بِلَالٍ : أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ شَفْعًا ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ ، يَعْنِي : إِلَّا قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْإِسْتِثْنَاءَ .

(وعن أنس رضي الله عنه قال : أمر) بضم الهمزة مبنى لما لم يسم بنى كذلك للعلم بالفاعل فإنه لا يأمر في الأصول الشرعية إلا النبي ﷺ ويدل له الحديث الآتي قريباً (بلال) نائب الفاعل (أن يشفع) بفتح أوله (الأذان) يأتي بكلماته (شفعا) أى مثنى مثنى أو أربعاً أربعاً فالكل يصدق عليه أنه شفع وهذا إجمال بينه حديث عبد الله بن زيد وأبي مخذورة فشفع التكبير أن يأتي به أربعاً أربعاً وشفع غيره أن يأتي به مرتين مرتين وهذا بالنظر إلى الأكثر وإلا فإن كلمة التهليل في آخره مرة واحدة اتفاقاً (ويوتر الإقامة) يفرد ألفاظها (إلا الإقامة) بين المراد بها بقوله (يعنى قد قامت الصلاة) فإنه يشرع أن يأتي بها مرتين ولا يوترها (متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء) أعنى قوله : إلا الإقامة فاختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال الأول للهادوية فقالوا تشرع تشنية ألفاظ الإقامة كلها لحديث « إن بلالا كان يثنى الأذان والإقامة » رواه عبد الرزاق والدارقطني والطحاوى إلا أنه قد ادعى فيه الحاكم الإنقطاع ، وله طرق فيها ضعف وبالجملة لا تعارض رواية التربيع في التكبير رواية الأفراد في الإقامة لصحتها فلا يقال إن التشنية في ألفاظ الإقامة زيادة عدل فيجب قبولها : لأنك قد عرفت أنها لم تصح . والثاني لمالك فقال تفرد ألفاظ الإقامة حتى قد قامت الصلاة . والثالث للجمهور أنها تفرد ألفاظها إلا قد قامت الصلاة فتكرر عملاً بالأحاديث الثابتة بذلك .

١٧٠ - وَلِلنَّسَائِيِّ : أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِبِلَالٍ .

(وللنسائي أمر) أى عن أنس بالبناء للفاعل وهو (النبي ﷺ بلالا) وإنما أتى به المصنف ليفيد أن الحديث الأول المتفق عليه مرفوع وإن ورد بصيغة البناء للمجهول قال الخطابي : إسناد تشنية الأذان وإفراد الإقامة أصحابها أى الروايات وعليه أكثر علماء الأمصار

١٦٩ - البخارى (ج ٢ / ٦٠٥ ، ٦٠٦) ، ومسلم (ج ١ - الصلاة / ٢ - ٥) .

١٧٠ - سنن النسائي (ج ٢ ص ٣) .

وجرى العمل به في الحرمين والحجاز والشام واليمن وديار مصر ونواحي الغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام ، ثم عد من قاله من الأئمة قلت : وكأنه أراد يالمن من كان فيها شافعي المذهب وإلا فقد عرفت مذهب الهادوية وهم سكان غالب اليمن ، وما أحسن ما قاله بعض المتأخرين - وقد ذكر الخلاف في ألفاظ الأذان هل هو مثنى أو أربع ؟ أى التكبير في أوله - وهل فيه ترجيع الشهادتين أولاً والخلاف في الإقامة - ما لفظه : هذه المسئلة من غرائب الوقائع يقل نظيرها في الشريعة بل وفي العادات وذلك أن هذه الألفاظ في الأذان والإقامة قليلة محصورة معينة يصاح بها في كل يوم وليلة خمس مرات في أعلى مكان وقد أمر كل سامع أن يقول كما يقول المؤذن ومع هذا كله لم يذكر خوض الصحابة ولا التابعين واختلافهم فيها، وهم خير القرون في الإسلام والمحافظة علي الفضائل ثم جاء الخلاف الشديد في المتأخرين ثم كل من المتفرقين أدل بشيء صالح في الجملة وإن تفاوت وليس بين الروايات تناف لعدم المانع من أن يكون كل سنة كما نقوله وقد قيل في أمثاله كالألفاظ التشهد وصورة صلاة الخوف .

١٧١ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ « أَتَّبِعُ فَاهُ ، هَهُنَا وَهَهُنَا ، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

- وَلَا بِنِ مَاجَةٍ : وَجَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ .

- وَلَا بِي ذَاوُدَ : لَوْ بِي عُتْقَهُ ، لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

(وعن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة فمشاة تحية ساكنة ففاء هو وهب ابن عبد الله وقيل ابن مسلم السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وهمزة بعد الألف العامرى . ترك الكوفة وكان من صغار الصحابة توفى رسول الله ﷺ ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه . جعله على على بيت المال وشهد معه المشاهد كلها توفى بالكوفة سنة أربع وسبعين (قال رأيت بلالا يؤذن وأتبع فاه) أى أنظر إلى فيه متبعا (ههنا) أى يمينه (وههنا) أى يسرة (وإصبعاه) أى إبهامهما ولم يرد تعيين الإصبعين وقال النووى هما المسبحتان

١٧١ - انظر فتح البارى (ج ٢/٦٣٤) ، وصحيح مسلم (ج ١ - الصلاة / ٢٤٩) ، وسنن أبى داود

(ج ١/٥٢٠) ، والترمذى (ج ١/١٩٧) ، وابن ماجه (ج ١/٧١١) .

(في أذنيه . رواه أحمد والترمذى وصححه ولاين ماجه) أى من حديث أبى جحيفة أيضاً (وجعل أصبعيه في أذنيه ولأبى داود) من حديثه أيضاً (لوى عنقه لما بلغ حى على الصلاة يمينا وشمالا) هو بيان لقوله ههنا وههنا (ولم يستدر) بجملته بدنه (وأصله في الصحيحين) الحديث دل على آداب للمؤذن وهى الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة الشمال وقد بين محل ذلك لفظ أبى داود حيث قال (لوى عنقه لما بلغ حى على الصلاة) وأصرح منه حديث مسلم بلفظ « فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول : حى على الصلاة حى على الفلاح » فيه بيان الالتفات عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة بقوله (انحراف المؤذن عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح بفمه لا ببدنه كله) قال وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساق من طريق وكيع « فجعل يقول في أذانه هكذا وحرف رأسه يمينا وشمالا » وأما رواية أن بلالا استدار في أذانه فليست بصحيحة وكذلك رواية أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل أصبعيه في أذنيه رواية ضعيفة وعن أحمد ابن حنبل لا يدور إلا إذا كان على منارة قصداً لإسماع أهل الجهتين وذكر العلماء أن فائدة التفاته أمران أحدهما أنه أرفع لصوته وثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن وهذا في الأذان وأما الإقامة فقال الترمذى إنه استحسنة الأوزاعي .

١٧٢ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن أبى محذورة أن النبى صلى الله عليه وسلم أعجبه صوته فعلمه الأذان . رواه ابن خزيمة) وصححه وقد قدمنا القصة واستحسانه صلى الله عليه وسلم لصوته وأمره له بالأذان بمكة . وفيه دلالة على أنه يستحب أن يكون صوت المؤذن حسناً .

١٧٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَيْنِ ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أَذَانَ وَلَا إِقَامَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير

١٧٢ - صحيح ابن خزيمة (ج ١ / ٣٨٥) .

١٧٣ - مسلم (ج ٢ - صلاة العيدين / ٧) .

مرة (ولا مرتين) أى بل مرات كثيرة (بغير أذان ولا إقامة) أى حال كون الصلاة غير مصحوبة بأذان ولا إقامة (رواه مسلم) فيه دليل على أنه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة وهو كالإجماع وقد روى خلاف هذا عن ابن الزبير ومعاوية وعمر بن عبد العزيز قياساً منهم للعيدين على الجمعة وهو قياس غير صحيح بل فعل ذلك بدعة إذ لم يؤثر عن الشارع ولا عن خلفائه الراشدين ويزيده تأكيداً قوله .

١٧٤ - وَنَحْوَهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ .

(ونحوه) أى نحو حديث جابر بن سمرة (فى المتفق عليه) أى الذى اتفق على إخراجهِ الشيخان (عن ابن عباس رضى الله عنه وغيره) من الصحابة وأما القول بأنه يقال فى العيد عوضاً عن الأذان الصلاة جامعة فلم ترد به سنة فى صلاة العيدين قال فى الهدى النبوى : وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى أخذ فى الصلاة أى صلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة والسنة أن لا يفعل شيئاً من ذلك وبه يعرف أن قوله فى الشرح : ويستحب فى الدعاء إلى الصلاة فى العيدين وغيرهما مما لا يشرع فيه أذان كالجنازة : الصلاة جامعة : غير صحيح إذ لا دليل على الاستحباب ولو كان مستحباً لما تركه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده نعم ثبت ذلك فى صلاة الكسوف لا غير ولا يصح فيه القياس لأن ما وجد سببه فى عصره ولم يفعله ففعله بعد عصره بدعة فلا يصح إثباته بقياس ولا غيره .

١٧٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي تَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ -
ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى قتادة - فى الحديث الطويل فى نومهم عن الصلاة) أى عن صلاة الفجر وكان عند قفولهم من غزوة خيبر قال ابن عبد البر : هو الصحيح (ثم أذن بلال) أى بأمره صلى الله عليه وسلم كما فى سنن أبى داود ثم « أمر بلالاً أن ينادى بالصلاة فنادى بها » (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يصنع كل يوم . رواه مسلم) فيه دلالة على شرعية التأذين للصلاة الفائنة بنوم ويلحق بها المنسية لأنه صلى الله عليه وسلم جمعها ثم فى الحكم حيث قال : « من نام عن

١٧٤ - انظر شرحه للصنعان .

١٧٥ - مسلم (ج ١ - المساجد / ٣٠٩) .

صلاته أو نسيها» الحديث وقد روى مسلم من حديث أبي هريرة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أمر بلالا بالإقامة ولم يذكر الأذان وبأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فاتته الصلاة يوم الخندق أمر لها بالإقامة ولم يذكر الأذان كما في حديث أبي سعيد عند الشافعي وهذه لا تعارض رواية أبي قتادة لأنه مثبت وخير أبي هريرة وأبي سعيد ليس فيهما ذكر الأذان بنفى ولا إثبات فلا معارضة إذ عدم الذكر لا يعارض الذكر .

١٧٦ - وَلَهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ .

(وله) أي لمسلم (عن جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ الْمُزْدَلِفَةَ) أي منصرفا عن عرفات (فصلى بها المغرب والعشاء) جمع بينهما (بأذان واحد وإقامتين) وقد روى البخاري من حديث ابن مسعود «أنه صلى أي بالمزدلفة المغرب بأذان وإقامة والعشاء بأذان وإقامة وقال رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلها» ويعارضهما معا قوله .

١٧٧ - وَلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

(وله) أي لمسلم (عن ابن عمر رضي الله عنه جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة) وظاهره أنه لا أذان فيهما وهو صريح في مسلم أن ذلك بالمزدلفة فإن فيه : قال سعيد بن جبیر أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا أي المزدلفة فإنه اسم لها وهو بفتح الجيم وسكون الميم فصلى بها المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف وقال هكذا صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا المكان وقد دل على أنه لا أذان بهما وأنه لا إقامة إلا واحدة للصلاتين . وقد دل قوله (زاد أبو داود) أي من حديث ابن عمر (لكل صلاة) أي أنه أقام لكل صلاة لأنه زاد بعد قوله بإقامة واحدة لكل صلاة فدل على أن لكل صلاة إقامة فرواية مسلم تقيده برواية أبي داود هذه (وفي رواية له) أي لأبي داود عن ابن عمر (ولم يناد في واحدة منهما) وهو صريح في نفي الأذان وقد تعارضت هذه الروايات فجابر أثبت أذانًا واحدًا وإقامتين وابن عمر نفى الأذان وأثبت الإقامتين وحديث ابن مسعود

١٧٦ - لم أقف عليه في مسلم من حديث جابر وانظر حديث أسامة بن زيد فيه (ج ٢ - الحج / ٢٧٦) .

١٧٧ - انظر صحيح مسلم (ج ٢ - الحج / ٢٩٠ ، ٢٩١) .

الذى ذكرناه أثبت الأذنين والإقامتين فإن قلنا المثبت مقدم على النافي عملنا بخبر ابن مسعود . والشارح رحمه الله قال : يقدم خير جابر أى لأنه مثبت للأذان على خبر ابن عمر لأنه ناف له ولكن نقول : بل نقدم خبر ابن مسعود لأنه أكثر إثباتًا .

١٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ بَلَآ يُوذُنْ بَلِيلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي ، حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ .

(وعن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم قالا : قال رسول الله ﷺ : « إن بلالا يؤذن بليل) قد بينت رواية البخارى أن المراد به قبيل الفجر فإن فيها « ولم يكن بينهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا » وعند الطحاوى بلفظ « إلا أن يصعد هذا وينزل هذا » (فكلوا) واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم « واسمه عمرو (وكان) أى ابن أم مكتوم (رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت) أى دخلت فى الصباح (متفق عليه وفى آخره إدراج) أى كلام ليس من كلامه ﷺ يريد به قوله (وكان رجلا أعمى إلى آخره) ولفظ البخارى هكذا « قال وكان رجلا أعمى بزيادة لفظ قال » وبين الشارح فاعل قال أنه ابن عمر وقيل الزهرى فهو كلام مدرج من كلام أحد الرجلين . وفى الحديث شرعية الأذان قبل الفجر لا لما شرع له الأذان فإن الأذان شرع كما سلف للإعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة وهذا الأذان الذى قبل الفجر قد أخبر ﷺ بوجه شرعيته بقوله « ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم » رواه الجماعة إلا الترمذى . والقائم هو الذى يصلى صلاة الليل ورجوعه عوده إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان فليس للإعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة وإنما هو كالتسيبحة الأخيرة التى تفعل فى هذه الأعصار غايته أنه كان بألفاظ الأذان وهو مثل النداء الذى أحدثه عثمان فى يوم الجمعة لصلاتها فإنه كان يأمر بالنداء لها فى محل يقال له الزوراء ليجتمع الناس للصلاة وكان ينادى لها بألفاظ الأذان المشروع ثم جعله الناس من بعده تسيبًا بالآية والصلاة على النبي ﷺ . فذكر الخلاف فى المسألة والاستدلال للمانع وللمجيز لا يلتفت إليه من هم العمل بما ثبت . وفى قوله « كلوا واشربوا » أى أيها المريدون للصيام « حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ما يدل على إباحة ذلك إلى أذانه . وفى قوله « إنه كان لا يؤذن » أى ابن أم مكتوم « حتى يقال

له أصبحت أصبحت » ما يدل على جواز الأكل والشرب بعد دخول الفجر وبه قال جماعة ومن منع من ذلك قال معنى قوله « أصبحت أصبحت » قاربت الصباح وأنهم يقولون له ذلك عند آخر جزء من أجزاء الليل وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر . وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد ويؤذن واحد بعد واحد وأما أذان اثنين معاً فمنعه قوم وقالوا : أول من أحدثه بنو أمية وقيل : لا يكره إلا أن يحصل بذلك تشويش قلت : وفي هذا المأخذ نظر لأن بلالا لم يكن يؤذن للفريضة كما عرفت بل المؤذن لها واحد هو ابن أم مكتوم . واستدل بالحديث على جواز تقليد المؤذن الأعمى والبصير ، وعلى جواز تقليد الواحد وعلى جواز الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر إذ الأصل بقاء الليل ، وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا عرفه وإن لم يشاهد الراوى ، وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان القصد التعريف به ونحوه ، وجواز نسبته إلى أمه إذا اشتهر بذلك .

١٧٩ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيُنَادِي « أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَضَعَفَهُ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجع فينادى : ألا إن العبد نام . رواه أبو داود وضعفه) فإنه قال عقب إخراج هذا حديث غير محفوظ وقال على بن المديني : حديث حماد ابن سلمة هو غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة وقد استدل به من قال لا يشرع الأذان قبل الفجر ولا يخفى أنه لا يقاوم الحديث الذى اتفق عليه الشيخان ولو ثبت أنه صحيح لتؤول على أنه قبل شرعية الأذان الأول فإنه كان بلال هو المؤذن الأول الذى أمر ﷺ عبد الله بن زيد أن يلقى عليه ألفاظ الأذان ثم اتخذ ابن أم مكتوم بعد ذلك مؤذناً مع بلال فكان بلال يؤذن الأذان الأول لما ذكره ﷺ من فائدة أذانه ثم إذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم .

١٨٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » متفق عليه) فيه شرعية القول لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول على أى حال كان من طهارة وغيرها ولو جنباً أو حائضاً إلا حال الجماع وحال التخلّى لكرهية الذكر فيهما وأما إذا كان السامع فى حال الصلاة ففيه أقوال الأقرب أنه يؤخر الإجابة إلى بعد خروجه منها . والأمر يدل على الوجوب على السامع لا على من رآه فوق المنارة ولم يسمعه أو كان أصم وقد اختلف فى وجوب الإجابة فقال به الحنفية وأهل الظاهر وآخرون . وقال الجمهور لا يجب واستدلوا بأنه ﷺ سمع مؤذناً فلما كبر قال : « على الفطرة » فلما تشهد قال : « خرجت من النار » أخرجه مسلم قالوا : فلو كانت الإجابة واجبة لقال ﷺ كما قال المؤذن فلما لم يقل دل على أن الأمر فى حديث أبى سعيد للاستحباب وتعقب بأنه ليس فى كلام الراوى ما يدل على أنه ﷺ لم يقل كما قال فيجوز أنه ﷺ قال مثل قوله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل الزائد وقوله « مثل ما يقول » يدل أنه يتبع كل كلمة يسمعه فيقول مثلها . وقد روت أم سلمة أنه ﷺ « كان يقول كما يقول المؤذن حتى سكت » أخرجه النسائى فلو لم يجاوبه حتى فرغ من الأذان استحباب له التدارك إن لم يطل الفصل . وظاهر قوله « فى النداء » أنه يجب كل مؤذن أذن بعد الأول وإجابة الأول أفضل قال فى الشرح : إلا فى الفجر والجمعة فهما سواء لأنهما مشروعان قلت : يريد الأذان قبل الفجر والأذان قبل حضور الجمعة ولا يخفى أن الذى قبل الفجر قد صحت مشروعيته وسماه النبى ﷺ أذاناً فى قوله « إن بلالاً يؤذن بليل » فيدخل تحت حديث أبى سعيد وأما الأذان قبل الجمعة فهو محدث بعد وفاته ﷺ ولا يسمى أذاناً شرعياً . وليس المراد من المماثلة أن يرفع صوته كالمؤذن لأن رفعه لصوته لقصد الإعلام بخلاف المحيب ولا يكفى إمراره الإجابة على خاطره فإنه ليس بقول : وظاهر حديث أبى سعيد والحديث الآتى وهو .

١٨١ - وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ .

(وللبخارى عن معاوية مثله) أى مثل حديث أبى سعيد : أن السامع يقول كقول المؤذن فى جميع ألفاظه إلا فى الحيعلتين فيقول ما أفاده قوله .

١٨٢ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً ، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ ، فَيَقُولُ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

(ولمسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين)
 حتى على الصلاة حتى على الفلاح فإنه يخصص ما قبله (فيقول) أى السامع (لا حول ولا قوة إلا بالله) عند كل واحدة منهما وهذا المتن هو الذى رواه معاوية كما فى البخارى وعمر كما فى مسلم وإنما اختصر المصنف فقال : وللبخارى عن معاوية أى القول كما يقول المؤذن إلى آخر ما ساقه فى رواية مسلم عن عمر . إذا عرفت هذا فيقولها أربع مرات . ولفظه عند مسلم « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر إلى أن قال : فإذا قال : حتى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حتى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله » فيحتمل أنه يريد إذا قال حتى على الصلاة حوقل وإذا قالها ثانيًا حوقل ومثله حتى على الفلاح فيمكن أربعًا ويحتمل أنها تكفى حوقلة واحدة عند الأولى من الحيعلتين وقد أخرج النسائى وابن خزيمة حديث معاوية وفيه « يقول ذلك » وقول المصنف « فى فضل القول » لأن آخر الحديث أنه قال : « إذا قال السامع ذلك من قبله دخل الجنة » والمصنف لم يأت بلفظ الحديث بل بمعناه، هذا والحول هو الحركة أى لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله وقيل : لا حول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير إلا بالله وقيل : لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته . وحكى هذا عن ابن مسعود مرفوعًا . واعلم أن هذا الحديث مقيد لإطلاق حديث أبى سعيد الذى فيه « فقولوا مثل ما يقول » أى فيما عدا الحيعلة وقيل يجمع السامع بين الحيعلة والحوقلة عملاً بالحديثين والأول أولى لأنه تخصيص للحديث العام أو تقييد لمطلقه ولأن المعنى مناسب لإجابة الحيعلة من السامع بالحوقلة فإنه لما دعى إلى ما فيه الفوز والفلاح والنجاة وإصابة الخير ناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفى القيام به إلا إذا وفقنى الله بحوله وقوته ولأن ألفاظ الأذان ذكر الله فناسب أن يجيب بها إذ هو ذكر له تعالى وأما الحيعلة فإنما هى دعاء إلى الصلاة والذى يدعو إليها هو المؤذن وأما السامع فإنما عليه الامتثال والإقبال على ما دعى إليه وإجابته فى ذكر الله لا فيما عداه والعمل بالحديثين كما ذكرنا هو الطريقة المعروفة فى حمل المطلق على المقيد أو تقديم الخاص على

العام فهي أولى بالاتباع . وهل يجيب عند الترجيع أولاً يجيب وعند الثويب ؟ فيه خلاف وقيل يقول في جواب الثويب صدقت وبررت وهذا استحسان من قائله وإلا فليس فيه سنة تعتمد (فائدة) أخرج أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ « أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ أقامها الله وأدامها » قال وفي سائر الإقامة بنحو حديث عمر في الأذان . يريد بحديث عمر ما ذكره المصنف وسقناه في الشرح من متابعة المقيم في ألفاظ الإقامة كلها .

١٨٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي . فَقَالَ : « أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَأَقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ ، وَأَتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن عثمان بن أبي العاص) هو أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي استعمله النبي ﷺ على الطائف فلم يزل عليها مدة حياته ﷺ وخلافة أبي بكر وسنين من خلافة عمر ثم عزله وولاه عمان والبحرين وكان من الوافدين عليه ﷺ في وفد ثقيف وكان أصغرهم سنًا له سبع وعشرون سنة ولما توفي رسول الله ﷺ عزمتم ثقيف على الردة فقال لهم : يا ثقيف كنتم آخر الناس إسلامًا فلا تكونوا أولهم ردة فامتنعوا من الردة . مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين (أنه قال يا رسول الله اجعلني إمام قومك قال أنت إمامهم واقصد بأضعفهم) أى اجعل أضعفهم بمرض أو زمانة أو نحوهما قدوة لك تصلى بصلاته تخفيفًا (واتخذ مؤدنا لا يأخذ على أذانه أجرًا . أخرج الخمسة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم) الحديث يدل على جواز طلب الإمامة في الخير وقد ورد في أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الأوصاف أنهم يقولون ﴿ واجعلنا للمتقين إمامًا ﴾ وليس من طلب الرياسة المكروهة فإن ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان من طلبها ولا يستحق أن يعطاها كما يأتي بيانه وأنه يجب على إمام الصلاة أن يلاحظ حال المصلين خلفه فيجعل أضعفهم كأنه المقتدى به فيخفف لأجله ويأتي في أبواب الإمامة في الصلاة تخفيفه وأنه يتخذ المتبوع مؤدنا ليجمع الناس للصلاة وأن من صفة المؤذن المأمور باتخاذ أن لا

١٨٣ - أبو داود (ج ١ / ٥٣١) ، والنسائي (ج ٢ ص ٢٣) ، والترمذى (ج ١ / ٢٠٩) ، وابن ماجه (٧١٤) ، والحاكم (ج ١ ص ١٩٩) ، ورواه أحمد (ج ٤ ص ٢١٧) ، والحديث صححه الألباني . انظر صحيح الترمذى والنسائي وابن ماجه .

يأخذ على أذانه أجرًا أى أجره وهو دليل على أن من أخذ على أذانه أجرًا ليس مأمورًا باتخاذها وهل يجوز له أخذ الأجرة؟ فذهب الشافعية إلى جواز أخذه الأجرة مع الكراهة . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنها تحرم عليه الأجرة لهذا الحديث قلت : ولا يخفى أنه لا يدل على التحريم وقيل يجوز أخذها على التأذين في محل مخصوص إذ ليست على الأذان حينئذ بل على ملازمة المكان كأجرة الرصد .

١٨٤ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليُؤذَّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ » الْحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

(وعن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون المشناة التحتية وكسر الراء وثاء مثلثة هو ابن سليمان مالك بن الحويرث الليثي وفد على النبي ﷺ وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة ومات سنة أربع وتسعين بها (قال : قال لنا النبي ﷺ : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » الحديث أخرجه السبعة) هو مختصر من حديث طويل أخرجه البخارى بألفاظ أحدها قال مالك : « أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيماً رقيقاً فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » زاد في رواية « وصلوا كما رأيتموني أصلي » فساق المصنف قطعة منه هي موضع ما يريد من الدلالة على الحث على الأذان . ودليل إيجابه الأمر به . وفيه أنه لا يشترط في المؤذن غير الإيمان لقوله أحدكم .

١٨٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ : « إِذَا أَدْنَتْ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَحْدَرْ وَأَجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ » الْحَدِيثُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ .

(وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « إذا أدنت فترسل) أى رتل ألفاظه ولا تعجل وتسرع في سردها (وإذا أقمت فاحدر) بالحاء والبدال المهملتين والبدال مضمومة فراء والحدرد الإسراع (واجعل بين أذنانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل

من أكله» أي تمهل وقتاً يقدر فيه فراغ الآكل من أكله (الحديث) بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف أي قرأ الحديث أو أتم أو نحوه ويجوز رفعه على خبرية مبتدأ محذوف وإنما يأتون بهذه العبارة إذا لم يستوفوا لفظ الحديث ومثله قولهم الآية والبيت . وهذا الحديث لم يستوفه المصنف وتماه « والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى ترونى (رواه الترمذى وضعفه) قال لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول . وأخرجه الحاكم أيضاً وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سليمان أخرجه أبو الشيخ ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد وكلها واهية إلا أنه يقويها المعنى الذى شرع له الأذان فإنه نداء لغير الحاضرين ليحضروا للصلاة فلا بد من تقدير وقت يتسع للذهاب للصلاة وحضورها وإلا لضاعت فائدة النداء وقد ترجم البخارى (باب كم بين الأذان والإقامة) ولكن لم يثبت التقدير قال ابن بطال : لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين وفيه دليل على شرعية الترسل فى الأذان لأن المراد منه الإعلام للبعيد وهو مع الترسل أكثر إبلاغاً وعلى شرعية الحذر والإسراع فى الإقامة لأن المراد منها إعلام الحاضرين فكان الإسراع بها أنسب ليفرغ منها بسرعة فيأتى بالمقصود وهو الصلاة .

١٨٦ - وَلَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا » وَضَعَّفَهُ أَيْضًا .

(وله) أى الترمذى (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا يؤذن إلا متوضئاً » وضعفه أيضاً) أى كما ضعف الأول فإنه ضعف هذا بالانقطاع إذ هو عن الزهرى عن أبى هريرة قال الترمذى : والزهرى لم يسمع من أبى هريرة والراوى عن الزهرى ضعيف ورواية الترمذى من رواية يونس عن الزهرى عنه موقوفاً إلا أنه بلفظ « لا ينادى » وهذا أصح ورواه أبو الشيخ فى كتاب الأذان من حديث ابن عباس بلفظ « إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر وهو دليل على اشتراط الطهارة للأذان من الحدث الأصغر ومن الحدث الأكبر بالأولى وقالت الهاذوية يشترط فيه الطهارة من الحدث الأكبر فلا يصح أذان الجنب ويصح من غير المتوضئ عملاً بهذا الحديث كما قاله فى الشرح قلت ولا يخفى أن الحديث دال على شرطية كون المؤذن متوضئاً فلا وجه

لما قالوه من التفرقة بين الحديثين وأما استدلالهم لصحته من المحدث حدثاً أصغر بالقياس على جواز قراءة القرآن بقياس في مقابلة النص لا يعمل به عندهم في الأصول . وقد ذهب أحمد وآخرون إلى أنه لا يصح أذان المحدث حدثاً أصغر عملاً بهذا الحديث وإن كان فيه ما عرفت والترمذى صحح وقفه على أبي هريرة . وأما الإقامة فالأكثر على شرطية الوضوء لها قالوا . لأنه لم يرد أنها وقعت على خلاف ذلك في عهد رسول الله ﷺ ولا يخفى ما فيه وقال قوم تجوز على غير وضوء وإن كان مكروهاً وقال آخرون تجوز بلا كراهة .

١٨٧ - وَلَهُ عَنِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » وَضَعَفَهُ أَيْضًا .

(وله) أى الترمذى (عن زيادة بن الحارث) هو زياد بن الحارث الصدائى بايع النبى ﷺ وأذن بين يديه بعد فى البصريين وصداء بضم الصاد المهملة وتخفيف الدال المهملة وبعد الألف همزة اسم قبيلة (قال : قال رسول الله ﷺ « ومن أذن) عطف على ما قبله وهو قوله ﷺ : « إن أخا صداء قد أذن » (فهو يقيم » وضعفه أيضاً) أى كما ضعف ما قبله قال الترمذى : إنما يعرف من حديث زياد بن أنعم الإفريقى وقد ضعفه القطان وغيره وقال البخارى : هو مقارب الحديث ضعفه أبو حاتم وابن حبان وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم . والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعليه الهادوية وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ « مهلا يا بلال فإتما يقيم من أذن » أخرجه الطبرانى والعقلى وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان وقالت الحنفية وغيرهم : تجزئ إقامة غير من أذن لعدم نهوض الدليل على ذلك ولما يدل له قوله .

١٨٨ - وَلَأبَى دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ . قَالَ : « فَأَقِمِ أُمَّتُ » وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا .

(ولأبى داود من حديث عبد الله بن زيد) أى ابن عبد ربه الذى تقدم حديثه أول الباب (أنه قال) أى للنبى ﷺ لما أمره أن يلقيه على بلال (أنا رأيته يعنى الأذان) فى

١٨٧ - الترمذى أيضاً (ج ١/١٩٩) وغيره وضعفه الألبانى .

١٨٨ - أبو داود (ج ١/٥١٢) .

المنام (وأنا كنت أريده قال: « فأقم أنت » وفيه ضعف أيضاً) لم يتعرض الشارح رحمه الله لبيان وجهه ولا بينه أبو داود بل سكت عليه لكن قال الحافظ المنذرى إنه ذكر البيهقي أن في إسناده ومثته اختلافاً وقال أبو بكر الحازمي في إسناده مقال وحيثذ فلا يتم به الاستدلال . نعم الأصل جواز كون المقيم غير المؤذن والحديث يقوى ذلك الأصل .

١٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤَذِّنُ أَمْلِكُ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمْلِكُ بِالْإِقَامَةِ » رَوَاهُ ابْنُ عَدَى وَضَعَفَهُ .

- وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤذن أملك بالأذان) أى وقته موكول إليه لأنه أمين عليه (والإمام أملك بالإقامة ») فلا يقيم إلا بعد إشارته (رواه ابن عدى) هو الحافظ الكبير الإمام الشهير أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني ويعرف أيضاً بابن القصار صاحب كتاب الكامل فى الجرح والتعديل كان أحد الأعلام ولد سنة تسع وسبعين ومائتين وسمع على خلائق وعنه أم قال ابن عساكر : كان ثقة على لحن فيه قال حمزة السهمي : كان ابن عدى حافظاً متقناً لم يكن فى زمانه أحد مثله قال الخليلي : كان عديم النظر حفظاً وجلالة سألت عبد الله بن محمد الحافظ فقال : زر قميص ابن عدى أحفظ من عبد الباقي بن قانع توفى فى جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلثمائة (وضعفه) لأنه أخرجه فى ترجمة شريك القاضى وتفرد به شريك وقال البيهقي ليس بمحفوظ ورواه أبو الشيخ وفيه ضعف . والحديث دليل على أن المؤذن أملك بالأذان أى أن ابتداء وقت الأذان إليه لأنه الأمين على الوقت والموكول بارتقابه وعلى أن الإمام أملك بالإقامة فلا يقيم إلا بعد إشارة الإمام بذلك . وقد أخرج البخارى « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » فدل على أن المقيم يقيم وإن لم يحضر الإمام فإقامته غير متوقفة على إذنه كذا فى الشرح ولكن قد ورد « أنه كان بلال قبل أن يقيم يأتى إلى منزله ﷺ يؤذن بالصلاة » والإيدان لها بعد الأذان استئذان فى الإقامة وقال المصنف : إن حديث البخارى معارض بحديث جابر بن سمرة « أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج رسول الله ﷺ » قال ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب وقت خروج رسول الله ﷺ فإذا رآه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رآه قاموا اهـ وأما تعيين وقت قيام

المؤمنين إلى الصلاة فقال مالك في الموطأ : لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدًا محدودًا إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف . وذهب الأكثرون إلى أن الإمام إن كان معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره . وعن ابن المسيب إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام ولكن هذا رأى منه لم يذكر فيه سنة (وللبهقي نحوه) أى نحو حديث أبى هريرة (عن على عليه السلام من قوله) .

١٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ التَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ الْأُرْبَعَةُ .

(وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » رواه النسائي وصححه ابن خزيمة) والحديث في مرفوع سنن أبى داود أيضًا ولفظه هكذا عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » اهـ قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى فى عمل اليوم والليلة اهـ والحديث دليل على قبول الدعاء فى هذه المواطن إذ عدم الرد يراد به القبول والإجابة ثم هو عام لكل دعاء ولا بد من تقييده بما فى الأحاديث غيره من أنه ما لم يكن دعاء بائثم أو قطيعة رحم هذا وقد ورد تعيين أدعية تقال بعد الأذان وهو ما بين الأذان والإقامة (الأول) أن يقول : « رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولًا » قال صلى الله عليه وآله وسلم « إن من قال ذلك غفر له ذنبه » (الثانى) أن يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغه من إجابة المؤذن قال ابن القيم فى الهدى أكمل ما يصلى به ويصل إليه كما علم أمته أن يصلوا عليه

١٩٠ - حديث أنس أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة (ص ٤٠) ، والترمذى (ج ٥ / ٣٥٩٤) ، وحسنه جزءًا من حديث ، وابن خزيمة (ج ١ / ٤٢٥ ، ٤٢٦) ، ورواه أحمد وأبو داود وحديث جابر أخرجه البخارى (ج ٢ / ٦١٤) ، والترمذى (ج ١ / ٢١١) وغيرهما .

فلا صلاة عليه أكمل منها . قلت وستأتى صفتها في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى (الثالث) أن يقول بعد صلاته عليه « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وأبعثه مقاماً محموداً الذي وعدته » وهذا في صحيح البخارى وزاد غيره : إنك لا تخلف الميعاد (الرابع) أن يدعو لنفسه بعد ذلك ويسأل الله من فضله كما في السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم « قل مثل ما يقول » أى المؤذن « فإذا انتهيت فسل تعطه » وروى أحمد ابن حنبل عنه صلى الله عليه وآله أنه قال : « من قال حين ينادى المنادى « اللهم رب هذه الدعوة القائمة ، والصلاة النافعة صل على محمد وأرض عنه رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته » وأخرج الترمذى من حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : « علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله أن أقول عند أذان المغرب : « اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لى » وأخرج الحاكم عن أبى أمامة يرفعه قال : « كان إذا سمع المؤذن قال : اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفنى عليها وأحبنى عليها واجعلنى من صالحى أهلها عملاً يوم القيامة » وقد عين صلى الله عليه وآله ما يدعى به أيضاً لما قال : « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد قالوا فما نقول يا رسول الله قال سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة » قال ابن القيم : إنه حديث صحيح . وذكر البيهقى أنه صلى الله عليه وآله كان يقول عند كلمة الإقامة « أقامها الله وأدامها » وفى المقام أدعية أخر .

● باب شروط الصلاة ●

الشرط لغة العلامة ومنه قوله تعالى : ﴿ فقد جاء أشراطها ﴾ أى علامات الساعة وفى لسان الفقهاء : ما يلزم من عدمه العدم .

١٩١ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : « إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصِرْ ، وَيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(عن على بن طلق) تقدم طلق بن على فى نواقض الوضوء قال ابن عبد البر أظنه

والد طلق بن علي الحنفى . ومال أحمد والبخارى إلى أن علي بن طلق ، وطلق بن علي اسم لذات واحدة (قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة » رواه الخمسة وصححه ابن حبان) كأنه عبر بهذه العبارة اختصاراً وإلا فأصلها « وأخرجه ابن حبان وصححه » وقد تقدمت له هذه العبارة مراراً ويحتمل أن ابن حبان صحح أحاديث أخرجه غيره ولم يخرجها هو وهو بعيد . وقد أعل الحديث ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفى فإنه لا يعرف وقال الترمذى قال البخارى لا أعلم لعلى بن طلق غير هذا الحديث الواحد . والحديث دليل على أن الفساء ناقض للوضوء وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وأنه تبطل به الصلاة وقد تقدم حديث عائشة فيمن أصابه قيء في صلاته أو رعاف فإنه ينصرف ويبنى على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا وكل منهما فيه مقال والشارح جنح إلى ترجيح هذا قال لأنه مثبت لاستثناف الصلاة وذلك ناف وقد يقال : هذا ناف لصحة الصلاة وذلك مثبت لها فالأولى الترجيح بأن هذا قال بصحته ابن حبان وذلك لم يقل أحد بصحته فهذا أرجح من حديث الصحة .

١٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ أَبُو حُرَيْرَةَ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض) المراد بها المكلفة وإن تكلفت بالاحتلام مثلا وإنما عبر بالحيض نظراً إلى الأغلب (إلا بخمار) بكسر الخاء المعجمة آخره راء هو هنا ما يغطي به الرأس والعنق (رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة) وأخرجه أحمد والحاكم وأعله الدارقطني وقال إن وقفه أشبه وأعله الحاكم بالإرسال ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبى قتادة بلفظ « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تتخمر » ونفى القبول المراد به هنا نفى الصحة والأجزاء . وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب فإذا نفى كان نفياً لما يترتب عليها من الثواب لا نفياً للصحة كما ورد « إن الله لا يقبل صلاة الآبق ولا من في جوفه خمر » كذا قيل وقد بينا في رسالة الأسباب

وحواشي شرح العمدة أن نفى القبول يلزم نفى الصحة وفي قوله « إلا بخمار » ما يدل على أنه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار ويأتي في حديث أبي داود من حديث أم سلمة في صلاة المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار وأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها » فيدل على أنه لا بد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث الخمار ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها كما أفاده حديث أم سلمة وبياح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي فهذه عورتها في الصلاة وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة كما يأتي تحقيقه . وذكره هنا وجعل عورتها في الصلاة هي عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي وذكر الخلاف في ذلك ليس محله هنا إذ لها عورة في الصلاة وعورة في نظر الأجانب والكلام الآن في الأول والثاني يأتي في محله .

١٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالتَّحْفُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ » . وَلِمُسْلِمٍ : « فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزَرَ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به » يعني في الصلاة ولمسلم « فخالف بين طرفيه » وذلك بأن يجعل شيئاً منه على عاتقه (وإن كان ضيقاً فاتزر به « متفق عليه) الالتحاف في معنى الارتداء وهو أن يتزر بأحد طرفي الثوب ويرتدى بالطرف الآخر وقوله : يعني في الصلاة الظاهر أنه مدرج من كلام أحد الرواة قيد به أخذاً من القصة فإن فيها أنه قال جابر « جئت إليه ﷺ وهو يصلي وعلى ثوب فاشتمت به وصليت إلى جانبه فلما انصرف قال لي ﷺ : ما هذا الاشتمال الذي رأيت ؟ قلت : كان ثوب قال : فإن كان واسعاً فالتحف به وإذا كان ضيقاً فاتزر به » فالحديث قد أفاد أنه إذا كان الثوب واسعاً التحف به بعد اتزاره بطرفيه وإذا كان ضيقاً اتزر به لستر عورته . فعورة الرجل من تحت السرة إلى الركبة على أشهر الأقوال .

١٩٤ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

١٩٣ - البخارى (ج ١ / ٣٦١) ، ومسلم (ج ١ - صلاة المسافرين / ١٩٦) .

١٩٤ - البخارى (ج ١ / ٣٥٩) ، ومسلم (ج ١ - الصلاة / ٢٧٧) .

(ولهما) أى الشيخين (من حديث أبى هريرة رضى الله عنه « لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ ») أى إذا كان واسعاً كما دل له الحديث الأول والمراد ألا يتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى حقويه بل يتوشح به على عاتقه فيحصل الستر لأعلى البدن . وحمل الجمهور هذا النهى على التنزيه كما حملوا الأمر فى قوله « فالتحف به » على الندب وحمله أحمد على الوجوب وأنها لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه وفى رواية عنه تصح الصلاة ويأثم فجعله على الرواية الأولى من الشرائط وعلى الثانية من الواجبات . واستدل الخطائى للجمهور بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة قال : ومعلوم أن الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه . قلت : وقد يجاب عنه بأن مراد أحمد مع القدرة على الالتحاف لا أنه لا تصح صلاته أو يأثم مطلقاً كما صرح به قوله لا تصح صلاة من قدر على ذلك ويحتمل أنه فى تلك الحالة لا يقدر على غير ذلك الثوب بل صلاته فيه والحال أن بعضه على النائم أكبر دليل على أنه لا يجد غيره .

١٩٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ : أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، بِغَيْرِ إِزَارٍ ؟ قَالَ : « إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَ الْأَيْمَةُ وَقَفَهُ .

(وعن أم سلمة « أنها سألت النبي ﷺ أتصلى المرأة فى درع وخمار بغير إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً) بسين مهملة فموحدة بعد الألف فغين معجمة أى واسعاً (يغطى ظهور قدميها » أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه) وقد تقدم بيان معناه وله حكم الرفع وإن كان موقوفاً إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد فى ذلك وقد أخرجه مالك وأبو داود موقوفاً ولفظه عند محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ قالت : تصلى فى الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها .

١٩٦ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ ، فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَتَزَلَّتْ

١٩٥ - أبو داود (ج ١ / ٦٣٩ ، ٦٤٠) .

١٩٦ - أخرجه الترمذى (ج ١ / ٣٤٥) .

﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَجَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ .

(وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه) هو أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن مالك العنزى بفتح العين المهملة وسكون النون وقيل بفتحها والزاي نسبة إلى عنز بن وائل ويقال له العدوى . أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وثلاثين (قال كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصيلنا) ظاهره من غير نظر في الأمارات (فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَجَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ) لأن فيه أشعث بن سعيد السمان وهو ضعيف الحديث . والحديث دليل على أن من صلى إلى غير القبلة لظلمة أو غيم أنها تجزئه صلاته سواء كان مع النظر في الأمارات والتحرى أولا وسواء انكشف له الخطأ في الوقت أو بعده . ويدل له ما رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال : « صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غميم في سفر إلى غير القبلة فلما قضى صلاته تجلّت الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة قال : قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله » وفيه أبو عيلة وقد وثقه ابن حبان وقد اختلف العلماء في هذا الحكم فالقول بالإجزاء مذهب الشعبي والحنفية والكوفيين فيما عدا من صلى بغير تحر وتيقن الخطأ فإنه حكى في البحر الإجماع على وجوب الإعادة عليه فإن تم الإجماع خص به عموم الحديث . وذهب آخرون إلى أنه لا تجب عليه الإعادة إذا صلى بتحر وانكشف له الخطأ وقد خرج الوقت وأما إذا تيقن الخطأ والوقت باق وجبت عليه الإعادة لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت فإن لم يتيقن فلا يأمن من الخطأ في الآخر فإن خرج الوقت فلا إعادة للحديث واشتروطوا التحرى إذ الواجب عليه تيقن الاستقبال فإن تعذر اليقين فعل ما أمكنه من التحرى فإن قصر فهو غير معذور إلا إذا تيقن الإصابة . وقال الشافعى تجب الإعادة عليه في الوقت وبعده لأن الاستقبال واجب قطعاً وحديث السرية فيه ضعف . قلت الأظهر العمل بخير السرية لتقويه بحديث معاذ بل هو حجة وحده والإجماع قد عرف كثرة دعواهم له ولا يصح .

١٩٧ - - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بين المشرق

والمغرب قبله . رواه الترمذى) وفى التلخيص حديث « ما بين المشرق والمغرب قبله » رواه الترمذى عن أبى هريرة مرفوعاً وقال : حسن صحيح فكان عليه هنا أن يذكر تصحيح الترمذى له على قاعدته ورأبناه فى الترمذى بعد سياقه له بسنده من طريقين حسن إحداهما وصححها ثم قال وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ما بين المشرق والمغرب قبله » منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عباس وقال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبله إذا استقبلت القبلة وقال ابن المبارك : ما بين المشرق والمغرب قبله لأهل المشرق اهد والحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة لا العين فى حق من تعذرت عليه العين وقد ذهب إليه جماعة من العلماء لهذا الحديث . ووجه الاستدلال به على ذلك أن المراد أن بين الجهتين قبله لغير المعاین ومن فى حكمه لأن المعاین لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب بل كل الجهات فى حقه سواء متى قابل العين أو شطرها : فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبله وأن الجهة كافية فى الاستقبال وليس فيه دليل على أن المعاین يتعين عليه العين بل لا بد من الدليل على ذلك وقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ خطاب له ﷺ وهو فى المدينة واستقبال العين فيها متعسر أو متعذر إلا ما قيل فى محرابه ﷺ لكن الأمر بتوليته وجهه شطر المسجد الحرام عام لصلاته فى محرابه وغيره وقوله ﴿ وحيثا كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ دال على كفاية الجهة إذ العين فى كل محل تتعذر على كل مصل وقولهم يقسم الجهات حتى يحصل له أنه توجه إلى العين تعمق لم يرد به دليل ، ولا فعله الصحابة وهم خير قبيل فالحق أن الجهة كافية ولو لمن كان فى مكة وما يليها .

١٩٨ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ الْبُخَارِيُّ : يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ - وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ .

(وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال : « رأيت الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به » . متفق عليه) هو فى البخارى عن عامر بن ربيعة بلفظ « كان يسبح على الراحلة » وأخرجه عن ابن عمر بلفظ « كان يسبح على ظهر راحلته » وأخرج الشافعى نحوه من حديث جابر بلفظ « رأيت رسول الله ﷺ يصلى وهو على راحلته النوافل » وقوله

(زاد البخارى « يومىء برأسه) أى فى سجوده وركوعه زاد ابن خزيمة « ولكنه يخفض السجدين من الركعة » (ولم يكن يصنعه) أى هذا الفعل وهو الصلاة على ظهر الراحلة (فى المكتوبة) أى الفريضة . الحديث دليل على صحة صلاة النافلة على الراحلة وإن فاته استقبال القبلة وظاهره سواء كان على محمل أولاً وسواء كان السفر طويلاً أو قصيراً إلا أن فى رواية رزين فى حديث جابر زيادة « فى سفر القصر » وذهب إلى شرطية هذا جماعة من العلماء وقيل : لا يشترط بل يجوز فى الحضر وهو مروى عن أنس من قوله وفعله . والراحلة هى الناقة . والحديث ظاهر فى جواز ذلك للراكب وأما الماشى فمسكوت عنه . وقد ذهب إلى جوازه جماعة من العلماء قياساً على الراكب بجامع التيسير للمتطوع إلا أنه قيل لا يعفى له عدم الاستقبال فى ركوعه وسجوده وإتمامهما وأنه لا يمشى إلا فى قيامه وتشهده ولهم فى جواز مشيه عند الاعتدال من الركوع قولان وأما اعتداله بين السجدين فلا يمشى فيه إذ لا يمشى إلا مع القيام وهو يجب عليه القعود بينهما وظاهر قوله : حيث توجهت أنه لا يعتدل لأجل الاستقبال لا فى حال صلاته ولا فى أولها إلا أن فى قوله .

١٩٩ - ولأبى داود من حديث أنس رضى الله عنه : **وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ رِكَابِهِ . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .**

(ولأبى داود من حديث أنس « وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبال بناقته القبلة فكبر فصلى حيث كان وجهه ركابه » وإسناده حسن) ما يدل على أنه عند تكبيرة الإحرام يستقبل القبلة وهى زيادة مقبولة وحديثه حسن فيعمل بها . وقوله ناقتة وفى الأول راحلته هما بمعنى واحد وليس بشرط أن يكون ركوبه على ناقة بل قد صح فى رواية مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حمارة » وقوله : إذا سافر تقدم أن السفر شرط عند بعض العلماء وكأنه يأخذه من هذا وليس بظاهر فى الشرطية وفى هذا الحديث والذى قبله أن ذلك فى النفل لا الفرض بل صرح البخارى أنه لا يصنعه فى المكتوبة إلا أنه قد ورد فى رواية الترمذى والنسائى « أنه صلى الله عليه وسلم أتى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلدة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئذ إيماءً فيجعل السجود أخفض من الركوع » قال الترمذى حديث غريب وثبت ذلك عن أنس من فعله وصححه عبد الحق وحسنه الثورى وضعفه البيهقى وذهب البعض إلى أن

الفريضة تصح على الراحلة إذا كان مستقبل القبلة في هودج ولو كانت سائرة كالسفينة فإن الصلاة تصح فيها إجماعاً . قلت وقد يفرق بأنه قد يتعذر في البحر وجدان الأرض فعفى عنه بخلاف راكب الهودج . وأما إذا كانت الراحلة واقفة فعند الشافعي تصح الصلاة للفريضة كما تصح عندهم في الأرجوحة المشدودة بالحبال وعلى السرير المحمول على الرجال إذا كانوا واقفين والمراد من المكتوبة التي كتبت على جميع المكلفين فلا يرد عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر على راحلته والوتر واجب عليه^(١) .

٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَلَهُ عِلَّةٌ .

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » . رواه الترمذي وله علة) وهي الاختلاف في وصله وإرساله فرواه حماد موصولاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ورواه الثوري مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواية الثوري أصح وأثبت وقال الدارقطني : المحفوظ المرسل ورجحه البيهقي والحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة وهي التي تدفن فيها الموتى فلا تصح فيها الصلاة وظاهره سواء كان على القبر أو بين القبور وسواء كان قبر مؤمن أو كافر فالمؤمن تكرمه له والكافر بعدا من خبثه وهذا الحديث يخصص « جعلت لى الأرض كلها مسجداً » . الحديث وكذلك الحمام فإنه لا تصح فيه الصلاة فليل للنجاسة فيختص بما فيه النجاسة منه وقيل تكره لا غير وقال أحمد ابن حنبل لا تصح فيه الصلاة ولو على سطحه عملاً بالحديث وذهب الجمهور إلى صحتها ولكن مع كراهته . وقد ورد النبى معللاً بأنه محل الشياطين والقول الأظهر مع أحمد ثم ليس التخصيص لعموم حديث « جعلت لى الأرض مسجداً » بهذين المحلين فقط بل بما يفيد الحديث الآتى وهو قوله .

(١) قال في فتح العلام وأما العجلة النارية كالقطارات والسيارات والترامات ونحوها التي حدثت في هذا العصر فحكمها عند الشافعية حكم السفينة وعند الحنفية حكم الراحلة والمحل مسرح للاجتهاد .
٢٠٠ - الترمذي (ج ١ / ٣١٧) ، وابن ماجه (ج ١ / ٧٤٥) ، وأبو داود (ج ١ / ٤٩٢) وصححه الألبانى . انظر صحيح الترمذي وأبى داود وابن ماجه .

٢٠١ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى « أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : الْمَرْبَلَةَ ، وَالْمَجْزَرَةَ ، وَالْمَقْبِرَةَ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالْحَمَامِ ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ نهى « أن يصلى في سبع المربلة) هى مجتمع إلقاء الزبل (والمجزرة) محل جزر الأنعام (والمقبرة) وهما بزنة مفعلة بفتح العين ولحوق التاء بهما شاذ (وقارعة الطريق) ما تفرعه الأقدام بالمرور عليها (والحمام) تقدم فيه الكلام (ومعاطن) بفتح الميم فعين مهملة وكسر الطاء المهملة فنون (الإبل) وهو ميرك الإبل حول الماء (وفوق ظهر بيت الله تعالى » رواه الترمذى وضعفه) فإنه قال بعد إخراجها ما لفظه : وحديث ابن عمر ليس بذاك القوى وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وجبيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة فمثناة تحمية فراء وقال البخارى فيه متروك وقد تكلف استخراج علل للنهى عن هذه المحلات فقليل المقبرة والمجزرة للنجاسة وقارعة الطريق كذلك وقيل لأن فيها حقاً للغير فلا تصح فيها الصلاة واسعة كانت أو ضيقة لعموم النهى ومعاطن الإبل ورد التعليل فيها منصوصاً بأنها مأوى الشياطين أخرجه أبو داود وورد بلفظ : مبارك الإبل . وفي لفظ : مزابل الإبل وفي أخرى : مناخ الإبل وهى أعم من معاطن الإبل . وعللوا النهى عن الصلاة على ظهر بيت الله وقيدوه بأنه إذا كان على طرف بحيث يخرج عن هوائها لم تصح صلاته وإلا صحت إلا أنه لا يخفى أن هذا التعليل أبطل معنى الحديث فإنه إذا لم يستقبل بطلت الصلاة لعدم الشرط لا لكونها على مظهر الكعبة فلو صح هذا الحديث لكان بقاء النهى على ظاهره فى جميع ما ذكر هو الواجب وكان مخصصاً لعموم « جعلت لى الأرض مسجداً » لكن قد عرفت ما فيه إلا أن الحديث فى القبور من بين هذه المذكورات قد صح كما يفيد .

٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة (الغنوى) بفتح الغين المعجمة

٢٠١ - أخرجه الترمذى (ج ١ / ٣٤٦) . وضعفه الألبانى .

٢٠٢ - مسلم (ج ٢ - الجنازات / ٩٨) .

والنون وهو مرثد بن أبي مرثد أسلم هو وأبوه وشهد بدرا وقتل مرثد يوم غزوة الرجيع شهيداً في حياته صلى الله عليه وسلم (قال : سمعت رسول الله يقول : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » رواه مسلم) وفيه دليل على النهي عن الصلاة إلى القبر كما نهى عن الصلاة على القبر والأصل التحريم ولم يذكر المقدار الذي يكون به النهي عن الصلاة إلى القبر والظاهر أنه ما يعد مستقبلاً له عرفاً . ودل على تحريم الجلوس على القبر وقد وردت به أحاديث كحديث جابر في وطء القبر وحديث أبي هريرة « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » أخرجه مسلم وقد ذهب إلى تحريم ذلك جماعة من العلماء وعن مالك أنه لا يكره القعود عليها ونحوه وإنما النهي عن القعود لقضاء الحاجة . وفي الموطأ عن علي عليه السلام « أنه كان يتوسد القبر ويضطجع عليه » ومثله في البخاري عن ابن عمرو عن غيره . والأصل في النهي التحريم كما عرفت غير مرة وفعل الصحابي لا يعارض الحديث المرفوع إلا أن يقال إن فعل الصحابي دليل لحمل النهي على الكراهة ولا يخفى بعده .

٢٠٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر) أى نعليه كما دل له قوله (فإن رأى في نعليه أدى أو قدراً) شك من الراوى (فليمسحه وليصل فيهما » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة) اختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم وصله ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسنادهما ضعيف وفي الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القدر والأذى والظاهر فيما عند الاطلاق النجاسة رطبة أو جافة ويدل له سبب الحديث وهو إخبار جبريل له صلى الله عليه وسلم أن في نعله أدى فخلعه في صلاته واستمر فيها فإنه سبب هذا وأن المصلى إذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسيا لها ثم عرف بها في أثناء صلاته أنه يجب عليه إزالتها ثم يستمر في صلاته وبينى على ما صلى وفي الكل خلاف إلا أنه لا دليل

للمخالف يقاوم الحديث فلا نطيل بذكره . ويؤيد طهورية النعال بالمسح بالتراب الحديث الآتي وهو .

٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخَفِيهِ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه) أى مثلاً أو نعليه أو أى ملبوس لقدميه (فطهورهما) أى الخفين (التراب » أخرجه أبو داود . وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن السكن والحاكم والبيهقى من حديث أبي هريرة وسنده ضعيف وأخرجه أبو داود من حديث عائشة وفى الباب غير هذه بأسانيد لا تخلو عن ضعف إلا أنه يشد بعضها بعضاً : وقد ذهب الأوزاعى إلى العمل بهذه الأحاديث وكذا النخعى وقالوا يجزئيه أن يمسح خفيه إذا كان فيهما نجاسة بالتراب ويصلى فيهما ، ويشهد له أن أم سلمة سألت النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أطيل ذليلي وأمشى فى المكان القدر فقال : « يطهره ما بعده » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه ونحوه « أن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا فقال : أليس من بعدها طريق هي أطيب منها قلت بلى قال : فهذه بهذه » أخرجه أبو داود وابن ماجه قال الخطائى : وفى إسناد الحديثين مقال . وتأوله الشافعى بأنه إنما هو فيما جرى على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء . قلت : ولا يناسبه قولها إذا مطرنا . وقال مالك : معنى كون الأرض يطهر بعضها بعضاً . أن يطاء الأرض القدرة ثم يصل للأرض الطيبة اليابسة فإن بعضها يطهر بعضاً أما النجاسة تصيب الثوب أو الجسد فلا يطهرها إلا الماء قال وهو إجماع . قيل : ومما يدل لحديث الباب وأنه على ظاهره ما أخرجه البيهقى عن أبي المعلى عن أبيه عن جده « قال أقبلت مع على بن أبى طالب عليه السلام إلى الجمعة وهو ماش فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله قال قلت هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك قال : لا فخاض فلما جاوزه لبس نعليه وسراويله ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه » أى ومن المعلوم أن الماء المجتمع فى القرى لا يخلو عن النجاسة .

٢٠٥ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن معاوية بن الحكم) هو معاوية بن الحكم السلمي كان ينزل المدينة وعداده في أهل الحجاز (قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم) وللحديث سبب حاصله « أنه عطس في الصلاة رجل فشتمته معاوية وهو في الصلاة فأنكر عليه من لديه من الصحابة بما أفهمه ذلك ثم قال له النبي ﷺ بعد ذلك : إن هذه الصلاة - الحديث » وله عدة ألفاظ . والمراد من عدم الصلاحية عدم صحتها ومن الكلام مكالمة الناس ومخاطبتهم كما هو صريح السبب . فدل على أن المخاطبة في الصلاة تبطلها سواء كانت لإصلاح الصلاة أو غيرها وإذا احتيج إلى تنبيه الداخل فيأتى حكمه وبماذا يثبت . ودل الحديث على أن الكلام من الجاهل في الصلاة لا يبطلها وأنه معذور لجهله فإنه ﷺ لم يأمر معاوية بالإعادة وقوله : إنما هو أى الكلام المأذون فيه في الصلاة أو الذى يصلح فيها . التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أى إنما يشرع فيها ذلك وما انضم إليه من الأدعية ونحوها لدليله الآتى وهو :

٢٠٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنَهَيْتْنَا عَنِ الْكَلَامِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن زيد بن أرقم قال : إن كنا لتتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ) والمراد ما لا بد منه من الكلام كرد السلام ونحوه لا أنهم كانوا يتحدثون فيها تحدث المتجالسين كما يدل له قوله (يكلم أحدهنا صاحبه بحاجته حتى نزلت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾) وهى صلاة العصر على أكثر الأقوال^(١) وقد ادعى فيه

٢٠٥ - أخرجه مسلم (ج ١ - المساجد / ٣٣) وغيره .

٢٠٦ - أخرجه البخارى (ج ٣ / ١٢٠٠ - فتح البارى) ، ومسلم (ج ١ - المساجد / ٣٥) .

(١) نرى أنها الصلاة الفضلى التى مثاها الأكمل صلاة رسول الله ﷺ .

الإجماع (وقوموا لله قانتين) فأمرونا بالسكوت ونهينا عن الكلام . متفق عليه واللفظ لمسلم) قال النووي في شرح مسلم : فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين وأجمع العلماء على أن المتكلم فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة وذكر الخلاف في الكلام لمصلحتها ويأتي في شرح حديث ذى اليمين في أبواب السهو . وفهم الصحابة الأمر بالسكوت من قوله ﴿ قانتين ﴾ لأنه أحد معاني القنوت وله أحد عشر معنى معروفة وكأنهم أخذوا خصوص هذا المعنى من القرائن أو من تفسيره صلى الله عليه وسلم لهم ذلك . والحديث فيه أبحاث قد سقناها في حواشى شرح العمدة . فإن اضطر المصلى إلى تنبيه غيره فقد أباح له الشارع نوعاً من الألفاظ كما يفيد الحديث .

٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ مُسْلِمٌ « فِي الصَّلَاةِ » .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التسبيح للرجال) وفي رواية (إذا نابكم أمر فالتسبيح للرجال) والتصفيق للنساء » متفق عليه زاد مسلم (في الصلاة) وهو المراد من السياق وإن لم يأت بلفظه . والحديث دليل على أنه يشرع لمن نابه في الصلاة أمر من الأمور كأن يريد تنبيه الإمام على أمر سها عنه . وتنبيه المار أو من يريد منه أمراً وهو لا يدري أنه يصلى فينبهه على أنه في صلاة . فإن كان المصلى رجلاً قال سبحانه الله وقد ورد في البخارى بهذا اللفظ وأطلق فيما عداه . وإن كانت المصلية امرأة نهت بالتصفيق وكيفيته كما قال عيسى بن أيوب أن تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى . وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وبعضهم فصل بلا دليل ناهض فقال إن كان ذلك للإعلام بأنه في صلاة فلا يبطلها وإن كان لغير ذلك فإنه يبطلها ولو كان فتحاً على الإمام قالوا لما أخرجه أبو داود من قوله صلى الله عليه وسلم « يا على لا تفتح على الإمام في الصلاة » وأجيب بأن أبا داود ضعفه بعد سياقه له فحديث الباب باق على إطلاقه لا تخرج منه صورة إلا بدليل . ثم الحديث لا يدل على وجوب التسبيح تنبيهاً أو التصفيق إذ ليس فيه أمر إلا أنه قد ورد بلفظ الأمر في رواية « إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء » وقد اختلف في ذلك العلماء قال شارح التقریب : الذى ذكره أصحابنا ومنهم الرافعى والنوى أنه سنة وحكاه عن الأصحاب ثم قال بعد كلام :

والحق انقسام التنبيه في الصلاة إلى ما هو واجب ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه الحال .

٢٠٨ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيْزٌ كَأَزِيْزِ الْمَرْجَلِ ، مِنْ الْبُكَاءِ . أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وبالفاء (ابن عبد الله بن الشخير) بكسر الشين المعجمة وكسر الخاء المعجمة المشددة ومطرف تابعي جليل (عن أبيه) عبد الله بن الشخير وهو ممن وفد إلى النبي ﷺ في بني عامر يعد في البصريين (قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز) بفتح الهمزة فزاي مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فزاي وهو صوت القدر عند غليانها (كأزيز الرجل) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم هو القدر (من البكاء) بيان للأزيز (أخرجه الخمسة) هم عنده على ما ذكره في الخطبة من عدا الشيخين فهم أصحاب السنن وأحمد إلا أنه هنا أراد بهم غير ذلك وهم أهل السنن الثلاثة وأحمد كما بينه بقوله (إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان) وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم ووههم من قال : إن مسلماً أخرجه ومثله ما روى « أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) فسمع نشيجه » أخرجه البخاري مقطوعاً ووصله سعيد بن منصور وأخرجه ابن المنذر . والحديث دليل على أن مثل ذلك لا يبطل الصلاة وقيس عليه الأنين .

٢٠٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنْخَحُ لِي . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

(وعن علي رضي الله عنه قال : كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان) بفتح الميم ودال مهملة وحاء معجمة تثنية مدخل بزنة مقتل أي وقتان أدخل عليه فيهما (فكنت)

٢٠٨ - أخرجه أبو داود (ج ١ / ٩٠٤) ، والنسائي (ج ٣ ص ١٣) وصححه الألباني في صحيح النسائي وأبي داود وانظر المشكاة .

٢٠٩ - أخرجه النسائي (ج ٣ ص ١٢) وضعفه الألباني فلم يذكره في صحيح النسائي . وأخرجه ابن ماجه (ج ٢ / ٣٧٠٨) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه . قلت : رواه عن علي عبد الله بن نجى ولم يدرکه فالحديث منقطع .

٢١٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُلْتُ لِبَلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يَقُولُ هَكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قلت لبلال كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم)
 أى على الأنصار كما دل له السياق (حين يسلمون عليه وهو يصلي قال : يقول هكذا
 وبسط كفه . أخرجه أبو داود والترمذي وصححه) وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن
 ماجه وأصل الحديث « أنه خرج رسول الله ﷺ إلى قبا يصلي فيه فجاءت الأنصار وسلموا
 عليه فقلت لبلال كيف رأيت ؟ الحديث » ورواه أحمد وابن حبان والحاكم أيضاً من حديث
 ابن عمر « أنه سأل صهيباً عن ذلك » بدل بلال وذكر الترمذي أن الحديثين صحيحان
 جميعاً . والحديث دليل أنه إذا سلم أحد على المصلي رد عليه السلام بالإشارة دون النطق .
 وقد أخرج مسلم عن جابر « أن رسول الله ﷺ بعثه لحاجة قال ثم أدركته وهو يصلي
 فسلمت عليه فأشار إلى فلما فرغ دعاني وقال : إنك سلمت على فاعتذر إليّ بعد الرد
 بالإشارة » وأما حديث ابن مسعود « انه سلم عليه وهو يصلي فلم يرد عليه ﷺ ولا
 ذكر الإشارة بل قال له بعد فراغه من الصلاة إن في الصلاة شغلا » إلا أنه قد ذكر البيهقي
 في حديثه « أنه ﷺ أوماً له برأسه » وقد اختلف العلماء في رد السلام في الصلاة على
 من سلم على المصلي فذهب جماعة إلى أنه يرد باللفظ وقال جماعة : يرد بعد السلام من
 الصلاة وقال قوم : يرد في نفسه وقال قوم : يرد بالإشارة كما أفاده هذا الحديث وهذا
 هو أقرب الأقوال للدليل وما عده لم يأت به دليل . قيل وهذا الرد بالإشارة استحباب
 بدليل أنه لم يرد ﷺ به على ابن مسعود بل قال له « إن في الصلاة شغلا » قلت قد
 عرفت من رواية البيهقي أنه ﷺ رد عليه بالإشارة برأسه ثم اعتذر إليه عن الرد باللفظ
 لأنه الذي كان يرد به عليهم في الصلاة فلما حرم الكلام رد عليه ﷺ بالإشارة ثم أخبره
 أن الله أحدث من أمره أن لا يتكلموا في الصلاة فالعجب من قول من قال يرد باللفظ
 مع أنه ﷺ قال هذا أى أن الله أحدث من أمره في الاعتذار عن رده على ابن مسعود
 السلام باللفظ وجعل رده السلام في الصلاة كلاماً وأن الله نهى عنه والقول بأنه من سلم
 على المصلي لا يستحق جواباً يعنى بالإشارة ولا باللفظ : يرده رده ﷺ على الأنصار وعلى
 جابر بالإشارة ولو كانوا لا يستحقون لأخبرهم بذلك ولم يرد عليهم . وأما كيفية الإشارة

ففى المسند من حديث صهيب قال : « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرد على إشارة » قال الراوى : لا أعلمه إلا قال : « إشارة بإصبعه » وفى حديث ابن عمر فى وصفه لرده ﷺ السلام على الأنصار « أنه ﷺ قال هكذا وبسط جعفر بن عون - الراوى عن ابن عمر - كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق » فتحصل من هذا أنه واجب وقد تعذر فى الصلاة فبقى الرد بأى ممكن وقد أمكن بالإشارة وجعله الشارع ردًا وسماه الصحابة ردًا ودخل تحت قوله تعالى ﴿ أو ردوها ﴾ وأما حديث أبى هريرة أنه قال ﷺ « من أشار فى الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد صلاته » ذكره الدارقطنى فهو حديث باطل لأنه من رواية أبى غطفان عن أبى هريرة وهو رجل مجهول .

٢١١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً - بِنْتُ زَيْنَبَ - فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا . وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ : وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ .

(وعن أبى قتادة كان رسول الله ﷺ يصلى وهو حامل أمامة) بضم الهمزة (بنت زينب) هى أمها وهى زينب بنت رسول الله ﷺ وأبوها أبو العاص بن الربيع (فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها) متفق عليه . ولمسلم (زيادة وهو يوم الناس فى المسجد) فى قوله كان يصلى ما يدل على أن هذه العبارة لا تدل على التكرار مطلقاً لأن هذا الحمل لأمامة وقع منه ﷺ مرة واحدة لا غير . والحديث دليل على أن حمل المصلى فى الصلاة حيواناً آدمياً أو غيره لا يضر صلاته سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها وسواء كان فى صلاة فريضة أو غيرها وسواء كان إماماً أو منفرداً وقد صرح فى رواية مسلم أنه ﷺ كان إماماً فإذا جاز فى حال الإمامة جاز فى حال الانفراد وإذا جاز فى الفريضة جاز فى النافلة بالأولى . وفيه دلالة على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم وأنه الأصل ما لم تظهر النجاسة وأن الأفعال التى مثل هذه لا تبطل الصلاة فإنه ﷺ كان يحملها ويضعها وقد ذهب إليه الشافعى ومنع غيره من ذلك وتأولوا الحديث بتأويلات بعيدة منها أنه خاص به ﷺ ومنها أن أمامة كانت تعلق به من دون فعل منه ومنها أنه للضرورة ومنهم من قال : إنه منسوخ وكلها دعاوى بغير برهان واضح^(١) وقد أطال ابن دقيق العيد فى شرح

٢١١ - أخرجه البخارى (ج ١ / ٥١٦) ، ومسلم (ج ١ - مساجد / ٤١) .

(١) قال فى فتح العلام سئل قاضى القضاة محمد بن على الشوكانى (رح) عن حمل العمامة الساقطة =

العمدة القول في هذا وزدناه إيضاحاً في حواشينا .

٢١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْتُلُوا
الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ ، وَالْعَقْرَبَ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الأسودين في
الصلاة : الحية والعقرب » أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان) وله شواهد كثيرة
والأسودان اسم يطلق على الحية والعقرب على أى لون كانا كما يفيد كلام أئمة اللغة فلا
يتوهم أنه خاص بذي اللون الأسود فيهما . وهو دليل على وجوب قتل الحية والعقرب
في الصلاة إذ هو الأصل في الأمر وقيل إنه للندب وهو دليل على أن الفعل الذى لا يتم
قتلها إلا به لا يبطل الصلاة سواء كان بفعل قليل أو كثير وإلى هذا ذهب جماعة من
العلماء . وذهبت الهادوية إلى أن ذلك يفسد الصلاة وتأولوا الحديث بالخروج من الصلاة
قياساً عن سائر الأفعال الكثيرة التى تدعو إليها الحاجة وتعرض وهو يصلى كأنقاذ الغريق
ونحوه فإنه يخرج لذلك من صلاته وفيه لغيرهم تفاصيل أخر لا يقوم عليها دليل . والحديث
حجة للقول الأول وأحاديث الباب اثنان وعشرون وفي الشرح ستة وعشرون .

● باب سترة المصلى ●

٢١٣ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِنَّمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ
مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَوَقَعَ فِي الْبَزَّازِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ
« أَرْبَعِينَ خَيْرًا » .

(عن أبي جهيم) بضم الجيم مصغر جهم وهو عبد الله بن جهيم وقيل هو عبد الله

= عن الرأس في الصلاة هل يجوز أم لا ؟ فأجاب : قد ثبت عن النبي ﷺ حمل أمانة في الصلاة وهى
ابنة ثلاث سنين فما ظنك بحمل العمامة ؟ وهى أخف منها قطعاً اهـ .

٢١٢ - أخرجه أبو داود (ج ١ / ٩٢١) ، والترمذى (ج ١ / ٣٩٠) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٢٤٥)
وصححه الألبانى .

٢١٣ - البخارى (ج ١ / ٥١٠) ، ومسلم (ج ١ - الصلاة / ٢٦١) .

الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم الأنصاري له حديثان هذا أحدهما والآخر في السلام على من يبول وقال فيه أبو داود أبو جهيم بن الحارث بن الصمة وقد قيل إن راوى حديث البول رجل آخر هو عبد الله بن الحارث والذي هنا عبد الله بن جهيم وأنهما اثنان (قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم) لفظ من الإثم ليس من ألفاظ البخارى ولا مسلم بل قال المصنف في فتح البارى : إنها لا توجد في البخارى إلا عند بعض رواته وقدح فيه بأنه ليس من أهل العلم قال : وقد عيب على الطبرى نسبتها إلى البخارى في كتابه الأحكام وكذا عيب على صاحب العمدة نسبتها إلى الشيخين معا اهـ فالعجب من نسبة المصنف لها هنا إلى الشيخين فقد وقع له من الوهم ما وقع لصاحب العمدة (لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه . متفق عليه واللفظ للبخارى) وليس فيه ذكر ميم الأربعين (ووقع في البزار) أى من حديث أبى جهيم (من وجه آخر) أى من طريق رجالها غير رجال المتفق عليه (أربعين خريفا) أى عامًا أطلق الخريف على العام من إطلاق الجزء على الكل . والحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي أى ما بين موضع جبهته في سجوده وقدميه وقيل غير هذا وهو عام في كل مصل فرضًا أو نفلا سواء كان إمامًا أو منفردًا وقيل يختص بالإمام والمنفرد إلا المأموم فإنه لا يضره من مر بين يديه لأن سترة الإمام سترة له وإمامه سترة له إلا أنه قد رد هذا القول بأن السترة إنما ترفع الحرج عن المصلي لا عن المار ثم ظهر الوعيد يختص بالمار لا بمن وقف عامدًا مثلا بين يدي المصلي أو قعد أو رقد ولكن إذا كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار .

٢١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ . فَقَالَ : « مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال : « مثل مؤخرة » بضم الميم وهزمة ساكنة وكسر الخاء المعجمة وفيها لغات آخر (الرحل) هو العود الذى في آخر الرحل (أخرجه مسلم) وفي الحديث ندب للمصلي إلى اتخاذ سترة وأنه يكفيه مثل مؤخرة الرحل وهى قدر ثلثي ذراع وتحصل بأى شيء أقامه بين يديه قال العلماء : والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز

بقربه . وأخذ من هذا أنه لا يكفى الخط بين يدي المصلي وإن كان قد جاء به حديث أخرجه أبو داود إلا أنه ضعيف مضطرب وقد أخذ به أحمد ابن حنبل فقال : يكفى الخط . وينبغي له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع فإن لم يجد عصاً أو نحوها جمع أحجاراً أو تراباً أو متاعه . قال النووي : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الأمر بالدنو منها وبيان الحكمة في اتخاذها وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » ويأتى في الحديث الرابع ما يفيد ذلك . والقول بأن أقل السترة مثل مؤخرة الرجل يردده الحديث الآتى :

٢١٥ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَتْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهو أبو ثرية بضم المثناة وفتح الراء وتشديد المثناة التحتية وهو سبرة (بن معبد الجهني) سكن المدينة وعداده في البصريين (قال : قال رسول الله ﷺ « ليستر أحدكم في الصلاة ولو بسهم » . أخرجه الحاكم) فيه الأمر بالسترة وحمله الجماهير على الندب وعرفت أن فائدة اتخاذها أنه مع اتخاذها لا يقطع الصلاة شيء ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتى وفي قوله (ولو بسهم) ما يفيد أنها تجزئ السترة غلظت أو دقت وأنه ليس أقلها مثل مؤخرة الرجل كما قيل . قالوا والمختار أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد إليها .

٢١٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرِّ الْعَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ - الْحَدِيثُ » وَفِيهِ « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي ذر) بفتح الذال المعجمة وقد تقدمت ترجمته (قال : قال رسول الله

٢١٥ - أخرجه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٥٢) وسكت عنه وكذلك فعل الذهبي . وعزاه الألباني

في ضعيف الجامع الصغير (ج ١/٩٠١) لأحمد والحاكم والبيهقي وضعفه .

٢١٦ - مسلم (ج ١ - الصلاة / ٢٦٥) .

ﷺ : « يقطع صلاة المرء المسلم) أى يفسدها أو يقلل ثوابها (إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل) أى مثلاً وإلا فقد أجزأ السهم كما عرفت (المرأة) هو فاعل يقطع أى مرور المرأة (والحمار والكلب الأسود » الحديث) أى أتم الحديث وتمامه « قلت فما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض قال يا ابن أخى سألت رسول الله ﷺ عما سألتنى فقال الكلب الأسود شيطان » (وفيه الكلب الأسود شيطان) الجار يتعلق بمقدار أى وقال (أخرجه مسلم) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولاً . الحديث دليل على أنه يقطع صلاة من لا سترة له مرور هذه المذكورات وظاهر القطع الإبطال . وقد اختلف العلماء فى العمل بذلك فقال قوم يقطعها المرأة والكلب الأسود دون الحمار لحديث ورد فى ذلك عن ابن عباس « أنه مر بين يدي الصف على حمار والنبي ﷺ يصلى ولم يعد الصلاة ولا أمر أصحابه بإعادتها » أخرجه الشيخان فجعلوه مخصصاً لما هنا . وقال أحمد يقطعها الكلب الأسود قال وفى نفسى من المرأة والحمار ، أما الحمار فلحديث ابن عباس وأما المرأة فلحديث عائشة عند البخارى أنها قالت « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل وهى معترضة بين يديه فإذا سجد غمز رجلها فكفتها فإذا قام بسطتها » فلو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه . وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شئ وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا الإبطال قالوا : لشغل القلب بهذه الأشياء . ومنهم من قال هذا الحديث منسوخ بحديث أبى سعيد الآتى « لا يقطع الصلاة شئ » ويأتى الكلام عليه وقد ورد « أنه يقطع الصلاة اليهودى والنصرانى والمجوسى والخنزير » وهو ضعيف أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس وضعفه .

٢١٧ - وَلَهُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ دُونَ الْكَلْبِ .

(وله) أى لمسلم (عن أبى هريرة نحوه) أى نحو حديث أبى ذر (دون الكلب) كذا فى نسخ بلوغ المرام ويريد أن لفظ الكلب لم يذكر فى حديث أبى هريرة ولكن راجعت الحديث فرأيت لفظه فى مسلم عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل » .

٢١٨ - ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه ، دون آخره .
وقيد المرأة بالحائض .

(ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون آخره وقيد المرأة بالحائض) في أبي داود عن شعبة قال : حدثنا قتادة قال : سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال : « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب » وأخرجه النسائي وابن ماجه وقوله (دون آخره) يريد أنه ليس في حديث ابن عباس آخر حديث أبي هريرة الذي في مسلم وهو قوله « وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل » فالضمير في آخره في عبارة المصنف لآخر حديث أبي هريرة مع أنه لم يأت بلفظه كما عرفت ولا يصح أنه يريد دون آخر حديث أبي ذر كما لا يخفى من أن حق الضمير عوده إلى الأقرب ثم راجعت سنن أبي داود وإذا لفظه « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب » اهـ فاحتملت عبارة المصنف أن مراده دون آخر حديث أبي ذر وهو قوله « الكلب الأسود شيطان » أو دون آخر حديث أبي هريرة وهو ما ذكرناه في الشرح والأول أقرب لأنه ذكر لفظ حديث أبي ذر دون لفظ حديث أبي هريرة وإن صح أن يعيد إليه الضمير وإن لم يذكره إحالة على الناظر . وتقيد المرأة بالحائض يقتضى مع صحة الحديث حمل المطلق على المقيد فلا تقطع إلا الحائض كما أنه أطلق الكلب عن وصفه بالأسود في بعض الأحاديث وقيد في بعضها به فحملوا المطلق على المقيد وقالوا لا يقطع إلا الأسود فتعين في المرأة الحائض حمل المطلق على المقيد .

٢١٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان » متفق عليه . وفي رواية « فإن معه القرين » .

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس) مما سلف تعيينه من السترة وقدرها وقدركم يكون بينها وبين المصلي (فأراد أحد أن يجتاز) أى يمضى (بين يديه فليدفعه) ظاهره وجوباً (فإن

٢١٨ - أبو داود (ج ١ / ٧٠٣) ، والنسائي (ج ٢ ص ٦٤) موقوفاً ، وأخرجه ابن ماجه (ج ١ / ٩٤٧) مرفوعاً وصححه الألباني .

٢١٩ - أخرجه البخاري (ج ١ / ٥٠٩) ، ومسلم (ج ١ - الصلاة / ٢٥٨) .

أى (أى عن الاندفاع (فليقاتله) ظاهره كذلك (فإنما هو شيطان) تعليل للأمر بقتاله أو لعدم اندفاعه أولهما (متفق عليه . وفي رواية) أى لمسلم من حديث أبى هريرة (فإن معه القرين) فى القاموس القرين الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه وظاهره كلام المصنف أن رواية فإن معه القرين متفق عليها بين الشيخين من حديث أبى سعيد ولم أجدها فى البخارى ووجدتها فى صحيح مسلم لكن من حديث أبى هريرة والحديث دال بمفهومه على أنه إذا لم يكن للمصلى سترة فليس له دفع المار بين يديه وإذا كان له سترة دفعه قال القرطبي بالإشارة ولطيف المنع فإن لم يمتنع عن الاندفاع قاتله أى دفعه دفعًا أشد من الأول . قال : وأجمعوا أنه لا يلزم أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك قاعدة الصلاة من الإقبال عليها والاشتغال بها والخشوع هذا كلامه . وأطلق جماعة أن له قتاله حقيقة وهو ظاهر اللفظ والقول بأنه يدفعه بلعنه وسبه يرده لفظ هذا الحديث ويؤيده فعل أبى سعيد راوى الحديث مع الشاب الذى أراد أن يجتاز بين يديه وهو يصلى أخرجه البخارى عن أبى صالح السمان قال : « رأيت أبأ سعيد الخدرى فى يوم الجمعة يصلى إلى شىء يستره من الناس فأراد شاب من بنى أبى معيط أن يجتاز بين يديه فدفعه أبو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساعًا إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأول - الحديث » وقيل يرده بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشد ولو أدى إلى قتله فإن قتله فلا شىء عليه لأن الشارع أباح قتله . والأمر فى الحديث وإن كان ظاهره الإيجاب لكن قال النووى لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بوجود هذا الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب ولكن قال المصنف قد صرح بوجوده أهل الظاهر وفى قوله « فإنما هو شيطان » تعليل بأن فعله فعل الشيطان فى إرادة التشويش على المصلى وفيه دلالة على جواز إطلاق لفظ الشيطان على الإنسان الذى يريد إفساد صلاة المصلى وقتنته فى دينه كما قال تعالى : ﴿ شياطين الإنس والجن ﴾ وقيل المراد بأن الحامل له على ذلك شيطان ويدل له رواية مسلم « فإن معه القرين » وقد اختلف فى الحكمة المقتضية للأمر بالدفع فقيل : لدفع الإثم عن المار وقيل : لدفع الخلل الواقع بالمرور فى الصلاة وهذا الأرجح لأن عناية المصلى بصيانة صلاته أهم من دفعه الإثم عن غيره . قلت ولو قيل : إنه لهما معًا لما بعد فيكون لدفع الإثم عن المار الذى أفاده حديث « لو يعلم المار » ولصيانة الصلاة عن النقصان من أجرها فقد أخرج أبو نعيم عن عمر « لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شىء يستره من الناس » وأخرج ابن أبى شيبه عن ابن مسعود « إن المرور بين يدي المصلى يقطع نصف صلاته » ولهما حكم الرفع وإن كانا موقوفين إلا أنه فى الأول فيمن لم يتخذ

سترة والثاني مطلق فيحمل عليه وأما من اتخذ السترة فلا ينقص في صلاته بمرور المار لأنه قد صرح الحديث أنه مع اتخاذ السترة لا يضره مرور من مر فأمره بدفعه للمار لعل وجهه إنكار المنكر على المار لتعديه ما نهاه عنه الشارع ولذا يقدم الأخص على الأغلب .

٢٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيُحِطْ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلي نصب عصاً فإن لم يكن فليحط خطاً ثم لا يضره من مر بين يديه » أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم) وهو ابن الصلاح (أنه مضطرب) فإنه أورده مثالا للمضطرب فيه (بل هو حسن) ونازعه المصنف في النكت وقد صححه أحمد وابن المديني وفي مختصر السنن قال سفيان بن عيينة لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه وكان إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول هل عندكم شيء تشدونه به ؟ وقد أشار الشافعي إلى ضعفه وقال البيهقي لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى . والحديث دليل على أن السترة تجزى بأى شيء كانت وفي مختصر السنن قال سفيان بن عيينة رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه وفي الصحيحين من رواية ابن عمر أنه ﷺ « كان يعرض راحلته فيصلى إليها » وقد تقدم أنه أى المصلى إذا لم يجد جمع تراباً أو أحجاراً واختار أحمد ابن حنبل أن يكون الخط كالهلال . وفي قوله « ثم لا يضره شيء » ما يدل أنه يضره إذا لم يفعل إما بنقصان من صلاته أو بإبطالها على ما ذكر أنه يقطع الصلاة إذ في المراد بالقطع الخلاف كما تقدم . وهذا فيما إذا كان المصلى إماماً أو منفرداً لا إذا كان مؤتمراً فإن الإمام سترة له أو سترته سترة له وقد سبق قريباً وقد بوب له البخارى وأبو داود وأخرج الطبرانى في الأوسط من حديث أنس مرفوعاً « سترة الإمام لمن خلفه » وإن كان فيه ضعيف واعلم أن الحديث عام في الأمر باتخاذ السترة في الفضاء وغيره فقد ثبت أنه

٢٢٠ - ذكره الألبانى في ضعيف الجامع الصغير (٦٦٩) معروفاً لعبد الرزاق في مصنفه وأحمد في مسنده وأبى

داود وابن ماجه في سننهما وابن حبان في صحيحه وقال : ضعيف .

ﷺ « كان إذا صلى إلى جدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة » ولم يكن يتباعد منه بل أمر بالقرب من السترة وكان إذا صلى إلى عمود أو عمود أو شجرة جعله على جانبه الأيمن أو الأيسر ولم يصمد له صمدًا وكان يركز الحربة في السفر أو العنزة فيصلى إليها فتكون سترته وكان يعرض راحلته فيصلى إليها وقاس الشافعية على ذلك بسط المصلى لنحو سجادة بجامع إشعار الكفار أنه في الصلاة وهو صحيح .

٢٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَأَذْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

(وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم » أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف) في مختصر المنذرى في إسناده مجالد وهو أبو سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم حديثًا مقروئًا بغيره من أصحاب الشعبي وأخرج نحوه أيضًا الدارقطني من حديث أنس وأبي أمامة ، والطبراني من حديث جابر وفي إسنادهما ضعف وهذا الحديث معارض لحديث أبي ذر وفيه : أنه يقطع صلاة من ليس له سترة المرأة والحمار والكلب الأسود . ولما تعارض الحديثان اختلف نظر العلماء فيهما فقبل المراد بالقطع في حديث أبي ذر نقص الصلاة بشغل القلب بمرور المذكورات ، وبعدم القطع في حديث أبي سعيد عدم البطان أى أنه لا يبطلها شيء وإن نقص ثوابها بمرور ما ذكر في حديث أبي ذر . وقيل حديث أبي سعيد هذا ناسخ لحديث أبي ذر وهذا ضعيف لأنه لا نسخ مع إمكان الجمع لما عرفت ، ولأنه لا يتم النسخ إلا بمعرفة التاريخ ولا يعلم هنا المتقدم من المتأخر على أنه لو تعذر الجمع بينهما لرجع إلى الترجيح وحديث أبي ذر أرجح لأنه أخرجه مسلم في صحيحه وحديث أبي سعيد في سنده ضعف كما عرفت .

● باب الحث على الخشوع في الصلاة ●

في القاموس : الخشوع الخضوع أو قريب من الخضوع أو هو في البدن والخشوع في الصوت والبصر والسكون والتذلل . وفي الشرح . الخضوع تارة يكون في القلب وتارة

يكون من قبل البدن كالسكوت وقيل لا بد من اعتبارها حكاه الفخر الرازي في تفسيره .
ويدل على أنه من عمل القلب حديث على عليه السلام « الخشوع في القلب » أخرجه
الحاكم . قلت ويدل له حديث « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » وحديث الدعاء
في الاستعاذة « وأعوذ بك من قلب لا يخشع » وقد اختلف في وجوب الخشوع في
الصلاة^(١) فالجمهور على عدم وجوبه وقد أطال الغزالي في الأحياء الكلام في ذلك وذكر
أدلة وجوبه وادعى النووي الإجماع على عدم وجوبه .

٢٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ
مُخْتَصِرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : «نهي رسول الله ﷺ) هذا إخبار من أبي
هريرة عن نبيه ﷺ ولم يأت بلفظه الذى أفاد النهي لكن هذا له حكم الرفع (أن يصلى
الرجل) ومثله المرأة (مختصراً) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية فصاد
مهمله مكسورة فراء وهو منتصب على الحال وعامله يصلى وصاحبها الرجل (متفق عليه
واللفظ لمسلم) وفسره المصنف أيضاً بقوله (ومعناه أن يجعل يده) اليمنى أو اليسرى (على
خاصرته) كذلك أى الخاصرة اليمنى أو اليسرى أو هما معاً عليهما إلا أن تفسيره بما ذكر
يعارضه ما فى القاموس من قوله : وفى الحديث « المختصرون يوم القيامة على وجوههم
النور » أى المصلون بالليل فإذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم اهـ إلا أنى لم أجد
الحديث مخرجاً فإن صح فالجمع بينه وبين حديث الكتاب أن يتوجه النهى إلى من فعل
ذلك بغير تعب كما يفيد قوله فى تفسيره فإذا تعبوا إلا أنه يخالفه تفسير النهاية فإنه قال
أراد أنهم يأتون ومعهم أعمال صالحة يتكثرون عليها وفى القاموس الخاصرة الشاكلة وما
بين الحرقفة والقصرى وفسر الحرقفة بعظم الحجة أى رأس الورك وهذا التفسير الذى
ذكره المصنف عليه الأكثر وقيل الاختصار فى الصلاة هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها
وقيل أن يختصر السورة ويقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل أن يحذف من الصلاة فلا يمد
قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والحكمة فى النهى عنه بينها قوله ..

(١) مثل هذا لا يتبغى الخلاف فيه . وما قيمة صلاة لا خشوع فيها . وقد قيد الله فلاح المؤمنين بخشوعهم
فى الصلاة .

٢٢٣ - وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ .

(وفي البخارى عن عائشة أن ذلك) أى الاختصار فى الصلاة (فعل اليهود فى صلاتهم) وقد نهينا عن التشبه بهم فى جميع أحوالهم فهذا وجه حكمة النهى لا ما قيل إنه فعل الشيطان أو إن إبليس أهبط من الجنة كذلك أو إنه فعل المتكبرين لأن هذه علل تخمينية وما ورد منصوصاً أى عن الصحابى هو العمدة لأنه أعرف بسبب الحديث ويحتمل أنه مرفوع وما ورد فى الصحيح مقدم على غيره لورود هذه الأشياء أثراً . وفى ذكر المصنف للحديث فى باب الخشوع ما يشعر بأن العلة فى النهى عن الاختصار أنه ينافى الخشوع .

٢٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَايْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قدم العشاء) ممدود كسماء طعام العشى كما فى القاموس (فابدأوا به) أى بأكله (قبل أن تصلوا المغرب » متفق عليه) وقد ورد بإطلاق لفظ الصلاة قال ابن دقيق العيد فيحمل المطلق على المقيد وورد بلفظ « إذا وضع العشاء وأحدم صائم » فلا يقيد به لما عرف فى الأصول من أن ذكر حكم الخاص الموافق لا يقتضى تقييداً ولا تخصيصاً . والحديث دال على إيجاب تقديم أكل العشاء إذا حضر على صلاة المغرب . والجمهور حملوه على الندب . وقالت الظاهرية بل يجب تقديم أكل العشاء فلو قدم الصلاة لبطلت عملاً بظاهر الأمر . ثم الحديث ظاهر فى أنه يقدم العشاء مطلقاً سواء كان محتاجاً إلى الطعام أولاً وسواء خشى فساد الطعام أولاً وسواء كان خفيفاً أولاً . وفى معنى الحديث تفاصيل أخر بغير دليل بل تتبعوا علة الأمر بتقديم الطعام فقالوا هو تشويش خاطر بحضور الطعام وهو يفضى إلى ترك الخشوع فى الصلاة وهى علة ليس عليها دليل إلا ما يفهم من كلام بعض الصحابة فإنه أخرج ابن أبى شيبه عن أبى هريرة وابن عباس « أنهما كانا يأكلان طعاماً وفى التنور شواء فأراد المؤذن أن يقيم الصلاة فقال له ابن عباس : لا تعجل لا تقوم وفى أنفسنا منه شىء » وفى رواية « لئلا يعرض لنا فى صلاتنا » وله عن الحسن بن على عليهما السلام أنه قال : « العشاء

٢٢٣ - أخرجه البخارى كما فى فتح البارى (ج ٦ / ٣٤٥٨) من حديث عائشة رضى الله عنها .

٢٢٤ - البخارى (ج ٢ / ٦٧٢) ، ومسلم (ج ١ - المساجد / ٦٤) .

قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة « ففي هذه الآثار إشارة إلى التعليل بما ذكر . ثم هذا إذا كان الوقت موسعاً . واختلف إذا تضيق بحيث لو قدم أكل العشاء خرج الوقت فقيل يقدم الأكل وإن خرج الوقت محافظة على تحصيل الخشوع في الصلاة قيل وهذا على قول من يقول : بوجوب الخشوع في الصلاة وقيل : بل يبدأ بالصلاة محافظة على حرمة الوقت وهو قول الجمهور من العلماء . وفيه أن حضور الطعام عذر في ترك الجماعة عند من أوجبها وعند غيره : قيل وفي قوله : « فابدءوا » ما يشعر بأنه إذا كان حضور الصلاة وهو يأكل فلا يتأدى فيه وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان إذا حضر عشاؤه وسمع قراءة الإمام في الصلاة لم يقم حتى يفرغ من طعامه . وقد قيس على الطعام غيره مما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر فالأولى البداء به .

٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ » ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَزَادَ أَحْمَدُ « وَاحِدَةً أَوْدَعُ » .

(وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم في الصلاة) أى دخل فيها (فلا يمسح الحصى) أى من جهته أو من محل سجوده (فإن الرحمة تواجهه » رواه الخمسة بإسناد صحيح وزاد أحمد) في روايته (واحدة أودع) في هذا النقل قلق لأنه يفهم أنه زاد أحمد على هذا اللفظ الذى ساقه المصنف ومعناه على هذا فلا يمسح واحدة أودع وهو غير مراد . ولفظه عند أحمد عن أبي ذر « سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أودع » أى أمسح واحدة أو اترك المسح فاختصار المصنف أجل بالمعنى ، كأنه اتكل في بيان معناه على لفظه لمن عرفه ولو قال : وفي رواية لأحمد الأذن بمسحة واحدة وكان واضحاً والحديث دليل على النهى عن مسح الحصى بعد الدخول في الصلاة لا قبله فالأولى له أن يفعل ذلك لئلا يشغل باله وهو في الصلاة والتقيد بالحصى أو التراب كما في رواية للغالب ولا يدل على نفيه عما عداه . قيل والعلة في النهى المحافظة على الخشوع كما يفيد سياق المصنف للحديث في هذا الباب أو لئلا يكثر العمل في الصلاة . وقد نص الشارع على العلة بقوله : فإن الرحمة تواجهه أى تكون تلقاء وجهه فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى ولا

ما يسجد عليه ، إلا أن يؤله فله ذلك ثم النهى ظاهر في التحريم .

٢٢٦ - وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِبِ نَحْوَهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ .

(وفي الصحيح) أى المتفق عليه (عن معيقب) بضم الميم وفتح العين المهملة والمثناة التحتية وكسر القاف بعدها تحية ساكنة بعدها موحدة هو معيقب بن أبى فاطمة الدوسى شهد بدرا وكان أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وأقام بها حتى قدم النبي ﷺ المدينة وكان على خاتم النبي ﷺ واستعمله أبو بكر رضى الله عنه وعمر على بيت المال مات سنة ست وأربعين وقيل فى آخر خلافة عثمان (نحوه) أى نحو حديث أبى ذر ولفظه « لا تمسح الحصى وأنت تصلى فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة لتسوية الحصى » (بغير تعليل) أى ليس فيه أن الرحمة تواجهه .

٢٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلِلْتَرْمِذِيِّ - وَصَحَّحَهُ - « إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لِأَبَدٍ فَنَفَى التَّطَوُّعِ » .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة قال : « هو اختلاس) بالخاء المعجمة فمثناة فوقية آخره سين مهملة هو الأخذ للشئ على غفلة (يختلسه الشيطان من صلاة العبد » . رواه البخارى) قال الطيبى سماه اختلاسا لأن المصلى يقبل على ربه تعالى ويترصده الشيطان فوات ذلك عليه فإذا التفت استلبه ذلك . وهو دليل على كراهة الالتفات فى الصلاة وحمله الجمهور على ذلك إذا كان التفاتاً لا يبلغ إلى استدبار القبلة بصدرة أو عنقه كله وإلا كان مبطلا للصلاة وسبب الكراهة نقصان الخشوع كما أفاده إيراد المصنف للحديث فى هذا الباب أو ترك استقبال القبلة ببعض البدن أو لما فيه من الإعراض عن التوجه إلى الله تعالى كما أفاده ما أخرجه أحمد ابن حنبل من حديث أبى ذر « لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه

٢٢٦ - أخرجه البخارى (ج ١/١٢٠٧) ، ومسلم (ج ١ - المساجد / ٤٧) ، والترمذى (ج ٢/٣٨٠) ، وابن ماجه (ج ١/١٠٢٦) .

٢٢٧ - أخرجه البخارى (ج ٢/٥٧١) ، والترمذى (ج ٢/٥٩٠) وغيرهم .

انصرف « أخرجه أبو داود والنسائي (وللترمذى) أى عن عائشة وصححه (إباك) بكسر الكاف لأنه خطاب المؤنث (والالتفات) بالنصب لأنه محذر منه (فى الصلاة فإنه هلكة) لإخلاله بأفضل العبادات وأى هلكة أعظم من هلكة الدين (فإن كان لا بد) من الالتفات (ففى التطوع) قيل والنهى عن الالتفات إذا كان لغير حاجة وإلا فقد ثبت (أن أبا بكر رضى الله عنه التفت لمجىء النبى ﷺ فى صلاة الظهر) والتفت الناس لخروجه ﷺ فى مرض موته حيث أشار إليهم ولو لم يلتفتوا ما علموا بخروجه ولا إشارته وأقرهم على ذلك .

٢٢٨ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أحدكم فى الصلاة فإنه يناجى ربه) وفى رواية فى البخارى « فإن ربه بينه وبين القبلة » والمراد من المناجاة إقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان (فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه) قد علل فى حديث أبى هريرة بأن عن يمينه ملكا (ولكن عن شماله تحت قدمه « متفق عليه وفى رواية أو تحت قدمه) الحديث نهى عن البصاق إلى جهة القبلة أو جهة اليمين إذا كان العبد فى الصلاة . وقد ورد النهى مطلقاً عن أبى هريرة وأبى سعيد أن رسول الله ﷺ رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصة فحتها وقال : « إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصقن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » متفق عليه . وقد جزم النووى بالمنع فى كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان فى المسجد أو غيره وقد أفاده حديث أنس فى حق المصلي إلا أن غيره من الأحاديث قد أفادت تحريم البصاق إلى القبلة مطلقاً فى المسجد وغيره .

ففى صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعاً « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه » ولابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً « يبعت صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه »

وأخرج أبو داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد « أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله ﷺ : لا يصلى لكم » ومثل البصاق إلى القبلة البصاق عن اليمين فإنه منى عنه مطلقاً أيضاً . وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود « أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في الصلاة » وعن معاذ بن جبل : « ما بصقت عن يميني منذ أسلمت » وعن عمر ابن عبد العزيز أنه نهى عنه أيضاً . وقد أرشد ﷺ إلى أى جهة يبصق فقال : « عن شماله تحت قدمه » فبين الجهة أنها جهة الشمال والمحل أنه تحت القدم . وورد في حديث أنس عند أحمد ومسلم بعد قوله « ولكن عن يساره أو تحت قدمه - زيادة : ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال : أو يفعل هكذا » وقوله : أو تحت قدمه خاص بمن ليس في المسجد وأما إذا كان فيه ففى ثوبه لحديث « البصاق في المسجد خطيئة » إلا أنه قد يقال : المراد البصاق إلى جهة القبلة أو جهة اليمين خطيئة لا تحت القدم أو عن شماله لأنه قد أذن فيه الشارع ولا يأذن في خطيئة . هذا وقد سمعت أنه علل ﷺ النهى عن البصاق على اليمين بأن عن يمينه ملكاً فأورد سؤال وهو . أن على الشمال أيضاً ملكاً وهو كاتب السيئات . وأجيب بأنه اختص بذلك ملك اليمين تخصصاً له وتشريفاً وإكراماً . وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها .

واستشهد لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة موقوفاً في هذا الحديث « ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات » وفي الطبراني من حديث أمامة في هذا الحديث « فإنه يقوم بين يدي الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره » وإذا ثبت هذا فالتفل يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ بحيث لا يصيبه شيء من ذلك أو أنه يتحول في الصلاة إلى جهة اليمين .

٢٢٩ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ قَرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِيطِي عَنَّا قَرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تُعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعنه) أى أنس رضى الله عنه (قال كان قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذى ألوان (لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ : « أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض بفتح المثناة

الفوقية وكسر الراء (لى فى صلاحى) . رواه البخارى) فى الحديث دلالة على إزالة ما يشوش على المصلى صلاته مما فى منزله أو فى محل صلاته ولا دليل فيه على بطلان الصلاة لأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم أعادها ومثله .

٢٣٠ - وَأَتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أُنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي .

(واتفقا) أى الشيخان (على حديثها) أى عائشة (فى قصة أنبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم فيه (أبى جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء هو عامر بن حذيفة (وفيه . فإنها) أى الخميصة « وكانت ذات أعلام أهداها له صلى الله عليه وسلم أبو جهم » فالضمير لها وإن لم يتقدم فى كلام المصنف ذكرها . ولفظ الحديث عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال : اذهبوا بخصيصى هذه إلى أبى جهم واتونى بأنبجانية أبى جهم فإنها ألهتنى آنفا عن صلاحى » هذا لفظ البخارى وعبارة المصنف تفهم أن ضمير فإنها للأنبجانية وكذا ضمير (ألهتنى عن صلاحى) وذلك أن أبى جهم أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم خميصة لها أعلام كما روى مالك فى الموطأ عن عائشة قالت : « أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال : ردى هذه الخميصة إلى أبى جهم » وفى رواية عنها « كنت أنظر إلى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف أن يفتننى » قال ابن بطال إنما طلب منه ثوباً غير ما ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به . وفى الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب وفيه مبادرته صلى الله عليه وسلم إلى صيانة الصلاة عما يلهى وإزالة ما يشغل عن الإقبال عليها . قال الطيبى فيه إيدان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلاً عما دونها . وفيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة وكراهة نقش المساجد ونحوه .

٢٣١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَيْتَنِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٣٠ - البخارى (ج ١ / ٣٧٣) ، (ج ٢ / ٧٥٢) ، ومسلم (ج ١ - المساجد / ٦١ - ٦٣) .

٢٣١ - رواه مسلم (ج ١ - الصلاة / ٣٢١) ، وفى الباب عن أبى هريرة فى مسلم وعن أنس فى البخارى .

(وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لينتهين) بفتح اللام وفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الهاء (أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة) أى إلى ما فوقهم مطلقاً (أولاً ترجع إليهم » رواه مسلم) قال النووى فى شرح مسلم فيه النهى الأكيد والوعيد الشديد فى ذلك وقد نقل الإجماع على ذلك والنهى يفيد تحريمه وقال ابن حزم : تبطل به الصلاة قال القاضى عياض : واختلفوا فى غير الصلاة فى الدعاء فكرهه قوم وجوزه الأكثرون .

٢٣٢ - وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبِتَانِ » .

(وله) أى لمسلم (عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بحضرة طعام) تقدم الكلام فى ذلك إلا أن هذا يفيد أنها لا تقام الصلاة فى موضع حضر فيه الطعام وهو عام للنفل والفرض وللجائع وغيره والذى تقدم أخص من هذا (ولا) أى لا صلاة (وهو) أى المصلى (يدافعه الأخبتان) البول والغائط ويلحق بهما مدافعة الريح فهذا مع المدافعة وأما إذا كان يجد فى نفسه ثقل ذلك وليس هناك مدافعة فلا ينهى عن الصلاة معه ومع المدافعة فهى مكروهة قيل تنزيها لتقصان الخشوع فلو خشى خروج الوقت إن قدم التبرز وإخراج الأخبتين قدم الصلاة وهى صحيحة مكروهة كذا قال النووى ويستحب إعادتها وعن الظاهرية أنها باطلة .

٢٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ : « فِي الصَّلَاةِ » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « التائب من الشيطان) لأنه يصدر عن الامتلاء والكسل وهما مما يحبه الشيطان فكأن التائب منه (فإذا تئأب أحدكم فليكظم) أى يمتنع ويمسكه (ما استطاع » رواه مسلم والترمذى وزاد) أى الترمذى (فى الصلاة) فقيد الأمر بالكظم بكونه فى الصلاة ولا ينافى النهى عن تلك الحالة مطلقاً لموافقة المقيد والمطلق فى الحكم وهذه الزيادة هى فى البخارى أيضاً وفيه بعدها « ولا يقل :

٢٣٢ - مسلم (ج ١ - المساجد / ٦٧) .

٢٣٣ - مسلم (ج ٤ - الزهد / ٥٦) ، والترمذى (ج ٢ / ٣٧٠) .

ها : فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه » وكل هذا مما ينافى الخشوع وينبغي أن يضع يده على فيه لحديث « إذا تئأب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثأب » وأخرجه أحمد والشيخان وغيرهم .

● باب المساجد ●

المساجد جمع مسجد بفتح العين وكسرهما فإن أريد به المكان المخصوص فهو بكسر العين لا غير وإن أريد به موضع السجود وهو موضع وقوع الجبهة في الأرض فإنه بالفتح لا غير . وفي فضائل المساجد أحاديث واسعة وأنها أحب البقاع إلى الله وأن « من بنى لله مسجدًا من مال حلال بنى الله له بيتًا في الجنة » وأحاديثها في مجمع الزوائد وغيره :

٢٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَ إِسْرَائِيلُ .

(عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور)
يحتمل أن المراد بها البيوت ويحتمل أن المراد المحال التي تبنى فيها الدور (وأن تنظف)
عن الأقدار (وتطيب : رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحح إرساله) والتطيب بالبخور ونحوه . والأمر بالبناء للندب لقوله « أينما أدركتك الصلاة فصل » أخرجه مسلم ونحوه عند غيره . قيل وعلى إرادة المعنى الأول في الدور ففي الحديث دليل على أن المساجد شرطها قصد التسييل إذ لو كان يتم مسجدًا بالتسمية لخرجت تلك الأماكن التي اتخذت في المساكن عن ملك أهلها وفي شرح السنة أن المراد المحال التي فيها الدور ومنه ﴿ سأريكم دار الفاسقين ﴾ لأنهم كانوا يسمون المحال التي اجتمعت فيها القبيلة دارًا . قال سفيان : بناء المساجد في الدور يعني القبائل .

٢٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ آبَائِهِمْ مَسَاجِدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ « وَالتَّصَارِي » .

٢٣٤ - أخرجه أحمد في مسنده (ج ٦ ص ٢٧٩) ، وأبو داود (ج ١ / ٤٥٥) ، والترمذي (ج ٢ / ٥٩٤ ، ٥٩٥) .

٢٣٥ - أخرجه البخاري (ج ١ / ٤٣٧) ، ومسلم (ج ١ - مساجد / ٢٠ ، ٢١) .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قاتل الله اليهود) أى لعن كما جاء في رواية وقيل معناه قتلهم وأهلكم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » متفق عليه) وفي مسلم عن عائشة قالت إن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بالحبشة فيها تصاوير فقال : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها . وفي مسلم « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ولا عليها » قال البيضاوى : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها اتخذوها أوثاناً لعنهم ومنع المسلمين من ذلك قال وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد (قلت) قوله لا لتعظيم له يقال اتخذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له . ثم أحاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية . ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله . ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر : وقد أخرج أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس قال : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » (وزاد مسلم والنصارى) زاد في حديث أبي هريرة هذا بعد قوله اليهود وقد استشكل ذلك لأن النصارى ليس لهم نبي إلا عيسى عليه السلام إذ لا نبي بينه وبين محمد ﷺ وهو حى في السماء . وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول وأن المراد من قوله أنبيائهم المجموع من اليهود والنصارى أو المراد الأنبياء وكبائر أتباعهم واكتفى بذكر الأنبياء . ويؤيد ذلك قوله في رواية مسلم « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد » ولهذا لما أفرد النصارى كما في :

٢٣٦ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ « كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا » وَفِيهِ : « أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ » .

(ولهما) أى البخارى ومسلم (من حديث عائشة كانوا إذا مات فيهم) أى النصارى

قال (الرجل الصالح) ولما أفرد اليهود كما في حديث أبي هريرة قال « أنبيائهم » وأحسن من هذا أن يقال : أنبياء اليهود أنبياء النصارى لأن النصارى مأمورون بالإيمان بكل رسول فرسل بنى إسرائيل يسمون أنبياء في حق الفريقين (بنوا على قبره مسجداً . وفيه أولئك شرار الخلق) اسم الإشارة عائد إلى الفريقين وكفى به ذماً . والمراد من الاتخاذ أعم من أن يكون ابتداءً أو اتباعاً فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت .

٢٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : بعث النبي ﷺ خيلاً فجاءت برجل فربطوه بسارية من سوارى المسجد - الحديث . متفق عليه) الرجل هو ثمامة بن أثال صرح بذلك في الصحيحين وغيرهما وليس فيه أن الربط عن أمره ﷺ ولكنه ﷺ قرر ذلك لأن في القصة أنه كان يمر به ثلاثة أيام ويقول « ما عندك يا ثمامة - الحديث » وفيه دليل على جواز ربط الأسير بالمسجد وإن كان كافراً وأن هذا تخصيص لقوله ﷺ : « إن المسجد لذكر الله والطاعة » وقد أنزل ﷺ وقد ثقيف في المسجد . قال الخطاى : فيه جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه ومثل أن يحاكم إلى قاض هو في المسجد . وقد كان الكفار يدخلون مسجده ﷺ ويطيلون فيه الجلوس . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة « أن اليهود أتوا النبي ﷺ وهو في المسجد » وأما قوله تعالى ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ فالمراد به لا يمكنون من حج ولا عمرة كما ورد في القصة التى بعث لأجلها ﷺ بآيات براءة إلى مكة وقوله « فلا يحجن بعد هذا العام مشرك » وكذلك قوله تعالى ﴿ ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين ﴾ لا يتم بها دليل على تحريم المساجد على المشركين لأنها نزلت في حق من استولى عليها وكانت له الحكمة والمنعة كما وقع في سبب نزول الآية الكريمة فإنها نزلت في شأن النصارى واستيلائهم على بيت المقدس وإلقاء الأذى فيه والأزبال أو أنها نزلت في شأن قريش ومنعهم له ﷺ عام الحديبية عن العمرة . وأما دخوله من غير استيلاء ومنع وتخريب فلم تفده الآية الكريمة وكان المصنف ساقه لبيان جواز دخول المشرك المسجد وهو مذهب إمامه فيما عدا المسجد الحرام .

٢٣٨ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَتَشِدُّ فِيهِ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنه) أى أبى هريرة (أن عمر رضى الله عنه مر بحسان) بالحاء المهملة مفتوحة فسین مهملة مشددة هو ابن ثابت شاعر رسول الله ﷺ يكنى أبا عبد الرحمن أطال ابن عبد البر في ترجمته في الاستيعاب قال : وتوفى حسان قبل الأربعين في خلافة على عليه السلام وقيل بل مات سنة خمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة (ينشد) بضم حرف المضارعة وسكون النون وكسر الشين المعجمة (في المسجد فلحظ إليه) أى نظر إليه وكان حسان فهم منه نظر الإنكار (فقال قد كنت أنشد وفيه) أى المسجد (من هو خير منك) يعنى رسول الله ﷺ (متفق عليه) وقد أشار البخارى في باب بدء الخلق في هذه القصة أن حسانا أنشد في المسجد ما أجاب به المشركين عنه ﷺ ففى الحديث دلالة على جواز إنشاد الشعر في المسجد . وقد عارضه أحاديث . أخرج ابن خزيمة وصححه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد » وله شواهد وجمع بينها وبين حديث الباب بأن النهى محمول على تناشد أشعار الجاهلية وأهل البطالة وما لم يكن فيه غرض صحيح والمأذون فيه ما سلم من ذلك وقيل المأذون فيه مشروط بأن لا يكون ذلك مما يشغل من في المسجد .

٢٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يَبْنِ لِهَذَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعنه) أى أبى هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلا ينشد) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وضم الشين المعجمة من نشد الدابة إذا طلبها (ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك) عقوبة له لارتكابه في المسجد ما لا يجوز وظاهره أنه يقوله جهراً وأنه واجب (فإن المساجد لم تبني لهذا » . رواه مسلم) أى بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوه . والحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان في المسجد وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب في

٢٣٨ - البخارى (ج ٦ / ٣٢١١ - فتح البارى) ، ومسلم (ج ٤ - فضائل الصحابة / ١٥١) وللحديث عندهما تمة .

٢٣٩ - مسلم (ج ١ - مساجد / ٦٩) .

المسجد؟ قيل يلحق للعلة وهي قوله فإن المساجد لم تبين لهذا وأن من ذهب عليه متاع فيه أو في غيره قعد في باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين إليه . واختلف أيضًا في تعليم الصبيان القرآن في المسجد وكأن المانع يمنعه لما فيه من رفع الأصوات المنهى عنه في حديث واثلة « جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم » أخرجه عبد الرزاق والطبراني في الكبير وابن ماجه .

٢٤٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَتَّاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ : لَا أُرْبِحُ اللَّهُ تِجَارَتَكَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ .

(وعنه) أى أبى هريرة (أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يتتاع) يشتري (في المسجد فقولوا له لا أربح الله تجارتك » رواه الترمذى والنسائى وحسنه) فيه دلالة على تحريم البيع والشراء في المساجد وأنه يجب على من رأى ذلك فيه أن يقول لكل من البائع والمشتري لا أربح الله تجارتك يقول جهرا زجرا للفاعل لذلك والعلة هي قوله فيما سلف « فإن المساجد لم تبين لذلك » وهل ينعقد البيع قال الماوردى إنه ينعقد اتفاقاً .

٢٤١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

(وعن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة مكسورة والزاي وحكيم صحابى كان من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام أسلم عام الفتح عاش مائة وعشرين سنة ستون في الجاهلية وستون في الإسلام وتوفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وله أربعة أولاد صحابيون كلهم عبد الله وخالد ويحيى وهشام) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها » (أى يقام القود فيها) رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف)

٢٤٠ - الترمذى (ج ٣ / ١٣٢١) وبجزء منه أخرجه مسلم ، أما النسائى فقد أخرجه في عمل اليوم والليلة برقم (١٧٦) . وأخرجه أيضاً الحاكم وابن حبان والدارمى وابن خزيمة وابن السننى وغيرهم وصححه الألبانى . انظر صحيح الجامع الصغير (٥٨٧) .

٢٤١ - أبو داود (ج ٤ / ٤٤٩٠) ، وأحمد (ج ٣ ص ٤٣٤) ، وحسنه الألبانى في إرواء الغليل (٢٣٢٧) وعزاه لغيرهما أيضاً .

ورواه الحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل والدارقطنى والبيهقى وقال المصنف فى التلخيص لا بأس بإسناده والحديث دليل على تحريم إقامة الحدود فى المساجد وعلى تحريم الاستقادة فيها .

٢٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أصيب سعد) هو ابن معاذ بضم الميم فعين مهملة بعد الألف ذال معجمة هو أبو عمرو سعد بن معاذ الأوسى أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار وكان مقداماً مطاعاً شريفاً فى قومه من كبار الصحابة شهد بدرًا وأحدًا وأصيب يوم الخندق فى أكحلته فلم يرقأ دمه حتى مات بعد شهر توفى فى شهر ذى القعدة سنة خمس من الهجرة (يوم الخندق فضرِبَ عليه رسول الله ﷺ) أى نصب عليه (خيمة فى المسجد ليعوده من قريب) أى ليكون مكانه قريباً منه ﷺ فيعوده (متفق عليه) فيه دلالة على جواز النوم فى المسجد وبقاء المريض فيه وإن كان جريحاً وضرِبَ الخيمة وإن منعت من الصلاة .

٢٤٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ - الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنها) أى عن عائشة (قالت : رأيت رسول الله ﷺ يسترنى وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد - الحديث . متفق عليه) قد بين فى رواية للبخارى أن لعبهم كان بالدرق والحراب وفى رواية لمسلم يلعبون فى المسجد بالحراب وفى رواية للبخارى وكان يوم عيد فهذا يدل على جواز مثل ذلك فى المسجد فى يوم مسرة وقيل إنه منسوخ بالقرآن والسنة وأما القرآن فقوله تعالى : ﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ وأما السنة فبحديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم » الحديث وتعقب بأنه حديث ضعيف وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيتم النسخ . وقد حكى أن لعبهم كان

٢٤٢ - أخرجه البخارى (ج ١/٤٦٣) ، ومسلم (ج ٣ - الجهاد / ٦٥) .

٢٤٣ - البخارى (ج ١/٤٥٤ ، ٤٥٥) ، ومسلم (ج ٢ - العيدين / ١٨) .

خارج المسجد وعائشة كانت في المسجد . وهذا مردود بما ثبت في بعض طرق الحديث هذا أن عمر أنكر عليهم لعيبهم في المسجد فقال له النبي ﷺ « دعهم » وفي بعض ألفاظه أنه ﷺ قال لعمر « لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة وأنى بعثت بخيفة سمحة » وكان عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد فبين له ﷺ أن التعمق والتشدد يناقيا قاعدة شريعته ﷺ من التسهيل والتيسير وهذا يدفع قول الطبرى إنه يغتفر للحبش مالا يغتفر لغيرهم فيقر حيث ورد ويدفع قول من قال إن اللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب والاستعداد للعدو ففى ذلك من المصلحة التى تجمع عامة المسلمين ويحتاج إليها في إقامة الدين فأجيز فعلها في المسجد . هذا وأما نظر عائشة إليهم وهم يلعبون وهى أجنبية فففيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة في المسجد وعند الملاقاة في الطرقات ويأتى تحقيق هذه المسئلة في محلها .

٢٤٤ - وَعَنْهَا أَنَّ وَليدَةَ سُودَاءَ كَانَ لَهَا خِباءٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي - الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنها) أى عائشة (أن وليدة) الوليدة الأمة (سوداء فكان لها خباء) بكسر الخاء المعجمة وموحدة فهزمة ممدودة الخيمة من وبر أو غيره وقيل : لا تكون إلا من شعر (في المسجد فكانت تأتيني فتحدث عندي - الحديث . متفق عليه) والحديث برمته في البخارى عن عائشة « أن وليدة سوداء كانت لحنى من العرب فأعتقوها فكانت معهم فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور قالت فوضعتة أو وقع منها فمرت حدياء وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه فاتهموني به فجعلوا يفتشونى حتى فتشوا قبلها قالت والله إنى لقائمة معهم إذ مرت الحدياء فألقته قالت فوقع بينهم فقلت هذا الذى اهتممونى به زعمتم وأنا بريئة منه وها هو ذا قالت فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت قالت عائشة فكان لها خباء في المسجد أو حفش^(١) فكانت تأتيني فتحدث عندي قالت فلا تجلس إلا قالت :

ويوم الشاح من تعاجيب ربنا إلا أنه من دارة الكفر نجاني

٢٤٤ - أخرجه البخارى في قصة هذه الوليدة السوداء (ج ١ / ٤٣٩) .

(١) الحفش بكسر الخاء البيت الصغير .

قالت عائشة قلت لها ما شأنك لا تتعدين إلا قلت هذا فحدثني بهذا الحديث فهذا الذى أشار إليه المصنف بقوله (الحديث) وفي الحديث دلالة على إباحة المبيت والمقيل فى المسجد لمن ليس له مسكن من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة وجواز ضرب الخيمة له ونحوها .

٢٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « البصاق) فى القاموس البصاق كغراب والبساق والبزاق ماء الفم إذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق وفى لفظ للبخارى البزاق ولمسلم التفل (فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها « متفق عليه) الحديث دليل على أن البصاق فى المسجد خطيئة والدفن يكفرها وقد عارضه ما تقدم من حديث فليصق عن يساره أو تحت قدمه فإن ظاهره سواء كان فى المسجد أو غيره قال النووى : هما عمومان لكن الثانى مخصوص بما إذا لم يكن فى المسجد ويبقى عموم الخطيئة إذا كان فى المسجد من دون تخصيص ، وقال القاضى عياض : إنما يكون البصاق فى المسجد خطيئة إذا لم يدفنه وأما إذا أراد دفنه فلا . وذهب إلى هذا أئمة من أهل الحديث ويدل له حديث أحمد والطبرانى بإسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعاً « من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة فإن دفنه فحسنة » فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعاً « وجدت فى مساوى أمتى النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن » وهكذا فهم السلف ففى سنن سعيد بن منصور عن أبى عبيدة بن الجراح « أنه تنخع فى المسجد ليلة فنسى أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها وقال الحمد لله حيث لم تكتب على خطيئة الليلة » فدل على أنه فهم أن الخطيئة مختصة بمن تركها وقدمنا وجهاً من الجمع وهو أن الخطيئة حيث كان التفل عن اليمين أو إلى جهة القبلة لا إذا كان عن الشمال وتحت القدم فالحديث هذا مخصص بذلك ومقيد به ، قال الجمهور والمراد أى من دفنها دفنها فى تراب المسجد ورملة وحصاه وقول من قال المراد من دفنها إخراجها من المسجد بعيد .

٢٤٦ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حُزَيْمَةَ .

(وعنه) أى أنس (قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى) يتفاخر (الناس في المساجد) بأن يقول واحد مسجدي أحسن من مسجديك علوا وزينة وغير ذلك (أخرجه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة) الحديث من أعلام النبوة وقوله (لا تقوم الساعة) قد يؤخذ منه أنه من أشراتها والتباهى إما بالقول كما عرفت أو بالفعل كأن يببالغ كل واحد في تزيين مسجده ورفع بنائه وغير ذلك . وفيه دلالة مفهومة بکراهة ذلك وأنه من أشرط الساعة وأن الله لا يحب تشييد المساجد ولا عمارتها إلا بالطاعة .

٢٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أمرت بتشيد المساجد » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان) وتام الحديث قال ابن عباس « لتزخرفها كما زخرفتها اليهود والنصارى » وهذا مدرج من كلام ابن عباس كأنه فهمه من الأخبار النبوية من أن هذه الأمة تحذو حذو بنى إسرائيل . والتشييد رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص كذا في الشرح والذى في القاموس شاد الحائط يشيده طلاه بالشيد وهو ما يطلى به الحائط من جص ونحوه انتهى فلم يجعل رفع البناء من مسماه . والحديث ظاهر في الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس كما زخرفت اليهود والنصارى فإن التشبه بهم محرم وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكن الناس من الحر والبرد وتزيينها يشغل القلوب عن الخشوع الذى هو روح جسم العبادة . والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل . قال المهدي في البحر إن تزيين الحرمين لم يكن برأى ذى حل وعقد ولا سكوت رضا أى من العلماء وإنما فعله أهل الدول الجبابرة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا وهو كلام حسن وفي قوله ﷺ « ما أمرت » إشعار

٢٤٦ - أخرجه أحمد (ج ٣ ص ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٥٢) ، وأبو داود (ج ٤٤٩/١) ، والنسائي (ج ٢ ص ٣٢) ، وابن ماجه (ج ٧٣٩/١) . وصححه الألباني .

٢٤٧ - أبو داود (ج ٤٤٨/١) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٤٢٦) .

بأنه لا يحسن ذلك فإنه لو كان حسنًا لأمره الله به ﷺ وأخرج البخارى من حديث ابن عمر « أن مسجده ﷺ كان على عهده ﷺ مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمدته خشبًا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانته بالأحجار المنقوشة والجص وجعل عمدته من حجارة منقوشة وسقفه بالساج » قال ابن بطال وهذا يدل على أن السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تحسينها فقد كان عمر مع كثرة الفتوحات في أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ثم قال عند عمارته « أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر ففتن الناس » ثم كان عثمان والمال في زمنه أكثر فحسبه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه . وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفًا من الفتنة .

٢٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَاسْتَعْرَبَهُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَزِيمَةَ ..

(وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد » رواه أبو داود والترمذى واستغربه وصححه ابن خزيمة) القذاة بزنة حصاة هي مستعملة في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيرًا وهذا إخبار بأن ما يخرجها الرجل من المسجد وإن قل وحقر مأجور فيه لأن فيه تنظيف بيت الله وإزالة ما يؤذى المؤمنين ويفيد بمفهومه أن من الأوزار إدخال القذاة إلى المسجد .

٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد

٢٤٨ - ضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٣٧٠٢) معزواً لأبى داود والترمذى عن أنس .

٢٤٩ - البخارى (ج ١/٤٤٤) ، ومسلم (ج ١ - المسافرين / ٦٩) .

فلا يجلس حتى يصلى ركعتين « متفق عليه) الحديث نهى عن جلوس الداخل إلى المسجد إلا بعد صلاته ركعتين وهما تحية المسجد . وظاهره وجوب ذلك وذهب الجمهور إلى أنه ندب واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يتخطى « اجلس فقد آذيت » ولم يأمره بصلاتها وبأنه قال صلى الله عليه وسلم لمن علمه الأركان الخمسة فقال لا أزيد عليها « أفلح إن صدق » الأول مردود بأنه لا دليل على أنه لم يصلهما فإنه يجوز أنه صلاهما في طرف المسجد ثم جاء يتخطى الرقاب . والثانى بأنه قد وجب غير ما ذكر كصلاة الجنائز ونحوها ولا مانع من أنه وجب بعد قوله (لا أزيد) واجبات وأعلمه صلى الله عليه وسلم بها . ثم ظاهر الحديث أنه يصلهما في أى وقت شاء ووقت الكراهة وفيه خلاف وقرنانه في حواشى شرح العمدة أنه لا يصلهما من دخل المسجد في أوقات الكراهة وقررنا أيضاً أن وجوبهما هو الظاهر لكثرة الأوامر الواردة به وظاهره أنه إذا جلس ولم يصلهما لا يشرع له أن يقوم فيصلهما وقال جماعة يشرع له التدارك لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبى ذر أنه دخل المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « ركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما » وترجم عليه ابن حبان تحية المسجد لا تقوت بالجلوس وكذلك ما يأتي من قصة سليك الغطفانى وقوله (ركعتين) لا مفهوم له في جانب الزيادة بل في جانب القلة فلا تتأدى سنة التحية بركعة واحدة قال في الشرح : وقد أخرج من عموم المسجد الحرام فتحيته الطواف وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم بدأ فيه بالطواف . قلت هكذا ذكره ابن القيم في الهدى وقد يقال إنه لم يجلس فلا تحية للمسجد الحرام إذ التحية إنما تشرع لمن جلس والداخل المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلى صلاة المقام فلا يجلس إلا وقد صلى نعم لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فإنه يشرع له صلاة التحية كغيره من المساجد وكذلك قد استثنوا صلاة العيد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها ويحاج عنه بأنه صلى الله عليه وسلم ما جلس حتى يتحقق في حقه أنه ترك التحية بل وصل إلى الجبانة أو إلى المسجد فإنه صلى العيد في مسجده مرة واحدة ولم يقعد بل وصل إلى المسجد ودخل في صلاة العيد وأما الجبانة فلا تحية لها إذ ليست بمسجد إذا وأما إذا اشتغل الداخل بالصلاة كأن يدخل وقد أقيمت الفريضة فيدخل فيها فإنها تجزئه عن ركعتى التحية بل هو منهى عنها بحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

● باب صفة الصلاة ●

٢٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ « حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا » .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال :) مخاطبًا للمسيء في صلاته وهو خلاد بن رافع (« إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء) تقدم أن إسباغ الوضوء إتمامه (ثم استقبل القبلة فكبر) تكبيرة الإحرام (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) فيه أنه لا يجب دعاء الاستفتاح إذ لو وجب لأمره به وظاهره أنه يجزئه من القرآن غير الفاتحة ويأتى تحقيقه (ثم اركع حتى تطمئن راکعًا) فيه إيجاب الرجوع والاطمئنان فيه (ثم ارفع) من الركوع (حتى تعتدل قائمًا) من الركوع (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا) فيه أيضًا وجوب السجود ووجوب الاطمئنان فيه (ثم ارفع) من السجود (حتى تطمئن جالسًا) بعد السجدة الأولى (ثم اسجد) الثانية (حتى تطمئن ساجدًا) كالأولى فهذه صفة ركعة من ركعات الصلاة قيامًا وتلاوة وركوعًا واعتدالًا منه وسجودًا وطمأنينة وجلووسًا بين السجدين ثم سجدة باطمئنان كالأولى فهذه صفة ركعة كاملة (ثم افعل ذلك) أى جميع ما ذكر من الأقوال والأفعال إلا تكبيرة الإحرام فإنها مخصوصة بالركعة الأولى لما علم شرعًا من عدم تكرارها (فى صلاتك) فى ركعات صلاتك (كلها » . أخرجه السبعة) بألفاظ متقاربة (و) هذا (اللفظ) الذى ساقه هنا (للبخارى) وحده (و ابن ماجه) أى من حديث أبي هريرة (بإسناد مسلم) أى بإسناد رجاله رجال مسلم (حتى تطمئن قائمًا) عوضًا عن قوله فى لفظ البخارى حتى تعتدل فدل على إيجاب الاطمئنان عند الاعتدال من الركوع (ومثله) أى مثل ما أخرجه ابن ماجه ما فى قوله .

٢٥١ - وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ « حَتَّى تَطْمَئِنَّ

قَائِمًا » .

- وَلِأَحْمَدَ « فَأَقِمَّ صَلْبِكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ » .

- وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ « إِنَّهَا لَا تُنِيمُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ » وَفِيهَا « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ » .

- وَلِأَبِي دَاوُدَ « ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ » .

- وَلِابْنِ حِبَّانَ « ثُمَّ بِمَا شِئْتَ » .

(في حديث رفاعة) بكسر الراء هو ابن رافع صحابى أنصارى شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وشهد مع على عليه السلام الجمل وصفين وتوفى أول إمارة معاوية (عند أحمد وابن حبان) فإنه عندهما بلفظ (حتى تطمئن قائمًا وفي لفظ لأحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام) أى التى انخفضت حال الركوع ترجع إلى ما كانت عليه حال القيام للقراءة وذلك بكمال الاعتدال (وللنسائى وأبى داود من حديث رفاعة بن رافع) أى مرفوعًا (إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله) فى آية المائدة (ثم يكبر الله) تكبيرة الإحرام (ويحمده) بقراءة الفاتحة إلا أن قوله (فإن كان معك قرآن) يشعر بأن المراد بقوله يحمده غير القراءة وهو دعاء الافتتاح فيؤخذ منه وجوب مطلق الحمد والثناء بعد تكبيرة الإحرام ويأتى الكلام فى ذلك (ويشئى عليه) بها (وفيها) أى فى رواية النسائى وأبى داود عن رفاعة (فإن كان معك قرآن فاقراً وإلا) أى وإن لم يكن معك قرآن (فاحمد الله) أى ألقاظ الحمد لله والأظهر أن يقول الحمد لله (وكبره) بلفظ الله أكبر (وهلله) بقول لا إله إلا الله فدل على أن هذه عوض القراءة لن ليس له قرآن يحفظه (ولأبى داود أى من رواية رفاعة) ثم اقرأ بأمر الكتاب وبما شاء الله ولابن حبان ثم بما شئت) هذا حديث جليل يعرف بحديث المسيء صلاته وقد اشتمل على تعليم ما يجب فى الصلاة وما لا تتم إلا به فدل على وجوب الوضوء لكل قائم إلى

٢٥١ - أخرجه أحمد فى حديث رفاعة بن رافع الزرق (ج ٤ ص ٣٤٠) وفيه قوله : حتى تطمئن راکمًا وانظر موارد الظمان (٤٨٤) . وانظر أيضًا فى المسند (ج ٤ ص ٣٤٠) قوله : « فأقم صلبك حتى ترجع العظام » ، وانظر سنن أبى داود (ج ١ / ٨٥٨) .

صلاة وهو كما دلت عليه الآية ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ والمراد لمن كان محدثاً كما عرف من غيره وقد فصل ما أجملته رواية البخارى رواية النسائى بلفظ « حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، وهذا التفصيل دل على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق ويكون هذا قرينة على حمل الأمر بهما حيث ورد على الندب ودل على إيجاب استقبال القبلة قبل تكبيرة الإحرام . وقد تقدم وجوبه وبيان عفو الاستقبال للمتأمل للراكب ودل على وجوب تكبيرة الإحرام وعلى تعيين ألفاظها رواية الطبرانى لحديث رفاعة بلفظ « ثم يقول الله أكبر » ورواية ابن ماجه التى صححها ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبى حميد من فعله صلى الله عليه وسلم « إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال الله أكبر » ومثله أخرجه البزار من حديث على عليه السلام بإسناد صحيح على شرط مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر ». فهذا يبين أن المراد من تكبيرة الإحرام هذا اللفظ . ودل على وجوب قراءة القرآن فى الصلاة سواء كان الفاتحة أو غيرها لقوله ما تيسر معك من القرآن « وقوله « فإن كان معك قرآن » ولكن رواية أبى داود بلفظ « فاقراً بأمر الكتاب » وعند أحمد وابن حبان « ثم اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت » وترجم له ابن حبان (باب فرض على المصلى فاتحة الكتاب فى كل ركعة) فمع تصريح الرواية بأمر القرآن يحمل قوله ما تيسر معك على الفاتحة لأنها كانت المتيسرة لحفظ المسلمين لها أو يحمل أنه صلى الله عليه وسلم عرف من حال المخاطب أنه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك وهو يحفظ غيرها فله أن يقرأها أو أنه منسوخ بحديث تعيين الفاتحة أو أن المراد ما تيسر فيما زاد على الفاتحة ويؤيده رواية أحمد وابن حبان فإنها عينت الفاتحة وجعلت ما تيسر لما عداها فيحتمل أن الراوى حيث قال ما تيسر ولم يذكر الفاتحة ذهل عنها ودل على إيجاب غير الفاتحة معها لقوله بأمر الكتاب وبما شاء الله أو شئت . ودل على أن من لم يحفظ القرآن يجزئه الحمد والتكبير والتهليل وأنه لا يتعين عليه منه قدر مخصوص ولا لفظ مخصوص وقد ورد تعيين الألفاظ بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ودل على وجوب الركوع ووجوب الاطمئنان فيه . وفى لفظ لأحمد بيان كيفيته فقال : « فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك » وفى رواية « ثم تكبر وتركع حتى تطمئن مفاصلك وتسترخى » ودل على وجوب الرفع من الركوع وعلى وجوب الانتصاب قائماً وعلى وجوب الاطمئنان لقوله « حتى تطمئن قائماً » وقد قال المصنف : إنها بإسناد مسلم وقد أخرجهما السراج أيضاً بإسناد على شرط البخارى فهى على شرط الشيخين . ودل

على وجوب السجود والطمأنينة فيه وقد فصلتها رواية النسائي عن إسحق بن أبي طلحة بلفظ « ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وجبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى » ودل على وجوب القعود بين السجدين وفي رواية النسائي « ثم يكبر فيرفع رأسه حتى يستوى قاعدًا على مقعدته ويقم صلبه » وفي رواية « فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى » فدل على أن هيئة القعود بين السجدين بافتراض اليسرى . ودل على أنه يجب أن يفعل كل ما ذكر في بقية ركعات صلاته إلا تكبيرة الإحرام فإنه معلوم أن وجوبها خاص بالدخول في الصلاة أول ركعة ودل على إيجاب القراءة في كل ركعة وعلى ما عرفت من تفسير ما تيسر بالفاتحة فتجب الفاتحة في كل ركعة وتجب قراءة ما شاء معها في كل ركعة ويأتي الكلام على إيجاب ما عدا الفاتحة في الآخريتين والثالثة من المغرب (واعلم) أن هذا حديث جليل تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه وعدم وجوب كل ما لا يذكر فيه أما الاستدلال على أن كل ما ذكر فيه واجب فلأنه ساقه صلى الله عليه وسلم بلفظ الأمر بعد قوله « لن تتم الصلاة إلا بما ذكر فيه » وأما الاستدلال بأن كل ما لم يذكر فيه لا يجب فلأن المقام مقام تعليم الواجبات في الصلاة فلو ترك ذكر بعض ما يجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز بالإجماع فإذا حصرت ألفاظ هذا الحديث الصحيح أخذ منها بالزائد ثم إن عارض الوجوب الدال عليه ألفاظ هذا الحديث أو عدم الوجوب دليل أقوى منه عمل به وإن جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في هذا الحديث احتمل أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب واحتمل البقاء على الظاهر فيحتاج إلى مرجح للعمل به . ومن الواجبات المتفق عليه ولم تذكر في هذا الحديث النية قلت كذا في الشرح . ولقائل أن يقول قوله إذا قمت إلى الصلاة دال على إيجابها إذ ليس النية إلا القصد إلى فعل الشيء وقوله فتوضأ أى قاصدًا له ثم قال والقعود الأخير أى من الواجب المتفق عليه ولم يذكره في الحديث ثم قال ومن اختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في آخر الصلاة .

٢٥٢ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا

قَابِضُهُمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن أبي حميد) بصيغة التصغير (الساعدي) هو أبو حميد بن عبد الرحمن بن سعد الأنصاري الخزرجي الساعدي منسوب إلى ساعدة وهو أبو الخزرج المدني غلب عليه كنيته مات آخر ولاية معاوية (قال رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر) أي للإحرام (جعل يديه) أي كفيه (حذو) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة (منكبیه) وهذا هو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام (وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه) تقدم بيانه في رواية أحمد لحديث المسيء صلواته « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتك وامدد ظهرك ومكن ركوعك » (ثم هصر) بفتح الهاء فصاد مهملة مفتوحة فراء (ظهره) قال الخطابي أي ثناه في استواء من غير تقويس وفي رواية للبخاري « ثم حنى » بالحاء المهملة والنون وهو بمعناه وفي رواية « غير مقنع رأسه ولا مصوبه » وفي رواية « وفرج بين أصابعه » (فإذا رفع رأسه) أي من الركوع استوى زاد أبو داود « فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه » وفي رواية لعبد الحميد زيادة « حتى يجاذى بهما منكبیه معتدلا » (حتى يعود كل فقار) بفتح الفاء والقاف آخره راء جمع فقارة وهي عظام الظهر وفيها رواية بتقديم القاف على الفاء (مكانه) وهي التي عبر عنها في حديث رفاعة بقوله حتى ترجع العظام (فإذا سجد وضع يديه غير مفترش) أي لهما وعند ابن حبان « غير مفترش ذراعيه » (ولا قابضهما) بأن يضمهما إليه (واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) ويأتي بيانه في شرح حديث « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » (وإذا جلس في الركعتين) جلوس التشهد الأوسط (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة) للتشهد الأخير (قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته . أخرجه البخاري) حديث أبي حميد هذا روى عنه قولاً وروى عنه فعلاً واصفاً فيهما صلواته ﷺ وفيه بيان صلواته ﷺ وأنه كان عند تكبيرة الإحرام يرفع يديه حذو منكبیه ففيه دليل على أن ذلك من أفعال الصلاة وأن رفع اليدين مقارن للتكبير وهو الذي دل عليه حديث وائل بن حجر عند أبي داود وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه فورد بلفظ رفع يديه ثم كبر وبلفظ كبر ثم رفع يديه وللعلماء قولان (الأول) مقارنة الرفع للتكبير (والثاني) تقديم الرفع على التكبير ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع فهذه صفته . وفي المنهاج وشرحه النجم الوهاج الأول رفعه وهو الأصح مع ابتدائه لما

رواه الشيخان عن ابن عمر « أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر » فيكون ابتداءه مع ابتدائه ولا استصحاب في انتهائه فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الآخر فإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع (والثاني) يرفع غير مكبر ثم يكبر ويدها قارتان فإذا فرغ أرسلهما لأن أبا داود رواه كذلك بإسناد حسن وصحح هذا البغدادي واختاره الشيخ ودليله في مسلم من رواية ابن عمر (والثالث) يرفع مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه ويحطهما بعد فراغ التكبير لا قبل فراغه لأن الرفع للتكبير فكان معه وصححه المصنف ونسبه إلى الجمهور . انتهى بلفظه وفيه تحقيق الأقوال وأدلتها ودلت الأدلة أنه من العمل الخير فيه فلا يتعين شيء بحكمه . وأما حكمه فقال داود والأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وجماعة إنه واجب لثبوته من فعله ﷺ فإنه قال المصنف إنه روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . وروى البيهقي عن الحاكم قال : لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من الصحابة مع تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله قال الموجون : قد ثبت الرفع عند تكبيرة الإحرام هذا الثبوت وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » فلذا قلنا بالوجوب . وقال غيرهم إنه سنة من سنن الصلاة وعليه الجمهور وزيد بن علي والقاسم والناصرى والإمام يحيى وبه قالت الأئمة الأربعة من أهل المذاهب ولم يخالف فيه ويقول إنه ليس سنة إلا الهادى . وبهذا تعرف أن من روى عن الزيدية أنهم لا يقولون به فقد عمم النقل بلا علم . هذا وأما إلى أى محل يكون الرفع فرواية أبى حميد هذه تفيد أنه إنى مقابل المنكبين والمنكب مجمع رأس عظم الكتف والعضد وبه أخذت الشافعية . وقيل إنه يرفع حتى يحاذى بهما فروع أذنيه لحديث وائل بن حجر بلفظ « حتى حاذى أذنيه » وجمع بين الحديثين بأن المراد أنه يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين كما تدل له رواية لوائل عند أبى داود بلفظ « حتى كانت حياض منكبيه ويحاذى بإبهاميه أذنيه » وقوله (أمكن يديه من ركبتيه) قد فسر هذا الإمكان رواية أبى داود « كأنه قابض عليهما » وقوله (هصر ظهره) تقدم قول الخطابي فيه وتقدم في رواية « ثم حنى » بالحاء المنهملة والنون وهو بمعناه وفي رواية « غير مقنع رأسه ولا مصوبه » وفي رواية « وفرج بين أصابعه » وقد سبق . وقوله (حتى يعود كل فقار) وفي ذكره كيفية الجلوسين الجلوس الأوسط والأخير دليل على تغايرهما وأنه في الجلسة الأخيرة بتورك أى يفضى بوركه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى . وفيه خلاف بين العلماء سيأتى وبهذا الحديث عمل الشافعى ومن تابعه .

٢٥٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ - إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اَللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ - إِلَى آخِرِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ .

(وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض) أى قصدت بعبادتي (إلى قوله من المسلمين) وفيه روايتان أن يقول وأنا أول المسلمين بلفظ الآية ورواية وأنا من المسلمين وإليها أشار المصنف (اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك إلى آخره » . رواه مسلم)
 تمامه ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك وقوله (فطر السموات والأرض) أى ابتداء خلقهما من غير مثال سبق وقوله (حنيفاً) أى مائلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام وزيادة (وما أنا من المشركين) بيان للحنيف وأيضاً لمعناه والنسك العبادة وكل ما يتقرب به إلى الله وعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص وقوله (ومحيى ومماتى) أى حياتى وموتى لله أى هو المالك لهما والمختص بهما وقوله (رب العالمين) الرب الملك والعالمين جمع عالم مشتق من العلم وهو اسم لجميع المخلوقات كذا قيل وفى القاموس العالم الخلق كله أو ما حواه بطن الفلك ولا يجمع فاعل بالواو والنون غيره وغير باسم^(١) وقوله (لا شريك له) تأكيد لقوله رب العالمين المفهوم منه الاختصاص وقوله (اللهم أنت الملك) أى المالك لجميع المخلوقات وقوله (ظلمت نفسى اعتراف بظلم نفسه قدمه على سؤال المغفرة ومعنى (لبيك) أقيم على طاعتك وامثال أمرك إقامة متكررة (وسعديك) أى أسعد أمرك وأتبعه إسعاداً متكرراً ومعنى (الخير كله فى يديك) الإقرار بأن كل خير واصل إلى العباد ومرجو وصوله فهو فى يديه تعالى ومعنى (والشر ليس إليك) أى ليس مما يتقرب إليك به أى يضاف إليك فلا يقال يارب الشر أولاً يصعد إليك

فإنه إنما يصعد إليه الكلم الطيب ومعنى (أنا بك وإليك) أى التجانى وانتهاى إليك وتوفيقى بك ومعنى (تباركت) استحقت الثناء أو ثبت الخير عندك فهذا ما يقال فى الاستفتاح مطلقاً (وفى رواية له) أى لمسلم (أن ذلك) كان يقوله ﷺ (فى صلاة الليل) ونقل المصنف فى التلخيص عن الشافعى وابن خزيمة أنه يقال فى المكتوبة وأن حديث على عليه السلام ورد فيها فعلى كلامه هنا يحتمل أنه مختص بها هذا الذكر ويحتمل أنه عام وأنه يخير العبد بين قوله عقيب التكبير أو قول ما أفاده .

٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا كبر فى الصلاة) أى تكبيرة الإحرام (سكت هنيهة) بضم الهاء فنون فمشاة تحية فهاء مفتوحة فنون أى ساعة لطيفة (قبل أن يقرأ فسألته) أى عن سكوته ما يقول فيه (قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى) المباعدة المراد بها محوماً حصل منها أو العصمة عما يأتى منها (كما باعدت بين المشرق والمغرب) فكما لا يجتمع المشرق والمغرب لا يجتمع هو وخطاياها (اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) بفتح الدال المهملة والنون فسین مهملة فى القاموس أنه الوسخ والمراد أزل عنى الخطايا بهذه الإنالة (اللهم اغسلنى بالماء والثلج والبرد) بالتحريك جمع بردة قال الخطابى : ذكر الثلج والبرد تأكيداً أو لأنهما ماءان لم تستعملهما الأيدى وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذى تكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقا وفيه أقوال أخر (متفق عليه) وفى الحديث دليل على أنه يقول هذا الذكر بين التكبيرة والقراءة سراً وأنه يخير بين هذا الدعاء والدعاء الذى فى حديث على عليه السلام أو يجمع بينهما .

٢٥٥ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ

٢٥٤ البخارى (ج ٢/٧٤٤) ، ومسلم (ج ١ - المساجد /١٤٧) .

٢٥٥ أخرجه مسلم (ج ١ - صلاة /٥٢) من طريق الأوزاعى عن عبدة - قلت : هو ابن أبى لباية =

أَسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ . وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمَوْقُوفًا .

(وعن عمر رضی الله عنه أنه كان يقول) أى بعد تكبيرة الإحرام (سبحانك اللهم وبحمدك) أى أسبحك حال كونى متلبسًا بحمدك (تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . رواه مسلم بسند منقطع) قال الحاكم قد صح عن عمر . وقال فى الهدى النبوى أنه قد صح عن عمر أنه كان يستفتح به فى مقام النبى ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس وهو بهذا الوجه فى حكم المرفوع ولذا قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى لكان حسنًا وقد ورد فى التوجه ألفاظ كثيرة والقول بأنه يخير العبد بينها قول حسن وأما الجمع بين هذا وبين وجهت وجهى الذى تقدم فقد ورد فى حديث ابن عمر رواه الطبرانى فى الكبير وفى رواه ضعف (والدارقطنى) عطف على مسلم أى رواه الدارقطنى (موصولًا وموقوفًا) على عمر وأخرجه أبو داود والحاكم من حديث عائشة مرفوعًا « كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال سبحانك » الحديث ورجال إسناده ثقات وفيه انقطاع وأعله أبو داود وقال الدارقطنى ليس بالقوى .

٢٥٦ - وَنَحْوَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ ، وَفِيهِ : وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمَزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ » .

(ونحوه) أى نحو حديث عمر (عن أبى سعيد مرفوعًا عند الخمسة وفيه وكان يقول بعد التكبير « أعوذ بالله السميع) لأقوالهم (العليم) بأقوالهم وأفعالهم وضمائرهم (من الشيطان الرجيم) المرجوم (من همزة) المراد به الجنون (ونفخه) بالنون فالفاء فالحاء المعجمة والمراد به الكبر (ونفثه) بالنون والفاء المثلثة المراد به الشعر وكأنه أراد به الهجاء . والحديث دليل على الاستعاذة وأنها بعد التكبيرة والظاهر أنها أيضًا بعد التوجه بالأدعية لأنها تعوذ القراءة وهو قبلها .

= الأسدى - أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك - فذكره . وهو موقوف على عمر رضی الله عنه وإسناده منقطع لأن عبدة روايته عن عمر مرسله كما فى التهذيب . وانظر سنن الدارقطنى (ج ١ ص ٢٩٩) ، وأيضًا سنن أبى داود (ج ١ ص ٧٧٦) ، سنن الترمذى (ج ٢ ص ٢٤٣) .

٢٥٦ - انظر سنن أبى داود (ج ١ ص ٧٧٥) ، وسنن الترمذى (ج ٢ ص ٢٤٢) وقال الترمذى : هو أشهر حديث فى هذا الباب . وابن ماجه (ج ١ ص ٨٠٤) وصححه الألبانى .

٢٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةِ : بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يَصَوِّئَهُ ، وَلَكِنْ يَبِينُ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ أَفْتَرِاشَ السَّبْعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ عِلَّةٌ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح) أى يفتح (الصلاة بالتكبير) أى يقول الله أكبر كما ورد بهذا اللفظ فى الحلية لأبى نعيم والمراد تكبيرة الإحرام ويقال لها تكبيرة الافتتاح (والقراءة) منصوب عطف على الصلاة أى ويستفتح القراءة (بالحمد) بضم الدال على الحكاية (لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص) بضم المثناة التحتية فشين فحاء معجمتان فصاد مهملة (رأسه) أى لم يرفعه (ولم يصوبه) بضمها أيضًا وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أى لم يخفضه خفضًا بليغًا بل بين الخفض والرفع وهو التسوية كما دل له قوله (ولكن بين ذلك) أى بين المذكور من الخفض والرفع (وكان إذا رفع) أى رأسه (من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائمًا) تقدم فى حديث أبى هريرة فى أول الباب « ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا » (و) كان إذا رفع رأسه من السجود أى الأول (لم يسجد) الثانية (حتى يستوى) بينهما (جالسًا وتقدم « ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ») وكان يقول فى كل ركعتين (أى بعدهما) (التحية) أى يتشهد بالتحيات لله كما يأتى فى الثلاثية والرابعة المراد به الأوسط وفى الثنائية الأخير (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) ظاهره أن هذا جلوسه فى جميع الجلسات بين السجودين وحال التشهدين . وتقدم فى حديث أبى حميد « وإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى » (وكان ينهى عن عقبة الشيطان) بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة ويأتى تفسيرها (وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) بأن يسطهما فى سجوده وفسر السبع بالكلب وورد فى رواية بلفظه (وكان يختم الصلاة بالتسليم . أخرجه مسلم وله علة) وهى أنه أخرجه مسلم من رواية أبى الجوزاء

بالجيم والزاي عن عائشة قال ابن عبد البر : هو مرسل ، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة . وأعل أيضاً بأنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي مكاتبة . والحديث فيه دلالة على تعيين التكبير عند الدخول في الصلاة وتقدم الكلام فيه في حديث أبي هريرة أول الباب . واستدل بقولها « والقراءة بالحمد » على أن البسملة ليست من الفاتحة وهو قول أنس وأبي من الصحابة وقال به مالك وأبو حنيفة وآخرون وحثهم هذا الحديث وقد أجيب عنه بأن مرادها بالحمد لله رب العالمين السورة نفسها لا هذا اللفظ فإن الفاتحة تسمى بالحمد لله رب العالمين كما ثبت ذلك في صحيح البخارى فلا حجة فيه على أن البسملة ليست من الفاتحة ويأتى الكلام عليه مستوفى فى حديث أنس قريباً وتقدم الكلام على أنه فى ركوعه لا يرفع رأسه ولا يخفضه كما تقدم على قوله « وكان إذا رفع رأسه » إلى قوله « وكان يقول التحية » والمراد بها الثناء المعروف بالتحيات لله الآتى لفظه فى حديث ابن مسعود إن شاء الله تعالى ففيه شرعية التشهد الأوسط والأخير . ولا يدل على الوجوب لأنه فعل إلا أن يقال إنه بيان لإجمال الصلاة فى القرآن المأمور بها وجوباً والأفعال لبيان الواجب واجبة أو يقال بإيجاب أفعال الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقد اختلف فى التشهدين فقليل واجبان وقيل سستان وقيل الأول سنة والأخير واجب ويأتى الكلام فى حديث ابن مسعود إن شاء الله تعالى على التشهد الأخير وأما الأوسط فإنه استدل من قال بالوجوب بهذا الحديث كما قررناه بقوله صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله » الحديث ومن قال بأنها سنة استدل بأنه صلى الله عليه وسلم لما سها عنه لم يعد لأدائه وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يجبره سجود السهو كالركوع وغيره من الأركان وقد رد هذا الاستدلال بأنه يجوز أن يكون الوجوب مع الذكر فإن نسى حتى دخل فى فرض آخر جبره سجود السهو وفى قولها (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) ما يدل أنه كان جلوسه صلى الله عليه وسلم بين السجدين وحال التشهد وقد ذهب إليه الهادوية والحنفية ولكن حديث أبى حميد الذى تقدم فرق بين الجلوسين فجعل هذا صفة الجلوس بعد الركعتين وجعل صفة الجلوس الأخير تقديم رجله اليسرى ونصب الأخرى والقعود على مقعدته وللعلماء خلاف فى ذلك والظاهر أنه من الأفعال المخير فيها وفى قولها (ينهى عن عقبة الشيطان) أى فى القعود وفسرت بتفسيرين أحدهما أن يفرش قدميه ويجلس بإيتمه على عقبيه ولكن هذه القعدة اختارها العبادة فى القعود غير الأخير وهذه تسمى إقعاء أو جعلوا المنهى عنه هو الهيئة الثانية وتسمى أيضاً إقعاء وهى أن يلصق الرجل إلبته فى الأرض وينصب

ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب وافتراش الذراعين تقدم أنه بسطهما على الأرض حال السجود وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالحيوانات . نهى عن بروك كبروك البعير والتفات، كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان خيل شمس وفي قولها (وكان يختم الصلاة بالتسليم) دلالة على شرعية التسليم وأما إيجابه فيستدل له بما قدمناه سابقاً .

٢٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو) بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المعجمة أى مقابل (منكبیه إذا افتتح الصلاة) تقدم في حديث أبى حميد الساعدى (وإذا كبر للركوع) رفعهما (وإذا رفع رأسه) أى أراد أن يرفعه (من الركوع . متفق عليه) فيه شرعية رفع اليدين في هذه الثلاثة المواضع أما عند تكبيرة الإحرام فتقدم فيه الكلام وأما عند الركوع والرفع منه فهذا الحديث دل على مشروعية ذلك قال محمد بن نصر المروزي أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة . قلت والخلاف فيه للهادوية مطلقاً في المواضع الثلاثة واستدل للهادى في البحر بقوله صلى الله عليه وسلم « مالى أراكم الحديث » قلت وهو إشارة إلى حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ولفظه عنه قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بأيدينا السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيديه إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « علام توتمون بأيديكم مالى أرى أيديكم كأذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة وإنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله » انتهى بلفظه وهو حديث صريح في أنه كان ذلك في إيمانهم بأيديهم عند السلام والخروج من الصلاة وسببه صريح في ذلك وأما قوله « اسكنوا في الصلاة » فهو عائد إلى ما أنكره عليهم من الإيماء إلى كل حركة في الصلاة فإنه معلوم أن الصلاة مركبة من حركات وسكون وذكر الله قال المقبلى في المنار على كلام الإمام المهدي إن كان هذا غفلة من الإمام إلى هذا الحد فقد أبعد وإن كان معرفته حقيقة الأمر فهو أروع وأرفع من ذلك والإكثار في هذا لجاح مجرد وأمر الرفع أوضح من أن تورده الأحاديث المفردات وقد كثرت كثرة لا توازى وصحت صحة لا تمنع ولذا لم يقع الخلاف المحقق فيه إلا

للهادى فقط فهي من النوادر التي تقع لأفراد العلماء مثل مالك والشافعي وغيرهما ما أحد منهم إلا له نادرة ينبغي أن تغمر في جنب فضله وتجنب انتهى وخالفت الحنيفة فيما عدا الرفع عند تكبيرة الإحرام واحتجوا برواية مجاهد « أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك » وبما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود « بأنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود » وأجيب بأن الأول فيه أبو بكر بن عياش وقد ساء حفظه ولأنه معارض برواية نافع وسالم ابني ابن عمر لذلك وهما مثبتان ومجاهد ناف والمثبت مقدم وبأن تركه لذلك إذا ثبت كما رواه مجاهد يكون مبيناً لجوازه وأنه لا يراه واجباً وبأن الثاني وهو حديث ابن مسعود لم يثبت كما قال الشافعي ولو ثبت لكانت رواية ابن عمر مقدمة عليه لأنها إثبات وذلك نفى والإثبات مقدم وقد نقل البخاري عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن الحسن أحدا ونقل عن شيخه علي بن المديني أنه قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وزاد البخاري في موضع آخر بعد كلام ابن المديني : وكان على أعلم أهل زمانه قال ومن زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة ويدل له قوله .

٢٥٩ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ يُكَبِّرُ .

(وفي حديث أبي حميد عند أبي داود : يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر)
تقدم حديث أبي حميد من رواية البخاري لكن ليس فيه ذكر الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام بخلاف حديثه عند أبي داود ففيه إثبات الرفع في الثلاثة المواضع كما أفاده حديث ابن عمر ولفظه عند أبي داود « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه - الحديث تمامه : ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً - الحديث » فأفاد رفعه صلى الله عليه وآله وسلم يديه في الثلاثة المواضع وكان على المصنف أن يقول بعد قوله ثم يكبر : الحديث ليفيد أن الاستدلال به جميعه فإنه قد يتوهم أن حديث أبي حميد ليس فيه إلا الرفع عند تكبيرة الإحرام كما أن قوله .

٢٦٠ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، لَكِنْ قَالَ : حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ .

(ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر) أى فى الرفع فى الثلاثة المواضع (لكن قال حتى يحاذى بهما) أى اليدين (فروع أذنيه) أطرافهما فخالف رواية ابن عمر وأبى حميد فى هذا اللفظ فذهب البعض إلى ترجيح رواية ابن عمر لكونها متفقاً عليها وجمع آخرون بينهما فقالوا يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين وأيدوا ذلك برواية أبى داود عن وائل بلفظ « حتى كانت حبال منكبیه وحاذى بإبهامیه أذنيه » وهذا جمع حسن .

٢٦١ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الَّتِي عَلَى يَدِهِ الَّتِي عَلَى صَدْرِهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ .

(وعن وائل) بفتح الواو وألف فهمة هو أبو هنيذ بضم الهاء وفتح النون (ابن حجر) بن ربيعة الحضرمى كان أبوه من ملوك حضرموت . وقد وائل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم ويقال إنه صلى الله عليه وآله وسلم بشر أصحابه قبل قدومه فقال : « يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعا راعبا فى الله عز وجل وفى رسوله وهو بقية أبناء الملوك فلما دخل عليه صلى الله عليه وسلم رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه فأجلسه عليه وقال : اللهم بارك على وائل وولده واستعمله على الأقيال من حضرموت » روى له الجماعة إلا البخارى وعاش إلى زمن معاوية وبايع له (قال صليت مع رسول الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره . أخرجه ابن خزيمة) وأخرج أبو داود والنسائى بلفظ « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد » الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف والحديث دليل على مشروعية الوضع المذكور فى الصلاة ومحلّه على الصدر كما أفاد هذا الحديث وقال النووى فى المنهاج ويجعل يديه تحت صدره قال فى الشرح النجم الوهاج عبارة الأصحاب « تحت صدره » يريد : والحديث بلفظ « على صدره » قال وكانهم جعلوا التفاوت بينهما يسيرا وقد ذهب إلى مشروعيته زيد بن على

٢٦٠ - مسلم (ج ١ - الصلاة / ٢٦) .

٢٦١ - أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (ج ١ / ٤٧٩) .

وأحمد بن عيسى وروى أحمد بن عيسى حديث وائل هذا في كتابه الأمامي وإليه ذهب الشافعية والحنفية وذهبت المهادوية إلى عدم مشروعيتها وأنه يبطل الصلاة لكونه فعلاً كثيراً قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين قال وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه .

٢٦٢ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَفِي رِوَايَةٍ ، لِابْنِ حِبَّانَ وَالِدَارِقُطْنِيِّ « لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

- وَفِي أُخْرَى ، لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ « لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » .

(وعن عبادة) بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف دال مهملة وهو أبو الوليد عبادة (ابن الصامت) بن قيس الخزرجى الأنصارى السالمى كان من نقباء الأنصار وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة وشهد بدرًا والمشاهد كلها وجهه عمر إلى الشام قاضيًا ومعلمًا فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها فى الرملة وقيل فى بيت المقدس سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة (قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن » متفق عليه) هو دليل على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلى بالفاتحة لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال والمركب ينتفى بانتفاء جميع أجزائه وانتفاء البعض ولا حاجة إلى تقدير نفي الكمال لأن التقدير إنما يكون عند تعذر صدق نفي الذات إلا أن الحديث الذى أفاده قوله (وفى رواية لابن حبان والدارقطنى لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) فيه دلالة على أن النفي متوجه إلى الإجزاء وهو كالنفي للذات فى المال لأن ما لا يجزى فليس بصلاة شرعية . والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة ولا يدل على إيجابها فى كل ركعة بل فى الصلاة جملة

وفيه احتمال أنه في كل ركعة لأن الركعة تسمى صلاة وحديث المسيء صلته قد دل على أن كل ركعة تسمى صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم بعد أن علمه ما يفعله في ركعة « وافعل ذلك في صلاتك كلها » فدل على إيجابها في كل ركعة لأنه أمره أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . وإلى وجوبها في ركعة ذهب الشافعية وغيرهم وعند الهادوية وآخرين أنها لا تجب قراءتها في كل ركعة بل في جملة الصلاة والدليل ظاهر مع أهل القول الأول . وبيانه من وجهين (الأول) أن في بعض ألفاظه بعد تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم له ما ذكره من القراءة والركوع والسجود والاطمئنان إلى آخره أنه قال الراوى : فوصف أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ثم قال : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » ومعلوم أن المراد من قوله يفعل ذلك أى كل ما ذكره من القراءة بأمر الكتاب وغيرها في كل ركعة لقوله فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات (والثانى) أن ما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم مع القراءة من صفات الركوع والسجود والاعتدال ونحوه مأمور به في كل ركعة كما يفيد هذا الحديث والمخالف في قراءة الفاتحة في كل ركعة لا يقول إنه يكفى الركوع والسجود والاطمئنان في ركعة واحدة من صلاته أو يفرقها في ركعاتها فكيف يقول إن القراءة بالفاتحة تنفرد من بين هذه الأمور بأنها لا تجب إلا في ركعة واحدة أو يفرق بين الركعات وهذا تفريق بين أجزاء الدليل بلا دليل فتعين حينئذ أن المراد من قوله « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » في ركعاتها ثم رأيت بعد كتبه أنه أخرج أحمد والبيهقى وابن حبان بسند صحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لخلاص ابن رافع وهو المسيء صلته « ثم اصنع ذلك في كل ركعة » ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بها في كل ركعة كما رواه مسلم وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ثم ظاهر الحديث وجوب قراءتها في سرية وجهرية للمنفرد والمؤتم أما المنفرد فظاهر وأما المؤتم فدخوله في ذلك واضح وزاده إيضاحاً في قوله (وفي أخرى) من رواية عبادة (لأحمد وأبى داود والترمذى وابن حبان لعلمكم تقرءون خلف إمامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) فإنه دليل على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام تخصيصاً كما دل اللفظ الذى عند الشيخين لعمومه وهو أيضاً ظاهر في عموم الصلاة الجهرية والسرية وفى كل ركعة أيضاً . وإلى هذا ذهب الشافعية . وذهب الهادوية إلى أن لا يقرأها المؤتم خلف إمامه في الجهرية إذا كان يسمع قراءته ويقرأها في السرية وحيث لا يسمع في الجهرية . وقالت الحنفية لا يقرأها المأموم في سرية ولا جهرية . وحديث عبادة حجة على الجميع واستدلواهم بحديث « من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام قراءة له » مع كونه ضعيفاً

قال المصنف في التلخيص بأنه مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة انتهى وفي المنتهى رواه الدارقطني من طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل : لا يتم الاستدلال لأنه عام لأن لفظ قراءة الإمام اسم جنس مضاف يعم كل ما يقرأه الإمام وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ وحديث « إذا قرأ فأنصتوا » فإن هذه عمومات في الفاتحة وغيرها وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيختص به العام ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمام فليل في محل سكنته بين الآيات وقيل في سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة ولا دليل على هذين القولين في الحديث بل حديث عبادة دال أنها تقرأ عند قراءة الإمام الفاتحة ويزيده إيضاحاً ما أخرجه أبو داود من حديث عبادة « أنه صلى خلف أبي نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن فلما انصرفوا من الصلاة قال لعبادة بعض من سمعه يقرأ سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر قال أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما فرغ أقبل علينا بوجهه فقال : هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا نعم إنا نصنع ذلك قال فلا وأنا أقول : مالي ينازعني القرآن فلا تقرأوا بشيء إذا جهرت إلا بأمر القرآن » فهذا عبادة راوى الحديث قرأ بها جهراً خلف الإمام لأنه فهم من كلامه ﷺ أنه يقرأ بها خلف الإمام جهراً وإن نازعه وأما أبو هريرة فإنه أخرج عنه أبو داود أنه لما حدث بقوله ﷺ « من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام » قال له الراوى عنه وهو أبو السائب مولى هشام بن زهرة يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام فغمز ذراعه وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك - الحديث . وأخرج عن مكحول أنه كان يقول اقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرّاً ثم قال مكحول اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرّاً فإن لم يسكت قرأتها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة « أنه أمره ﷺ أن ينادى في المدينة إنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » وفي لفظ إلا « بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » إلا أنه يحمل على المنفرد جمعاً بينه وبين حديث عبادة الدال على أنه لا يقرأ خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب .

٢٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَسِحُونَ

الصَّلَاةَ بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- زَادَ مُسْلِمٌ : لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ خُزَيْمَةَ : لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

- وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ : كَانُوا يُسْرُونَ .

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَاهَا .

(وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) أى القراءة فى الصلاة بهذا اللفظ (متفق عليه) ولا يتم هنا أن يقال ما قلناه فى حديث عائشة إن المراد بالحمد لله رب العالمين السورة فلا يدل على حذف البسملة بل يكون دليلاً عليها إذ هى من مسمى السورة لقوله (زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها) زيادة فى المبالغة فى النفى وإلا فإنه ليس فى آخرها بسملة ويحتمل أن يريد بآخرها السورة الثانية التى تقرأ بعد الفاتحة والحديث دليل أن الثلاثة كانوا لا يسمعون من خلفهم لفظ البسملة عند قراءة الفاتحة جهراً مع احتمال أنهم يقرعون بالبسملة سرّاً أو لا يقرعونها أصلاً إلا أن قوله (وفى رواية) أى عن أنس (لأحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) يدل بمفهومه أنهم يقرعونها سرّاً ودل قوله (وفى أخرى) أى رواية أخرى عن أنس (لابن خزيمة كانوا يسرون) فمنطوقه أنهم كانوا يقرعون بها سرّاً ولذا قال المصنف (وعلى هذا) أى على قراءة النبي ﷺ وأبى بكر وعمر بالبسملة سرّاً (يحمل النفي فى رواية مسلم) حيث قال لا يذكرون أى لا يذكرونها جهراً (خلافاً لمن أعلاها) أى أبدى علة لما زاده مسلم والعلة هى أن الأوزاعى روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعى لم ينفرد بها بل قد رواها غيره رواية صحيحة . والحديث قد استدل به من يقول إن البسملة لا يجهر بها فى الفاتحة ولا فى غيرها بناء على أن قوله ولا فى آخرها مراد به أول السورة الثانية ومن أثبتها قال المراد أنه لم يجهر بها الثلاثة حال جهرهم بالفاتحة بل يقرعونها سرّاً كما قرره المصنف . وقد أطلال العلماء فى هذه المسئلة الكلام وألف فيها بعض الأعلام وبين أن حديث أنس مضطرب . قال ابن عبد البر فى الاستذكار بعد سرده روايات حديث أنس هذه ما لفظه : هذا الاضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرعون

بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرءونها وقد سئل عن ذلك أنس فقال كبرت سنى ونسيت انتهى فلا حجة فيه . والأصل أن البسملة من القرآن وطال الجدل بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب والأقرب أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ بها تارة جهراً وتارة يخفيها وقد استوفينا البحث في حواشى شرح العمدة بما لا زيادة عليه . واختار جماعة من المحققين أنها مثل سائر آيات القرآن يجهر بها فيما يجهر فيه ويسر بها فيما يسر فيه وأما الاستدلال بكونه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقرأ بها في الفاتحة ولا في غيرها في صلاته على أنها ليست بآية والقراءة بها تدل على أنها آية فلا ينهض لأن ترك القراءة بها في الصلاة لو ثبت لا يدل على نفي قرآنتها فإنه ليس الدليل على القرآنية الجهر بالقراءة بالآية في الصلاة بل الدليل أعم من ذلك وإذا انتفى الدليل الخاص لم ينتف الدليل العام .

٢٦٤ - وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . فَقَرَأَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ : « آمِينَ » وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْهَبُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن نعيم) بضم النون وفتح العين المهملة مصغر (المجرم) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم وبالراء ويقال وتشديد الميم الثانية ذكره الحلبي في شرح العمدة هو أبو عبد الله مولى عمر بن الخطاب سمع من أبي هريرة وغيره وسمى مجمرًا لأنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار (قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال آمين ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس) أى التشهد الأوسط وكذلك إذا قام من السجدة الأولى والثانية (الله أكبر) وهو تكبير النقل (ثم يقول) أى أبو هريرة (إذا سلم والذى نفسى بيده) أى روى فى تصرفه (أنى لأشهبكم صلاة برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه النسائى وابن خزيمة) وذكره البخارى تعليقا وأخرجه السراج وابن حبان وغيرهم وبوب عليه النسائى (الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم) وهو أصح حديث ورد فى ذلك فهو مؤيد للأصل وهو كون البسملة حكمها حكم الفاتحة فى القراءة جهرا وإسرازا إذ هو ظاهر فى أنه كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ

بالبسمة لقول أبي هريرة إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وإن كان محتملا أنه يريد في أكثر أفعال الصلاة وأقوالها إلا أنه خالف الظاهر ويعد من الصحابي أن يتدع في صلاته شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ فيها ثم يقول والذي نفسى بيده إني لأشبهكم وفيه دليل على شرعية التأمين للإمام وقد أخرج الدارقطني في السنن من حديث وائل بن حجر « سمعت رسول الله ﷺ إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين بمد بها صوته » وقال إنه حديث صحيح . ودليل على تكبير النقل ويأتى ما فيه مستوفى في حديث أبي هريرة .

٢٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَأَقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَوَّبَ وَقَفَّهُ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأتم الفاتحة فاقراءوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها » رواه الدارقطني و صوب وقفه) لا يدل الحديث هذا على الجهر بها ولا الإسرار بل يدل على الأمر بمطلق قراءتها وقد ساق الدارقطني في السنن له أحاديث في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واسعة مرفوعة عن علي عليه السلام وعن عمار وعن ابن عباس وعن ابن عمر وعن أبي هريرة وعن أم سلمة وعن جابر وعن أنس بن مالك ثم قال بعد سرد أحاديث هؤلاء وغيرهم ما لفظه : وروى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم عن النبي ﷺ من أصحابه ومن أزواجه غير من سمينا كتبنا أحاديثهم بذلك في كتاب الجهر بها مفردًا واقتصرنا على ما ذكرنا هنا طلبا للاختصار والتخفيف انتهى لفظه . والحديث دليل على قراءة البسمة وأنها إحدى آيات الفاتحة وتقدم الكلام في ذلك .

٢٦٦ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ : « آمِينَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَحَسَنَهُ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(وعنه) أى أبي هريرة (قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن

٢٦٥ - سنن الدارقطني (ج ١ ص ٣١٢) .

٢٦٦ - سنن الدارقطني (ج ١ ص ٣٣٥) ، والمستدرک (ج ١ ص ٢٢٣) .

رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه (قال الحاكم : إسناده صحيح على شرطهما وقال البيهقي : حسن صحيح والحديث دليل على أنه يشرع للإمام التأمين بعد قراءة الفاتحة جهراً وظاهره في الجهرية وفي السرية وبشرعيته قالت الشافعية . وذهبت الهادوية إلى عدم شرعيته لما يأتي . وقالت الحنفية يسر بها في الجهرية . ولمالك قولان (الأول) كالحنفية (والثاني) أنه لا يقولها والحديث حجة بينة للشافعية . وليس في الحديث تعرض لتأمين المأموم والمنفرد . وقد أخرج البخاري في شرعية التأمين للمأموم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه » وأخرج أيضاً من حديثه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين » الحديث وأخرج أيضاً من حديثه مرفوعاً « إذا قال أحدكم آمين فقولوا آمين » الحديث وأخرج أيضاً من حديثه مرفوعاً « إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافق أحدهما الآخر غفر الله له ما تقدم من ذنبه » فدللت الأحاديث على شرعيته للمأموم . والأخير يعم المنفرد وقد جملة الجمهور من القائلين به على النذب وعن بعض أهل الظاهر أنه للوجوب عملاً بظاهر الأمر فأوجبه على كل مصل . واستدل الهادوية على أنه بدعة مفسدة للصلاة بحديث « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » الحديث ولا يتم به الاستدلال لأن هذا قام الدليل على أنه من أذكار الصلاة كالتمسيح ونحوه وكلام الناس المراد به مكالمتهم ومخاطبتهم كما عرفت .

٢٦٧ - ولأبي داودَ وَالتِّرْمِذِيَّ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوَهُ .

(ولأبي داودَ وَالتِّرْمِذِيَّ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوَهُ) أى نحو حديث أبي هريرة ولفظه في السنن « إذا قرأ الإمام ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وفي لفظ له عنه أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين » وآمين بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى فيها لغات ومعناها اللهم استجب وقيل غير ذلك .

٢٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إني لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلَّمْنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ . فَقَالَ : « قُلْ :

٢٦٧ - أبو داود (ج ١ / ٩٣٢ ، ٩٣٣) ، الترمذى (ج ٢ / ٢٤٨) .

٢٦٨ - أخرجه أحمد (ج ٤ ص ٣٥٣) ، وأبو داود (ج ١ / ٨٣٢) .

سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبٍ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ .

(وعن عبد الله بن أبي أوفى) هو أبو إبراهيم أو محمد أو معاوية واسم أبي أوفى علقمة ابن قيس بن الحرث الأسلمى شهد الحديبية وخير وما بعدها ولم يزل في المدينة حتى قبض صلى الله عليه وسلم فتحول إلى الكوفة ومات بها وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة (قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمنى ما يجزئنى منه فقال : « قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم » الحديث) بالنصب أى أتم الحديث وتماه في سنن أبي داود « قال أى الرجل يا رسول الله هذا لله فمالى قال : قل اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى فلما قام قال هكذا بيديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يديه من الخير انتهى إلا أنه ليس في سنن أبي داود : العلى العظيم (رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم) الحديث دليل على أن هذه الأذكار قائمة مقام القراءة للفاتحة وغيرها لمن لا يحسن ذلك وظاهره أنه لا يجب عليه تعلم القرآن ليقراً به في الصلاة فإن معنى لا أستطيع لا أحفظ الآن منه شيئاً فلم يأمره بحفظه وأمره بهذه الألفاظ مع أنه يمكنه حفظ الفاتحة كما يحفظ هذه وقد تقدم في حديث المساء صلواته .

٢٦٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي قتادة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين) بيائين تثنية أولى (بفاتحة الكتاب) أى في كل ركعة منهما (وسورتين) أى يقرأهما في كل ركعة سورة (ويسمعنا الآية أحياناً) وكأنه من هنا علموا مقدار قراءته (ويطول الركعة الأولى) يجعل السورة فيها أطول من التى في الثانية (ويقراً في الأخيرين) تثنية أخرى من غير زيادة عليها (متفق عليه) فيه

دليل على شرعية قراءة الفاتحة في الأربع الركعات في كل واحدة وقراءة سورة معها في كل ركعة من الأولين غالبًا . وإسماعهم الآية أحيانًا دليل على أنه لا يجب الإسرار في السرية وأن ذلك لا يقتضى سجود السهو وفي قوله أحيانًا ما يدل على أنه تكرر ذلك منه ﷺ وقد أخرج النسائي من حديث البراء قال : « كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر ونسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات » وأخرج ابن خزيمة من حديث أنس نحوه ولكن قال « سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » وفي الحديث دليل على تطويل الركعة الأولى . ووجهه ما أخرجه عبد الرزاق في آخر حديث أبي قتادة هذا « وظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » وأخرج أبو داود من حديث عبد الرزاق عن عطاء « إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى وقد ادعى ابن حبان أن التطويل إنما هو بترتيل القراءة فيها مع استواء المقروء . وقد روى مسلم من حديث حفصة « كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها » وقيل إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ وأما القراءة فيها فهما سواء . وفي حديث أبي سعيد الآتي ما يرشد إلى ذلك . وقال البيهقي : يطول في الأولى إن كان ينتظر أحدًا وإلا فيسوى بين الأولين وفيه دليل على أنه لا يزداد في الآخرين على الفاتحة وكذلك الثالثة في المغرب وإن كان مالك قد أخرج في الموطأ من طريق الصنابحي أنه سمع أبا بكر يقرأ فيها ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾ الآية وللشافعي قولان في استحباب قراءة السورة في الآخرين . وفيه دليل على جواز أن يخبر الإنسان بالظن وإلا فمعرفة القراءة بالسورة لا طريق فيه إلى اليقين وإسماع الآية أحيانًا لا يدل على قراءة كل السورة وحديث أبي سعيد الآتي يدل على الإخبار عن ذلك بالظن وكذا حديث خباب حين سئل « بم كنتم تعرفون قراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر قال باضطراب لحيته » ولو كانوا يعلمون قراءته فيهما بخبر عنه ﷺ لذكروه .

٢٧٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدَرٌ : ﴿ اَلَمْ تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةِ . وَفِي الْأُخْرَيْنِ قَدَرِ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدَرِ الْأُخْرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَالْأُخْرَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : كنا نحزر) بفتح النون وسكون الحاء المهملة وضم الزاى نحرض ونقدر وفي قوله (كنا نحزر) ما يدل على أن المقدرين لذلك جماعة . وقد أخرج ابن ماجه روايه أن الحازرين ثلاثون رجلا من الصحابة (قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ألم تنزيل السجدة) أى في كل ركعة بعد قراءة الفاتحة (وفي الآخرين قدر النصف من ذلك) فيه دلالة على قراءة غير الفاتحة معها في الآخرين ويزيده دلالة على ذلك قوله (وفي الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر) ومعلوم أنه كان يقرأ في الأوليين من العصر سورة غير الفاتحة (والآخرين) أى من العصر (على النصف من ذلك) أى من الأوليين منه (رواه مسلم) الأحاديث في هذا قد اختلفت فقد ورد أنها (كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى إلى أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطليها » أخرجه مسلم والنسائي عن أبي سعيد وأخرج أحمد ومسلم من حديث أبي سعيد أيضاً (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الآخرين قدر نصف ذلك » هذا لفظ مسلم وفيه دليل على أنه لا يقرأ في الآخرين من العصر إلا الفاتحة وأنه يقرأ في الآخرين من الظهر غيرها معها وتقدم حديث أبي قتادة (أنه ﷺ كان يقرأ في الآخرين من الظهر بأمر الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا) وظاهره أنه لا يزيد على أم الكتاب فيهما ولعله أرجح من حديث أبي سعيد من حيث الرواية لأنه اتفق عليه الشيخان من حيث الرواية ومن حيث الدراية لأنه إخبار مجزوم به وخبر أبي سعيد انفرد به مسلم ولأنه خبر عن حزر وتقدير وتظن ويحتمل أن يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصنع هذا تارة فيقرأ في الآخرين غير الفاتحة معها ويقصر فيهما أحيانا فتكون الزيادة عليها فيهما سنة تفعل أحيانا وترتك أحيانا .

٢٧١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ . فَقَالَ

أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(وعن سليمان بن يسار) هو أبو أيوب سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة وهو مولى ميمونة أم المؤمنين وأخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين ، كان فقيهاً فاضلاً ثقة عابداً ورعاً حجة وهو أحد الفقهاء السبعة (قال : كان فلان) في شرح السنة للبغوي أن فلاناً يريد به أميراً كان على المدينة قيل اسمه عمرو بن سلمة وليس هو عمر بن عبد العزيز كما قيل لأن ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة أبي هريرة والحديث مصرح بأن أبا هريرة صلى خلف فلان هذا (يطيل الأوليين في الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل) اختلف في أول المفصل فقيل إنها من الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى واتفق أن منتهاه آخر القرآن (وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله فقال أبو هريرة ما صلّيت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا . أخرجه النسائي بإسناد صحيح) قال العلماء السنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوسطه وفي المغرب بقصاره قالوا : والحكمة في تطويل الصبح والظهر أنهما وقتاً غفلة بالنوم في آخر الليل والقائلة فطولهما ليدركهما المتأخرون لغفلة أو نوم ونحوهما ، وفي العصر ليست كذلك بل هي في وقت الأعمال فحفت لذلك ، وفي المغرب لضيق الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيقتهم ، وفي العشاء لغلبة النوم ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر هكذا قالوه . وستعرف اختلاف أحوال صلّاته ﷺ مما يأتي قريباً بما لا يتم به هذا التفصيل .

٢٧٢ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن جبیر بن مطعم رضى الله عنه) تقدم ضبطهما وبيان حال جبیر (قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه) قد بين في فتح الباري أن سماعه لذلك كان قبل إسلامه وهو دليل على أن المغرب لا يختص بقصار المفصل وقد ورد أنه ﷺ

قرأ في المغرب بالمص وأنه قرأ فيها بالصفات وأنه قرأ فيها بحم الدخان وأنه قرأ فيها سبح اسم ربك الأعلى وأنه قرأ فيها بالتين والزيتون وأنه قرأ فيها بالمعوذتين وأنه قرأ فيها بالمرسلات وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وكلها أحاديث صحيحة وأما المداومة في المغرب على قصارى المفصل فإنما هو فعل مروان بن الحكم وقد أنكر عليه زيد بن ثابت وقال له « مالك تقرأ بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين » تثنية طولى والمراد بهما الأعراف والأنعام ، والأعراف أطول من الأنعام إلى هنا أخرجه البخارى وهى الأعراف وقد أخرج النسائى « أنه ﷺ فرق الأعراف في ركعتى المغرب . وقد قرأ في العشاء بالتين والزيتون ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى ونحوه » والجمع بين هذه الروايات أنه وقع ذلك منه ﷺ باختلاف الحالات والأوقات والأشغال عدماً ووجوداً .

٢٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ أَلَمْ تَنْزِيلِ ﴾ السَّجْدَةِ ، و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة) أى فى الركعة الأولى (وهل أتى على الإنسان) أى فى الثانية (متفق عليه) فيه دليل على أن ذلك كان دأبه ﷺ فى تلك الصلاة وزاد استمراره على ذلك بياناً قوله .

٢٧٤ - وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : يُدِيمُ ذَلِكَ .

(وللطبرانى من حديث ابن مسعود يديم ذلك) أى يجعله عادة دائمة له قال شيخ الإسلام ابن تيمية : السر فى قراءتهما فى صلاة فجر يوم الجمعة أنهما تضمنتا ما كان وما يكون فى يومهما فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة ففى قراءتهما تذكير للعباد بما كان فيه ويكون . قلت ليعتبروا بذكر ما كان ويستعدوا لما يكون .

٢٧٣ - البخارى (ج ٢ / ٨٩١) ، ومسلم (ج ٢ - الجمعة / ٦٦) .

٢٧٤ - ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٦٨) ، وقال : رواه الطبرانى فى الصغير ورجاله موثقون . قلت هو فى المعجم الصغير (ج ٢ ص ٨١) .

٢٧٥ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ . وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذُ مِنْهَا . أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ . وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ .

(وعن حذيفة رضى الله عنه قال صليت مع النبي ﷺ فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل) أى يطلب من الله رحمته (ولا آية عذاب إلا تعوذ منها) مما ذكر فيها (أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى) فى الحديث دليل على أنه ينبغي للقارئ فى الصلاة تدبر ما يقرأه وسؤال الله رحمته والاستعاذة من عذابه ولعل هذا كان فى صلاة الليل وإنما قلنا ذلك لأن حديث حذيفة مطلق وورد تقييده بحديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه « قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار » رواه أحمد وابن ماجه بمعناه . وأخرج أحمد عن عائشة « قمت مع رسول الله ﷺ ليلة التمام فكان يقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران ولا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه » وأخرج النسائى وأبو داود من حديث عوف بن مالك « قمت مع رسول الله ﷺ فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ » الحديث وليس لأبى داود ذكر السواك والوضوء فهذا كله فى النافلة كما هو صريح الأول وفى قيام الليل كما يفيد الحديثان الآخران فإنه لم يأت عنه ﷺ فى رواية قط أنه أم الناس بالبقرة وآل عمران فى فريضة أصلا . ولفظ قمت يشعر أنه فى الليل فتم ما ترجينا بقولنا : ولعل هذا فى صلاة الليل فهذا باعتبار ما ورد فلو فعله أحد فى الفريضة فلعله لا بأس فيه ولا يخل بصلاته سيما إذا كان منفردا لئلا يشق على غيره إذا كان إماما وقولها (ليلة التمام) فى القاموس ليلة التمام ككتاب وليل تمام أطول ليالى الشتاء أو هى ثلاث لا يستبان نقصانها أو هى إذا بلغت اثنتى عشرة ساعة فصاعدا انتهى .

٢٧٦ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا وَإِنِّي

٢٧٥ - أخرجه الترمذى (ج ٢ / ٢٦٢) ، وأبو داود (ج ١ / ٨٧١) ، والنسائى (ج ٣ ص ٢٢٦) وصححه الألبانى .

٢٧٦ - مسلم (ج ١ - الصلاة / ٢٠٧) .

نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبِّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا وإني نهيته أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً) فكأنه قيل فماذا تقول فيهما فقال (فأما الركوع فعظموا فيه الرب) قد بين كيفية هذا التعظيم حديث مسلم عن حذيفة « فجعل يقول أى رسول الله ﷺ سبحان ربى العظيم » (وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمين) بفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق (أن يستجاب لكم » . رواه مسلم) الحديث دليل على تحريم قراءة القرآن حال الركوع والسجود لأن الأصل فى النهى التحريم وظاهره وجوب تسييح الركوع ووجوب الدعاء فى السجود للأمر بهما . وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وطائفة من المحدثين . وقال الجمهور إنه مستحب لحديث المسىء صلواته فإنه لم يعلمه ﷺ ذلك ولو كان واجباً لأمره به . ثم ظاهر قوله (فعظموا فيه الرب) أنها تجزئ المرة الواحدة ويكون بها ممتثلاً ما أمر به وقد أخرج أبو داود من حديث ابن مسعود « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك أدناه » ورواه الترمذى وابن ماجه إلا أنه قال أبو داود فيه إرسال وكذا قال البخارى والترمذى وفى قوله « ذلك أدناه » ما يدل على أنها لا تجزئ المرة الواحدة . والحديث دليل على مشروعية الدعاء حال السجود بأى دعاء كان من طلب خير الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرهما وأنه محل الإجابة وقد بين بعض الأدعية ما أفاده قوله .

٢٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول فى ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك) الواو للعطف والمعطوف عليه ما يفيد ما قبله والمعطوف يتعلق بحمدك والمعنى أنزهك وأتلبس بحمدك ويحتمل أن تكون للحال والمراد أسبحك وأنا متلبس بحمدك أى حال كونى متلبساً به (اللهم اغفر لى متفق عليه) الحديث ورد بالفاظ منها أنها قالت عائشة « ما صلى النبى ﷺ بعد أن أنزلت عليه إذا جاء نصر

الله والفتح إلا يقول سبحانه ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي » والحديث دليل على أن هذا من أذكار الركوع والسجود لا ينافيه حديث « أما الركوع فعظموا فيه الرب » ، لأن هذا الذكر زيادة على ذلك التعظيم الذي كان يقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيجمع بينه وبين هذا . وقوله (اللهم اغفر لي) امثال لقوله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره) وفيه مسارعة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى امثال ما أمره الله به قيامًا بحق العبودية وتعظيمًا لشأن الربوبية زاده الله شرفًا وفضلاً وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

٢٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة)
 أى إذا قام فيها (يكبر) أى تكبيرة الإحرام (حين يقوم) فيه دليل أنه لا يتوجه ولا يصنع قبل التكبيرة شيئاً (ثم يكبر حين يركع) تكبيرة النقل (ثم يقول سمع الله لمن حمده)
 أى أجاب الله من حمده فإن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له فناسب بعده أن يقول ربنا ولك الحمد (حين يرفع صلبه من الركوع)
 فهذا في حال أخذه في رفع صلبه من هويته للقيام (ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد)
 بإثبات الواو للعطف على مقدر أى ربنا أطعناك وحمدناك أو للحال أو زائدة وورد في رواية بحذفها وهى نسخة فى بلوغ المرام (ثم يكبر حين يهوى ساجداً) تكبير النقل (ثم يكبر حين يرفع رأسه) أى من السجود الأول (ثم يكبر حين يسجد) أى السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع) أى من السجدة الثانية هذا كله تكبير النقل (ثم يفعل ذلك) أى ما ذكر ما عدا التكبيرة الأولى التى للإحرام (فى الصلاة كلها) أى ركعاتها كلها (ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس) للتشهد الأوسط (متفق عليه) الحديث دليل على شرعية ما ذكر فيه من الأذكار فأما أول التكبير فهى تكبيرة الإحرام وقد تقدم الدليل على وجوبها من غير هذا الحديث . وأما ما عداها من التكبير الذى وصفه فقد كان وقع

من بعض أمراء بني أمية تركه تساهلاً ولكنه استقر العمل من الأمة على فعله في كل خفض ورفع في كل ركعة خمس تكبيرات كما عرفته من لفظ هذا الحديث ويزيد في الرباعية والثلاثية تكبير النهوض من التشهد الأول فيتحصل في المكتوبات الخمس بتكبير الإحرام أربع وتسعون تكبيرة ومن دونها تسع وثمانون تكبيرة . واختلف العلماء في حكم تكبير النقل فقيل إنه واجب وروى قولاً لأحمد ابن حنبل وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وذهب الجمهور إلى ندبه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء صلاته وإنما علمه تكبيرة الإحرام وهو موضع البيان للواجب ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة . وأجيب عنه بأنه قد أخرج تكبيرة النقل في حديث المسيء أبو داود من حديث رفاعة بن رافع فإنه ساقه وفيه « ثم يقول الله أكبر ثم يركع » وذكر فيه قوله سمع الله لمن حمده وبقية تكبيرات النقل . وأخرجها الترمذى والنسائى ولذا ذهب أحمد وداود إلى وجوب تكبير النقل . وظاهر قوله يكبر حين كذا وحين كذا أن التكبير يقارن هذه الحركات فيشرع في التكبير عند ابتدائه للركن . وأما القول بأنه يمد التكبير حتى يتم الحركة كما في الشرح وغيره فلا وجه له بل يأتي باللفظ من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه وظاهر قوله ثم يقول (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) أنه يشرع ذلك لكل مصل من إمام ومأموم إذ هو حكاية لمطلق صلاته صلى الله عليه وسلم وإن كان يحتمل أنه حكاية كصلاته صلى الله عليه وسلم إماماً إذ المتبادر من الصلاة عند إطلاقها الواجبة وكانت صلاته صلى الله عليه وسلم الواجبة جماعة وهو الإمام فيها إلا أنه لو فرض هذا فإن قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » أمر لكل مصل أن يصلي كصلاته صلى الله عليه وسلم من إمام ومنفرد : وذهبت الشافعية والهادوية وغيرهم إلى أن التسميع مطلقاً لمتنقل أو مفترض للإمام والمنفرد والحمد للمؤتم لحديث « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » أخرجه أبو داود وأجيب بأن قوله « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » لا ينفي قول المؤتم سمع الله لمن حمده وإنما يدل على أنه يقول المؤتم ربنا لك الحمد عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده والواقع هو ذلك لأن الإمام يقول سمع الله لمن حمده في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله واستفيد الجمع بينهما من الحديث الأول . قلت لكن أخرج أبو داود عن الشعبي « لا يقول المؤتم خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقول ربنا لك الحمد » ولكنه موقوف على الشعبي فلا تقوم به حجة وقد ادعى الطحاوى وابن عبد البر الإجماع على كون المنفرد يجمع بينهما . وذهب آخرون إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم قالوا والحجة جمع الإمام بينهما لاتحاد حكم الإمام والمنفرد .

٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكَلْنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهم) لم أجد لفظ اللهم في مسلم في رواية أبي سعيد ووجدتها في رواية ابن عباس (ربنا لك الحمد ملء) بنصب الهمزة على المصدرية ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف (السموات والأرض) وفي سنن أبي داود وغيره « وملء الأرض » وهي في رواية ابن عباس عند مسلم فهذه الرواية كلها ليست لفظ أبي سعيد لعدم وجود اللهم في أوله ولا لفظ ابن عباس لوجود ملء الأرض فيها (وملء ما شئت من شيء بعد) بضم الدال على البناء للقطع عن الإضافة ونية المضاف إليه (أهل) بنصبه على النداء أو رفعه أى أنت أهل (الثناء والمجد أحق) بالرفع خبر مبتدأ محذوف وما مصدرية تقديره هذا أى قوله اللهم لك الحمد أحق قول العبد وإنما لم يجعل (لا مانع لما أعطيت) خبراً وأحق مبتدأ لأنه محذوف في بعض الروايات فجعلناه جملة استثنائية إذا حذف تم الكلام من دون ذكره . وفي الشرح جعل أحق مبتدأ وخبره لا مانع لما أعطيت وفي شرح المهذب نقلاً عن ابن الصلاح معناه : أحق ما قال العبد قوله لا مانع لما أعطيت إلى آخره وقوله (وكلنا لك عبد) اعتراض بين المبتدأ والخبر قال : أو يكون قوله أحق ما قال العبد خبراً لما قبله أى قوله ربنا لك الحمد إلى آخره أحق ما قال العبد قال والأول أولى قال النووي لما فيه من كمال التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته انتهى (ما قال العبد وكلنا لك عبد) ثم استأنف فقال (اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه مسلم) الحديث دليل على مشروعية هذا الذكر في هذا الركن لكل مصل وقد جعل الحمد كالأجسام وجعله ساداً لما ذكره من الظروف مبالغة في كثرة الحمد وزاد مبالغة بذكر ما يشاؤه تعالى مما لا يعلمه العبد والثناء الوصف بالجميل والمدح والمجد والعظمة ونهاية

الشرف والجد بفتح الجيم معناه الحظ أى لا ينفع ذا الحظ من عقوبتك حظه بل ينفعه العمل الصالح وروى بالكسر للجيم أى لا ينفعه جده واجتهاده وقد ضعفت رواية الكسر .

٢٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين » متفق عليه) وفي رواية « أمرنا » أى أيها الأمة وفي رواية « أمر النبي ﷺ » والثلاث الروايات للبخارى وقوله (وأشار بيده إلى أنفه) فسرتها رواية النسائي قال ابن طائوس « ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد » قال القرطبي : هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع لها قال ابن دقيق العيد معناه أنه جعلهما كأنهما عضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية . والمراد من اليدين الكفان وقد وقع بلفظهما في رواية والمراد من قوله (وأطراف القدمين) أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة وقد ورد هذا في حديث أبى حميد في صفة السجود وقيل يندب ضم أصابع اليدين لأنها لو انفرجت انحرفت رعوس بعضها عن القبلة وأما أصابع الرجلين فقد تقدم في حديث أبى حميد الساعدي في باب صفة الصلاة بلفظ « واستقبل بأصابع رجله القبلة » هذا والحديث دليل على وجوب السجود على ما ذكر لأنه ذكره ﷺ بلفظ الإخبار عن أمر الله له أو له ولأمته والأمر لا يرد إلا بنحو صيغة أفعال وهى تفيد الوجوب . وقد اختلف في ذلك فالهادوية وأحد قولى الشافعى أنه للوجوب لهذا الحديث وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزىء السجود على الأنف فقط مستدلا بقوله « وأشار بيده إلى أنفه » قال المصنف في فتح البارى وقد احتج لأبى حنيفة بهذا في السجود على الأنف قال ابن دقيق العيد : والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بالجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذى دل عليه انتهى . واعلم أنه وقع هنا في الشرح أنه ذهب أبو حنيفة وأحد قولى الشافعى وأكثر الفقهاء إلى أن الواجب الجبهة فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسئء صلواته « وممكن

جبهتك « فكان قرينة على حمل الأمر هنا على غير الوجوب . وأجيب عنه بأن هذا لا يتم إلا بعد معرفة تقدم هذا على حديث المسيء صلواته ليكون قرينة على حمل الأمر على الندب وأما لو فرض تأخره لكان في هذا زيادة شرع ويمكن أن تتأخر شرعيته ومع جهل التاريخ يرجح العمل بالموجب لزيادة الاحتياط كذا قاله الشارح وجعل السجود على الجبهة والأنف مذهبا للعترة فحولنا عبارته إلى الهادوية مع أنه ليس مذهبهم إلا السجود على الجبهة فقط كما في البحر وغيره ولفظ الشرح هنا : والحديث فيه دلالة على وجوب السجود على ما ذكر فيه وقد ذهب إلى هذا العترة وأحد قولي الشافعي انتهى وعرفت أنه وهم في قوله إن أبا حنيفة يوجهه على الجبهة فإنه يميزه عليها أو على الأنف وأنه مخير في ذلك . ثم ظاهره وجوب السجود على العضو جميعه ولا يكفي بعض ذلك والجبهة يضع منها على الأرض ما أمكنه بدليل : « وتمكن جبهتك » وظاهره أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود عليها يصدق بوضعها من دون كشفها ولا خلاف أن كشف الركبتين غير واجب لما يخاف من كشف العورة واختلف في الجبهة فقليل يجب كشفها لما أخرجه أبو داود في المراسيل « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يسجد على جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته » إلا أنه قد علق البخاري عن الحسن « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته » ووصله البيهقي وقال هذا أصح ما في السجود موقوفاً على الصحابة وقد وردت أحاديث « أنه صلى الله عليه وآله كان يسجد على كور عمامته » من حديث ابن عباس أخرجه أبو نعيم في الحلية وفي إسناده ضعف ومن حديث ابن أبي أوفى أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه ضعف ومن حديث جابر عند ابن عدى وفيه متروكان ومن حديث أنس عند ابن أبي حاتم في العلل وفيه ضعيف وذكر هذه الأحاديث وغيرها البيهقي ثم قال أحاديث « كان يسجد على كور عمامته » لا يثبت فيها شيء يعنى مرفوعاً والأحاديث من الجانبين غير ناهضة على الإيجاب وقوله (سجد على جبهته) يصدق على الأمرين وإن كان مع عدم الحائل أظهر فالأصل جواز الأمرين . وأما حديث خباب « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا^(١) الحديث فلا دلالة فيه على كشف هذه الأعضاء ولا عدمه وفي حديث أنس عند مسلم « أنه كان أحدهم يسط ثوبه من شدة

(١) من أشكيت الرجل : أزلت شكواه .

الحر ثم يسجد عليه « ولعل هذا مما لا خلاف فيه والخلاف في السجود على محموله فهو محل النزاع وحديث أنس محتمل .

٢٨١ - وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ قَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ . حَتَّى يَنْدُو بِيَاضِ إِبْطِيهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن بحنة) هو عبد الله بن مالك بن بحنة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبعدها نون وهو اسم لأم عبد الله واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة فموحدة الأزدي مات عبد الله في ولاية معاوية بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين (أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج) بفتح الفاء وتشديد الراء آخره جيم (بين يديه) أى باعد بينهما أى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها (حتى يندو بياض إبطه . متفق عليه) الحديث دليل على فعل هذه الهيئة في الصلاة قيل والحكمة في ذلك أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد. ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض . وقد ورد هذا المعنى مصرحاً به فيما أخرجه الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف « أنه قال لا تفرش افتراش السبع واعتمد على راحتك وأبد ضبعك فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » وعند مسلم من حديث ميمونة « كان النبي ﷺ يجافي يديه فلو أن بهيمة أرادت أن تمر مرت » وظاهر الحديث الأول وهذا مع قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلى » يقتضى الوجوب ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ما يدل على أن ذلك غير واجب بلفظ « شكأ أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب » وترجم له (الرخصة في ترك التفريخ) قال ابن عجلان أحد رواة ذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود وقوله حتى يرى بياض إبطيه ليس فيه كما قيل دلالة على أنه لم يكن ﷺ لابساً لقميص لأنه وإن كان لابسا له فإنه قد يبدو منه أطراف إبطيه لأنها كانت أكمام قمصان أهل ذلك العصر غير طويلة فيمكن أن يرى الإبط من كمها ولا دلالة فيه على أنه لم يكن على إبطيه شعر كما قيل لأنه يمكن أن المراد يرى أطراف إبطيه لا باطنهما حيث الشعر فإنه لا يرى إلا بتكلف وإن صح ما قيل إن من خواصه أنه ليس على إبطيه شعر فلا إشكال .

٢٨٢ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن البراء) بفتح الموحدة فراء وقيل بالقصر ثم همزة ممدودة هو أبو عمارة في الأشهر وهو (ابن عازب) بعين مهملة فزاي بعد الألف مكسورة فموحدة ابن الحرث الأوسى الأنصارى الحارثى أول مشهد شهده الخندق نزل الكوفة وافتتح الرى سنة أربع وعشرين في قول وشهد مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام الجمل وصفين والنهروان مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير (قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » رواه مسلم) الحديث دليل على وجوب هذه الهيئة للأمر بها وحمله العلماء على الاستحباب قالوا والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأتم في تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئة الكسالى فإن المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها وهذا في حق الرجل لا المرأة فإنها تخالفه في ذلك لما أخرجه أبو داود في مراسيله عن زيد بن أبى حبيب « أن النبى ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال : إذا سجدتما فضع بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل » قال البيهقى : وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه يعنى من حديثين موصولين ذكرهما البيهقى في سننه وضعفهما ومن السنة تفرج الأصابع في الركوع لما رواه أبو داود من حديث أبى حميد الساعدى « أنه كان ﷺ يمسك يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ويفرج بين أصابعه » ومن السنة في الركوع أن يوتر يديه فيجافى عن جنبه كما في حديث أبى حميد عند أبى داود بهذا اللفظ ورواه ابن خزيمة بلفظ « ونحى يديه عن جنبه » وتقدم قريباً وذكر المصنف حديث ابن بحنينة هذا الذى ذكره في بلوغ المرام فى التلخيص مرتين أولاً فى وصف ركوعه وثانياً فى وصف سجوده دليل على التفرج فى الركوع وهو صحيح فإنه قال « إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه » فإنه يصدق على حالة الركوع والسجود .

٢٨٣ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ

٢٨٢ - مسلم (ج ١ - الصلاة / ٢٣٤) .

٢٨٣ - أخرجه الحاكم فى المستدرک مقطوعاً على حديثين (ج ١ ص ٢٢٤) ، (ج ١ ص ٢٢٧) وصححه

على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ .

(وعن وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه) أى أصابع يديه (وإذا سجد ضم أصابعه . رواه الحاكم) قال العلماء الحكمة فى ضمه أصابعه عند سجوده لتكون متوجهة إلى سمت القبلة .

٢٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا .
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن عائشة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يصلى متربعا . رواه النسائي وصححه ابن خزيمة) وروى البيهقي من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه « رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس » ورواه البيهقي عن حميد « رأيت أنسا يصلى متربعا على فراشه » وعلقه البخارى قال العلماء وصفة التربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئنا وكفيه على ركبتيه مفرقا أنامله كالرابع . والحديث دليل على كيفية قعود العليل إذا صلى من قعود إذ الحديث وارد فى ذلك وهو فى صفة صلاته ﷺ لما سقط عن فرسه فانفكت قدمه فصلى متربعا وهذه القعدة اختارها الهادوية فى قعود المريض لصلاته ولغيرهم اختيار آخر والدليل مع الهادوية وهو هذا الحديث .

٢٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا
النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين « اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارضقنى » رواه الأربعة إلا النسائي واللفظ لأبى داود وصححه الحاكم) ولفظ الترمذى « واجبرنى » بدل وارحمنى ولم يقل وعافنى وجمع ابن

٢٨٤ - أخرجه النسائي (ج ٣ ص ٢٢٤) ، وابن خزيمة (ج ٢/٩٧٨) وصححه الألبانى .

٢٨٥ - أبو داود (ج ١/٨٥٠) ، والترمذى (ج ٢/٢٨٤) ، وابن ماجه (ج ١/٨٩٨) ، وصححه الألبانى .

ماجه في لفظ. روايته بين ارحمنى واجبرنى ولم يقل اهدنى ولا عافنى وجمع الحاكم بينهما إلا أنه لم يقل وعافنى . والحديث دليل على شرعية الدعاء في القعود بين السجدين وظاهره أنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوله جهراً .

٢٨٦ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي . فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلى فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا . رواه البخارى) وفي لفظ له « فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » وأخرج أبو داود من حديث أبى حميد في صفة صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه « ثم أهوى ساجداً ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض » وقد ذكرت هذه القعدة في بعض ألفاظ رواية حديث المسئء صلاته . وفي الحديث دليل على شرعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والركعة الثالثة ثم ينهض لأداء الركعة الثانية أو الرابعة وتسمى جلسة الاستراحة . وقد ذهب إلى القول بشرعيتها الشافعى في أحد قولييه وهو غير المشهور عنه والمشهور عنه وهو رأى الهادوية والحنفية ومالك وأحمد وإسحق أنه لا يشرع القعود هذا ، مستدلين بحديث وائل بن حجر في صفة صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظ « فكان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً » أخرجه البيزار في مسنده إلا أنه ضعفه النووى ، وبما رواه ابن المنذر من حديث النعمان بن أبى عياش « أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس » ويجاب عن الكل بأنه لا منافاة إذ من فعلها فلأنها سنة ومن تركها فكذلك وإن كان ذكرها في حديث المسئء يشعر بوجوبها لكن لم يقل به أحد فيما أعلم .

٢٨٧ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَّ شَهْرًا ، بَعْدَ الرَّكْعَةِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٨٦ - البخارى (ج ٢ / ٨٢٣ - فتح البارى) .

٢٨٧ - أخرجه البخارى (ج ٢ / ١٠٠٣) ، ومسلم (ج ١ - المساجد / ٢٩٩) .

– وَلَا حَمْدَ وَالِدَارِقُطْنِيِّ نَحْوَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَزَادَ : وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

(وعن أنس رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب) وورد تعيينهم أنهم رعل وعصية وبنو لحيان (ثم تركه متفق عليه) لفظه في البخارى مطولاً عن عاصم الأحول قال « سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت . قلت قبل الركوع أو بعده ؟ قال قبله قلت فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع قال كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قومًا يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين فغدروا وقتلوا القراء دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم » (ولأحمد والدارقطنى نحوه) أى من حديث أنس (من وجه آخر وزاد فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) فقلوه في الحديث الأول « ثم تركه » أى فيما عدا الفجر ويدل أنه أراد قوله « فلم يزل يقنت في كل صلاته » هذا والأحاديث عن أنس في القنوت قد اضطربت وتعارضت في صلاة الغداة وقد جمع بينها في الهدى النبوى فقال : أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً ولا تناقض فيها والقنوت الذى ذكره قبل الركوع غير الذى ذكره بعده والذى وقته غير الذى أطلقه فالذى ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة الذى قال فيه النبى ﷺ « أفضل الصلاة طول القيام » والذى ذكره بعد هو إطالة القيام للدعاء ففعله شهراً يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا كما دل له الحديث « أن أنسا كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي وأخبرهم أن هذه صفة صلاته ﷺ » أخرجه عنه في الصحيحين فهذا هو القنوت قال فيه أنس « إنه مازال ﷺ عليه حتى فارق الدنيا » والذى تركه هو الدعاء على أقوام من العرب وكان بعد الركوع فمراد أنس بالقنوت قبل الركوع وبعده الذى أخبر أنه مازال عليه : هو إطالة القيام في هذين المحلين بقراءة القرآن وبالدعاء هذا مضمون كلامه . ولا يخفى أنه لا يوافق قوله « فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » وأنه دل أن ذلك خاص بالفجر وإطالة القيام بعد الركوع عام للصلوات جميعها . وأما حديث أبى هريرة الذى أخرجه الحاكم وصححه « بأنه كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء : اللهم اهدنى فيمن هديت إلى آخره » ففيه عبد الله بن سعيد المقبرى^(١) ولا

(١) قال الذهبى عن ابن معين ليس بشيء وقال مرة ليس بثقة وقال الدارقطنى متروك ذاهب الحديث .

تقوم به حجة . وقد ذهب إلى أن الدعاء عقيب آخر ركوع من الفجر سنة جماعة من السلف ومن الخلف الهادي والقاسم وزيد بن علي والشافعي وإن اختلفوا في ألفاظه فعند الهادي بدعاء من القرآن وعند الشافعي بحديث « اللهم اهديني فيمن هديت إلى آخره » .

٢٨٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ،
أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ ، صَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ .

(وعنه) أى أنس (أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم . صححه ابن خزيمة) أما دعاؤه لقوم فكما ثبت أنه كان يدعو للمستضعفين من أهل مكة وأما دعاؤه على قوم فكما عرفته قريباً . ومن هنا قال بعض العلماء يسن القنوت في النوازل فيدعو بما يناسب الحادثة . وإذا عرفت هذا فالقول بأنه يسن في النوازل قول حسن تأسياً بما فعله ﷺ في دعائه على أولئك الأحياء من العرب إلا أنه قد يقال قد نزل به ﷺ حوادث كحصار الخندق وغيره ولم يرو أنه قنت فيه ولعله يقال الترك لبيان الجواز وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه منهي عن القنوت في الفجر وكأنهم استدلوا بقوله :

٢٨٩ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبْتَ ،
إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، أَفَكَانُوا
يَقْتُنُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيْ بَنِي ، مُحَدَّثٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

(وعن سعيد) كذا في نسخ البلوغ سعيد وهو سعد بغير مشناة تحية (ابن طارق الأشجعي قال : قلت لأبي) وهو طارق بن أشيم بفتح الهمزة فشين معجمة فمشناة تحية مفتوحة بزنة أحمر قال ابن عبد البر : يعد في الكوفيين . روى عنه ابنه أبو مالك سعد ابن طارق (يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أفكانوا يقتنون في الفجر فقال : أى بنى محدث . رواه الخمسة إلا أبا داود) وقد روى خلافة عمن ذكر والجمع بينهما أنه وقع القنوت لهم تارة وتركوه أخرى وأما أبو حنيفة ومن ذكر معه فإنهم جعلوه منهيًا عنه لهذا الحديث لأنه إذا كان محدثًا فهو بدعة والبدعة منهي عنها .

٢٨٨ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ج ١ / ٦٢٠) .

٢٨٩ - أخرجه الترمذى (ج ٢ / ٤٠٢) ، والنسائى (ج ٢ ص ٢٠٣) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٢٤١)
وصححه الألبانى .

٢٩٠ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ . وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ : « وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ » زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ « وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ » .

(وعن الحسن بن علي عليهما السلام) هو أبو محمد الحسن بن علي سبط رسول الله ﷺ ولد في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة قال ابن عبد البر إنه أصح ما قيل في ذلك وقال أيضاً كان الحسن حليماً ورعاً فاضلاً ودعاه ورعه وفضله إلى أنه ترك الدنيا والملك رغبة فيما عند الله بايعوه بعد أبيه عليه السلام فبقى نحواً من سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان وفضائله لا تحصى وقد ذكرنا منها شطراً صالحاً في الروضة الندية وفاته سنة إحدى وخمسين بالمدينة النبوية ودفن في البقيع وقد أطل ابن عبد البر في الاستيعاب في عده لفضائله (قال علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر) أى في دعائه وليس فيه بيان لمحله (اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ) بعد قوله ولا يذل من واليت (ولا يعز من عاديت زاد النسائي من وجه آخر في آخره : وصلى الله على النبي) إلا أنه قال المصنف في تخریج أحاديث الأذكار إن هذه الزيادة غريبة لا تثبت لأن فيها عبد الله بن علي لا يعرف وعلى القول بأنه عبد الله بن علي بن الحسن بن علي فالسند منقطع فإنه لم يسمع من عمه الحسن ثم قال فتبين أن هذا الحديث ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة رواته انتهى . فكان عليه أن يقول ولا تثبت هذه الزيادة والحديث دليل على مشروعية القنوت في صلاة الوتر وهو مجمع عليه في النصف الأخير من رمضان وذهب الهادوية وغيرهم إلى أنه يشرع أيضاً في غيره إلا

٢٩٠ - أخرجه الترمذی (ج ٢ / ٤٦٤) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٤٢٥ ، ١٤٢٦) ، والنسائي (ج ٣ ص ٢٤٨) ، وذكر الألباني في صحيح الترمذی ونقل قول أبي عيسى الترمذی قال : « ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا » .

أن الهادوية لا يميزونه بالدعاء من غير القرآن . والشافعية يقولون إنه يقنت بهذا الدعاء في صلاة الفجر ومستندهم في ذلك قوله .

٢٩١ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءَ نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

(وللبيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح) قلت أجمله هنا وذكره في تخرج الأذكار من رواية البيهقي وقال : « اللهم اهدني - الحديث » إلى آخره رواه البيهقي من طرق أحدها عن بريد بالموحدة والراء تصغير برد وهو ثقبه بن أبي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان « كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وتر الليل بهؤلاء الكلمات » وفي إسناده مجهول وروى من طريق أخرى وهى التى ساق المصنف لفظها عن ابن جريج بلفظ « يعلمنا دعاءً ندعو به في القنوت وصلاة الصبح » وفيه عبد الرحمن بن هرمز ضعيف ولذا قال المصنف (وفي سنده ضعف) .

٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ . وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه » أخرجه الثلاثة) هذا الحديث أخرجه أهل السنن وعلله البخارى والترمذى والدارقطنى قال البخارى : محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه وقال : لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا وقال الترمذى : غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد وقد أخرجه النسائى من حديث أبي هريرة أيضاً عنه « أن النبي ﷺ » ولم يذكر فيه « وليضع يديه قبل ركبتيه » وقد أخرج ابن أبي داود من حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بيديه قبل ركبتيه » ومثله أخرج الدراوردي من حديث ابن عمر وهو الشاهد الذى سيشير المصنف إليه . وقد أخرج ابن خزيمة في

٢٩١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٢١٠) .

٢٩٢ - أبو داود (ج ١ / ٨٤٠) ، والترمذى (ج ٢ / ٢٦٩) ، والنسائى (ج ٢ ص ٢٠٧) ، وصححه الألبانى .

صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين » والحديث دليل على أنه يقدم المصلي يديه قبل ركبتيه عند الانحطاط إلى السجود وظاهر الحديث الوجوب لقوله لا يركن وهو نهي وللأمر بقوله « وليضع » قيل ولم يقل أحد بوجوبه فتعين أنه مندوب . وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الهادوية ورواية عن مالك والأوزاعي إلى العمل بهذا الحديث حتى قال الأوزاعي أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم وقال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث وذهبت الشافعية والحنفية ورواية عن مالك إلى العمل بخديث وائل وهو قوله (وهو) أى حديث أبي هريرة هذا (أقوى) في سنده (من حديث وائل) وهو أنه قال .

٢٩٣ - رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ .
فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ،
وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا .

(رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه . أخرجه الأربعة فإن للأول) أى حديث أبي هريرة (شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة) تقدم ذكر الشاهد هذا قريبا (وذكره) أى الشاهد (البخارى معلقاً موقوفاً) فقال « قال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه » وحديث وائل أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن السكن في صحيحيهما من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه قال البخارى والترمذى وابن أبى داود والبيهقى : تفرد به شريك ولكن له شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال : « رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه » أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وقال الحاكم هو على شرطهما . وقال البيهقى تفرد به العلاء بن العطار والعلاء مجهول . وهذا حديث وائل هو دليل الحنفية والشافعية وهو مروى عن عمر أخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوى وقال به أحمد وإسحق وجماعة من العلماء . وظاهر كلام المصنف ترجيح حديث أبى هريرة وهو خلاف مذهب إمامه الشافعى وقال النووى لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر ولكن أهل هذا المذهب رجحوا حديث وائل وقالوا فى أبى هريرة إنه مضطرب إذ قد روى عنه الأمران وحقق

٢٩٣ - أبو داود (ج ١ / ٨٣٨) ، والنسائى (ج ٢ ص ٢٠٧) ، والترمذى (ج ٢ / ٢٦٨) . والحديث فى الضعيف وقال الترمذى : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وانظر صحيح الترمذى للألبانى .

ابن القيم المسألة وأطال فيها وقال إن في حديث أبي هريرة قلبا من الراوى حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه وإن أصله : وليضع ركبتيه قبل يديه قال ويدل عليه أول الحديث وهو قوله : فلا يبرك كما يبرك البعير فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين وقد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة فنهى عن التفات كالتفات الثعلب وعن افتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدي كأذنان خيل شمس أى حال السلام وقد تقدم ويجمعها قولنا .

إذا نحن قمنا في الصلاة فإننا نهينا عن الإتيان فيها بستة
بروك بعير والتفات كثعلب ونقر غراب في سجود الفريضة
وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه وأذنان خيل عند فعل التحية
وزدنا على ما ذكرناه في الشرح قولنا .

وزدنا كتدبيح الحمار بمده لعنق وتصويب لرأس بركة

هذا السابع وهو بالدال بعدها موحدة ومثناة تحية وحاء مهملة وروى بالذال المعجمة قيل وهو تصحيف قال في النهاية : هو أن يطأطئ المصلى رأسه حتى يكون أخفض من ظهره انتهى . إلا أنه قال النووي حديث التدبيح ضعيف وقيل كان وضع اليدين قبل الركبتين ثم أمروا بوضع الركبتين قبل اليدين وحديث ابن خزيمة الذى أخرجه عن سعد بن أبى وقاص وقدمناه قريبا يشعر بذلك وقول المصنف إن حديث أبى هريرة شاهدًا يقوى به معارض بأن لحديث وائل أيضا شاهدًا قد قدمناه . وقال الحاكم إنه على شرطهما وغايته وإن لم يتم كلام الحاكم فهو مثل شاهد أبى هريرة الذى تفرد به شريك فقد اتفق حديث وائل وحديث أبى هريرة فى القوة وعلى تحقيق ابن القيم فحديث أبى هريرة عائد إلى حديث وائل وإنما وقع فيه قلب ولا ينكر ذلك فقد وقع القلب فى ألفاظ الحديث .

٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى ، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ السَّبَابَةِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِالْيَمَنِ إِلَى الْإِبْهَامِ .

(وعن ابن عمر رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بإصبعه السبابة) قال العلماء خصت السبابة بالإشارة لاتصالها بنياب القلب فتحريكها سبب لحضوره (رواه مسلم وفي رواية له وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلى الإبهام) ووضع اليدين على الركبتين مجمع على استحبابه . وقوله « وعقد ثلاثاً وخمسين » قال المصنف في التلخيص : صورتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة وقوله « وقبض أصابعه كلها » أى أصابع يده اليمنى قبضها على الراحة وأشار بالسبابة وفي رواية وائل بن حجر « حلق بين الإبهام والوسطى » أخرجه ابن ماجه فهذه ثلاث هيئات جعل الإبهام تحت المسبحة مفتوحة . وسكت في هذه عن بقية الأصابع هل تضم إلى الراحة أو تبقى منشورة على الركبة (الثانية) ضم الأصابع كلها على الراحة والإشارة بالمسبحة (الثالث) التحليق بين الإبهام والوسطى ثم الإشارة بالسبابة وورد بلفظ الإشارة كما هنا وكما في حديث ابن الزبير (أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وعند ابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل « أنه ﷺ رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » قال البيهقي يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير . وموضع الإشارة عند قوله : لا إله إلا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ . وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه فيكون جامعاً في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبي ﷺ عن الإشارة بالإصبعين وقال « أحد أحد » لمن رآه يشير بأصبعيه ثم الظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات . ووجه الحكمة شغل كل عضو بعبادة وورد في اليد اليسرى عند الدارقطني من حديث ابن عمر « أنه ﷺ ألقى كفه اليسرى ركبته » وفسر الإلقاء بعطف الأصابع على الركبة وذهب إلى هذا بعضهم عملاً بهذه الرواية قال وكان الحكمة فيه منع اليد عن العبث . واعلم أن قوله في حديث ابن عمر (وعقد ثلاثاً وخمسين) إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب وهي أنواع من الآحاد والعشرات والمئين والألوف أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف وللاثنين عقد البنصر معها كذلك وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك وللأربعة حل الخنصر وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى وللسته عقد البنصر وحل جميع الأنامل وللسبعة بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة فللعشرة الأولى عقد رأس الإبهام على طرف السبابة وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة

والوسطي والثلاثين عقد رأس السبابة علي رأس الإبهام عكس العشرة وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام إلى أصلها وللخمس عطف الإبهام إلى أصلها وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الأبهام وللثمانين رد طرف السبابة لي أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام وأما المئين فكالآحاد إلى تسعمائة في اليد اليسرى والألوف كالعشرات في اليسرى.

٢٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « إِذَا صَلَّيْتُ أَحَدَكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَلِلنَّسَائِيِّ : كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ .

وَلِأَحْمَدَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسَ .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال «إذا صلي أحدكم فليقل التحيات» جمع تحية ومعناها البقاء والدوام أو العظمة أو السلامة من الآفات أو كل أنواع التعظيم «الله والصلوات» قيل الخمس أو ما هو أعم من الفرض والنفل أو العبادات كلها أو الدعوات أو الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية «والطيبات» أي ما طاب من الكلام وحسن أن ينشئ به علي الله أو ذكر الله أو الأقوال الصالحة أو الأعمال الصالحة أو ما هو أعم من ذلك وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب والتحيات مبتدأ خيرها لله والصلوات والطيبات عطف عليه وخبرها محذوف وفيه تقادير آخر «السلام» أي السلام الذي يعرف كل أحد «عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» خصوه ﷺ أولاً بالسلام عليه لعظم حقه عليهم وقدموه على التسليم على أنفسهم لذلك ثم أتبعوه بالسلام عليهم في قولهم «السلام علينا وعلي عباد الله

الصالحين) وقد ورد أنه يشمل كل عبد صالح في السماء والأرض وفسر الصالح بأنه القائم بحقوق الله وحقوق عباده ودرجاتهم متفاوتة (أشهد أن لا إله إلا الله) لا مستحق للعبادة بحق غيره فهو قصر أفراد لأن المشركين كانوا يعبدونه ويشركون معه غيره (وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) هكذا هو بلفظ عبده ورسوله في جميع روايات الأمهات الست ووهب ابن الأثير في جامع الأصول فساق حديث ابن مسعود بلفظ « وأن محمدًا رسول الله » ونسبه إلى الشيخين وغيرهما وتبعه على وهمه صاحب تيسير الوصول وتبعهما على الوهم الجلال في ضوء النهار وزاد أنه لفظ البخاري ولفظ البخاري كما قاله المصنف فتنبه (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو . متفق عليه واللفظ للبخاري) قال الزيار أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود يروى عنه من نيف وعشرين طريقًا ولا نعلم روى عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه ولا أصح إسنادًا ولا أثبت رجالًا ولا أشد تضافرًا بكثرة الأسانيد والطرق . وقال مسلم إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا وغيره قد اختلف عنه أصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلي هو أصح ما روى في التشهد وقد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابيًّا بألفاظ مختلفة اختار الجماهير منها حديث ابن مسعود . والحدث فيه دلالة على وجوب التشهد لقوله « فليقل » وقد ذهب إلى وجوبه أئمة من الآل وغيرهم من العلماء وقالت طائفة إنه غير واجب لعدم تعليمه المسيء صلواته ثم اختلفوا في الألفاظ التي تجب عند من أوجهه أو عند من قال إنه سنة وقد سمعت أرجحية حديث ابن مسعود وقد اختاره الأكثر فهو الأرجح وقد رجح جماعة غيره من ألفاظ التشهد الواردة عن الصحابة وزاد ابن أبي شيبة قول « وحده لا شريك له » في حديث ابن مسعود من رواية أبي عبيدة عن أبيه وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة من حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني إلا أنه بسند ضعيف وفي سنن أبي داود « قال ابن عمر زدت فيه وحده لا شريك له » وظهره أنه موقوف على ابن عمر وقوله « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه » زاد أبو داود فيدعو به ونحوه للنسائي من وجه آخر بلفظ فليدع . وظهره الوجوب أيضًا للأمر به وأنه يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة وقد ذهب إلى وجوب الاستعاذة الآتية طاوس فإنه أمر ابنه بالإعادة للصلاة لما لم يتعوذ من الأربع الآتية ذكرها وبه قال بعض الظاهرية وقال ابن حزم ويجب أيضًا في التشهد الأول والظاهر مع القائل بالوجوب . وذهب الحنفية والنخعي وطاوس إلى أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن وقال بعضهم لا يدعو إلا بما كان مأثورًا ويرد القولين قوله ﷺ

« ثم ليتخير من الدعاء أعجبه » وفي لفظ « ما أحب » وفي لفظ البخارى « من الثناء ما شاء » فهو إطلاق للداعى أن يدعو بما أراد وقال ابن سيرين لا يدعو فى الصلاة إلا بأمر الآخرة وقد أخرج سعيد بن منصور من حديث ابن مسعود « فعلمنا التشهد فى الصلاة أى النبى ﷺ ثم يقول إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم إنى أسألك من الخير ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم إنى أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة » الآية ومن أدلة وجوب التشهد ما أفاده قوله (وللنساء) أى من حديث ابن مسعود (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد) حذف المصنف تمامه وهو « السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله ﷺ : لا تقولوا هذا ولكن قولوا التحيات - إلى آخره » ففى قوله يفرض عليه دليل على الإيجاب إلا أنه أخرج النسائى هذا الحديث من طريق ابن عيينة قال ابن عبد البر فى الاستذكار تفرد ابن عيينة بذلك وأخرج مثله الدارقطنى والبيهقى وصحاحه (ولأحمد) أى من حديث ابن مسعود وهو من أدلة الوجوب أيضاً (أن النبى ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس) أخرجه أحمد عن ابن عبيدة عن عبد الله قال (علمه رسول الله ﷺ التشهد وأمره أن يعلمه الناس التحيات وذكره الخ » .

٢٩٦ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ « التَّحِيَّاتِ الْمُبَارَكَاتِ الصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَاتِ لِلَّهِ - إِلَى آخِرِهِ » .

(ولمسلم عن ابن عباس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الخ ») تمامه « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » هذا لفظ مسلم وأبى داود ورواه الترمذى وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكراً ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ورواه الشافعى وأحمد بتكثير السلام أيضاً وقالوا فيه « وأن محمداً » ولم يذكرنا أشهد وفيه زيادة المباركات وحذف الواو من الصلوات ومن الطيبات . وقد اختار الشافعى تشهد ابن عباس هذا قال المصنف إنه قال الشافعى لما قيل له كيف صرت إلى حديث ابن عباس فى التشهد قال

لما رأيته واسعاً وسمعتة عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح .

٢٩٧ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، وَلَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « عَجَلْ هَذَا » ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن فضالة) بفتح الفاء بزنة سحابة هو أبو محمد فضالة (ابن عبيد) بصيغة التصغير لعبد أنصاري أوسى أول مشاهده أحد ثم شهد ما بعدها وباع تحت الشجرة ثم انتقل إلى الشام وسكن دمشق وتولى القضاء بها ومات بها وقيل غير ذلك (قال سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ولم يحمده ولم يصل على النبي ﷺ فقال : « عجل هذا ») أى بدعائه قبل تقديم الأمرين (ثم دعاه فقال : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه) هو عطف تفسيري ويحتمل أن يراد بالتحميد نفسه والثناء ما هو أهم أى عبارة فيكون من عطف العام على الخاص (ثم يصلى) هو خبر محذوف أى ثم هو يصلى عطف جملة على جملة فلذا لم تجزم (على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء) من خير الدنيا والآخرة (رواه أحمد والثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم) الحديث دليل على وجوب ما ذكر من التحميد والثناء والصلاة عليه ﷺ والدعاء بما شاء وهو موافق فى المعنى لحديث ابن مسعود وغيره فإن أحاديث التشهد تتضمن ما ذكر من الحمد والثناء وهى مبينة لما أجمله هذا . ويأتى الكلام فى الصلاة عليه ﷺ وهذا إذا ثبت أن هذا الدعاء الذى سمعه النبي ﷺ من ذلك الرجل كان فى قعدة التشهد وإلا فليس فى هذا الحديث دليل على أنه كان ذلك حال قعدة التشهد إلا أن ذكر المصنف له هنا يدل على أنه كان فى قعود التشهد وكأنه عرف ذلك من سياقه وفيه دليل على تقديم الوسائل بين يدي المسائل وهى نظير (إياك نعبد وإياك نستعين) حيث قدم الوسيلة وهى العبادة على طلب الاستعانة .

٢٩٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ : فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ . إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا ؟

(وعن أبي مسعود) الأنصاري . أبو مسعود اسمه عقبة بن عامر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البدرى شهد العقبة الثانية وهو صغير ولم يشهد بدرًا وإنما نزل به فنسب إليه . سكن الكوفة ومات بها في خلافة أمير المؤمنين علي عليه السلام (قال : قال بشير بن سعد) هو أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي والد النعمان بن بشير شهد العقبة وما بعدها (يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك) يريد في قوله تعالى : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (فكيف نصلي عليك فسكت) أي رسول الله ﷺ وعند أحمد ومسلم زيادة « حتى تمنينا أنه لم يسأله » (ثم قال : قولوا « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) الحميد صيغة مبالغة فيعمل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث أي إنك محمود بمحامدك اللائقة بعظمة شأنك وهو تعليل لطلب الصلاة أي لأنك محمود ومن محامدك إفاضتك أنواع العنايات وزيادة البركات على نبيك الذي تقرب إليك بامثال ما أهلته له من أداء الرسالة ويحتمل أن حميدًا بمعنى حامد أي إنك حامد من يستحق أن يحمد ويحمد من أحق عبادك بحمدك وقبول دعاء من يدعوا له ولآله وهذا أنسب بالمقام (مجيد) مبالغة ماجد والمجد الشرف (والسلام كما علمتم) بالبناء للمجهول وتشديد اللام وفيه رواية بالبناء للمعلوم وتخفيف اللام (رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا) وهذه الزيادة رواها أيضًا ابن حبان والدارقطني والحاكم وأخرجها أبو حاتم وابن خزيمة في صحيحيهما وحديث الصلاة أخرجه الشيخان عن كعب بن عجرة عن أبي حميد الساعدي وأخرجه البخاري عن أبي سعيد والنسائي عن طلحة والطبراني عن سهل بن سعد وأحمد والنسائي عن زيد بن

خارجة . والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة لظاهر الأمر (أعنى) قولوا وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والأئمة والشافعي وإسحق ودليلهم الحديث مع زيادته الثابتة ويقضى أيضاً وجوب الصلاة على الآل وهو قول الهادي والقاسم وأحمد ابن حنبل ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه ﷺ مستدلاً بهذا الحديث من القول بوجوبها على الآل إذ المأمور به واحد ودعوى النوى وغيره الإجماع على أن الصلاة على الآل مندوبة غير مسلمة بل نقول الصلاة عليه ﷺ لا تتم ويكون العبد ممثلاً بها حتى يأتي بهذا اللفظ النبوي الذي فيه ذكر الآل لأنه قال السائل « كيف نصلى عليه » فأجابه بالكيفية إنها الصلاة عليه وعلى آله فمن لم يأت بالآل فما صلى عليه بالكيفية التي أمر بها فلا يكون ممثلاً للأمر فلا يكون مصلياً عليه ﷺ وكذلك بقية الحديث من قوله « كما صليت إلى آخره » يجب إذ هو من الكيفية المأمور بها ومن فرق بين ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها وندب بعضها فلا دليل له على ذلك . وأما استدلال المهدي في البحر على أن الصلاة على الآل سنة بالقياس على الأذان فإنهم لم يذكروا معه ﷺ فيه فكلام باطل فإنه كما قيل لا قياس مع النص لأنه لا يذكر الآل في تشهد الأذان لا ندباً ولا وجوباً ولأنه ليس في الأذان دعاء له ﷺ بل شهادة بأنه رسول الله والآل لم يأت تعبد بالشهادة بأنهم آله ومن هنا نعلم أن حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع في كتب الحديث ليس على ما ينبغي وكنت سئلت عنه قديماً فأجبت أنه قد صح عند أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة على النبي ﷺ وهم رواتها وكأنهم حذفوها خطأ تقية لما كان في الدولة الأموية من يكره ذكرهم ثم استمر عليه عمل الناس متابعة من الآخر للأول فلا وجه له . وبسطت هذا الجواب في حواشي شرح العمدة بسطاً شافياً وأما من هم الآل ففي ذلك أقوال الأصح أنهم من حرمت عليهم الزكاة فإنه بذلك فسرههم زيد بن أرقم والصحابي أعرف بمراده ﷺ فتفسيره قرينة على تعيين المراد من اللفظ المشترك وقد فسرههم بآل على آل جعفر وآل عقيل وآل العباس . فإن قيل يحتمل أن يراد بقوله « إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا » أى إذا نحن دعونا لك في دعائنا فلا يدل على إيجاب الصلاة عليه في الصلاة (قلت) الجواب من وجهين الأول المتبادر في لسان الصحابة من الصلاة في قوله صلاتنا الشرعية لا اللغوية والحقيقة العرفية مقدمة إذا ترددت بين المعنيين . الثاني أنه قد ثبت وجوب الدعاء في آخر التشهد كما عرفت من الأمر به والصلاة عليه ﷺ قبل الدعاء واجبة لما عرفت من حديث فضالة وبهذا يتم إيجاب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد قبل الدعاء الدال على وجوبه .

٢٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَشَّهَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ » .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تشهد أحدكم مطلق في التشهد الأوسط والأخير (فليستعذ بالله من أربع) بينها بقوله (يقول اللهم إنني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال » متفق عليه وفي رواية لمسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير) هذه الرواية قيدت إطلاق الأولى وأبانت أن الاستعاذة المأمور بها بعد التشهد الأخير . ويدل التعقيب بالفاء أنها تكون قبل الدعاء المخير فيه بما شاء . والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر وهو مذهب الظاهرية وقال ابن حزم منهم : ويجب أيضاً في التشهد الأول عملاً منه بإطلاق اللفظ المتفق عليه وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها فإنه يقول بالوجوب وبطلان الصلاة من تركها . والجمهور حملوه على الندب ، وفيه دلالة على ثبوت عذاب القبر والمراد من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وقيل هي الابتلاء مع عدم الصبر وفتنة الممات قيل المراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقيل أراد بها السؤال مع الحيرة وقد أخرج البخاري « إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال » ولا يكون هذا تكريراً لعذاب القبر لأن عذاب القبر متفرع على ذلك وقوله « فتنة المسيح الدجال » قال العلماء أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار وقد يطلق على القتل والإحراق والتهمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين المهملة وآخره حاء مهملة وفيه ضبط آخر وهذا الأصح ويطلق على الدجال وعلى عيسى ولكن إذا أريد به الدجال قيد باسمه . سمي المسيح لمسحه الأرض وقيل لأنه ممسوح العين وأما عيسى فقيل له المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن وقيل لأن زكريا مسحه وقيل لأنه كان لا يمسخ ذا عاهة إلا برىء وذكر صاحب القاموس أنه جمع في وجه تسميته بذلك خمسين قولاً .

٣٠٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أُدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ قُلْ : « اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء أدعوه به في صلاتي قال : « قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً) يروى بالثلثة وبالموحدة فيخير الداعي بين اللفظين ولا يجمع بينهما لأنه لم يرد إلا أحدهما (ولا يغفر الذنوب إلا أنت) إقراراً بالوحدانية (فاغفر لي) استجلاب للمغفرة (مغفرة) نكرها للتعظيم أي مغفرة عظيمة وزادها تعظيماً بوصفها بقوله (من عندك) لأن ما يكون من عنده تعالى لا تحيط بوصفه عبارة (وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم) توسل إلى نيل مغفرة الله ورحمته بصفتي غفرانه ورحمته (متفق عليه) الحديث دليل على شرعية الدعاء في الصلاة على الإطلاق من غير تعيين محل له ومن محلاته بعد التشهد والصلاة عليه ﷺ والاستعاذة لقوله « فليخير من الدعاء ما شاء » والإقرار بظلم نفسه اعتراف بأنه لا يخلو أحد البشر عن ظلم نفسه بارتكابه ما نهى عنه أو تقصيره عن أداء ما أمر به . وفيه التوسل إلى الله تعالى بأسمائه عند طلب الحاجات واستدفاع المكروهات وأنه يأتي من صفاته في كل مقام ما يناسبه كلفظ الغفور الرحيم عند طلب المغفرة ونحو ﴿ وارزقنا وأنت خير الرازقين ﴾ عند طلب الرزق والقرآن والأدعية النبوية مملوءة بذلك . وفي الحديث دليل على طلب التعليم من العالم سيما في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم واعلم أنه قد ورد في الدعاء بعد التشهد ألفاظ غير ما ذكر أخرج النسائي عن جابر « أنه عليه ﷺ كان يقول في صلاته بعد التشهد : أحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد » وأخرج أبو داود عن ابن مسعود « أنه عليه ﷺ كان يعلمهم من الدعاء بعد التشهد اللهم ألف على الخير بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وجنبنا الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا » أخرجه أبو داود وأخرج أبو داود أيضاً عن بعض الصحابة أنه عليه ﷺ قال لرجل « كيف تقول

في الصلاة» قال أتشهد ثم أقول اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال عليه السلام : « حول ذلك ندندن أنا ومعاذ » ففيه أنه يدعو الإنسان بأي لفظ شاء من ماثور وغيره.

٣٠١ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » وَعَنْ شِمَالِهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(وعن وائل بن حجر قال : صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . رواه أبو داود بإسناد صحيح) هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ونسبه المصنف في التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل وقال لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع وهنا قال صحيح ورجعنا سنن أبي داود فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه وقد صح سماع علقمة عن أبيه فالحديث سالم عن الانقطاع فتصحيحه هنا هو الأولى وإن خالف ما في التلخيص وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة ففيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك وكلها بدون زيادة وبركاته إلا في رواية وائل هذه ورواية عن ابن مسعود وعند ابن ماجه وعند ابن حبان ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال المصنف هنا يتعين قبول زيادته إذ هي زيادة عدل . وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها قال الشارح : إنه لم ير من قال وجوب زيادة وبركاته إلا أنه قال : قال الإمام يحيى : إذا زاد وبركاته ورضوانه وكرامته أجزأ إذا هو زيادة فضيلة وقد عرفت أن الوارد زيادة وبركاته وقد صحت ولا عذر عن القول بها وقال به السرخسي والإمام والرويانى في الحلية وقول ابن الصلاح : إنها لم تثبت قد تعجب منه المصنف وقال هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه وعند أبي داود وعند ابن ماجه قال المصنف : إلا أنه قال ابن رسلان في شرح السنن : لم نجد لها في ابن ماجه (قلت) راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه : باب التسليم حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن ابن إسحاق عن الأحوص^(١) عن عبد الله « أن رسول

٣٠١ - أبو داود (ج ١ / ٩٩٧) .

(١) الذى فى السنن : عن أبى إسحاق عن ابن الأحوص .

الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته « انتهى بلفظه . وفي تلقيح الأفكار تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقاً عدة لزيادة وبركاته ثم قال فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى كلامه (وحيث) ثبت أن التسليمتين من فعله ﷺ في الصلاة وقد ثبت قوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » وثبت حديث (تحريمها التكبير وتحليلها السلام) أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح فيجب التسليم لذلك . وقد ذهب إلى القول بوجوبه الهادوية والشافعية وقال النووي إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذهبت الحنفية وآخرون إلى أنه سنة مستدلين على ذلك بقوله ﷺ في حديث ابن عمر « إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته » فدل على أن التسليم ليس بركن واجب وإلا لوجبت الإعادة والحديث المسمى صلاته فإنه ﷺ لم يأمره بالسلام وأجيب عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ فإنه أخرجه الترمذي وقال هذا حديث إسناده ليس بذلك القوى وقد اضطربوا في إسناده وحديث المسمى صلاته لا ينافي الوجوب فإن هذه زيادة وهي مقبولة والاستدلال بقوله تعالى ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ على عدم وجوب السلام استدلال غير تام لأن الآية مجملة بين المطلوب منها فعله ﷺ ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها . ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار وإليه ذهبت الهادوية وجماعة . وذهب الشافعي إلى أن الواجب تسليمه واحدة والثانية مسنونة قال النووي أجمع العلماء الذين يعتد بهم أنه لا يجب إلا تسليمه واحدة فإن اقتصر عليها استحب له أن يسلم تلقاء وجهه فإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ولعل حجة الشافعي حديث عائشة « أنه ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكر ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمه » أخرجه ابن حبان وإسناده على شرط مسلم . وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل وعند مالك أن المسنون تسليمه واحدة وقد بين ابن عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث . واستدل المالكية على كفاية التسليم الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابراً عن كابر . وأجيب عنه بأنه قد تقرر في الأصول أن عملهم ليس بحجة وقوله (عن يمينه وعن شماله) أي منحرفاً إلى الجهتين بحيث يرى بياض خده كما ورد في رواية سعد « رأيت رسول الله ﷺ

سلم عن يمينه وعن شماله حتى كأنى أنظر إلى صفحة خده « وفي لفظ « حتى أرى بياض خده » أخرجه مسلم والنسائي .

٣٠٢ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يقول في دبر) قال في القاموس الدبر بضم الدال وبضمتين نقيض القبل من كل شيء : عقبه ومؤخره وقال في الدبر محركة الدال والباء بالفتح الصلاة في آخر وقتها وتسكن الباء ولا يقال بضمين فإنه من لحن المحدثين (كل صلاة مكتوبة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت) ووقع عند عبد بن حميد بعده « ولا راد لما قضيت » (ولا ينفع ذا الجد منك الجد « متفق عليه) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة بعد قوله له الملك وله الحمد « يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير » ورواه موثقون وثبت مثله عند البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكنه في القول إذا أصبح وإذا أمسى ومعنى « لا مانع لما أعطيت » أن من قضيت له بقضاء من رزق أو غيره لا يمنعه أحد عنه ومعنى « لا معطى لما منعت » أنه من قضيت له بجرمان لا معطى له . والجد بفتح الجيم كما سلف قال البخاري معناه الغنى والمراد لا ينفعه ولا ينجيه حظه في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان وإنما ينجيه فضلك ورحمتك . والحديث دليل على استحباب هذا الدعاء عقب الصلوات لما اشتمل على توحيد الله ونسبة الأمر كله إليه والمنع والإعطاء وتمام القدرة .

٣٠٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِمْ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجِنِّ ، وَأَعُوذُ بِكَ

٣٠٢ - البخاري (ج ٢ / ٨٤٤) ، ومسلم (ج ١ - المساجد / ١٣٧) .

٣٠٣ - البخاري (ج ٣ / ١٣٧٧) .

مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ »
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة « اللهم إني أعوذ بك) أى ألتجىء إليك (من البخل) بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفيه لغات (وأعوذ بك من الجبن) بزنة البخل (وأعوذ بك من أن أرد إلى أُرْدَلِ العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر » رواه البخارى) قوله دبر الصلاة هنا وفى الأول يحتمل أنه قبل الخروج لأن دبر الحيوان منه وعليه بعض أئمة الحديث ويحتمل أنه بعده وهو أقرب . والمراد بالصلاة عند الإطلاق المفروضة . والتعوذ من البخل قد كثر فى الأحاديث قيل والمقصود منه منع ما يجب بذله من المال شرعاً أو عادة . والجبن هو المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها يقال منه جبان كسحاب لمن قام به والمتعوذ منه هو التأخر عن الإقدام بالنفس إلى الجهاد الواجب والتأخر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك . والمراد من الرد إلى أُرْدَلِ العمر هو بلوغ الهرم والخوف حتى يعود كهيئته الأولى فى أوان الطفولية ضعيف البنية سخييف العقل قليل الفهم . وأما فتنة الدنيا فهى الافتتان بشهواتها وزخارفها حتى تلهيه عن القيام بالواجبات التى خلق لها العبد وهى عبادة بارئته وخالقه وهو المراد من قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ وتقدم الكلام على عذاب القبر .

٣٠٤ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ
أَسْتَعْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن ثوبان رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته) أى سلم منها (استغفر الله ثلاثاً) بلفظ أستغفر الله وفى الأذكار للنوى قيل للأوزاعى وهو أحد رواة هذا الحديث كيف الاستغفار قال تقول أستغفر الله أستغفر الله (وقال « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » رواه مسلم) والاستغفار

إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوسواس والخواطر فشرع له الاستغفار تداركاً لذلك وشرع له أن يصف ربه بالسلام كما وصف به نفسه والمراد ذو السلامة من كل نقص وآفة مصدر وصف به للمبالغة (ومنك السلام) أى منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة والمراد بقوله ذو الجلال والإكرام ذو الغنى المطلق والفضل التام وقيل الذى عنده الجلال والإكرام لعباده المخلصين وهو من عظام صفاته تعالى ولذا قال صلى الله عليه وسلم «أَلْظُوا^(١) بِيَاذَا الْجَلالَ وَالْإِكْرَامَ» ومر برجل يصلى وهو يقول ياذا الجلال والإكرام فقال «قد استجيب لك» .

٣٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَحُكِّمَ تَسَعٌ وَتَسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمَائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين) يقول سبحان الله (وحمد الله ثلاثاً وثلاثين) يقول الحمد لله (وكبر الله ثلاثاً وثلاثين) يقول الله أكبر (فتلك تسع وتسعون) عدد أسماء الله الحسنى (وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياها ولو كانت مثل زبد البحر ») هو ما يعلو عليه عند اضطرابه (رواه مسلم وفي رواية أخرى) لمسلم عن أبى هريرة (أن التكبير أربع وثلاثون وبه تم المائة فينبغى العمل بهذا تارة وبالتلليل أخرى ليكون قد عمل بالروايتين وأما الجمع بينهما كما قال الشارح وسبقه غيره فليس بوجه لأنه لم يرد الجمع بينهما ولأنه يخرج العدد عن المائة هذا . وللحديث سبب وهو « أن قراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال : وما ذلك قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا تتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل

(١) قال فى النهاية يقال أظ بالشئ يلظ إظاظا إذا لزمه وثابر عليه اهـ .

منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى قال : سبحوا الله - الحديث « وكيفية التسبيح وأخويه كما ذكرناه وقيل يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين وقد ورد في البخارى من حديث أبى هريرة أيضاً (يسبحون عشراً ويمجدون عشراً ويكبرون عشراً) وفي صفة أخرى (يسبحون خمساً وعشرين تسيحة ومثلها تحميذاً ومثلها تكبيراً ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فتمم مائة) وأخرج أبو داود من حديث زيد بن أرقم كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة : « اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء إنا نشهد أن محمداً ﷺ عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلنى مخلصاً لك وأهلى فى كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام استمع واستجب الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله نور السموات والأرض الله أكبر الله أكبر حسبى الله ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر » وأخرج أبو داود من حديث على عليه السلام (كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال : « اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) وأخرج أبو داود والنسائى من حديث عقبة بن عامر « أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة » وأخرج مسلم من حديث البراء أنه ﷺ كان يقول بعد الصلاة « رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك » وورد بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر بخصوصهما « قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات » أخرجه أحمد وهو زيادة على ما ذكر فى غيرهما وأخرج الترمذى عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال : « من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحبى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرز من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل » قال الترمذى غريب حسن صحيح وأخرجه النسائى من حديث معاذ وزاد فيه « بيده الخير » وزاد فيه أيضاً « وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة » وأخرج الترمذى والنسائى من حديث عمارة بن شبيب قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحبى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على إثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح وكتب

له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات موبقات وكانت له تعدل عشر رقيات مؤمنات « قال الترمذى حسن لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ولا نعرف لعمارة سماعا من النبي ﷺ وأما قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا كما يفعل الآن فلم يرد بها دليل بل هي بدعة . وأما الصلاة على النبي ﷺ بعد تمام التسبيح وأخويه من الشاء فالدعاء بعد الذكر سنة والصلاة عليه ﷺ أمام الدعاء كذلك سنة إنما الاعتياد لذلك وجعله في حكم السنن الراتية ودعاء الإمام مستقبل القبلة مستديرا للمؤمنين فلم يأت به سنة بل الذى ورد أنه ﷺ كان يستقبل المؤمن إذا سلم قال البخارى (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم) وورد حديث سمرة بن جندب وحديث زيد بن خالد « كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » وظاهره المداومة على ذلك .

٣٠٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ : لَا تَدْعَنَّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اَللَّهُمَّ اُعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ .

(وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « أوصيك يا معاذ لا تدعن) هو نهي من ودعه إلا أنه هجر ماضيه في الأكثر استغناء عنه بترك وقد ورد قليلا وقرىء ما ودعك ربك (دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعنى على ذكر وشكرك وحسن عبادتك » رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوى) النهى أصله التحريم فيدل على إيجاب هذه الكلمات دبر الصلاة وقيل إنه نهي إرشاد ولا بد من قرين على ذلك وقيل يحتمل أنها في حق معاذ نهي تحريم وفيه بعد وهذه الكلمات عامة للخير الدنيا والآخرة .

٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ .

وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ « وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

٣٠٦ - أخرجه أحمد (ج ٥ ص ٢٤٥) ، وأبو داود (ج ٢/١٥٢٢) ، والنسائي (ج ٣ ص ٥٣) .

٣٠٧ - صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٣٤٠) .

(وعن أبى أمانة) هو إياس على الأصح - كما قاله ابن عبد البر - ابن ثعلبة الحارثى الأنصارى الخزرجى لم يشهد بدرا إلا أنه عذره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخروج لعلته بمرض والدته وأبو أمانة الباهلى تقدم فى أول الكتاب فإذا أطلق فالمراد به هذا وإذا أريد الباهلى قيد به (قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة) أى مفروضة (لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » رواه النسائى وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبرانى : « قل هو الله أحد) وقد ورد نحوه من حديث على عليه السلام بزيادة « من قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله » رواه البيهقى فى شعب الإيمان وضعف إسناده وقوله « لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » هو على حذف مضاف أى لا يمنعه إلا عدم موته حذف للدلالة المعنى عليه واختصت آية الكرسي بذلك لما اشتملت عليه من أصول الأسماء والصفات الآلهية والوحدانية والحياة والقيومية والعلم والملك والقدرة والإرادة . وقل هو الله أحد متمحضة لذكر صفات الرب تعالى .

٣٠٨ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صلوا كما رأيتموني أصلى » رواه البخارى) هذا الحديث أصل عظيم فى دلالاته على أن أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاة فى القرآن وفى الأحاديث وفيه دلالة على وجوب التأسى به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما فعله فى الصلاة فكل ما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الأمة إلا للدليل يخصص شيئاً من ذلك وقد أطل العلماء الكلام فى الحديث واستوفاه ابن دقيق العيد فى شرح العمدة وزدناه تحقيقاً فى حواشيه .

٣٠٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ، وَإِلَّا فَأَوْمٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صل قائما فإن لم تستطع (أى الصلاة قائما) فقاعدا فإن لم تستطع (أى وإن لم تستطع الصلاة

٣٠٨ - البخارى (ج ٢ / ٦٣١) .

٣٠٩ - البخارى (ج ٢ / ١١١٧) .

قاعدا (فعلى جنب وإلا) أى وإن لم تستطع الصلاة على جنب (فأوم) لم نجده فى نسخ البلوغ منسوبا وقد أخرجه البخارى دون قوله وإلا فأوم والنسائى وزاد « فإن لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » وقد رواه الدارقطنى من حديث على عليه السلام بلفظ « فإن لم تستطع أن تسجد أوم واجعل سجودك أخفض من ركوعك فإن لم يستطع أن يصلى قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة » وفى إسناده ضعف وفيه متروك وقال المصنف لم يقع فى الحديث ذكر الإيماء وإنما أورده الرافعى قال ولكنه ورد فى حديث جابر « إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » أخرجه البزار والبيهقى فى المعرفة . قال البزار : وقد سئل عنه أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفاً ورفعه خطأ وقد روى أيضاً من حديث ابن عمر وابن عباس وفى إسنادهما ضعف . والحديث دليل على أنه لا يصلى الفريضة قاعدا إلا لعذر وهو عدم الاستطاعة ويلحق به ما إذا خشى ضرراً لقوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ وكذا قوله « فإن لم تستطع فعلى جنب » وفى قوله فى حديث الطبرانى « فإن نالته مشقة فجالسا فإن نالته مشقة فنائما » أى مضطجعا وفيه حجة على من قال إن العاجز عن القعود تسقط عنه الصلاة وهو يدل على أن من نالته مشقة ولو بالتألم يباح له الصلاة من قعود وفيه خلاف . والحديث مع من قال إن التألم يبيح ذلك ومن المشقة صلاة من يخاف دوران رأسه إن صلى قائما فى السفينة أو يخاف الغرق أبيع له القعود هذا . ولم يبين الحديث هيئة القعود على أى صفة ومقتضى إطلاقه صحته على أى هيئة شاءها المصلى وإليه ذهب جماعة من العلماء وقال الهادى وغيره : إنه يتربع واضعا يده على ركبتيه ومثله عند الحنفية وذهب زيد بن على وجماعة إلى أنه مثل قعود التشهد قيل والخلاف فى الأفضل قال المصنف فى فتح البارى : اختلف فى الأفضل فعند الأئمة الثلاثة التربع وقيل مفترشا وقيل متوركا وفى كل منها أحاديث وقوله فى الحديث على جنب الكلام فى الاستطاعة هنا كما مر وهو هنا مطلق وقيده فى حديث على عليه السلام عند الدارقطنى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة الجمهور وأنه يكون على هذه الصفة كتوجه الميت فى القبر ويؤخذ من الحديث أنه لا يجب شىء بعد تعذر الإيماء على الجنب وعن الشافعى والمؤيد يجب الإيماء بالعينين والحاجيين وعن زفر الإيماء بالقلب وقيل يجب إمرار القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب إلا أن هذه الكلمة لم تأت فى الأحاديث وفى الآية ﴿ فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ﴾ وإن كان عدم الذكر لا ينفى الوجوب بدليل آخر وقد وجبت الصلاة على

الإطلاق وثبت « إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فإذا استطاع شيئاً مما يفعل في الصلاة وجب عليه لأنه مستطيع له .

٣١٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ : « صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِكَ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَّهُ .

(وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمريض - صلى على وسادة فرمى بها - وقال : « صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » رواه البيهقي بسند قوى ولكن صحح أبو حاتم وقفه) الحديث أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق سفيان الثوري وفي الحديث « فرمى بها وأخذ عودا ليصلى عليه فأخذه ورمى به » وذكر الحديث وقال البزار لا يعرف أحد رواه عن الثوري غير أبي بكر الخنفي وقد سئل عنه أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفا ورفع خطأ . وقد روى الطبراني من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال : « عاد رسول الله ﷺ مريضاً فذكره » وفي إسناده ضعف . والحديث دليل على أنه لا يتخذ المريض ما يسجد عليه حيث تعذر سجوده على الأرض وقد أرشده إلى أنه يفصل بين ركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن تعذر عليه القيام والركوع فإنه يومئ من قعود لهما جاعلاً الإيماء بالسجود أخفض من الركوع أو لم يتعذر عليه القيام فإنه يومئ للركوع من قيام ثم يقعد ويومئ للسجود من قعود وقيل في هذه الصورة يومئ لهما من قيام ويقعد للتشهد وقيل يومئ لهما كليهما من القعود ويقوم للقراءة وقيل يسقط عنه القيام ويصلى قاعداً فإن صلى قائماً جاز وإن تعذر عليه القعود أو ما لهما من قيام .

● باب سجود السهو وغيره ●

(من سجود التلاوة والشكر)

٣١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ . ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ . وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .

(عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه) تقدم ضبطه وترجمته وتكرر على الشارح ترجمته فأعادها هنا (أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين) بالثنتين التحتيتين (ولم يجلس) هو تأكيد لقام من « باب : أقول له ارجل لا تقيمن عندنا » (فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم . أخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري) الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهود وقوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » يدل على وجوب التشهد الأول وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجباً فإنه يجبر بسجود السهود والاستدلال على عدم وجوبه بأنه لو كان واجباً لما جبره السجود إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه لا يتم إذ يمكن أنه كما قال أحمد ابن حنبل واجب ولكنه إن ترك سهواً جبره سجود السهو وحاصله أنه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل أن كل واجب لا يجزىء عنه سجود السهو إن ترك سهواً وقوله « كبر » دليل على شرعية تكبيرة الإحرام لسجود السهو وأنها غير مختصة بالدخول في الصلاة وأنه يكبرها وإن كان لم يخرج من صلاته بالسلام منها وأما تكبيرة النقل فلم تذكر هنا ولكنها ذكرت في قوله (وفي رواية لمسلم) أي عن عبد الله بن بحنة (يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد ويسجد الناس معه) فيه دليل على شرعية تكبيرة النقل كما سلف في الصلاة وقوله (مكان

ما نسى من الجلوس) كأنه عرف الصحابي ذلك من قرينة الحال فهذا لفظ مدرج من كلام الراوي ليس حكاية لفعله ﷺ الذي شاهده ولا لقوله ﷺ ثم فيه دليل على أن محل مثل هذا السجود قبل السلام ويأتي ما يخالفه والكلام عليه . وفي رواية مسلم دلالة على وجوب متابعة الإمام . وفي الحديث دلالة أيضاً على وجوب متابعتها وإن ترك ما هذا حاله فإنه ﷺ أقرهم على متابعتها مع تركهم للتشهد عمداً وفيه تأمل لاحتمال أنه ما ذكر أنه ترك وتركوا إلا بعد تلبسه وتلبسهم بواجب آخر .

٣١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنْسِيَتْ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : « لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ » فَقَالَ بَلَى ، قَدْ نَسِيَتْ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلَاةُ الْعَصْرِ .

- وَابْنُ دَاوُدَ ، فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَأَوْمَأُوا : أَيْ نَعَمْ وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، لَكِنْ بِلَفْظٍ : فَقَالُوا .

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي) هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية قال الأزهرى هو ما بين زوال الشمس وغروبها وقد عينها أبو هريرة في رواية لمسلم أنها الظهر وفي أخرى أنها العصر ويأتي وقد جمع بينهما بأنها تعددت القصة (ركعتين ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد

فوضع يده عليها وفي القوم (المصلين) أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه (أى بأنه سلم على ركعتين) (وخرج) من المسجد (سرعان الناس) بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور ويروى بإسكان الراء هم المسرعون إلى الخروج قيل وبضمها وسكون الراء على أنه جمع سريع كقفيز وقفزان (فقالوا أقصرت) بضم القاف وكسر الصاد (الصلاة) وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح والأول أشهر (ورجل يدعوه) أى يسميه (النبي ﷺ ذا اليدين) وفي رواية رجل يقال له الخرباق بن عمرو بكسر الحاء المعجمة وسكون الراء فباء موحدة آخره قاف لقب ذى اليدين لطول كان في يديه وفي الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشماليين هو غير ذى اليدين ووهم الزهرى فجعل ذا اليدين وذا الشماليين واحدا وقد بين العلماء وهمه (فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة) أى شرع الله قصر الرباعية إلى اثنتين (فقال : « لم أنس ولم تقصر ») (أى في ظني) فقال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر . متفق عليه واللفظ للبخارى) هذا الحديث قد أطل العلماء الكلام عليه وتعرضوا لمباحث أصولية وغيرها وأكثرهم استيفاء لذلك القاضى عياض ثم المحقق ابن دقيق العيد في شرح العمدة وقد وفينا المقام حقه في حواشينا والمهم هنا الحكم الفرعى المأخوذ منه وهو أن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين وأن كلام الناسى لا يبطل الصلاة وكذا كلام من ظن التمام وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم وقال به الشافعى وأحمد وجميع أئمة الحديث وقال به الناصر من أئمة الآل وقالت الهاذوية والحنفية التكلم في الصلاة ناسيا أو جاهلا يبطلها مستدلين بحديث ابن مسعود. وحديث زيد بن أرقم في النهى عن التكلم في الصلاة وقالوا هما ناسخان لهذا الحديث . وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدماً على حديث الباب بأعوام والمتقدم لا ينسخ المتأخر وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود أيضاً عمومان وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظاناً لتمام صلاته فيخص به الحديثان المذكوران فتجتمع الأدلة من غير إبطال لشيء منها . ويدل الحديث أيضاً أن الكلام عمداً لإصلاح الصلاة لا يبطلها كما في كلام ذى اليدين وقوله « فقالوا » يريد الصحابة « نعم » كما في رواية تأتي فإنه كلام عمد لإصلاح الصلاة وقد روى عن مالك أن الإمام إذا تكلم بما تكلم به النبي ﷺ من الاستفسار والسؤال عند الشك وإجابة المأموم : أن الصلاة لا تفسد

وقد أجب بأنّه ﷺ تكلم معتقداً للتمام. وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ وظنوا حينئذ التمام . قلت ولا يخفى أن الجزم باعتقادهم التمام محل نظر بل فيهم متردد بين القصر والنسيان وهو ذو اليدين (نعم) سرعان الناس اعتقدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع ولا يخفى أنه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك وما أحسن كلام صاحب المنار فإنه ذكر كلام الهادي ودعواه نسخه كما ذكرناه ثم رده بما رددناه ثم قال وأنا أقول أرجو الله للعبد إذا لقي الله عاملاً لذلك أن يثبتته في الجواب بقوله صح لي ذلك عن رسولك ولم أجد ما يمنعه وأن ينجو بذلك ويثاب على العمل به وأخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف فإنه ليس بأحوط كما ترى لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال للعمل . وفي الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن التمام لا تفسد بها الصلاة فإن في رواية أنه ﷺ خرج إلى منزله وفي أخرى يجز رداءه مغضبا وكذلك خروج سرعان الناس فإنها أفعال كثيرة قطعاً وقد ذهب إلى هذا الشافعي . وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام وإن طال زمن الفصل بينهما وقد روى هذا عن ربيعة ونسب إلى مالك وليس بمشهور عنه ومن العلماء من قال يختص جواز البناء إذا كان الفصل بزمن قريب وقيل بمقدار ركعة وقيل بمقدار الصلاة . ويدل أيضاً أنه يجز ذلك سجود السهو وجوبا لحديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » . ويدل أيضاً على أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو . ويدل على أن سجود السهو بعد السلام خلاف الحديث الأول ويأتي فيه الكلام وأما تعيين الصلاة التي اتفقت فيها القصة فيدل له قوله (وفي رواية لمسلم) أي من حديث أبي هريرة (صلاة العصر) عوضاً عن قوله في الرواية الأولى إحدى صلاتي العشي (ولأبي داود) أي من حديثه أيضاً (فقال) أي النبي ﷺ (أصدق ذو اليدين فأوماؤا أي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا) قلت وهي في رواية لأبي داود بلفظ « فقال الناس نعم » وقال أبو داود إنه لم يذكر فأوماؤوا إلا حماد بن زيد (وفي رواية له) أي لأبي داود من حديث أبي هريرة (ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك) ولفظ أبي داود « ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك » أي صير تسليمه على اثنين يقينا عنده إما بوحى أو تذكر حصل له اليقين به والله أعلم ما مستند أبي هريرة في هذا .

٣١٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا

فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(وعن عمران بن الحصين رضى الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم . رواه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه) فى سياق حديث السنن أن هذا السهو سهوه ﷺ الذى فى خبر ذى اليدى فإن فيه بعد أن ساق حديث أبى هريرة مثل ما سلف من سياق الصحيحين إلى قوله ثم رفع وكبر ما لفظه « فقبل لمحمد أى ابن سيرين الراوى سلم فى السهو فقال لم أحفظه من أبى هريرة ولكن نبئت أن عمران بن الحصين قال ثم سلم » وفى السنن أيضًا من حديث عمران بن الحصين « قال سلم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدى - إلى قوله - فقال أصدق فقالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سجد سجديها ثم سلم » انتهى ويحتمل أنها تعددت القصة : وفى الحديث دليل أنه يستحب عقب الصلاة كما تدل له الفاء وفيه تصريح بالتشهد قيل ولم يقل أحد بوجوبه ولفظ تشهد يدل أنه أتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء وقيل يكفى التشهد الأوسط واللفظ فى الأول أظهر وفيه دليل على شرعية التسليم كما تدل له رواية عمران بن الحصين التى ذكرناها لا الرواية التى أتى بها المصنف فإنها ليست بصريحة أن التسليم كان لسجدي السهو فإنها تحتمل أنه لم يكن سلم للصلاة وأنه سجد لها قبل السلام ثم سلم التسليم للصلاة .

٣١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ . ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا) فى رابعة (شفعن) أى السجدة (صلاته) صيرتها شفعا لأن السجدين قامتا مقام ركعة وكان المطلوب من الرابعة الشفع)

وإن زادت على الأربع (وإن كان صلى تماما كانتا ترغيمان للشيطان) أى الصاقا لأنفه بالرغام والرغام بزنة غراب التراب وإصاق الأنف به فى قولهم رغم أنفه كناية عن إذلاله وإهانته والمراد إهانة الشيطان حيث لبس عليه صلته (رواه مسلم) الحديث فيه دلالة على أن الشاك فى صلته يجب عليه البناء على اليقين عنده ويجب عليه أن يسجد سجدتين وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ومالك والشافعى وأحمد . وذهب الهادوية وجماعة من التابعين إلى وجوب الإعادة عليه حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فإذا شك فى الرابعة فلا إعادة عليه . والحديث مع الأولين والحديث ظاهر فى أن هذا حكم الشاك مطلقاً مبتدأ كان أو مبتلى وفرق الهادوية بينهم فقالوا فى الأول يجب عليه الإعادة وفى الثانى يتحرى بالنظر فى الأمارات فإن حصل له ظن التمام أو النقص عمل به وإن كان النظر فى الأمارات لا يحصل له بحسب العادة شيئاً فإنه يبنى على الأقل كما فى هذا الحديث وإن كان عادته أن يفيد النظر الظن ولكنه لم يفده فى هذه الحالة وجب عليه أيضاً الإعادة وهذا التفصيل يرد عليه هذا الحديث الصحيح ويرد عليه أيضاً حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا شك أحدكم فى صلته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليجعلها واحدة وإذا لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليجعلها ثنتين وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد إذا فرغ من صلته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » .

٣١٥ - وَعَنِ آبِنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَلِكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَتَنَى رَجُلِيهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَوَّجِهِ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَتْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أُنْسَى كَمَا تُنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَأَنَّ الصَّوَابَ ، فَلَيْتَمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ « فَلَيْتَمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ » .

- وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ) أى إحدى الرباعيات خمسا وفي رواية أنه قال إبراهيم النخعي « زاد أو نقص » (فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال : وماذا قالوا صليت كذا فتنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدين ثم سلم ثم أقبل على الناس بوجهه فقال : « إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم) في البشرية وبين وجه المثلية بقوله (أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته) هل زاد أو نقص (فليتحر الصواب) بأن يعمل بظنه من غير تفرقة بين الشك في ركعة أو ركن وقد فسره حديث عبد الرحمن ابن عوف الذي قدمناه (فليتم عليه ثم ليسجد سجدين : متفق عليه) ظاهر الحديث أنهم تابعوه ﷺ على الزيادة ففيه دليل على أن متابعة المؤتم للإمام فيما ظنه واجبا لا يفسد صلاته فإنه ﷺ لم يأمرهم بالإعادة وهذا في حق أصحابه في مثل هذه الصورة لتجويزهم التغيير في عصر النبوة فأما لو اتفق الآن قيام الإمام إلى الخامسة سبح له من خلفه فإن لم يقعد انتظروه قعودًا حتى يتشهدوا بتشهده ويسلموا بتسليمه فإنها لم تفسد عليه حتى يقال يعزلون بل فعل ما هو واجب في حقه . وفي هذا دليل على أن محل سجود السهو بعد السلام إلا أنه قد يقال إنه ﷺ ما عرف سهوه في الصلاة إلا بعد أن سلم منها فلا يكون دليلا . واعلم أنه قد اختلفت الأحاديث في محل سجود السهو واختلفت بسبب ذلك أقوال الأئمة قال بعض أئمة الحديث أحاديث باب سجود السهو قد تعددت ، منها حديث أبي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه الأمر أن يسجد سجدين ولم يذكر موضعها وهو حديث أخرجه الجماعة ولم يذكروا فيه محل السجدين هل قبل السلام أو بعده . نعم عند أبي داود وابن ماجه فيه زيادة « قبل أن يسلم » ومنها حديث أبي سعيد من شك وفيه « أنه يسجد سجدين قبل التسليم » ومنها حديث أبي هريرة وفيه القيام إلى الخشبة وأنه سجد بعد السلام ، ومنها حديث ابن بجنينة وفيه السجود قبل السلام ولما وردت هكذا اختلفت آراء العلماء . في الأخذ بها فقال داود تستعمل في مواضعها على ما جاءت به ولا يقاس عليها ومثله قال أحمد في هذه الصلاة خاصة وخالف فيما سواها فقال يسجد قبل السلام لكل سهو وقال آخرون : هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبل السلام في الزيادة والنقص وقال مالك إن كان السجود لزيادة سجد بعد السلام وإن كان لنقصان سجد قبله . وقالت الهادوية والحنفية الأصل في سجود السهو بعد السلام وتأولوا الأحاديث الواردة في السجود قبله وستأتى أدلتهم . وقال الشافعي الأصل السجود قبل السلام ورد ما خالفه من الأحاديث بادعائه نسخ

السجود بعد السلام وروى عن الزهري قال « سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام وأيده برواية معاوية » أنه ﷺ سجدهما قبل السلام « وصحبه متأخرة وذهب إلى مثل قول الشافعي أبو هريرة ومكحول والزهري وغيرهم قال في الشرح وطريق الإنصاف أن الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً فيها نوع تعارض وتقدم بعضها وتأخر البعض غير ثابت برواية صحيحة موصولة حتى يستقيم القول بالنسخ فالأولى الحمل على التوسيع في جواز الأمرين ومن أدلة الهادوية والحنفية رواية البخاري التي أفادها قوله (وفي رواية للبخاري) أي من حديث ابن مسعود (فليتيم ثم يسلم ثم يسجد) ما يدل على أنه بعد السلام وكذلك رواية مسلم التي أفادها قوله (ولمسلم) أي من حديث ابن مسعود (أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام) من الصلاة (والكلام) أي الذي خوطب به وأجاب عنه بما أفاده اللفظ الأول ويدل له أيضاً .

٣١٦ - وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتَّنَائِي مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا « مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

(ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم . وصححه ابن خزيمة) فهذه أدلة من يقول إنه يسجد بعد السلام مطلقاً ولكنه قد عارضها ما عرفت فالقول بالتخير أقرب الطرق إلى الجمع بين الأحاديث كما عرفت . قال الحافظ أبو بكر البيهقي : روينا عن النبي ﷺ أنه سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك وروينا أنه سجد بعد السلام وأنه أمر به وكلاهما صحيح ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام ثم قال : الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعاً قال وهذا مذهب كثير من أصحابنا .

٣١٧ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ ، فَقَامَ

٣١٦ - أخرجه أحمد (ج ١ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥) ، وأبو داود (ج ١/١٠٣٣) ، والنسائي (ج ٣ ص ٣٠) .

٣١٧ - أخرجه أبو داود (ج ١/١٠٣٦ ، ١٠٣٧) ، وابن ماجه (ج ١/١٢٠٨) ، وانظر صحيحة الألباني (٣٤١) ، والإرواء (ج ٢/١٠٩ ، ١١٠) ، وصحيح ابن ماجه (٩٩٤) .

فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَمَّ قَائِمًا ، فَلِيَمِضُ ، وَلَا يَعُودُ ، وَلَيْسَ جُذُ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

(وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستم قائما فليمض) ولا يعود للتشهد الأول (وليسجد سجدتين) لم يذكر محلها (فإن لم يستم قائمًا فليجلس) ليأتي بالتشهد الأول (ولا سهو عليه رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف) وذلك أن مداره في جميع طرقه على جابر الجعفي وهو ضعيف وقد قال أبو داود ليس في كتابي عن جابر الجعفي غير هذا الحديث . وفي الحديث دلالة على أنه لا يسجد للسهو إلا لفوات التشهد الأول لا لفعل القيام لقوله « ولا سهو عليه » وقد ذهب إلى هذا جماعة وذهبت الهادوية وابن حنبل إلى أنه يسجد للسهو لما أخرجه البيهقي من حديث أنس « أنه تحرك للقيام من الركعتين الأخيرين من العصر على جهة السهو فسبحوا فقعده ثم سجد للسهو » وأخرجه الدارقطني والكل من فعل أنس موقوف عليه إلا أن في بعض طرقه أنه قال « هذه السنة » وقد رجح حديث المغيرة عليه لكونه مرفوعا ولأنه يؤيده حديث ابن عمر مرفوعًا « لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه ضعف ولكن يؤيد ذلك أنها قد وردت أحاديث كثيرة في الفعل القليل وأفعال صدرت منه ﷺ ومن غيره مع علمه بذلك ولم يأمر فيها بسجود السهو ولا سجد لما صدر عنه منها . قلت وأخرج النسائي من حديث ابن بجنة « أنه ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا له فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم » وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث زياد بن علاقة قال « صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح له من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ » إلا أن هذه فيمن مضى بعد أن يسبحوا له فيحتمل أنه سجد لترك التشهد وهو الظاهر .

٣١٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى مَنْ حَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ حَلَفَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ بَيْهَقٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

(وعن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه » رواه الترمذى والبيهقى بسند ضعيف) وأخرجه الدارقطنى فى السنن بلفظ آخر وفيه زيادة (وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه » والكل من الروايات فيها خارجه بن مصعب ضعيف . وفى الباب عن ابن عباس إلا أن فيه متروكاً . والحديث دليل على أنه لا يجب على المؤتم سجود السهو إذا سها فى صلاته وإنما يجب عليه إذا سها الإمام فقط وإلى هذا ذهب زيد بن على والناصر والحنفية والشافعية وذهب الهادى إلى أنه يسجد للسهو لعموم أدلة سجود السهو للإمام والمنفرد والمؤتم . والجواب أنه لو ثبت هذا الحديث لكان مخصصاً لعمومات أدلة سجود السهو ومع عدم ثبوته فالقول قول الهادى .

٣١٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ »
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

(وعن ثوبان رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم » رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف » قالوا لأن فى إسناده إسماعيل ابن عياش وفيه مقال وخلاف قال البخارى إذا حدث عن أهل بلده يعنى الشاميين فصحيح وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر . والحديث دليل لمسئلتين (الأولى) أنه إذا تعدد المقتضى لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان وقد حكى عن ابن أبى ليلى وذهب الجمهور إلى أنه لا يتعدد السجود وإن تعدد موجهه لأن النبي ﷺ فى حديث ذى اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد إلا سجدتين ولئن قيل إن القول أولى بالعمل به من الفعل فالجواب أنه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه بل هو للعموم لكل ساه فيفيد الحديث أن كل من سها فى صلاته بأى سهو كان يشرع له سجدتان ولا يختصان بالمواضع التى سها فيها النبي ﷺ ولا بالأنواع التى سها بها والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول وإن كان هو الظاهر فيه جمعا بينه وبين حديث ذى اليدين على أن لك أن تقول إن حديث ذى اليدين لم يقع فيه السهو المذكور حال الصلاة فإنه محل النزاع فلا يعارض حديث الكتاب (والمسئلة الثانية) يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام وتقدم فيه تحقيق الكلام .

٣٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ وَ ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ رواه مسلم) هذا من أحاديث سجود التلاوة وهو داخل في ترجمة المصنف الماضية كما عرفت حيث قال باب سجود السهو وغيره . والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة وقد أجمع على ذلك العلماء وإنما اختلفوا في الوجوب ، وفي مواضع السجود فالجمهور أنه سنة وقال أبو حنيفة واجب غير فرض ثم هو سنة في حق الثاني والمستمع إن سجد التالى وقيل وإن لم يسجد ، فأما مواضع السجود فقال الشافعي يسجد فيما عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعاً . وقالت الهادوية والحنفية في أربعة عشر محلاً إلا أن الحنفية لا يعدون في الحج إلا سجدة واعتبروا بسجدة سورة (ص) والهادوية عكسوا ذلك كما ذكر ذلك المهدي في البحر وقال أحمد وجماعة يسجد في خمسة عشر موضعاً عدوا سجدتي الحج وسجدة (ص) واختلفوا أيضاً هل يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها فاشتراط ذلك جماعة وقال قوم لا يشترط : وقال البخارى كان ابن عمر يسجد على غير وضوء في مسند ابن أبي شيبة « كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ » ووافقته الشعبي على ذلك وروى عن ابن عمر أنه لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الأكبر قلت والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة والسجدة لا تسمى صلاة فالدليل على من شرط ذلك وكذلك أوقات الكراهة ورد النهى عن الصلاة فيها فلا تشمل السجدة الفردة . وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل ويأتى الخلاف في ذلك ثم رأيت لابن حزم كلاماً في شرح المحلى لفظه (السجود في قراءة القرآن ليس ركعة أو ركعتين فليس صلاة وإذا كان ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب والحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس فإن قيل السجود من الصلاة وبعض الصلاة صلاة . قلنا والتكبير بعض الصلاة والجلوس والقيام والسلام بعض الصلاة فهل يلتزمون أن لا يفعل أحد شيئاً من هذه الأفعال والأقوال إلا وهو على وضوء هذا لا يقولونه ولا يقوله أحد . انتهى .

٣٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ﴿ ص ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها . رواه البخارى) أى ليست مما ورد فى السجود فيها أمر ولا تحريض ولا تخصيص ولا حث وإنما ورد بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام بأنه فعلها وسجد نبينا ﷺ فيها اقتداء به لقوله تعالى ﴿ فبهذا هم اقتده ﴾ وفيه دلالة على أن المسنونات قد يكون بعضها أكد من بعض وقد ورد أنه قال ﷺ « سجدها داود توبة وسجدناها شكرًا » وروى ابن المنذر وغيرها بإسناد حسن عن على بن أبى طالب عليه السلام « أن العزائم حم والنجم واقرأ وآلم تنزيل » وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر وقيل الأعراف وسبحان وحم وألم أخرجه ابن أبى شيبة .

٣٢٢ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعنه) أى ابن عباس (أن النبى ﷺ سجد بالنجم . رواه البخارى) هو دليل على السجود فى المفصل كما أن الحديث الأول دليل على ذلك وقد خالف فيه مالك وقال لا سجود لتلاوة فى المفصل وقد قدمنا لك الخلاف فى أول المفصل محتجًا بما روى عن ابن عباس « أنه ﷺ لم يسجد فى شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » أخرجه أبو داود وهو ضعيف الإسناد فيه أبو قدامة واسمه الحرث بن عبد الله إيادى بصرى ولا يحتاج بحديثه كما قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن ومحتجًا أيضًا بقوله .

٣٢٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها . متفق عليه) وزيد بن ثابت من أهل المدينة وقراءته بها كانت فى المدينة قال

٣٢١ - أخرجه البخارى (ج ٢ / ١٠٦٩) .

٣٢٢ - البخارى (ج ٢ / ١٠٧١) .

٣٢٣ - أخرجه البخارى (ج ٢ / ١٠٧٣) ، ومسلم (ج ١ - المساجد / ١٠٦) .

مالك فأيد حديث ابن عباس . وأجيب عنه بأنه ترك السجود تارة وفعله تارة دليل السنية أو لمانع عارض ذلك ومع ثبوت حديث زيد فهو ناف وحديث غيره وهو ابن عباس مثبت والمثبت مقدم .

٣٢٤ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فَضَّلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَايِيلِ .

(وعن خالد بن معدان رضى الله عنه) بفتح الميم وسكون العين المهملة وتخفيف الدال المهملة وخالد هو أبو عبد الله خالد بن معدان الشامي الكلاعى بفتح الكاف تابعى من أهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من أصحاب النبي ﷺ وكان من ثقات الشاميين مات سنة أربع ومائة وقيل سنة ثلاث (قال فضلت سورة الحج بسجديتين . رواه أبو داود فى المراسيل) كذا نسبه المصنف إلى مراسيل أبى داود وهو موجود فى سننه مرفوعا من حديث عقبه بن عامر بلفظ « قلت يا رسول الله فى سورة الحج سجديتان قال : نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » فالعجب كيف نسبه المصنف إلى المراسيل مع وجوده فى سننه مرفوعا ولكنه قد وصل فى :

٣٢٥ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْضُوعًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَزَادَ : فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأَهَا وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

(ورواه أحمد والترمذى موصولا من حديث عقبه بن عامر وزاد) أى الترمذى فى روايته (فمن لم يسجدهما فلا يقرأها) بضمير مفرد أى السورة أو آية السجدة ويراد الجنس (وسنده ضعيف) لأن فيه ابن لهيعة قيل إنه تفرد به وأيده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وأبى موسى وعمار وساقها موقوفة عليهم وأكده البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق خالد بن معدان وفى الحديث رد على أبى حنيفة وغيره ممن قال إنه ليس بواجب كما قال إنه ليس فى سورة الحج إلا سجدة واحدة فى الأخيرة منها وفى قوله (ومن لم يسجدهما فلا يقرأها) تأكيد لشرعية السجود فيها ومن قال بإيجابه فهو من أدلته ومن قال ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة

٣٢٤ - انظر موطأ مالك (ج ١ - القرآن / ١٣) .

٣٢٥ - أخرجه الترمذى (ج ٥٧٨/٢) ، وضعفه الألبانى .

بفعل المندوب وهو القرآن كان الأليق الاعتناء بالمسنون وأن لا يتركه فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة .

٣٢٦ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نُمِرُّ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ، وَهُوَ فِي الْمَوْطِئِ .

(وعن عمر رضى الله عنه قال : يا أيها الناس إنا نمر بالسجود) أى بآيته (فمن سجد فقد أصاب) أى السنة (ومن لم يسجد فلا إثم عليه . رواه البخارى وفيه) أى البخارى عن عمر (إن الله لم يفرض السجود) أى لم يجعله فرضاً (إلا أن نشاء وهو فى الموطأ) فيه دلالة على أن عمر كان لا يرى وجوب سجود التلاوة واستدل بقوله « إلا أن نشاء » أن من شرع فى السجود وجب عليه إتمامه لأنه مخرج من بعض حالات عدم فرضية السجود وأجيب بأنه استثناء منقطع والمراد ولكن ذلك موكول إلى مشيئتنا .

٣٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجُودِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لَيْنٌ .

(وعن ابن عمر كان النبى ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه : رواه أبو داود بسند فيه لين) لأنه من رواية عبد الله المكبر العمرى وهو ضعيف وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله المصغر وهو ثقة . وفى الحديث دلالة على التكبير وأنه مشروع . وكان الثورى يعجبه هذا الحديث قال أبو داود يعجبه لأنه كبر . وهل هو تكبير الافتتاح أو النقل ؟ الأول أقرب ولكنه يجتزىء بها عن تكبيرة النقل لعدم ذكر تكبيرة أخرى ، وقيل يكبر له وعدم الذكر ليس دليلاً قال بعضهم ويتشهد ويسلم قياساً للتحليل على التحريم . وأجيب بأنه لا يجزىء هذا القياس فلا دليل على ذلك . وفى الحديث دليل على شرعية سجود التلاوة للسامع لقوله وسجدنا وظاهره سواء كانا مصلين معاً أو أحدهما فى الصلاة ، وقالت الهادوية : إذا كانت الصلاة فرضاً آخرها حتى يسلم قالوا لأنها زيادة عن الصلاة فتفسدها ولما رواه نافع عن ابن عمر أنه قال « كان رسول الله

٣٢٦ - البخارى (ج ٢ / ١٠٧٧) ، ومالك فى الموطأ (ج ١ - القرآن / ١٦) .

٣٢٧ - أبو داود (ج ٢ / ١٤١٣) .

ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه « أخرج أبو داود قالوا : ويشرع له أن يسجد إذا كانت الصلاة نافلة لأن النافلة مخفف فيها . وأجيب عن الحديث بأنه استدلال بالمفهوم وقد ثبت من فعله ﷺ أنه قرأ سورة الانشقاق في الصلاة وسجد وسجد من خلفه وكذلك سورة تنزيل السجدة قرأ بها وسجد فيها وقد أخرج أبو داود والحاكم والطحاوي من حديث ابن عمر « أنه ﷺ سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوها » واعلم أنه قد ورد الذكر في سجود التلاوة بأن يقول « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » أخرج أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وزاد في آخره « ثلاثا » وزاد الحاكم في آخره « فتبارك الله أحسن الخالقين » وفي حديث ابن عباس « أنه ﷺ كان يقول في سجود التلاوة اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود . »

٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : « كَانَ إِذَا جَاءَهُ خَبْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

(وعن أبي بكره رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجدا لله . رواه الخمسة إلا النسائي) هذا مما شملته الترجمة بقوله وغيره وهو دليل على شرعية سجود الشكر وذهب إلى شرعيته الهادوية والشافعي وأحمد خلافاً للمالك ورواية لأبي حنيفة بأنه لا كراهة فيه ولا نذب . والحديث دليل للأولين وقد سجد ﷺ في آية ص وقال : « هي لنا شكر » واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا فليل يشترط قياساً على الصلاة وقيل لا يشترط لأنها ليست بصلاة وهو الأقرب كما قدمناه وقال المهدي إنه يكبر لسجود الشكر وقال أبو طالب : ويستقبل القبلة وقال الإمام يحيى : ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً إذ ليس من توابعها قيل ومقتضى شرعيته حدوث نعمة أو اندفاع مكروه فيفعل ذلك في الصلاة ويكون كسجود التلاوة .

٣٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَطَالَ

٣٢٨ - الترمذی (ج ٤ / ١٥٧٨) ، وأبو داود (ج ٣ / ٢٧٧٤) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٣٩٤) ، وحسنه

الألبانی انظر الإرواء (٤٧٤) .

٣٢٩ - أخرج أحمد (ج ١ ص ١٩١) .

السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي ، فَبَشَّرَنِي ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سجد رسول الله ﷺ فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال : « إن جبريل أتاني فبشرني) وجاء تفسير البشرى بأنه تعالى قال : « من صلى عليه ﷺ صلاة صلى الله عليه بها عشرا » رواه أحمد في المسند من طرق (فسجدت لله شكرا » رواه أحمد وصححه الحاكم) وأخرجه البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة عليه ﷺ قال البيهقي وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجريير وأبي جحيفة .

٣٣٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا ، شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

(وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث عليًا إلى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علي بإسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجدًا شكرًا لله تعالى على ذلك . رواه البيهقي وأصله في البخاري) وفي معناه سجود كعب بن مالك لما أنزل الله توبته فإنه يدل على أن شرعية ذلك كانت متقررة عندهم .

تم الجزء الأول بعون الله تعالى

محتويات الجزء الأول

٣	أهداء
٥	مقدمة
٧	ترجمة الحافظ بن حجر القديمة والحديثة
٩	ترجمة محمد بن إسماعيل الصنعاني
١١	مقدمة المؤلف
١٨	كتاب الطهارة - باب المياه
١٩	طهارة ماء البحر . حل ميتته
٢٠	أقوال العلماء في حديث (هو الطهور ماؤه)
٢١	ترجمة أبي سعيد الخدري
٢٢	الجمع بين أحاديث المياه
٢٣	مخالطة النجاسة للماء
٢٣	وجوه اختلاف العلماء فيها
٢٤	عدم تنجس الماء إلا بما غلب على أحد أوصافه
٢٥	ترجمة ابن عمر
٢٥	ترجمة الحاكم
٢٥	ترجمة ابن حبان
٢٦	نقض دليل الشافعية في القلتين
٢٧	الاعتسال في الماء الدائم
٢٧	البول في الماء الدائم الاعتسال فيه
٢٧	البول في الماء الدائم ثم الوضوء منه
٢٧	قياس غير البول عليه
٢٨	اعتسال الرجل أو المرأة بما يفضل عن الآخر
٢٩	اعتسال الرجل والمرأة بما يفضل عن الآخر
٣٠	نجاسة فم الكلب

- ٣١ الكلام علي جعل واحدة من الغسلات بالتراب
- ٣٢ طهارة الهرة وسورها
- ٣٣ ترجمة أنس بن مالك رضى الله عنه
- ٣٣ طهارة الأرض إذا أصابتها نجاسة
- ٣٤ ما استنبطه العلماء من حديث بول الأعرابي في المسجد
- ٣٥ حل الحوت والجراد والكبد والطحال
- ٣٦ حديث وقوع الذباب في الطعام
- ٣٧ طب الحديث وطب الذباب
- ٣٨ طهارة ما لا دم فيه ونجاسة ما فصل من الحي
- ٣٩ باب الآنية
- ٣٩ ترجمة حذيفة بن اليمان وأبيه
- ٤٠ استعمال آنية الفضة والذهب في غير الأكل والشرب
- ٤٠ ترجمة أم سلمة رضى الله عنها
- ٤١ طهارة الإهاب بالدباغ
- ٤٢ خلاف العلماء في طهارة جلد الميتة بالدباغ
- ٤٣ ترجمة سلمة بن المحبق وابنه سنان
- ٤٣ ترجمة ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها
- ٤٣ ما يدبغ الجلد به
- ٤٤ ترجمة أوى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه
- ٤٤ آنية أهل الكتاب واستعمالها
- ٤٥ استعمال آنية المشركين وأهل الكتاب
- ٤٦ ترجمة عمران بن حصين رضى الله عنه
- ٤٦ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من مزاد المشركة
- ٤٦ تضييب الإناء بالفضة
- ٤٧ باب إزالة النجاسة وبيانها
- ٤٧ حكم الخمر إذا تخللت بنفسها أو بعلاج

٤٨ النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية
٤٩ لا يلزم من التحريم النجاسة ولكن العكس
٤٩ ترجمة عمرو بن خارجة رضى الله عنه
٥٠ طهارة لعاب ما يؤكل لحمه
٥٠ ترجمة أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها
٥١ تحقيق القول في طهارة المنى ونجاسته
٥١ تحقيق القول في طهارة المنى ونجاسته
٥٢ ترجمة أبى السمع رضى الله عنه
٥٢ الرش من بول الغلام والغسل من بول الجارية
٥٣ ترجمة أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها
٥٣ حكم دم الحيض يصيب الثوب
٥٤ العفو عن أثر الحيض في الثوب بعد غسله وحته
٥٥ باب الوضوء
٥٥ السنة التي فرض فيها الوضوء
٥٥ تكفير الوضوء للخطايا في أعضائه
٥٦ فضل السواك
٥٧ أحق الأوقات بالسواك
٥٧ بم يكون الاستياك
٥٨ ترجمة حمران مولى عثمان رضى الله عنه
٥٨ حكاية عثمان رضى الله عنه لوضوء النبي <small>ﷺ</small>
٥٩ القول في مسح الرأس
٥٩ ما هو الكعب
٦٠ الترتيب في الوضوء
٦٠ التثليث فيه
٦١ ترجمة على رضى الله عنه
٦١ تثليث مسح الرأس
٦٢ صفة مسح الرأس

٦٣ مسح الأذنين
٦٤ الأمر بالاستنثار عند اليقظة من النوم
٦٥ الأمر بغسل اليد ثلاثاً بعد النوم قبل غمسها في الإناء
٦٦ ترجمة لقيط بن صبرة رضى الله عنه
٦٦ تحليل الأصابع والمضمضة والاستنشاق
٦٧ ترجمة عثمان رضى الله عنه
٦٧ التسمية على الوضوء
٦٩ هل الأذنان من الرأس
٧٠ إطالة الغرة والتحجيل
٧١ التيمن فى الوضوء
٧١ الترتيب فى الوضوء
٧٢ المسح على الناصية والعمامة والخف
٧٣ من السنة أن يبدأ بما بدأ الله به
٧٤ ترجمة الدارقطني
٧٥ ذكر اسم الله على الوضوء
٧٦ الفصل بين المضمضة والاستنشاق
٧٧ تجديد الماء لكل من المضمضة والإستنشاق
٧٨ إعادة الوضوء من مثل الظفر لم يصيبه ماء
٧٩ الاقتصار فى الوضوء ...
٧٩ الوضوء من إناء واحد
٧٩ ترجمة عمر رضى الله عنه
٨٠ إسباغ الوضوء والدعاء بعده
٨٠ المأثور من الدعاء بعد الوضوء وعقب الغسل
٨٠ لا أصل للدعاء أثناء الوضوء
٨١ باب المسح على الخفين
٨٢ بقاء المسح على الخفين ونقض القول بنسخه
٨٣ المسح على ظاهر الخفين

- ٨٤ مدة المسح على الخفين
- ٨٥ كيفية المسح على الخفين ومقدار ما يمسخ ووقته
- ٨٦ مدة المسح على الخفين في السفر والأقامة
- ٨٧ قول من يشترط اللبس على وضوء
- ٨٧ قول بعضهم إن المسح لا يؤقت بمدة
- ٨٨ باب نواقض الوضوء
- ٨٩ الكلام على نقض الوضوء بالنوم واختلاف العلماء في ذلك على ثمانية أقوال
- ٩٠ حد النوم الناقض للوضوء
- ٩١ ما به يميز دم الحيض من الاستحاضة
- ٩٢ هل تغتسل المستحاضة لكل صلاة أو يكفيها الوضوء ؟
- ٩٣ الوضوء من المذي فقط
- ٩٣ القبلة لا تنقض الوضوء
- ٩٤ تحقيق معنى ملامسة النساء وحكمها
- ٩٥ كل شيء على أصله حتى يتيقن خلاف ذلك
- ٩٦ مس الذكر وحكمه
- ٩٧ ترجيح حديث يسره على حديث طلق
- ٩٨ نقض الوضوء بالقيء والرعاف ونحوهما
- ٩٩ الوضوء من أكل لحوم الإبل دون الغنم
- ١٠٠ الوضوء من غسل الميت وحمله ولمس المصحف
- ١٠١ حكم مس المصحف واشتراط الطهارة له
- ١٠٢ حكم القراءة للجنب
- ١٠٣ النوم الذي ينقض الوضوء
- ١٠٤ النهي عن متابعة الوسوس والأوهام
- ١٠٥ باب آداب قضاء الحاجة
- ١٠٦ آداب دخول الخلاء
- ١٠٧ آداب الاستنجاء
- ١٠٨ النهي عن التخلي في طريق الناس وظلمهم

- ١١٠ النهى عن إيذاء المسلمين في طرقهم
- ١١١ الأماكن المنهى عن التخلي بها
- ١١١ النهى عن الكلام وقت قضاء الحاجة
- ١١٢ صيانة اليمين عن الأقدار
- ١١٢ النهى عن التنفس في الإناء عند الشرب
- ١١٢ النهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة
- ١١٤ التوفيق بين أحاديث الاستقبال والاستدبار
- ١١٤ عدد أحجار الاستجمار
- ١١٥ الاستتار عند قضاء الحاجة
- ١١٦ الاستغفار إذا خرج من الغائط
- ١١٧ الاستنجاء بثلاثة أحجار لكل من السيلين
- ١١٨ النهى عن الاستنجاء بالعظم والروث
- ١١٩ التنزه من البول وأن عامة عذاب القبر منه
- ١٢١ كيفية الجلوس لقضاء الحاجة
- ١٢٢ ضعف ما ورد من أهل قباء كانوا يتبعون الحجارة بالماء
- ١٢٣ باب الغسل وحكم الجنب
- ١٢٣ قوله ﷺ الماء من الماء
- ١٢٤ وجوب الغسل بالتقاء الختانين
- ١٢٥ تغتسل المرأة إذا رأت في نومها ما يرى الرجل
- ١٢٦ كان النبي ﷺ يغتسل من أربع
- ١٢٧ غسل الكافر إذا أسلم
- ١٢٧ إيجاب الغسل للجمعة
- ١٢٩ تحقيق القول في النهى عن قراءة الجنب القرآن
- ١٣٠ من أتى أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ
- ١٣١ صفة غسل النبي ﷺ
- ١٣٢ الوضوء قبل الغسل وهل يكفى عنه وعن جنابة أعضائه
- ١٣٢ تشييف الأعضاء بالمنديل بعد الغسل والوضوء

- ١٣٣ هل تنقض المرأة شعرها في الغسل
- ١٣٤ وجوب غسل الشعر وإنقاء البشرة في الجنابة
- ١٣٥ نهي الجنب والحائض عن المكث في المسجد
- ١٣٦ حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل
- ١٣٦ باب التيمم
- ١٣٧ جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض والرد على من خصه بالتراب
- ١٣٩ إبطال قول من زعم أن التيمم لا يكون إلا بالتراب
- ١٤٠ التيمم ضربة أو ضربتان للوجه والكفين
- ١٤٢ الصعيد وضوء المسلم ما لم يجد الماء
- ١٤٣ حكم التراب حكم الماء في الطهارة
- ١٤٥ حكم التراب حكم الماء في الطهارة
- ١٤٦ المسح على الجبيرة
- ١٤٧ لم يصح في التيمم لكل صلاة شيء
- ١٤٨ باب الحيض
- ١٤٩ أحكام المستحاضة
- ١٥٠ حديث حمنة بنت جحش في استحاضتها
- ١٥١ المستحاضة تتحرى أيام عاداتها
- ١٥٣ هل للمستحاضة أن تصلي النفل بوضوء الفرض
- ١٥٣ لا تعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً
- ١٥٤ يباح الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج
- ١٥٥ لا تصلي الحائض ولا تصوم ولا تقرأ قرآناً ولا تمس مصحفاً
- ١٥٦ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
- ١٥٧ كتاب الصلاة - باب المواقيت
- ١٥٩ وقت العصر والمغرب والعشاء والصبح
- ١٦٠ ترجمة بريدة وأبي موسى الأشعري
- ١٦٠ ترجمة أبي بركة وحديثه في المواقيت
- ١٦٠ تقديم العشاء وتأخيرها وصلاة الصبح بغسل

١٦١ وقت الفجر ووقت العشاء
١٦٢ أفضل وقت المغرب أوله والعشاء آخره
١٦٣ الإبراد بالظهر عند شدة الحر
١٦٤ الإصباح بالصبح
١٦٥ من أدرك من الصبح والعصر ركعة فقد أدركهما
١٦٦ لا نفل بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
١٦٧ الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
١٦٨ تحقيق القول في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
١٦٩ لا يكره الطواف ولا الصلاة عند البيت في أى ساعة
١٧٠ الشفق الحمرة . الحق أن للمغرب وقتين
١٧١ الفجر الذى تجب به الصلاة
١٧٢ أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها
١٧٤ حديث أول الوقت رضوان الله الخ لا يصح
١٧٥ لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر
١٧٦ صلاة النبي ﷺ بعد صلاة العصر نافلة
١٧٧ باب الأذان
١٧٨ حديث عبد الله بن زيد في رؤيا الأذان
١٧٨ الأذان شعار الإسلام . هل هو واجب
١٧٩ زيادة : الصلاة خير من النوم في أذان الفجر
١٨٠ زيادة الترجيع في الأذان
١٨١ تربيع التكبير في أول الأذان
١٨١ كلام حسن في الجمع بين روايات الأذان
١٨٢ الالتفات يمينا وشمالا عند الحيعلتين في الأذان
١٨٣ لا يؤذن للعيد ولا يقال الصلاة جامعة
١٨٤ الأذان للفائنة
١٨٥ تعدد الأذان والاقامة في الصلاتين المجموعتين
١٨٦ أذان بلال قبل الفجر لإيقاظ النائم
١٨٨ تقليد المؤذن

١٨٨ الاعتماد على الصوت في الرواية
١٨٩ يقول السامع مثل ما يقول المؤذن
١٨٩ يقول المجيب عند الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله
١٩٠ النهى عن أخذ الأجرة على الأذان
١٩١ الحث على الأذان . ولا يشترط في المؤذن غير الايمان
١٩١ ينتظر المؤذن بالإقامة وقتًا يتسع لحضور من يريد الجماعة
١٩٢ هل يشترط للأذان والإقامة الطهارة
١٩٣ هل يصح أن يقيم من لم يؤذن
١٩٤ لا يرد الدعاء بين الأذان والاقامة
١٩٥ باب شروط الصلاة
١٩٧ ستر العورة في الصلاة
١٩٨ عورة المرأة
١٩٨ عورة الرجل
١٩٩ الصلاة في الثوب الضيق والواحد
١٩٩ صلاة المرأة في ثوب واحد
٢٠٠ استقبال القبلة في الصلاة
٢٠٠ إذا أشكلت عليه القبلة اجتهد وصل
٢٠١ صلاة النفل على الراحلة حيث توجهت
٢٠٣ صلاة الفرض على الراحلة لعذر
٢٠٤ المواضع المنهى عن الصلاة فيها
٢٠٤ تحرم الصلاة إلى القبر
٢٠٥ الصلاة في النعلين
٢٠٦ تطهر النعل بالذلك في التراب
٢٠٦ طهارة وحل الطرقات
٢٠٧ النهى عن الكلام في الصلاة
٢٠٧ يعذر الجاهل بجهله
٢٠٨ ماذا يصنع من نابه أمر وهو في الصلاة

- ٢٠٩ البكاء والأين والنحنحة في الصلاة
- ٢١٠ كيف يرد المصلي على من سلم عليه
- ٢١١ حمل الأطفال في الصلاة وطهارة ثيابهم وأبدانهم
- ٢١٢ لا تبطل الصلاة بقتل الحية والعقرب فيها
- ٢١٣ تشديد الوعيد في المرور بين المصلي وسترته
- ٢١٤ مقدار ما يجزى في السترة وما يكون بين المصلي وبينها
- ٢١٥ مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين يدي المصلي
- ٢١٦ يدفع المصلي المار بين يديه بلطف فإن لم يندفع دفعه بشدة
- ٢١٧ الحكمة في دفع المصلي المار بين يديه
- ٢١٨ يكفى في السترة مثل الخط ثم لا يضره من مر
- ٢١٩ باب الحث على الخشوع في الصلاة
- ٢٢٠ النهى عن الاختصار في الصلاة لأنه فعل اليهود
- ٢٢١ يقدم العشاء إذا حضر على الصلاة وكل ما يشوش تأخيرته
- ٢٢٢ النهى عن تقليب الحصى ومسحه في الصلاة إلا لضرر
- ٢٢٣ كراهة الالتفات في الصلاة
- ٢٢٤ لا يبصق المصلي أمامه ولا عن يمينه ولكن عن شماله أو تحت قدمه
- ٢٢٥ وجوب إزالة ما يلهي المصلي عن الخشوع
- ٢٢٦ النهى عن رفع البصر في الصلاة
- ٢٢٧ النهى عن الصلاة بحضرة الطعام
- ٢٢٧ النهى عن التثاؤب في الصلاة
- ٢٢٨ باب المساجد
- ٢٢٩ تغليظ النهى عن اتخاذ القبور مساجد
- ٢٣٠ جواز دخول الكفار المساجد لحاجة من غير إيذاء
- ٢٣١ إنشاد الشعر في المساجد
- ٢٣٢ السؤال عن الضالة والبيع في المساجد
- ٢٣٢ لا تقام الحدود في المساجد ولا يستفاد فيها
- ٢٣٣ جواز النوم وبقاء المريض في المسجد

٢٣٣ اللعب في المسجد
٢٣٣ المبيت والمقيل والخيمة في المسجد
٢٣٥ تنظيف المساجد عن القاذورات
٢٣٦ النهي عن زخرفة المساجد.....
٢٣٧ أجر من يخرج القذاة من المسجد
٢٣٧ تحية المسجد بالصلاة عند دخوله
٢٣٨ هل التشهد الأوسط واجب أم سنة؟
٢٣٩ حديث المسيء صلاته
٢٤٠ ما يدل عليه هذا الحديث
٢٤٢ في صفة الصلاة.....
٢٤٤ إلى أي حد يرفع المصلي يديه
٢٤٥ دعاء الاستفتاح عن علي رضي الله عنه
٢٤٦ استفتاح أبي هريرة وعمر رضي الله عنهما
٢٤٨ استفتاح الصلاة بالتكبير والقراءة
٢٥٠ من قال إن رفع اليدين عن الركوع والرفع منه بدعة فقد طعن في الصحابة
٢٥١ سنة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه
٢٥٢ السنة وضع اليدين على الصدر في الصلاة
٢٥٣ قراءة الفاتحة في الصلاة
٢٥٣ حجة القائل بوجوب الفاتحة في كل ركعة
٢٥٥ القول في قراءة المؤتم الفاتحة
٢٥٦ حجة من لا يجهر بالبسملة في الصلاة
٢٥٨ حرص الصحابة على نقل أفعال الرسول ﷺ
٢٥٩ تأمين الإمام والمأموم في الصلاة
٢٦٠ قراءة الفاتحة في كل ركعة
٢٦١ مقدار قراءة النبي ﷺ في الصلاة
٢٦٢ المفصل من القرآن والخلاف في ابتدائه
٢٦٤ قراءة النبي ﷺ في المغرب وفجر الجمعة
٢٦٥ قراءته ﷺ في قيام الليل

٢٦٦ ما يقول في الركوع والسجود
٢٦٧ الدعاء في السجود وتعظيم الرب في الركوع
٢٦٨ ما يقول عند كل رفع وخفض
٢٦٩ ما يقول عند الاعتدال من الركوع
٢٧٠ أعضاء السجود
٢٧٢ التفريغ بين اليدين في السجود
٢٧٣ رفع المرفقين حال السجود
٢٧٤ الصلاة متربعا
٢٧٥ القنوت بعد الركوع
٢٧٦ القنوت في الصبح
٢٧٧ القنوت في الفجر وفي النوازل
٢٧٨ قنوت الحسن بن علي الذي علمه إياه النبي
٢٧٩ الدعاء في القنوت
٢٨٠ هيئة النزول إلى السجود
٢٨١ تحريك السبابة
٢٨٢ التشهد
٢٨٦ كيف نصلى على النبي ﷺ
٢٨٨ وجوب الصلاة والسلام على النبي
٢٨٨ وآله في الصلاة
٢٨٨ من هم آل النبي ﷺ
٢٨٩ يتعوذ من أربع بعد التشهد
٢٩٠ ما كان يدعو به أبو بكر رضي الله عنه في الصلاة
٢٩١ التسليمتان
٢٩٢ القول في وجوب التسليم
٢٩٣ وجوب التسليم عن اليمين وعن الشمال
٢٩٤ ما كان يقول النبي ﷺ في دبر كل صلاة مكتوبة

٢٩٤ حديث ابن مسعود في التشهد وهو أصح ما روى فيه
٢٩٤ ما يدعو به بعد التشهد
٢٩٤ وجوب التشهد
٢٩٤ تشهد ابن عباس
٢٩٤ تقديم التحميد والثناء على الدعاء في الصلاة
٢٩٤ كان <small>صلى الله عليه وسلم</small> يتعوذ دبر الصلاة من الجبن الخ
٢٩٥ الاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل عقب الصلاة
٢٩٥ أذكار مأثورة عقب الصلوات
٢٩٦ قراءة الفاتحة بعد الصلاة ورفع الصوت بالذكر بدعة
٢٩٧ حديث آيات الكرسي وقل هو الله أحد بعد الصلاة ضعيف
٢٩٨ حديث صلوا كما رأيتموني أصلي أصل عظيم
٢٩٨ صلاة المريض على قدر الاستطاعة ولا تسقط عنه في وقتها
٣٠٠ لا يتخذ للمريض ما يسجد عليه
٣٠١ باب سجود السهو وغيره
٣٠٢ سجود السهو
٣٠٨ السهو في الصلاة
٣١١ سجود التلاوة
٣١٥ سجود الشكر

سُبُلُ السَّلَامِ

شرح باسوغ المرام

مِنْ جَمْعِ أُدْلَةِ الْأَحْكَامِ

للشيخ الإمام
محمد بن اسماعيل الأثيري
المتوفى سنة ١١٨٢ هـ

تحقيق
عصام السيد الصبّاطي

المجلد الثاني

دار الحديث

حقوق الطبع محفوظة للناشر
رقم الإيداع- ١٥٠٧/١٩٩٤
I.S.B.N/ 977-5354-10-2

طبع. نشر. توزيع



● باب صلاة التطوع ●

أى صلاة العبد التطوع فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله وحذف فاعله . في القاموس
صلاة التطوع : النافلة .

٣٣١ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ :
« سَلْ » ، فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ » فَقُلْتُ : هُوَ ذَلِكَ ،
قَالَ : « فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه) هو من أهل الصفة كان خادماً لرسول
الله ﷺ صحبه قديماً ولازمه حضراً وسفراً مات سنة ثلاث وستين من الهجرة وكنيته أبو
فراس بكسر الفاء فراء آخره سين مهملة (قال قال لي رسول الله ﷺ سل فقلت أسألك
مرافقتك في الجنة فقال أو غير ذلك قلت هو ذلك قال « فأعني على نفسك » أى على
نيل مراد نفسك (بكثرة السجود رواه مسلم) حمل المصنف السجود على الصلاة نفلاً
فجعل الحديث دليلاً على التطوع وكأنه صرفه عن الحقيقة كون السجود بغير صلاة غير
مرغب فيه على إنفراده والسجود وإن كان يصدق على الفرض لكن الإتيان بالفرائض لا بد
منه لكل مسلم وإنما أرشده ﷺ إلى شيء يختص به ينال به ما طلبه . وفيه دلالة على
كمال إيمان المذكور وسمو همته إلى أشرف المطالب وأعلى المراتب وعزف نفسه عن الدنيا
وشهواتها . ودلالة على أن الصلاة أفضل الأعمال في حق من كان مثله فإنه لم يرشده
ﷺ إلى نيل ما طلبه إلا بكثرة الصلاة مع أن مطلوبه أشرف المطالب .

٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ

٣٣١ - أخرجه مسلم (ج ١ - الصلاة / ٢٢٦) من حديث ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي .

٣٣٢ - أخرجه البخارى (ج ٣ / ١١٧٢) ، ومسلم (ج ١ - صلاة المسافرين / ١٠٤) وقول الصنعاني

في شرحه للحديث : « ولمسلم أى من حديث ابن عمر : كان إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين

خفيفتين « صوابه من حديث ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم جميعاً كما في صحيح مسلم (ج

١ - صلاة المسافرين / ٨٧) .

رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لهُمَا : وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ .

- وَلِمُسْلِمٍ : كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات) هذا إجمال فصله بقوله (ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته) تقييدها يدل على أن ما عداها كان يفعله في المسجد « وكذلك » قوله (وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح) لم يقيدهما مع أنه كان يصليهما ﷺ في بيته وكأنه ترك التقييد لشهرة ذلك من فعله ﷺ (متفق عليه . وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته) فيكون قوله عشر ركعات نظراً إلى التكرار كل يوم (ولمسلم) أى من حديث ابن عمر (كان إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين) هما المعدودتان في العشر وإنما أفاد لفظ مسلم خفتها وأنه لا يصلى بعد طلوعه سواهما وتخفيفهما مذهب مالك والشافعي وغيرهما . وقد جاء في حديث عائشة « حتى أقول أقرأ بأمر الكتاب » يأتي قريباً . والحديث دليل على أن هذه النوافل للصلاة وقد قيل في حكمة شرعيتها إن ذلك ليكون ما بعد الفريضة جباً لما فرط فيها من آدابها وما قبلها لذلك وليدخل في الفريضة وقد انشرح صدره للإتيان بها وأقبل قلبه على فعلها (قلت) قد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الدارى قال: قال رسول الله ﷺ : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله ملائكتنا انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » انتهى وهو دليل لما قيل من حكمة شرعيتها وقوله في حديث مسلم « إنه لا يصلى بعد طلوع الفجر إلا ركعتيه » قد استدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر وقد قدمنا ذلك .

٣٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ العِدَاةِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

(وعن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة . رواه البخارى) لا ينافى حديث ابن عمر في قوله ركعتين قبل الظهر لأن هذه زيادة علمتها عائشة ولم يعلمها ابن عمر ثم يحتمل أن الركعتين اللتين ذكرهما من الأربع وأنه ﷺ كان يصليهما منى وأن ابن عمر شاهد اثنتين فقط ويحتمل أنهما من غيرها وأنه ﷺ كان يصلها أربعاً متصلة ويؤيد هذا حديث أبى أيوب عند أبى داود والترمذى فى الشمائل وابن ماجه وابن خزيمة بلفظ « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء » وحديث أنس « أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وعلى هذا فيكون قبل الظهر ست ركعات ويحتمل أنه كان يصل الأربعة تارة ويقتصر عليها وعنها أخبرت عائشة وتارة يصل ركعتين وعنهما أخير ابن عمر .

٣٣٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَلِمُسْلِمٍ « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

(وعنها) أى عن عائشة (قالت لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر . متفق عليه) تعاهداً أى محافظة وقد ثبت أنه كان لا يتركهما حضراً ولا سفراً وقد حكى وجوبهما عن الحسن البصرى (ولمسلم) أى عن عائشة مرفوعاً (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أى أجرهما خير من الدنيا وكأنه يريد بالدنيا الأرض وما فيها أثنائها ومتاعها وفيه دليل على الترغيب فى فعلهما وأنهما ليستا بواجبتين إذ لم يذكر العقاب فى تركهما بل الثواب فى فعلهما .

٣٣٥ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ « تَطَوُّعًا » .

٣٣٤ - أخرجه البخارى (ج ٣ / ١١٦٣ - فتح البارى) ، ومسلم (ج ١ - صلاة المسافرين / ٩٥) .

وانظر : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » فى صحيح مسلم (ج ١ - صلاة المسافرين / ٩٦) .

٣٣٥ - مسلم (ج ١ - صلاة المسافرين / ١٠١) .

- وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وَزَادَ «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» .
- وَللْخَمْسَةِ عَنْهَا «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» .

(وعن أم حبيبة أم المؤمنين) تقدم ذكر اسمها وترجمتها (قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «من صلى ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته») كأن المراد في كل يوم وليلة لا في يوم من الأيام وليلة من الليالي (بنى له بين بيت في الجنة) ويأتي تفصيلها في رواية الترمذى (رواه مسلم وفي رواية) أى مسلم عن أم حبيبة (تطوعًا) تمييز للثنتي عشرة زيادة في البيان وإلا فإنه معلوم (وللترمذى) أى عن أم حبيبة (نحوه) أى نحو حديث مسلم (وزاد) تفصيل ما أجملته رواية مسلم (أربعًا قبل الظهر) هى التى ذكرتها عائشة فى حديثها السابق (وركعتين بعدها) هى التى فى حديث ابن عمر (وركعتين بعد المغرب) هى التى قيدها حديث ابن عمر بفى بيته (وركعتين بعد العشاء) هى التى قيدها أيضًا بفى بيته (وركعتين قبل صلاة الفجر) هما اللتان اتفق عليهما ابن عمر وعائشة فى حديثيهما السابقين (وللخمسَةِ عنها) أى عن أم حبيبة (من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها) يحتمل أنها غير الركعتين المذكورتين سابقًا ويحتمل أن المراد أربع فيها الركعتان اللتان مر ذكرهما (حرمة الله على النار) أى منعه عن دخولها كما يمنع الشيء المحرم من حرم عليه .

٣٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ . وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ، وَصَحَّحَهُ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «رحم الله امرأ صلى أربعًا قبل العصر») هذه الأربع لم تذكر فيما سلف من النوافل فإذا ضمت إلى حديث أم حبيبة الذى عند الترمذى كانت النوافل قبل الفرائض وبعدها ست عشرة ركعة (رواه

أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن خزيمة وصححه (وأما صلاة ركعتين قبل العصر فقط فيشملهما حديث « بين كل أذنين صلاة » .

٣٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلِ الْمُرَبِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ » ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ « لِمَنْ شَاءَ » كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ .

(وعن عبد الله بن مغفل المزني) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء مفتوحة هو أبو سعيد في الأشهر عبد الله بن مغفل بن غنم كان من أصحاب الشجرة سكن المدينة المنورة ثم تحول إلى البصرة وابتنى بها داراً وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس ومات عبد الله بها سنة ستين وقيل قبلها بسنة (قال رسول الله ﷺ صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية) أى لكراهية (أن يتخذها الناس سنة) أى طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها فقد يودى إلى فوات أول الوقت (رواه البخارى) وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب إذ هو المراد من قوله « قبل المغرب » لا أن المراد قبل الوقت لما علم من أنه منى عن الصلاة فيه (وفي رواية لابن حبان) أى من حديث عبد الله المذكور (أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين) فثبت شرعيتها بالقول والفعل .

٣٣٨ - وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا .

(ولمسلم عن ابن عباس قال كنا نصلى ركعتين بعد غروب الشمس وكان رسول الله ﷺ ييرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا) فتكون ثابتة بالتقرير أيضاً فثبتت هاتان الركعتان بأقسام السنة الثلاثة ولعل أنسا لم يبلغه حديث عبد الله الذى فيه الأمر بهما وبهذه تكون النوافل

٣٣٧ - أخرجه البخارى (ج ٣ / ١١٨٣) . وانظر موارد الظمان (٦١٧) .

٣٣٨ - هو في مسلم بلفظ أم منه من حديث أنس بن مالك (ج ١ - صلاة المسافرين / ٣٠٢) .

عشرين ركعة تضاف إلى الفرائض وهي سبع عشرة ركعة فيم لمن حافظ على هذه النوافل في اليوم واللييلة سبع وثلاثون ركعة وثلاث ركعات الوتر تكون أربعين ركعة في اليوم واللييلة وقال ابن القيم : ثبت أنه كان ﷺ يحافظ في اليوم واللييلة على أربعين ركعة سبع عشرة الفرائض واثنى عشرة التي روت أم حبيبة وإحدى عشرة صلاة الليل فكانت أربعين ركعة انتهى ولا يخفى أنه بلغ عدد ما ذكر هنا من النوافل غير الوتر اثنتين وعشرين إن جعلنا الأربع قبل الظهر وبعده داخلة تحتها الاثنتان اللتان في حديث ابن عمر ويزاد ما في حديث أم حبيبة التي بعد العشاء فالجميع أربع وعشرون ركعة من دون الوتر والفرائض .

٣٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا أَقُولُ : أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح) أى نافلة الفجر (حتى إلى أقول :- أقرأ بأم الكتاب) يعنى أم لا لتخفيفه قيامهما (متفق عليه) وإلى تخفيفهما ذهب الجمهور ويأتى تعيين قدر ما يقرأ فيهما وذهبت الحنفية إلى تطويلهما ونقل عن النخعي وأورد فيه البيهقي حديثاً مرسلًا عن سعيد بن جبير وفيه راء لم يسم وما ثبت في الصحيح لا يعارضه مثل ذلك .

٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون) أى في الأولى بعد الفاتحة (وقل هو الله أحد) أى في الثانية بعد الفاتحة (رواه مسلم) وفي رواية لمسلم أى عن أبي هريرة « قرأ الآيتين أى في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا - إلى آخر الآية في البقرة - عوضاً عن قل يا أيها الكافرون وقل يا أهل

٣٣٩ - أخرجه البخارى (ج ٣ / ١١٧٠) ، ومسلم (ج ١ - صلاة المسافرين / ٩٠) .

٣٤٠ - مسلم (ج ١ - صلاة المسافرين / ٩٨) . وقول الصنعاني في شرحه للحديث : « وفي رواية لمسلم

أى عن أبي هريرة ... صوابه عن ابن عباس كما في مسلم (صلاة المسافرين / ٩٩) .

الكتاب تعالوا - الآية في آل عمران - عوضا عن قل هو الله أحد « وفيه دليل على جواز الاختصار على آية من وسط السورة .

٣٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن . رواه البخاري) العلماء في هذه الضجعة بين مفرط ومفرط ومتوسط فأفرط جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه فقالوا بوجوبها وأبطلوا صلاة الفجر بتركها وذلك لفعله المذكور في هذا الحديث والحديث الأمر بها في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن » قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وقال ابن تيمية ليس بصحيح لأنه تفرد به عبد الرحمن بن زياد وفي حفظه مقال قال المصنف : والحق أنه تقوم به الحجة إلا أنه صرف الأمر عن الوجوب ماورد من عدم مداومته ﷺ على فعلها . وفرط جماعة فقالوا بكراتها واحتجوا بأن ابن عمر كان لا يفعل ذلك ويقول « كفى بالتسليم » أخرجه عبد الرزاق وبأنه كان يحصب من يفعلها وقال ابن مسعود « ما بال الرجل إذا صلى الركعتين تمعك كما يتمعك الحمار » وتوسط فيها طائفة منهم مالك وغيره فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها استئانا . ومنهم من قال باستحبابها على الإطلاق سواء فعلها استراحة أم لا . قيل وقد شرعت لمن يتهدد من الليل لما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة كانت تقول « إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة لكنه كان يدأب ليله فيضطجع ليسترخ منه » وفيه راو لم يسم وقال النووي : المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة . قلت وهو الأقرب ، وحديث عائشة لو صح فغايبته أنه إخبار عن فهمها ، وعدم استمراره ﷺ عليها دليل سنيتها ثم إنه يسن على الشق الأيمن قال ابن حزم : فإن تعذر على الأيمن فإنه يومئ ولا يضطجع على الأيسر .

٣٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى

٣٤١ - البخاري (ج ٣ / ١١٦١) .

٣٤٢ - أخرجه أحمد (ج ٢ ص ٤١٥) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٢٦١) ، والترمذي (ج ٢ / ٢٨١) ،

وابن حبان وابن خزيمة بنحوه وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٥٥) وفي غيره .

أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن . رواه أحمد و أبو داود و الترمذى و صححه) تقدم الكلام وأنه كان ﷺ يفعلها وهذه رواية في الأمر بها و تقدم أنه صرفه عن الإيجاب ما عرفت و عرفت كلام الناس فيه .

٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، ثَوْبُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَلِلْخَمْسَةِ - وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ - بِلَفْظِ « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ مَثْنَى » وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا خَطَأً .

(وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » . متفق عليه) الحديث دليل على مشروعية نافلة الليل مثنى مثنى فيسلم على كل ركعتين . وإليه ذهب جماهير العلماء وقال مالك لا تجوز الزيادة على اثنتين لأن مفهوم الحديث الحصر لأنه في قوة ما صلاة الليل إلا مثنى مثنى لأن تعريف المبتدأ قد يفيد ذلك على الأغلب وأجاب الجمهور بأن الحديث وقع جواباً لمن سأل عن صلاة الليل فلا دلالة فيه على الحصر وبأنه لو سلم فقد عارضه فعله ﷺ وهو ثبوت إثارة بخمس كما في حديث عائشة عند الشيخين والفعل قرينة على عدم إرادة الحصر وقوله « فإذا خشى أحدكم الصبح أوتر بركعة » دليل على أنه لا يوتر بركعة واحدة إلا لخشية طلوع الفجر وإلا أوتر بخمس أو سبع أو نحوها لا بثلاث للنهي عن الثلاث فإنه أخرج الدارقطنى والحاكم وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعاً « أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة » زاد الحاكم « ولا توتروا لا تشبهوا بصلاة المغرب » قال المصنف ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه ، إلا أنه قد عارضه حديث أبي أيوب « من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم . وقد جمع بينهما بأن النهى عن الثلاث إذا كان يقعد للتشهد الأوسط لأنه يشبه المغرب وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا يشبه المغرب وهو جمع حسن

قد أيدته حديث عائشة عند أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم « كان ﷺ يوتر بثلاث لا يجلس إلا في آخرتهن » ولفظ أحمد « كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن » ولفظ الحاكم « لا يقعد » هذا وأما مفهوم أنه لا يوتر بواحدة إلا لخشية طلوع الفجر فإنه يعارضه حديث أبي أيوب هذا فإنه فيه « ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » وهو أقوى من مفهوم حديث الكتاب وفي حديث أبي أيوب دليل على صحة الإحرام بركعة واحدة وسيأتي قريباً (وللخمسة) أى من حديث أبي هريرة (وصححه ابن حبان بلفظ صلاة الليل والنهار مثني مثني وقال النسائي هذا خطأ) أخرجه المذكورون من حديث علي بن عبد الله البارقي الأزدي عن ابن عمر بهذا وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار وقال ابن عبد البر لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي وأنكروه عليه وكان ابن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال : صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن فليل له فإن أحمد ابن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثني مثني قال بأى حديث قيل بحديث الأزدي قال ومن الأزدي حتى أقبل منه . قال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وكذا قال الحاكم في علوم الحديث وقال الدارقطني في العلل : ذكر النهار فيه وهم وقال الخطابي روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر أحد فيه النهار إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل وقال البيهقي : هذا حديث صحيح وقال : والبارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة انتهى كلام المصنف في التلخيص . فانظر إلى كلام الأئمة في هذه الزيادة فقد اختلفوا فيها اختلافاً شديداً ولعل الأمرين جائزان وقال أبو حنيفة بخير في النهار بين أن يصلى ركعتين ركعتين أو أربعاً أربعاً ولا يزيد على ذلك . وقد أخرج البخاري ثمانية أحاديث في « صلاة النهار ركعتين » .

٣٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أفضل الصلاة بعد الفريضة) فإنها أفضل الصلاة (صلاة الليل » أخرجه مسلم) يحتمل أنه يريد بالليل جوفه لحديث أبي هريرة عند الجماعة إلا البخاري قال « سئل رسول الله ﷺ أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل » وفي حديث عمرو بن عبسة عند الترمذي

وصححه « أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن » وفي حديثه أيضاً عند أبي داود « قلت يا رسول الله أى الليل أسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة فيه مكتوبة مشهودة » والمراد من جوفه الآخر هو الثلث الآخر كما وردت به الأحاديث .

٣٤٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخُمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقَفَّهُ .

(وعن أبي أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الوتر حق على كل مسلم) هو دليل لمن قال بوجوب الوتر (من أحب أن يوتر بخمسة فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل) قد قدمنا الجمع بينه وبين ما عارضه (ومن أحب أن يوتر بواحدة) من دون أن يضيف إليها غيرها كما هو الظاهر (فليفعل » رواه الأربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان ورجح النسائى وقفه) وكذا صحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل والبيهقى وغير واحد وقفه قال المصنف : وهو الصواب قلت وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه أى فى المقادير . والحديث دليل على إيجاب الوتر ويدل له أيضاً حديث أبى هريرة عند أحمد « من لم يوتر فليس منا » وإلى وجوبه ذهب الحنفية وذهب الجمهور إلى أنه ليس بواجب مستدلين بحديث على رضى الله عنه « الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ » ويأتى لفظه عند ابن ماجه « إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر وقال يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » وذكر المجد ابن تيمية أن ابن المنذر روى حديث أبى أيوب بلفظ « الوتر حق وليس بواجب » وبحديث « ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع » وعد منها الوتر وإن كان ضعيفاً فله متابعات يتأيد بها ، على أن حديث أبى أيوب الذى استدل به على الإيجاب قد عرفت أن الأصح وقفه عليه وإن سبق أن له حكم المرفوع فهو لا يقاوم الأدلة الدالة على عدم الإيجاب والإيجاب قد يطلق على المسنون تأكيداً كما سلف فى غسل الجمعة وقوله (بخمسة وثلاث) أى ولا يقعد إلا فى آخرها ويأتى حديث عائشة فى الخمس

قوله (بواحدة) ظاهره مقتصرًا عليها وقد روى فعل ذلك عن جماعة من الصحابة فأخرج محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد « أن عمر قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها » وروى البخارى « أن معاوية أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه » .

٣٤٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَيْسَ الْوُتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ . وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال « ليس الوتر بحتم كهيئته المكتوبة ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ » رواه الترمذى وحسنه النسائى والحاكم وصححه) تقدم أنه من أدلة الجمهور على عدم الوجوب . وفى حديث على هذا عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد وذكره القاضى الخيمى فى حواشيه على بلوغ المرام ولم أجده فى - التلخيص بل ذكر هنا أنه صححه الحاكم ولم يتعبه فما أدرى من أين نقل القاضى ثم رأيت فى التقريب ما لفظه : عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى صدوق من السادسة مات سنة أربع وسبعين .

٣٤٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ انْتَضَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ ، وَقَالَ : « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ الْوُتْرُ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ .

(وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قام فى شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر . رواه ابن حبان) أبعد المصنف النجعة . والحديث فى البخارى إلا أنه بلفظ « أن تفرض عليكم صلاة الليل » وأخرجه أبو داود من حديث عائشة ولفظه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا فى الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم » هذا . والحديث فى البخارى بقرب من هذا . وأعلم أنه قد أشكل التعليل لعدم الخروج بخشية الفرضية عليهم

٣٤٦ - أخرجه الترمذى (ج ٢ / ٤٥٣ ، ٤٥٤) ، والنسائى (ج ٣ ص ٢٢٨ - ٢٢٩) .

٣٤٧ - أخرجه ابن حبان فى صحيحه (ج ٤ / ٢٤٠٦ - الإحسان) بلفظ أتم من هذا عن شيخه أبى يعلى

وفى إسناده يعقوب بن عبد الله القمى ، وعيسى بن جارية كلاهما فيه كلام .

مع ثبوت حديث « هي خمس وهن خمسون لا يبدل القوى لذي » فإذا أمن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة وقد نقل المصنف عنه أجوبة كثيرة وزيفها وأجاب بثلاثة أجوبة قال إنه فتح الباري عليه بها وذكرها واستجود منها أن خوفه صلى الله عليه وآله وسلم كان من افتراض قيام الليل يعني جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل قال ويومئذ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت « حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم » فمنعهم من التجمع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه انتهى (قلت) ولا يخفى أنه لا يطابق قوله « أن تفرض عليكم صلاة الليل » كما في البخارى فإنه ظاهر أنه خشية فرضها مطلقاً وكان ذلك في رمضان فدل على أنه صلى بهم ليلتين . وحديث الكتاب أنه صلى بهم ليلة واحدة وفي رواية أحمد « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم ثلاث ليال وغص المسجد بأهله في الليلة الرابعة » وفي قوله « خشيت أن يكتب عليكم الوتر » دلالة على أن الوتر غير واجب (واعلم) أن من أثبت صلاة التراويح وجعلها سنة في قيام رمضان استدل بهذا الحديث على ذلك وليس فيه دليل على كيفية ما يفعلونه ولا كميته فإنهم يصلونها جماعة عشرين يتروحون بين كل ركعتين . فأما الجماعة فإن عمر أول من جمعهم على إمام معين وقال « إنها بدعة » كما أخرجه مسلم في صحيحه وأخرجه غيره من حديث أبي هريرة « أنه صلى الله عليه وآله كان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال وتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله والأمر على ذلك وفي خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر « زاد في رواية عند البيهقي » قال عروة فأخبرني عبد الرحمن القارى أن عمر بن الخطاب خرج ليلة فطاف في رمضان في المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصله بصلاته الزهط فقال عمر والله لأظن لو جمعناهم على قارىء واحد فأمر أبى بن كعب أن يقوم بهم في رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاته فقال عمر نعم البدعة هذه » وساق البيهقي في السنن عدة روايات في هذا المعنى . واعلم أنه يتعين حمل قوله بدعة على جمعه لهم على معين وإلزامهم بذلك لا أنه أراد أن الجماعة بدعة فإنه صلى الله عليه وآله قد جمع بهم كما عرفت . إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذى جعلها جماعة على معين وسمها بدعة وأما قوله « نعم البدعة » فليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة . وأما الكمية وهى جعلها عشرين ركعة فليس فيه حديث مرفوع إلا ما رواه عبد بن حميد والطبرانى من طريق أبى شيبه إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى في رمضان عشرين ركعة والوتر »

قال في سبل الرشاد أبو شيبة ضعفه أحمد وابن معين والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم وكذبه شعبة وقال ابن معين : ليس بثقة وعد هذا الحديث من منكراته وقال الأذرعى فى المتوسط : وأما ما نقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر وقال الزركشى فى الخادم : دعوى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى تلك الليلة عشرين ركعة لم تصح بل الثابت فى الصحيح الصلاة من غير ذكر بالعدد ولما فى رواية جابر « أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه فى القابلة فلم يخرج إليهم » رواه ابن حبان فى صحيحه انتهى وأخرج البيهقى رواية ابن عباس من طريق أبى شيبة ثم قال إنه ضعيف وساق روايات « أن عمر أمر أبىا وتميما الدارى يقومان بالناس بعشرين ركعة » وفى رواية « أنهم كانوا يقومون فى زمن عمر بعشرين ركعة » وفى رواية بثلاث وعشرين ركعة . وفى رواية « أن علياً رضى الله عنه كان يؤمهم بعشرين ركعة ويوتر بثلاث » قال وفى قوة . إذا عرفت هذا علمت أنه ليس فى العشرين رواية مرفوعة بل يأتى حديث عائشة المتفق عليه قريباً « أنه صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » فعرفت من هذا كله أن صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذى اتفق عليه الأكثر بدعة نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف والجماعة فى نافلته لا تنكر وقد ائتم ابن عباس رضى الله عنه وغيره به صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الليل لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة والمحافظة عليها هو الذى نقول إنه بدعة وهذا عمر رضى الله عنه خرج أولاً والناس أوزاع متفرون منهم من يصلى منفرداً ومنهم من يصلى جماعة على ما كانوا فى عصره صلى الله عليه وسلم وخير الأمور ما كان على عهده وأما تسميتها بالتراويح فكأن وجهه ما أخرجه البيهقى من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربع ركعات فى الليل ثم يتروح فأطال حتى رحمته » الحديث قال البيهقى تفرد به المغيرة بن دياب وليس بالقوى فإن ثبت فهو أصل فى تروح الإمام فى صلاة التراويح انتهى . وأما حديث « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ومثله حديث (اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر) أخرجه الترمذى وقال حسن وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان وله طرق فيها مقال إلا أنه يقوى بعضها بعضاً فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صلى الله عليه وسلم من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين ومعلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبى صلى الله عليه وسلم ثم عمر رضى الله عنه نفسه الخليفة

الراشد سمي ما رآه من تجميع صلاته ليالى رمضان بدعة ولم يقل إنها سنة فتأمل على أن الصحابة رضی الله عنهم خالفوا الشيخين في مواضع ومسائل فدل إنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حجة وقد حقق البرماوى الكلام في شرح ألفيته في أصول الفقه مع أنه قال إنما الحديث الأول يدل أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة لا إذا انفرد واحد منهم والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره كما حققناه في شرح نظم الكافل في بحث الإجماع .

٣٤٨ - وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُدَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْوُتْرُ ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

- وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ .

(وعن خارجة) بالخاء المعجمة فراء بعد الألف فجم هو (ابن حذافة) بضم المهملة فذل بعدها معجمة ففاء بعد الألف وهو قرشى عدوى كان يعدل بألف فارس روى أن عمرو بن العاص استمد من عمر بثلاثة آلاف فارس فأمده بثلاثة وهم خارجة بن حذافة والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود . ولى خارجة القضاء بمصر لعمر بن العاص وقيل كان على شرطته وعداده في أهل مصر قتله الخارجي ظناً منه أنه عمرو بن العاص حين تعاقدت الخوارج على قتل ثلاثة على عليه السلام ومعاوية وعمرو بن العاص رضی الله عنهم فتم أمر الله في أمير المؤمنين على عليه السلام دون الآخرين وإلى الغلط بخارجة أشار من قال شعراً :

فليتها إذا فدت بخارجة فدت علياً بمن شاءت من البشر

وكان قتل خارجة سنة أربعين (قال قال رسول الله ﷺ « إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم » قلنا وما هي يا رسول الله قال « الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم) قلت قال الترمذى عقيب إخراجه

له : حديث خارجه بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى حبيب وقد وهم بعض المحدثين فى هذا الحديث ثم ساق الوهم فيه ؟ فكان يحسن من المصنف التنبيه على ما قاله الترمذى هذا . وفى الحديث ما يفيد عدم وجود الوتر لقوله « أمدكم » فإن الإمداد هو الزيادة بما يقوى المزيد عليه يقال مد الجيش وأمده إذا زاده وألحق به ما يقويه ويكثره ومد الدواء وأمدها زادها ما يصلحها ومددت السراج والأرض إذا أصلحتهما بالزيت والسماد (فائدة) فى حكمة شرعية النوافل أخرج أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث تميم الدارى مرفوعاً « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله تعالى للملائكة انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » وأخرجه الحاكم فى الكنى من حديث ابن عمر مرفوعاً أول ما افترض الله على أمتى الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسألون عنه الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئاً منها يقول الله تبارك وتعالى : انظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صلوات تتمون بها ما نقص من الفريضة وانظروا صيام عبدي شهر رمضان فإن كان ضيع شيئاً منه فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام وانظروا فى زكاة عبدي فإن كان ضيع شيئاً فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله فإن وجد له فضل وضع فى ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسروراً وإن لم يوجد له شيء من ذلك أمرت الزبانية فأخذت بيديه ورجليه ثم قذف فى النار » وهو كالشرح والتفصيل لحديث تميم الدارى (وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه) أى نحو حديث خارجه فشرحه شرحه .

٣٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوِثْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْسَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .
- وَهُوَ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ .

(وعن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة بعدها راء مهملة مفتوحة ثم مشاة تحتية

ساكنة فдал مهملة مفتوحة هو ابن الحصيبي بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة والمثناة التحتية والباء الموحدة الأسلمي وعبد الله من ثقات التابعين سمع أباه وسمرة بن جندب وآخرين وتولى قضاء مرو ومات بها (عن أبيه) بريدة بن الحصيبي تقدم ذكره (قال : قال رسول الله ﷺ « الوتر حق) أى لازم فهو من أدلة الإيجاب (فمن لم يوتر فليس منا » أخرجه أبو داود بسند لين) لأن فيه عبد الله بن عبد الله العتكى ضعفه البخارى والنسائى وقال أبو حاتم : صالح الحديث (وصححه الحاكم) وقال ابن معين : إنه موقوف (وله شاهد ضعيف عن أبى هريرة عند أحمد) رواه بلفظ « من لم يوتر فليس منا » وفيه الخليل بن مرة منكر الحديث وإسناده منقطع كما قاله أحمد ومعنى ليس منا ليس على سنتنا وطريقتنا والحديث محمول على تأكد السنية للوتر جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب .

٣٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ ؟ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي . » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- وفي رواية لهما عنها : كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُؤْتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَيَلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) ثم فصلتها بقولها (يصلى أربعاً) يحتمل أنها متصلات وهو الظاهر ويحتمل أنها منفصلات وهو بعيد إلا أنه يوافق حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) نهت عن سؤال ذلك إما أنه لا يقدر المخاطب على مثله فأى حاجة له في السؤال أو لأنه قد علم حسنهن وطولهن لشهرته فلا يسئل عنه أو لأنها لا تقدر تصف ذلك (ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثاً قالت فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر) كأنه كان ينام بعد الأربع ثم يقوم

فيصلي الثلاث وكأنه كان قد تقرر عند عائشة أن النوم ناقض للوضوء فسألته فأجابها بقوله (قال يا عائشة « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) دل على أن الناقض نوم القلب وهو حاصل مع كل من نام مستغرقاً فيكون من الخصائص أن النوم لا ينقض وضوءه ﷺ وقد صرح المصنف بذلك في التلخيص واستدل بهذا الحديث وبحديث ابن عباس « أنه ﷺ نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ » وفي البخارى « إن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم » (متفق عليه) اعلم أنه قد اختلفت الروايات عن عائشة في كيفية صلاته ﷺ في الليل وعددها فقد روى عنها سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ومنها هذه الرواية التي أفادها قوله (وفي رواية لهما) أى الشيخين (عنها) أى عن عائشة (كان يصلى من الليل عشر ركعات) وظاهره أنها موصولة لا تعود فيها (ويوتر بسجدة) أى ركعة (ويركع ركعة الفجر) أى بعد طلوعه (فتلك) أى الصلاة في الليل مع تغليب ركعتي الفجر أو فتلك الصلاة جميعاً (ثلاث عشرة ركعة) وفي رواية « أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة » ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض أنه حديث مضطرب وليس كذلك بل الروايات محمولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وأن الكل جائز وهذا لا يناسبه قولها ولا في غيره والأحسن أن يقال إنها أخبرت عن الأغلب من فعله ﷺ فلا ينافيه ما خالفه لأنه إخبار عن النادر .

٣٥١ - وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا .

(وعنها) أى عائشة (قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة) لم تفصلها وتبين على كم كان يسلم كما ثبت ذلك في الحديث السابق إنما بينت هذا في الوتر بقولها (يوتر من ذلك) أى العدد المذكور (بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها) كأن هذا أحد أنواع إيتاره ﷺ كما أن الإيتار بثلاث أحدها كما أفاده حديثها السابق .

٣٥٢ - وَعَنْهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

٣٥١ - انظر صحيح مسلم (ج ١ - صلاة المسافرين / ١٢٣) .

٣٥٢ - البخارى (ج ٢ / ٩٩٦) ، ومسلم (ج ١ - صلاة المسافرين / ١٣٦)

وَأَتَتْهُ وَثْرُهُ إِلَى السَّحْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

(وعنها) أى عائشة (قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ) أى من أوله وأوسطه وآخره (وانتهى وتره إلى السحر . متفق عليهما) أى على الحديثين وهذا الحديث بيان لوقت الوتر وأنه الليل كله من بعد صلاة العشاء وقد أفاد ذلك حديث خارجة حيث قال «الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» وقد ذكرنا أنواع الوتر التى وردت فى حاشية ضوء النهار .

٣٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل . «متفق عليه» قوله مثل فلان قال المصنف فى فتح البارى لم أقف على تسميته فى شيء من الطرق وكان إبهام هذا القصد للستر عليه قال ابن العربى : هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب إذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ ذم . وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ويستنبط منه كراهة قطع العبادة .

٣٥٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَثْرٌ يُحِبُّ الْوِثْرَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

(وعن على عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : «أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وثر) فى النهاية أى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام ولا التجزئة واحد فى صفاته لا شبيه له ولا مثل . واحد فى أفعاله لا شريك له ولا معين (يحب الوتر) يثيب عليه ويقبله من عامله (رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة) المراد بأهل القرآن المؤمنون لأنهم الذين صدقوا القرآن وخاصة من يتولى حفظه ويقوم بتلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه . والتعليل بأنه

٣٥٣ - البخارى (ج ٣/١١٥٢ - فتح البارى) ، ومسلم (ج ٢ - الصيام / ١٨٥) .

٣٥٤ - أخرجه الترمذى (ج ٢/٤٥٣) ، وأبو داود (ج ٢/١٤١٦) ، وابن ماجه (ج ١/١١٦٩)

تعالى وتر فيه - كما قال القاضي عياض - أن كل ما ناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه وقد عرفت أن الأمر للندب للأدلة التي سلفت الدالة على عدم وجوب الوتر .

٣٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا » متفق عليه) في فتح الباري أنه اختلف السلف في موضعين أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس والثاني من أوتر ثم أراد أن يتنفل من الليل هل يكتفى بوتره الأول ويتنفل ما شاء أو يشفع بوتره بركة ثم يتنفل ثم إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر أولاً . أما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة « أنه ﷺ كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس » وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعل الأمر في قوله « اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا » مختصاً بمن أوتر آخر الليل وأجاب من لم يقل بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالساً . وأما الثاني فذهب الأكثر إلى أنه يصلى شفعا ما أراد ولا ينقض وتره الأول عملاً بالحديث .

٣٥٦ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وهو (وعن طلق بن علي رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا وتران في ليلة » رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان) فدل على أنه لا يوتر بل يصلى شفعا ما شاء وهذا نظر إلى ظاهر فعله وإلا فإنه لما شفع وتره الأول لم يبق إلا وتر واحد هو ما يفعله آخرًا وقد روى عن ابن عمر أنه قال لما سئل عن ذلك « إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فأشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر » .

٣٥٥ - البخارى (ج ٢ / ٩٩٨) ، ومسلم (ج ١ - صلاة المسافرين / ١٥١) .

٣٥٦ - انظر صحيح الجامع الصغير (١٧٤٣٨) .

٣٥٧ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوترُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَ : وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ .

(وعن أبى بن كعب رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ يوتر (أى يقرأ فى صلاة الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ أى فى الأولى بعد قراءة الفاتحة و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ أى فى الثانية بعدها و﴿قل هو الله أحد﴾ أى فى الثالثة بعدها (رواه أحمد وأبو داود والنسائى وزاد) أى النسائى (ولا يسلم إلا فى آخرهن) الحديث دليل على الإيتار بثلاث وقد عارضه حديث لا توتروا بثلاث وهو عن أبى هريرة صححه الحاكم وقد صحح الحاكم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث وقد قدمنا وجه الجمع ثم الوتر بثلاث أحد أنواعه كما عرفت فلا يتعين فيه . فذهبت الحنفية والهادوية إلى تعيين الإيتار بالثلاث تصلى موصولة قالوا لأن الصحابة أجمعوا على أن الإيتار بثلاث موصولة جائزواختلفوا فيما عداه فالأخذ به أحد بالإجماع ورد عليهم بعدم صحة الإجماع كما عرفت .

٣٥٨ - وَلَا يُبَى دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَفِيهِ : كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ . وَفِي الْأَخِيرَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ .

(ولأبى داود والترمذى نحوه) أى نحو حديث أبى (عن عائشة وفيه كل سورة) من سبح والكافرون (فى ركعة) من الأولى والثانية كما بيناه (وفى الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين) فى حديث عائشة لين لأن فيه خطيفا الجزرى ورواه ابن حبان والدارقطنى من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قال العقيلي إسناده صالح وقال ابن الجوزى أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب .

٣٥٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَوْتُرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا « رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٥٧ - المسند (ج ٥ ص ١٢٣) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٤٢٣) ، والنسائى (ج ٣ ص ٢٣٥) .

٣٥٨ - انظر سنن أبى داود (ج ٢ / ١٤٢٤) ، وسنن الترمذى (ج ٢ / ٤٦٣) .

٣٥٩ - مسلم (ج ١ - صلاة المسافرين / ١٦٠) . وانظر موارد الظمان (٦٧٤) .

- وَابْنِ حَبَانَ « مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتْرَ لَهُ » .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : أوتروا قبل أن تصبحوا . رواه مسلم) هو دليل على أن الوتر قبل الصبح (و لابن حبان) أى من حديث أبى سعيد (من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له) وهو دليل على أنه لا يشرع الوتر بعد خروج الوقت وإما أنه لا يصح قضاؤه فلا إذ المراد من تركه متعمداً فإنه قد فاتته السنة العظمى حتى أنه لا يمكنه تداركه وقد حكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذى يخرج بالفجر وقته الاختيارى وأما وقته الاضطرارى فيبقى إلى قيام صلاة الصبح وأما من نام عن وتره ونسيه فقد بين حكمه الحديث .

٣٦٠ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

وهو قوله (وعنه) أى عن أبى سعيد (قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر » لف ونشر مرتب حيث كان نائماً أو ذكر إذا كان ناسياً (رواه الخمسة إلا النسائى) فدل على أن من نام عن وتره أو نسيه فحكمه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها أنه يأتى بها عند الاستيقاظ أو الذكر أو القياس أنه أداء كما عرفت فيمن نام عن الفريضة أو نسيها .

٣٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر رضى الله عنه) هو ابن عبد الله (قال : قال رسول الله ﷺ : « من خاف أن لا يقوم من الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل » رواه مسلم) فيه دلالة على أن تأخير الوتر أفضل

٣٦٠ - أخرجه أبو داود (ج ٢ / ١٤٣١) ، والترمذى (ج ٢ / ٤٦٥) ، وابن ماجه (ج ١ / ١١٨٨) .
وصححه الألبانى .

٣٦١ - مسلم (ج ١ - صلاة المسافرين / ١٦٢) .

ولكن إن خاف أن لا يقوم قدمه لثلا يفوته فعلاً وقد ذهب جماعة من السلف إلى هذا وإلى هذا وفعل كل بالخالين ومعنى كون صلاة آخر الليل مشهودة تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار .

٣٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ . فَأَوْتُرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة الليل) أى النوافل المشروعة فيه (والوتر) عطف خاص على عام فإنه من صلاة الليل عطفه عليه لبيان شرفه (فأوتروا قبل طلوع الفجر) فتخصيص الأمر بالإيتار لزيادة العناية بشأنه وبيان أنه أهم صلاة الليل فإنه يذهب وقته بذهاب الليل وتقدم فى حديث أبى سعيد أن النائم والناسى يأتیان بالوتر عند اليقظة إذا أصبح والناسى عند التذكر فهو مخصص لهذا فبين أن المراد بذهاب وقت الوتر بذهاب الليل على من ترك الوتر لغير العذرين . وفى ترك ذلك للنوم ما رواه الترمذى عن عائشة « كان رسول الله ﷺ إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة » وقال حسن صحيح وكأنه تدارك لما فات (رواه الترمذى) قلت وقال عقيبه : سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ .

٣٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله . رواه مسلم) هذا يدل على شرعية صلاة الضحى وأن أقلها أربع وقيل ركعتان وهذا فى الصحيحين من رواية أبى هريرة « وركعتى الضحى » وقال ابن دقيق العيد لعله ذكر الأقل الذى يوجد التأكيد بفعله قال وفى هذا دليل على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافى استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه أدلة القول والفعل لكن ما واظب

٣٦٢ - الترمذى (ج ٢ / ٤٦٩) وصححه الألبانى .

٣٦٣ - مسلم (ج ١ - صلاة المسافرين / ٧٩) .

النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه انتهى . وأما حكمها فقد جمع ابن القيم الأقوال فبلغت ستة أقوال . الأول أنها سنة مستحبة . الثاني لا تشرع إلا لسبب . الثالث لا تستحب أصلاً . الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة فلا يواظب عليها . الخامس يستحب المواظبة عليها في البيوت . السادس أنها بدعة . وقد ذكر هنالك مستند كل قول . هذا وأرجح الأقوال أنها سنة مستحبة كما قرره ابن دقيق العيد نعم وقد عارض حديث عائشة هذا حديثها الذي أفاده قوله .

٣٦٤ - وَلَهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سُئِلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ :

لَا . إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ .

- وَلَهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى ، وَإِنِّي لِأَسْبُحُهَا .

(وله) أى لمسلم (عنها) أى عن عائشة (أنها سئلت هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى قالت : لا . إلا أن يجيء من مغيبه) فإن الأول دل على أنه كان يصليها دائماً لما تدل عليه كلمة كان فإنها تدل على التكرار والثانية دلت على أنه كان لا يصليها إلا في حال مجيئه من مغيبه وقد جمع بينهما . بأن كلمة كان يفعل كذا لا تدل على الدوام دائماً بل غالباً وإذا قامت قرينة على خلافه صرفتها عنه كما هنا فإن اللفظ الثاني صرفها عن الدوام وأنها أرادت بقولها « لا . إلا أن يجيء من مغيبه » نفى رؤيتها صلاة الضحى وأنها لم تره يفعلها إلا في ذلك الوقت واللفظ الأول إخبار عما بلغها في أنه ما كان يترك صلاة الضحى إلا أنه يضعف هذا قوله (وله) أى لمسلم وهو أيضاً في البخارى بلفظه فلو قال ولهما كان أولى (عنها) أى عائشة . ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قط سبحة الضحى (بضم السين وسكون الباء أى نافلتها) (وإنى لأسبحها) فنفت رؤيتها لفعله ﷺ لها وأخبرت أنها كانت تفعلها كأنه استناداً إلى ما بلغها من الحث عليها ومن فعله ﷺ لها فألفاظها لا تتعارض حينئذ وقال البيهقي : المراد بقوله ما رأيت سبحة أى داوم عليها ، وقال ابن عبد البر : يرجح ما اتفق عليه الشيخان وهو رواية إثباتها دون ما انفرد به مسلم وهى رواية نفىها قال وعدم رؤية عائشة لذلك لا يستلزم عدم الوقوع الذى أثبتته غيرها هذا معنى كلامه . قلت ومما اتفقا عليه في إثباتها حديث أبى هريرة في الصحيحين « أنه

أوصاه صلى الله عليه وسلم بأن لا يترك ركعتي الضحى « وفي الترغيب في فعلها أحاديث كثيرة وفي عددها كذلك : مبسوطه في كتب الحديث .

٣٦٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

(وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين) الأواب الرجاء إلى الله تعالى بترك الذنوب وفعل الخيرات (حين ترمض الفصال) بفتح الميم من رمضت بكسرها أى تحترق من الرمضاء وهو شدة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرمل وغيره وذلك يكون عند ارتفاع الشمس وتأثيرها الحر والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة سمي بذلك لفصله عن أمه (رواه الترمذى) ولم يذكر لها عددًا وقد أخرج البزار من حديث ثوبان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلى بعد نصف النهار فقالت عائشة يا رسول الله إنك تستحب الصلاة هذه الساعة قال تفتح فيها أبواب السماء وينظر تبارك وتعالى فيها بالرحمة إلى خلقه وهى صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى » وفيه راو متروك ووردت أحاديث كثيرة أنها أربع ركعات .

٣٦٦ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى الضحى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرًا فى الجنة » رواه الترمذى واستعربه) قال المصنف وإسناده ضعيف . وأخرج البزار عن ابن عمر قال : « قلت لأبى ذر يا عماه أوصنى قال سألتنى عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وإن صليت أربعًا كتبت من العابدين وإن صليت ستًا لم يلحقك ذنب وإن صليت ثمانيًا كتبت من القانتين وإن صليت ثنتى عشرة بنى لك بيت فى الجنة » وفيه حسين ابن

٣٦٥ - الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه (ج ١ - صلاة المسافرين / ١٤٣ ، ١٤٤) ، وهو فى كنز العمال (ج ٢١٥٠٦ / ٦) معزوًا لمسلم ، وفى صحيح الجامع الصغير (٣٧٠٩) معزوًا لأحمد ومسلم وفى سلسلة الصحيحة (ج ١١٦٤ / ٣) معزوًا لأحمد ومسلم وابن خزيمة وأبى عوانة وكذا فى الإرواء (ج ٤٦٦ / ٢) ، وفى تحفة الأشراف للمزى (ج ٣٦٨٢ / ٣) لمسلم دون غيره من أصحاب الكتب الستة ولم أجده فى سنن الترمذى ولا وجدت أحدًا عزاه إليه غيره .

٣٦٦ - الترمذى (ج ٤٧٣ / ٢) .

عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء ويدلس وفي الباب أحاديث لا تخلو عن مقال .

٣٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي . فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ .

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضحى ثمانى ركعات . رواه ابن حبان في صحيحه) قد تقدم رواية مسلم عنها « أنها ما رأته ﷺ يصلى سبحة الضحى » وهذا الحديث أثبتت فيه صلاته في بيتها وجمع بينهما بأنها نفت الرؤية وصلاته في بيتها يجوز أنها لم تره ولكنه ثبت لها برواية واختار القاضى عياض هذا الوجه ولا بعد في ذلك وإن كان في بيتها لجواز غفلتها في الوقت فلا منافاة والجمع مهما أمكن هو الواجب (فائدة) من فوائد صلاة الضحى أنها تجزىء عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهى ثلاثمائة وستون مفصلاً لما أخرجه مسلم من حديث أبى ذر الذى قال فيه « وتجزىء من ذلك ركعتا الضحى » .

● باب صلاة الجماعة والإمامة ●

٣٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- وَأَلْهَمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا » .
- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَالَ : « دَرَجَةً » .

(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بالفاء والذال المعجمة الفرد (بسبع وعشرين درجة » متفق عليه) (ولهما) أى الشيخين (عن أبى هريرة بخمس وعشرين جزءاً) عوضاً عن قوله سبع وعشرين درجة (وكذا) أى ويلفظ بخمس وعشرين (للبخارى عن أبى سعيد وقال درجة) عوضاً عن جزء ورواه جماعة من الصحابة غير الثلاثة المذكورين منهم أنس وعائشة

٣٦٧ - موارد الظمان (٦٣٠) .

٣٦٨ - البخارى (ج ٢ / ٦٤٥) ، ومسلم (ج ١ - المساجد / ٢٤٩) .

وصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمساً وعشرين إلا ابن عمر فقال سبعة وعشرين وله رواية فيها خمسا وعشرين ولا منافاة فإن مفهوم العدد غير مراد فرواية الخمس والعشرين داخلة تحت رواية السبع والعشرين أو أنه أخبر ﷺ بالأقل عدداً أولاً ثم أخبر بالأكثر وأنه زيادة تفضل الله بها وقد زعم قوم أن السبع محمولة على من صلى في المسجد والخمس لمن صلى في غيره وقيل السبع لبعيد المسجد والخمس لقربه ومنهم من أبدى مناسبات وتعليقات استوفاهها المصنف في فتح البارى وهى أقوال تخمينية ليس عليها نص والجزء والدرجة بمعنى واحد هنا لأنه عبر بكل واحد منهما عن الآخر وقد ورد تفسيرهما بالصلاة وأن صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فردى والحديث حث على الجماعة . وفيه دليل على عدم وجوبها وقد قال بوجوبها جماعة من العلماء مستدلين بقوله .

٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيَوْمَ النَّاسِ ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رَجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقُ عَلَيْهِمْ يُبَوِّئُهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَفًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « والذى نفسى بيده) أى فى ملكه وتحت تصرفه (لقد هممت) جواب القسم والأقسام منه ﷺ لبيان عظم شأن ما يذكره زجراً عن ترك الجماعة (أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف) فى الصحاح خالف إلى فلان أى أتاه إذا غاب عنه إلى (رجال لا يشهدون الصلاة) أى لا يحضرون الجماعة (فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرفاً سميناً) بفتح المهملة وسكون الراء ثم قاف هو العظم إذا كان عليه لحم (سميناً أو مرماتين) تشبیه مرمأة بكسر الميم فراء ساكنة وقد تفتح الميم وهى ما بين ضلع الشاة من اللحم (حسنتين) بمهملتين من الحسن (لشهد العشاء) أى صلاته فى جماعة (متفق عليه) أى بين الشيخين (واللفظ للبخارى) والحديث دليل على وجوب الجماعة عيناً لا كفاية إذ قد قام بها غيرهم فلا يستحقون العقوبة ولا عقوبة إلا على ترك واجب أو فعل محرم . وإلى أنها فرض عين ذهب عطاء والأوزعى وأحمد

وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ومن أهل البيت أبو العباس وقالت به الظاهرية وقال داود إنها شرط في صحة الصلاة بناء على ما يختاره من أن كل واجب في الصلاة فهو شرط فيها ولم يسلم له هذا لأن الشرطية لا بد لها من دليل ولذا قال أحمد وغيره إنها واجبة غير شرط وذهب أبو العباس تحصيلًا لمذهب الهادي أنها فرض كفاية وإليه ذهب الجمهور من متقدمي الشافعية وكثير من الحنفية والمالكية وذهب زيد بن علي والمؤيد بالله وأبو حنيفة وصاحبه والناصر إلى أنها سنة مؤكدة استدل القائل بالوجوب بحديث الباب لأن العقوبة البالغة لا تكون إلا على ترك الفرائض وبغيره من الأحاديث كحديث ابن أم مكتوم أنه قال « يا رسول الله قد علمت ما بي وليس لي قائد وإن بيني وبين المسجد شجرًا ونخلًا ولا أقدر على قائد كل ساعة قال ﷺ أتسمع الإقامة قال نعم قال فاحضرها » أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وابن حبان بلفظ « أتسمع الأذان قال نعم قال فأتها ولو حبوا » والأحاديث في معناه كثيرة ويأتي حديث ابن أم مكتوم وحديث ابن عباس وقد أطلق البخاري الوجوب عليها وبوبه بقوله باب وجوب صلاة الجماعة وقالوا هي فرض عين إذ لو كانت فرض كفاية لكان قد أسقط وجوبها فعل النبي ﷺ ومن معه لها . وأما التحريق في العقوبات بالنار فإنه وإن كان قد ثبت النهي عنه عامًا فهذا خاص وأدلة القائل بأنها فرض كفاية أدلة من قال إنها فرض عين بناء على قيام الصارف للأدلة على فرض العين إلى فرض الكفاية وقد أطال القائلون بالسنية الكلام في الجوابات عن هذا الحديث بما لا يشفى وأقر بها أنه خرج مخرج الزجر لا الحقيقة بدليل أنه لم يفعله ﷺ واستدل القائل بالسنية بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد » فقد اشتركا في الفضيلة ولو كانت الفرادي غير مجزئة لما كانت لها فضيلة أصلاً وحديث « إذا صليتما في رحالكما » فأثبت لهما الصلاة في رحالهما ولم يبين أنها إذا كانت جماعة وسيأتي .

٣٧٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ :

صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتْوَهُمَا وَلَوْ حَبَوًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنه) أى أبى هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ : « أثقل الصلاة على المنافقين)

فيه أن الصلاة كلها عليهم ثقيلة فإنهم الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ولكن الأثقل عليهم (صلاة العشاء) لأنها في وقت الراحة والسكون (وصلاة الفجر) لأنها في وقت النوم وليس لهم داع ديني ولا تصديق بأجرهما حتى يبعثهم على إتيانها ويخف عليهم الإتيان

بهما ولأنهما في ظلمة الليل وداعى الرياء الذى لأجله يصلون منتف لعدم مشاهدة من يراونه من الناس إلا القليل فانتفى الباعث الدينى منهما كما انتفى فى غيرهما ثم انتفى الباعث الدنيوى الذى فى غيرهما ولذا قال ﷺ ناظرًا إلى انتفاء الباعث الدينى عندهم (ولو يعلمون ما فىهما) فى فعلهما من الأجر (لأتوهما) إلى المسجد (ولو حبواً) أى ولو مشوا حبواً أى كحبو الصبى على يديه وركبتيه وقيل هو الزحف على الركب وقيل على الإست وفى حديث أبى أمامة عند الطبرانى « ولو حبواً على يديه ورجليه » وفى رواية جابر عنده أيضاً بلفظ « ولو حبواً أو زحفاً » فيه حث بليغ على الإتيان إليهما وأن المؤمن إذا علم ما فىهما أتى إليهما على أى حال فإنه ما حال بين المنافق وبين هذا الإتيان إلا عدم تصديقه بما فىهما (متفق عليه) .

٣٧١ - وَعَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَحَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَجِبْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال أتى النبي ﷺ رجل أعمى) قد وردت بتفسيره الرواية الأخرى وأنه ابن أم مكتوم (قال يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فرخص له) أى فى عام إتيان المسجد (فلما ولى دعاه فقال « هل تسمع النداء » وفى رواية الإقامة « بالصلاة » قال نعم قال « فأجب » رواه مسلم) كان الترخيص أولاً مطلقاً على التقييد بسماعه النداء فرخص له ثم سأله هل تسمع النداء قال نعم فأمره بالإجابة ومفهومه أنه إذا لم يسمع النداء كان ذلك عذراً له وإذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور . والحديث من أدلة الإيجاب للجماعة عيناً لكن ينبغى أن يقيد الوجوب عيناً على سماع النداء لتقيد حديث الأعمى وحديث ابن عباس له وما أطلق من الأحاديث يحمل على المقيد . وإذا عرفت هذا فاعلم أن الدعوى وجوب الجماعة عيناً أو كفاية والدليل هو حديث المهم بالتحريق وحديث الأعمى وهما إنما دلا على وجوب حضور جماعته ﷺ فى مسجده لسماع النداء وهو أخص من وجوب الجماعة ولو كانت الجماعة واجبة مطلقاً لبين ﷺ ذلك للأعمى ولقال له انظر من يصلى معك ولقال فى المتخلفين إنهم لا يحضرون جماعته ﷺ ولا يجمعون فى منازلهم والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة فالأحاديث

إنما دلت على وجوب حضور جماعته ﷺ عيَّنًا على سماع النداء لا على وجوب مطلق الجماعة كفاية ولا عيَّنًا^(١). وفيه أنه لا يرخص لسامع النداء عن الحضور وإن كان له عذر فإن هذا ذكر العذر وأنه لا يجد قائدًا فلم يعذره إذن ويحتمل أن الترخيص له ثابت للعذر ولكنه أمره بالإجابة ندبًا لا وجوبًا ليحرز الأجر في ذلك والمشقة تغتفر بما يجده في قلبه من الروح في الحضور ويدل لكون الأمر للندب أى مع العذر قوله .

٣٧٢ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَأَبُو حَبِيَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقَفَهُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر » رواه ابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه) الحديث أخرج من طريق شعبة موقوفًا ومرفوعًا والموقوف فيه زيادة : إلا من عذر فإن الحاكم وقفه عند أكثر أصحاب شعبة وأخرج الطبراني في الكبير من حديث أبى موسى عنه ﷺ « من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له » قال الهيثمى فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثورى وضعفه جماعة . وقد أخرج حديث ابن عباس المذكور أبو داود بزيادة « قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التى صلى » بإسناد ضعيف والحديث دليل على تأكد الجماعة وهو حجة لمن يقول إنها فرض عين ومن يقول إنها سنة يؤول قوله « فلا صلاة له » أى كاملة وأنه نزل نفى الكمال منزلة نفى الذات مبالغة . والأعذار فى ترك الجماعة منها ما فى حديث أبى داود ومنها المطر والريج الباردة ومن أكل كراثًا أو نحوه من ذوات الريج الكريهة فليس له أن يقرب المسجد قيل ويحتمل أن يكون النهى عنها لما يلزم من أكلها من تفويت الفريضة فيكون آكلها آثمًا لما تسبب له من ترك الفريضة ولكن لعل من يقول إنها فرض عين يقول تسقط بهذه الأعذار صلاتها فى المسجد لا فى البيت فيصلحها جماعة .

(١) دعوى التخصيص لا دليل عليها والحق ما دل عليه ظاهر الأحاديث من وجوب الجماعة .

٣٧٢ - أخرجه ابن ماجه (ج ١ / ٧٩٣) وصححه الألبانى .

٣٧٣ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَدَعَا بِهِمَا ، فَجِئَا بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ لَهُمَا : « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » قَالَا : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا . قَالَ : « فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه) هو أبو جابر يزيد بن الأسود السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو والمد ويقال الخزاعي ويقال العامري روى عنه ابنه جابر وعداده في أهل الطائف وحديثه في الكوفيين (أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح فلما صلى رسول الله ﷺ) أي فرغ من صلاته (إذا هو برجلين لم يصليا) أي معه (فدعا بهما فجاء بهما ترعد) بضم المهملة (فرائصهما) جمع فريضة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكثفها أي ترجف من الخوف قاله في النهاية (فقال لهما « ما منعكما أن تصليا معنا ») قالا قد صلينا في رحالنا جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا به المنزل (قال فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل - فصليا معه فإنها) أي الصلاة مع الإمام بعد صلاتهما الفريضة (لكما نافلة) والفريضة هي الأولى سواء صليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر (رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه ابن حبان والترمذي) زاد المصنف في التلخيص : والحاكم والدارقطني وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه . وقال الشافعي في القديم إسناده مجهول قال البيهقي لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر غير يعلى . قلت يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره انتهى . وهذا الحديث وقع في مسجد الخيف في حجة الوداع فدل على مشروعية الصلاة مع الإمام إذا وجده يصلى أو سيصلى بعد أن كان قد صلى جماعة أو فرادى والأولى هي الفريضة والأخرى نافلة كما صرح به الحديث وظاهره أنه لا يحتاج إلى رفض الأولى وذهب إلى هذا زيد بن علي والمؤيد وجماعة من الآل وهو قول الشافعي . وذهب الهادي ومالك وهو قول الشافعي إلى أن الثانية هي الفريضة لما أخرجه أبو داود من حديث يزيد

٣٧٣ - أخرجه أحمد (ج ٤ ص ١٦٠ ، ١٦١) ، وأبو داود (ج ١ / ٥٧٧) ، والترمذي (ج ١ / ٢١٩)

وقال : حديث حسن صحيح .

ابن عامر « أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصلّ معهم إن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة » وأجيب بأنه حديث ضعيف ضعفه النووي وغيره وقال البيهقي هو مخالف لحديث يزيد بن الأسود وهو أصح ما رواه الدار قطنى بلفظ « وليجعل التي صلى في بيته نافلة » قال الدار قطنى هذه رواية ضعيفة شاذة وعلى هذا القول لا بد من الرضى للأولى بعد دخوله في الثانية وقيل بشرط فراغه من الثانية صحيحة وللشافعى قول ثالث أن الله تعالى يحتسب بأيهما شاء لقول ابن عمر لمن سأله عن ذلك « أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله تعالى يحتسب بأيهما شاء » أخرجه مالك في الموطأ وقد عورض حديث الباب بما أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما عن ابن عمر يرفعه « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » ويجاب عنه بأن المنهى عنه أن يصلى كذلك على أنهما فريضة لا على أن إحداهما نافلة أو المراد يصليهما مرتين منفردًا ثم ظاهر حديث الباب عموم ذلك في الصلوات كلها وإليه ذهب الشافعى وقال أبو حنيفة لا يعاد إلا الظهر والعشاء أما الصبح والعصر فلا للنهى عن الصلاة بعدهما وأما المغرب فلأنها وتر النهار فلو أعادها صارت شفعاً وقال مالك إذا كان صلاها في جماعة لم يعدها وإن صلاها منفردًا أعادها . والحديث ظاهر في خلاف ما قاله أبو حنيفة ومالك بل في حديث يزيد بن الأسود أن ذلك كان في صلاة الصبح فيكون أظهر في رد ما قاله أبو حنيفة ويخص به عموم النهى عن الصلاة في الوقتين .

٣٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا جُعِلَ

الإمام ليؤتمَّ به ، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فأركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فأسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد ، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا ، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين » رواه أبو داود ، وهذا لفظه ، وأصله في الصحيحين .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر) أى للإحرام أو مطلقاً فيشمل تكبير النقل (فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر) زاده تأكيداً لما أفاده مفهوم الشرط كما في سائر الجمل الآتية (وإذا ركع فاركعوا ولا تاركعوا حتى يركع) أى حتى يأخذ ف الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ

(وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد) أخذ في السجود (فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً) لعذر (فصلوا قعوداً أجمعين) هكذا بالنصب على الحال وهي رواية في البخاري وأكثر الروايات على أجمعون بالرفع تأكيداً لضمير الجمع (رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين) إنما يفيد جعل الإمام مقصوراً على الاتصاف بكونه مؤتماً به لا يتجاوز المؤتم إلى مخالفته . والائتمام الاقتداء والاتباع والحديث دل على أن شرعية الإمامة ليقتنى بالإمام ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على أثرها بنحو فعله ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال وقد فصل الحديث ذلك بقوله فإذا كبر إلى آخره ويقاس ما لم يذكر من أحواله كالتسليم على ما ذكر فمن خالفه في شيء مما ذكر فقد أثم ولا تفسد صلاته بذلك إلا أنه إن خالف في تكبيرة الإحرام بتقدمها على تكبيرة الإمام فإنها لا تنعقد معه صلاته لأنه لم يجعله إماماً إذ الدخول بها بعده وهي عنوان الاقتداء به وإتخاذها إماماً . واستدل على عدم فساد الصلاة بمخالفته لإمامه بأنه صلى الله عليه وسلم توعد من سابق الإمام في ركوعه أو سجوده بأن الله يجعل رأسه رأس حمار ولم يأمره بإعادة صلاته ولا قال فإنه لا صلاة له . ثم الحديث لم يشترط المساواة في النية فدل أنها إذا اختلفت نية الإمام والمأموم كأن ينوي أحدهما فرضاً والآخر نفلاً أو ينوي هذا عصراً والآخر ظهراً أنها تصح الصلاة جماعة وإليه ذهب الشافعية ويأتي الكلام على ذلك في حديث جابر في صلاة معاذ وقوله « وإذا قال سمع الله لمن حمده » يدل أنه الذي يقوله الإمام ويقول المأموم اللهم ربنا لك الحمد وقد ورد بزيادة الواو وورد بحذف اللهم والكل جائز والأرجح العمل بزيادة اللهم وزيادة الواو لأنهما يفيدان معنى زائداً . وقد احتج بالحديث من يقول أنه لا يجمع الإمام والمؤتم بين التسميع والتحميد وهم المهادوية والحنفية قالوا : ويشرع للإمام والمنفرد التسميع وقد قدمنا هذا وقال أبو يوسف ومحمد يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويقول المؤتم سمع الله لمن حمده لحديث أبي هريرة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » وظاهره منفرداً وإماماً فإن صلاته صلى الله عليه وسلم مؤتماً نادرة ويقال عليه فأين الدليل على أنه يشمل المؤتم فإن الذي في حديث أبي هريرة هذا أنه يحمد وذهب الإمام يحيى والثوري والأوزعي إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم لمفهوم حديث الباب إذ يفهم من قوله « فقولوا اللهم » إنخ أنه لا يقول المؤتم إلا ذلك . وذهب الشافعي إلى أنه يجمع بينهما المصلي مطلقاً مستدلاً بما أخرجه مسلم من حديث ابن أبي أوفى « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد » الحديث قال والظاهر عموم أحوال صلاته جماعة ومنفرداً وقد قال

ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولا حجة في سائر الروايات على الاختصار إذ عدم الذكر في اللفظ لا يدل على عدم الشرعية فقوله إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده لا يدل على نفي قوله ربنا ولك الحمد وقوله قولوا ربنا لك الحمد لا يدل على نفي قول المؤتم سمع الله لمن حمده وحديث ابن أبي أوفى في حكايته لفعله صلى الله عليه وآله وسلم زيادة وهي مقبولة لأن القول غير معارض لها وقد روى ابن المنذر هذا القول عن عطاء وابن سيرين وغيرهما فلم ينفرد به الشافعي ويكون قوله سمع الله لمن حمده عند رفع رأسه وقوله ربنا لك الحمد عند انتصابه وقوله (فصلوا قعودًا أجمعين) دليل على أنه يجب متابعة الإمام في القعود لعذر وأنه يقعد المأموم مع قدرته على القيام وقد ورد تعليله بأنه فعل فارس والروم أي القيام مع قعود الإمام فإنه ﷺ قال « إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهو قعود فلا تفعلوا » وقد ذهب إلى ذلك أحمد ابن حنبل وإسحاق وغيرهما وذهبت الهادوية ومالك وغيرهم إلى أنها لا تصح صلاة القائم خلف القاعد لا قائمًا ولا قاعدًا لقوله ﷺ « لا تختلفوا على إمامكم ولا تتابعوه في القعود » كذا في شرح القاضي ولم يسنده إلى كتاب ولا وجدت قوله ولا تتابعوه في القعود في حديث فينظر . وذهب الشافعي إلى أنها تصح صلاة القائم خلف القاعد ولا يتابعه في القعود قالوا : لصلاة أصحاب رسول الله ﷺ في مرض موته قيامًا حين خرج وأبو بكر قد افتتح الصلاة، فقعد عن يساره فكان ذلك ناسخًا لأمره ﷺ لهم بالجلوس في حديث أبي هريرة فإن ذلك كان في صلاته حين جحش وانفكت قدمه فكان هذا آخر الأمرين فتعين العمل به كذا قرره الشافعي . وأجيب بأن الأحاديث التي أمرهم فيها بالجلوس لم يختلف في صحتها ولا في سياقها وأما صلاته ﷺ في مرض موته فقد اختلف فيها هل كان إمامًا أو مأمومًا والاستدلال بصلاته في مرض موته لا يتم إلا على أنه كان إمامًا . ومنها أنه يحتمل أن الأمر بالجلوس للندب وتقرير القيام قرينة على ذلك فيكون هذا جمعًا بين الروایتين خارجًا عن المذهبين جميعًا لأنه يقتضى التخيير للمؤتم بين القيام والقعود ومنها أنها قد ثبت فعل ذلك عن جماعة من الصحابة بعد وفاته ﷺ أنهم أموا قعودًا ومن خلفهم قعودًا أيضًا منهم أسيد ابن حضير وجابر وأفتى به أبو هريرة قال ابن المنذر ولا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . وأما حديث « لا يؤمن أحدكم بعدي قاعدًا قومًا قيامًا » فإنه حديث ضعيف أخرجه البيهقي والدارقطني من حديث جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي ﷺ وجابر ضعيف جدًا وهو مع ذلك مرسل . قال الشافعي قد علم من احتج به أنه لا حجة فيه لأنه مرسل ومن رواه رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابر الجعفي . وذهب

أحمد بن حنبل في الجمع بين الحديثين إلى أنه إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعدًا لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون خلفه قعودًا وإذا ابتداء الإمام الصلاة قائمًا لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قيامًا سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعدًا أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته فإنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالعود لأن ابتداء إمامهم صلاته قائمًا ثم أمهم صلى الله عليه وسلم في بقية الصلاة قاعدًا بخلاف صلاته صلى الله عليه وسلم بهم في مرضه الأول فإنه ابتداء صلاته قاعدًا فأمرهم بالعود وهو جمع حسن .

٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا . فَقَالَ : « تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي ، وَلِيَأْتُمْ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرًا فقال « تقدموا فأتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم » رواه مسلم) كأنهم تأخروا عن القرب والدنو منه صلى الله عليه وسلم وقوله « اتموا بي » أى اقتدوا بأفعالى وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بأفعالكم على أفعالى . والحديث دليل على أنه يجوز اتباع من خلف الإمام ممن لا يراه ولا يسمعه كأهل الصف الثانى يقتدون بالأول وأهل الصف الثالث بالثانى ونحوه أو بمن يبلغ عنه . وفي الحديث حث على الصف الأول وكراهة البعد عنه وتام الحديث « لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » .

٣٧٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : آخَتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُجْرَةَ مُحَصَّفَةً . فَصَلَّى فِيهَا ، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ - الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ « أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن زيد بن ثابت قال احتجر) هو بالراء المنع أى اتخذ شيئًا كالحجرة من الخصف وهو الحصير ويروى بالزاي أى اتخذ حاجزًا بينه وبين غيره أى مانعًا (رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة محصفة فصلى فيها فتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته الحديث وفيه « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » متفق عليه) وقد تقدم في شرح حديث جابر في باب صلاة التطوع وفيه دلالة على جواز فعل مثل ذلك في المسجد إذا لم يكن فيه تضيق على المصلين لأنه كان يفعله بالليل ويسط بالنهار وفي رواية مسلم « ولم يتخذها دائمًا » وقوله

٣٧٥ - مسلم (ج ١ - الصلاة / ١٣٠) .

٣٧٦ - البخارى (ج ٢ / ٧٣١) ، ومسلم (ج ١ - صلاة المسافرين / ٢١٣) .

فتتبع من التتبع الطلب والمعنى طلبوا موضعه واجتمعوا إليه وفي رواية البخارى « فثار إليه » وفي رواية له « فصلى فيها ليلالى فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال قد عرفت الذى رأيت من صنعكم فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » هذا لفظه وفى مسلم قريب منه والمصنف ساق الحديث فى أبواب الإمامة لإفادة شرعية الجماعة فى النافلة وقد تقدم معناه فى التطوع .

٣٧٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَانًا ؟ إِذَا أُمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا ، وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبى ﷺ « أتريد يا معاذ أن تكون فتانًا ؟ إذا أمت الناس فاقراً بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى وقرأ باسم ربك والليل إذا يغشى » متفق عليه واللفظ لمسلم) الحديث فى البخارى لفظه « أقبل رجل بناضحين^(١) وقد جنح الليل فوافق معاذًا يصلى فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ فقرأ معاذ سورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل بعد أن قطع الاقتداء بمعاذ وأتم صلاته منفردًا » وعليه بوب البخارى بقوله : إذا طول الإمام وكان للرجل أى المأموم حاجة فخرج . وبلغه أن معاذًا نال منه وقد جاء ما قاله معاذ مفسرًا بلفظ « فبلغ ذلك معاذًا فقال إنه منافق فأتى النبى ﷺ فشكا معاذًا فقال النبى ﷺ : أفتان أنت يا معاذ أو فاتن أنت ثلاث مرات فلو صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة » وله فى البخارى ألفاظ غير هذه والمراد بفتان أى أتعذب أصحابك بالتطويل وحمل ذلك على كراهة المأمومين للإطالة وإلا فإنه ﷺ قرأ الأعراف فى المغرب وغيرها . وكان مقدار قيامه فى الظهر بالسنتين آية وقرأ بأقصر من ذلك . والحاصل أنه يختلف ذلك باختلاف الأوقات فى الإمام والمأمومين . والحديث دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل فإن معاذًا كان يصلى فريضة العشاء معه ﷺ ثم يذهب إلى أصحابه فيصليها بهم نفلًا وقد أخرج عبد الرزاق

٣٧٧ - البخارى (ج ٢ / ٧٠٠) ، ومسلم (ج ١ - الصلاة / ١٧٨ ، ١٧٩) .

(١) واحدة ناضح وهو الحيوان الذى يستقى عليه .

والشافعي والطحاوي من حديث جابر بسند صحيح وفيه « هي له تطوع » وقد طول المصنف الكلام على الاستدلال بالحديث على ذلك في فتح الباري وقد كتبنا فيه رسالة مستقلة جواب سؤال وأبنا فيها عدم نهوض الحديث على صحة صلاة المفترض خلف المتفعل . والحديث أفاد أنه يخفف الإمام في قراءته وصلاته وقد عين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقدار القراءة ويأتي حديث « إذا أم أحدكم الناس فليخفف » .

٣٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ : فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالناس وهو مريض قالت فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر) هكذا في رواية البخاري في (باب الرجل يَأْتُم بِالْإِمَامِ) تعيين مكان جلوسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه عن يسار أبي بكر وهذا هو مقام الإمام ووقع في البخاري في (باب حد المريض أن يشهد الجماعة) بلفظ « جلس إلى جنبه » ولم يعين فيه محل جلوسه لكن قال المصنف : إنه عين المحل في رواية بإسناد حسن « أنه عن يساره » قلت : حيث قد ثبت في الصحيح في بعض رواياته فهي تبين ما أجمل في أخرى وبه يتضح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إمامًا (فكان) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر) يصلي (قائمًا) يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر . متفق عليه) فيه دلالة على أنه يجوز وقوف الواحد عن يمين الإمام وإن حضر معه غيره ويحتمل أنه صنع ذلك ليلعب عنه أبو بكر أو لكونه كان إمامًا أول الصلاة أو لكون الصف قد ضاق أو لغير ذلك من المحتملات ومع عدم الدليل على أنه فعل لواحد منها فالظاهر الجواز على الإطلاق وقولها « يقتدى أبو بكر » يحتمل أن يكون ذلك الاقتداء على جهة الاتهام فيكون أبو بكر إمامًا ومأمومًا ويحتمل أن يكون أبو بكر إنما كان مبلغًا وليس بإمام . واعلم أنه قد وقع الاختلاف في حديث عائشة وفي غيره هل كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمامًا أو مأمومًا ووردت الروايات بما يفيد هذا وما يفيد هذا لكننا قدمنا ظهور أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان الإمام فمن العلماء من ذهب إلى الترجيح بين الروايات فرجح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان الإمام لوجوه من الترجيح مستوفاة في فتح الباري وفي الشرح بعض من ذلك . وتقدم في شرح الحديث الثلاثة وستة وسبعون

بعض وجوه ترجيح خلافه ومن العلماء من قال بتعدد القصة وأنه صلى تارة إماماً وتارة مأموماً في مرض موته هذا . وقد استدلل بحديث عائشة هذا وقولها « يقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر » أن أبا بكر كان مأموماً إماماً وقد بوب البخارى على هذا فقال (باب الرجل يأتى بالإمام ويأتى الناس بالمأموم) قال ابن بطال هذا يوافق قول مسروق والشعبي : إن الصنف يؤم بعضها بعضاً خلافاً للجمهور قال المصنف : قال الشعبي من أحرم قبل أن يرفع الصف الذى يليه رءوسهم من الركعة إنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك لأنه بعضهم لبعض أئمة فهذا يدل أنه يرى أنهم متحملون عن بعضهم بعضاً ما يتحملة الإمام ويؤيد ما ذهب إليه قوله ﷺ « تقدموا فأتوا بى وليأتى بكم من بعدكم » وقد تقدم . وفي رواية مسلم « أن أبا بكر كان يسمعهم التكبير » دليل على أنه يجوز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المأمومين فيبتعونه وأنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهب الجمهور وفيه خلاف للمالكية قال القاضى عياض عن مذهبه إن منهم من يبطل صلاة المقتدى ومنهم من لا يبطلها ومنهم من قال إن أذن له الإمام بالإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا ولهم تفاصيل غير هذه ليس عليها دليل وكأنهم يقولون فى هذا الحديث : إن أبا بكر كان هو الإمام ولا كلام أنه يرفع صوته لإعلام من خلفه .

٣٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة) وهؤلاء يريدون التخفيف فيلاحظهم الإمام (وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء » متفق عليه) مخففاً ومطولاً . وفيه دليل على جواز تطويل المنفرد للصلاة فى جميع أركانها ولو خشى خروج الوقت وصححه بعض الشافعية ولكنه معارض بحديث أبى قتادة « إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » أخرجه مسلم فإذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة فى غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ويحتمل أنه إنما يريد بالمؤخر حتى

يخرج الوقت من لم يدخل في الصلاة أصلاً حتى خرج وأما من خرج وهو في الصلاة فلا يصدق عليه ذلك .

٣٨٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلْمَةَ قَالَ : قَالَ أَبِي : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا . فَقَالَ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنِ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤْمَمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا » قَالَ : فَتَنظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا ، فَقَدَّمُونِي ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ .

(وعن عمرو بن سلمة) بكسر اللام هو أبو يزيد من الزيادة كما قاله البخاري وغيره وقال مسلم وآخرون بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية فдал مهملة هو عمرو بن سلمة الجرمي بالجيم والراء مخفف قال ابن عبد البر : عمرو بن سلمة أدرك زمن النبي ﷺ وكان يوم قومه على عهد رسول الله ﷺ لأنه كان أقرأهم للقرآن وقيل إنه قدم على النبي ﷺ مع أبيه ولم يختلف في قدوم أبيه نزل عمرو البصرة وروى عنه أبو قلابة وعامر الأحول وأبو الزبير المكنى (قال قال أبي) أي سلمة بن نبيع بضم النون أو ابن لأى بفتح اللام وسكون الهمزة على الخلاف في اسمه (جئتمكم من عند النبي ﷺ حقا) نصب على صفة المصدر المحذوف أي نبوة حقا أو أنه مصدر مؤكد للجملة المتضمنة إذ هو في قوة هو رسول الله حقا فهو مصدر مؤكد لغيره (قال إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً قال) أي عمرو ابن سلمة (فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآناً) وقد ورد بيان سبب أكثرية قرآنيته أنه كان يتلقى الركبان الذين كانوا يقدون إليه ﷺ ويمرون بعمرو وأهله فكان يتلقى منهم ما يقرعونه وذلك قبل إسلام أبيه وقومه (فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين . رواه البخاري وأبو داود والنسائي) فيه دلالة على أن الأحق بالإمامة الأكثر قرآناً ويأتي الحديث بذلك قريباً وفيه أن الإمامة أفضل من الأذان لأنه لم يشترط في المؤذن شرطاً . وتقديمه وهو ابن سبع دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي وإسحاق من أنه لا كراهة في إمامة المميز . وكرهها مالك والثوري وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض وقال بعدم صحتها الهادي والناصر وغيرهما قياساً على المجنون قالوا : ولا حجة في قصة عمرو هذه لأنه لم يرو أن ذلك كان عن أمره ﷺ ولا تقريره وأجيب بأن دليل الجواز وقوع ذلك

في زمن الوحي ولا يقرر فيه على فعل مالا يجوز سيما في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام وقد نبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوحي على القذى الذي كان في نعله فلو كان إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك . وقد استدل أبو سعيد وجابر بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل والوفد الذين قدموا عمرًا كانوا جماعة من الصحابة قال ابن حزم : ولا نعلم لهم مخالفًا في ذلك واحتمال أنه أهمهم في نافلة يبعده سياق القصة فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمهم الأوقات للفرائض ثم قال لهم « إنه يؤمكم أكثركم قرآنًا » وقد أخرج أبو داود في سننه قال عمرو فما شهدت مشهدًا في جرم (اسم قبيلة) إلا كنت إمامهم وهذا يعم الفرائض والنوافل (قلت) ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه تصح إمامة الصبي في هذا دون ذلك إلى دليل . ثم الحديث فيه دليل على القول بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل كذا في الشرح وفيه تأمل .

٣٨١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ : سِنًا - وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله (الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظًا وقيل أعلمهم بأحكامه والحديث الأول يناسب القول الأول (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة (فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً) أي إسلامًا (وفي رواية سنا) عوضًا عن سلماً (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمته) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء الفراه ونحوه مما ييسط لصاحب المنزل ويختص به (إلا بإذنه » رواه مسلم) الحديث دليل على تقديم الأقرأ على الأفقة وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد . وذهبت الهادوية إلى أنه يقدم الأفقة على الأقرأ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة أمور لا يقدر على مراعاتها إلا كامل الفقه قالوا : . ولهذا قدم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر على غيره مع قوله أقرؤكم أي قالوا : والحديث خرج على

ما كان عليه حال الصحابة من أن الأقرأ هو الأفضه وقد قال ابن مسعود : ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف حكمها وأمرها ونهيها ولا يخفى أنه يبعد هذا قوله « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » فإنه دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً والأقرأ على ما فسروه به هو الأعلم بالسنة فلو أريد به ذلك لكان القسمان قسماً واحداً وقوله « فأقدمهم هجرة » هو شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده كمن يهاجر من دار الكفار إلى دار الإسلام وأما حديث « لا هجرة بعد الفتح » فالمراد من مكة إلى المدينة لأنهما جميعاً صارا دار إسلام ولعله يقال : وأولاد المهاجرين لهم حكم آبائهم في التقديم وقوله « سلماً » أى من تقدم إسلامه ولعله يقدم على من تأخر وكذا رواية سنا أى الأكبر في السن وقد ثبت في حديث مالك بن الحويرث « ليؤمكم أكبركم » ومن الذين يستحقون التقديم قريش لحديث « قدموا قريشاً » قال الحافظ المصنف إنه قد جمع طرقه في جزء كبير . ومنه الأحسن وجهاً لحديث ورد به وفيه راو ضعيف وأما قوله « ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » فهو نهي عن تقديم غير السلطان عليه والمراد ذو الولاية سواء كان السلطان الأعظم أو نائبه وظاهره وإن كان غيره أكثر قرآناً وفقهاً فيكون هذا خاصاً وأول الحديث عام ويلحق بالسلطان صاحب البيت لأنه ورد في صاحب البيت حديث بخصوصه بأنه الأحق . أخرج الطبراني من حديث ابن مسعود « لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت » قال المصنف رجاله ثقات وأما إمام المسجد فإنه كان عن ولاية من السلطان أو عامله فهو داخل في حكم السلطان وإن كان باتفاق من أهل المسجد فيحتمل أنه يصير بذلك أحق وأنها ولاية خاصة وكذلك النهى عن القعود مما يختص به السلطان في منزله أو الرجل من فراش وسرير ونحوه ولا يقعد فيه أحد إلا بإذنه ونحوه قوله .

٣٨٢ - ولابن ماجه من حديث جابر رضى الله عنه « وَلَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا ، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا » وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ .

(ولابن ماجه من حديث جابر رضى الله عنه ولا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا فاجر مؤمناً وإسناده واه) فيه عبد الله بن محمد العدوى عن علي بن زيد بن جدعان والعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف وله طرق أخرى فيها عبد الملك بن

٣٨٢ - أخرجه ابن ماجه (ج ١ / ١٠٨١) وقال البوصيرى : إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوى . وضعفه الألباني .

حبيب وهو متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد وهو يدل على أن المرأة لا تؤم الرجل وهو مذهب الهادوية والحنفية والشافعية وغيرهم وأجاز المزني وأبو ثور إمامة المرأة وأجاز الطبري إمامتها في التراويح إذا لم يخضر من يحفظ القرآن وحجتهم حديث أم ورقة وسياق ويحملون هذا النهي على التنزيه أو يقولون الحديث ضعيف . ويدل أيضاً على أنه لا يؤم الأعرابي مهاجراً ولعله محمول على الكراهة إذ كان في صدر الإسلام . ويدل أيضاً على أنه لا يؤم الفاجر وهو المنيث في المعاصي مؤمناً وإلى هذا ذهب الهادوية فاشتروا عدالة من يصل خلفه وقالوا لا تصح إمامة الفاسق . وذهبت الشافعية والحنفية إلى صحة إمامته مستدلين بما يأتي من حديث ابن عمر وغيره وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة وقد عارضها حديث « لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه » ونحوه وهي أيضاً ضعيفة قالوا فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته وأيد ذلك فعل الصحابة فإنه أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم أنه قال « أدركت عشرة من أصحاب محمد ﷺ يصلون خلف أئمة الجور » ويؤيده أيضاً حديث مسلم « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها قال فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة » فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة .

٣٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « رصوا » أى في صلاة الجماعة بضم الراء والصاد المهملة من رص البناء (صفوفكم) بانضمام بعضكم إلى بعض (وقاربوا بينها) أى بين الصفوف (وحادوا) أى يساوى بعضكم بعضاً في الصف (بالأعناق » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) تمام الحديث من سنن أبي داود « فالذى نفسى بيده إنى لأرى الشياطين تدخل في خلل الصف كأنها الحذف » بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة هي صغار الغنم . وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث النعمان بن

بشير فقال « أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم ثلاثاً والله لتقيم من صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه » وأخرج أبو داود عنه أيضاً قال « كان النبي ﷺ يسوينا في الصفوف كما يقوم القداح حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل متبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » وأخرج أيضاً من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه « قال كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وهذه الأحاديث والوعيد الذى فيها دالة على وجوب ذلك وهو مما تساهل فيه الناس كما تساهلوا فيما يفيد حديث أنس عنه ﷺ « أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر » أخرجه أبو داود فإنك ترى الناس فى المسجد يقومون للجماعة وهم لا يملئون الصف الأول لو قاموا فيه فإذا أقيمت الصلاة يتفزقون صفوفاً على اثنين وعلى ثلاثة ونحوه . وأخرج أبو داود من حديث جابر بن سمرة « قال قال رسول الله ﷺ ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون فى الصف » وورد فى سد الفرج فى الصفوف أحاديث كحديث ابن عمر « ما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها الرجل فى فرجة فى الصف فسدها » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وأخرج أيضاً فيه بن حديث عائشة « قال ﷺ من سد فرجة فى صف رفعه الله بها درجة وبنى له بيتاً فى الجنة » قال الهيثمى فى مسلم ابن خالد الزنجى وهو ضعيف وثقه ابن حبان وأخرج البزار من حديث أبى جحيفة عنه ﷺ « من سد فرجة فى الصف غفر له » قال الهيثمى إسناده حسن ويعنى عنه « رسوا صفوفكم » الحديث إذ الفرج إنما تكون من عدم رصهم الصفوف .

٣٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « خير صفوف الرجال أولها) أى أكثرها أجراً وهو الصف الذى تصلى الملائكة على من صلى فيه كما يأتى (وشرها

آخرها) أقلها أجراً (وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها « رواه مسلم) ورواه أيضاً البزار والطبراني في الكبير والأوسط والأحاديث في فضائل الصف الأول واسعة . أخرج أحمد - قال الهيثمي رجاله موثقون - والطبراني في الكبير من حديث أبي إمامة « قال قال رسول الله ﷺ : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني » وأخرج أحمد والبزار - قال الهيثمي رجال ثقات - من حديث النعمان بن بشير « قال سمعت رسول الله ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثاً وللثاني مرتين وللثالث مرة » قال الهيثمي فيه أيوب بن عتبة ضعفه من قبل حفظه . ثم قد ورد في ميمنة الصف الأول ومسامطة الإمام وأفضليته على الأيسر أحاديث فأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي بردة « قال قال رسول الله ﷺ إن استطعت أن تكون خلف الإمام وإلا فعن يمينه » قال الهيثمي فيه من لم أجد له ذكراً وأخرج أيضاً في الأوسط والكبير من حديث ابن عباس « عليكم بالصف الأول وعليكم بالميمنة وإياكم والصف بين السواري » قال الهيثمي فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف . واعلم أن الأحق بالصف الأول أولو الأحلام والنهي فقد أخرج البزار من حديث عامر بن ربيعة قال قال رسول الله ﷺ « ليلني منكم أهل الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم » قال الهيثمي فيه عاصم بن عبيد الله العمرى والأكثر على تضعيفه واختلف في الاحتجاج به وأخرجه مسلم والأربعة من حديث ابن مسعود بزيادة « ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيئات^(١) الأسواق » وفي الباب أحاديث غيره وفي حديث الباب دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفاً وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال أو مع النساء وقد علل خيريته آخر صفوفهن بأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال وعن رؤيتهن وسماع كلامهم إلا أنها علة لا تتم إلا إذا كانت صلاتهن مع الرجال وأما إذا صلين وإمامتهن امرأة فصفوفها كصفوف الرجال أفضلها أولها .

٣٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ . مَتَّفَقَ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عباس قال : صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة) هي ليلة مبيته عنده المعروفة (فقامت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه .

(١) فتنها .

متفق عليه) دل على صحة صلاة المتنفل بالمتنفل وعلى أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه بدليل الإدارة إذ لو كان اليسار موقفاً له لما أداره في الصلاة وإلى هذا ذهب الجماهير وخالف النخعي فقال : إذا كان الإمام وواحد قام الواحد خلف الإمام فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه أخرجه سعيد بن منصور ووجه بأن الإمامة مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك قيل ويدل على صحة صلاة من قام عن يسار الإمام لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عباس بالإعادة وفيه أنه لا يجوز أنه لم يأمره لأنه معذور بجهله أو بأنه ما كان قد أحرم بالصلاة ثم قوله « فجعلنى عن يمينه » ظاهر في أنه قام مساوياً له وفي بعض ألفاظه « فقمتم إلى جنبه » وعن بعض أصحاب الشافعي أنه يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً إلا أنه قد أخرج ابن جريج « قال : قلنا لعطاء الرجل يصلى مع الرجل أين يكون منه قال : إلى شقه قلت : أيجازيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر قال : نعم قلت : بحيث أن لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة قال : نعم » ومثله في الموطأ عن عمر من حديث ابن مسعود أنه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه .

٣٨٦ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُمْتُ أَنَا وَبَيْتِي خَلْفَهُ ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ فقمتم وبيتيم خلفه) فيه العطف على المرفوع المتصل من دون تأكيد ولا فصل^(١) وهو صحيح على مذهب الكوفيين واسم اليتيم ضميرة وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة (وأم سليم) هى أم أنس واسمها مليكة مصغراً (خلفنا . متفق عليه واللفظ للبخارى) دل الحديث على صحة الجماعة في النفل . وعلى صحة الصلاة للتعليم والتبرك كما تدل عليه القصة . وعلى أن مقام اليتين خلف الإمام . وعلى أن الصغير يعتد بوقوفه ويسد الجناح وهو الظاهر من لفظ اليتيم إذ لا يتم بعد الاحتلام . وعلى أن المرأة لا تصف مع الرجال وأنها تنفرد في الصف وأن عدم امرأة تنضم إليها عذر في ذلك فإن انضمت المرأة مع الرجل أجزأت صلاتها لأنه ليس في الحديث إلا تقريرها على التأخر وأنه موقفها وليس فيه دلالة على فساد صلاتها لو وصلت

٣٨٦ - البخارى (ج ٢ / ٧٢٧) ، ومسلم (ج ١ - المساجد / ٢٦٦) .

(١) في نسخة (قمت أنا الخ) .

في غيره . وعند الهادوية أنها تفسد عليها وعلى من خلفها وعلى من في صفها إن علموا
 وذهب أبو حنيفة إلى فساد صلاة الرجل دون المرأة ولا دليل على الفساد في صورتين .

٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ رَاكِعٌ ،
 فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ » رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ : فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ .

(وعن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف
 فقال له النبي ﷺ « زادك الله حرصاً » أي على طلب الخير (ولا تعد) بفتح المثناة
 الفوقية من العود (رواه البخاري وزاد أبو داود فيه فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف)
 الحديث يدل على أن من وجد الإمام راكعاً فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف لقوله
 ﷺ « ولا تعد » وقيل بل يدل على أنه يصح منه ذلك لأنه ﷺ لم يأمره بالإعادة لصلاته
 فدل على صحتها . قلت لعله ﷺ لم يأمره لأنه كان جاهلاً للحكم والجهل عذر . وروى
 الطبراني في الأوسط من رواية عطاء عن ابن الزبير - قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح -
 أنه قال « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعاً حتى
 يدخل في الصف فإن ذلك السنة » قال عطاء قد رأيت يصنع ذلك قال ابن جريج وقد
 رأيت عطاء يصنع ذلك . قلت وكأنه مبنى على أن لفظ ولا تعد بضم المثناة الفوقية من
 الإعادة أي زادك الله حرصاً على طلب الخير ولا تعد صلاتك فإنها صحيحة وروى بسكون
 العين المهملة من العدو وتؤيده رواية ابن السكن من حديث أبي بكرة بلفظ « أقيمت الصلاة
 فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلاة قال : من الساعي أنفاً قال
 أبو بكرة . فقلت : أنا قال ﷺ زادك الله حرصاً ولا تعد » والأقرب رواية أنه لا تعد
 من العود أي لا تعد ساعياً إلى الدخول قبل وصولك الصف فإنه ليس في الكلام ما يشعر
 بفساد صلاته حتى يفتيه ﷺ بأنه لا يعيدها بل قوله زادك الله حرصاً يشعر بإجزائها ،
 أو لا تعد من العدو .

٣٨٨ - وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي

٣٨٧ - البخاري (ج ٢ / ٧٨٣) ، وأبو داود (ج ١ / ٦٨٣ ، ٦٨٤) .

٣٨٨ - أخرجه أحمد (ج ٤ ص ٢٢٨) ، وأبو داود (ج ١ / ٦٨٢) ، والترمذي (ج ١ / ٢٣٠) ،

(٢٣١) . وابن حبان (٤٠٥) .

خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ
ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن وابصة) بفتح الواو وكسر الموحدة فصاد مهملة وهو أبو قرصافة بكسر
القاف وسكون الراء فصاد مهملة وبعد الألف فاء (ابن معبد) بكسر الميم وسكون العين
المهملة فдал مهملة وهو ابن مالك من بنى أسد بن خزيمه الأنصارى الأسدى نزل وابصة
الكوفة ثم تحول إلى الحيرة ومات بالرقه (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف
الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وصححه
ابن حبان) فيه دليل على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده وقد قال يبطلانها
النخعى وأحمد وكان الشافعى يضعف هذا الحديث ويقول لو ثبت هذا الحديث لقلت
به قال البيهقى : الاختيار أن يتوقى ذلك لثبوت الخبر المذكور ومن قال بعدم بطلانها استدل
بحديث أبى بكره وأنه لم يأمره ﷺ بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف منفرداً
قالوا فيحمل الأمر بالإعادة ههنا على الندب قيل : والأولى أن يحمل حديث أبى بكره على
العذر وهو خشية القوات مع انضمامه بقدر الإمكان وهذا لغير عذر فى جميع الصلاة
(قلت) وأحسن منه أن يقال هذا لا يعارض حديث أبى بكره بل يوافقه وإنما لم يأمر
ﷺ أباً بكره بالإعادة لأنه كان معذوراً بجمله ويحمل أمره بالإعادة لمن صلى خلف الصف
بأنه كان عالماً بالحكم ويدل على البطلان أيضاً ما تضمنه قوله :

٣٨٩ - وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » .

وَرَزَادَ الطَّبْرَانِيَّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ « أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَزْتَ رَجُلًا ؟ » .

(وله) أى لابن حبان (عن طلق بن على) الذى سلف ذكره (لا صلاة لمنفرد
خلف الصف) فإن النفى ظاهر فى نفى الصحة (وزاد الطبرانى) فى حديث وابصة (ألا
دخلت) أيها المصلى منفرداً عن الصف (معهم) أى فى الصف (أو اجترزت رجلاً)
أى من الصف فينضم إليك وتماح حديث الطبرانى « إن ضاق بك المكان أعد صلاتك
فإنه لا صلاة لك » وهو فى مجمع الزوائد من رواية ابن عباس « إذا انتهى أحدكم إلى الصف

وقد تم فليجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه « وقال رواه الطبراني في الأوسط وقال لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وفيه السرى بن إبراهيم وهو ضعيف جداً ويظهر من كلام مجمع الزوائد أن في حديث وابصة السرى بن إسماعيل وهو ضعيف والشارح ذكر أن السرى في رواية الطبراني التي فيها الزيادة إلا أنه قد أخرج أبو داود في المراسيل من رواية مقاتل ابن حبان مرفوعاً « إن جاء أحدكم فلم يجد موضعاً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج » وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت الصفوف بأن يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه » وإسناده واه .

٣٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا سمعتم الإقامة) أى الصلاة (فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة) قال النووي السكينة التأني في الحركات واجتناب العبت (والوقار) في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات وقيل معناهما واحد وذكر الثاني تأكيداً وقد نبه في رواية مسلم على الحكمة في شرعية هذا الأدب بقوله في آخر حديث أبي هريرة هذا « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فإنه في صلاة » أى فإنه في حكم المصلى فينبغي اعتماد ما ينبغى للمصلى اعتماده واجتناب ما ينبغى له اجتنابه (ولا تسرعوا فما أدركتم) من الصلاة مع الإمام (فصلوا وما فاتكم فأتوا » متفق عليه واللفظ للبخاري) فيه الأمر بالوقار وعدم الإسراع في الإتيان إلى الصلاة وذلك لتكثير الخطأ فينال فضيلة ذلك فقد ثبت عند مسلم من حديث جابر « إن بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة درجة » وعند أبي داود مرفوعاً « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة فإذا أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فإن جاء وقد صلوا بعضاً وبقي بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقى كان كذلك وإن أتى المسجد وقد صلوا كان كذلك » وقوله « فما أدركتم فصلوا » جواب شرط محذوف أى إذا فعلتم ما أمرتم به من ترك الإسراع ونحوه فما أدركتم فصلوا . وفيه دلالة على أن فضيلة الجماعة يدرکہا ولو دخل مع الإمام

في أى جزء من أجزاء الصلاة ولو دون ركعة وهو قول الجمهور وذهب آخرون إلى أنه لا يصير مدركاً لها إلا بإدراك ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » وسيأتى في الجمعة اشتراط إدراك ركعة ويقاس عليها غيرها . وأجيب بأن ذلك في الأوقات لا في الجماعة وبأن الجمعة مخصوصة فلا يقاس عليها واستدل بحديث الباب على صحة الدخول مع الإمام في أى حالة أدركه عليها وقد أخرج ابن أبى شيبة مرفوعاً « من وجدنى راکعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معى على حالتى التى أنا عليها » قلت وليس فيه دلالة على اعتداده بما أدركه مع الإمام ولا على إحرامه في أى حالة أدركه عليها بل فيه الأمر بالكون معه وقد أخرج الطبرانى في الكبير برجال موثقين - كما قال الهيثمى - عن ابن مسعود قال « من لم يدرك الركعة^(١) فلا يعتد بالسجدة » وأخرج أيضاً في الكبير - قال الهيثمى أيضاً برجال موثقين - من حديث زيد بن وهب قال « دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راکع فركعنا ثم مشينا حتى استويانا بالصف فلما فرغ الإمام قمت أقضى فقال قد أدركته » وهذه آثار موقوفة وفي الآخر دليل - أى مانوس بما ذهب وهو أجد احتمالات حديث أبى بكرة وإلا فإنها آثار موقوفة ليست بأدلة - على ما ذهب إليه ابن الزبير وقد تقدم وورد في بعض الروايات حديث الباب بلفظ « فاقضوا » عوض أتموا والقضاء يطلق على أداء الشيء فهو في معنى أتموا فلا مغايرة ثم قد اختلف العلماء فيما يدركه اللاحق مع إمامه هل هى أول صلاته أو آخرها والحق أنها أولها وقد حققناه في حواشى ضوء النهار . واختلف فيما إذا أدرك الإمام راکعاً فركع معه هل تسقط قراءة تلك الركعة عند من أوجب الفاتحة فيعتد بها أو لا تسقط فلا يعتد بها قيل : يعتد بها لأنه قد أدرك الإمام قبل أن يقيم صلبه وقيل لا يعتد بها لأنه فاتته الفاتحة وقد بسطنا القول في ذلك في مسألة مستقلة وترجع عندنا الإجزاء . ومن أدلته حديث أبى بكرة حيث ركع وهم ركوع ثم أقره صلى الله عليه وسلم على ذلك وإنما نهاه عن العودة إلى الدخول قبل الانتهاء إلى الصف كما عرفت .

٣٩١ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ »

(١) المرة من الركوع بدليل مقابلتها بالسجدة .

صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو حِبَانَ .

(وعن أبي بن كعب رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده) أى أكثر أجراً من صلاته منفرداً (وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن ماجه وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه وأخرجه البزار والطبراني بلفظ « صلاة الرجلين يؤم أحدهم صاحبه أزكى عند الله من صلاة مائة تترى^(١) » وفيه دلالة على أن أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم ويوافقه ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي موسى « اثنان فما فوقهما جماعة » ورواه البيهقي أيضاً من حديث أنس وفيهما ضعف وبوب البخارى (باب اثنان فما فوقهما جماعة) واستدل بحديث مالك بن الحويرث « إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما » وقد روى أحمد من حديث أبي سعيد « أنه دخل المسجد رجل وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه الظهر فقال له النبي ما حبسك يا فلان عن الصلاة فذكر شيئاً اعتل به قال فقام يصلى فقال رسول الله ﷺ : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام رجل معه » قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح .

٣٩٢ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَتَوَّمَّ أَهْلَ دَارِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَزِيمَةَ .

(وعن أم ورقة) بفتح الواو والراء والقاف هى أم ورقة بنت نوفل الأنصارية وقيل بنت عبد الله بن الحرث بن عويمر كان رسول الله ﷺ يزورها ويسمىها الشهيدة وكانت قد جمعت القرآن وكانت تؤم أهل دارها ولما غزا سول الله ﷺ بدراً قالت يا رسول الله ائذن لى فى الغزو معك الحديث وأمرها أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذناً يؤذن وكان لها غلام وجارية فدبرتهما . وفى الحديث أن الغلام والجارية قاما إليها فى الليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبها فأصبح عمر فقام فى الناس فقال من عنده من علم هذين أو من رأهما فليجيء بهما فوجدنا فامر بهما فصلبهما وكانا أول مصلوب بالمدينة (أن النبي ﷺ أمرها

أن تؤم أهل دارها . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة « والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل فإنه كان لها مؤذن وكان شيخاً كما في الرواية والظاهر أنها كانت تؤمه وعلامها وجاريتها وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري وخالف في ذلك الجماهير . وأما إمامة الرجل النساء فقط فقد روى عبد الله بن أحمد من حديث أبي بن كعب « أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله عملت الليلة عملاً قال ما هو قال نسوة معي في الدار قلن إنك تقرأ ولا نقرأ فصل بنا فصليت ثمانياً والوتر فسكت النبي ﷺ قال فرأينا أن سكوتها رضا » قال الهيثمي في إسناده من لم يسم قال ورواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

٣٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، يَوْمَ النَّاسِ ، وَهُوَ أَعْمَى رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

(وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم) وتقدم اسمه في الأذان (يوم الناس وهو أعمى . رواه أحمد وأبو داود) في رواية لأبي داود أنه استخلفه مرتين وهو في الأوسط للطبراني من حديث عائشة « استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يوم الناس » والمراد استخلافه في الصلاة وغيرها وقد أخرجه الطبراني بلفظ في الصلاة وغيرها وإسناده حسن وقد عدت مرات الاستخلاف له فبلغت ثلاث عشرة مرة ذكره في الخلاصة . والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة ذلك .

٣٩٤ - وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا .

(ونحوه) أى نحو حديث أنس (لابن حبان عن عائشة) تقدم أنه أخرجه الطبراني في الأوسط .

٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ »

٣٩٣ - أخرجه أبو داود (ج ١ / ٥٩٥) .

٣٩٤ - وعزاه المصنف للطبراني في الأوسط .

٣٩٥ - الدارقطني في سننه (ج ٢ ص ٥٦) .

مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعن ابن عمر رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا على من قال لا إله إلا الله » أى صلاة الجنابة (وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله » رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف) قال فى البدر المنير هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت . وهو دليل على أنه يصلى على من قال كلمة الشهادة وإن لم يأت بالواجبات وذهب إلى هذا زيد بن على وأحمد بن عيسى وذهب إليه أبو خنيفة إلا أنه استثنى قاطع الطريق والباغى . وللشافعى أقوال فى قاطع الطريق إذا صلب والأصل أن من قال كلمة الشهادة فله ما للمسلمين ومنه صلاة الجنابة عليه . ويدل له حديث « الذى قتل نفسه بمشاقص فقال ﷺ أما أنا فلا أصلى عليه ولم ينههم عن الصلاة عليه » ولأن عموم شرعية صلاة الجنابة لا يخص منه أحد من أهل كلمة الشهادة إلا بدليل . فأما الصلاة خلف من قال لا إله إلا الله فقد قدمنا الكلام فى ذلك وأنه لا دليل على اشتراط العدالة وأن من صحت صلاته صحت إمامته .

٣٩٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامَ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعن على رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام » رواه الترمذى بإسناد ضعيف) أخرجه الترمذى من حديث على ومعاذ وفيه ضعف وانقطاع وقال لا نعلم أحدًا أسنده إلا من هذا الوجه وقد أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبى لیلی قال حدثنا أصحابنا - الحديث . وفيه أن معاذًا قال « لا أراه على حال إلا كنت عليها » وبهذا يندفع الانقطاع إذ الظاهر أو الراوى لعبد الرحمن غير معاذ بل جماعة من الصحابة والانقطاع إنما ادعى بين عبد الرحمن ومعاذ قالوا لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ وقد سمع من غيره من الصحابة وقال هنا « أصحابنا » والمراد به الصحابة رضی الله عنهم وفى الحديث دلالة على أنه يجب على من لحق بالإمام أن ينضم إليه فى أى جزء كان من أجزاء الصلاة فإذا كان الإمام

قائماً أو راکعاً فإنه يعتد بما أدركه معه كما سلف فإذا كان قاعداً أو ساجداً فقد بقعوده وسجد بسجوده ولا يعتد بذلك وتقدم ما يؤيده من حديث ابن أبي شيبة « من وجدني قائماً أو راکعاً أو ساجداً فليكن معي على حالتى التى أنا عليها وأخرج ابن خزيمة مرفوعاً عن أبى هريرة « إذا جئتم ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » وأخرج أيضاً فيه مرفوعاً عن أبى هريرة « من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها » وترجم له (باب ذكر الوقت الذى يكون فيه المأموم مديركاً للركعة إذا ركع إمامه) وقوله « فليصنع كما يصنع الإمام » ليس صريحاً أنه يدخل معه بتكبيرة الإحرام بل ينضم إليه إما بها إذا كان قائماً أو راکعاً فيكبر اللاحق من قيام ثم يركع أو بالكون معه فقط ومتى قام كبر للإحرام وغايته أنه يحتمل ذلك إلا أن شرعية تكبيرة الإحرام حال القيام للمنفرد والإمام يقضى أن لا تجزى إلا كذلك وذلك أصرح من دخولها بالاحتمال والله أعلم (فائدة) فى الأعذار فى ترك الجماعة . أخرج الشيخان عن ابن عمر عن النبى ﷺ « أنه كان يأمر المنادى ينادى فينادى صلوا فى رحالكم فى الليلة الباردة وفى الليلة المطيرة فى السفر » وعن جابر « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله » رواه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه وأخرجه الشيخان عن ابن عباس « أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا فقد فعل ذا من هو خير منى يعنى النبى ﷺ » وعند مسلم « أن ابن عباس أمر مؤذنه فى يوم جمعة فى يوم مطير بنحوه » وأخرج البخارى عن ابن عمر « قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أحدكم على الطعام فلا يجعل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة » وأخرج أحمد ومسلم من حديث عائشة « قالت سمعت النبى ﷺ يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين » وأخرج البخارى عن أبى الدرداء « قال من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ » .

● باب صلاة المسافر والمريض ●

٣٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ ، فَأَقْرَثَ

صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَالْبُخَارِيُّ : ثُمَّ هَاجَرَ ، فَفَرَضْتُ أَرْبَعًا ، وَأَقْرَبْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ .

- زَادَ أَحْمَدُ : إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَثَرُ النَّهَارِ ، وَإِلَّا الصُّبْحَ ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ .

(عن عائشة رضی الله عنها قالت « أول ما فرضت الصلاة) ماعدا المغرب (ركعتين) أى حضراً وسفراً (فأقرت) أى أقر الله (صلاة السفر) بإبقائها ركعتين (وأتمت صلاة الحضرة) ماعدا المغرب يريد في الثلاث الصلوات ركعتين والمراد بأتمت زيد فيها حتى كانت تامة بالنظر إلى صلاة السفر (متفق عليه واللبخارى) وحده عن عائشة (ثم هاجر) أى النبي ﷺ (ففرضت أربعاً) أى صارت أربعاً بزيادة اثنتين (وأقرت صلاة السفر على الأول) أى على الفرض الأول (زاد أحمد إلا المغرب) أى زاده من رواية عن عائشة بعد قولها « أول ما فرضت الصلاة » أى إلا المغرب فإنها فرضت ثلاثاً (فإنها) أى المغرب (وتر النهار) ففرضت وترًا ثلاثاً من أول الأمر (وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة) في هذا الحديث دليل على وجوب القصر في السفر لأن فرضت بمعنى وجبت ووجوبه مذهب الهادوية والحنفية وغيرهم وقال الشافعي وجماعة إنه رخصة والتمام أفضل وقالوا فرضت بمعنى قدرت أو فرضت لمن أراد القصر واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ وبأنه سافر أصحاب رسول الله ﷺ معه فمنهم من يقصر ومنهم يتم ولا يعيب بعضهم على بعض وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة أخرج ذلك مسلم ورد بأن هذه أفعال صحابة لا حجة فيها وبأنه أخرج الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر موقوفاً « صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء فإن شئتم فردوهما » قال الهيثمي رجاله موثوقون وهو توقيف إذ لا مسرح فيه للاجتهاد وأخرج أيضاً عنه في الكبير برجال الصحيح « صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر » وفي قوله السنة دليل على رفعه كما هو معروف . قال ابن القيم في الهدى النبوي : كان يقتصر ﷺ الرباعية فيصلحها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في السفر ألبتة وفي قولها « إلا المغرب » دلالة على أن شرعيتها في الأصل ثلاثاً لم تتغير وقولها (إنها وتر النهار) أى صلاة النهار كانت شفعاً والمغرب آخرها لوقوعها في آخر جزء من النهار فهى وتر لصلاة النهار كما أنه شرع الوتر لصلاة الليل والوتر محبوب إلى الله تعالى كما تقدم في الحديث « إن الله وتر يحب الوتر » وقولها « إلا الصبح » فإنها تطول فيها القراءة تريد

أنه لا يقصر في صلاتها فإنها ركعتان حضراً وسفراً لأنه شرع فيها تطويل القراءة ولذلك عبر عنها في الآية بقرآن الفجر لما كانت القراءة معظم أركانها لطولها فيها فعبّر عنها بها من إطلاق الجزء الأعظم على الكل .

٣٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصِرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ . إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر) الأربعة الأفعال بالمشاة التحتية أي أنه ﷺ كان يفعل هذا وهذا (رواه الدارقطني ورواه) من طريق عطاء عن عائشة (ثقات إلا أنه معلول والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت « إنه لا يشق علي » أخرجه البيهقي) واستنكره أحمد فإن عروة روى عنها أنها كانت تتم وأنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة إنها تأولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك . وأخرج أيضاً الدارقطني عن عطاء والبيهقي عن عائشة « أنها اعتمرت معه ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت قالت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أتممت وقصرت وأفطرت وصمت فقال أحسنت يا عائشة وما عاب علي » قال ابن القيم وقد روى « كان يقصر وتم » الأول بالياء آخر الحروف والثاني بالمشاة من فوق وكذلك يفطر وتصوم أي تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين قال شيخنا ابن تيمية وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم وفي الصحيح عنها « إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر » فكيف يظن بها مع ذلك أنها تصلي خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه . قلت وقد أتمت عائشة بعد موته ﷺ قال ابن عباس وغيره إنها تأولت كما تأول عثمان انتهى هذا وحديث الباب قد اختلف في إتصاليه فإنه من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة قال الدارقطني إنه أدرك عائشة وهو مرافق قال المصنف رحمه الله هو كما قال فقي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك وقال أبو حاتم أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها وادعى ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها واختلف قول الدارقطني في الحديث فقال في السنن إسناده

حسن وقال في العلل المرسل أشبه . هذا كلام المصنف ونقله الشارح وراجعت سنن الدارقطني فرأيت ساقه وقال إنه صحيح ثم فيه العلاء بن زهير وقال الذهبي في الميزان وثقه ابن معين وقال ابن حبان كان ممن يروى عن الثقات مما لا يشبه حديث الأثبات انتهى فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات وبطل بهذا إدعاء ابن حزم جهالته فقد عرف عيناً وحالاً وقال ابن القيم بعد روايته لحديث عائشة هذا ما لفظه : وسمعت شيخ الإسلام يقول وهذا كذب على رسول الله ﷺ انتهى يريد رواية يقصر ويم بالمشاة التحتية وجعل ذلك من فعله ﷺ فإنه ثبت عنه ﷺ بأنه لم يتم رباعية في سفر ولا صام فيه فرضاً .

٣٩٩ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَلَّ اللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَانَ .

وَفِي رِوَايَةٍ « كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ » .

(وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية كما يحب أن تؤتى عزائمه) فسرت محبة الله برضاه وكرهته بخلافها وعند أهل الأصول أن الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر والعزيمة مقابلها والمراد بها هنا ما سهله لعباده ووسعاه عند الشدة من ترك بعض الواجبات وإباحة بعض المحرمات . والحديث دليل على أن فعل الرخصة أفضل من فعل العزيمة كذا قيل وليس فيه على ذلك دليل بل يدل على مساواتها للعزيمة والحديث يوافق قوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .

٤٠٠ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ ، أَوْ فَرَاسِخٍ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ

٣٩٩ - أخرجه أحمد (ج٢ ص ١٠٨) ، وابن حبان كما في موارد الظمان (٥٤٥) .

٤٠٠ - مسلم (ج١ - صلاة المسافرين / ١٢) .

صلى ركعتين . رواه مسلم) المراد من قوله « إذا خرج » إذا كان قصده مسافة هذا القدر لأن المراد أنه كان إذا أراد سفرًا طويلًا فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة وقوله أميال أو فراسخ شك من الراوى وليس التخيير في أصل الحديث قال الخطابي شك فيه شعبة قيل في حد الميل هو أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدرى أهو رجل أم امرأة أو غير ذلك وقال النووي هو ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعًا معترضة متعادلة والأصبع ست شعيرات معترضة متعادلة وقيل هو اثنا عشر ألف قدم بقدم الإنسان وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل ألف خطوة للجمل وقيل ثلاث آلاف ذراع بالهاشمي وهو اثنان وثلاثون أصبعًا وهو ذراع الهادى عليه السلام وهو الذراع العمرى المعمول عليه في صنعاء وبلادها وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال وهو فارسى معرب . واعلم أنه قد اختلف العلماء في المسافة التى تقصر فيها الصلاة على نحو عشرين قولاً حكاه ابن المنذر فذهب الظاهرية إلى العمل بهذا الحديث وقالوا مسافة القصر ثلاثة أميال وأجيب عليهم بأنه مشكوك فيه فلا يحتاج به على التحديد بالثلاثة الأميال نعم يحتاج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ إذ الأميال داخله فيها فيؤخذ بالأكثر وهو الاحتياط لكن قيل إنه لم يذهب إلى التحديد بالثلاثة الفراسخ أحد نعم يصح الاحتجاج للظاهرة بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث أبى سعيد « أنه كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًا يقصر الصلاة » وقد عرفت أن الفرسخ ثلاثة أميال وأقل ما قيل في مسافة القصر ما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث ابن عمر مرفوعاً « أنه كان يقول إذا خرجت ميلاً قصرت الصلاة » وإسناده صحيح وقد روى هذا فى البحر عن داود ويلحق بهذين القولين قول الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والهادى وغيرهم إنه يقصر فى مسافة بريد فصاعداً مستدلين بقوله ﷺ فى حديث أبى هريرة مرفوعاً « لا يحل لامرأة تسافر بريدًا إلا ومعها محرم » أخرجه أبو داود قالوا فسمى مسافة البريد سفرًا ولا يخفى أنه لا دليل فيه على أنه لا يسمى الأقل من هذه المسافة سفرًا وإنما هذا تحديد للسفر الذى يجب فيه المحرم ولا تلازم بين مسافة القصر ومسافة وجوب المحرم لجواز التوسعة فى إيجاب المحرم تخفيفًا على العباد وقال زيد بن على والمؤيد وغيرهما والخفية بل مسافته أربعة وعشرون فرسخًا لما أخرجه البخارى من حديث ابن عمر مرفوعاً « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع محرم » قالوا وسير الإبل فى كل يوم ثمانية فراسخ وقال الشافعى بل أربعة برد لحديث ابن عباس مرفوعاً « لا تقصروا الصلاة فى أقل من أربعة برد » وسيأتي وأخرجه البيهقى بسند صحيح من فعل ابن عباس وابن عمر وبانه روى البخارى من حديث ابن عباس تعليقًا بصيغة الجزم « أنه سئل أتقصر الصلاة من مكة إلى عرفة قال لا ولكن إلى

عسفان وإلى جدة وإلى الطائف « وهذه الأمكنة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة برد فما فوقها والأقوال متعارضة كما سمعت والأدلة متقاومة قال في زاد المعاد : ولم يجد صلى الله عليه وسلم لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض كما أطلق لهم التيمم في كل سفر وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم واليومين والثلاثة فلم يصح عنه فيها شيء البتة والله أعلم وجواز القصر والجمع في طويل السفر وقصره اذهب كثير من السلف .

٤٠١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ . فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعنه) أى عن أنس (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة وكان يصلى) أى الرباعية (ركعتين ركعتين) أى كل رباعية ركعتين (حتى رجعنا إلى المدينة . متفق عليه واللفظ للبخارى) يحتمل أن هذا كان في سفره في عام الفتح ويحتمل أنه في حجة الوداع إلا أن فيه عند أبى داود زيادة « أنهم قالوا لأنس هل أقمتم بها شيئاً قال أقمنا بها عشراً » ويأتى أنهم أقاموا في الفتح زيادة على خمسة عشر يوماً أو خمس عشرة وقد صرح في حديث أبى داود أن هذا أى خمس عشرة ونحوها كان عام الفتح . وفيه دلالة على أنه لم يتم مع إقامته في مكة وهو كذلك كما يدل عليه الحديث الآتى . وفيه دليل على أن نفس الخروج من البلد بنية السفر يقتضى القصر ولو لم يجاوز من البلد ميلاً ولا أقل وأنه لا يزال يقصر حتى يدخل البلد ولو صلى وبيوتها بمرأى منه .

٤٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ . وَفِي لَفْظٍ : بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ : سَبْعَ عَشْرَةَ . وَفِي أُخْرَى : خَمْسَ عَشْرَةَ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوماً يقصر . وفي لفظ) تعيين محل الإقامة وأنه (بمكة تسعة عشر يوماً . رواه البخارى وفي رواية لأبى

٤٠١ - البخارى (ج٢ / ١٠٨١) ، ومسلم (ج١ - صلاة المسافرين / ١٥) .

٤٠٢ - البخارى (ج٢ / ١٠٨٠) ، وأبو داود (ج٢ / ١٢٣٠ - ١٢٣٢) .

داود) أى عن ابن عباس (سبع عشرة) بالتذكير فى الرواية الأولى لأنه ذكر مميزه يوماً وهو مذكر وبالتأنيث فى رواية أبى داود لأنه حذف مميزه وتقديره ليلة وفى رواية لأبى داود عنه تسعة عشر كالرواية الأولى (وفى أخرى) أى لأبى داود عن ابن عباس (خمس عشرة وله) أى لأبى داود .

٤٠٣ - وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ثَمَانِي عَشْرَةَ .

(عن عمران بن حصين ثمانى عشرة) ولفظه عند أبى داود « شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر » (وله) أى لأبى داود .

٤٠٤ - وَلَهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَقَامَ بَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ . إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ .

(عن جابر أقام) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (ببوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ورواته ثقات إلا أنه اختلف فى وصله) فوصله معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن جابر قال أبو داود : غير معمر لا يسنده فأعله الدارقطنى فى العلل بالإرسال والانتطاع قال المصنف رحمه الله : وقد أخرجه البيهقى عن جابر بلفظ « بضع عشرة » واعلم أن أبى داود ترجم لباب هذه الأحاديث (باب متى يتم المسافر) ثم ساقها وفيها كلام ابن عباس « من أقام سبعة عشر قصر ومن أقام أكثر أتم » وقد اختلف العلماء فى قدر مدة الإقامة التى إذا عزم المسافر على إقامتها أتم فيها الصلاة على أقوال فقال ابن عباس وإليه ذهب الهادوية أن أقل مدة الإقامة عشرة أيام لقول على عليه السلام « إذا أقمت عشرًا فأتتم الصلاة » أخرجه المؤيد بالله فى شرح التجريد من طرق فيها ضرار بن صرد قال المصنف فى التقريب : إنه غير ثقة قالوا وهو توقيف وقالت الحنفية خمسة عشر يوماً مستدلين بإحدى روايات ابن عباس وبقوله وقول ابن عمر « إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة » وذهبت المالكية والشافعية إلى أن أقلها أربعة أيام وهو مروى عن عثمان والمراد غير يوم الدخول والخروج واستدلوا بمنعه عليه السلام المهاجرين بعد مضى النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام فى مكة فدل على أنه بالأربعة الأيام يصير مقيمًا وشم أقوال آخر لا دليل عليها وهذا كله فيمن

٤٠٣ - أبو داود (ج ٢ / ١٢٢٢٩) .

٤٠٤ - أبو داود (ج ٢ / ١٢٢٩) .

دخل البلد عازماً على الإقامة فيها وأما من تردد في الإقامة ولم يعزم ففيه خلاف أيضاً فقالت الهادوية يقصر إلى شهر لقول علي عليه السلام « إنه من يقول اليوم أخرج غداً يقصر الصلاة شهراً » وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول للشافعي وقال به الإمام يحيى إنه يقصر أبداً إذ الأصل السفر ولفعل ابن عمر فإنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وروى عن أنس بن مالك أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة وعن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة ومنهم من قدر ذلك بخمسة عشر وسبعة عشر وثمانية عشر على حسب ما وردت الروايات في مدة إقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وتبوك وأنه بعد ما يجاوز مدة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم يتم صلاته ولا يخفى أنه لا دليل في المدة التي قصر فيها على نفى القصر فيما زاد عليها وإذا لم يقم دليل على تقدير المدة فالأقرب أنه لا يزال يقصر كما فعله الصحابة لأنه لا يسمى بالبقاء مع التردد كل يوم في الإقامة والرحيل مقيماً وإن طالت المدة ويؤيده ما أخرجه البيهقي في السنن عن ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك أربعين يوماً يقصر للصلاة » ثم قال تفرد به الحسين بن عمارة وهو غير محتج به .

٤٠٥ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أُخِرَ الظُّهْرُ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ فِي الْأَرْبَعِينَ : بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ . وَالْأَيُّ نَعِيمٍ فِي مُسْتَحْرَجِ مُسْلِمٍ : كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ ارْتَحَلَ .

(وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رحل) في سفره (قبل أن تزيغ الشمس) أي قبل الزوال (أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب . متفق عليه) الحديث فيه دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيراً ودلالة على أنه لا يجمع بينهما تقديمًا لقوله « صلى الظهر » إذ لو جاز جمع التقديم لضم إليه العصر وهذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم يخص أحاديث التوقيت التي مضت وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت الهادوية وهو قول ابن عباس وابن عمر وجماعة من الصحابة وروى عن مالك وأحمد والشافعي إلى جواز الجمع للمسافر تقديمًا وتأخيراً عملاً بهذا الحديث في التأخير

وبما يأتي في التقديم وعن الأوزاعي أنه يجوز للمسافر جمع التأخير فقط عملاً بهذا الحديث وهو مروى عن مالك وأحمد بن حنبل واختاره أبو محمد بن حزم وذهب النخعي والحسن وأبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الجمع لا تقديمًا ولا تأخيرًا للمسافر وتأولوا ما ورد من جمعه عليه السلام بأنه جمع صوري وهو أنه آخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها ومثله العشاء ورد عليهم بأنه وإن تمشى لهم هذا في جمع التأخير لم يتم لهم في جمع التقديم الذي أفاده قوله (وفي رواية للحاكم في الأربعين بإسناد صحيح صلى الظهر والعصر) أي إذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الفريضتين معًا (ثم ركب) فإنها أفادت ثبوت جمع التقديم من فعله عليه السلام ولا يتصور فيه الجمع الصوري (و) مثله الرواية التي (لأبي نعيم في مستخرج مسلم) أي في مستخرجه على صحيح مسلم (كان) أي النبي عليه السلام (إذا كان في سفر فزال الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل) فقد أفادت رواية الحاكم وأبي نعيم ثبوت جمع التقديم أيضًا وهما روايتان صحيحتان كما قال في المصنف إلا أنه قال ابن القيم إنه اختلف في رواية الحاكم فمنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فإنه حكم بوضعها ثم ذكر كلام الحاكم في بيان وضع الحديث ثم رده ابن القيم واختار أنه ليس بموضوع وسكوت المصنف هنا عليه وجزمه بأنه بإسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم ويؤيد صحته قوله .

٤٠٦ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن معاذ رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا . رواه مسلم) إلا أن اللفظ محتمل لجمع التأخير لا غير أوله ولجمع التقديم ولكن قد رواه الترمذى بلفظ « كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصلبها جميعًا وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعًا » فهو كالتفصيل لمجمل رواية مسلم إلا أنه قال الترمذى بعد إخراجه إنه حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحدًا رواه عن الليث غيره قال : والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث ابن الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر

وبين المغرب والعشاء « انتهى إذا عرفت هذا فجمع التقديم في ثبوت روايته مقال إلا رواية المستخرج على صحيح مسلم فإنه لا مقال فيها وقد ذهب ابن حزم أنه يجوز جمع التأخير لثبوت الرواية به لا جمع التقديم وهو قول النخعي ورواية عن مالك وأحمد ثم إنه قد اختلف في الأفضل للمسافر هل الجمع أو التوقيت فقالت الشافعية ترك الجمع أفضل وقال مالك إنه مكروه وقيل يختص بمن له عذر . واعلم أنه كما قال ابن القيم في الهدى النبوي لم يكن صلى الله عليه وسلم يجمع راتبًا في سفره كما يفعله كثير من الناس ولا يجمع حال نزوله أيضًا وإنما كان يجمع إذا جد به السير وإذا سار عقيب الصلاة كما في أحاديث تبوك وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة ومزدلفة لأجل إتصال الوقوف كما قال الشافعي وشيخنا وجعله أبو حنيفة من تمام النسك وأنه سبب وقال أحمد ومالك والشافعي إن سبب الجمع بعرفة ومزدلفة السفر وهذا كله في الجمع في السفر . وأما الجمع في الحضر فقال الشارح بعد ذكر أدلة القائلين بجوازه فيه : إنه ذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يجوز الجمع في الحضر لما تقدم من الأحاديث المبينة لأوقات الصلوات ولما تواتر من محافظة النبي صلى الله عليه وسلم على أوقاتها حتى قال ابن مسعود « ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » وأما حديث ابن عباس عند مسلم « أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر » قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته فلا يصح الاحتجاج به لأنه غير معين لجمع التقديم والتأخير كما هو ظاهر رواية مسلم وتعيين واحد منها تحكم فوجب العدول عنه إلى ما هو واجب من البقاء على العموم في حديث الأوقات للمعذور وغيره وتخصيص المسافر لثبوت التخصيص وهذا هو الجواب الحاسم . وأما ما يروى من الآثار عن الصحابة والتابعين فغير حجة إذ للاجتهاد في ذلك مسرح وقد أول بعضهم حديث ابن عباس بالجمع الصوري واستحسنه القرطبي ورجحه وجزم به ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس لما أخرجه الشيخان عن عمرو بن دينار - راوى الحديث - عن أبي الشعثاء قال « قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه » قال ابن سيد الناس : وراوى الحديث أدري بالمراد منه من غيره وإن لم يجزم أبو الشعثاء بذلك . وأقول إنما هو ظن من الراوى والذى يقال فيه : أدري بما روى إنما يجرى تفسيره للفظ^(١) مثلاً . على أن في هذه الدعوى نظرًا فإن

(١) أى وهنا ليس كذلك .

قوله صلى الله عليه وسلم قرب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه « يرد عمومها نعم يتعين هذا التأويل فإنه صرح به النسائي في أصل حديث ابن عباس ولفظه « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانياً^(١) جمعاً وسبعاً جمعاً آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء » والعجب من النووى كيف ضعف هذا التأويل وغفل عن متن الحديث المروى والمطلق في رواية يحمل على المقيد إذا كانا في قصة واحدة كما في هذا : والقول بأن قوله « أراد أن لا يخرج أمته » يضعف هذا الجمع الصورى لوجود الحرج فيه مدفوع بأن ذلك أيسر من التوقيت إذ يكفي للصلاتين تأهب واحد وقصد واحد إلى المسجد ووضوء واحد بحسب الأغلب بخلاف الوقتين فالحرج في هذا الجمع لا شك أخف . وأما قياس الحاضر على المسافر كما قيل فوهم لأن العلة في الأصل هى السفر وهو غير موجود في الفرع وإلا لزم مثله في القصر والفطر انتهى . قلت وهو كلام رصين وقد كنا ذكرنا ما يلاقيه في رسالتنا اليواقيت في المواقيت قبل الوقوف على كلام الشارح رحمه الله وجزاه خيراً ثم قال واعلم أن جمع التقديم فيه خطر عظيم وهو كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها فيكون حال الفاعل كما قال الله تعالى ﴿ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ الآية من ابتدائها وهذه الصلاة المقدمة لا دلالة عليها بمنطوق ولا مفهوم ولا عموم ولا خصوص .

٤٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا تُقْصِرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ . كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان « رواه الدارقطني بإسناد ضعيف) فإنه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك نسبه الثورى إلى الكذب وقال الأزدي لا تحل الرواية عنه وهو منقطع أيضاً لأنه لم يسمع من أبيه (والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة) أى موقوفاً على ابن عباس وإسناده صحيح ولكن للاجتهاد فيه مسرح فيحتمل أنه من رأيه وتقدم أنه لم يثبت في التحديد حديث مرفوع .

(١) أى من الركعات وسبقاً منها .

٤٠٧ - سنن الدارقطني (ج١ ص ٣٨٧) .

٤٠٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا أَسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا » أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرًا .

(وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا » أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد ابن المسيب عند البيهقي مختصرًا) الحديث دليل على أن القصر والفطر أفضل للمسافر من خلافهما وقالت الشافعية ترك الجمع أفضل فقياس هذا أن يقولوا التمام أفضل وقد صرحوا به أيضًا وكأنهم لم يقولوا بهذا الحديث لضعفه . واعلم أن المصنف رحمه الله أعاد هنا حديث عمران بن حصين وحديث جابر وهما قوله .

٤٠٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة) هذا لم يذكره المصنف فيما سلف في هذه الرواية (فقال « صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري) هو كما قال ولم ينسبه فيما تقدم إلى أحد وقد بينا من رواه غير البخاري وما فيه من الزيادة .

٤١٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ : « صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِكَ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَّهُ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال عاد النبي ﷺ مريضًا فرآه يصلى على وسادة فرمى

٤٠٨ - انظر مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٥٧) .

٤٠٩ - فتح الباري (ج ٢ / ١١١٧) .

٤١٠ - هو في كتر العمال (ج ٧ / ٢٠١٩٥) للبيهقي عن جابر .

بها وقال « صلَّ على الأرض إن استطعت وإلا فأومِ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك » رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه (زاد فيما مضى أنه رواه البيهقي بإسناد قوى وقد تقدما في آخر باب صفة الصلاة قبيل باب سجود السهو بلفظهما وشرحناهما هنالك فتركنا شرحهما هنا لذلك ثم ذكر هنا حديث عائشة وقد مر أيضاً في حديث في باب صفة الصلاة بلفظه وشرحه الشارح وقال هنا : صححه ابن خزيمة وهنا قال صححه الحاكم وهو .

٤١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي متربعا . رواه النسائي وصححه الحاكم) وهو من أحاديث صلاة المريض لا من أحاديث صلاة المسافر وقد أتى به فيما سلف والحديث دليل على صفة قعود المصلي إذا كان له عذر عن القيام وفيه الخلاف الذي تقدم .

● باب الجمعة ●

الجمعة بضم الميم وفيها الإسكان والفتح مثل همزة ولمزة وكانت تسمى في الجاهلية العروبة أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح أن النبي ﷺ قال « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه دخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » .

٤١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ - « لَيَنْتَهِنَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيُخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره)

٤١١ - سبق تخريجه .

٤١٢ - مسلم (ج ٢ - الجمعة / ٤٠) .

أى منبره الذى من عود لا على الذى كان من الطين ولا على الجذع الذى كان يستند إليه وهذا المنبر عمل له ﷺ سنة سبع وقيل سنة ثمان عمله له غلام امرأة من الأنصار كان نجاراً واسمه على أصح الأقوال ميمون كان على ثلاث درج ولم يزل عليه حتى زاده مروان فى زمن معاوية ست درج من أسفله وله قصة فى زيادته وهى أن معاوية كتب إليه أن يحمله إلى دمشق فأمر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال إنما أمرنى أمير المؤمنين أن أرفعه وقال إنما زدت عليه لما كثر الناس ولم يزل كذلك حتى احترق المسجد النبوى سنة أربع وخمسين وستائة فاحترق (« ليتبين أقوام عن ودعهم) بفتح الواو وسكون الدال المهملة وكسر العين المهملة أى تركهم (الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم) الختم الاستيثاق من الشىء بضرب الخاتم عليه كتاله وتغطية لئلا يتوصل إليه ولا يطلع عليه شبهت القلوب بسبب إعراضهم عن الحق واستكبارهم عن قبوله وعدم نفوذ الحق إليها بالأشياء التى استوثق عليها بالختم فلا ينفذ إلى باطنها شىء وهذه عقوبة على عدم الامتثال لأمر الله وعدم إتيان الجمعة من باب تيسير العسرى (ثم ليكونن من الغافلين « رواه مسلم) بعد ختمه تعالى على قلوبهم فيغفلون عن اكتساب ما ينفعهم من الأعمال وعن ترك ما يضرهم منها . وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها وفيه إخبار بأن تركها من أعظم أسباب الخذلان بالكلية والإجماع قائم على وجوبها على الإطلاق والأكثر أنها فرض عين وقال فى معالم السنن إنها فرض كفاية عند الفقهاء .

٤١٣ - وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ تَنَصَّرَفَ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : كُنَّا نُجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ ، نَتَّبِعُ الْفَيْءَ .

(وعن سلمة بن الأكوع قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به . متفق عليه واللفظ للبخارى وفى لفظ مسلم) أى من رواية سلمة (كنا نجمع معه) أى النبى ﷺ (إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفىء

الحديث دليل على المبادرة بصلاة الجمعة عند أول زوال الشمس والنفي في قوله « وليس للحيطان ظل » متوجه إلى القيد وهو قوله « أنه يستظل به » لا نفى لأصل الظل حتى يكون دليلاً على أنه صلاها قبل زوال الشمس وهذا التأويل معتبر عند الجمهور القائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر وذهب أحمد وإسحاق إلى صحة صلاة الجمعة قبل الزوال واختلف أصحاب أحمد فقال بعضهم وقتها صلاة العيد وقبل الساعة السادسة وأجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة وحجتهم ظاهر الحديث وما بعده وأصرح منه ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فتريحها حين تزول الشمس يعنى النواضح » وأخرج الدارقطني عن عبد الله بن شيبان قال « شهدت مع أبي بكر الجمعة فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره » ورواه أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله قال وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية « أنهم صلوا قبل الزوال ودلالة هذا على مذهب أحمد واضحة والتأويل الذي سبق من الجمهور يدفعه أن صلاة النبي ﷺ مع قراءته سورة الجمعة والمنافقين وخطبته لو كانت بعد الزوال لما ذهبوا من صلاة الجمعة إلا وللحيطان ظل يستظل به كذا في الشرح وحققنا في حواشي ضوء النهار أن وقتها الزوال ويدل له أيضاً قوله .

٤١٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ : فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(وعن سهل بن سعد) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي الأنصاري قيل كان اسمه حزنا فسماه ﷺ سهلا مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة ومات بالمدينة سنة إحدى وسبعين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (قال ما كنا نقيل) من القيلولة (ولا نتعدى إلا بعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله ﷺ) في النهاية المقييل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها

نوم فالحديث دليل على ما دل عليه الحديث الأول وهو من أدلة أحمد وإنما أتى المصنف رحمه الله بلفظ رواية « على عهد رسول الله ﷺ » لئلا يقول قائل إنه لم يصرح الراوى فى الرواية الأولى أن ذلك كان من فعله ﷺ وتقريره فدفعه بالرواية التى أثبتت أن ذلك كان على عهده ومعلوم أنه لا يصلى الجمعة فى المدينة فى عهده سواء فهو إخبار عن صلاته وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم فى المدينة ومكة لا يقبلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى ﴿ وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ﴾ نعم كان ﷺ يسارع بصلاة الجمعة فى أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس .

٤١٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يخطب قائمًا فجاءت عير) بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية فراء قال فى النهاية : العير الإبل بأحماها (من الشام فانفتل) بالنون الساكنة وفتح الفاء فمشتاة فوقية أى انصرف (الناس إليها حتى لم يبق) أى فى المسجد (إلا اثنا عشر رجلا . رواه مسلم) الحديث دليل على أنه يشرع فى الخطبة أن يخطب قائمًا وأنه لا يشترط لها عدد معين كما قيل إنه يشترط لها أربعون رجلا ولا ما قيل إن أقل ما تتعقد به اثنا عشر رجلا كما روى عن مالك لأنه لا دليل أنها لا تتعقد بأقل . وهذه القصة هى التى نزلت فيها الآية ﴿ وإذا رأوا تجارة ﴾ الآية وقال القاضى عياض إنه روى أبو داود فى مراسيله « أن خطبته ﷺ التى انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنه لا شىء عليهم فى الانفضاض عن الخطبة وأنه قبل هذه القصة كان يصلى قبل الخطبة » قال القاضى وهذا أشبه بحال أصحابه والمظنون بهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبى ﷺ ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة .

٤١٦ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ

٤١٥ - مسلم (ج ٢ - الجمعة / ٣٦) ، وانظر الفتح (ج ٢ / ٩٣٦) .

٤١٦ - النسائى (ج ١ ص ٢٧٤) ، وابن ماجه (ج ١ / ١١٢٣) ، والدارقطنى (ج ٢ ص ١٢) ، وصححه الألبانى فى الإرواء وفى غيره .

رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا فَلْيُضِيفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ،
وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، لَكِنْ قَوَى أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَائِيلَ .

(وعن ابن عمر رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها) أى من سائر الصلوات (فليضيف إليها أخرى) فى الجمعة أو غيرها يضيف إليها ما بقى من ركعة وأكثر (وقد تمت صلاته) رواه النسائى وابن ماجه والدارقطنى واللفظ له وإسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم إرساله (الحديث أخرجه من حديث بقیة حدثنى یونس بن یزید عن سالم عن أبيه الحديث قال أبو داود والدارقطنى : تفرد به بقیة عن یونس وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : هذا خطأ فى المتن والإسناد وإنما هو عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » وأما قوله « من صلاة الجمعة » فوهم وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقاً عن أبى هريرة ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر وفى جميعها مقال . وفى الحديث دلالة على أن الجمعة تصح للآحق وإن لم يدرك من الخطبة شيئاً وإلى هذا ذهب زيد بن على والمؤید والشافعى وأبو حنیفة وذهبت المهادوية إلى أن إدراك شىء من الخطبة شرط لا تصح الجمعة بدونها وهذا الحديث حجة عليهم وإن كان فيه مقال لكن كثرة طرقه يقوى بعضها بعضاً مع أنه أخرجه الحاكم من ثلاث طرق أحدها من حديث أبى هريرة وقال فيها على شرط الشيخين ثم الأصل عدم الشرط حتى يقوم علیه دليل .

٤١٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر بن سمرة أن النبى ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب . أخرجه مسلم) الحديث دليل على أنه يشرع القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بالجلوس وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو سنة فقال أبو حنيفة : إن القيام والقعود سنة . وذهب مالك إلى أن القيام واجب

فإن تركه أساء وصحت الخطبة وذهب الشافعي وغيره إلى أن الخطبة لا تكون إلا من قيام لمن أطاقه واحتجوا بمواظبته ﷺ على ذلك حتى قال جابر « فمن أنبأك إلى آخره » وبما روى أن كعب بن عجرة لما دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدًا فأنكر عليه وتلا عليه ﴿ وتركوك قائمًا ﴾ وفي رواية ابن خزيمة « ما رأيت كالיום قط إمامًا يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين » وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس « خطب رسول الله ﷺ قائمًا وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية » وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي « أن معاوية إنما خطب قاعدًا لما كثر شحم بطنه ولحمه » وهذا إبانة للعدر فإنه مع العذر في حكم المتفق على جواز القعود في الخطبة . وأما حديث أبي سعيد الذي أخرجه البخاري « أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » فقد أجاب عنه الشافعي أنه كان في غير جمعة وهذه الأدلة تقضى بشرعية القيام والقعود المذكورين في الخطبة وأما الوجوب وكونه شرطًا في صحتها فلا دلالة عليه في اللفظ إلا أنه قد ينضم إليه دليل وجوب التأسي به ﷺ وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وفعله في الجمعة في الخطبتين وتقديمها على الصلاة مبين لآية الجمعة فما واظب عليه فهو واجب وما لم يواظب عليه كان في الترك دليل على عدم الوجوب فإن صح أن قعوده في حديث أبي سعيد كان في خطبة الجمعة كان الأقوى القول الأول وإن لم يثبت ذلك فالقول الثاني (فائدة) تسليم الخطيب على المنبر على الناس فيه حديث أخرجه الأثرم بسنده عن الشعبي « كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم » الحديث وهو مرسل وأخرج ابن عدى « أنه ﷺ كان إذا دنا من منبره يسلم على من عند المنبر ثم صعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد » إلا أنه ضعفه ابن عدى بعبسي ابن عبد الله الأنصاري وضعفه به ابن حبان .

٤١٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ ، أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَاكُمْ ، وَيَقُولُ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : كَانَتْ حُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى آثَرِ ذَلِكَ -

وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ » وَلِلنَّسَائِيِّ « وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ » .

(وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب اجمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صباحكم ومساءم ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد) قال النووي ضبطناه في مسلم بضم الهاء وفتح الدال فيهما وفتح الهاء وسكون الدال فيهما وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق أى أحسن الطريق طريق محمد وعلى رواية الضم معناه الدلالة والإرشاد وهو الذى يضاف إلى الرسل وإلى القرآن قال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَهْدَى ﴾ ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدَى ﴾ وقد يضاف إليه تعالى وهو بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدَى مِنْ أَحَبِّت ﴾ الآية (وشر الأمور محدثاتها) المراد بالمحدثات ما لم يكن ثابتاً بشرع من الله ولا من رسوله (وكل بدعة ضلالة) البدعة لغة ما عمل على غير مثال سابق والمراد بها هنا ما عمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب ولا سنة (رواه مسلم) وقد قسم العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة كحفظ العلوم بالتدوين والرد على الملاحدة بإقامة الأدلة ومندوبة كبناء المدارس ومباحة كالتوسعة فى ألوان الأطعمة وفاخر الثياب ومحرمة ومكروهة وهما ظاهران فقوله كل بدعة ضلالة عام^(١) مخصوص وفى الحديث دليل على أنه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته ويجزل كلامه ويأتي بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب ويأتي بقوله (أما بعد) وقد عقد البخارى باباً فى استحبابها وذكر فيه جملة من الأحاديث وقد جمع الروايات التى فيها ذكر « أما بعد » لبعض المحدثين وأخرجها عن اثنين وثلاثين صحابياً وظاهره أنه كان ﷺ يلازمها فى جميع خطبه وذلك بعد حمد الله والثناء والتشهد كما تفيد الرواية المشار إليه بقوله (وفى رواية له) أى لمسلم عن جابر ابن عبد الله (كانت خطبة النبى ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته) حذف المقول اتكألاً على ما تقدم وهو قوله « أما بعد فإن خير الحديث » إلى آخر ما تقدم ولم يذكر الشهادة اختصاراً لثبوتها فى غير هذه الرواية فقد

(١) ذلك التقسيم إما هو للبدعة لغة وأما البدعة شرعاً فهى ما يدل عليها حديث عائشة « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » فإن الأمر هنا هو أمر الدين وفسرها بعض العلماء بما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله (ﷺ) وجعل ديناً قوياً وصراطاً مستقيماً ومتى كانت البدعة فى أمر الدين كانت ضلالة وكانت على عمومها . راجع الاعتصام للشاطبى .

ثبت أنه ﷺ قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجزماء » وفي دلائل النبوة للبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً حكاية عن الله عز وجل « وجعلت أمتك لا يجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى » وكان يذكر في تشهده نفسه باسمه العلم (وفي رواية له) أى لمسلم عن جابر (من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادى له) أى أنه يأتى بهذه الألفاظ بعد أما بعد (وللنساء) أى عن جابر (وكل ضلالة فى النار) أى بعد قوله « كل بدعة ضلالة » كما هو فى النساءى واختصره المصنف والمراد صاحبها . وكان يعلم أصحابه فى خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم فى خطبته إذا عرض له أمر أو نهى كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلى ركعتين ويذكر معالم الشرائع فى الخطبة والجنة والنار والمعاد ويأمر بتقوى الله ويحذر من غضبه ويرغب فى موجبات رضاه وقد ورد قراءة آية فى حديث مسلم « كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذر » ؛ وظاهره محافظته ﷺ على ما ذكر فى الخطبة ووجوب ذلك لأن فعله بيان لما أجمل فى آية الجمعة وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقد ذهب إلى هذا الشافعى وقالت الهادوية : لا يجب فى الخطبة إلا الحمد والصلاة على النبى ﷺ فى الخطبتين جميعاً وقال أبو حنيفة يكفى سبحان الله والحمد لله وآله إلا الله والله أكبر وقال مالك : لا يجزى إلا ما سمي خطبة .

٤١٩ - وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أى علامة (من فقهه) أى مما يعرف به فقه الرجل وكل شىء دل على شىء فهو مئنة له (رواه مسلم) وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعانى وجوامع الألفاظ فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ولذلك كان من تمام هذا الحديث « فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان لسحراً » فشبه الكلام العامل فى القلوب المجاذب للعقول بالسحر لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة وإفادة المعانى الكثيرة ووقوعه فى مجازه من الترغيب والترهيب ونحو ذلك ولا يقدر عليه إلا من فقه فى المعانى

وتناسق دلالتها فإنه يتمكن من الإتيان بجوامع الكلم وكان ذلك من خصائصه ﷺ فإنه أوتي جوامع الكلم . والمراد من طول الصلاة الطول الذي لا يدخل فاعله تحت النهي وقد كان يصل ﷺ الجمعة بالجمعة والمناقين وذلك طول بالنسبة إلى خطبته وليس بالتطويل المنهى عنه .

٤٢٠ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا أَخَذْتُ ﴿ ق ۙ ﴾ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أم هشام بنت حارثة بن الثعمان رضى الله عنها) هي الأنصارية روى عنها حبيب بن عبد الرحمن بن سيف قال أحمد بن زهير سمعت أبا يقول أم هشام بنت حارثة بايعة بيعة الرضوان ذكره ابن عبد البر في الإستيعاب ولم يذكر اسمها وذكرها المصنف في التقريب ولم يسمها أيضاً وإنما قال صحابية مشهورة (قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس . رواه مسلم) فيه دليل على مشروعية قراءة سورة ق في الخطبة كل جمعة قال العلماء : وسبب اختياره ﷺ هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة . وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة كما سبق وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة وكانت محافظته على هذه السورة اختياراً منه لما هو الأحسن في الوعظ والتذكير . وفيه دلالة على ترديد الوعظ في الخطبة .

٤٢١ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَتَيْتَ ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من تكلم يوم

٤٢٠ - مسلم (ج ٢ - الجمعة / ٥٢) .

٤٢١ - مسند أحمد (ج ١ ص ٢٣٠) .

الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا والذي يقول له أنصت ليست له جمعة « رواه أحمد بإسناد لا بأس به) وله شاهد قوى فى جامع حماد مرسل (وهو) أى حديث ابن عباس (يفسر) الحديث :

٤٢٢ - « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » .

(وعن أبى هريرة فى الصحيحين مرفوعًا « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت ») فى قوله « يوم الجمعة » دلالة على أن خطبة غير الجمعة ليست مثلها ينهى عن الكلام حالها وقوله « والإمام يخطب » دليل على أنه يختص النهى بحال الخطبة وفيه رد على من قال إنه ينهى عن الكلام من حال خروج الإمام وأما الكلام عند جلوسه بين الخطبتين فهو غير خاطب فلا ينهى عن الكلام حاله . وقيل هو وقت يسير يشبه بالسكوت للتنفس فهو فى حكم الخاطب . وإنما شبهه بالحمار يحمل أسفارًا لأنه فاته الانتفاع بأبلغ نافع وقد تكلف المشقة وأتعب نفسه فى حضور الجمعة والمشيبه به كذلك فاتة الانتفاع بأبلغ نافع مع تحمل التعب فى استصحابه وفى قوله « ليست له جمعة » دليل على أنه لا صلاة له فإن المراد بالجمعة الصلاة إلا أنها تجزئه إجمالًا فلا بد من تأويل هذا بأنه نفى للفضيلة التى يحوزها من أنصت وهو كما فى حديث ابن عمر الذى أخرجه أبو داود وابن خزيمة بلفظ « من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرًا » قال ابن وهب أحد رواته : معناه أجزأته الصلاة وحرم فضيلة الجماعة وقد احتج بالحديث من قال بجرمة الكلام حال الخطبة وهم الهادوية وأبو حنيفة ومالك ورواية عن الشافعى فإن تشبيهه بالمشبه به المستنكر وملاحظة وجه الشبه يدل على قبح ذلك وكذلك نسبتته إلى فوات الفضيلة الحاصلة بالجمعة ما ذاك إلا لما يلحق المتكلم من الوزر الذى يقاوم الفضيلة فيصير محبطًا لها وذهب القاسم وابنا الهادى وأحد قولى أحمد والشافعى إلى التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من يسمع خطبة الجمعة إلا عن قليل من التابعين . وقوله (إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت) تأكيد فى النهى عن الكلام لأنه إذا عد من اللغو وهو أمر بمعروف فأولى غيره فعلى هذا يجب عيه أن يأمره بالإشارة إن أمكن ذلك والمراد بالإنصات قيل من مكالمة الناس فيجوز على هذا الذكر وقراءة القرآن والأظهر أن النهى شامل للجميع ومن فرق فعليه دليل فمثل جواب التحية والصلاة على النبى ﷺ عند ذكره عند من يقول بوجودها قد تعارض فيه عموم

النهي هنا وعموم الوجوب فيهما وتخصيص أحدهما لعموم الآخر تحكم من دون مرجح .
واختلفوا في معنى قوله « لغوت » والأقرب ما قاله ابن المنبر أن اللغو ما لا يحسن وقيل بطلت
فضيلة جمعك وصارت ظهراً .

٤٢٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ .
فَقَالَ : « صَلَّيْتَ ؟ » قَالَ لَا . قَالَ : « قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ . » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن جابر رضي الله عنه قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال :
« صليت » قال : لا ، قال : « قم صل ركعتين » متفق عليه) الرجل هو سليك الغطفاني
سماه في رواية مسلم وقيل : غيره وحذفت همزة الاستفهام من قوله « صليت » وأصله أصليت
وفي مسلم قال له : « أصليت » وقد ثبت في بعض طرق البخارى . وسليك بضم السين
المهملة بعد اللام مثناة تحتية مصغر الغطفاني بفتح الغين المعجمة فطاء مهملة بعدها فاء وقوله
« صل ركعتين » وعند البخارى وصفهما بخفيفتين وعند مسلم وتجاوز فيهما وبوب البخارى
لذلك بقوله (باب من جاء والإمام يخطب يصلى ركعتين خفيفتين) وفي الحديث دليل على
أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة وقد ذهب إلى هذا طائفة من الآل والفقهاء والمحدثين ويخفف
لسماع الخطبة . وذهب جماعة من السلف والخلف إلى عدم شرعيتها حال الخطبة . والحديث
هذا حجة عليهم وقد تأولوه بأحد عشر تأويلاً كلها مردودة سردها المصنف في فتح البارى
بردودها ونقل ذلك الشارح رحمه الله في الشرح واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فاستمعوا له
 وأنصتوا ﴾ ولا دليل في ذلك لأن هذا خاص وذلك عام ولأن الخطبة ليست قرآناً وبأنه صلى
الله عليه وآله وسلم نهى الرجل أن يقول لصاحبه
والخطيب يخطب : أنصت وهو أمر معروف . وجوابه أن هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع
فلا تعارض بين أمريه بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية . وبإطباق أهل المدينة خلفاً
عن سلف على منع النافلة حال الخطبة وهذا الدليل للمالكية . وجوابه أنه ليس إجماعهم حجة
لو أجمعوا كما عرف في الأصول على أنه لا يتم دعوى إجماعهم فقد أخرج الترمذى وابن خزيمة
وصححه أن أبا سعيد أتى ومروان يخطب فصلهما فأراد حرس مروان أن يمنعه فأنى حتى
صلاهما ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما . وأما حديث
ابن عمر عند الطبرانى في الكبير مرفوعاً بلفظ « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة

ولا كلام حتى يفرغ الإمام « ففيه أيوب بن نهيك متروك وضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء . وقد أخذ من الحديث أنه يجوز للخطيب أن يقطع الخطبة باليسير من الكلام . وأجيب عنه بأن هذا الذي صدر منه ﷺ من جملة الأوامر التي شرعت لها الخطبة وأمره ﷺ بها دليل على وجوبها . وإليه ذهب البعض وأما من دخل الحرم في غير حال الخطبة فإنه يشرع له الطواف فإنه تحيته أو لأنه في الأغلب لا يقعد إلا بعد صلاة ركعتي الطواف . وأما صلاتها قبل صلاة العيد فإن كانت صلاة العيد في جبانة غير مسبلة فلا يشرع لها التحية مطلقاً وإن كانت في مسجد فتشرع . وأما كونه ﷺ لما خرج إلى صلاته لم يصل قبلها شيئاً فذلك لأنه حال قدومه اشتغل بالدخول في صلاة العيد ولأنه كان يصلها في الجبانة ولم يصلها إلا مرة واحدة في مسجده ﷺ فلا دليل فيه على أنها لا تشرع لغيره ولو كانت العيد في مسجد .

٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ ، وَالْمُنَافِقِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة) في الأولى (والمنافقين) في الثانية أي بعد الفاتحة فيها لما علم من غيره (رواه مسلم) وإنما خصها بهما لما في سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعى إليهما وبيان فضيلة بعثته ﷺ وذكر الأربع الحكم في بعثته من أنه يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة والحث على ذكر الله . ولما في سورة المنافقين من توبيخ أهل النفاق وحثهم على التوبة ودعائهم إلى طلب الاستغفار من رسول الله ﷺ لأن المنافقين يكثر اجتماعهم في صلاتها . ولما في آخرها من الوعظ والحث على الصدقة .

٤٢٥ - وَلَهُ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ : بِسْمِ اللَّهِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ .

(وله) أي لمسلم (عن نعمان بن بشير رضي الله عنه كان يقرأ) أي رسول الله ﷺ (في العيدين) الفطر والأضحى أي في صلاتهما (وفي الجمعة) أي في صلاتها

(بسبح اسم ربك الأعلى) أى فى الركعة الأولى بعد الفاتحة (وهل أتاك حديث الغاشية)
أى فى الثانية بعدها وكأنه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة وما ذكره النعمان تارة وفى
سورة سبوح والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد ما يناسب قراءتهما فى
تلك الصلاة الجامعة وقد ورد فى العيدين أنه كان يقرأ بقاف واقتربت .

٤٢٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ
فِي الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ
أَبْنُ حُزَيْمَةَ .

(وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : صلى النبي ﷺ العيد) فى يوم جمعة (ثم
رخص فى الجمعة) أى فى صلاتها (ثم قال : « من شاء أن يصلى) أى الجمعة (فليصل »)
هذا بيان لقوله رخص وإعلام بأنه كان الترخيص بهذا اللفظ (رواه الخمسة إلا الترمذى)
وصححه ابن خزيمة . وأخرج أيضاً أبو داود من حديث أبى هريرة أنه ﷺ قال : « قد
اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون » وأخرجه ابن ماجه
والحاكم من حديث أبى صالح وفى إسناده بقية وصحح الدارقطنى وغيره إرساله وفى الباب
عن ابن الزبير من حديث عطاء « أنه ترك ذلك وأنه سئل ابن عباس فقال : أصاب السنة »
والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها
وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها وإلى هذا ذهب الهادى وجماعة إلا فى حق
الإمام وثلاثة معه . وذهب الشافعى وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة مستدلين بأن دليل
وجوبها عام لجميع الأيام ، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما فى
أسانيدها من المقال (قلت) : حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة ولم يطعن غيره
فيه فهو يصلح للتخصيص فإنه يخص العام بالآحاد وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها
عن الجميع لظاهر قوله : « من شاء أن يصلى فليصل » ولفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم
فى يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة قال عطاء : ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا
وحدانا قال : وكان ابن عباس فى الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال : أصاب السنة
وعنده أيضاً أنه يسقط فرض الظهر ولا يصلى إلا العصر . وأخرج أبو داود عن ابن الزبير

٤٢٦ - أخرجه أبو داود (ج ١ / ١٠٧٠) ، والنسائى (ج ٣ ص ١٩٤) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٣١٠) ،
وصححه الألبانى .

« أنه قال عيدان اجتماعا في يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر » وعلى القول بأن الجمعة الأصل في يومها والظهر بدل فهو يقتضى صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل . وظاهر الحديث أيضًا حيث رخص لهم في الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك كما قاله الشاوح وأيد الشارح مذهب ابن الزبير (قلت) ولا يخفى أن عطاءً أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيدًا على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لإحتمال أنه صلى الظهر في منزله بل في قول عطاء إنهم صلوا وحدانا أى الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه ، ولا يقال إن مراده صلوا الجمعة وحدانا فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعًا ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخر فرضها ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعًا فهي البدل عنه وقد حققناه في رسالة مستقلة .

٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا » رواه مسلم) الحديث دليل على شرعية أربع ركعات بعد الجمعة والأمر بها وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه أخرجه عنه ما وقع في لفظه من رواية ابن الصباح « من كان مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا » أخرجه مسلم فدل على أن ذلك ليس بواجب والأربع أفضل من الاثنتين لوقوع الأمر بذلك وكثرة فعله لها ﷺ قال في الهدى النبوى : وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل منزله وصلى ركعتين سنتها وأمر من صلاها أن يصلى بعدها أربعًا قال شيخنا ابن تيمية : إن صلى في المسجد صلى أربعًا وإن صلى في بيته صلى ركعتين . قلت : وعلى هذا تدل الأحاديث وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر « أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعًا وإذا صلى في بيته صلى ركعتين » وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته .

٤٢٨ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ : إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ : « أَنْ لَا نَصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن السائب بن يزيد رضى الله عنه) هو أبو يزيد السائب بن يزيد الكندى فى الأشهر ولد فى الثانية من الهجرة وحضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين (أن معاوية قال إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة) بفتح حرف المضارعة عن الوصل (بصلوة حتى تتكلم أو تخرج) أى من المسجد (فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلوة حتى نتكلم أو نخرج) أن وما بعده بدل أو عطف بيان من ذلك (رواه مسلم) فيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضة وأن لا توصل بها وظاهر النهى التحريم وليس خاصاً بصلوة الجمعة لأنه استدل الراوى على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث يعمها وغيرها قيل : والحكمة فى ذلك لئلا يشتهب الفرض بالنافلة وقد ورد أن ذلك هلكة . وقد ذكر العلماء أنه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة والأفضل أن يتحول إلى بيته فإن فعل النوافل فى البيوت أفضل وإلا فإلى موضع فى المسجد أو غيره وفيه تكثير لمواضع السجود وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة مرفوعاً « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله فى الصلاة يعنى السبحة » ولم يضعفه أبو داود وقال البخارى : فى صحيحه ويذكر عن أبى هريرة يرفعه « لا يتطوع الإمام فى مكانه » ولم يصح النهى .

٤٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ . حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ حُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ . غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَفَضَّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل أى للجمعة لحديث « إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » أو مطلقاً (ثم أتى الجمعة) أى الموضع الذى تقام فيه كما يدل له قوله (فصلى) من النوافل (ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ

الإمام من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل) أى زيادة (ثلاثة أيام . « رواه مسلم) فيه دلالة على أنه لا بد في إحرازه لما ذكر من الأجر من الاغتسال إلا أن في رواية لمسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة » وفي هذه الرواية بيان أن غسل الجمعة ليس بواجب وأنه لا بد من الناقله حسبا يمكنه فإنه لم يقدرها بجد فيتم له هذا الأجر ولو اقتصر على تحية المسجد وقوله : « أنصت » من الإنصات وهو السكوت وهو غير الاستماع إذ هو الإصغاء لسماع الشئ ولذا قال تعالى : ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ وتقدم الكلام على الإنصات هل يجب أولا . وفيه دلالة على أن النهى عن الكلام إنما هو حال الخطبة لا بعد الفراغ منها ولو قبل الصلاة فإنه لا نهى عنه كما دلت عليه « حتى » وقوله : « غفر له ما بينه وبين الجمعة » أى ما بين صلاتها وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان أى غفرت له الخطايا الكائنة فيما بينهما وفضل ثلاث أيام وغفرت له ذنوب ثلاثة أيام مع السبع حتى تكون عشرة وهل المغفور الكبائر ؟ الجمهور على الآخر وأن الكبائر لا يغفرها إلا التوبة .

٤٣٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ » وَأَشَارَ بِيَدِهِ : يُقَلِّلُهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ » .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم) جملة حالية أو صفة العبد والواو لتأكيد لصوق الصفة (يصلى) حال ثان (يسأل الله تعالى) حال ثالث (شيئا إلا أعطاه إياه وأشار) أى النبى ﷺ (بيده يقللها) (يحقر وقتها) متفق عليه وفي رواية لمسلم وهى ساعة خفيفة) هو الذى أفاده لفظ يقللها فى الأولى وفيه إبهام الساعة ويأتى تعيينها ومعنى « قائم » أى مقيم لها متلبس بأركانها لا بمعنى حال القيام فقط وهذه الجملة ثابتة فى رواية جماعة من الحفاظ وأسقطت فى رواية آخرين . وحكى عن بعض العلماء أنه كان يأمر بحذفها من الحديث وكأنه استشكل الصلاة إذ وقت تلك الساعة إذا كان من بعد العصر فهو وقت كراهة للصلاة وكذا إذا كان من حال جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه وقد تأولت هذه

الجملة بأن المراد منتظرًا للصلاة والمنتظر للصلاة في صلاة كما ثبت في الحديث وإنما قلنا إن المشير بيده هو النبي ﷺ لما في رواية مالك « فأشار النبي ﷺ » وقيل المشير بعض الرواة وأما كيفية الإشارة فهو أنه وضع أتملته على بطن الوسطى والخنصر يبين قلتها وقد أطلق السؤال هنا وقيدته في غيره كما عند ابن ماجه « ما لم يسأل الله إثمًا » وعند أحمد « ما لم يسأل إثمًا أو قطيعة رحم » .

٤٣١ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَجَحَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ .

(وعن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء ودال مهملة هو عامر بن عبد الله ابن قيس وعبد الله هو أبو موسى الأشعري وأبو بردة من من التابعين المشهورين سمع أباه وعليًا رضى الله عنه وابن عمر وغيرهم (عن أبيه) أى موسى الأشعري (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : هي) أى ساعة الجمعة (ما بين أن يجلس الإمام) أى على المنبر إلى أن تقضى الصلاة (رواه مسلم ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة) وقد اختلف العلماء في هذه الساعة وذكر المصنف في فتح الباري عن العلماء ثلاثة وأربعين قولاً وسيشير إليها وسردها الشارح رحمه الله في الشرح وهذا المروي عن أبي موسى أحدها ورجحه مسلم على ما روى عنه البيهقي وقال : هو أجود شيء في هذا الباب وأصحها وقال به البيهقي وابن العربى وجماعة وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره وقال النووي : هو الصحيح بل الصواب قال المصنف : وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين بل تكون في أثنائه لقوله « يقللها » وقوله « خفيفة » وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيها فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً وانتهائها انتهاء الصلاة وأما قوله : إنه رجح الدارقطني أن الحديث من قول أبي بردة فقد يجاب عنه بأنه لا يكون إلا مرفوعاً فإنه لا مسرح للاجتهاد في تعيين أوقات العبادات ويأتى ما أعله به الدارقطني قريباً .

٤٣٢ و ٤٣٣ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ . وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ

٤٣١ - مسلم (ج ٢ - الجمعة / ١٦) .

٤٣٢ ، ٤٣٣ - ابن ماجه (ج ١ / ١١٣٩) وصححه الألبانى في صحيحه ، وأخرجه النسائى (ج ٣ ص

٩٩) ، وأبو داود (ج ١ / ١٠٤٨) وصححه الألبانى .

أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ : « أَتَاهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ » .
وَقَدْ ائْتَلَفَ فِيهَا عَلِيُّ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَمَلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ .

(وفي حديث عبد الله بن سلام) هو أبي يوسف بن سلام من بني قينقاع إسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليه السلام وهو أحد الأخبار وأحد من شهد له النبي ﷺ بالجنة روى عنه ابنه يوسف ومحمد وأنس بن مالك وغيرهم مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين وسلام بتخفيف اللام قال المبرد : لم يكن في العرب سلام بالتخفيف غيره (عند ابن ماجه) لفظه فيه عن عبد الله بن سلام قال : قلت ورسول الله ﷺ جالس : إنا لنجد في كتاب الله يعنى التوراة في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى يسأل الله عز وجل شيئاً إلا قضى الله له حاجته قال عبد الله فأشار أى رسول الله ﷺ أو بعض ساعة قلت : صدقت يا رسول الله أو بعض ساعة قلت : أى ساعة هي ؟ قال : هي « آخر ساعة من ساعات النهار » قلت : إنها ليست ساعة صلاة قال : « إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة » انتهى .

(وعن جابر عند أبي داود والنسائي أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس) قوله أنها بفتح الهمزة مبتدأ خبره ما تقدم من قوله في حديث عبد الله بن سلام إلى آخره ورجح أحمد بن حنبل هذا القول رواه عنه الترمذى وقال أحمد : أكثر الأحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر : هو أثبت شيء في هذا الباب روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن « أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة » ورجحه إسحق وغيره وحكى أنه نص الشافعى . وقد استشكل هذا فإنه ترجيح لغير ما في الصحيح على ما فيه والمعروف من علوم الحديث وغيرها أن ما في الصحيحين أو في أحدهما مقدم على غيره . والجواب أن ذلك حيث لم يكن حديث الصحيحين أو أحدهما مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا الذى في مسلم فإنه قد أعل بالانقطاع والاضطراب أما الأول فلأنه من رواية مخزومة ابن بكير وقد صرح أنه لم يسمع من أبيه فليس على شرط مسلم وأما الثانى فلأن أهل الكوفة أخرجوه عن أبي بردة غير مرفوع وأبو بردة كوفي وأهل بلدته أعلم بحديثه من بكير فلو كان مرفوعاً عند أبي بردة لم يقفوه عليه ولهذا جزم الدارقطنى بأن الموقوف هو الصواب وجمع ابن القيم بين حديث أبي موسى وابن سلام بأن الساعة تنحصر في أحد الوقتين وسبقه إلى هذا أحمد بن حنبل (وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أمليتها في شرح البخارى) تقدمت الإشارة إلى هذا قال الخطابى : اختلف فيها على قولين فقيل : قد رفعت وهو محكى عن بعض الصحابة وقيل : هي باقية واختلف في تعيينها ثم

سرد الأقوال ولم يبلغ بها ما بلغ بها المصنف من العدد وقد اقتصر المصنف هنا على قولين كأنهما الأرجح عنده دليلاً . وفي الحديث بيان فضيلة الجمعة لاختصاصها بهذه الساعة .

٤٣٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعن جابر) هو ابن عبد الله (قال مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف) وذلك أنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن وعبد العزيز قال فيه أحمد : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة وقال النسائي : ليس بثقة وقال الدارقطني : منكر الحديث وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به وفي الباب أحاديث لا أصل لها وقال عبد الحق : لا يثبت في العدد حديث . وقد اختلف العلماء في النصاب الذين بهم تقوم الجمعة فذهب إلى وجوبها على الأربعين لا على من دونهم عمر ابن عبد العزيز والشافعي وفي كون الإمام أخذهم وجهان عند الشافعية وذهب أبو حنيفة والمؤيد وأبو طالب إلى أنها تتعقد بثلاثة مع الإمام وهو أقل عدد تتعقد به فلا تجب إذا لم يتم هذا القدر مستدلين بقوله تعالى : ﴿ فَاسْعُوا ﴾ قالوا : والخطاب للجماعة بعد النداء للجمعة وأقل الجمع ثلاثة فدل على وجوب السعي على الجماعة للجمعة بعد النداء لها والنداء لا بد له من مناد فكانوا ثلاثة مع الإمام ولا دليل على اشتراط ما زاد على ذلك واعترض بأنه لا يلزم من خطاب الجماعة فعلهم لها مجتمعين وقد صرح في البحر بهذا واعترض به أهل المذهب لما استدلوا به للمذهب ونقضه بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ﴿ وَجَاهِدُوا ﴾ فإنه لا يلزم إيتاء الزكاة في جماعة قلت : والحق أن شرطية أى شيء في أى عبادة لا يكون إلا عن دليل ولا دليل هنا على تعيين عدد لا من الكتاب ولا من السنة وإذا قد علم أنها لا تكون صلاحها إلا جماعة كما قد ورد بذلك حديث أبي موسى عند ابن ماجه وابن عدى وحديث أبي أمامة عند أحمد والطبراني والاثنان أقل ما تم به الجماعة لحديث « الاثنان جماعة » فتم بهم في الأظهر وقد سرد الشارح الخلاف والأقوال في كمية العدد المعتبر في صلاة الجمعة فبلغت أربعة عشر قولاً وذكر ما تشبث به كل قائل من الدليل على ما ادعاه بما لا ينهض حجة على الشرطية ثم قال : والذي نقل من حال

النبي ﷺ أنه كان يصلها في جمع كثير غير موقوف على عدد يدل على أن المعتبر هو الجمع الذي يحصل به الشعار ولا يكون إلا في كثرة يغيب بها المنافق ويكيد بها الجاحد ويسر بها المصدق والآية الكريمة دالة على الأمر بالجماعة فلو وقف على أقل ما دلت عليه لم تتعقد . قلت : قد كتبنا رسالة في شروط الجمعة التي ذكروها ووسعنا المقال والاستدال سميها : اللمعة في تحقيق شرائط الجمعة .

٤٣٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . رَوَاهُ الْبِزَارُ بِإِسْنَادٍ لَيْسَ .

(وعن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة . رواه البزار بإسناد لين) قلت : قال البزار : لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وفي إسناد البزار يوسف بن خالد البستي وهو ضعيف ورواه الطبراني في الكبير إلا أنه بزيادة « والمسلمين والمسلمات » وفيه دليل على مشروعية ذلك للخطيب لأنها موضع الدعاء وقد ذهب إلى وجوب دعاء الخطيب لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات أبو طالب والإمام يحيى وكأنهم يقولون : إن مواظبته ﷺ دليل الوجوب كما يفيد « كان يستغفر » وقال غيرهم يندب ولا يجب لعدم الدليل على الوجوب قال الشارح : والأول أظهر .

٤٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، يُذَكِّرُ النَّاسَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ .

(وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس . رواه أبو داود وأصله في مسلم) كأنه يريد ما تقدم من حديث أم هشام بنت حارثة « أنها قالت : ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا من لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر » وروى الطبراني في الأوسط من حديث علي رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ على المنبر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » وفيه رجل مجهول وبقية رجاله موثقون وأخرج الطبراني فيه أيضاً من حديث جابر « أنه خطب رسول الله ﷺ فقرأ في خطبته آخر الزمر فتحرك المنبر مرتين » وفي رواه ضعيفان .

٤٣٧ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : مَمْلُوكٌ ، وَأَمْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ ، وَمَرِيضٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى .

(وعن طارق بن شهاب) بن عبد شمس الأحمسي البجلي الكوفي أدرك الجاهلية ورأى النبي ﷺ وليس له منه سماع وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثة وثلاثين أو أربعاً وثلاثين غزوة وسرية ومات سنة اثنتين وثمانين (أن رسول الله ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض » رواه أبو داود وقال لم يسمع طارق من النبي ﷺ) إلا أنه في سنن أبي داود بلفظ « عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » بلفظ أو وكذا ساقه المصنف في التلخيص ثم قال أبو داود : طارق قد رأى النبي ﷺ هو من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً انتهى (وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى) يريد المصنف أنه بهذا صار موصولاً وفي الباب عن تميم الداري وابن عمر ومولى لابن الزبير رواه البيهقي وحديث تميم فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ « ليس على مسافر جمعة » وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً « خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية » .

٤٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مسافر جمعة » رواه الطبراني بإسناد ضعيف) ولم يذكر المصنف تضعيفه في التلخيص ولا بين وجه ضعفه وإذا عرفت هذا فقد اجتمع من الأحاديث أنها لا تجب الجمعة على ستة أنفس الصبي وهو متفق على أنه لا جمعة عليه ، والمملوك وهو متفق عليه إلا عند داود فقال بوجودها عليه لدخوله تحت عموم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ فإنه تقرر في الأصول دخول العبيد في

٤٣٧ - أبو داود (ج ١ / ١٠٦٧) .

٤٣٨ - انظر مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٧٠) .

الخطاب . وأجيب عنه بأنه خصصته الأحاديث وإن كان فيها مقال فإنه يقوى بعضها بعضاً . والمرأة وهو مجمع على عدم وجوبها عليها وقال الشافعي : يستحب للعجائز حضورها بإذن الزوج ورواية البحر عنه أنه يقول بالوجوب عليهن خلاف ما هو مصرح به في كتب الشافعية . والمريض فإنه لا يجب عليه حضورها إذا كان يتضرر به . والمسافر لا يجب عليه حضورها وهو يحتمل أن يراد به مباشر السفر وأما النازل فيجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة وإلى هذا ذهب جماعة من الآل وغيرهم وقيل : لا تجب عليه لأنه داخل في لفظ المسافر وإليه ذهب جماعة من الآل أيضاً وهو الأقرب لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه ولذا لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعرفات في حجة الوداع لأنه كان مسافراً وكذلك العيد تسقط صلاته عن المسافر ولذا لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد في حجته تلك وقد وهم ابن حزم فقال : إنه صلاها في حجته وغلطه العلماء . السادس أهل البادية وفي النهاية أن البادية تختص بأهل العمد والخيام دون أهل القرى والمدن وفي شرح العمدة أن حكم أهل القرى حكم أهل البادية ذكره في شرح حديث « لا يبيع حاضر لباد » .

٤٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمَنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَاهُ بِوُجُوهِنَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ أَبِي خُرَيْمَةَ .

(وعن عبد الله بن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا . رواه الترمذي بإسناد ضعيف) لأن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف تفرد به وضعفه به الدارقطني وابن عدى وغيرهما (وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة) لم يذكره الشارح ولا رأيته في التلخيص والحديث يدل على أن استقبال الناس الخطيب مواجهين له أمر مستمر وهو في حكم المجمع عليه وجزم بوجوبه أبو الطيب من الشافعية وللهادوية احتمالان فيما إذا تقدم بعض المستمعين على الإمام ولم يواجهوه يصح أو لا يصح ونص صاحب الأثر أن يجب على العدد الذين تتعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم .

٤٤٠ - وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(وعن الحكم بن حزن) بفتح المهملة وسكون الزاي فنون والحكم قال ابن عبد البر: إنه أسلم عام الفتح وقيل يوم اليمامة وأبوه حزن بن أبي وهب المخزومي قال: (شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكِّئًا على عصا أو قوس. رواه أبو داود) تمامه في السنن «فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سدودا ويسروا» وفي رواية «وأبشروا» وإسناده حسن وصححه ابن السكن وله شاهد عند أبي داود من حديث البراء «أنه ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزة له» والعنزة مثل نصف الرمح أو أكبر فيها سنان مثل سنان الرمح. وفي الحديث دليل أنه يندب للخطيب الإعتدال على سيف^(١) أو نحوه وقت خطبته والحكمة أن في ذلك ربطًا للقلب ولبعد يديه عن العبث فإن لم يجد ما يعتمد عليه أرسل يديه أو وضع اليمنى على اليسرى أو على جانب المنبر ويكره دق المنبر بالسيف إذ لم يؤثر فهو بدعة.

● باب صلاة الخوف ●

٤٤١ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ . فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ تَبَّتْ قَائِمًا وَأَثَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ تَبَّتْ جَالِسًا وَأَثَمُوا

٤٤٠ - أبو داود (ج ١/١٠٩٦).

(١) في هذا الاستدلال نظر فإن صاحب الهدى قال لم يحفظ عن الرسول ﷺ بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره. ولو كان ذلك سنة ما تركه بعد اتخاذ المنبر كما لم يحفظ عنه أنه اتخذ سيفًا قبل اتخاذ المنبر وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا وما يظنه الجهال أنه كان يعتمد على السيف إشارة إلى أن الدين قام به فمن فرط جهلهم.

٤٤١ - البخاري (ج ٧/٤١٢٩)، ومسلم (ج ١ - المسافرین / ٣١٠).

لأنفسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَوَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ أَبِيهِ .

(عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو فمثناة فوقية الأنصاري المدني تابعي مشهور سمع جماعة من الصحابة (عن صلي مع النبي ﷺ) في صحيح مسلم عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة فصرح بمن حدثه في رواية وفي رواية أبيهم كما هنا (يوم ذات الرقاع) بكسر الراء فقفاف مخففة آخره عين مهملة هو مكان من نجد بأرض غطفان سميت الغزاة بذلك لأن أقدامهم نقتب فلفوا عليها الخرق كما في صحيح البخاري من حيث أبي موسى وكانت في جمادى الأولى في السنة الرابعة من الهجرة (صلاة الخوف أن طائفة من أصحابه ﷺ صفت معه وطائفة وجاه) بكسر الواو فجميم مواجهة (العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا) في مسلم فصفوا بالفاء (وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة) كتاب (لابن منده) بفتح الميم وسكون النون فдал مهملة إمام كبير من أئمة الحديث (عن صالح بن خوات عن أبيه) أي خوات وهو صحابي فذكر المبهم أنه أبوه وفي مسلم أنه من ذكرناه . واعلم أن هذه الغزاة كانت في الرابعة كما ذكرناه وهو الذي قاله ابن إسحق وغيره من أهل السير والمغازي وتلقاه الناس منهم قال ابن القيم : وهو مشكل جداً فإنه قد صح أن المشركين حبسوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعًا وذلك قبل نزول صلاة الخوف والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس قال : والظاهر أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ للخوف بعسفان ولا خلاف بينهم أن عسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان وقد تبين لنا وهم أهل السير انتهى ومن يحتاج بتقديم شرعيتها على الخندق على رواية أهل السير يقول إنها لا تصلى صلاة الخوف في الحضر ولذا لم يصلها النبي ﷺ يوم الخندق . وهذه الصفة التي ذكرت في الحديث في كيفية صلاتها واضحة وقد ذهب إليها جماعة من الصحابة ومن الآل من بعدهم واشترط الشافعي أن يكون العدو في غير جهة القبلة وهذا في الثنائية وإن كانت ثلاثية انتظر في التشهد الأول وتم الطائفة الركعة الثالثة وكذلك في الرباعية إن قلنا إنها تصلى صلاة الخوف في الحضر وينتظر في التشهد أيضًا وظاهر القرآن مطابق لما دل عليه هذا الحديث الجليل لقوله ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا ﴾

معك ﴿ وهذه الكيفية أقرب إلى موافقة المعتاد من الصلاة في تقليل الأفعال المنافية للصلاة والمتابعة للإمام .

٤٤٢ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَبْلَ نَجْدٍ ، فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَرَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ ، فَجَاءُوا ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكَعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَرَكَعَ رَكَعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعن ابن عمر قال غزوت مع رسول الله ﷺ قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (نجد) نجد كل ما ارتفع من بلاد العرب (فوازيانا) بالزاي بعدها مثناة تحتية قابلنا (العدو) فصاففناهم فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا) فى المغازى من البخارى أنها صلاة العصر ثم لفظ البخارى « فصلى لنا » باللام قال المصنف فى الفتح : أى لأجلنا ولم يذكر أن فيه رواية بالموحدة وفيه « يصلى » بالفعل المضارع) فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه ركعة وسجد سجدين ثم انصرفوا) أى الذين صلوا معه ولم يكونوا أتوا بالركعة الثانية ولا سلموا من صلاتهم (مكان الطائفة التى لم تصل فجاؤا وفررع بهم ركعة وسجد سجدين ثم سلم فقام كل واحد منهم فررع لنفسه ركعة وسجد سجدين متفق عليه . هذا لفظ البخارى) قال المصنف : لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا ويحتمل أنهم أتوا فى حالة واحدة ويحتمل أنهم أتوا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا استلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ويرجح ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بلفظ « ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة الثانية فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » انتهى والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد حتى لو كانوا ثلاثة جاز للإمام أن يصلى بواحد والثالث يجرس ثم يصلى مع الإمام وهذا أقل ما تحصل به جماعة الخوف . وظاهر الحديث أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتت الطائفة الأولى بعدها وقد ذهب إلى هذه الكيفية أبو حنيفة ومحمد .

٤٤٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ . فَصَفَّفْنَا صَفِّينَ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَالْعُدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَأَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرَ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفِّ الْأَوَّلُ ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفِّ الثَّانِي ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ . وَفِي أُوْخِرِهِ : ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر قال شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالصف الذي يليه وهو عطف على الضمير المتصل من دون تأكيد لأنه قد وقع الفصل (وأقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث) تمامه « انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً وقال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم » انتهى لفظ مسلم قوله (وفي رواية) هي في مسلم عن جابر وفيها تعيين القوم الذين حاربوهم ولفظها « غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة فقاتلونا قتالاً شديداً فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله ﷺ فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال وقالوا إنها ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولى فلما حضرت العصر إلى أن قال « (ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فذكر مثله) قال « فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه

الصف الأول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني جلسوا جميعاً » (وفي أواخره ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً . رواه مسلم) الحديث دليل على أنه إذا كان العدو في جهة القبلة فإنه يخالف ما إذا لم يكن كذلك فإنها تمكن الحراسة مع دخولهم جميعاً في الصلاة وذلك أن الحاجة إلى الحراسة إنما تكون في حال السجود فقط فيتابعون للإمام في القيام والركوع ويجرس الصف المؤخر في حال السجودين بأن يتركوا المتابعة للإمام ثم يسجدون عند قيام الصف الأول ويتقدم المؤخر إلى محل الصف المقدم ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الإمام في السجودين الأخيرتين فيصح مع كل من الطائفتين المتابعة في سجودين والحديث يدل أنها لا تكون الحراسة إلا حال السجود فقط دون حال الركوع لأن حال الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية ولا توافق الرواية الأولى عن صالح بن خوات ولا رواية ابن عمر إلا أنه قد يقال إنها تختلف الصفات باختلاف الأحوال .

٤٤٤ - وَلَأَبَى دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ ، وَزَادَ : إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ .

(ولأبي داود عن أبي عياش الزرقى مثله) أى مثل رواية جابر هذه (وزاد) تعيين محل الصلاة (أنها كانت بعسفان) بضم العين المهملة وسكون السين المهملة ففاء آخره نون وهو موضع على مرحلتين من مكة كما في القاموس .

٤٤٥ - وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

(وللنسائي من وجه آخر) غير الوجه الذي أخرجه منه مسلم (عن جابر أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم) فصلى بإحداهما فرضاً وبالآخرى نفلاً له وعمل بهذا الحسن البصرى وادعى الطحاوى أنه منسوخ بناء منه على أنه لا يصح أن يصلى المفترض خلف المتفل ولا دليل على النسخ .

٤٤٤ - أخرجه أبو داود (ج ٢ / ١٢٣٦) ، وغيره وصححه الألباني انظر صحيح سنن النسائي (١٤٥٩) .

٤٤٥ - صححه الألباني في صحيح النسائي برقم (١٤٦١) .

٤٤٦ - وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

(ومثله لأبي داود عن أبي بكر) وقال أبو داود وكذلك في صلاة المغرب فإنه يصلى ست ركعات والقوم ثلاثا ثلاثا .

٤٤٧ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَوْلَاءِ رُكْعَةً ، وَبِهَوْلَاءِ رُكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن حذيفة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله) .

٤٤٨ - وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(عند ابن خزيمة عن ابن عباس) وهذه الصلاة بهذه الكيفية صلاحها حذيفة « بطبرستان » وكان الأمير سعيد بن العاص فقال « أيكم صلى مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الخوف قال حذيفة أنا فصلى بهم هذه الصلاة » وأخرج أبو داود عن ابن عمر وعن زيد ابن ثابت « قال زيد فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين » وأخرج عن ابن عباس « قال فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » وأخذ بهذا عطاء وطاوس والحسن وغيرهم فقالوا يصلى في شدة الخوف ركعة يومية إيماء وكان إسحق يقول تجزئك عند المسابقة ركعة واحدة تومية لها إيماء فإن لم تقدر فسجدة فإن لم تفكيرة لأنها ذكر الله .

٤٤٦ - أخرجه أبو داود (ج ٢/١٢٤٨) ، والنسائي (ج ٣ ص ١٧٩) ، وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم (١٤٦٠) وفي صحيح أبي داود برقم (١١٣٥) .

٤٤٧ - انظر الإرواء (ج ٣/٤٤) ، صحيح أبي داود (١١٣٣) ، وصحيح النسائي (١٤٣٨) . وقال الألباني في هامشه على سنن النسائي : قال الإمام أحمد : أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها واختلاف صورها على حسب شدة الخوف .

٤٤٨ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ج ٢/١٣٤٦) وهو في صحيح مسلم (ج ١ - المسافرين / ٥) .

٤٤٩ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَى وَجْهِ كَانَ » رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الخوف ركعة على أى وجه كان » رواه البزار بإسناد ضعيف) وأخرج النسائي « أنه ﷺ صلاها بذى قرد بهذه الكيفية » وقال المصنف قد صححه ابن حبان وغيره وأما الشافعى فقال لا يثبت . والحديث دليل على أن صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمأموم وقد قال به الثورى وجماعة وقال به من الصحابة أبو هريرة وأبو موسى . واعلم أنه ذكر المصنف في هذا الكتاب خمس كفيات لصلاة الخوف . وفي سنن أبى داود ثمانى كفيات منها هذه الخمس وزاد ثلاثا وقال المصنف في فتح البارى : قد روى في صلاة الخوف كفيات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر لقوة الإسناد وموافقة الأصول في أن المؤتم لا تتم صلاته قبل الإمام وقال ابن حزم صح منها أربعة عشر وجهاً وقال ابن العرى فيها روايات كثيرة أصحابها ست عشرة رواية مختلفة وقال النووى نحوه في شرح مسلم ولم يبينها قال الحافظ وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذى وزاد وجهاً فصارت سبع عشرة ولكن يمكن أن تتداخل وقال فى الهدى النبوى : صلاها النبى ﷺ عشر مرات وقال ابن العرى : صلاها أربعاً وعشرين مرة وقال الخطابى : صلاها النبى ﷺ فى أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ فى الحراسة فهى على اختلاف صورتها متفقة المعنى انتهى .

٤٥٠ - وَعَنْهُ مَرْفُوعًا « لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ

ضَعِيفٍ .

(وعنه) أى ابن عمر (مرفوعاً « ليس في صلاة الخوف سهو » أخرجه الدارقطنى بإسناد ضعيف) وهو مع هذا موقوف قيل ولم يقل به أحد من العلماء . واعلم أنه قد

٤٤٩ - أخرجه البزار كما في كشف الأستار (ج ١ / ٦٧٨) ، وقال الميثمى في مجمع الزوائد (ج ٢ ص

١٩٦) : « وفيه : محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف جدا » .

٤٥٠ - سنن الدارقطنى (ج ٢ ص ٥٨) وضعفه .

شرط في صلاة الخوف شروط منها السفر فاشترطه جماعة لقوله تعالى ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية ولأنه ﷺ لم يصلها في الحضر وقال زيد بن علي والناصر والحنفية والشافعية لا يشترط لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ ﴾ بناء على أنه معطوف على قوله ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ فهو غير داخل في التقييد بالضرب في الأرض ولعل الأولين يجعلونه مقيدًا بالضرب في الأرض وأن التقدير وإذا كنت فيهم مع هذه الحالة التي هي الضرب في الأرض والكلام مستوفى في كتب التفسير . ومنها أن يكون آخر الوقت لأنها بدل عن صلاة الأمن لا تجزئ إلا عند اليأس من المبدل منه وهذه قاعدة للقائلين بذلك وهم المهادوية . وغيرهم يقول : تجزئ أول الوقت لعموم أدلة الأوقات . ومنها حمل السلاح حال الصلاة اشترطه داود فلا تصح الصلاة إلا بحمله ولا دليل على اشتراطه وأوجه الشافعي والناصر للأمر به في الآية ولهم في السلاح تفاصيل معروفة . ومنها أن لا يكون القتال محرماً سواء كان واجباً عينياً أو كفاية . ومنها أن يكون المصلى مطلوباً للعدو لا طالباً لأنه إذا كان طالباً أمكنه أن يأتي بالصلاة تامة أو يكون خاشئاً لكر العدو عليه وهذه الشروط مستوفاة في الفروع مأخوذة من أحوال شرعيتها وليست بظاهرة في الشرطية . واعلم أن شرعية هذه الصلاة من أعظم الأدلة على عظم شأن صلاة الجماعة .

● باب صلاة العيدين ●

٤٥١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطَرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحَى النَّاسُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

(عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس » رواه الترمذى) وقال بعد سياقه هذا حديث حسن غريب وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث أن معنى هذا الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس انتهى بلفظه . فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحى وقد أخرج الترمذى مثل هذا الحديث عن أبي هريرة وقال حسن وفي معناه حديث ابن عباس

وقد قال له كريب « إنه صام أهل الشام ومعاوية برؤية الهلال يوم الجمعة بالشام وقدم المدينة آخر الشهر وأخبر ابن عباس بذلك فقال ابن عباس لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه قال قلت أو لا تكتفى برؤية معاوية والناس قال لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » وظاهر الحديث أن كريباً ممن رآه وأنه أمره ابن عباس أن يتم صومه وإن كان متيقناً أنه يوم عيد عنده . وذهب إلى هذا محمد بن الحسن وقال يجب موافقة الناس وإن خالف يقين نفسه وكذا في الحج لأنه ورد « وعرفتكم يوم تعرفون » وخالفه الجمهور وقالوا إنه يجب عليه العمل في نفسه بما تيقنه وحملوا الحديث على عدم معرفته بما يخالف الناس فإنه إذا انكشف بعد الخطأ فقد أجزأه ما فعل قالوا وتأخر الأيام في حق من التبس عليه وعمل بالأصل وتأولوا حديث ابن عباس بأنه يحتمل أنه لم يقل برؤية أهل الشام لاختلاف المطالع في الشام والحجاز أو أنه لما كان المخبر واحداً لم يعمل بشهادته وليس فيه أنه أمر كريباً بالعمل بخلاف يقين نفسه فإنما أخبر عن أهل المدينة وأنهم لا يعملون بذلك لأحد الأمرين .

٤٥٢ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمُومَةَ لَه مِنْ الصَّحَابَةِ ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا . فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ « أَنْ يَفْطَرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(وعن أبي عمير رضي الله عنه) هو أبو عمير (ابن أنس) بن مالك الأنصاري يقال إن اسمه عبد الله وهو من صغار التابعين روى عن جماعة من الصحابة وعمر بعد أبيه زماناً طويلاً) عن عمومة له من الصحابة أن ركباً جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم . رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وإسناده صحيح) وأخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم وقول ابن عبد البر إن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحح له . والحديث دليل على أن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني حيث انكشف العيد بعد خروج وقت الصلاة . وظاهر الحديث الإطلاق بالنظر إلى وقت الصلاة وأنه وإن كان وقتها باقياً حيث لم يكن ذلك معلوماً من أول اليوم وقد ذهب إلى العمل به الهادي والقاسم وأبو

حنيفة لكن شرط أن لا يعلم إلا وقد خرج وقتها فإنها تقضى في اليوم الثاني فقط في الوقت الذى تؤدى فيه في يومها قال أبو طالب : بشرط أن يترك للبس كما ورد في الحديث وغيره يعمم العذر سواء كان للبس أو لمطر وهو مصرح به في كتب الحنفية قياساً لغير اللبس عليه ثم ظاهر الحديث أنها أداء لا قضاء وذهب مالك أنها لا تقضى مطلقاً كما لا تقضى في يومها وللشافعية تفاصيل أخر ذكرها في الشرح وهذا الحديث ورد في عيد الإفطار وقاسوا عليه الأضحى وفي الترك للبس وقاسوا عليه سائر الأعذار وفي القياس نظر إذا لم يتعين معرفة الجامع والله أعلم .

٤٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ - : وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو) أى يخرج وقت الغداة (يوم الفطر) أى إلى المصلى (حتى يأكل تمرات . أخرجه البخارى وفي رواية معلقة) أى للبخارى علقها عن أنس (ووصلها أحمد ويأكلهن أفراداً) وأخرجه البخارى في تاريخه وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ (حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أقل من ذلك أو أكثر وترّاً) والحديث يدل على مداومته ﷺ على ذلك قال المهلب : الحكمة فى الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة وقيل لما وقع وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم استحباب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله قال ابن قدامة : ولا نعلم فى استحباب تعجيل الأكل فى هذا اليوم قبل الصلاة خلافاً قال المصنف فى الفتح : والحكمة فى استحباب التمر ما فى الحلوى من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم أو لأن الحلوى مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرقق القلب ومن ثمة استحباب بعض التابعين أن يفطر على الحلوى مطلقاً قال المهلب : وأما جعلهن وترّاً فللإشارة إلى الوجدانية وكذلك كان يفعل ﷺ فى جميع أموره تبركاً بذلك .

٤٥٤ - وَعَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ .

(وعن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ودال مهملة (عن أبيه) هو بريدة بن الحصيب تقدم واسم ابن بريدة عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيا ثقة من الثالثة قاله المصنف في التقريب (قال كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى رواه أحمد) وزاد فيه فيأكل من أضحيته (والترمذى وصححه ابن حبان) وأخرجه أيضا ابن ماجه والدرقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان وفي رواية البيهقى زيادة « وكان إذا رجع أكل من كبد ضحيته » قال الترمذى : وفي الباب عن علي وأنس ورواه الترمذى أيضا عن ابن عمر وفيها ضعف . والحديث دليل على شرعية الأكل يوم الفطر قبل الصلاة وتأخيرها يوم الأضحى إلى ما بعد الصلاة والحكمة فيه هو أنه لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحي كان الأهم الابتداء بأكلها شكرا لله على ما أنعم به من شرعية النسكية الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة .

٤٥٥ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُمِرْنَا أَنْ نُخْرَجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ : يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضَ الْمُصَلِّيَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أم عطية) هي الأنصارية اسمها نسبية بنت الحرث وقيل : بنت كعب كانت تغزو مع رسول الله ﷺ كثيرا تداوى الجرحى وتمرض المريضة تعد في أهل البصرة وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت لأنها شهدت غسل بنت رسول الله ﷺ فحككت ذلك وأتقنت فحديثها أصل في غسل الميت ويأتي حديثها هذا في كتاب الجنائز (قالت أمرنا) مبنى للمجهول للعلم بالأمر وأنه رسول الله ﷺ وفي رواية للبخارى أمرنا نبينا (أن نخرج) أى إلى المصلى (العواتق) البنات الأبنكار

٤٥٤ - أخرجه أحمد في مسنده (ج ٥ ص ٣٥٣) ولفظه : « لا يغدو يوم الفطر ... » والترمذى (ج ٥٤٢/٢) ، وابن ماجه (١٧٥٦) وصححه الألبانى .

٤٥٥ - أخرجه البخارى (ج ٩٧٤/٢) ، ومسلم (ج ٢ - صلاة العيدين / ١٠) .

البالغات والمقاربات للبلوغ (والحيض) هو أعلم من الأول من وجه (في العيدين يشهدن الخير) هو الدخول في فضيلة الصلاة لغير الحيض (ودعوة المسلمين) تعم للجميع (ويعتزل الحيض المصلى . متفق عليه) لكن لفظه عند البخارى « أمرنا أن نخرج العواتق ذوات الخدور » أو قال : « العواتق وذوات الخدور فيعتزلن الحيض المصلى » ولفظ مسلم « أمرنا النبي ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين » فهذا اللفظ الذى أتى به المصنف ليس لفظ أحدهما . والحديث دليل على وجوب إخراجهن وفيه أقوال ثلاثة (الأول) أنه واجب وبه قال الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعلى ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجه والبيهقى من حديث ابن عباس « أنه ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيدين » وهو ظاهر في استمرار ذلك منه ﷺ وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها وصرح في الثواب وفي العجائز بالأولى (والثانى) سنة وحمل الأمر بخروجهن على الندب قاله جماعة وقواد الشارح مستدلاً بأنه علل خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين قال : ولو كان واجباً لما علل بذلك ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهن لامتنال الأمر (قلت) وفيه تأمل فإنه قد يعلل الواجب بما فيه من الفوائد ولا يعلل بأدائه وفي كلام الشافعى فى الأمر التفرقة بين ذوات الهيئات والعجائز فإنه قال : أحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة وإنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً و(الثالث) أنه منسوخ قال الطحاوى : إن ذلك كان فى صدر الإسلام للاحتياج فى خروجهن لتكثير السواد فيكون فيه إرهاب للعدو ثم نسخ وتعقب أنه بمجرد الدعوى ويدفعه أن ابن عباس شهد خروجهن وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذ ويدفعه أنه علل فى حديث أم عطية حضورهن لشهادتهن الخير ودعوة المسلمين ويدفعه أنه أفتت به أم عطية بعد وفاته ﷺ بمدة ولم يخالفها أحد من الصحابة . وأما قول عائشة : « لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد » فهو لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ الأمر به بل فيه دليل على أنهن لا يمنعن لأنه لم يمنعهن ﷺ بل أمر بإخراجهن فليس لنا أن نمنع ما أمر به .

٤٥٦ - وَعَنْ آيِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر يصلون العيدين قبل الخطبة . متفق عليه) فيه دليل على أن ذلك هو الأمر الذي داوم عليه ﷺ وخليفته واستمروا على ذلك . وظاهره وجوب تقديم الصلاة على الخطبة وقد نقل الإجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين ومستنده ما أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو داود من حديث عبد الله بن السائب قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى صلاته قال : « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » فكانت غير واجبة فلو قدمها لم تشرع إعادتها وإن كان فاعلاً خلاف السنة . وقد اختلف من أول من خطب قبل الصلاة ففى مسلم أنه مروان وقيل : سبقه إلى ذلك عثمان كما رواه ابن المنذر بسند صحيح إلى الحسن البصرى قال : « أول من خطب قبل الصلاة عثمان أى صلاة العيد » وأما مروان فإنه إنما قدم الخطبة لأنه قال لما أنكر عليه أبو سعيد إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة قيل إنهم كانوا يتعمدون ترك استماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس . وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال : « أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية » وعلى كل تقدير فإنه بدعة مخالف لهدية ﷺ وقد اعتذر لعثمان بأنه كثر الناس في المدينة وتناوت البيوت فكان يقدم الخطبة ليدرك من بعد منزله الصلاة وهو رأى مخالف لهدية ﷺ .

٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها . أخرجه السبعة) هو دليل على أن صلاة العيد ركعتان وهو إجماع فيمن صلى مع الإمام في الجبابة وأما إذا فاتته صلاة الإمام فصلى وحده فكذلك عند الأكثر . وذهب أحمد والثوري إلى أنه يصلى أربعاً وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود « من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليصل أربعاً » وهو إسناده صحيح وقال إسحاق : إن صلاها في الجبابة فركعتين وإلا فأربعاً وقال أبو حنيفة : إذا قضى صلاة العيد فهو مخير بين اثنين وأربع . وصلاة العيدين مجمع على شرعيتها يختلف فيها على أقوال ثلاثة (الأول) وجوبها

عينًا عند الهادى وأبى حنيفة وهو الظاهر من مداومته صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده وأمره بإخراج النساء وكذلك ما سلف من حديث أمرهم بالغدو إلى مصلاهم فالأمر أصله الوجوب ، ومن الأدلة قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ على من يقول : المراد به صلاة النحر وكذلك قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ فسرها الأكثر بزكاة الفطر وصلاة عيده (الثاني) أنها فرض كفاية لأنها شعار وتسقط بقيام البعض به كالجهاد ذهب إليه أبو طالب وآخرون (الثالث) أنها سنة مؤكدة ومواظبته صلى الله عليه وسلم عليها دليل تأكيد سنيتها وهو قول زيد بن علي وجماعة قالوا : لقوله صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » وأجيب بأنه استدلال بمفهوم العدد وبأنه يحتمل على كتبهن كل يوم وليلة . وفي قوله : (لم يصل قبلها ولا بعدها) دليل على عدم شرعية النافلة قبلها ولا بعدها لأنه إذا لم يفعل ذلك ولا أمر به صلى الله عليه وسلم فليس بمشروع في حقه فلا يكون مشروعًا في حقنا ويأتي حديث أبى سعيد فإن فيه الدلالة على ترك ذلك إلا أنه يأتي من حديث أبى سعيد « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العيد ركعتين في بيته » وصححه الحاكم فالمراد بقوله هنا ولا بعدها أى في المصلى .

٤٥٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ ، وَلَا إِقَامَةٍ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

(وعنه) أى ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة . أخرجه أبو داود وأصله في البخارى) وهو دليل على عدم شرعيتها في صلاة العيد فإنهما بدعة وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن المسيب : « أن أول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية » ومثله رواه الشافعى عن الثقة وزاد « وأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة » وروى ابن المنذر : « أن أول من أحدثه زياد بالبصرة » وقيل : أول من أحدثه مروان وقال ابن حبيب : أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وأقام أيضًا وقد روى الشافعى عن الثقة عن الزهرى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن في العيد أن يقول الصلاة جامعة » قال في الشرح : وهذا مرسل يعتضد بالقياس على الكسوف لثبوت ذلك فيه قلت : وفيه تأمل .

٤٥٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . رواه ابن ماجه بإسناد حسن) وأخرجه الحاكم وأحمد وروى الترمذى عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند أحمد والحاكم وله طريق أخرى عند الطبرانى فى الأوسط لكن فيه جابر الجعفى وهو متروك والحديث يدل على أنه شرع صلاة ركعتين بعد العيد فى المنزل وقد عارضه حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعاً « لا صلاة يوم العيد لا قبلها ولا بعدها » والجمع بينهما بأن المراد لا صلاة فى الجبنة .

٤٦٠ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيُعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنه) أى أبى سعيد (قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم . متفق عليه) فيه دليل على شرعية الخروج إلى المصلى والمتبادر منه الخروج إلى موضع غير مسجده ﷺ وهو كذلك فإن مصلاه ﷺ محل معروف بينه وبين باب مسجده ألف ذراع قاله عمر بن شبة فى أخبار المدينة . وفى الحديث دلالة على تقديم الصلاة على الخطبة وتقدم على أنه لا نفل قبلها وفى قوله : « يقوم مقابل الناس » دليل على أنه لم يكن فى مصلاه منبر وقد أخرج ابن حبان فى رواية « خطب يوم عيد على راحلته » وقد ذكر البخارى فى تمام روايته عن ابن سعيد « أن أول من اتخذ المنبر فى مصلى العيد مروان » وإن كان قد روى عمر بن شبة « أن أول من خطب الناس فى المصلى على المنبر عثمان فعله مرة ثم تركه حتى أعاده مروان » وكان أبى سعيد لم يطلع على ذلك . وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ وليس فيها أنها خطبتان كالجمعة وأنه يقعد بينهما ولعله لم يثبت ذلك من فعله ﷺ وإنما صنعه الناس قياساً على الجمعة .

٤٥٩ - ابن ماجه (ج ١ / ١٢٩٣) وحسنه الألبانى فى الإرواء وغيره .

٤٦٠ - البخارى (ج ٢ / ٩٥٦) ، ومسلم (ج ٢ - العيدين / ٩) .

٤٦١ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْأُخْرَى ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْتَهُمَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَتَقَلَّ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ .

(وعن عمرو بن شعيب) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص سمع أباه وابن المسيب وطاوساً وروى عنه الزهري وجماعة ولم يخرج الشيخان حديثه وضمير أبيه وجده إن كان معناه أن أبا شعيباً روى عن جده محمد أن رسول الله ﷺ قال كذا فيكون مرسلًا لأن جده محمدًا لم يدرك النبي ﷺ وإن كان الضمير الذي في أبيه عائداً إلى شعيب والضمير في جده إلى عبد الله فيراد أن شعيباً روى عن جده عبد الله فشعيب لم يدرك جده عبد الله فلهذه العلة لم يخرج حديثه وقال الذهبي : قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله وقد احتج به أرباب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (عن أبيه عن جده قال : قال نبي الله ﷺ : « التكبير في الفطر) أى في صلاة عيد الفطر (سبع في الأولى) أى في الركعة الأولى (وخمس في الأخيرة) أى الركعة الأخرى (والقراءة) الحمد وسورة (بعدهما كليتهما » أخرجه أبو داود ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه) وأخرجه أحمد وعلي بن المدينى وصححاه وقد روه من حديث عائشة وسعد القرظى وابن عباس وابن عمر وكثير بن عبد الله والكل فيه ضعفاء وقد روى عن علي عليه السلام وابن عباس موقوفاً قال ابن رشد : إنما صاروا إلى الأخذ بأقوال الصحابة في هذه المسئلة لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء (قلت) : وروى العقيلي عن أحمد بن حنبل أنه قال : ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح هذا والحديث دليل على أنه يكبر في الأولى من ركعتي العيد سبعاً ويحتمل أنها بتكبيرة الافتتاح وأنها من غيرها والأوضح أنها من دونها وفيها خلاف وقال في الهدى النبوى إن تكبيرة الافتتاح منها إلا أنه لم يأت بدليل وفي الثانية خمساً وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم وخالف آخرون فقالوا : خمس في الأولى وأربع في الثانية وقيل : ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية وقيل : ست في الأولى وخمس في الثانية (قلت) : والأقرب العمل بحديث الباب فإنه وإن كان كل طرقة واهية فإنه يشد بعضها بعضاً ولأن ما عداه من الأقوال ليس فيها سنة يعمل بها وفي الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير في الركعتين وبه قال الشافعى ومالك وذهب الهادى إلى أن القراءة قبلها فيهما واستدل

له في البحر بما لا يتم دليلاً وذهب الباقر وأبو حنيفة إلى أنه يقدم التكبير في الأولى ويؤخره في الثانية ليؤالي بين القراءتين . واعلم أن قول المصنف إنه نقل الترمذى عن البخارى تصحيحه وقال في تلخيص الحبير إنه قال البخارى والترمذى إنه أصح شيء في هذا الباب فلا أدري من أين نقله عن الترمذى فإن الترمذى لم يخرج في سننه رواية عمرو بن شعيب أصلاً بل أخرج رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وقال : حديث جد كثير أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي ﷺ وقال : وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو ولم يذكر عن البخارى شيئاً وقد وقع للبيهقى في السنن الكبرى هذا الوهم بعينه إلا أنه ذكره بعد روايته لحديث كثير فقال : قال أبو عيسى : سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه قال : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً انتهى كلام البيهقى . ولم نجد في الترمذى شيئاً مما ذكره وقد نبه في تنقيح الأنظار على شيء من هذا وقال : والعجب أن ابن النحوى ذكر في خلاصته عن البيهقى أن الترمذى قال : سألت محمداً عنه الخ وبهذا يعرف أن المصنف قلد في النقل عن الترمذى عن البخارى الحافظ البيهقى ولهذا لم ينسب حديث عمرو بن شعيب إلا إلى أبى داود والأولى العمل بحديث عمرو لما عرفت وأنه أشفى شيء في الباب وكان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكتة لطيفة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرتين ولكن ذكر الخلال عن ابن مسعود أنه قال : يحمد الله ويشئى عليه ويصلى على النبي ﷺ وأخرج الطبرانى في الكبير عن ابن مسعود « أن بين كل تكبيرتين قدر كلمتين » وهو موقوف وفيه سليمان بن أرقم ضعيف وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة .

٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بَقِ ، وَاقْتَرَبَتْ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى واقد) بقاف مهملة اسم فاعل من وقد اسمه الحارث بن عوف الليثى قديم الإسلام قيل : إنه شهد بدرًا وقيل : إنه من مسلمة الفتح والأول أصح . عداه في أهل المدينة وجاور بمكة ومات بهاسنة ثمان وستين (الليثى رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بقاف) أى في الأولى بعد الفاتحة (واقتربت) أى في الثانية

بعدها (أخرجه مسلم) فيه دليل على أن القراءة بهما في صلاة العيد سنة وقد سلف أنه يقرأ فيهما بسبح والغاشية والظاهر أنه كان يقرأ هذا تارة وهذا تارة وقد ذهب إلى سنية ذلك الشافعي ومالك .

٤٦٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق . أخرجه البخارى) يعنى أنه يرجع من مصلاه من جهة غير الجهة التي خرج منها إليه قال الترمذى : أخذنا بهذا بعض أهل العلم واستحبه للإمام وبه يقول الشافعى انتهى . وقال به أكثر أهل العلم ويكون مشروعاً للإمام والمأموم الذى أشار إليه بقوله .

٤٦٤ - وَلَأبَى دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ .

(ولأبى داود عن ابن عمر نحوه) ولفظه فى السنن عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق أخرى » فيه دليل أيضاً على ما دل عليه حديث جابر واختلف فى وجه الحكمة فى ذلك فقيل : ليسلم على أهل الطريقين وقيل : لينال بركته الفريقان وقيل : ليقضى حاجة من له حاجة فيهما وقيل : ليظهر شعائر الإسلام فى سائر الفجاج والطريق وقيل : ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله ومقام شعائره وقيل : لتكثر شهادة البقاع فإن الذهاب إلى المسجد أو المصلى إحدى خطواته ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله وقيل وهو الأصح : إنه لذلك كله من الحكم التى لا يخلو فعله عنها وكان ابن عمر مع شدة تحريمه للسنة يكبر من بيته إلى المصلى .

٤٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَلَهُمْ يَوْمَئِذٍ

٤٦٣ - البخارى (ج ٢ / ٩٨٦) .

٤٦٤ - أبو داود (ج ١ / ١١٥٦) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٠٤٩) وفى صحيح ابن ماجه (١٠٧٤) .

٤٦٥ - أبو داود (ج ١ / ١١٣٤) ، وأخرجه النسائى وصححه الألبانى . انظر صحيح سنن النسائى

(١٤٦٥) .

يَلْعَبُونَ فِيهِمَا . فَقَالَ : « قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(وعن أنس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يومان يلعبون فيهما فقال : « قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر » أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح) الحديث يدل على أنه قال ﷺ ذلك عقيب قدومه المدينة كما تقتضيه الفاء والذي في كتب السير أن أول عيد شرع في الإسلام عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفيه دليل على أن إظهار السرور في العيدين مندوب وأن ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده إذ في إبدال عيد الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أنه يفعل في العيدين المشروعين ما تفعله الجاهلية في أعيادها وإنما خالفهم في تعيين الوقتين (قلت) : هكذا في الشرح ومراده من أفعال الجاهلية ما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة . وأما التوسعة على العيال في الأعياد بما حصل لهم من ترويح البدن وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروع . وقد استنبط بعضهم كراهية الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ في ذلك الشيخ الكبير أبو حفص البستي من الحنفية وقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله .

٤٦٦ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِئًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

(وعن علي رضي الله عنه قال : « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً » رواه الترمذي وحسنه) تمامه من الترمذي « وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج » قال أبو عيسى : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج قال أبو عيسى : ويستحب أن لا يركب إلا من عذر انتهى . ولم أجد فيه أنه حسن ولا أظن أنه يحسنه لأنه رواه من طريق الحارث الأعور وللمحدثين فيه مقال وقد أخرج الزهري مرسلًا « أنه ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة » وكان ابن عمر يخرج إلى العيد ماشياً ويعود ماشياً . وتقييد الأكل بقبل الخروج بعيد الفطر لما مر من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه وروى ابن ماجه من حديث أبي رافع وغيره « أنه

ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً « ولكنه بوب البخارى في الصحيح عن المضى والركوب إلى العيد فقال : (باب المضى والركوب إلى العيد) فسوى بينهما كأنه لما رأى من عدم صحة الحديث فرجع إلى الأصل في التوسعة .

٤٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ . فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيْنٍ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد . رواه أبو داود بإسناد لين) لأن في إسناده رجلاً مجهولاً ورواه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف وقد اختلف العلماء على قولين هل الأفضل في صلاة العيد الخروج إلى الجبانة أو الصلاة في مسجد البلد إذا كان واسعاً ؟ الثاني قول الشافعى أنه إذا كان مسجد البلد واسعاً صلوا فيه ولا يخرجون فكلامه يقضى بأن العلة في الخروج طلب الاجتماع ولذا أمر ﷺ بإخراج العواتق وذوات الخدور فإذا حصل ذلك في المسجد فهو أفضل ولذلك فإن أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها وإلى هذا ذهب الإمام يحيى وجماعة قالوا : الصلاة في المسجد أفضل والقول الأول للهادوية ومالك أن الخروج إلى الجبانة أفضل ولو اتسع المسجد للناس وحجتهم محافظته ﷺ على ذلك ولم يصل في المسجد إلا لعذر المطر ولا يحافظ ﷺ إلا على الأفضل لقول على عليه السلام فإنه روى أنه خرج إلى الجبانة لصلاة العيد وقال : « لولا أنه السنة لصليت في المسجد واستخلف من يصلى بضعفة الناس في المسجد » قالوا : فإن كان في الجبانة مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل وإن كان مسقوفاً ففيه تردد (فائدة) التكبير في العيدين مشروع عند الجماهير فأما تكبير عيد الإفطار فأوجبه الناصر لقوله تعالى : ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ والأكثر أنه سنة ووقته مجهول مختلف فيه على قولين فعند الأكثر أنه من عند خروج الإمام للصلاة إلى مبتدأ الخطبة وذكر فيه البيهقى حديثين وضعفهما لكن قال الحاكم : هذه سنة تداولها أئمة الحديث وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة . والثاني للناصر أنه من مغرب أول ليلة من شوال إلى عصر يومها خلف كل صلاة . وعند الشافعى إلى خروج الإمام أو حتى يصلى أو حتى يفرغ من الخطبة أقوال عنه . وأما صفته ففى فضائل الأوقات للبيهقى بإسناد إلى سلمان « أنه كان يعلمهم التكبير ويقول : كبروا

الله أكبر الله أكبر كبيراً أو قال كثيراً اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك في الملك أو يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيراً اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا » وأما تكبير عيد النحر فأوجبه أيضاً الناصر لقوله تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ ولقوله : ﴿ كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم ﴾ وواقفه المنصور بالله وذهب الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء ومنهم من خصه بالرجال وأما وقته فظاهر الآية الكريمة والآثار عن الصحابة أنه لا يختص بوقت دون وقت إلا أنه اختلف العلماء فمنهم من خصه بعقيب الصلاة مطلقاً ومنهم من خصه بعقيب الفرائض دون النوافل ومنهم من خصه بالجماعة دون الفرادى وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبالأمصار دون القرى . وأما ابتداءه وانتهاءه ففيه خلاف أيضاً فقيل : في الأول من صبح يوم عرفة وقيل : من ظهره وقيل : من عصره وفي الثاني إلى ظهر ثالثه وقيل : إلى آخر أيام التشريق وقيل : إلى ظهره وقيل : إلى عصره ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك حديث واضح وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود وأنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر . وأما صفته فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح « قال : كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً » وقد روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وابن أبي ليلى وقول الشافعي وزاد فيه « والله الحمد » وفي الشرح صفات كثيرة استحسانات عن عدة من الأئمة . وهو يدل على التوسعة في الأمر وإطلاق الآية يقتضى ذلك . واعلم أنه لا فرق بين تكبير عيد الإفطار وعيد النحر في مشروعية التكبير لاستواء الأدلة في ذلك وإن كان المعروف عند الناس إنما هو تكبير عيد النحر وقد ورد الأمر في الآية بالذكر في الأيام المعدودات والأيام المعلومات وللعلماء قولان منهم من يقول : هما مختلفان فالأيام المعدودات أيام التشريق والمعلومات أيام العشر ذكره البخارى عن ابن عباس تعليقا ووصله غيره وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس « أن المعلومات التي قبل أيام التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق » وإسناده صحيح وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضاً : « أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده » ورجحه الطحاوى لقوله : ﴿ ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ فإنها تشعر بأن المراد أيام النحر انتهى . وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ وقد ذكر البخارى عن أبي هريرة وابن عمر تعليقا « أنهما كأنما يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما » وذكر البغوى والبيهقى ذلك قال

الطحاوى : كان مشايخنا يقولون بذلك التكبير أيام العشر جميعاً (فائدة ثانية) يندب لبس أحسن الثياب والتطيب بأجود الأطياب في يوم العيد ويزيد في الأضحى الضحية بأسمن ما يجد لما أخرجه الحاكم من حديث الحسن البسط « قال : أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحى بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير والسكينة والوقار » قال الحاكم بعد إخراجهم من طريق إسحق بن يربزخ : لولا جهالة إسحق هذا لحكمت للحديث بالصحة (قلت) : ليس بمجهول فقد ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان ذكره في التلخيص .

● باب صلاة الكسوف ●

٤٦٨ - عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا ، فَأَذْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا ، حَتَّى تَنْكَشِفَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ « حَتَّى تَنْجَلِيَ » .

(عن المغيرة بن شعبة قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم) أى ابنه عليه السلام وموته فى العاشرة من الهجرة وقال أبو داود : فى ربيع الأول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه وقيل : فى الرابعة (فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ) أى راداً عليهم : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا (هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى « فصلوا وادعوا الله ») حتى تنكشف ») ليس هذا اللفظ فى البخارى بل هو فى مسلم (متفق عليه) يقال : كسفت الشمس بفتح الكاف وتضم نادراً وانكسفت وخسفت بفتح الخاء وتضم نادراً وانخسفت واختلف العلماء فى اللفظين هل يستعملان فى الشمس والقمر أو يختص كل لفظ بواحد منهما وقد ثبت فى القرآن نسبة الخسوف إلى القمر وورد فى الحديث خسفت الشمس كما ثبت فيه نسبة الكسوف إليهما

وثبت استعمالهما منسويين إليهما فيقال فيهما الشمس والقمر ينخسفان وينكسفان وإنما الذى لم يرد فى الأحاديث نسبة الكسوف إلى القمر على جهة الانفراد وعلى هذا يدل استعمال الفقهاء فإنهم يخصصون الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر واختاره ثعلب وقال الجوهري : إنه أفصح وقيل يقال بهما فى كل منهما . والكسوف لغة التغير إلى السواد والخسوف النقصان وفى ذلك أقوال آخر وإنما قالوا إنها كسفت لموت إبراهيم لأنها كسفت فى غير يوم كسوفها المعتاد فإن كسوفها فى العاشر أو الرابع لا يكاد يتفق فلذا قالوا : وإنما هو لأجل هذا الخطب العظيم فرد عليهم عليه السلام ذلك وأخبرهم أنهما علامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وقدرته وعلى تخويف عباده من بأسه وسطوته . والحديث مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ﴾ وفى قوله : « لحياته » مع أنهم لم يدعوا ذلك بيان أنه لا فرق بين الأمرين فكما أنكم لا تقولون بكسوفهما حياة أحد كذلك لا يكسفان لموته أو كأن المراد من حياته صحته من مرضه ونحوه ثم ذكر القمر مع أن الكلام خاص بكسوف الشمس زيادة فى الإفادة والبيان أن حكم النيرين واحد فى ذلك ثم أرشد العباد إلى ما يشرع عند رؤية ذلك من الصلاة والدعاء ويأتى صفة الصلاة والأمر دليل الوجوب إلا أنه حمله الجمهور على أنه سنة مؤكدة لانحصار الواجبات فى الخمس الصلوات وصرح أبو عوانة فى صحيحه بوجوبهما ونقل عن أبى حنيفة أنه أوجبها وجعل عليه السلام غاية وقت الدعاء والصلاة انكشاف الكسوف فدل على أنها تفوت الصلاة بالانجلاء فإذا انجلت وهو فى الصلاة فلا يتمها بل يقتصر على ما فعل إلا أن فى رواية مسلم فسلم وقد انجلت فدل أنه يتم الصلاة وإن كان قد حصل الانجلاء ويؤيده القياس على سائر الصلوات فإنها تقيد بركعة كما سلف فإذا أتى بركعة أتمها . وفيه دليل على أن فعلها يتقيد بحصول السبب فى أى وقت كان من الأوقات وإليه ذهب الجمهور وعند أحمد وأبى حنيفة ما عدا أوقات الكراهة (وفى رواية للبخارى) أى عن المغيرة (حتى تنجلي) عوض قوله تنكشف والمعنى واحد .

٤٦٩ - وَلِلْبُخَارِيِّ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ » .

(وللبخارى من حديث أبى بكره فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم) هو أول

حديث ساقه البخارى في باب الكسوف ولفظه « يكشف » والمراد يرتفع ما حل بكم من كسوف الشمس أو القمر .

٤٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ .

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات (أى ركوعات بدليل قولها : (في ركعتين وأربع سجعات . متفق عليه وهذا لفظ مسلم) الحديث دليل على شرعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف والمراد هنا كسوف الشمس لما أخرجه أحمد بلفظ « خسفت الشمس » وقال : « ثم قرأ فجهر بالقراءة » وقد أخرج الجهر أيضاً الترمذى والطحاوى والدارقطنى وقد أخرج ابن خزيمة وغيره عن علي عليه السلام مرفوعاً الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وفي ذلك أقوال أربعة (الأول) : أنه يجهر بالقراءة مطلقاً في كسوف الشمس والقمر لهذا الحديث وغيره وهو وإن كان واردًا في كسوف الشمس فالقمر مثله لجمعه ﷺ بينهما في الحكم حيث قال : « فإذا رأيتموهما أى كاسفتين فصلوا وادعوا » والأصل استواؤهما في كيفية الصلاة ونحوها وهو مذهب أحمد وإسحق وأبى حنيفة وابن خزيمة وابن المنذر وآخرين (الثانى) : يسر مطلقاً لحديث ابن عباس « أنه ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة » فلو جهر لم يقدره بما ذكر وقد علق البخارى عن ابن عباس « أنه قام بجانب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً » ووصله البيهقى من ثلاث طرق أسانيداً واهية فيضعف القول بأنه يحتمل أن ابن عباس كان بعيداً منه ﷺ فلم يسمع جهره بالقراءة (الثالث) : أنه يخير فيهما بين الجهر والإسرار لثبوت الأمرين عنه ﷺ كما عرفت من أدلة القولين (الرابع) : أنه يسر في الشمس ويجهر في القمر وهو لمن عدا الحنفية من الأربعة عملاً بحديث ابن عباس وقياساً على الصلوات الخمس وما تقدم من دليل أهل الجهر مطلقاً أنهض مما قالوه وقد أفاد حديث الباب أن صفة صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وفي كل ركعة

سجدتان ويأتي في شرح الحديث الرابع الخلاف في ذلك (وفي رواية) أى لمسلم عن عائشة (فبعث) أى النبي ﷺ (منادياً ينادى الصلاة جامعة) بنصب الصلاة وجامعة فالأول على أنه مفعول فعل محذوف أى احضروا والثاني على الحال ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر وفيه تقادير أخر . وهو دليل على مشروعية الإعلام بهذا اللفظ للاجتماع لها ولم يرد الأمر بهذا اللفظ عنه ﷺ إلا في هذه الصلاة .

٤٧١ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، نَحَوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ ذُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ ذُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ ذُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ ذُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ ذُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ ذُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس . متفق عليه واللفظ للبخارى) قوله فصلى ظاهر الفاء التعقيب . واعلم أن صلاة الكسوف رويت على وجوه كثيرة ذكرها الشيخان وأبو داود وغيرهم وهى سنة باتفاق العلماء .

٤٧١ - أخرجه البخارى (ج ٢ / ١٠٥٢) ، ومسلم (ج ٢ - الكسوف / ١٧) . وانظر صحيح مسلم

(ج ٢ - الكسوف / ١٨) .

وفي دعوى الاتفاق نظر لأنه صرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها وحكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة وتقدم عن أبي حنيفة أيجابها ومذهب الشافعي وجماعة أنها تسن في جماعة وقال آخرون : فرادى وحجة الأولين الأحاديث الصحيحة من فعله ﷺ لها جماعة ثم اختلفوا في صفتها . فالجمهور أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان والسجود سجدتان كغيرهما وهذه الكيفية ذهب إليها مالك والشافعي والليث وآخرون وفي قوله : « نحواً من قراءة سورة البقرة » دليل على أنه يقرأ فيها القرآن قال النووي : اتفق العلماء أنه يقرأ في القيام الأول من أول ركعة الفاتحة واختلفوا في القيام الثاني ومذهبنا ومالك أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها وفيه دليل على شرعية طول الركوع قال المصنف : لم أر في شيء من الطرق بيان ما قاله عليه ﷺ فيه إلا أن العلماء اتفقوا أنه لا قراءة فيه وإنما المشروع فيه الذكر من تسبيح وتكبير وغيرهما وفي قوله : « وهو دون الأول » دلالة على أن القيام الذي يعقبه السجود لا تطويل فيه وأنه دون الأول وإن كان قد وقع في رواية مسلم في حديث جابر « أنه أطال ذلك » لكن قال النووي : إنها شاذة فلا يعمل بها ونقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وتأول هذه الرواية بأنه أراد بالإطالة زيادة الطمأنينة ولم يذكر في هذه الرواية طول السجود ولكنه قد ثبت إطالته في رواية أبي موسى عند البخاري وحديث ابن عمر عند مسلم قال النووي : قال المحققون من أصحابنا وهو المنصوص للشافعي إنه يطول للأحاديث الصحيحة بذلك فأخرج أبو داود والنسائي من حديث سمرة « كان أطول ما يسجد في صلاة قط » وفي رواية مسلم من حديث جابر « وسجوده نحو من ركوعه » وبه جزم أهل العلم بالحديث ويقول عقيب كل ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقيبه : ربنا لك الحمد إلى آخره ويطول الجلوس بين السجدتين فقد وقع في رواية مسلم لحديث جابر إطالة الاعتدال بين السجدتين قال المصنف : لم أقف عليه في شيء من الطرق إلا في هذا ونقل الغزالي الاتفاق على عدم إطالته مردود وفي قوله : « ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول » دليل على إطالة القيام في الركعة الثانية ولكنه دون القيام في الركعة الأولى وقد ورد في رواية أبي داود عن عروة « أنه قرأ آل عمران » قال ابن بطال : لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واختلف في القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني من الأول وركوعه أو يكونان سواء قيل : وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله : « وهو دون القيام الأول » هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله وفي قوله : « فخطب الناس »

دليل على شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف وإلى استحبابها ذهب الشافعي وأكثر أئمة الحديث . وعن الحنفية لا خطبة في الكسوف لأنها لم تنقل وتعقب بالأحاديث المصرحة بالخطبة والقول بأن الذي فعله صلى الله عليه وسلم لم يقصد به الخطبة بل قصد الرد على من اعتقد أن الكسوف بسبب موت أحد متعقب بأن رواية البخاري « فحمد الله وأثنى عليه » وفي رواية « وشهد أنه عبده ورسوله » وفي رواية للبخاري « أنه ذكر أحوال الجنة والنار وغير ذلك » وهذه مقاصد الخطبة وفي لفظ مسلم من حديث فاطمة عن أسماء « قالت : فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وإنه قد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال لا أدري أى ذلك قال قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال : ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أى ذلك قالت أسماء : فيقول : هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وأطعنا ثلاث مرات ثم يقال : نعم قد كنا نعلم أنك تؤمن به فم صالحاً » وفي مسلم رواية أخرى في الخطبة بألفاظ فيها زيادة (وفي رواية مسلم) أى عن ابن عباس (صلى) أى النبي صلى الله عليه وسلم (حين كسفت الشمس ثمان ركعات) أى ركوعات (في أربع سجعات) في ركعتين لأن كل ركعة لها سجدتان والمراد أنه ركع في كل ركعة أربع ركوعات فيحصل في الركعتين ثمان ركوعات وإلى هذه الصفة ذهبت طائفة .

٤٧٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ .

(وعن علي عليه السلام) أى وأخرج مسلم عنه (مثل ذلك) أى مثل رواية ابن عباس .

٤٧٣ - وَلَهُ عَنِ جَابِرٍ : صَلَّى سِتُّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

(وله) أى لمسلم (عن جابر) بن عبد الله (صلى) أى النبي صلى الله عليه وسلم (ست ركعات بأربع سجعات) أى صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان .

٤٧٢ - انظر صحيح مسلم (ج ٢ - صلاة الكسوف / ١٨) .

٤٧٣ - صحيح مسلم (ج ٢ - صلاة الكسوف / ١٠) .

٤٧٤ - وَلَا يُبِي دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَلَّى ، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

(ولأبي داود عن أبي بن كعب رضي الله عنه صلى) أى النبي ﷺ (فركع خمس ركعات) أى ركوعات في كل ركعة (وسجد سجدتين وفعل الثانية مثل ذلك) ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين إذا عرفت هذه الأحاديث . فقد يحصل من مجموعها أن صلاة الكسوف ركعتان اتفاقاً إنما اختلفت في كمية الركوعات في كل ركعة فحصل من مجموع الروايات التي ساقها المصنف أربع صور (الأولى) ركعتان في كل ركعة ركوعان وبهذا أخذ الشافعي ومالك والليث وأحمد وغيرهم وعليها دل حديث عائشة وجابر وابن عباس وابن عمر قال ابن عبد البر : هو أصح ما في الباب وباقي الروايات معللة ضعيفة (الثانية) ركعتان أيضاً في كل ركعة أربع ركوعات وهي التي أفادتها رواية مسلم عن ابن عباس وعلى عليه السلام (والثالثة) ركعتان أيضاً في كل ركعة ثلاث ركوعات وعليها دل حديث جابر (والرابعة) ركعتان أيضاً يركع في كل واحدة خمس ركوعات ولما اختلفت الروايات اختلف العلماء فالجمهور أخذوا بالأولى لما عرفت من كلام ابن عبد البر وقال النووي في شرح مسلم : إنه أخذ بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من المحققين إنه مخير بين الأنواع فأياً فعل فقد أحسن وهو مبني على أنه تعدد الكسوف وأنه فعل هذه تارة وهذا أخرى ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلاته ﷺ يوم وفاة إبراهيم ولهذا عول الآخرون على إعلال الأحاديث التي حكى الصور الثلاث قال ابن القيم : كبار الأئمة لا يصححون التعدد لذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطاً وذهبت الحنفية إلى أنها تصلى ركعتين كسائر النوافل .

٤٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلَّا جِئْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما هبت ريح قط إلا جئنا النبي ﷺ على ركبتيه) أى برك عليهما وهي قعدة المخافة لا يفعلها في الأغلب إلا الخائف (وقال : « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً » رواه الشافعي والطبراني) الريح اسم

جنس صادق على ما يأتي بالرحمة ويأتي بالعذاب وقد ورد في حديث أبي هريرة مرفوعًا «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها» وقد ورد في تمام حديث ابن عباس «اللهم اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا» وهو يدل أن المفرد يختص بالعذاب والجمع بالرحمة قال ابن عباس: في كتاب الله ﴿إنا أرسلنا عليهم ريحًا صرصرًا﴾ ﴿وأرسلنا عليهم الريح العقيم﴾ ﴿وأرسلنا عليهم الريح العقيم﴾ ﴿وأرسلنا الرياح لواقح﴾ ﴿وأرسلنا الرياح مبشرات﴾ رواه الشافعي في الدعوات الكبير وهو بيان أنها جاءت مجموعة في الرحمة ومفردة في العذاب فاستشكل ما في الحديث من طلب أن تكون رحمة وأجيب بأن المراد لا تهلكنا بهذه الريح لأنهم لو هلكوا بهذه الريح لم تهب عليهم ريح أخرى فتكون ريحًا لا رياحًا .

٤٧٦ - وَعَنْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ ، وَقَالَ : هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .
وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ .

(وعنه) أي ابن عباس (صلى في زلزلة ست ركعات) أي ركوعات (وأربع سجدات) أي صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات (وقال هكذا صلاة الآيات) . رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي مثله دون آخره (وهو قوله: «هكذا صلاة الآيات» أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الحارث أنه كان ذلك في زلزلة في البصرة ورواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه مختصرًا «أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة أربع سجدات ركع فيها ستًا» وظاهر اللفظ أنه صلى بهم جماعة . وإلى هذا ذهب القاسم من الآل وقال: يصلى للأفزع مثل صلاة الكسوف وإن شاء ركعتين ووافقته على ذلك أحمد بن حنبل ولكن قال: كصلاة الكسوف (قلت): لكن في كتب الخنابلة أنه يصلى الكسوف ركعتين إذا شاء وذهب الشافعي وغيره إلى أنه لا يسن التجميع وأما صلاة المنفرد فحسن قال: لأنه لم يرو أنه صلى أمر بالتجميع إلا في الكسوفين .

● باب صلاة الاستسقاء ●

أي طلب سقاية الله تعالى عند حدوث الجذب أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر «أن النبي صلى قال: لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء» .

٤٧٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ حُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ جِبَانَ.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « خرج النبي ﷺ ») أى من المدينة (متواضعًا متبدلًا) بالثناة الفوقية فذال معجمة أى أنه لايس ثياب البذلة والمراد ترك الزينة وحسن الهيئة تواضعًا إظهارًا للحاجة (متخشعًا) الخشوع فى الصوت والبصر كالخضوع فى البدن (مترسلًا) من الترسل فى المشى وهو التأنى وعدم العجلة (متضرعًا) لفظ أى داود « متبدلًا متواضعًا متضرعًا » والتضرع التذلل والمبالغة فى السؤال والرغبة كما فى النهاية (فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب خطبتكم هذه) لفظ أى داود « ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد » فأفاد لفظه أن الصلاة كانت بعد الدعاء واللفظ الذى أتى به المصنف غير صريح فى ذلك (رواه الخمسة وصححه الترمذى وأبو عوانة وابن حبان) وأخرجه الحاكم والبيهقى والآل والدارقطنى . والحديث دليل على شرعية الصلاة للاستسقاء وإليه ذهب الآل وقال أبو حنيفة : لا يصلى للاستسقاء وإنما شرع الدعاء فقط ثم اختلف القائلون بشرعية الصلاة فقال جماعة : إنها كصلاة العيد فى تكبيرها وقراءتها وهو المنصوص للشافعى عملاً بظاهر لفظ ابن عباس وقال آخرون : بل يصلى ركعتين لاصفة لهمازائدة على ذلك وإليه ذهب جماعة من الآل ويروى عن علي عليه السلام وبه قال مالك مستدلين بما أخرجه البخارى من حديث عباد بن تميم « أنه ﷺ صلى بهم ركعتين » وكما يفيد حديث عائشة الآتى قريبًا وتأولوا حديث ابن عباس بأن المراد التشبيه فى العدد لا فى الصفة ويبيعه أنه قد أخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس « أنه يكبر فيهما سبعًا وخمسةً كالعيدين ويقرأ بسبح وهل أتاك » وإن كان إسناده مقال فإنه يؤيده حديث الباب . وأما أبو حنيفة فاستدل بما أخرجه أبو داود والترمذى « أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت بالدعاء » وأخرج أبو عوانة فى صحيحه « أنه شكأ إليه ﷺ قوم القحط فقال : اجثوا على الركب وقولوا : يارب يارب » وأجيب عنه بأنه قد ثبت صلاة ركعتين وثبت تركها فى بعض الأحيان لبيان الجواز وقد عد فى الهدى النبوى أنواع استسقاؤه ﷺ (فالأول) خروجه ﷺ إلى

٤٧٧ - أخرجه أبو داود (ج ١ / ١١٦٥) ، والترمذى (ج ٢ / ٥٥٨) ، والنسائى (ج ٣ ص ١٥٦) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٢٦٦) ، وحسنه الألبانى

المصلى وصلاته وخطبته (والثاني) يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة (الثالث) استسقاؤه على منبر المدينة استسقى مجرداً في غير يوم الجمعة ولم يحفظ عنه فيه صلاة (الرابع) أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يده ودعا الله عز وجل (الخامس) أنه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء وهي خارج باب المسجد (السادس) أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء وأغيث ﷺ في كل مرة استسقى فيها . واختلف في الخطبة في الاستسقاء فذهب الهادي إلى أنه لا يخطب فيه لقول ابن عباس « لم يخطب » إلا أنه لا يخفى أنه ينفي الخطبة المشابهة لخطبتهم وذكر ما قاله ﷺ وقد زاد في رواية أبي داود « أنه ﷺ رقى المنبر » والظاهر أنه لا يرقاه إلا للخطبة . وذهب آخرون إلى أنه يخطب فيها كالجمعة لحديث عائشة الآتي وحديث ابن عباس . ثم اختلفوا هل يخطب قبل الصلاة أو بعدها فذهب الناصر وجماعة إلى الأول وذهب الشافعي وآخرون إلى الثاني مستدلين بحديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه وأبي عوانة والبيهقي « أنه ﷺ خرج للاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب . واستدل الأولون بحديث ابن عباس وقد قدمنا لفظه : وجمع بين الحديثين بأن الذي بدأ به هو الدعاء فعبر بعض الرواة عن الدعاء بالخطبة واقتصر على ذلك ولم يرو الخطبة بعدها والراوى لتقديم الصلاة على الخطبة اقتصر على ذلك ولم يرو الدعاء قبلها وهذا جمع بين الروایتين . وأما ما يدعو به فيتحرى ما ورد عنه ﷺ من ذلك وقد أبان الألفاظ التي دعا بها ﷺ بقوله .

٤٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ ، فَوَضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ شَكْوَتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُفَعَّلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ : أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ . أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ رِدَائَهُ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً .

٤٧٨ - أبو داود (ج ١ / ١١٧٣) ، وأخرجه الحاكم (ج ١ ص ٣٢٨) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع

الصغير (٢٣٠٦) ، وفي الإرواء (٦٦٨) .

فَرَعَدَتْ ، وَبَرَقَتْ . ثُمَّ أَمْطَرَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ : غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

(وعن عائشة قالت شكنا الناس إلى رسول الله ﷺ فحوط المطر) هو مصدر كالفحط (فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه) عينه لهم (فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر) قال ابن القيم إن صح وإلا ففي القلب منه شيء (فكبر وحمد الله ثم قال « إنكم شكوتم جدب دياركم فقد أمركم الله أن تدعوه ») قال تعالى ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ (ووعدكم أن يستجيب لكم) كما في الآية الأولى وفي قوله ﴿ وإذا سألك عبادى عنى فأبى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ (ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم) فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمد له ولم تأت رواية عنه ﷺ أنه أفتتح الخطبة بغير التحميد (ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل) في سنن أبى داود « في الرفع » (حتى رنى بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره) فاستقبل القبلة (وقلب) في سنن أبى داود « وحول » (رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس) توجه إليهم بعد تحويل ظهره عنهم (ونزل) أى عن المنبر (فصلى ركعتين فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم أمطرت) تمامه في سنن أبى داود بإذن الله فلم يأت باب مسجده حتى سألت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأنى عبد الله ورسوله » (رواه أبو داود وقال غريب وإسناده جيد) هو من تمام قول أبى داود ثم قال أبو داود « أهل المدينة يقرعون ملك يوم الدين وإن هذا الحديث حجة لهم » وفي قوله « وعد الناس » ما يدل على أنه يحسن تقديم تبين اليوم للناس ليتأهبوا ويتخلصوا من المظالم ونحوها ويقدموا التوبة وهذه الأمور واجبة مطلقاً إلا أنه مع حصول الشدة وطلب تفرجها من الله تعالى يتعين ذلك وقد ورد في الإسرائيليات « إن الله حرم قومًا من بنى إسرائيل السقيا بعد خروجهم لأنه كان فيهم عاص واحد » ولفظ الناس يعم المسلمين وغيرهم قبل فيشرع إخراج أهل الذمة ويعتزلون المصلى . وفي الحديث دليل على شرعية رفع اليدين عند الدعاء ولكنه يباليغ في رفعهما في الاستسقاء حتى يساوى بهما وجهه ولا يجاوز بهما رأسه . وقد ثبت رفع اليدين عند الدعاء في عدة أحاديث وصنف المنذرى في ذلك جزءاً وقال النووى قد جمعت فيها نحوًا من ثلاثين حديثًا من الصحيحين أو أحدهما وذكرها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب وأما حديث أنس في

نفى رفع اليدين في غير الاستسقاء فالمراد به نفى المبالغة لا نفى أصل الرفع . وأما كيفية قلب الرداء فيأتى عن البخارى جعل اليمين على الشمال وزاد ابن ماجه وابن خزيمة « وجعل الشمال على اليمين » وفي رواية لأبى داود « جعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن » وفي رواية لأبى داود « أنه كان عليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها ويجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه » ويشرع للناس أن يحولوا معه لما أخرجه أحمد بلفظ « وحول الناس معه » وقال الليث وأبو يوسف : إنه يختص التحويل بالإمام وقال بعضهم لا تحول النساء . وأما وقت التحويل فعند استقباله القبلة ولمسلم « أنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه » ومثله في البخارى . وفي الحديث دليل على أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو قول الجمهور وقال الهادى أربع بتسليمتين ووجه قوله بأنه ﷺ استسقى في الجمعة كما في قصة الأعرابي والجمعة بالخطبتين بمنزلة أربع ركعات ولا يخفى ما فيه وقد ثبت من فعله ﷺ الركعتان كما عرفت من هذا الحديث والذي قبله ولما ذهبت الحنفية إلى أنه لا يشرع التحويل وقد أفاده هذا الحديث الماضى زاد المصنف تقوية الاستدلال على ثبوت التحويل بقوله .

٤٧٩ - وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَفِيهِ : فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

(وقصة التحويل في الصحيح) أى صحيح البخارى (من حديث عبد الله بن زيد) أى المازنى وليس هو راوى الأذان كما وهم فيه بعض الحفاظ ولفظه في البخارى « فاستقبل القبلة وقلب رداءه » (وفيه) أى في حديث عبد الله بن زيد (فتوجه) أى النبى ﷺ (إلى القبلة يدعو) في البخارى بعد يدعو « وحول رداءه » وفي لفظ « قلب رداءه » (ثم صلى ركعتين جهرا فيهما بالقراءة) قال البخارى قال سفيان وأخبرني المسعودى عن أبى بكر قال « جعل اليمين على الشمال » انتهى زاد ابن خزيمة « والشمال على اليمين » وقد اختلف في حكمة التحويل فأشار المصنف إليه بإيراد الحديث .

٤٨٠ - وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ : وَحَوْلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ .

وهو قوله (وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر) هو محمد بن علي بن الحسن ابن علي بن أبي طالب سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره . ولد سنة ست وخمسين ومات سنة سبع عشرة ومائه وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بالبقيع في البقعة التي دفن فيها أبوه وعم أبيه الحسن بن علي بن أبي طالب وسمى الباقر لأنه تبقر في العلم أي توسع فيه انتهى من جامع الأصول (وحول رداءه ليتحول القحط) وقال ابن العربي : هو أمانة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك وتعقب قوله هذا بأنه يحتاج إلى نقل واعتراض ابن العربي القول بأن التحول للتفاؤل قال : لأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه وقال المصنف : إنه ورد في التفاؤل حديث رجاله ثقات قال المصنف في الفتح إنه أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه فوصله لأن محمد بن علي لقي جابراً ورورى عنه إلا أنه قال : إنه رجح الدارقطني إرساله ثم قال : وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن وقوله في الحديث الأول : (جهر فيهما بالقراءة) في بعض روايات البخارى « يجهر » ونقل ابن بطال إنه يجمع عليه أي على الجهر في صلاة الاستسقاء وأخذ منه بعضهم أنها لا تصلى إلا في النهار ولو كانت تصلى في الليل لأسر فيها نهاراً ولجهر فيها ليلاً وفي هذا الأخذ بعد لا يخفى .

٤٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وعن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ قائم يخطب فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يغثنا فرفع يديه (زاد البخارى في رواية « ورفع الناس أيديهم » ثم قال : (اللهم اغننا) وفي البخارى أسقنا (اللهم اغننا فذكر الحديث وفيه الدعاء بإمساکها) أي السحاب عن الأمطار (متفق عليه) تمامه من مسلم « قال أنس : فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة^(١) وما بيننا وبين

٤٨١ - أخرجه البخارى (ج ٢ / ١٠١٣) ، ومسلم (ج ٢ - الاستسقاء / ٨) .

(١) كشجرة قطعة من الغيم وسلع بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة والمعنى ليس هناك =

سُلِعَ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارَ قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التَّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ امْطَرَتْ قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمَقْبَلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ فَادْعِ اللَّهَ يَمْسِكُهَا عَنَّا قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُ يَمْسِكُهَا عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبَطُونَ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » قَالَ : فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكَ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ : لَا أَدْرِي « انْتَهَى قَالَ الْمَصْنُفُ : لَمْ أَقْفَ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ . وَهَلَاكَ الْأَمْوَالُ يَعْمُ الْمَوَاشِي وَالْأَطْيَانُ وَانْقِطَاعُ السَّبِيلِ عِبَارَةٌ عَنِ عَدَمِ السَّفَرِ لضعف الإبل بسبب عدم المرعى والأقوات أو لأنه لما نفذ ما عند الناس من الطعام لم يجزوا ما يحملونه إلى الأسواق . وَقَوْلُهُ : (يَغِيثُنَا) يَحْتَمِلُ فَتْحَ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ غَاثٍ إِمَّا مِنَ الْغَيْثِ أَوْ الْغَوْثِ وَيَحْتَمِلُ ضَمَّهُ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْإِغَاثَةِ وَيَرْجَحُ هَذَا قَوْلُهُ : « اللَّهُمَّ أَغْنِنَا » وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَدْعَى إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ وَقَدْ بَوَّبَ لَهُ الْبُخَارِيُّ (بَابُ الدَّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ وَهُوَ مَرْسَلٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَلٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ : اللَّهُمَّ سَقِيَا رَحْمَةً لَا سَقِيَا عَذَابًا وَلَا بَلَاءًا وَلَا هَدْمًا وَلَا غَرَقًا اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا » .

٤٨٢ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقَى إِلَيْكَ بَنِيْنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا . فَيَسْقُونَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا قُحِطُوا) بضم القاف وكسر المهملة أى أصابهم القحط (استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال) أى عمر (اللهم إنا كنا نستسقى إليك بنينا فتسقيننا وإنا نتوسل إليك بعمة نبيينا فاسقنا فيسقون . رواه البخاري) وأما العباس رضى الله عنه فإنه قال : « اللهم إنه لم ينزل بلاء من السماء إلا بذنب ولم

= شئ يحجبهم عن رؤية ذلك الجبل لفقد السحاب وقوله « ما رأينا الشمس سبتا » أى أسبوعا من السبت إلى السبت .

ينكشف إلا بتوبة وقد توجهت لى القوم إليك لمكانى من نبيك وهذه أيدىنا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض « أخرجه الزبير بن بكار فى الأنساب وأخرج أيضًا من حديث ابن عمر أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة وذكر الحديث وذكر البارزى أن عام الرمادة كان سنة ثمانى عشرة والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمى العام بها لما حصل من شدة الجذب فاغبرت الأرض جدًا من عدم المطر وفى هذه القصة دليل على الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وبيت النبوة^(١) وفيه فضيلة العباس وتواضع عمر ومعرفته لحق أهل البيت صلى الله عليهم .

٤٨٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ : فَحَسَرَ ثَوْبُهُ ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدَ بَرِّهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أنس قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر ثوبه) أى كشف بعضه عن بدنه (حتى أصابه من المطر وقال : « إنه حديث عهد بربه » رواه مسلم) وبوب له البخارى فقال : باب من يمطر حتى يتحادر عن لحيته وساق حديث أنس بطوله وقوله : « حديث عهد بربه » أى بإيجاد ربه إياه^(٢) يعنى أن المطر رحمة وهى قربة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها وهو دليل على استحباب ذلك .

٤٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا » أَخْرَجَاهُ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال « اللهم صيبًا نافعًا » أخرجاه) أى الشيخان وهذا خلاف عادة المصنف فإنه يقول فيما أخرجاه متفق عليه والصيب من صاب المطر إذا وقع ونافعًا صفة مقيدة احترازًا عن الصيب الضار .

٤٨٣ - مسلم (ج ٢ - الاستسقاء / ١٣) .

(١) أى فى حال حياتهم وأما بعد الموت فلا يتناولوه الحديث فيحتاج إلى إذن من الله تعالى وقياس حال

الموت على حال الحياة من قياس الشئ على ضده .

(٢) هذا تأويل يخالف مذهب السلف فى مثل هذا .

٤٨٤ - أخرجه البخارى (ج ٢ / ١٠٣٢) ، وبنحوه أبو داود ، وأحمد والنسائى وابن ماجه وغيرهم وليس

لمسلم بهذا اللفظ .

٤٨٥ - وَعَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ : « اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا ، كَثِيفًا ، قَصِيفًا ، ذَلُوقًا ، ضَحُوكًا ، تُمَطِّرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا ، قِطْقَطًا ، سَجَلًا ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ .

(وعن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء : « اللهم جللنا بالجيم من التجليل والمراد تعميم الأرض (سحابًا كثيفًا) بفتح الكاف فمثلة فمشاة تحية ففاء أى متكاثفًا متراكمًا (قصيفًا) بالقاف المفتوحة فصاد مهملة فمشاة تحية ففاء وهو ما كان رعدُه شديد الصوت وهو من أمارات قوة المطر (ذلوقةً) بفتح الدال المهملة وضم اللام وسكون الواو ففاف يقال : خيل ذلوق أى مندفعة شديدة الدفعة ويقال : دلِق السيل على القوم هجم (ضحوكًا) بفتح أوله بزنة فعول أى ذات برق (تمطرنا منه رذاذًا) بضم الراء فذال معجمة فأخرى مثلها هو ما كان مطره دون الطش (قطقطًا) بكسر القافين وسكون الطاء الأولى قال أبو زيد : القطقط أصغر المطر ثم الرذاذ وهو فوق القطقط ثم الطش وهو فوق الرذاذ (سجلًا) مصدر سجلت الماء سجلًا إذا صبته صبا وصف به السحاب مبالغة في كثرة ما يصب منها من الماء حتى كأنها نفس المصدر (يا ذا الجلال والإكرام) رواه أبو عوانة في صحيحه (وهذان الوصفان نطق بهما القرآن وفي التفسير أى الاستغناء المطلق والفضل التام وقيل : الذى عند الإجلال والإكرام للمخلصين من عباده وهما من عظام صفاته تعالى ولذا قال ﷺ : « أَلْظُوا^(١) بِيَاذِ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » وروى أنه ﷺ مر برجل وهو يصلى ويقول : يا ذا الجلال والإكرام فقال : قد استجيب لك .

٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَرَجَ سَلِيمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي ، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ ، لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ ، فَقَالَ : آرْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خرج سليمان يستسقى

٤٨٥ - وعزاه صاحب كنز العمال لابن صصرى والديلمى عن أبى سعيد ، وانظر الكنز (ج ٧ / ١٦٠٦) .

(١) الزموا هذا الدعاء .

٤٨٦ - ضعفه الألبانى، انظر الأحاديث الضعيفة (١٢٠٢) .

فراى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول : اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقيك فقال : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم » رواه أحمد وصححه الحاكم) فيه دلالة على أن الاستسقاء شرع قديم والخروج له كذلك وفيه أنه يحسن إخراج البهائم في الاستسقاء وأن لها إدراكاً يتعلق بمعرفة الله ومعرفة بذكره وتطلب الحاجات منه وفي ذلك قصص يطول ذكرها وآيات من كتاب الله دالة على ذلك وتأويل المتأولين لها لا ملجأ له .

٤٨٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِيهِ إِلَى السَّمَاءِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء . أخرج مسلم) فيه دلالة أنه إذا أريد بالدعاء رفع البلاء فإنه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيلة جعل بطن كفيه إلى السماء وقد ورد صريحاً في حديث خلاد بن السائب عن أبيه « أن النبي ﷺ كان إذا سأل جعل بطن كفيه إلى السماء وإذا استعاذ جعل ظهرهما إليها » وإن كان قد ورد من حديث ابن عباس « سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهرها » وإن كان ضعيفاً فالجمع بينهما أن حديث ابن عباس يختص بما إذا كان السؤال بحصول شيء لا لدفع بلاء وقد فسر قوله تعالى : ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ أن الرغب بالبطون والرهب بالظهور .

● باب اللباس ●

أى ما يحل منه وما يحرم

٤٨٨ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَأَصْلُهُ فِي الْبَحَارِيِّ .

(عن أبي عامر الأشعري) قال في الأطراف : اختلف في اسمه فقيل : عبد الله

٤٨٧ - أخرجه مسلم (ج ٢ - صلاة الاستسقاء / ٦) .

٤٨٨ - أبو داود (ج ٤ / ٤٠٣٩) ، وانظر الفتح (ج ١٠ / ٥٥٩) .

ابن هانيء وقيل : عبد الله بن وهب وقيل : عبيد بن وهب وبقي إلى خلافة عبد الملك ابن مروان سكن الشام وليس بعم أبي موسى الأشعري . ذلك قتل أيام حنين في حياة النبي ﷺ واسمه عبيد بن سليم (قال : قال رسول الله ﷺ : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر) بالحاء والراء المهملتين والمراد به استحلال الزنى وبالحاء والزاي المعجمتين (والحرير » رواه أبو داود وأصله في البخاري) وأخرجه البخاري تعليقا . والحديث دليل على تحريم لباس الحرير لأن قوله يستحلون بمعنى يجعلون الحرام حلالا ويأتي الحديث الثاني وفيه التصريح بذلك . وفي الحديث دليل أن استحلال المحرم لا يخرج فاعله من مسمى الأمة كذا قال (قلت) : ولا يخفى ضعف هذا القول فإن من استحل محرما أي اعتقد حله فإنه قد كذب الرسول ﷺ الذي أخبر أنه حرام فقوله بحله رد لكلامه وتكذيبه وتكذيبه كفر فلا بد من تأويل الحديث بأنه أراد أنه من الأمة قبل الاستحلال فإذا استحل خرج عن مسمى الأمة ولا يصح أن يراد بالأمة هنا أمة الدعوة لأنهم مستحلون لكل ما حرمه لا لهذا بخصوصه وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة في الحديث فظاهر إيراد المصنف له في اللباس أنه يختار أنها بالحاء المعجمة والزاي وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الأثير في هذا الحديث وهو ضرب من ثياب الابريسم معروف وضبطه أبو موسى بالحاء والراء المهملتين قال ابن الأثير في النهاية والمشهور في هذا الحديث على اختلاف طرقة هو الأول وإذا كان هو المراد من الحديث فهو الخالص من الحرير وعطف الحرير عليه من عطف العام على الخاص لأن الخبز ضرب من الحرير وقد يطلق الخبز على ثياب تنسج من الحرير والصوف ولكنه غير مراد هنا لما عرف من أن هذا النوع حلال وعليه يحمل ما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه سعد « قال : رأيت ببخارى رجلا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء قال : كسانها رسول الله ﷺ » وأخرجه النسائي وذكره البخاري ويأتي من حديث عمر بيان ما يحل من غير الخالص .

٤٨٩ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنْ تَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ تَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَابِ ، وَأَنْ تَجْلِسَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن حذيفة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يشرب في آنية الذهب

والفضة وأن نأكل فيها) تقدم الحديث عن حذيفة بلفظ « قال رسول الله ﷺ : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة » الحديث فقوله هنا نهى إخبار عن ذلك اللفظ الذى تقدم وتقدم الكلام فيه (وعن ليس الحرير والدياج وأن نجلس عليه . رواه البخارى) أى ونهى عن ليس الحرير والنهى ظاهر فى التحريم وإلى تحريم لبس الحرير ذهب الجماهير من الأمة على الرجال دون النساء وحكى القاضى عياض عن قوم إباحتهم ونسب فى البحر إباحتهم إلى ابن عليه وقال : إنه انعقد الإجماع بعده على التحريم ولكن قال المصنف فى الفتح : قد ثبت لبس الحرير عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال أبو داود : لبسه عشرون من الصحابة وأكثر رواه ابن أبى شيبة عن جمع منهم وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق عمار بن أبى عمار « قال : أتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ » قال : والأصح فى تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره وقيل : تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نخوه وقيل : أصله اسم دابة يقال لها الخز فسمى الثوب المتخذ من وبره خزاً لنعومته ثم أطلق على ما خلط بحرير لنعومة الحرير إذا عرفت هذا فقد يحتمل أن الذى لبسه الصحابة فى رواية أبى داود كان من الخز وإن كان ظاهر عبارته يأتى ذلك . وأما الفز بالقاف بدل الخاء المعجمة فقال الرافعى : إنه عند الأئمة من الحرير فحرموه على الرجال أيضاً والقول بحله وحل الحرير للنساء قول الجماهير إلا ابن الزبير فإنه أخرج مسلم عنه « أنه خطب فقال : لا تلبسوا نساءكم الحرير فإنى سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : لا تلبسوا الحرير » فأخذ بالعموم إلا أنه انعقد الإجماع على حل الحرير للنساء فأما الصبيان من الذكور فيحرم عليهم أيضاً عند الأكثر لعموم قوله ﷺ : « حرام على ذكور أمتى » وقال محمد بن الحسن : يجوز لباسهم وقال أصحاب الشافعى : يجوز لباسهم الحلى والحرير فى يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم ولهم فى غير يوم العيد ثلاثة أوجه أصحها جوازه . وأما الدياج فهو ما غلظ من ثياب الحرير وعطفه عليه من عطف الخاص على العام . وأما الجلوس على الحرير فقد أفاد الحديث النهى عنه إلا أنه قال المصنف فى الفتح : إنه قد أخرج البخارى ومسلم حديث حذيفة من غير وجه وليس فيه هذه الزيادة وهو قوله : « وأن نجلس عليه » قال : وهى حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافا لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية وقال بعض الحنفية فى الدليل على عدم تحريم الجلوس على الحرير إنه قوله نهى ليس صريحاً فى التحريم وقال بعضهم : إنه يحتمل أن يكون المنع ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا الجلوس وحده قلت : ولا يخفى تكلف هذا القائل والإخراج عن الظاهر بلا حاجة وقال بعض الحنفية : يدار الجواز والتحريم على اللبس لصحة الأخبار فيه والجلوس

ليس بلبس واحتج الجمهور على أنه يسمى الجلوس لبسًا بحديث أنس الصحيح « فقامت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس » ولأن لبس كل شيء بحسبه . وأما افتراش النساء للحرير فالأصل جوازه وقد أحل لمن لبسه ومنه الافتراش ومن قال بمنعهن عن افتراشه فلا حجة له . واختلف في علة تحريم الحرير على قولين الأول الخيلاء والثاني كونه لباس رفاهية وزينة تليق بالنساء دون شهامة الرجال .

٤٩٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن عمر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع . متفق عليه واللفظ لمسلم) قال المصنف : أو هنا للتخيير والتنويع . وقد أخرج الحديث ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ « إن الحرير لا يصلح إلا هكذا أو هكذا » يعنى إصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً ومن قال المراد أن يكون في كل كم إصبعان فإنه يرده رواية النسائي « لم يرخص في الدياج إلا في موضع أربع أصابع » وهذا أى الترخيص في الأربع الأصابع مذهب الجمهور وعن مالك في رواية منعه وسواء كان منسوجاً أو ملصقاً ويقاس عليه الجلوس وقدرت الهادوية الرخصة بثلاث أصابع لكن هذا الحديث نص في الأربع .

٤٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ ، فِي سَفَرٍ ، مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكمة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب وذكر الحكمة مثلاً لا قيماً أى من أجل حكمة فمن للتعليل (كانت بهما . متفق عليه) وفي رواية أنهما « شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما قميص الحرير في غزاة لهما » قال المصنف في الفتح : يمكن الجمع بأن الحكمة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب وقد اختلف العلماء في جوازه للحكمة وغيرها فقال

٤٩٠ - أخرجه البخارى (ج ١٠ / ٥٨٢٨ ، ٥٨٢٩) ، ومسلم (ج ٣ - اللباس / ١٢ ، ١٤ ، ١٥) .

٤٩١ - البخارى (ج ١٠ / ٥٨٣٩) ، ومسلم (ج ٣ - اللباس / ٢٤ ، ٢٥) .

الطبرى : دلت الرخصة في لبسه للحكمة على أن من قصد بلبسه دفع ما هو أعظم من أذى الحكمة كدفع السلاح ونحو ذلك فإنه يجوز والقائلون بالجواز لا يخصونه بالسفر وقال البعض من الشافعية : يختص به وقال القرطبي : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية بالزير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز مطلقاً وقال الشافعي : بالجواز للضرورة ووقع في كلام الشارح تبعاً للنووي أن الحكمة في لبس الحرير للحكمة لما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حاد فالصواب أن الحكمة فيه بخاصية فيه تدفع ما تنشأ عنه الحكمة من القمل .

٤٩٢ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءَ ، فَعَجَزْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

(وعن علي عليه السلام قال : كسانى النبي ﷺ حلة سيرة) بكسر المهملة ثم مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة قال الخليل : ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيرة - وهو الماء الذى يخرج على رأس المولود - وحولاء وعبناء لغة في العنب وضبط حلة بالتونين على أن سيرة صفة لها وبغيره على الإضافة وهو الأجود كما في شرح مسلم (فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي . متفق عليه وهذا لفظ مسلم) قال أبو عبيد : الحلة إزار ورداء وقال ابن الأثير : إذا كانا من جنس واحد وقيل : هي برود مضلعة بالقز وقيل : حرير خالص وهو الأقرب وقوله : « فرأيت الغضب في وجهه » زاد مسلم في رواية فقال : « إنى لم أبعثها إليك لتلبسها إنما بعثتها إليك لتشقها خمرًا بين نسائك ولذا شققها خمرًا بين الفواطم » وقوله : فشققتها أى قطعها ففرقتها خمرًا وهى بالخاء المعجمة مضمومة وضم الميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف ما تغطى به المرأة رأسها . والمراد بالفواطم بنت محمد ﷺ وفاطمة بنت أسد أم علي عليه السلام والثالثة قيل هى فاطمة بنت حمزة وذكرت لهن رابعة وهى فاطمة امرأة عقيل بن أبى طالب . وقد استدلل بالحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأنه ﷺ أرسلها لعلي عليه السلام فبنى على ظاهر الإرسال وانتفع بها في أشهر ما صنعت له وهو اللبس فينبى له النبي ﷺ أنه لم ييح له لبسها .

٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَحَلَّ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ لِإِنَاثِ أُمَّتِي ، وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « أحل الذهب والحري (أى لبسهما) لإناث أمتي وحرم (أى لبسهما) وفراش الحري كما سلف (على ذكورها » رواه أحمد والنسائي وصححه) إلا أنه أخرجه الترمذي من حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى وأعله أبو حاتم بأنه لم يلقه وكذا قال ابن حبان في صحيحه : سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح وأما ابن خزيمة فصححه وقد روى من ثمان طرق غير هذه الطريق عن ثمانية من الصحابة وكلها لا تخلو عن مقال ولكنه يشد بعضها بعضاً . وفيه دليل على تحريم لبس الرجال الذهب والحري وجواز لبسهما للنساء ولكنه قد قيل : إن حل الذهب للنساء منسوخ .

٤٩٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

(وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه » رواه البيهقي) وأخرج النسائي من حديث أبي الأحوص والترمذي والحاكم من حديث ابن عمر « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » وأخرج النسائي عن أبي الأحوص عن أبيه وفيه « إذا أتاك الله مالاً فلير أثر نعمته عليك وكرامته » في هذه الأحاديث دلالة أن الله تعالى يحب من العبد إظهار نعمته في مأكله وملبسه فإنه شكر للنعمة فعلى ولأنه إذا رآه المحتاج في هيئة حسنة قصده ليتصدق عليه وبذاذة الهيئة سؤال وإظهار للفقر بلسان الحال ولذا قيل * ولسان حالي بالشكاية أنطق * وقيل * وكفاك شاهد منظري عن مخبري .

٤٩٣ - أخرجه أحمد (ج ٤ ص ٣٩٢ ، ٣٩٣) ، والترمذي (ج ٤ / ١٧٢٠) ، والنسائي (ج ٨ ص ١٦١) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٣٥٩٥) ، وصححه الألباني .

٤٩٤ - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٣ ص ٢٧١) .

٤٩٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس (بضم اللام) القسي) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء النسبة وقيل : إن المحدثين يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها وهي نسبة إلى بلد يقال لها القس وقد فسر القسي في الحديث بأنها ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام هكذا في مسلم وفي البخاري فيها حرير أمثال الأترج (والمعصر . رواه مسلم) هو المصبوغ بالمعصر فالنهي في الأول للتحريم إن كان حريره أكثر وإلا فإنه للترزية والكرهية وأما في الثاني فالأصل في النهي أيضاً التحريم وإليه ذهب الهادوية وذهب جماهير الصحابة والتابعين إلى جواز لبس المعصر وبه قال الفقهاء غير أحمد وقيل : مكروه تنزيها قالوا : لأنه لبس ﷺ حلة حمراء وفي الصحيحين عن ابن عمر « رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة » وقد رد ابن القيم القول بأنها حلة حمراء بختان وقال : إن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط وأما الأحمر البحت فمنهى عنه أشد النهي ففي الصحيحين « أنه ﷺ نهى عن المياثر الحمر » ولكن الحديث .

٤٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَى عَلِيَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعْصَرَيْنِ ، فَقَالَ : « أَمَكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وهو قوله وعن عبد الله بن عمرو قال : رأى علي النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال : « أمك أمرتك بهذا » رواه مسلم (دليل على تحريم المعصر معصفر للنهي الأول ويزيده قوة في الدلالة تمام هذا الحديث عند مسلم « قلت : أغسلهما يا رسول الله قال : بل أحرقهما وفي رواية « إن هذه من ثبات الكفار فلا تلبسهما » وأخرجه أبو داود والنسائي وفي قوله : « أمك أمرتك » إعلام بأنه من لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن . وفيه حجة على العقوبة بإتلاف المال وهو أي أمر ابن عمرو بتحريقها يعارض حديث علي عليه السلام . وأمره بأن يشقها بين نسائه كما في رواية قدمناها فينظر في وجه الجمع إلا أن في

٤٩٥ - مسلم (ج ٣ - اللباس / ٢٩) .

٤٩٦ - مسلم (ج ٣ - اللباس / ٢٧) .

سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو « أنه ﷺ رأى عليه ربطة مضرجة بالعصفر فقال : ما هذه الربطة التي عليك ؟ قال : فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقدفتها فيها ثم أتيت من الغد فقال : يا عبد الله ما فعلت الربطة فأخبرته فقال : هلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء » فهذا يدل على أنه أحرقها من غير أمر من النبي ﷺ فلو صحت هذه الرواية لزال التعارض بينه وبين حديث علي عليه السلام لكنه يبقى التعارض بين روايتي ابن عمر وقد يقال : إنه ﷺ أمر أولاً بإحراقها ندباً ثم لما أحرقها قال له ﷺ : لو كسوتها بعض أهلك إعلاماً له بأن هذا كان كافياً عن إحراقها لو فعله وأن الأمر للندب وقال القاضي عياض في شرح مسلم أمره ﷺ بإحراقها من باب التغليظ أو العقوبة .

٤٩٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهَا أُخْرِجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكَمِينِ وَالْفَرَجِينَ بِالذِّيَابِجِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ وَزَادَ : كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ ، فَقَبَضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ : وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ .

(وعن أسماء بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة) المكفوف من الحرير ما اتخذ جيبه من حرير وكان لذيله وأكمامه كفاف منه (الجيب والكمين والفرجين بالذيابج) هو ما غلظ من الحرير كما سلف (رواه أبو داود وأصله في مسلم وزاد) أى من رواية أسماء (كانت) أى الجبة (عند عائشة حتى قبضت) مغير الصيغة أى ماتت (فقبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها) الحديث في مسلم له سبب وهو « أن أسماء أرسلت إلى ابن عمر أنه بلغها أنه يحرم العلم في الثوب فأجاب بأنه سمع عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت أن يكون العلم منه فأخرجت أسماء الجبة » (وزاد البخارى في الأدب المفرد) في رواية أسماء (وكان يلبسها للوفد والجمعة) قال في شرح مسلم للنووي على قوله مكفوفة ومعنى المكفوفة أنه جعل له كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذليل وفي الفرجين وفي الكمين انتهى . وهو محمول على أنه أربع أصابع أو دونها

أو فوقها إذا لم يكن مصمتًا جمعًا بين الأدلة . وفيه جواز مثل ذلك من الحرير وجواز لبس الجبة وما له فرجان من غير كراهة وفيه استشفاء بآثاره ﷺ وبما لامس جسده الشريف وفي قولها : « كان يلبسها للوفد والجمعة » دليل على استحباب التجميل بالزينة للوفد ونحوه كذا قيل إلا أنه لا يخفى أنه قول صحابي لا دليل فيه وأما خياطة الثوب بالخيوط الحرير ولبسه وجعل خيوط السبحة من الحرير وليقة الدواة وكيس المصحف وغشاية الكتب فلا ينبغي القول بعدم جوازه لعدم شمول النبي له وفي اللباس آداب منها في العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولًا فاحشًا وإرسالها بين الكتفين ويجوز تركها بالأصالة وفي القميص الكم لحديث أبي داود عن أسماء « كان كم النبي ﷺ إلى الرسغ » قال ابن عبد السلام : إفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وفي المتزر ومثله اللباس والقميص أن لا يسبله زيادة على نصف الساق ويحرم إن جاوز الكعبين .

● كتاب الجنائز ●

الجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرهما في القاموس الجنازة الميت وفتح أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت .

٤٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ : الْمَوْتِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ .

(عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أكثروا ذكر هازم اللذات الموت) بالكسر بدل من هازم (رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان) والحاكم وابن السكن وابن طاهر وأعله الدارقطني بالإرسال وفي الباب عن عمرو عن أنس وما تخلو عن مقال قال المصنف نقلًا عن السهيلي إن الرواية في هازم بالذال المعجمة معناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء وليس مرادًا هنا قال المصنف وفي هذا النفي نظر لا يخفى (قلت) يريد أن المعنى على الذال المهملة صحيح فإن الموت يزيل اللذات كما يقطعها ولكن العمدة الرواية . والحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ

٤٩٨ - أخرجه الترمذي (ج ٤ / ٢٣٠٧) ، والنسائي (ج ٤ ص ٤) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٤٢٥٨) وغرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير .

وهو الموت وقد ذكر في آخر الحديث فائدة الذكر بقوله : فإنكم لا تذكرونه في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره . وفي رواية للدليمي عن أبي هريرة « أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيا الله قلبه وهون عليه الموت » وفي لفظ لابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان « أكثروا ذكر هاذم اللذات فإنه ما ذكره عبد قط في ضيق إلا وسعه ولا في سعة إلا ضيقها » وفي حديث أنس عند ابن لال في مكارم الأخلاق « أكثروا ذكر الموت فإن ذلك تمحيص للذنوب وتزهيد في الدنيا » وعند البزار « أكثروا ذكر هاذم اللذات فإنه ما ذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولا في سعة إلا ضيقها » وعن ابن أبي الدنيا « أكثروا من ذكر الموت فإنه يمحى الذنوب ويزهد في الدنيا فإن ذكرتموه عند الغنى هدمه وإن ذكرتموه عند الفقر أرضاكم بعيشكم » .

٤٩٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد (أي لا فراق ولا محالة كما في القاموس) متمنياً فليقل (بدلاً عن لفظ التمني الدعاء وتفويض ذلك إلى الله) اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي » متفق عليه) الحديث دليل على النهي عن تمنى الموت للوقوع في بلاء ومحنة أو خشية ذلك من عدو أو مرض أو فاقة أو نحوها من مشاق الدنيا لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضاء وفي قوله : « لضر نزل به » ما يرشد إلى أنه إذا كان لغير ذلك من خوف فتنة في الدين فإنه لا بأس به وقد دل له حديث الدعاء « إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون » أو كان متمنياً للشهادة كما وقع ذلك لعبد الله بن رواحة وغيره من السلف وكما في قول مريم : ﴿ يَا لَيْتَنِي مَتَّ قَبْلَ هَذَا ﴾ فإنها إن تمت ذلك لمثل هذا الأمر المخوف من كفر وشقاوة من شقى بسببها وفي قوله : « فإن كان متمنياً » يعني إذا ضاق صدره وفقد صبره عدل إلى هذا الدعاء وإلا فالأولى له أن لا يفعل ذلك .

٥٠٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن بريدة) هو ابن الحصيبي (أن النبي ﷺ قال : « المؤمن يموت بعرق) بفتح العين المهملة والراء (الجبين » . رواه الثلاثة وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وابن ماجه وجماعة وأخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود وفيه وجهان أحدهما أنه عبارة عما يكابده من شدة السياق (النزع) الذي يعرق دونه جبينه أى يشدد عليه تمحيصاً لبقية ذنوبه والثانى أنه كناية عن كد المؤمن فى طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقي الله فىكون الجار والمجرور فى محل النصب على الحال والمعنى على الأول أن حال الموت ونزوع الروح شديد عليه فهو صفة لكيفية الموت وشدته على المؤمن والمعنى على الثانى أنه يدركه الموت فى حال كونه على هذه الحالة الشديدة التى يعرق منها الجبين فهو صفة للحال التى يفاجئه الموت عليها .

٥٠١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

(وعن أبى سعيد وأبى هريرة قالا قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم) أى الذين فى سياق الموت فهو مجاز (لا إله إلا الله » رواه مسلم والأربعة) وهذا لفظ مسلم ورواه ابن حبان بلفظه وزيادة « فمن كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك » وقد غلط من نسبه إلى الشيخين أو إلى البخارى وروى ابن أبى الدنيا عن حذيفة بلفظ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا » وفى الباب أحاديث صحيحة وقوله : « لقنوا » المراد تذكير الذى فى سياق الموت هذا اللفظ الجليل وذلك ليقولها فتكون آخر كلامه فيدخل الجنة كما سبق^(١) فالأمر فى الحديث بالتلقين عام لكل مسلم يحضر من هو فى سياق الموت وهو أمر ندى وكره العلماء الإكثار

٥٠٠ - أخرجه الترمذى (ج ٣ / ٩٨٢) ، والنسائى (ج ٤ ص ٦) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٤٥٢) وصححه الألبانى .

٥٠١ - أخرجه مسلم (ج ٢ - الجنازات / ١) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣١١٧) ، والترمذى (ج ٣ / ٩٧٦) ، والنسائى (ج ٤ ص ٥) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٤٤٤ ، ١٤٤٥) .

(١) بشرط أن يكون خالصاً بها قلبه وعاملاً بمقتضاها من التوحيد كما دلت عليه النصوص .

عليه والموالة لئلا يضجر ويضيق حاله ويشتد كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا : وإذا تكلم مرة فيعاد عليه العرض ليكون آخر كلامه وكأن المراد بقوله : لا إله إلا الله أى وقول محمد رسول الله فإنها لا تقبل إحداها إلا بالأخرى كما علم والمراد بموتاكم موتى المسلمين وأما موتى غيرهم فيعرض عليهم الإسلام كما عرضه ﷺ على عمه عند السياق وعلى الذمى الذى كان يخدمه فعاده وعرض عليه الإسلام فأسلم وكأنه خص في الحديث موتى أهل الإسلام لأنهم الذين يقبلون ذلك ولأن حضور أهل الإسلام عندهم هو الأغلب بخلاف الكفار فالغالب أنه لا يحضر موتاهم إلا الكفار (فائدة) يحسن أن يذكر المريض بسعة رحمة الله ولطفه وبره فيحسن ظنه بربه لما أخرجه مسلم من حديث جابر « سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » وفي الصحيحين مرفوعاً من حديث أبى هريرة « قال قال الله أنا عند ظن عبدى بى » وروى ابن أبى الدنيا عن إبراهيم « قال كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكى يحسن ظنه بربه » وقد قال بعض أئمة العلم إنه يحسن جمع أربعين حديثاً في الرجاء تقرأ على المريض فيشتد حسن ظنه بالله فإنه تعالى عند ظن عبده به وإذا امتزج خوف العبد برجائه عند سياق الموت فهو محمود أخرجه الترمذى بإسناد جيد من حديث أنس « أنه ﷺ دخل على شاب وهو فى الموت فقيل كيف تجتدك قال : أرجو الله وأخاف ذنوبى فقال ﷺ : لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف » (فائدة) أخرى ينبغى أن يوجه من هو فى السياق إلى القبلة لما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أبى قتادة « أن النبى ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء ابن معرور قالوا : توفى وأوصى بثلث ماله لك يا رسول الله وأوصى أن يوجه القبلة إذا احتضر فقال رسول الله ﷺ : أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال : « اللهم اغفر له وأدخله جنتك وقد فعلت » وقال الحاكم : لا أعلم فى توجيه المحتضر للقبلة غيره .

٥٠٢ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ .

٥٠٢ - أبو داود (ج ٣/٣١٢١) ، وابن ماجه (ج ١/١٤٤٨) ، وأحمد (ج ٥ ص ٢٦ ، ٢٧) ، وغيرهم وضعفه الألبانى وانظر إرواء الغليل (٦٨٨) .

(وعن معقل بن يسار رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اقرءوا على موتاكم) قال ابن حبان : أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه (يس) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالهندي عن أبيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائي وابن ماجه عن أبيه وأعله ابن القطان بالاضطراب والوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ونقل عن الدارقطني أنه قال هذا : حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن ولا يصح وقال أحمد في مسنده : حدثنا صفوان قال : كانت المشيخة يقولون إذا قرئت يس عند الموت خفف عنه بها وأسنده صاحب الفردوس عن أبي الدرداء وأبي ذر « قالوا : قال رسول الله ﷺ : ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه » وهذان يؤيدان ما قاله ابن حبان من أن المراد به المحتضر وهما أصرح في ذلك مما استدل به . وأخرج أبو الشيخ في فضائل القرآن وأبو بكر المروزي في كتاب الجنائز عن أبي الشعثاء صاحب ابن عباس أنه يستحب قراءة سورة الرعد وزاد فإن ذلك يخفف عن الميت وفيه أيضًا عن الشعبي كانت الأنصار يستحبون أن تقرأ عند الميت سورة البقرة .

٥٠٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلْمَةَ ، وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ أَتَبَعَهُ البَصْرُ » فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ » ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأبي سَلْمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنُورْ لَهُ فِيهِ وَآخُلْفُهُ فِي عَقْبِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره) في شرح مسلم أنه بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضًا فالشين مفتوحة بلا خلاف (بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض أتبعه البصر فضج ناس من أهله فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون ») أي من الدعاء (ثم قال : « اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه » رواه مسلم) يقال : شق الميت بصره إذا حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد عنه

طرفه . وفي إغماضه ﷺ طرفه دليل على استحباب ذلك وقد أجمع عليه المسلمون وقد علل في الحديث ذلك بأن البصري تبع الروح أى ينظر أين يذهب والحديث من أدلة من يقول : إن الأرواح أجسام لطيفة متحللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضاً كما يقوله آخرون . وفيه دليل على أنه يدعى للميت عند موته ولأهله وعقبه بأمر الآخرة والدنيا وفيه دلالة على أن الميت ينعم في قبره أو يعذب .

٥٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ - سَجَّى بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ حين توفي سجد ببرد حبرة) بالحاء المهملة فموحدة فراء فتاء تأنيث بزنة عنبة (متفق عليه) التسجية بالمهملة والجيم التغطية أى غطى والبرد يجوز إضافته إلى الحبرة ووصفه بها والحبرة ما كان لها أعلام وهى من أحب اللباس إليه ﷺ وهذه التغطية قبل الغسل قال النووى فى شرح مسلم إنه مجمع عليها وحكمته صيانة الميت عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين قالوا : وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها .

٥٠٥ - وَعَنْهَا : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعنها) أى عائشة (أن أبا بكر الصديق قبل النبى ﷺ بعد موته . رواه البخارى) استدل به على جواز تقبيل الميت بعد موته وعلى أنها تندب تسجيته وهذه أفعال صحابة بعد وفاته لا دليل فيها لانحصار الأدلة فى الأربعة نعم هذه الأفعال جائزة على أصل الإباحة وقد أخرج الترمذى من حديث عائشة « أن النبى ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو ييكنى أو قال : وعيناه تهرقان » قال الترمذى : حديث عائشة حسن صحيح .

٥٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ

٥٠٤ - أخرجه البخارى (ج ١٠ / ٥٨١٤ - فتح البارى) ، ومسلم (ج ٢ - الجنائز ٤٨ /) .
٥٠٥ - البخارى (ج ٧ / ٤٤٥٢ ، ٤٤٥٣) ، (ج ١٠ / ٥٧٠٩ - ٥٧١١) .
٥٠٦ - أخرجه أحمد (ج ٢ ص ٤٤٠ ، ص ٤٧٥) ، والترمذى (ج ٣ / ١٠٧٨ ، ١٠٧٩) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٢٤١٣) وصححه الألبانى .

بَدِينِهِ ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » رواه أحمد والترمذى وحسنه) وقد ورد التشديد فى الدين حتى ترك ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين حتى تململه عنه بعض الصحابة وأخبر ﷺ أنه يغفر للشهيد عند أول دفعة من دمه كل ذنب إلا الدين . وهذا الحديث من الدلائل على أنه لا يزال الميت مشغولاً بدينه بعد موته ففيه حث على التخلص عنه قبل الموت وأنه أهم الحقوق وإذا كان هذا فى الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصباً ونهباً وسلباً .

٥٠٧ - وَعَنْ آبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَأْسِهِ فَمَاتَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال فى الذى سقط عن راحلته) فمات وذلك وهو واقف بعرفة على راحلته كما فى البخارى (« اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين » متفق عليه) تمامه « ولا نحنطوه ولا نخمروا رأسه » وبعده فى البخارى « فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » الحديث دليل على وجوب غسل الميت قال النووى : الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية قال المصنف بعد نقله فى الفتوح وهو ذهول شديد فإن الخلاف فيه مشهور عند المالكية حتى إن القرطبى رجح فى شرح مسلم أنه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربى على من لم يقل بذلك وقال : قد توارد القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه ويأتى كمية الغسلات فى حديث أم عطية قريباً وقوله « بماء وسدر » ظاهره أنه يخلط السدر بالماء فى كل مرة من مرات الغسل قيل وهو يشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به قيل : وقد يقال يحتمل أن السدر لا يغير وصف الماء فلا يصير مضافاً وذلك بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة وقال القرطبى : يجعل السدر فى ماء ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح هذه غسلة وقيل : لا يطرخ السدر فى الماء أى لثلا يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق . وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية

فقال : غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزىء الماء المضاف كماء الورد ونحوه وقالوا : إنما يكره لأجل السرف . والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدى يشترط فيه ما يشترط في الاغتسالات الواجبة والمندوبة . وفي الحديث النهى عن تحنيطه ولم يذكره المصنف كما عرفت وتعليله بأنه يبعث ملبياً يدل على أن علة النهى كونه مات محرماً فإذا انتفت العلة انتفى النهى وهو يدل على أن الحنوط للميت كان أمراً متقررًا عندهم . وفيه أيضاً النهى عن تحميره وتغطية رأسه لأجل الإحرام فمن ليس بمحرم يحنط ويخمر رأسه والقول بأنه ينقطع حكم الإحرام بالموت كما تقوله الحنفية وبعض المالكية خلاف الظاهر . وقد ذكر في الشرح خلافهم وأدلتهم وليست بناهضة على مخالفة ظاهر الحديث فلا حاجة إلى سردها وقوله : « وكفوه في ثوبين » يدل على وجوب التكفين وأنه لا يشترط فيه أن يكون وترًا وقيل : يحتمل أن الاقتصار عليهما لأنه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ويحتمل أنه لم يجد له غيرها وأنه من رأس المال لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا وورد الثوبان في هذه الرواية مطلقين وفي رواية في البخارى في ثوبيه وللنساء في ثوبيه اللذين أحرم فيهما قال المصنف : فيه استحباب تكفين الميت في ثياب إحرامه وأن إحرامه باق وأنه لا يكفن في الخيط وفي قوله : « يبعث ملبياً » ما يدل لمن شرع في عمل طاعة ثم حيل بينه وبين تمامها بالموت أنه يرجى له أن يكتبه الله في الآخرة من أهل ذلك العمل .

٥٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَدْرِي ، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا ، أَمْ لَا ؟ الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : والله ما ندري نجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا أم لا - الحديث . رواه أحمد وأبو داود) وتماه عند أبى داود « فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من أحد إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم » وكانت عائشة تقول « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا

نساؤه « وفي رواية لابن حبان « وكان الذي أجلسه في حجره على بن أبي طالب عليه السلام » وروى الحاكم قال : « غسل النبي ﷺ على عليه السلام وعلى يد علي خرقه فغسله فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه » وروى ذلك الشافعي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه وفي هذه القصة دلالة على أنه ﷺ ليس كغيره من الموتى .

٥٠٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُعْسَلُ ابْنَتَهُ . فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءِ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأُخْيِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ » فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ ، فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : « أَبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » وَفِي لَفْظِ اللَّبْحَارِيِّ : « فَضْفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، فَأَلْقَيْنَاهَا حَلْفَهَا » .

وعن أم عطية (تقدم اسمها وفيه خلاف وهي أنصارية) قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته (لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص كانت وفاتها في أول سنة ثمان ووقع في روايات أنها أم كلثوم ووقع في البخاري عن ابن سيرين « لا أدري أي بناته ») فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور » هو شك من الراوى أى اللفظين قال والأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه (فلما فرغنا آذناه) في البخاري « أنه ﷺ قال لمن : فإذا فرغتن آذنتي « ووقع في رواية البخاري « فلما فرغن » عوضاً عن فرغنا (فألقى إلينا حقوه) في لفظ البخاري « فأعطانا حقوة » وهو بفتح المهملة ويجوز كسرهما وبعدها قاف ساكنة والمراد هنا الإزار وأطلق على الإزار مجازاً إذ معناه الحقيقي معقد الإزار فهو من تسمية الحال باسم المحل (فقال : أشعرنها إياه . متفق عليه) أى اجعلنه شعارها أى الثوب الذى يلي جسدها (وفي رواية) أى للشيخين عن أم عطية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وفى لفظ للبخاري أى عن أم عطية (فضفرتنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه خلفها) دل الأمر في قوله « اغسلنها ثلاثاً » على أنه يجب ذلك العدد والظاهر الإجماع على أجزاء الواحدة فالأمر بذلك محمول على الندب وأما أصل الغسل فقد علم وجوبه من محل آخر وقيل : تجب الثلاث وقوله : « أو خمساً » أو للتخيير لا للترتيب هو الظاهر وقوله : « أو

أكثر « قد فسر في رواية أو سبعا بدل قوله : أو أكثر من ذلك وبه قال أحمد وكره الزيادة على سبع قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع إلا أنه وقع عند أبي داود أو سبعا أو أكثر من ذلك فظاهرها شرعية الزيادة على السبع . وتقدم الكلام في كيفية غسلة الصدر قالوا : والحكمة فيه أنه يلين جسد الميت . وأما غسلة الكافور فظاهرها أنه يجعل الكافور في الماء ولا يضر الماء تغيره به والحكمة فيه أنه يطيب رائحة الموضع لأجل من حضر من الملائكة وغيرهم مع أن فيه تحفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ وخاصة في تصليب جسد الميت وصرف الهوام عنه ومنع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الآخرة إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهبه الماء . وفيه دلالة على البداءة في الغسل بالميا من والمراد بها ما يلي الجانب الأيمن وقوله : « ومواضع الوضوء منها » ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميا من معاً وقيل : المراد ابدان بيا منها في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها في الغسلة المتصلة بالوضوء والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد سمة المؤمن في ظهور أثر الغرة والتحجيل . وظاهر مواضع الوضوء دخول المضمضة والاستنشاق وقولها : « ضفرنا شعرها » استدل به على ضفر شعر الميت وقال الحنفية : يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي : كأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية لم يكن عن أمره ﷺ ولكنه قال المصنف : إنه قد روى سعيد بن منصور ذلك بلفظ : « قالت : قال رسول الله ﷺ : اغسلنها وترًا واجعلن شعرها ضفائر » وفي صحيح ابن حبان « اغسلنها ثلاثا أو خمسًا أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون » والقرون هنا المراد به الضفائر وفي بعض ألفاظ البخارى : « ناصيتها وقرنيها » ففي لفظ ثلاثة قرون تغليب والكل حجة على الحنفية والضفر يكون بعد نقض شعر الرأس وغسله وهو في البخارى صريحا . وفيه دلائل على إلقاء الشعر خلفها وذهل ابن دقيق العيد عن كون هذه الألفاظ في البخارى فنسب القول به إلى بعض الشافعية وأنه استند في ذلك إلى حديث غريب .

٥١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية) بضم

السين المهملة والحاء المهملة (من كرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة ففاء أى قطن (ليس فيها) أى الثلاثة (قميص ولا عمامة) بل إزار ورداء ولفافة كما صرح به فى طبقات ابن سعد عن الشعبي (متفق عليه) فيه أن الأفضل التكفين فى ثلاثة أثواب بيض لأن الله تعالى لم يكن يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل وقد روى أهل السنن من حديث ابن عباس « البسوا ثياب البياض فإنها أطيب وأظهر وكفوا فيها موتاكم » وصححه الترمذى والحاكم وله شاهد من حديث سمرة أنخرجه وإسناده صحيح أيضاً وأما ما تقدم فى حديث عائشة « أنه ﷺ سجد ببرد حبرة » وهى برد يمانى مخطط غالى الثمن فإنه لا يعارض ما هنا لأنه ﷺ لم يكفن فى ذلك البرد بل سجد به ليتجفف فيه ثم نزعه عنه كما أخرجه مسلم عن أن الظاهر أن التسجية كانت قبل الغسل قال الترمذى : تكفينه فى ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد فى كفته وأما ما أخرجه أحمد وابن أبى شيبة والبخارى من حديث على عليه السلام « أنه ﷺ كفن فى سبعة أثواب » فهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سىء الحفظ يصلح حديثه فى المتابعات إلا إذا انفرد فلا يحسن فكيف إذا خالف كما هنا فلا يقبل قال المصنف : وقد روى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل فإن ثبت جمع بينه وبين حديث عائشة بأنها روت ما اطلعت عليه وهو الثلاثة وغيرها روى ما اطلع عليه سيما إن صحت الرواية عن على فإنه كان المباشر للغسل . واعلم أنه يجب من الكفن ما يستر جميع جسد الميت فإن قصر عن ستر الجميع قدم ستر العورة فما زاد عليها ستر به من جانب الرأس وجعل على الرجلين حشيش كما فعل النبى ﷺ فى عمه حمزة ومصعب بن عمير فإن أريد الزيادة على الواحد فالمدبب أن يكون وتراً ويجوز الاختصار على الاثنين كما مر فى حديث المحرم الذى مات وقد عرفت من رواية الشعبي كيفية الثلاثة وأنها إزار ورداء ولفافة وقيل : مئزر ودرجان وقيل : يكون منها قميص غير مخيط وإزار يبلغ من سترته إلى ركبته ولفافة يلف بها من قرنه إلى قدمه وتأول هذا القائل قول عائشة : « ليس فيها قميص ولا عمامة » بأنها أرادت نفى وجوب الأمرين معاً لا القميص وحده أو أن الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والمراد أن الثلاثة مما عداهما وإن كانا موجودين وهذا بعيد جداً قيل : والأولى أن يقال : إن التكفين بالقميص وعدمه سواء يستحبان فإنه ﷺ كفن عبد الله بن أبى فى قميصه أخرجه البخارى ولا يفعل ﷺ إلا ما هو الأحسن وفيه أن قميص الميت مثل قميص الحى مكفوفاً مزروراً وقد استحب هذا محمد بن سيرين كما ذكره البيهقى فى الخلافيات قال فى الشرح وفى هذا رد على من قال : إنه لا يشرع القميص إلا إذا كانت أطرافه غير

مكفوفة قلت : وهذا يتوقف على أن كف أطراف القميص كان عرف ذلك العصر .

٥١١ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : أُعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر قال : لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه) هو عبد الله بن عبد الله (إلى رسول الله ﷺ فقال : أعطني قميصك أكفنه فيه فأعطاه . متفق عليه) هو دليل على شرعية التكفين في القميص كما سلف قريبا وظاهر هذه الرواية أنه طلب القميص منه ﷺ قبل التكفين إلا أنه قد عارضها ما عند البخاري من حديث جابر : « أنه ﷺ أتى عبد الله بن أبي بعدما دفن فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه » فإنه صريح أنه كان الإعطاء والإلباس بعد الدفن وحديث ابن عمر يخالفه وجمع بينهما بأن المراد من قوله في حديث ابن عمر : فأعطاه أي أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقيق وقوعها وكذا قوله في حديث جابر : « بعدما دفن » أي دلى في حفرته أو أن المراد من حديث جابر أن الواقع بعد إخراجه من حفرته هو النفت وأما القميص فقد كان ألبس والجمع بينهما لا يدل على وقوعهما معا لأن الواو لا تقتضي الترتيب ولا المعية فلعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه ﷺ من غير إرادة الترتيب وقيل : إنه ﷺ أعطاه أحد قميصيه أولا ولما دفن أعطاه الثاني بسؤال ولده عبد الله وفي الإكليل للحاكم ما يؤيد ذلك واعلم أنه إنما أعطى عبد الله بن عبد الله بن أبي لأنه كان رجلا صالحا ولأنه سأله ذلك وكان لا يرد سائلا وإلا فإن أباه الذي ألبسه قميصه ﷺ وكفن فيه من أعظم المنافقين ومات على نفاقه وأنزل الله فيه : ﴿ وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ وقيل : إنما كساه ﷺ قميصه لأنه كان كسا العباس لما أسر بيدر فأراد ﷺ أن يكافئه^(١) .

٥١٢ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبِسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ أَلْبِيَّضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٥١١ - أخرجه البخاري (ج ٣ / ١٢٢٩) ، ومسلم (ج ٤ - صفات المنافقين / ٣) .

(١) أي حتى لا يكون لمنافق نعمة عليه .

٥١٢ - أخرجه أبو داود (ج ٤ / ٣٨٧٨) ، والترمذي (ج ٣ / ٩٩٤) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٤٧٢) ، وصححه الألباني .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » رواه الخمسة إلا النسائي و صححه الترمذى)
تقدم حديث البخارى عن عائشة « أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض » و ظاهر الأمر أنه يجب التكفين في الثياب البيض ويجب لبسها إلا أنه صرف الأمر عنه في اللبس أنه قد ثبت عنه ﷺ أنه لبس غير الأبيض وأما التكفين فالظاهر أنه لا صارف عنه إلا أن لا يوجد الأبيض كما وقع في تكفين شهداء أحد فإنه ﷺ كفن جماعة في نمره واحدة كما يأتي فإنه لا بأس به للضرورة وأما ما رواه ابن عدى من حديث ابن عباس : « أنه ﷺ كفن في قطيفة حمراء » ففيه قيس بن الربيع وهو ضعيف وكأنه اشتبه عليه بحديث « أنه جعل في قبره قطيفة حمراء » وكذلك ما قيل إنه كفن في برد حبرة وتقدم الكلام أنه إنما سجي بها ثم نزعته عنه .

٥١٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته » رواه مسلم) ورواه الترمذى أيضاً من حديث أبى قتادة وقال : حديث حسن غريب ثم قال ابن المبارك قال سلام بن أبى مطيع قوله : « وليحسن كفته » قال : هو الضفاء بالضاد المعجمة والفاء أى الواسع الفاض وفي الأمر بإحسان الكفن دلالة على إختيار ما كان أحسن فى الذات وفى صفة الثوب وفى كيفية وضع الثياب على الميت فأما حسن الذات فينبغى أن يكون على وجه لا يعد من المغالاة كما سيأتى النهى عنه وأما صفة الثوب فقد بينها حديث ابن عباس الذى قبل هذا وأما كيفية وضع الثياب على الميت فقد بينت فيما سلف وقد وردت أحاديث فى إحسان الكفن وذكرت فيها علة ذلك . أخرج الديلمى عن جابر مرفوعاً « أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها فى قبورهم » وأخرج أيضاً من حديث أم سلمة « أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء واعمقوا إذا حفرتم ووسعوا » ومن الإحسان إلى الميت ما أخرجه أحمد من حديث عائشة عنه ﷺ « ومن غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه »

كيوم ولدته أمه » وقال ﷺ : « ليله أقربكم إن كان يعلم فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده خطأ من ورع وأمانة » رواه أحمد وأخرج الشيخان من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » وأخرج عبد الله بن أحمد من حديث أبي بن كعب « أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحطوه وحفروا له وأحدوه وصلوا عليه ودخلوا قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا : يا بني آدم هذا سنتكم » .

٥١٤ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » فَيَقْدُمُهُ فِي اللَّحْدِ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعنه) أى عن جابر (كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : « أيهم أكثر أخذًا للقرآن » فيقدمه في اللحد) سمي لحدًا لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسطه والإحد لغة الميل (ولم يغسلوا ولم يصل عليهم . رواه البخارى) دل على أحكام (الأول) : أنه يجوز جمع الميتين في ثوب واحد للضرورة وهو أحد الإحتالين (والثاني) : أن المراد يقطعه بينهما ويكفن كل واحد على حياله وإلى هذا ذهب الأكثرون بل قيل : إن الظاهر أنه لم يقل بالاحتمال الأول أحد فإنه فيه التقاء بشرقي الميتين ولا يخفى أن قول جابر في تمام الحديث « فكفن أبى وعمى في نمرة واحدة » دليل على الإحتمال الأول وأما الشارح رحمه الله فقال : الظاهر الإحتمال الثاني كما فعل في حمزة رضى الله عنه (قلت) : حديث جابر أوضح في عدم تقطيع الثوب بينهما فيكون أحد الجائزين والتقطيع جائز على الأصل (الحكم الثاني) : أنه دل على أنه يقدم الأكثر أخذًا للقرآن على غيره لفضيلة القرآن ويقاس عليه سائر جهات الفضل إذا جمعوا في اللحد (الحكم الثالث) (جميع جماعة في قبر وكأنه للضرورة وبوب البخارى باب (دفن الرجلين والثلاثة في قبر) وأورد فيه حديث جابر هذا وإن كانت رواية جابر في الرجلين فقد وقع ذكر الثلاثة في رواية عبد الرزاق كان يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد وروى أصحاب السنن

عن هشام بن عامر الأنصارى « قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهه فقال : احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر » صححه الترمذى ومثله المرأتان والثلاث . وأما دفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فقد روى عبد الرزاق بإسناد حسن عن وائلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب (الحكم الرابع) : أنه لا يغسل الشهيد وإليه ذهب الجمهور ولأهل المذهب تفاصيل في ذلك وروى عن سعيد ابن المسيب والحسن وابن شريح أنه يجب غسله والحديث حجة عليهم وقد أخرج أحمد من حديث جابر أنه ﷺ قال في قتلى أحد : « لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة » فبين الحكمة في ذلك (الحكم الخامس) : عدم الصلاة على الشهيد وفي ذلك خلاف بين العلماء معروف فقالت طائفة : يصلى عليه عملاً بعموم أدلة الصلاة على الميت وبأنه روى أنه ﷺ صلى على قتلى أحد وكبر على حمزة سبعين تكبيرة وبأنه روى البخارى عن عقبة بن عامر « أنه ﷺ صلى على قتلى أحد » وقالت طائفة : لا يصلى عليه عملاً برواية جابر هذه قال الشافعى : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة « أن النبى ﷺ لم يصل على قتلى أحد » وما روى أنه ﷺ صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحى على نفسه . وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعنى والمخالف يقول : لا يصلى على القبر إذا طالت المدة فلا يتم له الاستدلال وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت انتهى . ويؤيد كونه دعا لهم عدم الجمعية بأصحابه إذ لو كانت صلاة الجنازة لأشعر أصحابه وصلاتها جماعة كما فعل في صلاته على النجاشى فإن الجماعة أفضل قطعاً وأهل أحد أولى الناس بالأفضل ولأنه لم يرد عنه أنه صلى على قبر فرادى وحديث عقبة أخرجه البخارى بلفظ : « أنه ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين » زاد ابن حبان « ولم يخرج من بيته حتى قبضه الله تعالى » .

٥١٥ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَعَالُوا فِي الْكَفَنِ ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَرِيعًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(وعن علي رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً » رواه أبو داود) من رواية الشعبي عن علي رضي الله عنه وفي إسناده عمرو ابن هشام الجنبى بفتح الجيم فنون ساكنة فموحدة مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلى لأنه قال الدارقطنى : إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد وفيه دلالة على المنع من المغلاة في الكفن وهى زيادة الثمن وقوله : « فإنه يسلب سريعاً » كأنه إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب كما فى حديث عائشة « أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفونى فيها قلت : إن هذا خلق قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة^(١) » ذكره البخارى مختصراً .

٥١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « لَوْ مِتَّ قَبْلِي لَغَسَلْتُكَ » الْحَدِيثُ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : « لو مت قبلى لغسلتك » الحديث رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان) فيه دلالة على أن للرجل أن يغسل زوجته وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة : لا يغسلها بخلاف العكس لارتفاع النكاح ولا عدة عليه والحديث يرد قوله هذا فى الزوجين . وأما فى الأجانب فإنه أخرج أبو داود فى المراسيل من حديث أبى بكر بن عياش عن محمد بن أبى سهل عن مكحول قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس فيهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان ويدفنان » وهما بمنزلة من لا يجد الماء انتهى . محمد بن أبى سهل هذا ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال البخارى : لا يتابع على حديثه . وعن علي رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت » رواه أبو داود وابن ماجه وفى إسناده اختلاف .

٥١٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ

(١) المهلة مثلثة الميم القميح والصديد الذى يذوب فيسيل من الجسد .

٥١٦ - أخرجه أحمد (ج ٦ ص ٢٢٨) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٤٦٥) ، وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه وفى الإرواء .

٥١٧ - سنن الدارقطنى (ج ٢ ص ٧٩) .

أَنْ يُغَسَّلَهَا عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

(وعن أسماء بنت عميس رضى الله عنها أن فاطمة رضى الله عنها أوصت أن يغسلها على رضى الله عنه . رواه الدارقطني) هذا يدل على ما دل عليه الحديث الأول وأما غسل المرأة زوجها فيستدل له بما أخرجه أبو داود عن عائشة « أنها قالت : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ غير نسائه » وصححه الحاكم وإن كان قول صحابية وكذلك حديث فاطمة فهو يدل على أنه كان أمراً معروفاً في حياته ﷺ ويؤيده ما رواه البيهقي « من أن أبا بكر أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله واستعانت بعبد الرحمن بن عوف لضعفها عن ذلك ولم ينكره أحد » وهو قول الجمهور والخلاف فيه لأحمد بن حنبل قال : لارتفاع النكاح كذا في الشرح والذى في دليل المطالب من كتب الحنابلة ما لفظه : وللرجل أن يغسل زوجته وأمه وبناتها سبع وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابن سبع .

٥١٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزُّنَا - قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن بريدة في قصة الغامدية) بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة نسبة إلى غامد وتأتى قصتها في الحدود (التي أمر النبي ﷺ برجمها في الزنى قال : ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . رواه مسلم) فيه دليل على أنه يصلى على من قتل بحد وليس فيه أنه ﷺ الذى صلى عليها وقد قال مالك : إنه لا يصلى الإمام على مقتول في حد لأن الفضلاء لا يصلون على الفساق زجرًا لهم (قلت) : كذا في الشرح لكن قد قال ﷺ في الغامدية : « إنها تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم » أو نحو هذا اللفظ وللعلماء خلاف في الصلاة على الفساق وعلى من قتل في حد وعلى المحارب وعلى ولد الزنى وقال ابن العربي : مذهب العلماء كأنه الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنى وقد ورد في قاتل نفسه الحديث :

٥١٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ

٥١٨ - مسلم (ج ٣ - الحدود / ٢٣) .

٥١٩ - مسلم (ج ٢ - الجنائز / ١٠٧) .

بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر بن سمرة قال : أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه . رواه مسلم) المشاقص جمع مشقص وهو نصل عريض قال الخطابي : وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثله فعله وقد اختلف الناس في هذا وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه وكذلك قال الأوزاعي وقال أكثر الفقهاء يصل على من قتل نفسه . وقالوا في هذا الحديث إنه صلى عليه الصحابة قالوا : وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين أول الأمر وأمرهم بالصلاة على صاحبهم (قلت) : إن ثبت نقل إنه أمر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بالصلاة على قاتل نفسه ثم هذا القول وإلا فرأى عمر بن عبد العزيز أوفق بالحديث إلا أن في رواية للنسائي « أما أنا فلا أصلي عليه » فربما أخذ منها أن غيره يُصَلَّى عليه .

٥٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ - فَقَالُوا : مَاتَتْ ، فَقَالَ : أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي ؟ فَكَانَتْهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا ، فَقَالَ : « دَلُونِي عَلَى قَبْرِهَا » فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد) بفتح حرف المضارعة أى تخرج القمامة منه وهى الكناسة (فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا : ماتت فقال : أفلا كنتم آذنتموني فكأنهم صغروا أمرها فقال : دلوني على قبرها) أى بعد قولهم في جواب سؤاله إنها ماتت (فدلوها فصلى عليها . متفق عليه وزاد مسلم) أى من رواية أبي هريرة (ثم قال) أى النبي ﷺ (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتي عليهم) وهذه الزيادة لم يخرجها البخارى لأنها مدرجة من مراسيل ثابت كما قال أحمد : هذا والمصنف جزم أن القصة كانت مع امرأة وفي البخارى : أن رجلاً أسود أم امرأة سوداء بالشك من ثابت الراوى لكنه صرح في رواية أخرى في البخارى عن ثابت قال : « ولا أراه إلا امرأة » وبه جزم ابن خزيمة من طريق أخرى عن أبي هريرة فقال : « امرأة »

سوداء» ورواه البيهقي أيضاً بإسناد حسن وسماها أم محجن وأفاد أن الذي أجابه ﷺ عن سؤاله هو أبو بكر وفي البخاري عوض « فسأل عنها » فقال : « ما فعل ذلك الإنسان قالوا : مات يا رسول الله » الحديث والحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقاً سواء صلى عليه قبل الدفن أم لا وإلى هذا ذهب الشافعي ويدل له أيضاً صلاته ﷺ على البراء بن معرور فإنه مات والنبي ﷺ بمكة فلما قدم صلى على قبره وكان ذلك بعد شهر من وفاته . ويدل له أيضاً صلاته ﷺ على الغلام الأنصاري الذي دفن ليلاً ولم يشعر ﷺ بموته أخرجه البخاري : ويدل له أيضاً أحاديث وردت في الباب عن تسعة من الصحابة أشار إليها في الشرح وذهب أبو طالب تحصيلاً لمذهب الهادي إلى أنه لا صلاة على القبر واستدل له في البحر بحديث لا يقوى على معارضة أحاديث المثبتين لما عرفت من صحتها وكثرتها . واختلف القائلون بالصلاة على القبر في المدة التي تشرع فيها الصلاة فقيل : إلى شهر بعد دفنه وقيل : إلى أن يبلى الميت لأنه إذا بلى لم يبق ما يصل علىه وقيل : أبداً لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز في كل وقت (قلت) : هذا هو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة . وأما القول بأن الصلاة على القبر من خصائصه ﷺ فلا تنهض لأن دعوى الخصوصية خلاف الأصل .

٥٢١ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

(وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي) في القاموس نعاها له نعيًا أو نعيانا أخبره بموته (رواه أحمد والترمذي وحسنه) وكان صيغة النهي هي ما أخرجه الترمذي من حديث عبد الله عنه ﷺ : « إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية » فإن صيغة التحذير في معنى النهي . وأخرج حديث حذيفة وفيه قصة فإنه ساق سنده إلى حذيفة أنه قال لمن حضره : « إذا مت فلا يؤذن أحد فإني أخاف أن يكون نعيًا إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي » هذا لفظه ولم يحسنه ثم فسر الترمذي النعي بأنه عندهم أن ينادى في الناس إن فلانًا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض أهل العلم :

لا بأس أن يعلم الرجل قرابته وإخوانه وعن إبراهيم أنه قال : لا بأس أن يعلم الرجل قرابته انتهى . وقيل المحرم ما كانت تفعله الجاهلية كانوا يرسلون من يعلم بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . وفي النهاية : والمشهور في العرب أنهم كانوا إذا مات فيهم شريف أو قتل بعثوا ركباً إلى القبائل ينعاه إليهم يقول نعاء فلاناً أو ينعاء العرب^(١) هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان انتهى . ويقرب عندي أن هذا هو المنهى عنه (قلت) ومنه النعي من أعلى المنارات كما يعرف في هذه الأعصار في موت العظماء قال ابن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات (الأولى) : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة (الثانية) : دعوى الجمع الكثير للمفاخرة فهذه تكره (الثالثة) : إعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى وكأنه أخذ سنية الأولى من أنه لا بد من جماعة يخاطبون بالغسل والصلاة والدفن ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم : « ألا آذنتموني ونحوه » ومنه .

٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى . فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم بعد الألف شين معجمة ثم مشاة تحتيه مشددة وقيل : مخفة لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة (في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى) يحتمل أنه مصلى العيد أو محل اتخذ لصلاة الجنائز (فصف بهم وكبر أربعاً . متفق عليه) فيه دلالة على أن النعي اسم للإعلام بالموت وأنه مجرد الإعلام جائز . وفيه دلالة على شرعية صلاة الجنائز على الغائب وفيه أقوال . الأول : تشرع مطلقاً وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما وقال ابن حزم : لم يأت عن أحد من السلف خلافة . والثاني : منعه مطلقاً وهو للهادوية والخنفية ومالك والثالث : يجوز في اليوم الذي مات فيه الميت أو ما قرب منه إلا إذا طالت المدة . الرابع : يجوز ذلك إذا كان الميت في جهة القبلة ووجه التفصيل في القولين معاً الجمود على قصة النجاشي . وقال المانع مطلقاً إن صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي خاصة به وقد عرف أن الأصل عدم الخصوصية واعتدروا بما قاله أهل القول الخامس وهو أن يصلى على الغائب إذا مات

(١) في القاموس : نعاء فلانا كقطام أى انعه وأظهر خبر وفاته .

بأرض لا يصلى عليه فيها كالنجاشي فإن مات بأرض لم يسلم أهلها واختاره ابن تيمية ونقله المصنف في فتح الباري عن الخطابي وأنه استحسنة الروياني ثم قال : وهو محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصل عليه في بلده أحد . واستدل بالحديث على كراهة الصلاة على الجنائز في المسجد لخروجه صلى الله عليه وسلم والقول بالكراهة للحنفية والمالكية ورد بأنه لم يكن في الحديث نهى عن الصلاة فيه وبأن الذي كرهه القائل بالكراهة إنما هو إدخال الميت المسجد وإنما خرج صلى الله عليه وسلم تعظيماً لشأن النجاشي ولتكثر الجماعة الذين يصلون عليه وفيه شرعية الصفوف على الجنائز لأنه أخرج البخاري في هذه القصة حديث جابر وأنه كان في الصف الثاني أو الثالث وبوب له البخاري (باب من صف صفيين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام) وفي الحديث من أعلام النبوة إعلامهم بموته في اليوم الذي توفي فيه مع بعد ما بين المدينة والحبيشة .

٥٢٣ - وَعَنْ آبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَيَّ جَنَازَتُهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا شَفَعْتُهُمْ اللَّهُ فِيهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعتهم الله فيه » رواه مسلم) في الحديث دليل على فضيلة تكثير الجماعة على الميت وأن شفاعة المؤمن نافعة مقبولة عنده تعالى وفي رواية « ما من مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون كلهم مائة يشفعون فيه إلا شفعتهم الله فيه » وفي رواية « ثلاثة صفوف » رواه أصحاب السنن قال القاضي : قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة كل واحد من هذه الأعداد ولا تنافي بينهما إذ مفهوم العدد يطرح مع وجود النص فجميع الأحاديث معمول بها وتقبل الشفاعة بأدناها .

٥٢٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا ، فَقَامَ وَسَطُهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن سمرة بن جندب قال : صليت وراء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها . متفق عليه) فيه دليل على مشروعية القيام عند وسط المرأة إذا صلى عليها وهذا مندوب وأما الواجب فإنما هو استقبال جزء من الميت رجلاً أو امرأة . واختلف العلماء في حكم الاستقبال في حق الرجل والمرأة فقال أبو حنيفة : إنهما سواء وعند الهادوية إنه يستقبل الإمام سرّة الرجل وثدى المرأة لرواية أهل البيت عليهم السلام عن علي رضي الله عنه . وقال القاسم : صدر المرأة وبينه وبين السرّة من الرجل إذ قد روى قيامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند صدرها ولا بد من مخالفة بينها وبين الرجل وعن الشافعي أنه يقف حذاء رأس الرجل وعند عجيزتها لما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس « أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على المرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد : هكذا كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل قال : نعم » إلا أنه قال المصنف في الفتح : إن البخاري أشار بإيراد حديث سمرة إلى تضعيف حديث أنس .

٥٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عائشة قالت : والله لقد صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ابني بيضاء) هما سهل وسهيل أبوهما وهب بن ربيعة وأمهما البيضاء اسمها دعد والبيضاء صفة لها (في المسجد رواه مسلم) قالت عائشة رداً على من أنكروا عليها صلاتها على سعد بن أبي وقاص في المسجد فقالت : « ما أسرع ما أنسى الناس والله لقد صلى » الحديث . والحديث دليل على ما ذهب إليه الجمهور من عدم كراهية صلاة الجنّاة في المسجد وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها لا تصح وفي القدوري للحنفية ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة أو احتجاً بما سلف من خروجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الفضاء للصلاة على النجاشي وتقدم جوابه . وبما أخرجه أبو داود « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » وأجيب بأن نص أحمد على ضعفه

٥٢٤ - أخرجه البخاري (ج ٣ / ١٣٣١) ، ومسلم (ج ٢ - الجنائز / ٨٧) .

٥٢٥ - مسلم (ج ٢ - الجنائز / ١٠١) .

لأنه تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف على أنه في النسخ المشهورة من سنن أبي داود بلفظ « فلا شيء عليه » وقد روى أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد وعند الهادوية يكره إدخال الميت المسجد كراهة تنزيه وتأولواهم والخنفية والمالكية حديث عائشة بأن المراد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ابني البيضاء وجنازتهما خارج المسجد وهو صلى الله عليه وسلم داخل المسجد ولا يخفى بعده وأنه لا يطابق احتجاج عائشة .

٥٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جَنَازَةَ خَمْسًا ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُهَا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

(وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى) هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر سمع أباه وعلى بن أبي طالب عليه السلام وجماعة من الصحابة ووفاته سنة اثنتين وثمانين وفي سبب وفاته أقوال قيل : فقد وقيل : قتل وقيل : غرق في نهر البصرة (قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها . رواه مسلم والأربعة) تقدم في حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاته على النجاشي أربعاً ووريت الأربع عن ابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وفي الصحيحين عن ابن عباس « صلى على قبر فكبر أربعاً » وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعاً » قال ابن أبي داود : ليس في الباب أصح منه . فذهب إلى أنها أربع لا غير جمهور من السلف والخلف منهم الفقهاء الأربعة ورواية عن زيد بن علي رضي الله عنه وذهب أكثر الهادوية إلى أن يكبر خمس تكبيرات واحتجوا بما روى أن علياً رضي الله عنه كبر على فاطمة خمساً وأن الحسن كبر على أبيه خمساً وعن ابن الخنفية أنه كبر على ابن عباس خمساً وتأولوا رواية الأربع بأن المراد بها ما عدا تكبيرة الافتتاح وهو بعيد .

٥٢٧ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ كَبَرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : إِنَّهُ بَدْرِي . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

(وعن علي رضي الله عنه أنه كبر على سهل بن حنيف) بضم المهملة فنون فمشاة تحتية ففاء (ستاً وقال : إنه بدرى) أى ممن شهد وقعة بدر معه صلى الله عليه وآله وسلم (رواه سعيد بن منصور وأصله في البخارى) الذى في البخارى « أن علياً كبر على سهل ابن حنيف » زاد البرقانى في مستخرجه ستاً كذا ذكره البخارى في تاريخه وقد اختلفت الروايات في عدة تكبيرات الجنائز فأخرج البيهقى عن سعيد بن المسيب « أن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمسة فاجتمعنا على أربع » ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن سعيد ورواه البيهقى أيضاً عن أنى وائل « قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمسة وستاً وسبعة فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات » وروى ابن عبد البر في الاستذكار بإسناده « كان النبی ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمسة وستاً وسبعة وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى وصف الناس وزاد : وكبر عليه أربعاً ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله) فإن صح هذا فكأن عمر ومن معه لم يعرفوا استقرار الأمر على الأربع حتى جمعهم وتشاوروا في ذلك :

٥٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبير الأولى رواه الشافعي بإسناد ضعيف) سقط هذا الحديث من نسخة الشرح فلم يتكلم عليه الشارح رحمه الله قال المصنف في الفتح : إنه أفاد شيخه في شرح الترمذى أن سنده ضعيف وفي التلخيص أنه رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر انتهى وقد ضعفوا ابن عقيل . واعلم أنه اختلف العلماء في قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي

٥٢٧ - انظر الفتح (ج ٧ / ٤٠٠٤) .

٥٢٨ - انظر مسند الشافعي ط دار الكتب العلمية (ص ٣٥٨) .

وابن الزبير مشروعيتهما وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ونقل عن أبي هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين . واستدل الأولون بما سلف وهو إن كان ضعيفاً فقد شهد له قوله :

٥٢٩ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن طلحة بن عبد الله بن عوف) أى الخزاعى (قال : صليت خلف) ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال : لتعلموا أنها سنة . رواه البخارى) وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والنسائى بلفظ « فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال : نعم يا ابن أخى إنه حق وسنة » وأخرج النسائى أيضاً من طريق أخرى بلفظ « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال : سنة وحق » وقد روى الترمذى عن ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » ثم قال : لا يصح والصحيح عن ابن عباس قوله : « من السنة » قال الحاكم : أجمعوا على أن قول الصحابى « من السنة » حديث مسند قال المصنف : كذا نقل الإجماع مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة لأن المراد من السنة الطريقة المألوفة عنه صلى الله عليه وسلم لا أن المراد بها ما يقابل الفريضة فإنه اصطلاح عرفى وزاد الوجوب تأكيداً قوله (حق) أى ثابت وقد أخرج ابن ماجه من حديث أم شريك قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » وفى إسناده ضعف يسير يجبره حديث ابن عباس والأمر من أدلة الوجوب وإلى وجوبها ذهب الشافعى وأحمد وغيرهما من السلف والخلف . وذهب آخرون إلى عدم مشروعيتهما لقول ابن مسعود : « لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة فى صلاة الجنازة بل قال : كبير إذا كبر الإمام واختر من أطايب الكلام ما شئت » إلا أنه لم يعزه إلى كتاب حديثى حتى تعرف صحته من عدمها ثم هو قول صحابى على أنه ناف وابن عباس مثبت وهو مقدم . وعن الهادى وجماعة من الآل أن القراءة سنة عملاً بقول ابن عباس سنة وقد عرفت المراد بها فى لفظه واستدل للوجوب بأنهم اتفقوا أنها صلاة وقد ثبت حديث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » فهى داخله تحت العموم وإخراجها منه يحتاج إلى دليل . وأما موضع قراءة الفاتحة فإنه بعد التكبير الأولى

ثم يكبر فيصلي على النبي ﷺ ثم يكبر فيدعو للميت وكيفية الدعاء قد أفادها قوله .

٥٣٠ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَلَى جَنَازَةٍ . فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عوف بن مالك قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلًا خيرًا من أهله وأدخله الجنة وفيه فتنة القبر وعذاب النار . رواه مسلم) يحتمل أنه ﷺ جهر به فحفظه ويحتمل أنه سأل ما قاله فذكره له فحفظه وقد قال الفقهاء : يندب الإسرار ومنهم من قال : يخبر ومنهم من قال : يسر في النهار ويجهر في الليل والدعاء للميت ينبغي الإخلاص فيه له لقوله ﷺ : « أخلصوا له الدعاء » وما ثبت عنه ﷺ أولى . وأصح الأحاديث الواردة في ذلك هذا الحديث وكذلك قوله :

٥٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا ، وَأُنثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ . اللَّهُمَّ لَا تُحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول : « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا (أى حاضرنا) وغائبنا (وصغيرنا) أى ثبته عند التكليف للأفعال الصالحة وإلا فلا ذنب له) وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحيينا منا

٥٣٠ - مسلم (ج ٢ - الجنائز / ٨٥ ، ٨٦) .

٥٣١ - لم أقف عليه في صحيح مسلم ، ولكن رواه أبو داود (ج ٣ / ٣٢٠٠ ، ٣٢٠١) ، وابن ماجه

(ج ١ / ١٤٩٨) وغيرهم وصححه الألباني . انظر صحيح الترمذى (٨١٧) .

فأحبه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده «
 رواه مسلم والأربعة) والأحاديث في الدعاء للميت كثيرة ففى سنن أبى داود عن أبى
 هريرة أن النبى ﷺ دعا فى الصلاة على الجنابة : « اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت
 هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلايتها جئنا شفعا له فاغفر
 له ذنبه » وابن ماجه من حديث واثله بن الأسقع قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ على
 جنازة رجل من المسلمين فسمعتة يقول : اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جوارك
 قه فنته القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت
 الغفور الرحيم » واختلاف الروايات دال على أن الأمر متسع فى ذلك ليس مقصورا على
 شىء معين وقد اختار الهادوية أدعية أخرى واختار الشافعى كذلك والكل مسطور فى
 الشرح . وأما قراءة سورة مع الحمد فقد ثبت ذلك كما عرفت فى رواية النسائى ولم يرد
 فيها تعيين وإنما الشأن فى إخلاص الدعاء للميت لأنه الذى شرعت له الصلاة والذى ورد
 به الحديث .

٥٣٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلَصُوا
 لَهُ الدُّعَاءَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ .

(وهو قوله (وعنه) أى أبى هريرة (أن النبى ﷺ) قال : إذا صليت على الميت
 فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وصححه ابن حبان) لأنهم شفعا والشافع يبالغ فى
 طلبها يريد قبول شفاعته فيه : وروى الطبرانى « أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال : هذا
 ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما » ثم أسند عن النبى
 ﷺ « أنه قال : من رأى جنازة فقال : الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعد الله
 ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما تكتب له عشرون حسنة » .

٥٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ،
 فَإِنَّ تِلْكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تِلْكَ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ
 رِقَابِكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٣٢ - أبو داود (ج ٣ / ٣١٩٩) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٤٩٧) ، وصححه الألبانى فى الإرواء وغيره .
 ٥٣٣ - أخرجه البخارى (ج ٣ / ١٣١٥) ، ومسلم (ج ٢ - الجنائز / ٥٠) .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ « قال أسرعوا بالجنائز فإن تك أى الجنائز والمراد بها الميت (صالحة فخير) خير مبتدأ محذوف أى فهو خير ومثله شر الآتى (تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم . متفق عليه) نقل ابن قدامة أن الأمر بالإسراع للندب بلا خلاف بين العلماء وسئل ابن حزم فقال بوجوده والمراد به شدة المشى وعلى ذلك حملة بعض السلف وعند الشافعى والجمهور المراد بالإسراع فوق سجية المشى المعتاد ويكره الإسراع الشديد . والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث إنه لا ينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل والمشيوع وقال القرطبي : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عند الدفن ولأن البطء ربما أدى إلى التباهى والاختيال هذا بناء على أن المراد بقوله بالجنائز يحملها إلى قبرها وقيل : المراد الإسراع بتجهيزها فهو أعم من الأول قال النووى : هذا باطل مردود بقوله فى الحديث تضعونه عن رقابكم وتعقب بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن العانى كما تقول : حمل فلان على رقبته ديوناً قال : ويؤيده أن الكل لا يحملونه قال المصنف بعد نقله فى الفتح : ويؤيده حديث ابن عمر « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره » أخرجه الطبرانى بإسناد حسن ولأبى داود مرفوعاً « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراى أهله » والحديث دليل على المبادرة بتجهيز الميت ودفنه وهذا فى غير المفلوج ونحوه فإنه ينبغي التثبت فى أمره .

٥٣٤ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ » .

- وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « مَنْ تَبِعَ جَنَائِزَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ » .

(وعنه) أى أبى هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان » قيل) صرح أبو عوانة بأن القائل

وما القيراطان هو أبو هريرة (وما القيراطان قال : « مثل الجبلين العظيمين » متفق عليه ولمسلم) أى من حديث أبي هريرة (« حتى يوضع في اللحد » وللبخارى أيضاً من حديث أبي هريرة « من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحد ») فاتفقا على صدر الحديث ثم انفرد كل واحد منهما بلفظ . وهذا الحديث رواه اثنا عشر صحابياً . قوله : « إيماناً واحتساباً » قيد به لأنه لا بد منه لأن ترتب الثواب على العمل يستدعى سبق النية فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة ذكره المصنف في الفتح وقوله : « مثل أحد » ووقع في رواية النسائي (فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد » وفي رواية لمسلم أصغرهما مثل أحد وعند ابن عدى من رواية واثلة « كتب له قيراطان من الأجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد » والشهود الحضور وظاهره الحضور معها من ابتداء الخروج بها وقد ورد في لفظ مسلم « من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط » والروايات إذا رد بعضها إلى بعض تقضى بأنه لا يستحق الأجر المذكور إلا من صلى عليها ثم تبعها قال المصنف رحمه الله : الذى يظهر لى أنه يحصل الأجر لمن صلى وإن لم يتبع لأن ذلك وسيلة إلى الصلاة لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من صلى وتبع وأخرج سعيد بن منصور من حديث عروة عن زيد بن ثابت « إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك » أخرجه ابن أبى شيبة بلفظ « إذا صليت » وزاد فى آخره « فخلوا بينها وبين أهلها » ومعناه قد قضيت حق الميت فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر وعلق البخارى قول حميد بن هلال « ما علمنا على الجنازة إذناً ولكن من صلى ورجع فله قيراط » وأما حديث أبي هريرة « أميران وليسا أميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها » أخرجه عبد الرزاق فإنه حديث منقطع موقوف . وقد رويت فى معناه أحاديث مرفوعة كلها ضعيفة . ولما كان وزن الأعمال فى الآخرة ليس لنا طريق إلى معرفة حقيقته ولا يعلمه إلا الله ولم يكن تعريفنا لذلك إلا بتشبيهه بما نعرفه من أحوال المقادير شبه قدر الأجر الحاصل من ذلك بالقيراط ليبرز لنا المعقول فى صورة المحسوس . ولما كان القيراط حقير القدر بالنسبة إلى ما نعرفه فى الدنيا نبه على معرفة قدره بأنه كأحد الجبل المعروف بالمدينة وقوله : « حتى تدفن » ظاهر فى وقوع مطلق الدفن وإن لم يفرغ منه كله ولفظ « حتى توضع فى اللحد » كذلك إلا أن فى الرواية الأخرى لمسلم « حتى يفرغ من دفنها » ففيها

بيان وتفسير لما في غيرها . والحديث ترغيب في حضور الميت والصلاة عليه ودفنه وفيه دلالة على عظم فضل الله وتكريمه للميت وإكرامه بجزييل الإثابة لمن أحسن إليه بعد موته (تنبيه) في حمل الجنازة أخرج البيهقي في السنن الكبرى بسنده إلى عبد الله بن مسعود « أنه قال : إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو يذر فإنه من السنة » وأخرج بسنده « أن عثمان بن عفان حمل بين العمودين سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه » وأخرج أيضًا « أن أبا هريرة رضى الله عنه حمل بين عمودى سرير سعد بن أبى وقاص » وأخرج « أن ابن الزبير حمل بين عمودى سرير المسور بن مخرمة » وأخرج من حديث يوسف بن ماهك « قال : شهدت جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمر وابن عباس فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمين فوضعه على كاهله ثم مشى بها » انتهى .

٥٣٥ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِسْرَائِيلِ .

(وعن سالم) هو أبو عبد الله أو أبو عمرو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وأعيان علمائهم روى عن أبيه وغيره مات سنة ست ومائة (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر (أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة . رواه الخمسة وصححه ابن حبان وأعله النسائي وطائفة بالإرسال) اختلف في وصله وإرساله فقال أحمد : إنما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم موقوف على ابن عمر من فعله قال الترمذى : أهل الحديث يرون المرسل أصح وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر « كان يمشى بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان » قال الزهري : وكذلك السنة وقد ذكر الدارقطنى فى العلل اختلافًا كثيرًا فيه عن الزهري قال : والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه « أنه كان يمشى » قال : « وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما بين يديها » وهذا مرسل وقال البيهقي : إن الموصول أرجح لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن

على بن المدينى قال : قلت لابن عيينة : « يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال : استيقن الزهرى حدثيه مراراً لست أحصيه يعيده ويديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه » قال المصنف : وهذا لا ينفى الوهم لأنه ضبط أنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً وصححه الزهرى وحدث به ابن عيينة . وللاختلاف في الحديث اختلف العلماء على خمسة أقوال (الأول) : أن المشى أمام الجنائز أفضل لوروده من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء وذهب إليه الجمهور والشافعى (والثاني) : للهادوية والحنفية أن المشى خلفها أفضل لما رواه ابن طاوس عن أبيه « ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف الجنائز » ولما رواه سعيد بن منصور من حديث على عليه السلام « قال : المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد » إسناده حسن وهو موقوف له حكم الرفع وحكى الأثرم أن أحمد تكلم في إسناده (الثالث) : أنه يمشى بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها علقه البخارى عن أنس وأخرجه ابن أبى شيبة موصولاً وكذا عبد الرزاق وفيه التوسعة على المشيعين وهو يوافق سنة الإسراع بالجنائز وأنهم لا يلزمون مكاناً واحداً يمشون فيه لثلاثين عليهم أو على بعضهم (القول الرابع) : للثورى أن الماشى يمشى حيث شاء والراكب خلفها لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة مرفوعاً « الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها » (القول الخامس) : للنخعى إن كان مع الجنائز نساء مشى أمامها وإلا خلفها .

٥٣٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أم عطية قالت : نهينا) مبنى للمجهول (عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) جمهور أهل الأصول والمحدثين أن قول الصحابي نهينا أم أمرنا بعدم ذكر الفاعل له حكم المرفوع إذ الظاهر من ذلك أف الأمر والنهى هو النبي صلى الله عليه وسلم وأما هذا الحديث فقد ثبت رفعه وأنه أخرجه البخارى في باب الحيض عن أم عطية بلفظ « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث » إلا أنه مرسل لأن أم عطية لم تسمعه منه لما أخرجه الطبرانى عنها « قالت : لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث إلينا عمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى إليكن لأبيعكن على أن لا تسرقن » الحديث وفيه « نهانا أن نخرج في جنازة »

وقولها : لم يعزم علينا ظاهر في أن النهي للكرهية لا للتحريم كأنها فهمته من قرينة وإلا فأصله التحريم وإلى أنه للكرهية ذهب جمهور أهل العلم ويدل له ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال : دعها يا عمر » الحديث وأخرجه النسائي وابن ماجه من طريق أخرى ورجالها ثقات .

٥٣٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع » متفق عليه) الأمر ظاهر في وجوب القيام للجنائز إذا مرت بالملكف وإن لم يقصد تشييعها وظاهره عموم كل جنازة من مؤمن وغيره ويؤيده أنه أخرج البخارى « قيامه ﷺ لجنازة يهودى مرت به » وعلل ذلك بأن الموت فرع وفي رواية « أليست نفسا » وأخرج الحاكم « إنما قمنا للملائكة » وأخرج أحمد والحاكم وابن حبان « إنما نقوم إعظاماً للذى يقبض النفوس » ولفظ ابن حبان « إعظاماً لله » ولا منافاة بين التعليلين وقد عارض هذا الأمر على عليه السلام عند مسلم « أنه ﷺ قام للجنائز ثم قعد » والقول بأنه يحتمل أن مراده قام ثم قعد لما بعدت عنه يدفعه أن علياً أشار إلى قوم بأن يقعدوا ثم حدثهم الحديث . ولما تعارض الحديثان اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعى إلى أن حديث على عليه السلام ناسخ للأمر بالقيام ورد بأن حديث على ليس نصاً في النسخ لاحتمال أن قعوده ﷺ كان لبيان الجواز ولذا قال النووى : المختار أنه مهستحب وأما حديث عبادة بن الصامت « أنه كان ﷺ يقوم للجنائز فمر به خبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال : اجلسوا وخالفوهم » أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وابن ماجه والبخارى والبيهقى فإنه حديث ضعيف فيه بشر بن رافع قال البزار : تفرد به بشر وهو لين الحديث وقوله : « ومن تبعها فلا يجلس حتى توضع » أفاد النهي لمن شيعها عن الجلوس حتى توضع ويحتمل أن المراد حتى توضع في الأرض أو توضع في اللحد وقد روى الحديث باللفظين إلا أنه رجح البخارى وغيره رواية « توضع في الأرض » فذهب بعض السلف إلى وجوب القيام حتى توضع الجنائز لما يفيد النهي هنا ولما عند النسائي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد « ما رأينا رسول الله ﷺ

شهد جنازة قط فجلس حتى توضع « وقال الجمهور : إنه مستحب وقد روى البيهقي من حديث أبي هريرة وغيره « أن القائم كالحامل في الأجر » .

٥٣٨ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ .
وَقَالَ : هَذَا مِنَ السُّنَّةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

(وعن أبي إسحاق) وهو السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة والعين المهملة الهمداني الكوفي رأى علياً عليه السلام وغيره من الصحابة وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لستين من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة (أن عبد الله ابن يزيد) هو عبد الله بن يزيد الخطمي بالخاء المعجمة الأوسى كوفي شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان أميراً على الكوفة وشهد مع علي عليه السلام صفين والجمل ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (أدخل الميت من قبل رجل القبر) أى من جهة المحل الذى يوضع فيه رجلا الميت فهو من إطلاق الحال على المحل (وقال : هذا من السنة أخرجه أبو داود) وروى عن علي عليه السلام قال : « صلى رسول الله ﷺ على جنازة رجل من ولد عبد المطلب فأمر بالسريير فوضع من قبل رجلى اللحد ثم أمر به فسل سلا » ذكره الشارح ولم يخرج في المسئلة ثلاثة أقوال (الأول) : ما ذكر وإليه ذهب الهادوية والشافعية وأحمد (والثاني) : يسلم من قبل رأسه لما روى الشافعي عن الثقة مرفوعاً من حديث ابن عباس « أنه ﷺ سل ميتاً من قبل رأسه » وهذا أحد قولى الشافعي (والثالث) : لأبي خنيفة أنه يسلم من قبل القبلة معترضاً إذ هو أيسر (قلت) : بل ورد به النص كما يأتي في شرح حديث جابر في النهي عن الدفن ليلاً فإنه أخرج الترمذي من حديث ابن عباس ما هو نص في إدخال الميت من قبل القبلة ويأتى أنه حديث حسن فيستفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه (فائدة) : اختلف في تجليل القبر بالثوب عند موازة الميت فقيل : يجلل سواء كان المدفون امرأة أو رجلاً لما أخرجه البيهقي لا أحفظه إلا من حديث ابن عباس قال : « جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه » قال البيهقي : لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف وقيل : يختص بالنساء لما أخرجه البيهقي أيضاً من حديث أبي إسحق « أنه حضر جنازة الحرث الأعور فأبى عبد الله بن زيد أن يبسطوا عليه ثوباً وقال : إنه رجل » قال البيهقي : وهذا إسناده صحيح وإن كان

موقوفًا (قلت) : ويؤيده ما أخرجه أيضًا البيهقي عن رجل من أهل الكوفة « أن على ابن أبي طالب أتاهاهم يدفنون ميتًا وقد بسط الثوب على قبره ف جذب الثوب من القبر وقال : إنما يصنع هذا النساء » .

٥٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ ، فَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعْلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا : بسم الله وعلى ملة رسول الله » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف) ورجح النسائي وقفه على ابن عمر أيضًا إلا أنه له شواهد مرفوعة ذكرها في الشرح وأخرجه الحاكم والبيهقي بسند ضعيف « أنها لما وضعت أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القبر قال رسول الله ﷺ : « ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله » وللشافعي دعاء آخر استحسنته فدل كلامه على أنه يختار الدافن من الدعاء للميت ما يراه وأنه ليس فيه حد محدود .

٥٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

- وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ - مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « فِي الْإِثْمِ »

(وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « كسر عظم الميت ككسره حيا » رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه) أى فى الحديث هذا وهو قوله : (من حديث أم سلمة : فى الإثم) بيان للمثلية فيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي ولكن بزيادة « فى الإثم » أنبأت أنه يفارقه من حيث أنه لا يجب الضمان وهو يحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي وقد ورد به حديث .

٥٣٩ - أخرجه أحمد (ج ٢ ص ٢٧ ، ص ٤٠ ، ص ٦٩) ، وأبو داود (ج ٣ / ٢٣١٣) ، والترمذى (ج ٣ / ١٠٤٦) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٥٥٠) وصححه الألبانى فى صحيحى الترمذى وابن ماجه وغيرهما .

٥٤٠ - أبو داود (ج ٣ / ٣٢٠٧) ، وانظر ابن ماجه (١٦١٧) .

٥٤١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : الْحَدَّوْا لِي لِحْدًا ، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا ، كَمَا صَنَعَ بَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن سعد بن أبي وقاص قال الحدوا لي لحدًا وانصبوا علي اللبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ . رواه مسلم) هذا الكلام قاله سعد لما قيل له ألا تتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب فقال اصنعوا فذكره واللحد بفتح اللام وضمها هو الحفر تحت الجانب القبلي من القبر رفيه دلالة أنه لحد له ﷺ وقد أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن « أنه كان بالمدينة رجلان رجل يلحد ورجل يشق فيبعث الصحابة في طلبهما فقالوا أيهما جاء عمل عمله لرسول الله ﷺ فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ ومثله عن ابن عباس عند أحمد والترمذي « وأن الذي كان يلحد هو أبو طلحة الأنصاري » وفي إسناده ضعف وفيه دلالة على أن اللحد أفضل .

٥٤٢ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : وَرَفَعَ قَبْرَهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ .

(وللبيهقي) أي وروى البيهقي (عن جابر نحوه) أي نحو حديث سعد (وزاد : ورفع قبره عن الأرض قدر شبر وصححه ابن جبان) هذا الحديث أخرجه البيهقي وابن جبان من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وفي الباب من حديث القاسم بن محمد « قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مطوحة ببطحة العرصة الحمراء » أخرجه أبو داود والحاكم وزاد « ورأيت رسول الله ﷺ مقدمًا وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله ﷺ وعمر رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ » وأخرج أبو داود في المراسيل عن صالح قال : « رأيت قبر رسول الله ﷺ شبرًا أو نحو شبر » ويعارضه ما أخرجه البخاري من حديث سفيان الثمار « أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا » أي مرتفعًا كهيئة السنام وجمع بينهما البيهقي بأنه كان أولًا مسطحًا ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصبلح فجعل مسنمًا (فائدة) : كانت وفاة رسول الله ﷺ يوم الاثنين عندما زاغت الشمس لاثنتي

عشرة ليلة خلت من ربيع الأول ودفن يوم الثلاثاء كما في الموطأ وقال جماعة : يوم الأربعاء وتولى غسله ودفنه على والعباس وأسامة أخرجه أبو داود من حديث الشعبي وزاد « وحدثني مرحب » كذا في الشرح والذى في التخليص « مرحب أو أبو مرحب » بالشك « أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف » وفي رواية البيهقي زيادة مع علي والعباس « الفضل بن العباس وصالح وهو شقران » ولم يذكر ابن عوف وفي رواية له ولابن ماجه « علي والفضل وقثم وشقران » وزاد « وسوى لحده رجل من الأنصار » وجمع بين الروايات بأن من نقص فباختبار ما رأى أول الأمر ومن زاد أراد به آخر الأمر .

٥٤٣ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ .
وَأَنْ يَقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ .

(ولمسلم عنه) أى عن جابر (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه) الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة لأنه الأصل في النهي وذهب الجمهور إلى أن النهي في البناء والتخصيص للتنزيه والقعود للتحريم وهو جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يعرف ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التى هى أصل النهي وقد وردت الأحاديث فى النهي عن البناء على القبور والكتب عليها والتسريح وأن يزداد فيها وأن توطأ فأخرج أبو داود والترمذى والنسائى من حديث ابن مسعود مرفوعاً « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » وفى لفظ للنسائى « نهى أن يبني على القبر أو يزداد عليه أو يجصص أو يكتب عليه » وأخرج البخارى من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » واتفقا على إخراج حديث أبى هريرة بلفظ « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وأخرج الترمذى « أن علياً عليه السلام قال لأبى الهياج الأسدى : أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً إلا طمسته » قال الترمذى : حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم فكروها أن يرفع القبر فوق الأرض قال الشارح رحمه الله : وهذه الأخبار المعبر فيها باللعن والتشبيه بقوله : « لا تجعلوا قبورى وثناً يعبد من دون الله » تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتخصيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سنامه والتمسح بجدار القبر وأن

ذلك قد يفضى مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضى إليه انتهى وهذا كلام حسن وقد وفينا المقام حقه في مسألة مستقلة .

٥٤٤ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ ، وَأَتَى الْقَبْرَ ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

(وعن عامر بن ربيعة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على عثمان بن مظعون وأتى القبر فحشى عليه ثلاث حثيات وهو قائم . رواه الدارقطني) وأخرج البزار وزاد بعد قوله وهو قائم « عند رأسه » وزاد أيضاً « فأمر فرش عليه الماء » وروى أبو الشيخ في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة مرفوعاً « من حشى على مسلم احتساباً كتب له بكل ثراة حسنة » وإسناده ضعيف وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حشى من قبل الرأس ثلاثاً « إلا أنه قال أبو حاتم : حديث باطل وروى البيهقي من طريق محمد بن زياد عن أبي أمامة قال : « توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبر فغفرت له ذنوبه^(١) » ولكن هذه شهد بعضها لبعض وفيه دلالة على مشروعية الحشى على القبر ثلاثاً وهو يكون باليدين معاً لثبوتها في حديث عامر بن ربيعة ففيه حشى بيديه واستحب أصحاب الشافعي أن يقول عند ذلك : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نَعِيدُكُمْ ﴾ الآية .

٥٤٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَّ عَلَيْهِ وَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَأَسْأَلُوا لَهُ التَّيْبَتَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن عثمان رضى الله عنه قال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود

٥٤٤ - سنن الدارقطني (ج ٢ ص ٧٦) . وفي إسناده ضعف .

(١) أثر الوضع ظاهر على الحديث .

٥٤٥ - أخرجه أبو داود (ج ٣ / ٣٢٢١) ، والحاكم في مستدرکه (ج ١ ص ٢٧٠) ، وصححه ووافقه

وصححه الحاكم) فيه دلالة على انتفاع الميت باستغفار الحى له وعليه ورد قوله تعالى : ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ وقوله : ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ ونحوهما وعلى أنه يسأل في القبر وقد وردت به الأحاديث الصحيحة كما أخرج ذلك الشيخان فمنها من حديث أنس أنه رضي الله عنه قال : « إن الميت إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم » زاد مسلم « وإذا انصرفوا أتاه ملكان » زاد ابن حبان والترمذى من حديث أبى هريرة « أزرقان أسودان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير » زاد الطبرانى في الأوسط « أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي^(١) البقر وأصواتهما مثل الرعد » زاد عبد الرزاق « ويخفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما ومعهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها » وزاد البخارى من حديث البراء « فيعاد روحه في جسده » ويستفاد من مجموع الأحاديث أنهما يسألانه فيقولان : « ما كنت تعبد فإن كان الله هدها فيقول : كنت أعبد الله فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله وفي رواية « أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فيقال له : صدقت فلا يسأل عن شيء غير هاتم يقال له : على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله تعالى » وفي لفظ « فينادى مناد من أهل السماء أن صدق عبدى فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا إلى الجنة وألبسوه من الجنة قال : فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له مدبصره ويقال له : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله مقعدا من الجنة فيراهما جميعا فيقول : دعوى حتى أذهب أبشر أهلى فيقال له : اسكت ويفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملا حضرا إلى يوم القيامة » وفي لفظ « ويقال له : ثم فينام نومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله وأما الكافر والمنافق فيقول له الملكان : من ربك فيقول : هاه^(٢) هاه لا أدري ويقولان : ما دينك فيقول : هاه هاه لا أدري فيقولان : ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول : هاه هاه لا أدري فيقال : لا دريت ولا تليت أى لا فهمت ولا تبعت من يفهم ويضرب بمطارق من حديد ضربة لو ضرب بها جبل لصار ترابا فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين » واعلم أنها قد وردت أحاديث دالة على اختصاص هذه الأمة بالسؤال في القبر دون الأمم السالفة قال العلماء : والسرف فيه أن الأمم كانت تأتيهم الرسل فإن أطاعوهم فالمراد وإن عصوهم اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما أرسل الله محمدا صلوات الله عليه رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أخلص أم لا وقيض الله لهم من يسألهم في القبور ليخرج الله سرهم بالسؤال وليميز الخبيث من الطيب وذهب ابن القيم إلى عموم المسئلة وبسط المسئلة في كتاب الروح .

(١) قرونها واحداثها صيغة .

(٢) حكاية لضحكته وتهكمه .

٥٤٦ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَحَدِ التَّابِعِينَ - قَالَ : كَانُوا يَسْتَحْبُونَ إِذَا سُوِيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرَهُ ، وَأَصْرَفَ النَّاسُ عَنْهُ . أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَا فُلَانُ ، قُلْ رَبِّي اللَّهُ ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مُوقُوفًا .
- وَلِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا .

(وعن ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم (ابن حبيب) بالحاء المهملة مفتوحة فموحدة فمشاة فموحدة (أحد التابعين) حمصي ثقة روى عن شداد بن أوس وغيره (قال كانوا) ظاهره الصحابة الذين أدركهم (يستحبون إذا سوى) بضم السين المهملة مغير الصيغة من التسوية (على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره : يا فلان قل : لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل : ربي الله وديني الإسلام ونبي محمد . رواه سعيد بن منصور موقوفاً) على ضمرة بن حبيب (وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مطوولاً) ولفظه عن أبي أمامة « إذا مات فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ أن نضع بموتانا أمرنا رسول الله ﷺ فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول : يا فلان بن فلانة فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعزون فليقل : أذكر ما كنت عليه في الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنتك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول : انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقن حجته فقال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال : ينسبه إلى أمه جواء يا فلان بن جواء » قال المصنف : إسناده صالح وقد قواه أيضاً في الأحكام له قلت قال الهيثمي بعد سياقه ما لفظه : أخرجه الطبراني في الكبير » وفي إسناده جماعة لم أعرفهم وفي هامشه : فيه عاصم بن عبد الله ضعيف . ثم قال والراوى عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيض له أبو حاتم قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل هذا الذي تصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان بن فلانة قال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ويروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وقد ذهب إليه الشافعية وقال في المنار : إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه وأنه

أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن حمزة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حمص فالمسئلة حمصية وأما جعل اسألوا له التثيت فإنه يسأل : شاهدًا له - فلا شهادة فيه وكذلك أمر عمرو بن العاص بالوقوف عند قبره مقدار ما ينحر جزور ليستأنس بهم عند مراجعة رسل ربه لا شهادة فيه على التلقين وابن القيم جزم في الهدى بمثل كلام المنار وأما في كتاب الروح فإنه جعل حديث التلقين من أدلة سماع الميت لكلام الأحياء وجعل اتصال العمل بحديث التلقين من غير نكير كافيًا في العمل به ولم يحكم له بالصحة بل قال في كتاب الروح : إنه حديث ضعيف ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله .

٥٤٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، زَادَ التِّرْمِذِيُّ « فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ » .

(وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فروروها » رواه مسلم زاد الترمذى) أى من حديث بريدة (فإنها تذكر الآخرة) .

٥٤٨ - زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ « وَتُرْهَدُ فِي الدُّنْيَا » .

(زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود) وهو الحديث السابق بلفظ ما مضى وزاد (وترهد في الدنيا) وفي الباب أحاديث عن أبي هريرة عند مسلم وعن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وعن أبي سعيد عند أحمد والحاكم وعن علي عليه السلام عند أحمد وعن عائشة عند ابن ماجه والكل دال على مشروعيته زيارة القبور وبيان الحكمة فيها وأنها للإعتبار فإنه في لفظ حديث ابن مسعود « فإنها عبرة وذكر للآخرة والتزهيد في الدنيا » فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعًا وحديث بريدة جمع فيه بين ذكر أنه ﷺ كان نبى أولاً عن زيارتها ثم أذن فيها أخرى وفي قوله : فروروها أمر للرجال بالزيارة وهو أمر نذب اتفاقًا ويتأكد في حق الوالدين لآثار في ذلك . وأما ما يقوله الزائر عند وصوله المقابر فهو (السلام عليكم ديار قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته ويدعو لهم بالمغفرة ونحوها)

٥٤٧ - مسلم (ج ٢ - الجنائز / ١٠٦ ، والترمذى (ج ٣ / ١٠٥٤) .

٥٤٨ - انظر سنن ابن ماجه (ج ١ / ١٥٧١) .

وسأيت حديث مسلم في ذلك قريباً وأما قراءة القرآن ونحوها عند القبر فسيأتي الكلام فيها قريباً .

٥٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ .

(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور . أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان) وقال الترمذى بعد إخراجه : هذا حديث حسن وفي الباب عن ابن عباس وحسان وقد قال بعض أهل العلم إن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم : إنما كره زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن ثم ساق بسنده : أن عبد الرحمن بن أبي بكر توفي ودفن في مكة وأتت عائشة قبره ثم قالت :

وكنا كندمانى جذيمة برهة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
وعشنا بخير في الحياة وقبلنا أصاب المنايا رهط كسرى وتبعا
ولما تفرقا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

انتهى ويدل لما قاله بعض أهل العلم ما أخرجه مسلم عن عائشة « قالت : كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور فقال : قولى : السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين يرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون » وما أخرج الحاكم من حديث على بن الحسين « أن فاطمة عليها السلام كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكي عنده » (قلت) : وهو حديث مرسل فإن على بن الحسين لم يدرك فاطمة بنت محمد ﷺ وعموم^(١) ما أخرجه البيهقى في شعب الإيمان مرسلًا : من زار قبر الوالدين أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب بأراً .

٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
التَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

٥٤٩ - الترمذى (ج ٣ / ١٠٥٦) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٥٧٦) ، وحسنه الألبانى .

(١) عطف على قوله ما أخرجه .

٥٥٠ - أبو داود (ج ٣ / ٣١٢٨) .

(وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة رواه أبو داود) النواح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله والحديث دليل على تحريم ذلك وهو مجمع عليه .

٥٥١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نُنُوحَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح . متفق عليه) كان أخذه عليهن ذلك وقت المبايعة على الإسلام والحديثان دلالة على تحريم النياحة وتحريم استماعها إذ لا يكون اللعن إلا على محرم وفي الباب عن ابن مسعود « قال : قال رسول الله ﷺ : ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » متفق عليه وأخرجنا من حديث أبي موسى « أن رسول الله ﷺ قال : أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق^(١) » وفي الباب غير ذلك ولا يعارض ذلك ما أخرج أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن ابن عمر « أنه ﷺ مر بنساء ابن عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال لكن حمزة لا بواكى^(٢) فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة الحديث » فإنه منسوخ بما في آخره بلفظ « فلا تبكين على هالك بعد اليوم » وهو يدل على أنه عبر عن النياحة بالبكاء فإن البكاء غير منهي عنه كما يدل به ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة قال : « مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينههن ويطردهن فقال له ﷺ : دعهن يا عمر فإن العين تدمع والقلب مصاب والعهد قريب والميت هي زينب بنته ﷺ » كما صرح به في حديث ابن عباس أخرجه أحمد وفيه أنه قال لمن : « إياكن ونعيق الشيطان فإنه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » فإنه يدل على جواز البكاء وأنه إنما نهى عن الصوت ومنه قوله ﷺ : « العين تدمع ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى الرب » قاله في وفاة ولده إبراهيم وأخرج البخارى من حديث ابن عمر « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم » وأما ما في حديث عائشة عند الشيخين في قوله ﷺ

٥٥١ - البخارى (ج ٣ / ١٣٠٦) ، ومسلم (ج ٢ - الخنازير / ٣١) .

(١) أى أزلت شعرها للمصيبة وسلق رفع صوته بها وخرق أى ثوبه للمصيبة .

(٢) لا يترك بدون بكاء .

لمن أمره أن ينهى النساء المجتمعات للبكاء على جعفر بن أبي طالب : « أحث في وجوههن التراب » فيحمل على أنه كان بكاء بتصويت النياحة فأمر بالنهى عنه ولو بجنو التراب في أفواههن .

٥٥٢ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يَنْحِ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

(وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « الميت يعذب في قبره بما ينح عليه » متفق عليه . ولهما) أى الشيخين كما دل له متفق عليه فإنهما المراد به (نحوه) أى نحو حديث ابن عمر وهو (عن المغيرة بن شعبة) الأحاديث فى الباب كثيرة وفيها دلالة على تعذيب الميت بسبب النياحة عليه . وقد استشكل ذلك لأنه تعذيبه بفعل غيره واختلفت الجوابات فأنكرت عائشة ذلك على عمر وابنه عبد الله واحتجت بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ وكذلك أنكره أبو هريرة واستبعد القرطبي إنكار عائشة وذكر أنه رواه عدة من الصحابة فلا وجه لإنكارها مع إمكان تأويله ثم جمع القرطبي بين حديث التعذيب والآية بأن قال : حال البرزخ يلحق بأحوال الدنيا وقد جرى التعذيب فيها بسبب ذنب الغير كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ فلا يعارض حديث التعذيب آية ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ لأن المراد بها الإخبار عن حال الآخرة واستقواه الشارح وذهب الأكثرون إلى تأويله بوجوه (الأول) : للبخارى أنه يعذب بذلك إذا كان سنته وطريقته وقد أقر عليه أهله فى حياته فيعذب لذلك وإن لم يكن طريقته فإنه لا يعذب فالمراد على هذا أنه يعذب ببعض بكاء أهله وحاصله أنه قد يعذب العبد بفعل غيره إذا كان له فيه سبب (الثانى) : المراد أنه يعذب إذا أوصى أن ييكى عليه وهو تأويل الجمهور قالوا : وقد كان معروفاً عند القدماء كما قال طرفة ابن العبد .

إذا مت فابكىنى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا أم معبد
ولا يلزم من وقوع النياحة من أهل الميت امتثالاً له أن لا يعذب لو لم يمتثلوا بل

يعذب بمجرد الإيذاء فإن امثلوه وناحوا عذب على الأمرين والإيذاء لأنه فعله والنياحة لأنها بسببه (الثالث) : أنه خاص بالكافر وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلاً وفيه بعد لا يخفى فإن الكافر لا يحمل عليه ذنب غيره أيضاً لقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (الرابع) : أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة للميت بما يندبه به أهله كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعاً « الميت يعذب ببكاء الحى إذا قالت النائحة : واعضده واناصراه واكاسياه جلد الميت وقال : أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسياها » وأخرج معناه ابن ماجه والترمذى (الخامس) أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها فإنه يرق لهم وإلى هذا التأويل ذهب محمد بن جرير وغيره وقال القاضى عياض : هو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيه : « أنه ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال : إن أحدكم إذا بكى استعير له صويجه يا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم » واستدل له أيضاً أن أعمال العباد تعرض على موتاهم وهو صحيح وثمة تأويلات أخر وما ذكرناه أشرف ما فى الباب .

٥٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ بِتَأْتِ الرَّسُولِ ﷺ تَدْفِنُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ . فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن أنس قال : شهدت بتألم الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدفن ورسول الله ﷺ جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان . رواه البخارى) قد بين الواقدى وغيره فى روايته أن البنت أم كلثوم وقد رد البخارى قول من قال : إنها رقية بأنها ماتت ورسول الله ﷺ فى بدر فلم يشهد ﷺ دفنها والحديث دليل على جواز البكاء على الميت بعد موته وتقدم ما يدل له أيضاً إلا أنه عورض بحديث « فإذا وجبت فلا تبكين باكية » وجمع بينهما بأنه محمول على رفع الصوت أو أنه مخصوص بالنساء لأنه قد يفضى بكاؤهن إلى النياحة فيكون من باب سد الذريعة .

٥٥٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَأَصْلُهُ فى مُسْلِمٍ ، لَكِنْ قَالَ : زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ . حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ .

٥٥٣ - البخارى (ج ٣ / ١٢٨٥) .

٥٥٤ - ابن ماجه (ج ١ / ١٥٢١) ، وانظر صحيح مسلم (ج ٢ - الجنائز / ٤٩) .

(وعن جابر أن النبي ﷺ قال : « لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم لكن قال : زجر) بالزراي والجيم والراء عوض « نهي » (أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل على) دل على النهي عن الدفن للميت ليلاً إلا لضرورة وقد ذهب إلى هذا الحسن وورد تعليل النهي عن ذلك بأن ملائكة النهار أرف من ملائكة الليل في حديث قال الشارح : الله أعلم بصحته وقوله : « وأصله في مسلم » لفظ الحديث الذي فيه « أنه ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً وزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل على إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك » وهو ظاهر أن النهي إنما هو حيث كان مظنة حصول التقصير في حق الميت بترك الصلاة أو عدم إحسان الكفن فإذا كان يحصل بتأخر الميت إلى النهار كثرة المصلين أو حضور من يرجى دعاؤه حسن تأخره وعلى هذا فيؤخر عن المسارعة فيه لذلك ولو في النهار ودل لذلك دفن على عليه السلام لفاطمة عليها السلام ليلاً ودفن الصحابة لأبي بكر ليلاً وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة فقال : رحمك الله إن كنت لأوأها تلاء القرآن » الحديث قال : هو حديث حسن قال : وقد رخص أكثر أهل العلم في الدفن ليلاً وقال ابن حزم : لا يدفن أحد ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك قال : ومن دفن ليلاً من أصحابه ﷺ وأزواجه فإنه لضرورة أوجبت ذلك من خوف زحام أو خوف الحر على من حضر أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً ولا يحل لأحد أن يظن بهم رضى الله عنهم خلاف ذلك انتهى (تنبيه) : تقدم في الأوقات حديث عقبة بن عامر « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » انتهى وكان يحسن ذكر المصنف له هنا .

٥٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْتَلُهُمْ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

(وعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنه قال : لما جاء نعى جعفر حين قتل قال النبي ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » أخرجهم الخمسة إلا النسائي) فيه دليل على شرعية إيناس أهل الميت بصنع الطعام لهم لَمَا هم فيه من الشغل بالموت ولكنه أخرج أحمد من حديث جرير بن عبد الله البجلي « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » فيحمل حديث جرير على أن المراد صنعة أهل الميت الطعام لمن يدفن منهم ويحضر لديهم كما هو عرف بعض أهل الجهات وأما الإحسان إليهم بحمل الطعام لهم فلا بأس به وهو الذى أفاده حديث جعفر : ومما يحرم بعد الموت العقر عند القبر لورود النبي عنه فإنه أخرج أحمد وأبو داود من حديث أنس « أن النبي ﷺ قال : لا عقر في الإسلام » قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة قال الخطائى : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون : نجزيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطيور فيكون مطعمًا بعد وفاته كما كان يطعم في حياته ومنهم من كان يذهب إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبر حشر في القيامة زاكبًا ومن لم يعقر عنده حشر راجلاً وكان هذا على مذهب من يقول منهم بالبعث فهذا فعل جاهلى محرم .

٥٥٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن سليمان بن بريدة) هو الأسلمى روى عن أبيه وعمران بن حصين وجماعة مات سنة خمس عشرة ومائة (عن أبيه) أى بريدة (قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم) أى أصحابه (إذا خرجوا إلى المقابر) أى أن يقولوا (السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية . رواه مسلم) وأخرجه أيضاً من حديث عائشة وفيه زيادة « ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين » والحديث دليل على شرعية زيارة القبور والسلام على من فيها من الأموات وأنه بلفظ السلام على الأحياء . قال الخطائى : فيه أن اسم الدار يقع على المقابر وهو صحيح فإن الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول والتقييد بالمشيئة للتبرك وامتنالاً لقوله

تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ وقيل : المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها . وسؤاله العافية دليل على أنها من أهم ما يطلب وأشرف ما يسئل والعافية للميت بسلامته من العذاب ومناقشة الحساب . ومقصود زيارة القبور الدعاء لهم والإحسان إليهم وتذكر الآخرة والزهد في الدنيا وأما ما أحدثه العامة من خلاف هذا كدعائهم الميت والاستصراخ به والاستغاثة به وسؤال الله بحقه وطلب الحاجات إليه تعالى به فهذا من البدع والجهالات وتقدم شيء من هذا .

٥٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالآثر » رواه الترمذى وقال حسن) فيه أن يسلم عليهم إذا مر بالقبرة وإن لم يقصد الزيارة لهم . وفيه أنهم يعلمون بالمار بهم وسلامه عليهم وإلا كان إضاعة وظاهره في جمعة وغيرها وفي الحديثين الأول وهذا دليل أن الإنسان إذا دعا لأحد أو استغفر له يبدأ بالدعاء لنفسه والاستغفار لها وعليه وردت الأدعية القرآنية ﴿ ربنا آغفر لنا وإخواننا ﴾ ﴿ فاستغفر لذنبك وللمؤمنين ﴾ وغير ذلك وفيه أن هذه الأدعية ونحوها نافعة للميت بلا خلاف . وأما غيرها من قراءة القرآن له فالشافعى يقول لا يصل ذلك إليه . وذهب أحمد وجماعة من العلماء إلى وصول ذلك إليه . وذهب جماعة من أهل السنة والحنفية إلى أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة وذهب جماعة من أهل السنة والحنفية إلى أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكراً أو أى أنواع القرب وهذا هو القول الأرجح دليلاً^(١) وقد أخرج الدارقطنى « أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنه كيف يرى

٥٥٧ - أخرجه الترمذى (ج ٣ / ١٠٥٣) .

(١) كيف ذلك وهو مصادم لقوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وقوله تعالى ﴿ فمن تزكى فإنما يتركى لنفسه ﴾ وقوله تعالى ﴿ من عمل صالحاً فلنفسه ﴾ والأحاديث لا تقوى على معارضة هذه الآيات ولا سيما أن فيها مقالا كثيراً خصوصاً حديث ﴿ يس ﴾ فقد سبق قريباً أنه نقل القول بعدم صحته وللعلماء تأويلات فيها .

أبويه بعد موتهما فأجابه بأنه يصلى لهما مع صلاته ويصوم لهما مع صيامه « وأخرج أبو داود من حديث معقل بن يسار عنه صلى الله عليه وسلم « اقرءوا على موتاكم سورة يس » وهو شامل للميت بل هو الحقيقة فيه وأخرج الشيخان « أنه صلى الله عليه وسلم كان يضحى عن نفسه بكبش وعن أمته بكبش » وفيه إشارة إلى أن الإنسان ينفعه عمل غيره وقد بسطنا الكلام في حواشي ضوء النهار بما يتضح منه قوة هذا المذهب .

٥٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا تُسَبُّوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا) أى وصلوا (إلى ما قدموا ») من الأعمال (رواه البخارى) الحديث دليل على تحريم سب الأموات وظاهره العموم للمسلم والكافر وفي الشرح الظاهر أنه مخصص بجواز سب الكافر لما حكاه الله من ذم الكفار فى كتابه العزيز كعاد وثمود وأشباههم (قلت) : لكن قوله قد أفضوا إلى ما قدموا علة عامة للفريقين معناها أنه لا فائدة تحت سبهم والتفكه بأعراضهم وأما ذكره تعالى للأمم الخالية بما كانوا فيه من الضلال فليس المقصود ذمهم بل تحذيراً للأمة من تلك الأفعال التى أفضت بفاعلها إلى الوبال وبيان محرمات ارتكبوها . وذكر الفاجر بمخالف فجوره لغرض جائز وليس من السب النهى عنه فلا تخصيص بالكفار نعم الحديث مخصص ببعض المؤمنين كما فى الحديث « أنه مر عليه صلى الله عليه وسلم بجزاة فأثنوا عليها شراً » الحديث وأقرهم صلى الله عليه وسلم على ذلك بل قال : وجبت أى النار ثم قال : « أنتم شهداء الله » ولا يقال إن الذى أثنوا عليه شراً ليس بمؤمن لأنه قد أخرج الحاكم فى ذمه : « بس المرء كان لقد كان فظاً غليظاً » والظاهر أنه مسلم إذ لو كان كافراً لما تعرضوا لذمه بغير كفره وقد أجاب القرطبي عن سبهم له وإقراره صلى الله عليه وسلم لهم بأنه يحتمل أنه كان مستظهِراً بالشر ليكون من باب لا غيبة لفاسق أو بأنه يحمل النهى عن سب الأموات على ما بعد الدفن (قلت) : وهو الذى يناسب التعليل بإفضائهم إلى ما قدموا فإن الإفضاء الحقيقى بعد الدفن .

٥٥٩ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ ، لَكِنْ قَالَ : « فَتَوَدُّوا الْأَحْيَاءَ » .

٥٥٨ - أخرجه البخارى (ج ٣ / ١٣٩٣) .

٥٥٩ - الترمذى (ج ٤ / ١٩٨٢) .

(وروى الترمذى عن المغيرة نحوه) أى نحو حديث عائشة فى النهى عن سب الأموات (لكن قال) عوض له « فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » (فتؤذوا الأحياء) قال ابن رشيد : إن سب الكافر يحرم إذ تأذى به الحى المسلم ويحل إذا لم يحصل به الأذى وأما المسلم فيحرم إلا إذا دعت إليه الضرورة كأن يكون فيه مصلحة للميت إذا أريد تخليصه من مظلمة وقعت منه فإنه يحسن بل يجب إذا اقتضى ذلك سبه وهو نظير ما استثنى من جواز الغيبة لجماعة من الأحياء لأمر (تنبيه) : من الأذى للميت القعود على قبره لما أخرجه أحمد قال الحافظ بن حجر بإسناد صحيح من حديث عمرو بن حزم الأنصارى « قال رآنى رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال : « لا تؤذ صاحب القبر » وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة أنه قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من الجلوس عليه » وأخرج مسلم عن أبى مرثد مرفوعاً « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » والنهى ظاهر فى التحريم وقال المصنف فى فتح البارى نقلاً عن النووى : إن الجمهور يقولون : بكراهة القعود عليه وقال مالك : المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف أو باطل انتهى ويمثل قول مالك قال أبو حنيفة : كما فى الفتح (قلت) : والدليل يقتضى تحريم القعود عليه والمرور فوقه لأن قوله : « لا تؤذ صاحب القبر » نهى عن أذية المقبور من المؤمنين وأذية المؤمن محرمة بنص القرآن ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ .

● كتاب الزكاة ●

الزكاة لغة مشتركة بين السماء والطهارة وتطلق على الصدقة الواجبة والندوبة والنفقة والعبء والحق وهى أحد أركان الإسلام الخمسة بإجماع الأمة وبما علم من ضرورة الدين واختلف فى أى سنة فرضت فقال الأكثر : إنها فرضت فى السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان ويأتى بيان متى فرض فى بابه .

٥٦٠ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ : « أَنَّ اللَّهَ قَدْ اقْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْيَابِهِمْ ، فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فذكر الحديث وفيه إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم . متفق عليه واللفظ للبخارى) كان بعثه ﷺ لمعاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخارى في أواخر المغازى وقيل : كان آخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من غزوة تبوك وقيل : سنة ثمان بعد الفتح وبقي فيه إلى خلافة أبى بكر . والحديث في البخارى ولفظه « عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له : إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم فإذا أطاعوك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس » واستدل بقوله : تؤخذ من أموالهم أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وضررها إما بنفسه أو بنائيه فمن امتنع منها أخذت منه قهراً وقد بين ﷺ المراد من ذلك بيعته السعاه . واستدل بقوله : ترد على فقرائهم أنه يكفى إخراج الزكاة في صنف واحد وقيل : يحتمل أنه خص الفقراء لكونهم الغالب في ذلك فلا دليل على ما ذكر ولعله أريد بالفقير من يحل إليه الصرف فيدخل المسكين عند من يقول : إن المسكين أعلى حالاً من الفقير ومن قال بالعكس فالأمر واضح .

٥٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ : هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ « فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا ذُوْنَهَا الْغَنَمُ : فِي كُلِّ خُمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُتْنَى ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُتْنَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةٌ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ

فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةً ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ حَلِيطَيْنِ فَإِنَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَفِي الرَّقَّةِ : فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تُكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةٍ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرْنَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له) لما وجهه إلى البحرين عاملاً (هذه فريضة الصدقة) أى نسخة الصدقة حذف المضاف للعلم به وفيه جواز إطلاق الصدقة على الزكاة خلافاً لمن منع ذلك . واعلم أن في البخارى تصدير الكتاب هذا بيسم الله الرحمن الرحيم (التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين) فيه دلالة على أن الحديث مرفوع والمراد بفرضها قدرها لأن وجوبها ثابت بنص القرآن كما يدل له قوله : (والتى أمر الله بها رسوله) أى أنه تعالى أمره بتقدير أنواعها وأجناسها والقدر المخرج منها كما بينه التفصيل بقوله : (فى كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم) وهو مبتدأ مؤخر وخبره قوله فى كل أربع وعشرين إلى فما دونها (فى كل خمس شاة) فيها تعيين إخراج الغنم فى مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد فلو أخرج بغيرها لم يجزه وقال الجمهور يجزيه قالوا : لأن الأصل أن تجب من جنس المال وإنما عدل عنه رفقا بالمالك فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزاءه فإن كانت قيمة البعير الذى يخرج منه قيمة الأربع الشياه فقيه خلاف عند الشافعية وغيرهم قال المصنف فى الفتح : والأقيس أن لا يجزىء (فإذا بلغت) أى الإبل (خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى) زاده تأكيدا وإلا فقد علمت

والمخاض بفتح الميم وتخفيف المعجمة آخره معجمة وهي من الإبل ما استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية إلى آخرها سمي بذلك ذكرًا كان أو أنثى لأن أمه من المخاض أى الحوامل لا واحد له من لفظه والمخاض الحامل التى دخل وقت حملها وإن لم تحمل وضمير فيها للإبل التى بلغت خمسًا وعشرين فإنها تجب فيها بنت مخاض من حين تبلغ عدتها خمسًا وعشرين إلى أن تنتهى إلى خمس وثلاثين وبهذا قال الجمهور وروى عن على عليه السلام أنه يجب فى الخمس والعشرين خمس شياه لحديث مرفوع ورد بذلك وحديث موقوف عن على عليه السلام ولكن المرفوع ضعيف والموقوف ليس بحجة فلذا لم يقل به الجمهور (فإن لم تكن) أى توجد (فابن لبون ذكر) هو من الإبل ما استكمل السنة الثانية ودخل فى الثالثة إلى تمامها سمي بذلك لأن أمه ذات لبن ويقال : بنت اللبون للأنثى وإنما زاد قوله : « ذكر » مع قوله : ابن لبون للتأكيد كما عرفت (فإذا بلغت) أى الإبل (ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهى من الإبل ما استكمل السنة الثالثة ودخل فى الرابعة إلى تمامها ويقال للذكر : حق سميت بذلك لإستحقاقها أن يحمل عليها ويركبها الفحل ولذلك قال : (طروق الجمل) بفتح أوله أى مطروقة فعولة بمعنى مفعولة والمراد من شأنها أن تقبل ذلك وإن لم يطرقها (فإذا بلغت) الإبل واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهى التى أتت عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة (فإذا بلغت) أى الإبل (ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون) تقدم بيانه (فإذا بلغت) أى الإبل (إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل) تقدم بيانه (فإذا زادت) أى الإبل (على عشرين ومائة) أى واحدة فصاعدًا كما هو قول الجمهور ويدل له كتاب عمر رضى الله عنه « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة » ومقتضاه أن ما زاد على ذلك فإن زكاته بالإبل وإذا كانت بالإبل فلا تجب زكاتها إلا إذا بلغت مائة وثلاثين فإنه يجب فيها بنتا لبون وحقه فإذا بلغت مائة وأربعون ففيها بنت لبون وحقتان . وعن أبى حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم فيكون فى كل خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة (قلت) : والحديث إنما ذكر فيه حكم كل أربعين وخمسين فمع بلوغها إحدى وعشرين ومائة يلزم ثلاث بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون ولم يبين فيه الحكم فى الخمس والعشرين ونحوها فيحتمل ما قاله أبو حنيفة ويحتمل أنها

وقص^(١) حتى تبلغ مائة وثلاثين كما قدمناه والله أعلم (ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه) أى أن يخرج عنها نفلاً منه وإلا فلا واجب عليه فهو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشأ من قوله فليس فيها صدقة إن المنفى مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له وإن كان غير مقصود . فهذه صدقة الإبل الواجبة فصلت فى هذا الحديث الجليل وظاهره وجوب أعيان ما ذكر إلا أنه سيأتى قريباً أن من لم يجد العين الواجبة أجزاء غيرها . وأما زكاة الغنم فقد بينها قوله : (وفى صدقة الغنم فى سائمتها) يدل من صدقة الغنم بإعادة العامل وهو خير مقدم والسائمة من الغنم الراعية غير المعلوفة . واعلم أنه أفاد مفهوم السوم أنه شرط فى وجوب زكاة الغنم وقال به الجمهور وقال مالك وربيعة : لا يشترط وقال داود : يشترط فى الغنم لهذا الحديث قلنا : وفى الإبل لما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث بهز بن حكيم بلفظ « فى كل سائمة إبل » وسيأتى . نعم البقر لم يأت فيها ذكر السوم وإنما قاسوها على الإبل والغنم (وإذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة) بالجر تمييز مائة والشاة تعم الذكر والأنثى والضأن والمعز (شاة) مبتدأ خبره ما تقدم من قوله فى صدقة الغنم فإن فى الأربعين شاة إلى عشرين ومائة (فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة) ظاهره أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى تفى أربعمائة وهو قول الجمهور وفى رواية عن أحمد وبعض الكوفيين إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجبت الأربع (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة) واجبة (إلا أن يشاء ربه) إخراج صدقة نفلاً كما سلف (ولا يجمع) بالبناء للمفعول (بين مفترق ولا يفرق) مثله مشدد الراء (بين مجتمع خشية الصدقة) مفعول له والجمع بين المفترق صورته أن يكون ثلاثة نفر مثلاً ولكل واحد أربعون شاة وقد وجب على كل واحد منهم الصدقة فإذا وصل إليهما المصدق جمعوا ليكون عليهم فيها شاة واحدة فنهوا عن ذلك وصورة التفريق بين مجتمع أن الخليطين لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما ثلاث شياه فإذا وصل إليهم المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما سوى شاة واحدة فنهوا عن ذلك قال ابن الأثير : هذا الذى سمعته فى ذلك وقال الخطابى قال الشافعى الخطاب فى هذا للمصدق ولرب المال قال والخشية خشيتان خشية الساعى أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن يقل ماله فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث فى المال شيئاً من الجمع والتفريق

(١) فى النهاية الوقص بالتحريك ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع .

خشية الصدقة (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما) والتراجع بين الخليطين أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقرة ومالهما مشترك فيأخذ الساعى عن الأربعين مسنة وعن الثلاثين تبيعاً فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه وباذل التبيع بأربعة أسباعه على خليطه لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوخ كأن المال ملك واحد وفى قوله : (بالسوية) دليل على أن الساعى إذا ظلم أحدهما فأخذ منه زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة كذا فى الشرح ولو قيل مثلاً : إنه يدل أنهما يتساويان فى الحق والظلم لما بعد الحديث عن إفادة ذلك (ولا يخرج) مبنى للمجهول فى الصدقة (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التى سقطت أسنانها (ولأذات عوار) بفتح العين المهملة وضمها وقيل : بالفتح معيبة العين وبالضم عوراء العين ويدخل فى ذلك المرض والأولى أن تكون مفتوحة لتشمل ذات العيب فيدخل ما أفاده حديث أبى داود « لا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرطاء اللثيمة^(١) ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولا أمركم بشره » انتهى والدرنة الجرباء من الدرن الوسخ والشرطاء اللثيمة هى أرذل المال وقيل : صغاره وشراره قاله فى النهاية (ولا تيس إلا أن يشاء المصدق) اختلف فى ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد وأصله المتصدق أدغمت التاء بعد قلبها صادًا والمراد به المالك والاستثناء راجع إلى الآخر وهو التيس وذلك أنه إذا لم يكن معدًا للإنزاء فهو من الخيار وللمالك أن يخرج ويحتمل رده إلى الجميع ويفيد أن للمالك إخراج الهرمة وذات العوار إذا كانت سمينة قيمتها أكثر من الوسط الواجب وفى هذا خلاف بين المفرعين وقيل : إن ضبطه بالتخفيف والمراد به الساعى فيدل على أن له الاجتهاد فى نظر الأصلح للفقراء وأنه كالوكيل فتقيد مشيئته بالمصلحة فيعود الاستثناء إلى الجميع على هذا وهذا إذا كانت الغنم مختلفة فلو كانت معيبة كلها أو تيوساً أجزاءه إخراج واحدة وعن المالكية يشتري شاة مجزئة عملاً بظاهر الحديث وهذه زكاة الغنم وتقدمت زكاة الإبل وتأتى زكاة البقر . وأما الفضة فقد أفاد الواجب منها قوله (وفى الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف وهى الفضة الخالصة فى مائتى درهم (ربع العشر) أى يجب إخراج ربع عشرها زكاة ويأتى النص على الذهب (فإن لم تكن) أى الفضة (إلا تسعين) درهماً (ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) كما عرفت وفى قوله تسعين ومائة ما يوهم أنها إذا زادت على التسعين

(١) الذى فى النهاية لابن الأثير ولا الشرط اللثيمة .

والمائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة وليس كذلك بل إنما ذكره لأنه آخر عقد قبل المائة والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف فذكر التسعين لذلك ثم ذكر حكمًا من أحكام زكاة الإبل قد أشرنا إلى أنه يأتي بقوله (ومن بلغت عنده من الإبل ^(١) صدقة الجذعة) وقد عرفت في صدر الحديث العدة التي تجب فيها الجذعة (وليست عنده) أى فى ملكه (وعنده حقة فإنها تقبل منه) عوضًا عن الجذعة (ويجعل معها) أى توفية لها (شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما) إذا لم تيسر له الشاتان . وفى الحديث دليل أن هذا القدر هو جبر التفاوت ما بين الحقة والجذعة (ومن بلغت عنده صدقة الحقة) التى عرفت قدرها (وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة) . وإن كانت زائدة على ما يلزمه فلا يكلف تحصيل ما ليس عنده (ويعطيه المصدق) مقابل ما زاد عنده (شاتين أو عشرين درهما .) كما سلف فى عكسه (رواه البخارى) وقد اختلف فى قدر التفاوت فى سائر الأستان فذهب الشافعى إلى أن التفاوت بين كل سنين كما ذكر فى الحديث . وذهب الهادوية إلى أن الواجب هو زيادة فضل القيمة من رب المال أورد الفضل من المصدق ويرجع فى ذلك إلى التقويم قالوا بدليل أنه ورد فى رواية عشرة دراهم أو شاة وما ذلك إلا أن التقويم يختلف باختلاف الزمان والمكان فيجب الرجوع إلى التقويم وقد أشار البخارى إلى ذلك فإنه أورد حديث أبى بكر فى باب أخذ العروض من الزكاة وذكر فى ذلك قول معاذ لأهل اليمن « اتنوني بعرض ثيابكم خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب محمد ﷺ بالمدينة » ويأتى استيفاء ذلك .

٥٦٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرِيًّا . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ وَالْحَاكِمُ .

(١) لعل الفاعل ضمير يعود إلى صدقة المال وصدقة فى الحديث مفعول .

٥٦٢ - أخرجه أحمد (ج ٥ ص ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧) ، والترمذى (ج ٣ / ٦٢٣) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٥٧٦ - ١٥٧٨) ، وغيرهم وصححه الألبانى وانظر صحيح ابن ماجه (١٤٥٩) .

(وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعيةً) فيه أنه مخير بين الأمرين والتببيع ذو الحول ذكراً كان أو أنثى (ومن كل أربعين مسنة) وهى ذات الحولين (ومن كل حالم ديناراً) . أى محتلم وقد أخرجه بهذا اللفظ أبو داود والمراد به الجزية ممن لم يسلم (أو عدله) بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة (معافياً) نسبة إلى معافر زنة مساجد حى فى اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية يقال : ثوب معافرى (رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذى وأشار إلى اختلاف فى وصله) لفظ الترمذى بعد إخراجهم : وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن أبى واثل عن مسروق « أن النبى ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ » قال : وهذا أصح أى من روايته عن مسروق عن معاذ عن النبى ﷺ (وصححه ابن حبان والحاكم) وإنما رجح الترمذى الرواية المرسله لأن رواية الاتصال اعترضت بأن مسروقاً لم يلق معاذاً . وأجيب عنه بأن مسروقاً همدانى النسب من وادعة يمانى الدار وقد كان فى أيام معاذ باليمن فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على رأى الجمهور (قلت) : وكان رأى الترمذى رأى البخارى أنه لا يبد من تحقق اللقاء . والحديث دليل على وجوب الزكاة فى البقر وأن نصابها ما ذكر وهو مجمع عليه فى الأمرين وقال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه . وفيه دلالة على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شىء وفيه خلاف للزهري فقال : يجب فى كل خمس شاة قياساً على الإبل . وأجاب الجمهور بأن النصاب لا يثبت بالقياس وبأنه قد روى « ليس فيما دون ثلاثين من البقر شىء » وهو وإن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده .

٥٦٣ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَتَّخِذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا : « لَا تَتَّخِذُ صَدَقَاتِهِمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ » .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « تؤخذ

صدقات المسلمين على مياهم « رواه أحمد . ولأبي داود) من حديث عمرو بن شعيب (أيضًا لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دروهم) وعند النسائي وأبي داود في لفظ من حديث عمرو أيضًا « لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دروهم » أى لا تجلب الماشية إلى المصدق بل هو الذى يأتى إلى رب المال ومعنى لا جنب أنه حيث يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه فهى عن ذلك وفيه تفسير آخر يخرج عن هذا الباب . والأحاديث دلت على أن المصدق هو الذى يأتى إلى رب المال فيأخذ الصدقة ولفظ أحمد خاص بزكاة الماشية ولفظ أبي داود عام لكل صدقة وقد أخرج أبو داود عن جابر بن عتيك مرفوعًا « سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلاأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم » فهذا يدل أنهم ينزلون بأهل الأموال وأنهم يرضونهم وإن ظلموهم وعند أحمد من حديث أنس قال : « أتى رجل من بنى تميم فقال : يا رسول الله إذا أدت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قال : نعم ولك أجرها وإنما على من بد لها » وأخرج مسلم حديث جابر مرفوعًا « أرضوا مصدقكم في جواب ناس من الأعراب أتوه ﷺ فقالوا : إن ناسًا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا » إلا أن في البخارى أن من سئل أكثر مما وجب عليه فلا يعطيه المصدق . وجمع بينه وبين هذه الأحاديث أن ذلك حيث يطلب الزيادة على الواجب من غير تأويل وهذه الأحاديث حيث طلبها متأولًا وإن رآه صاحب المال ظالمًا .

٥٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلِمُسْلِمٍ . « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ » .

(وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » رواه البخارى ومسلم) أى من رواية أبي هريرة (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر) الحديث نص على أنه لا زكاة في العبيد ولا الخيل وهو إجماع فيما كان للخدمة والركوب وأما الخيل المعدة للتناج ففيها خلاف للحنفية وتفصيل واحتجوا بحديث « في

كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم » أخرجه الدارقطني والبيهقي وضعفاه . وأجيب بأنه لا يقاوم حديث النفي الصحيح واتفقت هذه الواقعة في زمن مروان فشاور الصحابة في ذلك فروى أبو هريرة الحديث « ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة » فقال مروان لزيد بن ثابت : ما تقول يا أبا سعيد فقال أبو هريرة : عجباً من مروان أحدثه بحديث رسول الله ﷺ وهو يقول : ما تقول يا أبا سعيد فقال زيد : صدق رسول الله ﷺ إنما أراد به الفرس الغازي فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة فقال : كم قال : « في كل فرس دينار أو عشرة دراهم » وقالت الظاهرية لا تجب الزكاة في الخيل ولو كانت للتجارة وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر (قلت) : كيف الإجماع وهذا خلاف الظاهرية .

٥٦٥ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ : فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لَا تَفْرَقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤَجَّرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا ، لَا يَحِلُّ لِأَلٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ .

(وعن بهز) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي (ابن حكيم) بن معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة القشيري بضم القاف وفتح المعجمة وبهز تابعي مختلف في الاحتجاج به فقال يحيى بن معين : في هذه الترجمة إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة وقال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي : ليس بحجة وقال الذهبي : ما تركه عالم قط^(١) (عن أبيه عن جده) هو معاوية بن حيدة صحابي (قال : قال رسول الله ﷺ : « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون) تقدم في حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصاً لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس (لا تفرق إبل عن حسابها) معناه أن المالك

٥٦٥ - أخرجه أحمد (ج ٥ ص ٢ ، ٤) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٥٧٥) ، والنسائي (ج ٥ ص ٢٥) .

والحاكم (ج ١ ص ٣٩٨) . وحسنه الألباني .

(١) وقال عقب ذلك إنما توقفوا في الاحتجاج به اهـ من الميزان .

لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم (من أعطاه مؤتجراً بها) أى قاصداً للأجر بإعطائها (فله أجرها ومن منعها فإننا آخذوها وشرط ماله عزمة) يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل له على ألف درهم اعتراً والناسب له فعل يدل عليه جملة فإننا آخذوها والعزمة الجد في الأمر يعنى أن أخذ ذلك بجد فيه لأنه واجب مفروض (من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته (فإنه قال : هذا الحديث لا يشته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وقال ابن حبان : كان - يعنى بهزا - يخطيء كثيراً ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات وهو من أستخبر الله فيه . والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهراً ممن منعها والظاهر أنه يجمع عليه وأن نية الإمام كافية وأنها تجزىء من هي عليه وإن فاته الأجر فقد سقط عنه الوجوب وقوله : وشرط ماله هو عطف على الضمير المنصوب في آخذوها والمراد من الشرط البعض وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة وقد قيل : إن ذلك منسوخ أو لم يقيم مدعى النسخ دليلاً على النسخ بل دل على عدمه أحاديث أخر ذكرها في الشرح . وأما قول^(١) المصنف إنه لا دليل في حديث بهز على جواز العقوبة بالمال لأن الرواية « وشرط ماله » بضم الشين فعل مبنى للمجهول أى جعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة - (قلت) : وفي النهاية ما لفظه قال الحرابي : غلط الراوى في لفظ الرواية إنما هي وشرط ماله أى يجعل ماله شطرين إلى آخر ما ذكره المصنف وإلى مثله جنح صاحب ضوء النهار فيه وفي غيره من رسائله وذكرنا في حواشيه أنه على هذه الرواية أيضاً دال على جواز العقوبة بالمال إذ الأخذ من خير الشطرين عقوبة بأخذ زيادة على الواجب إذ الواجب الوسط غير الخيار ثم رأيت الشارح أشار إلى هذا الذى قلناه في حواشى ضوء النهار قبل الوقوف على كلامه ثم رأيت النووى بعد مدة طويلة ذكر ما ذكرناه بعينه رداً على من قال : إنه على تلك الرواية لا دليل فيه على جواز العقوبة بالمال ولفظه : إذا تخير المصدق وأخذ من خير الشطرين فقد أخذ زيادة على الواجب وهي عقوبة بالمال إلا أن حديث بهز هذا لو صح فلا يدل إلا على هذه العقوبة بخصوصها في مانع الزكاة لا غير وهذا الشرط المأخوذ يكون زكاة كله أى حكمه حكمها أخذاً ومصرفاً ولا يلحق بالزكاة غيرها في ذلك لأنه

(١) جوابه قوله قلت إلخ .

إلحاق بالقياس ولا نص على علته وغير النص من أدلة العلة لا يفيد ظناً يعمل به سيما وقد تقررت حرمة مال المسلم بالأدلة القطعية كحرمة دمه فلا يحل أخذ شيء منه إلا بدليل قاطع ولا دليل بل هذا الوارد في حديث بهز آحادى لا يفيد إلا الظن فكيف يؤخذ به ويقدم على القطعى . ولقد استرسل أهل الأمر في هذه الأعصار في أخذ الأموال في العقوبة استرسالاً ينكره العقل والشرع وصارت تناط الولايات بجهال لا يعرفون من الشرع شيئاً ولا من الدين أمراً فليس همهم إلا قبض المال من كل من لهم عليه ولاية يسمونه أدباً وتأديباً ويصرفونه في حاجاتهم وأقواتهم وكسب الأطيان وعمارة المساكن في الأوطان فأثماً لله وإنا إليه راجعون . ومنهم من يضيع حد السرقة أو شرب المسكر ويقبض عليه مآلاً . ومنهم من يجمع بينهما فيقيم الحد ويقبض المال وكل ذلك محرم ضرورة دينية لكنه شاب عليه الكبير وشب عليه الصغير وترك العلماء النكير فزاد الشر في الأمر الخطير وقوله : « لا تحل لآل محمد » يأتي الكلام في هذا الحكم مستوفى إن شاء الله تعالى .

٥٦٦ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خُمْسَةٌ دَرَاهِمٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حَسَنٌ ، وَقَدْ ائْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ .

(وعن على رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم) ربع عشرها (وليس عليك شيء) أى فى الذهب (حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحسب ذلك وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول » رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف فى رفعه) أخرج الحديث أبو داود مرفوعاً من حديث الحارث الأعور إلا قوله : « فما زاد فبحسب ذلك » قال : فلا أدري أعلى يقول فبحسب ذلك أو يرفعه إلى النبى ﷺ وإلا قوله : « ليس فى المال زكاة إلى آخره » انتهى فأفاد كلام أبى داود أن فى رفعه بجملة اختلافاً ونبه المصنف فى التلخيص على أنه معلول وبين علته ولكنه أخرج الدارقطنى الجملة

الأخرى من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ « لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول » وأخرج أيضاً عن عائشة مرفوعاً « ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول » وله طريق أخرى عنها . والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم وهو إجماع وإنما الخلاف في قدر الدرهم فإن فيه خلافاً كثيراً سرده في الشرح ولم يأت بما يشفي وتسكن النفس إليه في قدره وفي شرح الدميري أن كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام قال : وأجمع المسلمون على هذا وقرر في المنار بعد بحث طويل أن نصاب الفضة من القروش الموجودة على رأى الهادوية ثلاثة عشر قرشاً وعلى رأى الشافعية أربعة عشر وعلى رأى الحنفية عشرون وتزيد قليلاً وأن نصاب الذهب عند الهادوية خمسة عشر وأحمر وعشرون عند الحنفية ثم قال وهذا تقريب . وفيه أن قدر زكاة المائتي درهم ربع العشر وهو إجماع وقوله : « فما زاد فيحساب ذلك » قد عرفت أن في رفعه خلافاً وعلى ثبوته فيدل على أنه يجب في الزائد وقال بذلك جماعة من العلماء وروى عن علي وعن ابن عمر أنهما قالا : ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه أى الزائد ربع العشر في قليله وكثيره وأنه لا وقص فيهما ولعلمهم يحملون حديث جابر الآتي بلفظ « وليس فيما دون خمس أواق صدقة » على ما إذا انفردت عن نصاب منهما لا إذا كانت مضافة إلى نصاب منهما وهذا الخلاف في الذهب والفضة وأما الجوب فقال النووي في شرح مسلم : إنهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أوسق أنها تجب زكاته بحسابه وأنه لا أوقاص فيها انتهى . وحملوا ما يأتي من حديث أبي سعيد بلفظ « وليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » على ما لم ينضم إلى خمسة أوسق وهذا أوثق وهذا يقوى مذهب علي وابن عمر رضي الله عنهما الذي قدمناه في النقدين وقوله : (وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً) فيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وأنه عشرون ديناراً وفيها نصف دينار وهو أيضاً ربع عشرين وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين أو غير مضروبين وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً أخرجه الدارقطني وفيه : « ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق » وأخرج أيضاً من حديث جابر مرفوعاً « ليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة » وأما الذهب ففيه هذا الحديث ونقل المصنف عن الشافعي أنه قال : فرض رسول الله ﷺ في الورق صدقة فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا وإما قياساً وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي ﷺ في الذهب شيء من جهة نقل الأحاد الثقات وذكر هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود وأخرجه الدارقطني (قلت) : لكن قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ الآية منه على أن في الذهب حقاً لله وأخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر وابن

أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمى عليه » الحديث فحقها هو زكاتها وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضاً سردها في الدر المنثور . ولا بد في نصاب الذهب والفضة من أن يكونا خالصين من الغش وفي شرح الدميري على المنهاج أنه إذا كان الغش بمائل أجره الضرب والتخليص فيتسامح به وبه عمل الناس على الإخراج منها . ودل الحديث على أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول وهو قول الجماهير وفيه خلاف لجماعة من الصحابة والتابعين وبعض الآل وداود فقالوا : إنه لا يشترط الحول لإطلاق حديث « في الرقة ربع العشر » وأجيب بأنه مقيد بهذا الحديث وما عضده من الشواهد ومن شواهد أيضاً .

٥٦٧ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَالرَّاجِعُ وَقْفُهُ .

(وللترمذى عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) . رواه مرفوعاً (والراجح وقفه) إلا أن له حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه وتؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم فإذا حال عليه الحول فينبغي المبادرة بإخراجهما فقد أخرج الشافعي والبخاري في التاريخ من حديث عائشة مرفوعاً « ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته » وأخرجه الحميدى وزاد « يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال » قال ابن تيمية في المنتقى : قد احتج به من يروى تعلق الزكاة بالعين .

٥٦٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا .

(وعن علي عليه السلام قال : ليس في البقر العوامل صدقة . رواه أبو داود والدارقطني والراجح وقفه) قال المصنف : قال البيهقي : رواه النفيلي عن زهير بالشك في وقفه ورفعها إلا أنه ذكره المصنف بلفظ « ليس في البقر العوامل شيء » ورواه بلفظ

٥٦٧ - الترمذى (ج ٣ / ٦٣١) ، وصححه الألبانى .

٥٦٨ - أبو داود (ج ٢ / ١٥٧٢) جزءاً من حديث ، والدارقطني في سننه (ج ٢ ص ١٠٣) .

الكتاب من حديث ابن عباس ونسبه للدارقطنى وفيه متروك وأخرجه الدارقطنى من حديث على عليه السلام وأخرجه من حديث جابر إلا أنه بلفظ « ليس في البقر المثيرة صدقة » وضعف البيهقى إسناده . والحديث دليل على أنه لا يجب في البقر العوامل شئ وظاهره سواء كانت سائمة أو معلوفة وقد ثبتت شرطية السوم في الغنم في البخارى وفى الإبل فى حديث بهز عند أبى داود والنسائى قال الدميرى : وألحقت البقر بهما .

٥٦٩ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « من ولي يتيمًا له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » رواه الترمذى والدارقطنى وإسناده ضعيف) لأن فيه المثنى بن الصباح وفى رواية الترمذى والمثنى ضعيف ورواية الدارقطنى فيها مندل بن على ضعيف والعزرمى متروك ولكن قال المصنف : (وله) : أى لحديث عمرو (شاهد مرسل عند الشافعى) هو قوله ﷺ : « ابتغوا فى أموال الأيتام^(١) لا تأكله الزكاة » أخرجه من رواية ابن جريج عن يونس بن ماهك مرسلًا وأكده الشافعى لعموم الأحاديث الصحيحة فى إيجاب الزكاة مطلقًا وقد روى مثل حديث عمرو أيضًا عن أنس عن ابن عمر موقوفًا وعن على عليه السلام فإنه أخرج الدارقطنى من حديث أبى رافع قال : كانت لآل بنى رافع أموال عند على فلما دفعها إليهم وجدوها تنقص فحسبوها مع الزكاة فوجدوها تامة فأتوا علىًا فقال : كنتم ترون أن يكون عندى مال لا أذكىة . وعن عائشة أخرجه مالك فى الموطأ أنها كانت تخرج زكاة أيتام كانوا فى حجرها ففى الكل دلالة على وجوب الزكاة فى مال الصبى كالمكلف ويجب على وليه الإخراج وهو رأى الجمهور وروى عن ابن مسعود أنه يخرج الصبى بعد تكليفه وذهب ابن عباس وجماعة إلى أنه يلزمه إخراج العشر من ماله لعموم أدلته لا غيره لحديث « رفع القلم » (قلت) : ولا يخفى أنه لا دلالة فيه وأن العموم فى العشر أيضًا حاصل فى غيره كحديث « فى الرقة ربع العشر » ونحوه .

٥٦٩ - الترمذى (ج ٣ / ٦٤١) ، والدارقطنى (ج ٢ ص ١٠٩) .

(١) فى نسخة اليتامى .

٥٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان رسول ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : « اللهم صل عليهم » متفق عليه) هذا منه ﷺ امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة - إلى قوله - وصل عليهم ﴾ فإنه أمره الله بالصلاة عليهم ففعلها بلفظها حيث قال : « اللهم صل على آل أبي فلان » وقد ورد أنه دعا لهم بالبركة كما أخرج النسائي أنه قال في رجل بعث بالزكاة : « اللهم بارك فيه وفي أهله » وقال بعض الظاهرية بوجوب ذلك على الإمام كأنه أخذه من الأمر في الآية ورد بأنه لو وجب لعلمه ﷺ السعة ولم ينقل فالأمر محمول في الآية على أنه خاص به ﷺ فإنه الذي صلواته سكن لهم . واستدل بالحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وأنه يدعو المصدق بهذا الدعاء لمن أتى بصدقته وكرهه مالك وقال الخطابي : أصل الصلاة الدعاء إلا أن يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي ﷺ على أمتع دعاء لهم بالمغفرة وصلاتهم عليه دعاء له بزيادة القربة والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره .

٥٧١ - وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

(وعن علي عليه السلام أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك . رواه الترمذي والحاكم) قال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس قال : وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها ورأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها وبه يقول سفيان وقال أكثر أهل العلم : إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه انتهى . وقد روى الحديث أحمد وأصحاب السنن والبيهقي وقال : قال الشافعي : « روى أنه ﷺ تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل » ولا أدري أثبت أم لا قال البيهقي : عني بذلك هذا الحديث وهو معتضد بحديث أبي البختری عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال : « إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين » رجاله ثقات إلا أنه منقطع

٥٧٠ - البخارى (ج ٣ / ١٤٩٧) ، ومسلم (ج ٢ - الزكاة / ١٧٦) .

٥٧١ - الترمذى (ج ٣ / ٦٧٨) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٧٩٥) ، وحسنه الألبانى .

وقد ورد هذا من طرق بألفاظ مجموعها يدل على أنه ﷺ تقدم من العباس زكاة عامين . واختلفت الروايات هل هو استلف ذلك أو تقدمه ولعلمها واقعان معاً وهو دليل على جواز تعجيل الزكاة وإليه ذهب الأكثر كما قاله الترمذى وغيره ولكنه مخصوص جوازه بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية والولاية . واستدل من منع التعجيل مطلقاً بحديث « إنه لا زكاة حتى يحول الحول » كما دلت له الأحاديث التي تقدمت والجواب أنه لا وجوب حتى يحول عليه الحول وهذا لا ينفي جواز التعجيل وبأنه كالصلاة قبل الوقت وأجيب بأنه لا قياس مع النص .

٥٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْرَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمَرِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواق) وقع في مسلم أواق بالياء وفي غيره بحذفها وكلاهما صحيح فإنه جمع أوقية ويجوز في جمعها الوجهان كما صرح به أهل اللغة (من الورق) بفتح الواو وكسرها وكسر الراء وإسكانها الفضة مطلقاً (صدقة وليس فيما دون خمس ذود) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو المهملة هى ما بين الثلاث إلى العشر (من الإبل) لا واحد له من لفظه (صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر) بالثلاثة مفتوحة والميم (صدقة » رواه مسلم) الحديث صرح بمفاهيم الأعداد التى سلفت في بيان الأنصبا إذ قد عرفت أنه تقدم أن نصاب الإبل خمس ونصاب الفضة مائتا درهم وهى خمس أواق وأما نصاب الطعام فلم يتقدم وإنما عرف هذا بنفى الواجب فيما دون الخمسة أوسق أنه يجب في الخمسة بمفهوم النفى (وله) أى لمسلم وهو .

٥٧٣ - وَآلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ ، وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(من حديث أبى سعيد رضى الله عنه : « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر) بالثناة الفوقية (ولا حب صدقة » وأصل حديث أبى سعيد متفق عليه) الحديث تصریح

أيضاً بما سلف من مفاهيم الأحاديث إلا التمر فلم يتقدم فيه شيء والأوساق جمع وسق بفتح الواو وكسرهما والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد فالخمسة الأوساق ثلاثمائة صاع والمد رطل وثلث قال الداودي معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفى الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما قال صاحب القاموس بعد حكايته لهذا القول وجربت ذلك فوجدته صحيحاً انتهى . والحديث دليل أنه لا زكاة فيما لم يبلغ هذه المقادير من الورق والإبل والتمر والتمر لطفاً من الله بعباده وتخفيفاً وهو اتفاق في الأولين وأما الثالث ففيه خلاف بسبب ما عارضه من :

٥٧٤ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيَا الْعَشْرُ ، وَفِيمَا سَقَى بِالتَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلَأَبَى دَاوُدَ : « إِذَا كَانَ بَعْلًا الْعَشْرُ ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّوَانِي أَوْ التَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ » .

وهو قوله (وعن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه) عبد الله بن عمر (عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « فيما سقت السماء) بمطر أو ثلج أو برد أو طل (والعيون) الأنهار الجارية التي يسقى منها بإساحة الماء من غير اعتراف له (أو كان عثرياً) بفتح المهملة وفتح المثناة وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية قال الخطابي : هو الذي يشرب بعروقه لأنه عثر على الماء وذلك حيث كان الماء قريباً من وجه الأرض فيغرس عليه فيصل الماء إلى العروق من غير سقى وفيه أقوال آخر ومن ذكرناه أقربها (العشر) مبتدأ خبره ما تقدم من قوله فيما سقت أو أنه فاعل محذوف أى فيما ذكر يجب (وفيما سقى بالتضح) التضح بفتح النون وسكون الضاد فحاء مهملة السانية من الإبل والبقر وغيرها من الرجال (نصف العشر » رواه البخارى ولأبى داود) من حديث سالم (إذا كان بعلاً) عوضاً عن قوله عثرياً وهو بفتح الموحدة وضم العين المهملة كذا في الشرح وفي القاموس أنه ساكن العين وفسره بأنه كل نخل وشجر وزرع لا يسقى أو ما سقته السماء وهو النخل الذي يشرب بعروقه (العشر وفيما سقى بالسوانى أو التضح) دل عطفه عليه على التغير وأن السوانى المراد بها الدواب والتضح ما كان بغيرها كترض الرجال بالآلة والمراد من الكل ما كان سقيه بتعب وعناء (نصف العشر) وهذا الحديث دل على التفرقة بين ما سقى بالسوانى

وبين ما سقى بماء السماء والأنهار وحكمته واضحة وهو زيادة التعب والعناء فنقص بعض ما يجب رفقاً من الله تعالى بعباده ودل على أنه يجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره الزكاة وهذا معارض بحديث جابر وحديث أبي سعيد واختلف العلماء في الحكم في ذلك . فالجمهور أن حديث الأوساق مخصص لحديث سالم وأنه لا زكاة فيما لم يبلغ الخمسة الأوساق وذهب جماعة منهم زيد بن علي وأبو حنيفة إلى أنه لا يخص بل يعمل بعمومه فيجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره والحق مع أهل القول الأول لأن حديث الأوساق حديث صحيح ورد لبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة كما ورد حديث مائتي الدرهم لبيان ذلك مع ورود « في الرقة ربع العشر » ولم يقل أحد إنه يجب في قليل الفضة وكثيرها الزكاة وإنما الخلاف هل يجب في القليل منها إذا كانت قد بلغت النصاب كما عرفت وذلك لأنه لم يرد حديث « في الرقة ربع العشر » إلا لبيان أن هذا الجنس تجب فيه الزكاة وأما قدر ما يجب فيه فموكول إلى حديث التبين له بمائتي درهم فكذا هنا قوله « فيما سقت السماء العشر » أى في هذا الجنس يجب العشر وأما بيان ما يجب فيه فموكول إلى حديث الأوساق وزاده أيضاً قوله في الحديث : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » كأنه ما ورد إلا لدفع ما يتوهم من عموم « فيما سقت السماء ربع العشر » كما ورد ذلك في قوله : « وليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة » ثم إذا تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص عند جهل التاريخ كما هنا فإنه أظهر الأقوال في الأصول .

٥٧٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا : « لَا تَأْخُذُوا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالزَّرْبِيبِ ، وَالتَّمْرِ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ .

(وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ أن النبي ﷺ قال لهما) حيث بيعتهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم (لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر) رواه الطبراني والحاكم (والدارقطني قال البيهقي : رواه ثقات وهو متصل وروى الطبراني من حديث موسى بن طلحة عن عمر « إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة فذمها » قال أبو زرعة : إنه مرسل والحديث دليل على أنه لا تجب الزكاة إلا في الأربعة المذكورة لا غير وإلى ذلك ذهب الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري

والشعبي وابن سيرين وروى عن أحمد ولا يجب عندهم في الذرة ونحوها وأما حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده فذكر الأربعة وفيه زيادة الذرة رواه الدارقطني من دون ذكر الذرة وابن ماجه بذكرها فقد قال المصنف : إنه حديث واه وفي الباب مراسيل فيها ذكر الذرة قال البيهقي : إنه يقوى بعضها بعضاً كذا قال والأظهر أنها لا تقاوم حديث الكتاب وما فيه من الحصر وقد الحق الشافعي الذرة بالقياس على الأربعة المذكورة بجامع الاقتيات في الاختيار واحترز بالاختيار عما يقتات في المجاعات فإنها لا تجب فيه فمن كان رأيه العمل بالقياس لزمه هذا إن قام الدليل على أن العلة الاقتيات ومن لا يراه دليلاً لم يقل به وذهبت الهادوية إلى أنها تجب في كل ما أخرجت الأرض لعموم الأدلة نحو « فيما سقت السماء العشر » إلا الحشيش والحطب لقوله ﷺ : « الناس شركاء في ثلاث » وقاسوا الحطب على الحشيش قال الشارح والحديث أى حديث معاذ وأبى موسى وارد على الجميع والظاهر مع من قال به (قلت) : لأنه حصر لا يقاومه العموم ولا القياس وبه يعرف أنه لا يقاومه حديث « خذ الحب من الحب » الحديث أخرجه أبو داود لأنه عموم فالأوضح دليلاً مع الحاصرین للوجوب في الأربعة وقال في المنار : إن ما عدا الأربعة محل احتياط أخذاً وتركاً والذي يقوى أنه لا يؤخذ من غيرها (قلت) : الأصل المقطوع به حرمة مال المسلم ولا يخرج عنه إلا بدليل قاطع وهو المذكور لا يرفع ذلك الأصل وأيضاً فالأصل براءة الذمة وهذان الأصلان لم يرفعهما دليل يقاومهما فليس محل الاحتياط إلا ترك الأخذ من الذرة وغيرها مما لم يأت به إلا مجرد العموم الذي قد ثبت تخصيصه .

٥٧٦ - وَلِلدَّارِقُطِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : فَأَمَّا الْقَتَاءُ ، وَالْبَطِيخُ وَالرَّمَانُ وَالْقَصَبُ ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(وللدارقطني عن معاذ قال : فأما القتاء والبطيخ والرمان والقصب) بالقاف والصاد المهملة والضاد المعجمة معاً (فقد عفا عنه رسول الله ﷺ . وإسناده ضعيف) لأن في إسناده محمد بن عبد الله العزمي يفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء كذا في حواشي بلوغ المرام بخط السيد محمد بن إبراهيم بن الفضل رحمه الله والذي في الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « سئل عبد الله بن عمرو عن نبات الأرض البقل والقتاء والخيار فقال : ليس في البقول زكاة » فهذا الذي من رواية محمد

ابن عبد الله العزمي وأما رواية معاذ التي في الكتاب فقال المصنف في التلخيص: فيها ضعف وانقطاع إلا أن معناه قد أفاده الحصر في الأربعة الأشياء المذكورة في الحديث الأول وحديث «ليس في الخضروات صدقة» أخرجه الدارقطني مرفوعاً من طريق موسى بن طلحة ومعاذ وقول الترمذي لم يصح رفعه إنما هو مرسل من حديث موسى بن طلحة عن النبي ﷺ فموسى بن طلحة تابعي عدل يلزم من يقبل المراسيل قبول ما أرسله وقد ثبت عن علي وعمر موقوفاً وله حكم الرفع والخضروات مالا يكال ولا يقتات.

٥٧٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثَّلْثَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثَّلْثَ فَدَعُوا الرَّبِيعَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ :

(وعن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة (قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث) لأهل المال (فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربيع . رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم) وفي إسناده مجهول الحال كما قال ابن القطان لكن قال الحاكم : له شاهد متفق على صحته « أن عمر أمر به » كأنه أشار إلى ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد « أن عمر كان يقول : دع لهم قدر ما يأكلون وقدر ما يقع » وأخرجه ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً « خففوا في الخرص فإن في المال العرية والوطية^(١) والأكلة » الحديث وقد اختلف في معنى الحديث على قولين (أحدهما) : أن يترك الثلث أو الربيع من العشر (وثانيهما) : أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر وقال الشافعي : معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليرفقاها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه وقيل : يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص قال في الشرح : والأولى الرجوع إلى ما صرحت به رواية جابر وهو التخفيف في الخرص ويترك من العشر قدر الربيع أو الثلث فإن الأمور المذكورة قد لا تدرك الحصاد فلا تجب فيها الزكاة قال ابن تيمية : إن الحديث جار على قواعد الشريعة ومحاسنها موافق لقوله ﷺ : « ليس في الخضروات صدقة » لأنه قد جرت العادة أن لا بد لرب المال بعد كمال الصلاح أن يأكل

٥٧٧ - ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٧٥) معزوفاً لأحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم .

(١) الساقطة لأنها توطأ والأكلة بالضم أو هي الأكلة فحرفت بحذف الياء فعلية بمعنى مفعولة .

هو وعياله ويطعموا الناس مالا يدخر ولا يبقى فكان ما جرى العرف بإطعامه وأكله بمنزلة الخضروات التي لا تدخر يوضح ذلك بأن هذا العرف الجارى بمنزلة مالا يمكن تركه فإنه لا بد للنفوس من الأكل من الثمار الرطبة ولا بد من الطعام بحيث يكون ترك ذلك مضراً بها وشاقاً عليها انتهى .

٥٧٨ - وَعَنْ عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤَخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ .

(وعن عتاب) بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة (ابن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية (قال : أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً . رواه الخمسة وفيه انقطاع) لأنه رواه سعيد ابن المسيب عن عتاب وقد قال أبو داود : إنه لم يسمع منه قال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتاباً (مرسل) قال النووي : وهو إن كان مرسلًا فهو يعتضد بقول الأئمة والحديث دليل على وجوب خرص التمر والعنب لأن قول الراوى أمر يفهم أنه أتى ﷺ بصيغة تفيد الأمر والأصل فيه الوجوب وبالوجوب قال الشافعى وقالت الهادوية : إنه مندوب وقال أبو حنيفة : إنه محرم لأنه رجم بالغيب . وأجيب عنه بأنه عمل بالظن ورد به أمر الشارع ويكفى فيه خارص واحد عدل لأن الفاسق لا يقبل خبره عارف لأن الجاهل بالشىء ليس من أهل الاجتهاد فيه لأنه ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص على أهل خيبر ولأنه كالحاكم يجتهد ويعمل فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص فقال ابن عبد البر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال ولذلك يجب عليه البينة فى دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه ، وانتفاع المالك بالأكل ونحوه . واعلم أن النص ورد بخرص النخل والعنب قيل ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به وقيل : يقتصر على محل النص وهو الأقرب لعدم النص على العلة وعند الهادوية والشافعية أنه لا خرص فى الزرع لتعذر ضبطه لاستتاره بالقشر وإذا ادعى المخروص عليه النقص بسبب يمكن إقامة البينة عليه وجب إقامتها

وإلا صدق يمينه . وصفة الخرص أن يطوف بالشجرة ويرى جميع ثمرتها ويقول : خرصها كذا وكذا رطبًا ويجيء منه كذا وكذا يابسًا .

٥٧٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا : « أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ » قَالَتْ : لَا . قَالَ : « أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » فَالْتَمَتُهُمَا رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة) هي أسماء بنت يزيد بن السكن (أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان) بفتح الميم وفتح السين المهملة الواحدة مسكة وهي الإسورة والخلاخيل (من ذهب فقال لها « أتعطين زكاة هذه » قالت لا قال « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار » فألتتهما . رواه الثلاثة وإسناده قوى) ورواه أبو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة فقول الترمذى إنه لا يعرف إلا من طريق ابن لهيعة غير صحيح (وصححه الحاكم من حديث عائشة) وحديث عائشة أخرجه الحاكم وغيره ولفظه « أنها دخلت على رسول الله ﷺ فرأى في يدها فتحات من ورق فقال « ما هذا يا عائشة » فقالت صغتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله فقال أتودين زكاتهن قالت لا قال : هن حسبك من النار » قال الحاكم إسناده على شرط الشيخين . والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره ﷺ بتزكية هذه المذكورة ولا تكون خمس أواق في الأغلب وفي المسئلة أربعة أقوال (الأول) وجوب الزكاة وهو مذهب المهادوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعى عملاً بهذه الأحاديث (والثاني) لا تجب الزكاة في الحلية وهو مذهب مالك وأحمد والشافعى في أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار (والثالث) أن زكاة الحلية عاريتها كما روى الدارقطنى عن أنس وأسماء بنت أبى بكر (الرابع) أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقى عن أنس وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقته وأما نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين وظاهر حديثها الإطلاق وكأنهم قيدوه بأحاديث النقدين ويقوى الوجوب قوله .

٥٧٩ - أخرجه أبو داود (ج ٢ / ١٥٦٣) ، والنسائى (ج ٥ ص ٣٨) ، والترمذى (ج ٣ / ٦٣٧) ،

٥٨٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا . مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكْثَرَ هُوَ ؟ قَالَ : « إِذَا أُدْيِتَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَتْرٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاعا) في النهاية هي نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضع انتهى وقوله (من ذهب) يدل أنها تسمى إذا كانت من الذهب أوضاعا (فقلت يا رسول الله أكثر هو ؟) أى فيدخل تحت آية ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ ﴾ الآية (قال : « إذا أديت زكاته فليس بكثر » رواه أبو داود والدارقطنى وصححه الحاكم) فيه دليل كما في الذى قبله على وجوب زكاة الحلية وأن كل مال أخرجت زكاته فليس بكثر فلا يشمل الوعيد في الآية .

٥٨١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا « أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاسْتَأْذَنَهُ لَيْنٌ .

(وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعدده للبيع . رواه أبو داود وإسناده لين) لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول وأخرجه الدارقطنى والبخارى من حديثه أيضاً . والحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة . واستدل للوجوب أيضاً بقوله تعالى ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ الآية قال مجاهد نزلت في التجارة وبما أخرجه الحاكم أنه ﷺ قال : « في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقتها » والبز بالباء الموحدة والزاي المعجمة ما يبيعه البزازون كذا ضبطه الدارقطنى والبيهقى قال ابن المنذر : الإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة ومن قال بوجوبها الفقهاء السبعة قال لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها .

٥٨٠ - أبو داود (ج ٢ / ١٥٦٣) ، والدارقطنى (ج ٢ ص ١٠٥) ، والحاكم (ج ١ ص ٣٩٠) ،

وصححه على شرط البخارى ووافقه الذهبى .

٥٨١ - أبو داود (ج ٢ / ١٥٦٢) .

٥٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « وفي الركاك) بكسر الراء آخره زاي المال المدفون يؤخذ من غير أن يطلب بكثير عمل (الخمس » متفق عليه) للعلماء في حقيقة الركاك قولان (الأول) أنه المال المدفون في الأرض من كنوز الجاهلية (الثاني) أنه المعادن قال مالك بالأول قال : وأما المعادن فتؤخذ فيها الزكاة لأنها بمنزلة الزرع ومثله قال الشافعي وإلى الثاني ذهب الهادوية وهو قول أبي حنيفة ويدل للأول قوله ﷺ « العجماء جبار^(١) » والمعدن جبار وفي الركاك الخمس » أخرجه البخاري فإنه ظاهر أنه غير المعدن وخص الشافعي المعدن بالذهب والفضة لما أخرجه البيهقي « أنهم قالوا وما الركاك يا رسول الله قال الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت » إلا أنه قيل إن هذا التفسير رواية ضعيفة . واعتبر النصاب الشافعي ومالك وأحمد عملاً بحديث « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » في نصاب الذهب والفضة وإلى أنه يجب ربع العشر بحديث « وفي الرقة ربع العشر » بخلاف الركاك فيجب فيه الخمس ولا يعتبر فيه النصاب . ووجه الحكمة في التفرقة أن أخذ الركاك بسهولة من غير تعب بخلاف المستخرج من المعدن فإنه لا بد فيه من المشقة . وذهب الهادوية إلى أنه يجب الخمس في المعدن والركاك وأنه لا تقدير لهما بالنصاب بل يجب في القليل والكثير وإلى أنه يعم كل ما استخرج من البحر والبر من ظاهرهما أو باطنهما فيشمل الرصاص والنحاس والحديد والنفط والملح والخطب والحشيش والمتيقن بالنص الذهب والفضة وما عداها الأصل فيه عدم الوجوب حتى يقوم الدليل وقد كانت هذه الأشياء موجودة في عصر النبوة ولا يعلم أنه أخذ فيها خمسا ولم يرد إلا حديث الركاك وهو في الأظهر في الذهب والفضة وآية ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ وهي في غنائم الحرب .

٥٨٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرَبَةٍ - « إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَفْتَهُ . وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ جَسَنٍ .

(١) في النهاية جرح العجماء جبار الجبار الهدر والعجماء الدابة .

٥٨٣ - لم أجده فيه بهذا اللفظ وإنما فيه من حديث ابن عباس وأبي هريرة : « في الركاك الخمس » .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده في خربة « إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن) في قوله ففيه وفي الركاز بيان أنه قد صار ملكاً لواجده وأنه يجب عليه إخراج خمسة وهذا الذي يجده في قرية لم يسمه الشارع ركازاً لأنه لم يستخرجه من باطن الأرض بل ظاهره أنه وجد في ظاهر القرية وذهب الشافعي ومن تبعه إلى أنه يشترط في الركاز أمران كونه جاهلياً وكونه في موات فإن وجد في شارع أو مسجد فللقطة لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكة فيكون لقطه وإن وجد في ملك شخص فللشخص إن لم ينه عن ملكه فإن نفاه عن ملكه فللمن ملكه عنه وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي للأرض ووجه ما ذهب إليه الشافعي ما أخرجه هو عن عمرو بن شعيب بلفظ « أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية : إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميت فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » .

٥٨٤ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(وعن بلال بن الحرث رضي الله عنه) هو المزني وفد على رسول الله ﷺ سنة خمس وسكن المدينة وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح روى عن ابنه الحرث مات سنة ستين وله ثمانون سنة (أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبليّة) بفتح القاف وفتح الموحدة وكسر اللام وياء مشددة مفتوحة وهو موضع بناحية الفرع (الصدقة . رواه أبو داود) وفي الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم « أنه ﷺ أقطع بلال ابن الحرث المعادن القبليّة وأخذ منها الزكاة دون الخمس » قال الشافعي بعد أن روى حديث مالك ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه . وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ قال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك والحديث يدل على وجوب الصدقة في المعادن ويحتمل أنه أريد بها الخمس وقد ذهب إلى الأول أحمد وإسحاق وذهب غيرهم إلى الثاني وهو وجوب الخمس لقوله وفي الركاز الخمس وإن كان فيه احتمال كما سلف .

● باب صدقة الفطر ●

أى الإفطار وأضيفت إليه لأنه سببها كما يدل له ما فى بعض روايات البخارى :
زكاة الفطر من رمضان

٥٨٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ ،
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ : عَلَى الْعَبْدِ ، وَالْحُرِّ ، وَالذَّكْرِ ، وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ ،
وَالكَبِيرِ ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا)
نصب على التمييز أو بدل من زكاة بيان لها (من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر
والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى
الصلاة . متفق عليه) الحديث دليل على وجوب صدقة الفطر لقوله فرض فإنه بمعنى ألزم
وأوجب . قال إسحاق هى واجبة بالإجماع وكأنه ما علم فيها الخلاف لداود وبعض
الشافعية فإنهم قائلون إنها سنة وتأولوا فرض بأن المراد قدر ورد هذا التأويل بأنه خلاف
الظاهر . وأما القول بأنها كانت فرضًا ثم نسخت بالزكاة لحديث قيس بن عباد « أمرنا
رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا »
فهو قول غير صحيح لأن الحديث فيه راو مجهول ولو سلم صحته فليس فيه دليل على
النسخ لأن عدم أمره لهم بصدقة الفطر ثانيًا لا يشعر بأنها نسخت فإنه يكفى الأمر الأول
ولا يرفعه عدم الأمر . والحديث دليل على عموم وجوبها على العبيد والأحرار الذكور
والإناث صغيرًا وكبيرًا غنيًا وفقيرًا وقد أخرج البيهقي من حديث عبد الله بن أبى ثعلبة
أو ثعلبة بن عبد الله مرفوعًا « أدوا صاعًا من قمح عن كل إنسان ذكرًا أو أنثى صغيرًا
أو كبيرًا غنيًا أو فقيرًا أو مملوكًا أما الغنى فيزكاه الله وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما
أعطى قال المنذرى فى مختصر السنن : فى إسناده النعمان بن راشد لا يحتج بحديثه (نعم)
العبد تلزم مولاه عند من يقول إنه لا يملك ومن يقول إنه يملك تلزمه وكذلك الزوجة

يلزم زوجها والخادم ومخدومه والقريب من تلزمه نفقته لحديث « أدوا صدقة الفطر عن تمونون » أخرجه الدارقطني والبيهقي وإسناده ضعيف ولذلك وقع الخلاف في المسئلة كما هو مبسوط في الشرح وغيره . وأما الصغير فتلزم في ماله إن كان له مال كما تلزمه الزكاة في ماله . وإن لم يكن له مال لزمته منفقة كما يقول الجمهور وقيل تلزم الأب مطلقاً وقيل لا تجب على الصغير أصلاً لأنها شرعت طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين كما يأتي . وأجيب بأنه خرج على الأغلب فلا يقاومه تصريح حديث ابن عمر بإيجابها على الصغير : وهو أيضاً دال على أنه يجب صاع على كل إنسان من التمر والشعير ولا خلاف في ذلك وكذلك ورد صاع من زبيب وقوله في الحديث (من المسلمين) لأئمة الحديث كلام طويل في هذه الزيادة لأنه لم يتفق عليها الرواة لهذا الحديث إلا أنها على كل تقدير زيادة من عدل فتقبل ويدل على اشتراط الإسلام في وجوب صدقة الفطر وأنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهذا متفق عليه وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر فقال الجمهور لا وقالت الحنفية وغيرهم تجب مستدلين بحديث « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وأجيب بأن حديث الباب خاص والخاص يقضى به على العام فعموم قوله عبده مخصص بقوله من المسلمين وأما قول الطحاوي إن من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم فإنه ياباه ظاهر الحديث فإن فيه العبد وكذا الصغير وهم ممن يخرج عنهم فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين يؤيده حديث مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حر أو عبد » وقوله « وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » يدل على أن المبادرة بها هي المأمور بها فلو أخرجها عن الصلاة أثم وخرجت عن كونها صدقة فطر وصارت صدقة من الصدقات ويؤكد ذلك قوله .

٥٨٦ - وَلابنِ عَدِيٍّ وَالدَّارِقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ « أَعْتَوْهُمُ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ » .

(و لابن عدى والدارقطني) أى من حديث ابن عمر (بإسناد ضعيف) لأن فيه محمد بن عمر الواقدي (أعنوهم) أى الفقراء (عن الطواف) فى الأزقة والأسواق لطلب المعاش (فى هذا اليوم) أى يوم العيد وإعناؤهم يكون بإعطائهم صدقته أول اليوم .

٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُغْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَلَأَبِي دَاوُدَ : لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا .

(وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كنا نغطيها) أى صدقة الفطر (في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب متفق عليه وفي رواية أو صاعًا من أقط) بفتح الهمزة وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به كما في النهاية ولا خلاف فيما ذكر أنه يجب فيه صاع وإنما الخلاف في الحنطة فإنه أخرج ابن خزيمة عن سفيان عن ابن عمر أنه لما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير وذلك أنه لم يأت نص في الحنطة أنه يخرج فيها صاع والقول بأن أبا سعيد أراد بالطعام الحنطة في حديثه؛ هذا غير صحيح كما حققه المصنف في فتح الباري قال ابن المنذر : لا نعلم في القمح خبرًا ثانيًا يعتمد عليه عن النبي ﷺ ولم يكن البر في المدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ولا يخفى أنه قد خالف أبو سعيد كما يفيد قوله قال الراوى (قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه) أى الصاع (كما كنت أخرجه في زمان رسول الله ﷺ ولأبي داود) عن أبي سعيد (لا أخرج أبدًا إلا صاعًا) أى من أى قوت أخرج ابن خزيمة والحاكم « قال أبو سعيد وقد ذكر عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر أو صاعًا من حنطة أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح قال لا تلك فعل معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها » لكنه قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خير أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم وقال النووي تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لأنه فعل صحابي وقد خالفه فيه

أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ كما أخرجه البيهقي في السنن من حديث أبي سعيد « أنه قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أنه قال إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ بذلك الناس فقال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه » الحديث المذكور في الكتاب فهذا صريح أنه رأى معاوية قال البيهقي بعد إيراد أحاديث في الباب ما لفظه : وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر ووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك وقد بينت علة كل واحد منها في الخلافات انتهى .

٥٨٨ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ ، وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث) الواقع منه في صومه (وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم) فيه دليل على وجوبها لقوله فرض كما سلف . ودليل على أن الصدقات تكفر السيئات . ودليل على أن وقت إخراجها قبل صلاة العيد وأن وجوبها مؤقت فقيل تجب من فجر أول شوال لقوله « أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم » وقيل تجب من غروب آخر يوم من رمضان لقوله « طهرة للصائم » وقيل تجب بمضي الوقتين عملاً بالدليلين . وفي جواز تقديمها أقوال منهم من أحقها بالزكاة فقال يجوز تقديمها ولو إلى عامين ومنهم من قال يجوز في رمضان لا قبله لأن لها سببين الصوم والإفطار فلا تتقدمهما كالنصاب والحول وقيل لا تقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كالיום واليومين وأدلة الأقوال كما ترى . وفي قوله « طعمة للمساكين » دليل على اختصاصهم بها وإليه ذهب جماعة من الآل وذهب آخرون إلى أنها كالزكاة تصرف في الثمانية الأصناف واستقواها المهدي لعموم

(إنما الصدقات) والتنصيص على بعض الأصناف لا يلزم منه التخصيص فإنه قد وقع ذلك في الزكاة ولم يقل أحد بتخصيص مصرفها ففي حديث معاذ « أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم » .

● باب صدقة التطوع ●

أى النفل

٥٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ : وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأُخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله - فذكر الحديث -) في تعداد السبعة وهم الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وافتراقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه (وفيه رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه « متفق عليه) قيل المراد بالظل الحماية والكنف كما يقال أنا في ظل فلان وقيل المراد ظل عرشه ويدل له ما أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان « سبعة يظلهم الله في ظل عرشه » وبه جزم القرطبي وقوله (أخفى) بلفظ الفعل الماضى حال بتقدير قد وقوله (حتى لا تعلم شماله) مبالغة في الإخفاء وتبعيد الصدقة عن مظان الرياء ويحتمل أنه على حذف مضاف أى عن شماله وفيه دليل على فضل إخفاء الصدقة على إبدائها إلا أن يعلم أن في إظهارها ترغيباً للناس في الاقتداء وأنه يحرس سره عن داعية الرياء وقد قال تعالى ﴿ إِنْ تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ ﴾ الآية والصدقة في الحديث عامة للواجبة والنافلة فلا يظن أنها خاصة بالنافلة حيث جعله المصنف في بابها . واعلم أنه لا مفهوم يعمل به في قوله ورجل تصدق فإن المرأة كذلك إلا في الإمامة ولا مفهوم أيضاً للعدد فقد وردت خصال أخرى تقتضى الظل وأبلغها المصنف في الفتح إلى ثمان وعشرين خصلة وزاد عليها الحافظ السيوطى حتى أبلغها إلى

سبعين وأفردها بالتأليف ثم لخصها في كراسة سماها . بزوغ الهلال في الحصال المقتضية للظلال .

٥٩٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل امرئ في ظل صدقته) أى يوم القيامة أعم من صدقته الواجبة والنافلة (حتى يفصل بين الناس) . رواه ابن حبان والحاكم) فيه حث على الصدقة وأما كونه في ظلها فيحتمل الحقيقة وأنها تأتي أعيان الصدقة فتدفع عنه حر الشمس أو المراد في كنفها وحمايتها . ومن فوائد صدقة النفل أنها تكون توفية لصدقة الفرض إن وجدت في الآخرة ناقصة كما أخرجه الحاكم في الكنى من حديث ابن عمر وفيه « وانظروا في زكاة عبدى فإن كان ضيع منها شيئاً فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صدقة لتمتوا بها ما نقص من الزكاة » فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله .

٥٩١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَيَّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيَّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيَّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْنٌ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عرى كساه الله من خضر الجنة) أى من ثيابها الخضر (وأيما مسلم أطعم مسلماً) متصفاً بكونه (على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلماً) متصفاً بكونه (على ظمأ سقاه الله من الرحيق) هو الخالص من الشراب الذى لا غش فيه (المختوم) الذى تختم أوانيه وهو عبارة عن نفاستها (رواه أبو داود وفي إسناده لين)

٥٩٠ - أخرجه ابن حبان كما في موارد الظمان (٨١٧) ، والحاكم (ج ١ ص ٤١٦) ، وصححه على شرط مسلم وواقفه الذهبى .

٥٩١ - أبو داود (ج ٢ / ١٦٨٢) . وأخرجه الترمذى (ج ٤ / ٢٤٤٩) ، وفي إسناده عطية العوفى وهو ضعيف وأعله الترمذى .

لم يبين الشارح وجهه وفي مختصر السنن للمنذرى في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وفي الحديث الحث على أنواع البر وإعطاؤها من هو مفتقر إليها وكون الجزاء عليها من جنس الفعل .

٥٩٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ يُعَفِّهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستغف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله » متفق عليه واللفظ للبخارى) أكثر التفاسير وعليه الأكثر أن اليد العليا يد المعطى والسفلى يد السائل وقيل يد المتعفف ولو بعد أن يمد إليه المعطى وعلوها معنوى وقيل يد الآخذ لغير سؤال وقيل العليا المعطية والسفلى المانعة . وقال قوم من المتصوفة اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً قال ابن قتيبة ما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال فهم يحتاجون للدناءة ونعم ما قال . وقد ورد التفسير النبوى بأن اليد العليا التى تعطى ولا تأخذ أخرجه إسحاق فى مسنده عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا فذكره . وفى الحديث دليل على البداءة بنفسه وعياله لأنهم الأهم . وفيه أن أفضل الصدقة ما بقى بعد إخراجها صاحبها مستغنياً إذ معنى أفضل الصدقة ما أبقى المتصدق من ماله ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه لأن المتصدق بجميع ماله يندم غالباً ويجب إذا احتاج أنه لم يتصدق ولفظ الظهر كما قال الخطابى يورد فى مثل هذا اتساعاً فى الكلام وقيل غير ذلك . واختلف العلماء فى صدقة الرجل بجميع ماله فقال القاضى عياض إنه جوزة العلماء وأئمة الأمصار قال الطبرانى ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث . والأولى أن يقال من تصدق بماله كله وكان صبوراً على الفاقة ولا عيال له أو له عيال يصيرون فلا كلام فى حسن ذلك ويدل له قوله تعالى ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ الآية ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ ومن لم يكن بهذه المثابة كره له ذلك وقوله (ومن يستغف) أى عن المسئلة (يعفه الله) أى يعينه الله على العفة (ومن يستغن) بما عنده وإن قل (يغنه الله) بإلقاء القناعة فى قلبه والقنوع بما عنده .

٥٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أُنَى الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « جُهْدُ الْمُقِلِّ ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قيل يا رسول الله : أى الصدقة أفضل قال : « جهد المقل وابدأ بمن تعول » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان) الجهد بضم الجيم وسكون الهاء الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان بمعنى قال فى النهاية : أى قدر ما يحتمله القليل من المال وهذا بمعنى حديث « سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها » أخرجه النسائي من حديث أبى ذر وأخرجه ابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة ووجه الجمع بين هذا الحديث والذى قبله ما قاله البيهقى ولفظه : والجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم « خير الصدقة ما كان على ظهر غنى » وقوله « أفضل الصدقة جهد المقل » أنه يختلف باختلاف أحوال الناس فى الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية وساق أحاديث تدل على ذلك .

٥٩٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « تَصَدَّقُوا » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(وعنه) أى أبى هريرة رضى الله عنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقوا » فقال رجل : يا رسول الله عندى دينار قال : « تصدق به على نفسك » قال : عندى آخر قال : « تصدق به على ولدك » قال : عندى آخر قال : « أنت أبصر به » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم) ولم يذكر فى هذا الحديث الزوجة وقد وردت فى صحيح مسلم مقدمة على الولد

٥٩٣ - أخرجه أحمد (ج ٢ ص ٣٥٨) ، وأبو داود (ج ٢/١٦٧٧) ، والحاكم (ج ١ ص ٤١٤) .

٥٩٤ - أبو داود (ج ٢/١٦٩١) ، والنسائي (ج ٥ ص ٦٢) ، والحاكم (ج ١ ص ٤١٥) .

وفيه أن النفقة على النفس صدقة وأنه يبدأ بها ثم على الزوجة ثم على الولد ثم على العبد إن كان أو مطلق من يخدمه ثم حيث شاء ويأتى في النفقات تحقيق النفقة على من تجب له أولاً فأولاً .

٥٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا أَكْتَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة) كأن المراد غير مسرفة في الإنفاق (كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » متفق عليه) فيه دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها والمراد إنفاقها من الطعام الذى لها فيه تصرف بصفته للزوج ومن يتعلق به بشرط أن يكون ذلك بغير إضرار وأن لا يخل بنفقتهم قال ابن العربى قد اختلف السلف في ذلك فمنهم من أجازة في الشيء اليسير الذى لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخارى ويدل له ما أخرجه الترمذى عن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ : « لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه » قيل يا رسول الله ولا الطعام قال : « ذلك أفضل أموالنا » إلا أنه قد عارضه ما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة بلفظ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره ولعله يقال فى الجمع بينهما إن إنفاقها مع إذنه تستحق به الأجر كاملاً ومع عدم الإذن نصف الأجر وإن النهى عن إنفاقها من غير إذنه إذا عرفت منه الفقر أو البخل فلا يخل لها الإنفاق إلا بإذنه بخلاف ما إذا عرفت منه خلاف ذلك جاز لها الإنفاق من غير إذنه ولها نصف أجره ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخادم النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه وهو بعيد من لفظ الحديث . ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال المرأة لها حق فى مال الزوج والتصرف فى بيته فجاز لها أن تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف فى مال مولاه فيشترط الإذن فيه . ويرد عليه أن المرأة ليس لها التصرف إلا فى القدر الذى تستحقه وإذا تصدقت منه اختصت بأجره ثم ظاهره أنهم سواء فى الأجر ويحتمل أن المراد بالمثل حصول الأجر

في الجملة وإن كان أجر المكتسب أوفر إلا أن في حديث أبي هريرة « ولها نصف أجره » فهو يشعر بالمساواة .

٥٩٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت : يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلى لى فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أتصدق به عليهم فقال النبي ﷺ : « صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخارى) فيه دلالة على أن الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولى . والحديث ظاهر في صدقة الواجب ويحتمل أن المراد بها التطوع والأول أوضح ويؤيده ما أخرجه البخارى « عن زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت يا رسول الله أيجزى عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وأبناء أخ أيتام في حجورنا فقال لها رسول الله ﷺ : « لك أجر الصدقة وأجر الصلة » وأخرجه أيضاً مسلم وهو أوضح في صدقة الواجب لقولها أيجزى ولقوله صدقة وصلة إذ الصدقة عند الإطلاق تتبادر في الواجبة وبهذا جزم المازنى وهو دليل على جواز صرف زكاة المرأة في زوجها وهو قول الجمهور وفيه خلاف لأبى حنيفة ولا دليل له يقاوم النص المذكور . ومن استدل له بأنها تعود إليها بالنفقة فكأنها ما خرجت عنها فقد أورد عليه أنه يلزمه منع صرفها صدقة التطوع في زوجها مع أنها يجوز صرفها فيه اتفاقاً . وأما الزوج فاتفقوا على أنه لا يجوز له صرف صدقة واجبة في زوجته قالوا : لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن الزكاة قاله المصنف في الفتح وعندى في هذا الأخير توقف لأن غنى المرأة بوجود النفقة على زوجها لا يصيرها غنية الغنى الذى يمنع من حل الزكاة لها . وفي قوله (وولده) ما يدل على إجزائها في الولد إلا أنه ادعى ابن المنذر الإجماع على عدم جواز صرفها إلى الولد وحملوا الحديث على أنه في غير الواجبة أو أن الصرف إلى الزوج وهو المنفق على الأولاد أو أن الأولاد

للزوج ولم يكونوا منها كما يشعر به ما وقع في رواية أخرى « على زوجها وأيتام في حجرها » ولعلمهم أولاد زوجها وسموا أيتامًا باعتبار اليتيم من الأم .

٥٩٧ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الرجل والمرأة (يسأل الناس) أموالهم (حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة) بضم الميم وسكون الزاي فعين مهملة (لحم) . متفق عليه) الحديث دليل على قبح كثرة السؤال وأن كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى لا يبقى فيه شيء لقوله لا يزال ولفظ الناس عام مخصوص بالسلطان كما يأتي . والحديث مطلق في قبح السؤال مطلقاً وقيده البخاري بمن يسأل تكثراً كما يأتي يعني من سأل وهو غني فإنه ترجم له : بباب من سأل تكثراً لا من سأل لحاجة فإنه يباح له ذلك ويأتي قريباً ببيان الغنى الذي يمنع من السؤال قال الخطابي معنى قوله : وليس في وجهه مزعة لحم يحتمل أن يكون المراد به يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجنابة لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يبعث ووجهه عظم ليكون ذلك شعاره الذي يعرف به ويؤيد الأول ما أخرجه الطبراني والبخاري من حديث مسعود بن عمرو « لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه » وفيه أقوال أخر .

٥٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلَيْسَتْ قِلٌّ أَوْ لَيْسَتْ كَثِيرٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من يسأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمرًا فليست قلة أو ليست كثيرة » رواه مسلم) قال ابن العربي إن قوله « فإنما يسأل جمرًا » معناه أنه يعاقب بالنار ويحتمل أن يكون حقيقة أي أنه يصير ما يأخذه جمرًا يكوى به كما في مانع الزكاة وقوله « فليست قلة » أمر للتهكم ومثله ما عطف عليه أو للتهديد من باب (اعملوا ما شئتم) وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثار .

٥٩٩ - وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعُهَا ، فَيَكْفَ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها) أى بقيمتها (وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » رواه البخارى) الحديث دل على ما دل قبله عليه من قبح السؤال مع الحاجة وزاد بالحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال وذلة الرد إن لم يعطه المسئول ولما يدخل على المسئول من الضيق فى ماله إن أعطى كل من يسأل وللشافعية وجهان فى سؤال من له قدرة على التكسب أصحهما أنه حرام لظاهر الأحاديث . والثانى أنه مكروه بثلاثة شروط أنه لا يذل نفسه ولا يلح فى السؤال ولا يؤذى المسئول فإن فقد أحدها فهو حرام بالاتفاق .

٦٠٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَسْأَلَةُ كَذُّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَبْدُ مِنْهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسئلة كد يكذب بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو فى أمر لا بد منه » رواه الترمذى وصححه) أى سؤال الرجل أموال الناس كد أى خدش وهو الأثر وفى رواية كدوح بضم الكاف وأما سؤاله من السلطان فإنه لا مذمة فيه لأنه إنما يسأل مما هو حق له فى بيت المال ولا منة للسلطان على السائل لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذى لديه وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثراً فإنه لا بأس فيه ولا إثم لأنه جعله قسيماً للأمر الذى لا بد منه وقد فسر الأمر الذى لا بد منه حديث قبيصة وفيه « لا يحل السؤال إلا لثلاثة ذى فقر مدقع أو دم موجع أو غرم مفضع » الحديث وقوله (أو فى أمر لا بد منه) أى لا يتم له حصوله مع ضرورته إلا بسؤال ويأتى حديث قبيصة قريباً وهو مبين ومفسر للأمر الذى لا بد منه .

٥٩٩ - البخارى (ج ٣ / ١٤٧١) .

٦٠٠ - أخرجه الترمذى (ج ٣ / ٦٨١) ، وصححه الألبانى .

● باب قسمة الصدقات ●

أى قسمة الله للصدقات بين مصارفها

٦٠١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مَسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ .

(عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغنى إلا الخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغنى منها » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالإرسال) ظاهره إعلال ما أخرج المذكورون جميعاً . وفي الشرح أن التى أعلت بالإرسال رواية الحاكم التى حكم بصحتها . وقوله لغنى قد اختلفت الأقوال فى حد الغنى الذى يحرم به قبض الصدقة على أقوال وليس عليها ما تسكن له النفس من الاستدلال لأن المبحث ليس لغويًا حتى يرجع فيه إلى تفسير لغة ولأنه فى اللغة أمر نسبي لا يتعين فى قدر ووردت أحاديث معينة لقدر الغنى الذى يحرم به السؤال كحديث أبى سعيد عند النسائى « من سأل وله أوقية فقد ألحف » وعند أبى داود « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً » وأخرج أيضاً « من سأل وله ما يغنيه فإنما يستكثر من التار قالوا وما يغنيه قال قدر ما يعيشه ويغديه » صححه ابن حبان فهذا قدر الغنى الذى يحرم معه السؤال . وأما الغنى الذى يحرم معه قبض الزكاة فالظاهر أنه من تجب عليه الزكاة وهو من يملك مائتى درهم لقوله ﷺ « أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم » فقابل بين الغنى وأفاد أنه من تجب عليه الصدقة وبين الفقير وأخبر أنه من ترد فيه الصدقة هذا أقرب ما يقال فيه وقد بيناه فى رسالة جواب سؤال وأفاد حديث الباب حلها للعامل عليها وإن كان غنياً لأنه يأخذ أجره على عمله لا لفقره وكذلك من اشتراها بماله فإنها قد وافقت مصرفها وصارت ملكاً له فإذا باعها فقد باع ما ليس بزكاة حين البيع بل

ما هو ملك له وكذلك الغارم تحل له وإن كان غنياً وكذلك الغازى يحل له أن يتجهز من الزكاة وإن كان غنياً لأنه ساع في سبيل الله . قال الشارح ويلحق به من كان قائماً بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس وإن كان غنياً . وأدخل أبو عبيد من كان في مصلحة عامة في العاملين وأشار إليه البخارى حيث قال (باب رزق الحاكم والعاملين عليها) وأراد بالرزق ما يرزقه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاء والفتيا والتدريس فله الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنياً . قال الطبرى إنه ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضى الأجرة على الحكم لأنه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير أن طائفة من السلف كرهوا ذلك ولم يجرموه . وقالت طائفة أخذ الرزق على القضاء إن كانت جهة الأخذ من الحلال كان جائزاً إجماعاً ومن تركه فإنما تركه تورعاً وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه واختلف إذا كان الغالب حراماً . وأما الأخذ من المتحاكمين فمضى جوازه خلاف ومن جوزه فقد شرط له شرائط ويأتى ذكر ذلك في باب القضاء وإنما لما تعرض له الشارح هنا تعرضنا له .

٦٠٢ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ ، فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِي ، وَلَا لِقَوِي مُكْتَسَبٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(وعن عبد الله بن عبدى بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة فمشاة تحتية آخره راء وعبد الله يقال إنه ولد على عهد رسول الله ﷺ يعد في التابعين روى عن عمر وعثمان وغيرهما (أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة فقلب فيهما النظر) فسرت ذلك الرواية الأخرى بلفظ فرغ فينا النظر وخفضه (فرأهما جلدتين فقال إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب) رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائي (قال أحمد بن حنبل ما أجوده من حديث وقوله إن شئتما أى أن أخذ الصدقة ذلة فإن رضيتما بها أعطيتكما أو أنها حرام على الجلد فإن شئتما تناول الحرام أعطيتكما قاله توبيخاً وتغليظاً . والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغنى وهو تصريح بمفهوم الآية وإن اختلف

في تحقيق الغنى كما سلف وعلى القوى المكتسب لأن حرفته صيرته في حكم الغنى ومن أجاز له تأول الحديث بما لا يقبل .

٦٠٣ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً : رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمَسِّكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَجْتَاكَ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجْبَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

(وعن قبيصة) بفتح القاف فموحدة مكسورة فمشناة تحية فصاد مهملة (ابن مخارق) بضم الميم فحاء معجمة فراء مكسورة بعد الألف فقاف (الهلالي) وفد على النبي ﷺ عداده في أهل البصرة روى عنه ابنه فظن وغيره (قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل) بالكسر بدلا من ثلاثة ويصح رفعه بتقدير أحدهم (تحمل حمالة) بفتح الحاء المهملة وهو المال يتحملة الإنسان عن غيره (فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يممسك ورجل أصابته جائحة) أى آفة (اجتاحت) أى أهلكت (ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما) بكسر القاف ما يقوم بحاجته وسد خلته (من عيش ورجل أصابته فاقة) أى حاجة (حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا) بكسر المهملة والجيم مقصور العقل (من قومه) لأنهم أخبر بحاله يقولون أو قائلين (لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما) بكسر القاف (من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت) بضم السين المهملة (يأكلها) أى الصدقة أنث لأنه جعل السحت عبارة عنها وإلا فالضمير له (سحتا) السحت الحرام الذى لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أى يذهبها (رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان) الحديث دليل على أنها تحرم المسئلة إلا لثلاثة (الأول) لمن تحمل حمالة وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره ديناً أو دية أو يصلح بمال بين طائفتين فإنها تحل له المسئلة وظاهره وإن كان غنياً

فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله وهذا هو أحد الخمسة الذين يحل لهم أخذ الصدقة وإن كانوا أغنياء كما سلف في حديث أبي سعيد (والثاني) من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسئلة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته (والثالث) من أصابته فاقة ولكن لا تحل له المسئلة إلا بشرط أن يشهد له من أهل بلده أنهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوى العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل وإلى كونهم ثلاثة ذهب الشافعية للنص فقالوا لا يقبل في الأعسار أقل من ثلاثة . وذهب غيرهم إلى كفاية الاثنين قياساً على سائر الشهادات وحملوا الحديث على الندب . ثم هذا محمول على من كان معروفاً بالغنى ثم افتقر أما إذا لم يكن كذلك فإنه يحل له السؤال وإن لم يشهدوا له بالفاقة يقبل قوله وقد ذهب إلى تحريم السؤال ابن أبي ليلي وأنها تسقط به العدالة والظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين أو أن يكون المسئول السلطان كما سلف .

٦٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أُلْصِقَ لَكَ الصَّدَقَةُ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » .
 وَفِي رَوَايَةٍ « وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث) بن عبد المطلب بن هاشم سكن المدينة ثم تحول عنها إلى دمشق ومات بها سنة اثنتين وستين وكان أتى إلى رسول الله ﷺ يطلب منه أن يجعله عاملاً على بعض الزكاة فقال له رسول الله ﷺ الحديث وفيه قصة (قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ») هو بيان لعلة التحريم (وفي رواية) أى لمسلم عن عبد المطلب (« وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » . رواه مسلم) فأفاد أن لفظ لا تنبغي أراد به لا تحل فيفيد التحريم أيضاً وليس لعبد المطلب المذكور في الكتب الستة غير هذا الحديث وهو دليل على تحريم الزكاة على محمد ﷺ وعلى آله فأما عليه ﷺ فإنه إجماع وكذا ادعى الإجماع على حرمتها على آله أبو طالب وابن قدامة ونقل جواز عن أبي حنيفة وقيل إن منعوا خمس الخمس والتحريم هو الذى دلت عليه الأحاديث ومن قال بخلافها قال متأولاً لها ولا حاجة للتأويل وإنما يجب التأويل إذا قام على الحاجة إليه دليل والتعليل بأنها أوساخ الناس قاض بتحريم الصدقة

الواجبة عليهم لا النافلة لأنها هي التي يطهر بها من يخرجها كما قال تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها ﴾ إلا أن الآية نزلت في صدقة النفل كما هو معروف في كتب التفسير . وقد ذهب طائفة إلى تحريم صدقة النفل أيضاً على الآل واخترناه في حواشي ضوء النهار لعموم الأدلة وفيه أنه ﷺ كرم آله عن أن يكونوا محلاً للغسالة وشرفهم عنها وهذه هي العلة المنصوصة وقد ورد التعليل عند أبي نعيم مرفوعاً بأن لهم في خمس الخمس ما يكفيهم ويغنيهم فهما علتان منصوصتان ولا يلزم من منعهم عن الخمس أن تحل لهم فإن من منع الإنسان عن ماله وحقه لا يكون منعه له محلاً ما حرم عليه وقد بسطنا القول في رسالة مستقلة . وفي المراد بالآل خلاف والأقرب ما فسره به الراوى وهو زيد بن أرقم بأنهم آل على وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل انتهى (قلت) ويريد وآل الحارث ابن عبد المطلب لهذا الحديث فهذا تفسير الراوى وهو مقدم على تفسير غيره فالرجوع إليه في تفسير آل محمد هنا هو الظاهر لأن لفظ الآل مشترك وتفسير راويه دليل على المراد من معانيه فهؤلاء الذين فسره به زيد بن أرقم وهو في صحيح مسلم وإنما تفسيرهم هنا بنى هاشم اللازم منه دخول من أسلم من أولاد أبى لهب ونحوهم فهو تفسير الراوى وكذلك يدخل في تحريم الزكاة عليهم بنو المطلب بن عبد مناف كما يدخلون معهم في قسمة الخمس كما يفيد .

٦٠٥ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْرٍ وَتَرَكْتَنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وهو قوله (وعن جبير) بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية (ابن مطعم) بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة ابن نوفل بن عبد مناف القرشى أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع وخمسين وقيل غير ذلك (قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خبير وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله ﷺ : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم) المراد بنى هاشم آل على وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث ولم

يدخل آل أبي لهب في ذلك لأنه لم يسلم منها في عصره ﷺ أحد وقيل بل أسلم منهم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب وثبتا معه ﷺ في خيبر (شيء واحد) رواه البخارى) الحديث دليل على أن بنى المطلب يشاركون بنى هاشم في سهم ذو القربى وتحريم الزكاة أيضا دون من عداهم وإن كانوا في النسب سواء وعلله ﷺ باستمرارهم على الموالاتة كما في لفظ آخر تعليقه « بأنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام » فصاروا كالشئ الواحد في الأحكام وهو دليل واضح في ذلك وذهب إليه الشافعى وخالفه الجمهور وقالوا إنه ﷺ أعطاهم على جهة التفضل لا الاستحقاق وهو خلاف الظاهر بل قوله شيء واحد دليل على أنهم يشاركونهم في استحقاق الخمس وتحريم الزكاة . واعلم أن بنى المطلب هم أولاد المطلب ابن عبد مناف وجبير بن مطعم من أولاد نوفل بن عبد مناف وعثمان من أولاد عبد شمس ابن عبد مناف فبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل أولاد عم في درجة واحدة فلذا قال عثمان وجبير بن مطعم للنبي ﷺ إنهم وبنو المطلب بمنزلة واحدة لأن الكل أبناء عم .

٦٠٦ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ أَصْحَبْنِي ، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْأَلُهُ . فَأَتَاهُ فَسَأَلُهُ ، فَقَالَ : « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

(وعن أبي رافع) هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ قيل اسمه إبراهيم وقيل هرمز وقيل كان للعباس فوهبه لرسول الله ﷺ فلما أسلم العباس بشر أبو رافع رسول الله ﷺ بإسلامه فأعتقه مات في خلافة علي كما قاله ابن عبد البر (أن النبي ﷺ بعث رجلا على الصدقة) أى على قبضها (من بنى مخزوم) اسمه الأرقم (فقال لأبي رافع اصحبني فإنك تصيب منها فقال حتى آتى النبي ﷺ فأسأله فأتاه فسأله فقال : « مولى القوم من أنفسهم وإنها لا تحل لنا الصدقة » رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان) الحديث دليل على أن حكم مولى آل محمد ﷺ حكمهم في تحريم الصدقة قال ابن عبد البر في التمهيد إنه لا خلاف بين المسلمين في عدم حل الصدقة للنبي ﷺ ولبنى هاشم ولمواليهم انتهى . وذهبت جماعة إلى عدم تحريمها عليهم لعدم المشاركة في النسب ولأنه ليس لهم

٦٠٦ - أخرجه أحمد (ج ٤ ص ٣٤٠) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٦٥٠) ، والترمذى (ج ٣ / ٦٥٧) ، والنسائى (ج ٥ ص ١٠٧) .

في الخمس سهم : وأجيب بأن النص لا تقدم عليه هذه العلة فهي مردودة فإنها ترفع النص . قال ابن عبد البر : هذا خلاف الثابت من النص ثم هذا نص على تحريم العمالة على الموالي وبالأولى على آل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه أراد الرجل الذي عرض على أبي رافع أن يوليه على بعض عمله الذي ولاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينال عمالة لا أنه أراد أن يعطيه من أجرته فإنه جائز لأبي رافع أخذه إذ هو داخل تحت الخمس الذين تحمل لهم لأنه قد ملك ذلك الرجل أجرته فيعطيه من ملكه فهو حلال لأبي رافع فهو نظير قوله فيما سلف ورجل تصدق عليه منها فأهدى منها .

٦٠٧ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي ، فَيَقُولُ : « خُذْهُ فَمَوْلَهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَالًا فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعطي عمر العطاء فيقول : أعطه أفقر مني فيقول : « خذهُ فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف) بالشين المعجمة والراء والفاء من الإشراف وهو التعرض للشيء والحرص عليه (ولا سائل فخذهُ ومالا فلا تتبعه نفسك) أي لا تعلقها بطلبه (رواه مسلم) الحديث أفاد أن العامل ينبغي له أن يأخذ العمالة ولا يردها فإن الحديث في العمالة كما صرح به في رواية مسلم . والأكثر على أن الأمر في قوله فخذهُ للندب وقيل للوجوب قيل وهو مندوب في كل عطية يعطاها الإنسان فإنه يندب له قبولها بالشرطين المذكورين في الحديث . هذا إذا كان المال الذي يعطيه منه حلالا وأما عطية السلطان الجائر وغيره ممن ماله حلال وحرام . فقال ابن المنذر إن أخذها جائز مرخص فيه قال وحجة ذلك أنه تعالى قال في اليهود ﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ وقد رهن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ درعه من يهودى مع علمه بذلك وكذا أخذ الجزية منهم مع علمه بذلك . وإن كثيرا من أموالهم من ثمن الخنزير والمعاملات الباطلة انتهى . وفي الجامع الكافي إن عطية السلطان الجائر لا ترد لأنه إن علم أن ذلك عين مال المسلم وجب قبوله وتسليمه إلى مالكه ، وإن كان

ملتبسًا فهو مظلمة يصرفها على مستحقها ، وإن كان ذلك عين مال الجائر ففيه تقليل لباطله وأخذ ما يستعين بإنفاقه على معصيته وهو كلام حسن جار على قواعد الشريعة إلا أنه يشترط في ذلك أن يأمن القابض على نفسه من محبة المحسن الذي جبلت النفوس على حب من أحس إليها وأن لا يوهم الغير أن السلطان على الحق حيث قبض ما أعطاه وقد بسطنا في حواشي ضوء النهار في كتاب البيع ما هو أوسع من هذا .

● كتاب الصيام ●

الصيام لغة الإمساك وفي الشرع إمساك مخصوص وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرهما مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع ويتبع ذلك الإمساك عن اللغو والرفث وغيرهما من الكلام المحرم والمكروه لورود الأحاديث بالنهي عنها في الصوم زيادة على غيره في وقت مخصوص بشروط مخصوصة تفصلها الأحاديث الآتية . وكان مبدأ فرضه في السنة الثانية من الهجرة .

٦٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا رمضان فيه دليل على إطلاق هذا اللفظ على شهر رمضان وحديث أبي هريرة عند أحمد وغيره مرفوعًا » لا تقولوا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا جاء شهر رمضان « حديث ضعيف لا يقاوم ما ثبت في الصحيح (بصوم يوم ولا يومين إلا رجل) كذا في نسخ بلوغ المرام ولفظه في البخارى « إلا أن يكون رجل » قال المصنف يكون تامة أى يوجد رجل ولفظ مسلم « إلا رجلا » قلت وهو قياس العربية لأنه استثناء متصل من المذكور (كان يصوم صومًا فليصمه « متفق عليه) الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان قال الترمذى بعد رواية الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى . وقوله لمعنى رمضان تقييد للنهي بأنه مشروط بكون الصوم احتياطًا لا لو كان الصوم صومًا مطلقًا

كأنفل المطلق والنذر ونحوه (قلت) ولا يخفى أنه بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدم رمضان بأى صوم كان وهو خلاف ظاهر النهى فإنه عام لم يستثن منه إلا الصوم من اعتاد صوم أيام معلومة ووافق على ذلك آخر يوم من شعبان ولو أراد صلى الله عليه وسلم الصوم المقيد بما ذكر لقال إلا متنفلاً أو نحو هذا اللفظ . وإنما نهى عن تقدم رمضان لأن الشارع قد علق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله فالمتقدم عليه مخالف للنص أمراً ونهياً . وفيه إبطال لما يفعله الباطنية من تقدم الصوم بيوم أو يومين قبل رؤية هلال رمضان وزعمهم أن اللام في قوله صوموا لرؤيته . في معنى مستقبلين لها وذلك لأن الحديث يفيد أن اللام لا يصح حملها على هذا المعنى وإن وردت له في مواضع وذهب بعض العلماء إلى أن النهى عن الصوم من بعد النصف الأول من يوم سادس عشر من شعبان لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وقيل إنه يكره بعد الانتصاف ويحرم قبل رمضان بيوم أو يومين وقال آخرون يجوز من بعد انتصافه ويحرم قبله بيوم أو يومين أما جواز الأول فلأنه الأصل وحديث أبي هريرة ضعيف قال أحمد وابن معين إنه منكر وأما تحريم الثاني فلحديث الكتاب وهو قول حسن .

٦٠٩ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم . ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةَ ، وَصَحَّحَهُ آبْنُ حُزَيْمَةَ وَآبْنُ جِبَانَ .

(وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال : من صام اليوم الذى يشك) مغير الصيغة مسند إلى (فيه فقد عصى أبا القاسم . ذكره البخارى تعليقا ووصله) إلى عمار وزاد المصنف فى الفتح الحاكم وأنها وصلوه من طريق عمرو بن قيس عن أبى إسحق ولفظه عندهم « كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال : كلوا فتنحى بعض القوم فقال : إني صائم فقال عمار : من صام إلخ » (الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان) قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك انتهى وهو موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً

٦٠٩ - البخارى (ج ٤ - فتح البارى - كتاب الصوم - باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » علقه من رواية صلة بن زفر عن عمار بن ياسر . وأخرجه ابن خزيمة موصولاً (ج ٣ / ١٩١٤) ، وأبو داود (ج ٢ / ٢٣٣٤) ، والترمذى (ج ٣ / ٦٨٦) ، والنسائى (ج ٤ ص ١٥٣) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٦٤٥) ، وصححه الألبانى .

ومعناه مستفاد من أحاديث النبي عن استقبال رمضان بصوم وأحاديث الأمر بالصوم لرؤيته . واعلم أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليله بغير سائر أو نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان والحديث وما في معناه يدل على تحريم صومه وإليه ذهب الشافعي واختلف الصحابة في ذلك منهم من قال بجواز صومه ومنهم من منع منه وعده عصيانياً لأبي القاسم والأدلة مع المحرمين وأما ما أخرجه الشافعي عن فاطمة بنت الحسين أن علياً عليه السلام قال « لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان » فهو أثر منقطع على أنه ليس في يوم شك مجرد بل بعد أن شهد عنده رجل على رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام وقال لأن أصوم الخ ومما هو نص في الباب حديث ابن عباس « فإن حال بينكم وبينه سبحانه فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى وأخرجه الطيالسي بلفظ « ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان » وأخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة في صحيحه ولأبي داود من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره يصوم لرؤية الهلال أى هلال رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام » وأخرج أبو داود من حديث حذيفة مرفوعاً « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » وفي الباب أحاديث واسعة دالة على تحريم صوم يوم الشك من ذلك قوله .

٦١٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَلِلْمُسْلِمِ « فَإِنْ أَغْمَى عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ » .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا رأيتموه) أى الهلال (فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم (عليكم فأقدروا له » متفق عليه) الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وإفطاره أول يوم من شوال لرؤية هلاله وظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك بل المراد ما يثبت به الحكم

الشرعى من إخبار الواحد العدل أو الاثني عشر على خلاف في ذلك فمعنى إذا رأيتموه أى إذا وجدت فيما بينكم الرؤية فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد فيلزم الحكم . وقيل لا يعتبر لأن قوله إذا رأيتموه خطاب لأناس مخصوصين به . وفي المسئلة أقوال ليس على أحدها دليل ناهض والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التى على سمتها وفي قوله (لرؤيته) دليل على أن الواحد إذا انفرد برؤية الهلال لزمه الصوم والإفطار وهو قول أئمة الآل وأئمة المذاهب الأربعة في الصوم واختلفوا في الإفطار فقال الشافعى يفطر ويخفيه وقال الأكثر يستمر صائماً احتياطاً كذا قاله في الشرح ولكنه تقدم له في أول باب صلاة العيدين أنه لم يقل بأنه يترك يقين نفسه ويتابع حكم الناس إلا محمد بن الحسن الشيبانى وأن الجمهور يقولون إنه يتعين عليه حكم نفسه فيما يتيقنه فناقض هنا ما سلف وسبب الخلاف قول ابن عباس لكريب إنه لا يعتد برؤية الهلال وهو بالشام بل يوافق أهل المدينة فيصوم الحادى والثلاثين باعتبار رؤية الشام لأنه يوم الثلاثين عند أهل المدينة وقال ابن عباس إن ذلك من السنة وتقدم الحديث وليس بنص فيما احتجوا به لاحتماله كما تقدم فالحق أنه يعمل بيقين نفسه صوماً وإفطاراً ويحسن التكتّم بها صوتاً للعباد عن إثمهم بإساءة الظن به (ولمسلم) أى عن ابن عمر (فإن أغمى عليكم فاقدرُوا له ثلاثين . وللبخارى) أى عن ابن عمر (فأكملوا العدة ثلاثين) قوله فاقدرُوا له هو أمر همزته همزة وصل وتكسر الدال وتضم وقيل الضم خطأ وفسر المراد به قوله فاقدرُوا له ثلاثين وأكملوا العدة ثلاثين والمعنى أفطروا يوم الثلاثين واحسبوا تمام الشهر وهذا أحسن تفاسيره وفيه تفاسير أخر نقلها الشارح خارجه عن ظاهر المراد من الحديث قال ابن بطال : في الحديث دفع لمراعاة المنجمين وإنما المعول عليه رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف وقد قال الباجى في الرد على من قال إنه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والإفطار اعتياداً على النجوم : إن إجماع السلف حجة عليهم وقال ابن بزيمة هو مذهب باطل قد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع قال الشارح قلت والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخارى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعنى تسعاً وعشرين مرة وثلاثين مرة » .

٦١١ - وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » .

(وله) أى البخارى (فى حديث أبى هريرة فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) هو تصريح بمفاد الأمر بالصوم لرؤيته فى رواية فإن غم فأكملوا العدة أى عدة شعبان وهذه الأحاديث نصوص فى أنه لا صوم ولا إفطار إلا بالرؤية للهلال أو إكمال العدة .

٦١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ ، فَأُخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبى ﷺ أنى رأيت فصام وأمر الناس بصيامه . رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث دليل على العمل بخبر الواحد فى الصوم دخولا فيه وهو مذهب طائفة من أئمة العلم ويشترط فيه العدالة وذهب آخرون إلى أنه لا بد من الاثنتين لأنها شهادة واستدلوا بخبر رواه النسائى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال : « جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وحدثوني أن رسول الله ﷺ قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً إلا أن يشهد شاهدان » فدل بمفهومه أنه لا يكفى الواحد . وأجيب عنه بأنه مفهوم والمنطوق الذى أفاده حديث ابن عمرو وحديث الأعرابى الآتى أقوى منه ويدل على قبول خبر الواحد فيقبل بخبر المرأة والعبد . وأما الخروج منه فالظاهر أن الصوم والإفطار مستويان فى كفاية خبر الواحد . وأما حديث ابن عباس وابن عمر « أنه ﷺ أجاز خبر واحد على هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين » فإنه ضعفه الدارقطنى وقال : تفرد به حفص بن عمر الأيلى وهو ضعيف . ويدل لقبول خبر الواحد فى الصوم دخولا أيضاً قوله .

٦١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ ، فَقَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « أَتَشْهَدُ

٦١٢ - أبو داود (ج ٢ / ٢٣٤٢) .

٦١٣ - أخرجه أبو داود (ج ٢ / ٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) ، والترمذى (ج ٣ / ٦٩١) ، والنسائى (ج ٤ ص ١٣٢) ، وضعفه الألبانى وقال الترمذى : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا : تقبل شهادة رجل واحد فى الصيام وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد .

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ : أَنْ يَصُومُوا غَدًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله » قال : نعم قال : « أتشهد أن محمداً رسول الله » قال : نعم قال : « فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله) فيه دليل كالذى قبله على قبول خبر الواحد في الصوم ودلالة على أن الأصل في المسلمين العدالة إذ لم يطلب ﷺ من الأعرابي إلا الشهادة . وفيه أن الأمر في الهلال جار مجرى الأخبار لا الشهادة وأنه يكفى في الإيمان الإقرار بالشهادتين ولا يلزم التبرى من سائر الأديان .

٦١٤ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

- وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

(وعن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الخمسة ومال الترمذى والنسائي إلى ترجيح وقفه) على حفصة (وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى) أى عن حفصة (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل) الحديث اختلف الأئمة في رفعه ووقفه وقال أبو محمد ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبرة قوة لأن من رواه مرفوعاً قد رواه موقوفاً وقد أخرجه الطبرانى من طريق أخرى وقال رجالها ثقات . وهو يدل على أنه لا يصح الصيام إلا بتبييت النية وهو أن ينوى الصيام في أى جزء من الليل وأول وقتها الغروب وذلك لأن الصوم عمل والأعمال بالنيات وأجزاء النهار غير منفصلة من الليل بفاصل يتحقق فلا يتحقق إلا إذا كانت النية واقعة في جزء من الليل وتشرط النية لكل يوم على انفراده وهذا مشهور من مذهب أحمد وله قول أنه إذا نوى من أول الشهر تجزئه وقوى هذا القول ابن عقيل بأنه قال : « لكل امرئ ما نوى » وهذا قد نوى جميع الشهر ولأن رمضان بمنزلة العبادة

الواحدة لأن الفطر في لياليه عبادة أيضاً يستعان بها على صوم نهاره وأطال في الاستدلال على هذا بما يدل على قوته والحديث عام للفرض والنفل والقضاء والنذر معيناً ومطلقاً وفيه خلاف وتفصيل . واستدل من قال بعدم وجوب التبييت بحديث البخارى « أنه ﷺ بعث رجلاً ينادى في الناس يوم عاشوراء إن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل » قالوا وقد كان واجباً ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان ونسخ وجوبه لا يرفع سائر الأحكام فقيس عليه رمضان وما في حكمه من النذر المعين والتطوع فخص عموم « فلا صيام له » بالقياس وبحديث عائشة الآتى فإنه دل على أنه ﷺ كان يصوم تطوعاً من غير تبييت النية . وأجيب بأن صوم عاشوراء غير مساو لصوم رمضان حتى يقاس عليه فإنه ﷺ ألزم الإمساك لمن قد أكل ولمن لم يأكل فعلم أنه أمر خاص ولأنه إنما أجزأ عاشوراء بغير تبييت لتعذره فيقاس عليه ما سواه كمن نام حتى أصبح . على أنه لا يلزم من تمام الإمساك ووجوبه أنه صوم مجزىء وأما حديث عائشة وهو :

٦١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ . فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قُلْنَا : لَا . قَالَ : « فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ » ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ ، قُلْنَا : أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ : « أَرَيْنِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » فَأَكَلَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء » قلنا : لا . قال : « فإني إذا صائم » ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : أهدى لنا حيس) بفتح الحاء المهملة فمشاة تحية فسين مهملة هو التمر مع السمن والأقط (فقال : « أرينيه فلقد أصبحت صائماً » فأكل . رواه مسلم) فالجواب عنه أنه أعم من أن يكون بيت الصوم أولاً فيحمل على التبييت لأن المحتمل يرد إلى العام ونحوه على أن في بعض روايات حديثها « إني كنت أصبحت صائماً » والحاصل أن الأصل عموم حديث التبييت وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر ولم يرقم ما يرفع هذين الأصلين فتعين البقاء عليهما .

٦١٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦١٥ - مسلم (ج ٢ - الصيام / ١٧٠) .

٦١٦ - البخارى (ج ٤ / ١٩٥٧) ، ومسلم (ج ٢ - الصيام / ٤٨) .

(وعن سهل بن سعد رضى الله عنه) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك أنصارى خزرجى يقال كان اسمه حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين وقيل ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة (أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » متفق عليه) زاد أحمد « وأخروا السحور » زاد أبو داود « لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم » قال في شرح المصابيح ثم صار في ملتنا شعاراً لأهل البدعة وسمة لهم . والحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار من يجوز العمل بقوله وقد ذكر العلة وهي مخالفة اليهود والنصارى قال المهلب والحكمة في ذلك أنه لا يزداد في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة قال الشافعى : تعجيل الإفطار مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمدته ورأى الفضل فيه (قلت) في إباحته ﷺ المواصلة إلى السحر كما في حديث أبى سعيد ما يدل على أنه لا كراهة إذا كان ذلك سياسة للنفس ودفعاً لشهوتها إلا أن قوله .

٦١٧ - وَلِلْتَرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا » .

(وللترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « قال الله عز وجل أحب عبادى إلى أعجلهم فطراً ») دال على أن تعجيل الإفطار أحب إلى الله تعالى من تأخيره وأن إباحة المواصلة إلى السحر لا تكون أفضل من تعجيل الإفطار أو يراد بعبادى الذين يفطرون ولا يواصلون إلى السحر وأما رسول الله ﷺ فإنه خارج عن عموم هذا الحديث لتصريحه ﷺ بأنه ليس مثلهم كما يأتي فهو أحب الصائمين إلى الله تعالى وإن لم يكن أعجلهم فطراً لأنه قد أذن له فى الوصال ولو أياماً متصلة كما يأتي .

٦١٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَاتٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تسحروا فإن فى السحور)

بفتح المهملة اسم لما يتسحر به وروى بالضم على أنه مصدر (بركة « متفق عليه) زاد أحمد من حديث أبي سعيد « فلا تدعوه ولو أن يتجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » وظاهر الأمر وجوب التسحر ولكنه صرفه عنه إلى الندب ما ثبت من مواصلته صلى الله عليه وسلم ومواصلة أصحابه ويأتي الكلام في حكم الوصال ونقل ابن المنذر الإجماع على أن التسحر مندوب والبركة المشار إليها فيه اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب لحديث مسلم مرفوعاً « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » والتقوى به على العبادة وزيادة النشاط والتسبب للصدقة على من سأل وقت السحر .

٦١٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن سليمان بن عامر الضبي رضي الله عنه) قال ابن عبد البر في الاستيعاب إنه ليس من الصحابة ضبي غير سليمان بن عامر المذكور (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم) والحديث قد روى من حديث عمران بن حصين وفيه ضعف ومن حديث أنس رواه الترمذي والحاكم وصححه ورواه أيضاً الترمذي والنسائي وغيرهم من حديث أنس من فعله صلى الله عليه وسلم قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء » وورد في عدد التمر أنها ثلاث وفي الباب روايات في معنى ما ذكرنا . ودل على أن الإفطار بما ذكر هو السنة . قال ابن القيم وهذا من كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته ونصحهم فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به لاسيما القوة الباصرة فإنها تقوى به وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع ييسر فإن رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب .

٦١٩ - أخرجه أحمد (ج ٤ ص ١٧ ، ١٨) ، وأبو داود (ج ٢ / ٢٣٥٥) ، والترمذي (ج ٣ / ٦٥٨) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٦٩٩) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (ج ١ / ٣٦٠) معروفاً .
لأحمد والأربعة وابن حبان وابن خزيمة .

٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ تُوَصِّلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « وَأَيْكُمْ مِثْلِي ؟ إِنْ أَيْتَ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ ، فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ » كَأَلْمُنْكَلٍ ، لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ :

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) هو ترك الفطر بالنهار وفي ليالى رمضان بالقصد (فقال رجل من المسلمين) قال المصنف لم أفق على اسمه (فإنك توصل يا رسول الله فقال : « وأيكم مثلي إلى أبيت يطعمنى ربي ويسقيني » فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال : « لو تأخر الهلال لزدتكم » كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا . متفق عليه) الحديث عند الشيخين من حديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة وأنس وتفرد مسلم بإخراجه عن أبي سعيد وهو دليل على تحريم الوصال لأنه الأصل في النهى وقد أبيض الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » وفي حديث أبي سعيد هذا دليل على أن إمساك بعض الليل مواصلة . وهو يرد على من قال إن الليل ليس محلاً للصوم فلا ينعقد بنيته . وفي الحديث دلالة على أن الوصال من خصائصه ﷺ وقد اختلف في حق غيره فقليل التحريم مطلقاً وقليل محرم في حق من يشق عليه ويباح لمن لا يشق عليه الأول رأى الأكثر للنهى وأصله التحريم واستدل من قال إنه لا يحرم بأنه ﷺ واصل بهم ولو كان النهى للتحريم لما أقرهم عليه فهو قرينة أنه للكرهية رحمة لهم وتخفيفاً عنهم ولأنه أخرج أبو داود^(١) عن رجل من الصحابة « نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها إبقاء على أصحابه » إسناده صحيح وإبقاء متعلق بقوله نهى . وروى البزار والطبراني في الأوسط من حديث سمرة « نهى النبي ﷺ عن الوصال وليس بالعزيمة » ويدل له أيضاً مواصلة الصحابة فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح « أن ابن الزبير كان يواصل خمسة عشر يوماً » وذكر ذلك عن جماعة غيره فلو فهموا التحريم لما فعلوه ويدل للجواز أيضاً ما أخرجه ابن السكن مرفوعاً « إن الله لم يكتب الصيام بالليل فمن شاء

٦٢٠ - أخرجه البخارى (ج ٤ / ١٩٦٥ - فتح البارى) ، ومسلم (ج ٢ - الصيام / ٥٧) .

(١) الذى فى نيل الأوطار مختلف عن هذه الرواية فى اللفظ .

فليتبعني ولا أجر له » قالوا والتعليل بأنه من فعل النصارى لا يقتضى التحريم . واعتذر الجمهور عن مواصلته ﷺ بالصحابة بأن ذلك كان تقريباً لهم وتنكيلاً بهم واحتمل جواز ذلك لأجل مصلحة النهى في تأكيد زجرهم لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى وكان ذلك أدعى إلى قبوله لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف العبادات والأقرب من الأقوال هو التفصيل وقوله ﷺ « وأيكم مثلى » استفهام إنكار وتوبيخ أى أيكم على صفتى ومنزلتى من ربي واختلف في قوله (يطعمنى ويسقيني) فقيل هو على حقيقته كان يطعم ويسقى من عند الله وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً . وأجيب عنه بأن ما كان من طعام الجنة على جهة التكريم فإنه لا ينافى التكليف ولا يكون له حكم طعام الدنيا وقال ابن القيم : المراد ما يغذيه الله من معارفه وما يفوضه على قلبه من لذة مناجاته وقرّة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق إليه وتوابع ذلك من الأحوال التى هى غذاء القلوب وتنعيم الأرواح وقرّة العين وبهجة النفوس وللقلب والروح بها أعظم غذاء وأجوده وأنفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الأجسام برهة من الزمان كما قيل شعراً .

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور يستضاء له ومن حديثك في أعقابها حادى

ومن له أدنى معرفة أو تشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ولاسيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه وساق هذا المعنى واختار هذا الوجه في الإطعام والإسقاء . وأما الوصال إلى السحر فقد أذن ﷺ فيه كما في حديث البخارى عند أبى سعيد « أنه سمع النبي ﷺ يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » وأما حديث عمر في الصحيحين مرفوعاً « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » فإنه لا ينافى الوصال لأن المراد بأفطر دخل في وقت الإفطار لا أنه صار مفطراً حقيقة كما قيل لأنه لو صار مفطراً حقيقة لما ورد الحث على تعجيل الإفطار ولا النهى عن الوصال ولا استقام الإذن بالوصال إلى السحر .

٦٢١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

(وعنه) أى أبى هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول الزور) أى الكذب (والعمل به والجهل) أى السفه (فليس لله حاجة) أى إرادة (فى أن يدع شرابه وطعامه » رواه البخارى وأبو داود واللفظ له) الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به وتحريم السفه على الصائم وهما محرمان على غير الصائم أيضاً إلا أن التحريم فى حقه أكد كتناكد تحريم الزنى من الشيخ والخيلاء من الفقير والمراد من قوله (فليس لله حاجة) أى إرادة بيان عظم ارتكاب ما ذكر وأن صيامه كلا صيام ولا معنى لاعتبار المفهوم هنا فإن الله لا يحتاج إلى أحد هو الغنى سبحانه ذكره ابن بطال وقيل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد شيئاً عليه لا حيلة لى فى كذا وقيل إن معناه أن ثواب الصيام لا يقاوم فى حكم الموازنة ما يستحق من العقاب لما ذكر . هذا وقد ورد فى الحديث الآخر « فإن شاتم أحد أو سابه فليقل إني صائم » فلا تشتم مبتدئاً ولا مجاوباً .

٦٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : فِي رَمَضَانَ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم وبياسر) المباشرة الملامسة وقد ترد بمعنى الوطء فى الفرج وليس بمراد هنا (وهو صائم ولكنه أملككم لإربه) بكسر الهمزة وسكون الراء فموحدة وهو حاجة النفس ووطرها وقال المصنف فى التلخيص معناه لعضوه (متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد) أى مسلم (فى رواية فى رمضان) قال العلماء معنى الحديث أنه ينبغى لكم الاحتراز من القبلة ولا تتوهموا أنكم مثل رسول الله ﷺ فى استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن من وقوع القبلة أن يتولد عنها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس أو نحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم كفى النفس

٦٢١ - أخرجه البخارى (ج ٤ / ١٩٠٣) ، وأبو داود (ج ٢ / ٢٣٦٢) .

٦٢٢ - أخرجه البخارى (ج ٤ / ١٩٢٨) ، ومسلم (ج ٢ - الصيام / ٦٤) .

عن ذلك . وأخرج النسائي من طريق الأسود « قلت لعائشة أياش الصائم قالت لا قلت أليس رسول الله ﷺ كان يياش وهو صائم قالت إنه كان أملككم لإربه » وظاهر هذا أنها اعتقدت أن ذلك خاص به ﷺ قال القرطبي : وهو اجتهاد منها وقيل الظاهر أنها ترى كراهة القبلة لغيره ﷺ كراهة تنزيه لا تحريم كما يدل له قولها أملككم لإربه وفي كتاب الصيام لأبي يوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة « سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها » وظاهر حديث الباب جواز القبلة والمباشرة للصائم للدليل التأسي به ﷺ ولأنها ذكرت عائشة الحديث جواباً عما سأل عن القبلة وهو صائم وجوابها قاض بالإباحة مستدلة بما كان يفعله ﷺ وفي المسئلة أقوال . الأول للمالكية أنه مكروه مطلقاً . الثاني أنه محرم مستدلين بقوله تعالى ﴿ فالآن باشروهن ﴾ فإنه منع المباشرة في النهار وأجيب بأن المراد بها في الآية الجماع وقد بين ذلك فعله ﷺ كما أفاده حديث الباب . وقال قوم إنها تحرم القبلة وقالوا إن من قبل بطل صومه . الثالث أنه مباح وبالغ بعض الظاهرية فقال إنه مستحب . الرابع التفصيل فقالوا يكره للشاب ويباح للشيخ ويروى عن ابن عباس ودليله ما أخرجه أبو داود « أنه أتاه ﷺ رجل فسأله عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب » . (الخامس) أن من ملك نفسه جاز له وإلا فلا وهو مروى عن الشافعي واستدل له بحديث عمر بن أبي سلمة لما سأل النبي ﷺ فأخبرته أمه أم سلمة « أنه ﷺ يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال إني أحشاكم الله » فدل على أنه لا فرق بين الشاب والشيخ وإلا لبينه ﷺ لعمر لاسيما وعمر كان في ابتداء تكليفه وقد ظهر مما عرفت أن الإباحة أقوى الأقوال ويدل ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمر بن الخطاب « قال هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ رأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت لا بأس بذلك فقال رسول الله ﷺ فقيم » انتهى . قوله هشتت بفتح الهاء وكسر الشين المعجمة بعدها شين معجمة ساكنة معناه ارتحت وخفت . واختلفوا أيضاً فيما إذا قبل أو نظر أو باشر فأنزل أو أمذى فعن الشافعي وغيره أنه يقضى إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمذاء وقال مالك يقضى في كل ذلك ويكفر إلا في الإمذاء فيقضى فقط وثمة خلافات أخر الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع وإلحاق غير الجامع به بعيد (تنبيه) قولها وهو صائم لا يدل أنه قبلها وهي صائمة وقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة « كان يقبل بعض نسائه في الفريضة والتطوع » ثم ساق بإسناده « أن

النبي ﷺ كان لا يمس وجهها وهي صائمة » وقال ليس بين الخبرين تضاد لأنه كان يملك إربه ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله وترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة علمًا منه بما ركب في النساء من الضعف عند الأشياء التي ترد عليهن انتهى .

٦٢٣ - وَعَنْ آبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَأَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم . رواه البخاري) قيل ظاهره أنه وقع منه الأمران المذكوران مفترقين وأنه احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ولكنه لم يقع ذلك في وقت واحد لأنه لم يكن صائمًا في إحرامه إذا أريد إحرامه وهو في حجة الوداع إذ ليس في رمضان ولا كان محرّمًا في سفره في رمضان عام الفتح ولا في شيء من عمره التي اعتمرها وإن احتمل أنه صام نفلًا إلا أنه لم يعرف ذلك وفي الحديث روايات وقال أحمد إن أصحاب ابن عباس لا يذكرون صيامًا وقال أبو حاتم أخطأ فيه شريك إنما هو احتجم وأعطى الحجامة أجرته وشريك حدث به من حفظه وقد ساء حفظه فعلى هذا الثابت إنما هو الحجامة . والحديث يحتمل أنه إخبار عن كل جملة على حدة وأن المراد احتجم وهو محرم في وقت واحتجم وهو صائم في وقت آخر والقرينة على هذا معرفة أنه لم يتفق له اجتماع الإحرام والصيام وأما تغليب شريك وانتقاله إلى ذلك اللفظ فأمر بعيد والحمل على صحة لفظ روايته مع تأويلها أولى وقد اختلف فيمن احتجم وهو صائم فذهب إلى أنها لا تفتقر الصائم الأكثر من الأئمة وقالوا إن هذا ناسخ لحديث شداد بن أوس وهو .

٦٢٤ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَيْعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَآبِنُ حُزَيْمَةَ وَآبِنُ حِبَّانَ .

(وعن شداد بن أوس أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبيع وهو يحتجم في رمضان)

٦٢٣ - البخاري (ج ٤ / ١٩٣٨ ، ١٩٣٩) .

٦٢٤ - صححه الألباني انظر صحيح الجامع الصغير (١١٤٧) . والحديث عن غير واحد من الصحابة منهم شداد وثوبان وأبو هريرة .

فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان) الحديث قد صححه البخارى وغيره وأخرجه الأئمة عن ستة عشر من الصحابة وقال السيوطى فى الجامع الصغير : إنه متواتر وهو دليل على أن الحجامة تفتقر الصائم من حاجم ومحجوم له وقد ذهبت طائفة قليلة إلى ذلك منهم أحمد بن حنبل وأتباعه لحديث شداد . وذهب آخرون إلى أنه يفطر المحجوم له وأما الحاجم فإنه لا يفطر عملاً بالحديث هذا فى الطرف الأول^(١) فلا أدري ما الذى أوجب العمل ببعضه دون بعض وأما الجمهور القائلون إنه لا يفطر حاجم ولا محجوم له فأجابوا عن حديث شداد هذا بأنه منسوخ لأن حديث ابن عباس متأخر لأنه صحب النبى ﷺ عام حججه وهو سنة عشر وشداد صحبه عام الفتح كذا حكى عن الشافعى قال وتوق الحجامة احتياطاً أحب إلى . ويؤيد النسخ ما يأتى فى حديث أنس فى قصة جعفر بن أبى طالب وقد أخرج الحازمى من حديث أبى سعيد مثله قال أبو محمد بن حزم إن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » ثابت بلاريب لكن وجدنا فى حديث « أنه ﷺ نهى عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يجرهما إبقاء على أصحابه » إسناده صحيح وقد أخرج ابن أبى شيبه ما يؤيد حديث أبى سعيد « أنه ﷺ رخص فى الحجامة للصائم » والرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على النسخ سواء كان حاجماً أو محجوماً . وقيل إنه يدل على الكراهة ويدل لها حديث أنس الآتى : وقيل إنما قاله ﷺ فى خاص وهو أنه مر بهما وهما يفتابان الناس رواه الواحظى عن يزيد بن ربيعة عن أبى الأشعث الصنعانى أنه قال « إنما قال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم له لأنهما كانا يفتابان الناس » وقال ابن خزيمة فى هذا التأويل إنه أعجوبة لأن القائل به لا يقول إن الغيبة تفتقر الصائم . وقال أحمد : ومن سلم من الغيبة ؟ لو كانت الغيبة تفتقر ما كان لنا صوم . وقد وجه الشافعى هذا القول وحمل الشافعى الإفطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم مثل قوله ﷺ للمتكلم والخطيب يخطب « لا جمعة له » ولم يأمره بالإعادة فدل على أنه أراد سقوط الأجر وحيث فلا وجه لجعله أعجوبة كما قال ابن خزيمة . وقال البغوى المراد بإفطارهما تعرضهما للإفطار أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شئ من الدم إلى جوفه عند المص وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيتول إلى الإفطار . قال ابن تيمية فى رد هذا التأويل : إن قوله ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم له » نص فى حصول الفطر لهما فلا يجوز أن يعتقد بقاء صومهما والنبى ﷺ

(١) طرف المحجوم له والحديث هنا حديث شداد .

مخير عنهما بالفطر لاسيما وقد أطلق هذا القول إطلاقاً من غير أن يقرنه بقرينة تدل على أن ظاهره غير مراد فلو جاز أن يريد مقارنة الفطر دون حقيقة لكان ذلك تليسياً لا تبييناً للحكم انتهى (قلت) ولا ريب في أن هذا هو الذى دل له قوله :

٦٢٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ : أَنَّ جَعْفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ اِخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَفْطَرَ هَذَا » ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَاهُ .

(وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال : « أفطر هذان » ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم . رواه الدارقطنى وقواه) قال إن رجاله ثقات ولا تعلم له علة وتقدم أنه من أدلة النسخ لحديث شداد .

٦٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ اکتحل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف) قال الترمذى لا يصح في هذا الباب شيء ثم قال واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحق ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعى انتهى . وخالف ابن شيرمة وابن أبى ليلى فقالا إنه يفطر لقوله ﷺ « الفطر مما دخل وليس مما خرج » وإذا وجد طعمه فقد دخل وأجيب عنه بأن لا نسلم كونه داخلا لأن العين ليست بمنفذ وإنما يصل من المسام فإن الإنسان قد يدلك قدميه بالحنظل فيجد طعمه في فيه لا يفطر وحديث « الفطر مما دخل » علقه البخارى عن ابن عباس ووصله عنه ابن أبى شيبة وأما ما أخرجه

أبو داود عنه عليه السلام قال في الأئمة « ليتقه الصائم » فقال أبو داود قال لي يحيى بن معين : هو منكر .

٦٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- وَلِلْحَاكِمِ « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ » وَهُوَ صَحِيحٌ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ») وفي رواية الترمذى « فإنما هو رزق ساقه الله إليه » (متفق عليه . وللحاكم) أى من حديث أبي هريرة (من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة . وهو صحيح) وورود لفظ من أفطر يعم الجماع وإنما خص الأكل والشرب لكونهما الغالب في النسيان كما قاله ابن دقيق العيد والحديث دليل على أن من أكل أو شرب أو جامع ناسياً لصومه فإنه لا يفطره ذلك لدلالة قوله « فليتم صومه » على أنه صائم حقيقة وهذا قول الجمهور وزيد بن علي والباقر وأحمد بن عيسى والإمام يحيى والفريقين . وذهب غيرهم إلى أنه يفطر قالوا لأن الإمساك عن المفطرات ركن الصوم فحكمه حكم من نسى ركناً من الصلاة فإنها تجب عليه الإعادة وإن كان ناسياً وتأولوا قوله « فليتم صومه » بأن المراد فليتم إمساكه عن المفطرات . وأجيب بأن قوله « فلا قضاء عليه ولا كفارة » صريح في صحة صومه وعدم قضائه له وقد أخرج الدارقطنى إسقاط القضاء في رواية أبى رافع وسعيد المقبرى والوليد بن عبد الرحمن وعطاء ابن يسار كلهم عن أبى هريرة وأفتى به جماعة من الصحابة منهم على عليه السلام وزيد ابن ثابت وأبو هريرة وابن عمر كما قاله ابن المنذر وابن حزم . وفي سقوط القضاء أحاديث يشد بعضها بعضاً ويتم الاحتجاج بها وأما القياس على الصلاة فهو قياس فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص ، على أنه منازع في الأصل وقد أخرج أحمد عن مولاة لبعض الصحابييات « أنها كانت عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتى بقصعة من ثريد فأكلت منها ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقال لها ذو اليمين الآن بعد ما شبعت فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أتمى صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك » وروى عبد الرزاق « أن إنساناً جاء إلى أبى هريرة

فقال له أصبحت صائماً وطعمت فقال لا بأس قال ثم دخلت على إنسان فنسيت فطعمت قال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام .

٦٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ ، وَقَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه القىء) بالذال المعجمة والراء والعين المهملتين أى سبقه وغلبه فى الخروج (فلا قضاء عليه ومن استقاء) أى طلب القىء باختياره (فعليه القضاء » رواه الخمسة وأعله أحمد) بأنه غلط (وقواه الدارقطنى) وقال البخارى لا أراه محفوظاً وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده وأنكره أحمد وقال ليس من ذا بشيء قال الخطائى يريد أنه غير محفوظ وقال يقال صحيح على شرطهما . والحديث دليل على أنه لا يفطر بالقىء الغالب لقوله فلا قضاء عليه إذ عدم القضاء فرع الصحة . وعلى أنه يفطر من طلب القىء واستجلبه وظاهره وإن لم يخرج له قىء لأمره بالقضاء ونقل ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القىء يفطر (قلت) ولكنه روى عن ابن عباس ومالك وربيعة والهادى أن القىء لا يفطر مطلقاً إلا إذا رجع منه شيء فإنه يفطر وحثهم ما أخرجه الترمذى والبيهقى بإسناد ضعيف « ثلاث لا يفطرن القىء والحجامة والاحتلام » ويجاب عنه بحمله على من ذرعه القىء جمعاً بين الأدلة وحملها للعام على الخاص على أن العام غير صحيح والخاص أرجح منه سنداً فالعمل به أولى وإن عارضته البراءة الأصلية .

٦٢٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ ، فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ قَرَفَعَهُ ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . فَقَالَ : « أَوْلَيْكَ الْعِصَاةُ ، أَوْلَيْكَ الْعِصَاةُ » .

- وَفِي لَفْظِ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ .
فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ . فَشَرِبَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة) في رمضان سنة ثمان من الهجرة قال ابن إسحاق وغيره إنه خرج يوم العاشر منه (فصام حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف فراء آخره مهملة والغميم بمعجمة مفتوحة وهو واد أمام عسفان (فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه فشرب) ليعلم الناس بإفطاره (ثم قيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال : « أولئك العصاة » . وفي لفظ فقيل إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب . رواه مسلم) الحديث دليل على أن المسافر له أن يصوم وله أن يفطر وأن له الإفطار وإن صام أكثر النهار وخالف في الطرف الأول داود والإمامية فقالوا لا يجزىء الصوم لقوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ وبقوله « أولئك العصاة » وقوله « ليس من البر الصيام في السفر » وخالفهم الجماهير فقالوا يجزئه صومه لفعله ﷺ والآية لا دليل فيها على عدم الإجزاء وقوله (أولئك العصاة) إنما هو لمخالفتهم لأمره بالإفطار وقد تعين عليهم وفيه أنه ليس في الحديث أنه أمرهم وإنما يتم على أن فعله يقتضى الوجوب وأما حديث « ليس من البر » فإنما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن شق عليه الصيام نعم يتم الاستدلال بتحريم الصوم في السفر على من شق عليه فإنه إنما أفطر صلى الله عليه وآله وسلم لقولهم إنهم قد شق عليهم الصيام والذين صاموا بعد ذلك وصفهم بأنهم عصاة . وأما جواز الإفطار إن صام أكثر النهار فذهب أيضاً إلى جوازه الجماهير وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث وهذا إذا نوى الصيام في السفر فأما إذا دخل فيه وهو مقيم ثم سافر في أثناء يومه فذهب الجمهور إلى أنه ليس له الإفطار وأجازه أحمد وإسحاق وغيرهم والظاهر معهم لأنه مسافر . وأما الأفضل فذهبت الهادوية وأبو حنيفة والشافعي إلى أن الصوم أفضل للمسافر حيث لا مشقة عليه ولا ضرر فإن تضرر فالفطر أفضل . وقال أحمد وإسحاق وآخرون الفطر أفضل مطلقاً واحتجوا بالأحاديث التي احتج بها من قال لا يجزىء الصوم قالوا . وتلك الأحاديث وإن دلت على المنع لكن حديث حمزة بن عمرو الآتي وقوله « ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » أفاد بنفيه الجناح أنه لا بأس به لأنه محرم ولا أفضل واحتج من قال بأن الصوم الأفضل أنه كان غالب فعله ﷺ في أسفاره ولا يخفى أنه لا بد من الدليل على الأكثرية وتأولوا أحاديث المنع

بأنه لمن شق عليه الصوم . وقال آخرون الصوم والإفطار سواء لتعادل الأحاديث في ذلك وهو ظاهر حديث أنس « سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » وظاهره التسوية .

٦٣٠ - وَعَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
إِنِّي أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَيِّ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ . فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ
رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمَزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ .

(وعن حمزة بن عمرو الأسلمي) هو أبو صالح أو محمد حمزة بالحاء المهملة وزاى
يعد في أهل الحجاز روى عنه ابنه محمد وعائشة مات سنة إحدى وستين وله ثمانون سنة
(أنه قال يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر فهل على جناح فقال رسول
الله ﷺ : « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح
عليه » رواه مسلم وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة ابن عمرو سأل)
وفي لفظ مسلم « إني رجل أسرد الصوم أفصوم في السفر قال صم إن شئت وأفطر إن
شئت » ففي هذا اللفظ دلالة على أنهما سواء وتقدم الكلام في ذلك وقد استدلل بالحديث
من يرى أنه لا يكره صوم الدهر وذلك أنه أخير أنه يسرد الصوم فأقره ولم ينكر عليه
وهو في السفر ففي الحضر بالأولى وذلك إذا كان لا يضعف به عن واجب ولا يفوت
بسببه عليه حق ويشترط فطره العيدين والتشريق وأما إنكاره ﷺ على ابن عمرو صوم
الدهر فلا يعارض هذا إلا أنه علم ﷺ أنه سيضعف عنه وهكذا كان فإنه ضعف آخر
عمره وكان يقول ياليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ وكان ﷺ يجب العمل الدائم
وإن قل ويحتمل عليه .

٦٣١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ « أَنْ
يُفْطَرَ وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ
وَصَحَّحَاهُ .

٦٣٠ - مسلم (ج ٢ - الصيام / ١٠٧) .

٦٣١ - سنن الدارقطني (ج ٢ ص ٢٠٥) .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : رخص للشيخ الكبير « أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليه » . رواه الدارقطني والحاكم وصحاحه) اعلم أنه اختلف الناس في قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ والمشهور أنها منسوخة وأنه كان أول فرض الصيام أن من شاء أطعم مسكينًا وأفطر ومن شاء صام ثم نسخت بقوله تعالى ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ وقيل بقوله ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وقال قوم هي غير منسوخة منهم ابن عباس كما هنا وروى عنه أنه كان يقرؤها ﴿ وعلى الذين يطوقونه ﴾ أى يكلفونه ويقول ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الهرمة وهذا هو الذى أخرجه عنه من ذكره المصنف وفي سنن الدارقطني عن ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيرًا قال : زاد مسكينًا آخر فهو خير له قال وليست منسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصيام » إنساده صحيح ثابت وفيه أيضًا « لا يرخص في هذا إلا للكبير الذى لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى » قال وهذا صحيح وعين في رواية قدر الإطعام وأنه نصف صاع من حنطة . وأخرج أيضًا « عن ابن عباس وابن عمر في الحامل والمرضع أنهما يفطران ولا قضاء » وأخرج مثله عن جماعة من الصحابة وأنهما يطعمان كل يوم مسكينًا . وأخرج « عن أنس بن مالك أنه ضعف عامًا عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينًا فأشبعهم » وفي المسئلة خلاف بين السلف فالجمهور أن الإطعام لازم في حق من لم يطق الصيام لكبر منسوخ في غيره . وقال جماعة من السلف الإطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصيام إطعام وقال مالك يستحب له الإطعام وقيل غير ذلك والأظهر ما قاله ابن عباس والمراد بالشيخ العاجز عن الصوم . ثم الظاهر أن حديثه موقوف ويحتمل أن المراد رخص النبي ﷺ فغير الصيغة للعلم بذلك فإن الترخيص إنما يكون توقيفًا ويحتمل أنه فهمه ابن عباس من الآية وهو الأقرب .

٦٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ : « هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » قَالَ : لَا ، ثُمَّ

جَلَسَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » فَقَالَ : أَعْلَى أَفْقَرُ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : « أَذْهَبَ فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ » رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل) هو سلمة^(١) أو سلمان بن صخر البياضى (إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله قال : « وما أهلكك » قال : وقعت على امرأتى فى رمضان قال : « هل تجد ما تعتق رقبة ») بالنصب بدل من ما (قال : لا قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » قال : لا قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ») الجمهور أن لكل مسكين مداً من طعام ربع صاع (قال : لا . ثم جلس فأتى) بضم الهمزة مغير الصيغة (النبي ﷺ بعرق) بفتح العين المهملة والراء ثم قاف (فيه تمر) ورد فى رواية فى غير الصحيحين فيه خمسة عشر صاعاً وفى أخرى عشرون (فقال : « تصدق بهذا » فقال : أعلى أفقر منا بين لابتياها) تثنية لابة وهو الحرة ويقال فيها لوبة ونوبة بالنون وهى غير مهموزة (أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : « اذهب فأطعمه أهلك » رواه السبعة واللفظ لمسلم) الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع فى نهار رمضان عامداً وذكر النووي أنه إجماع معسراً كان أو موسراً فالمعسر تثبت فى ذمته على أحد قولين للشافعية ثانيهما لا تستقر فى ذمته لأنه ﷺ لم يبين له أنها باقية عليه . واختلف فى الرقبة فإنها هنا مطلقة فالجمهور قيدوها بالمؤمنة حملاً للمطلق هنا على المقيد فى كفارة القتل قالوا : لأن كلام الله فى حكم الخطاب الواحد فيترتب فيه المطلق على المقيد : وقالت الحنفية لا يحمل المطلق على المقيد مطلقاً فتجزئ الرقبة الكافرة : وقيل يفصل فى ذلك وهو أنه يقيد المطلق إذا اقتضى القياس التقييد فيكون تقييداً بالقياس كالتخصيص بالقياس وهو مذهب الجمهور والعلة الجامعة هنا هو أن جميع ذلك كفارة عن ذنب مكفر^(٢) للخطيئة والمسئلة مبسوطة فى الأصول . ثم الحديث ظاهر فى أن الكفارة مرتبة على ما ذكر فى الحديث فلا يجزئ العدول إلى الثانى

(١) الذى فى خلاصة تهذيب الكمال فى أسماء الرجال : سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة الأنصارى

الخزرجى البياضى .

(٢) أى ذلك الجميع فذكر الصفة لهذا .

مع إمكان الأول ولا إلى الثالث مع إمكان الثاني لوقوعه مرتباً في رواية الصحيحين وروى الزهري الترتيب عن ثلاثين نفساً أو أكثر ورواية التخيير مرجوحة مع ثبوت الترتيب في الصحيحين ويؤيد رواية الترتيب أن الواقع في كفارة الظهار وهذه الكفارة شبيهة بها وقوله : (ستين مسكيناً) ظاهر مفهومه أنه لا يجزىء إلا إطعام هذا العدد فلا يجزىء أقل من ذلك وقالت الحنفية : يجزىء الصرف في واحد ففى القدورى من كتبهم فإن أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزأه عندنا وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه وقوله : (اذهب فأطعمه أهلك) فيه قولان للعلماء أحدهما : أن هذه كفارة ومن قاعدة الكفارات أن لا تصرف في النفس لكنه صلى الله عليه وسلم خصه بذلك ورد بأن الأصل عدم الخصوصية . الثاني : أن الكفارة ساقطة عنه لإعساره ويدل له حديث على عليه السلام : « كله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك » إلا أنه حديث ضعيف أو أنها باقية في ذمته والذى أعطاه صلى الله عليه وسلم صدقة عليه وعلى أهله لما عرفه صلى الله عليه وسلم من حاجتهم . وقالت الهادوية وجماعة : إن الكفارة غير واجبة أصلاً لا على موسر ولا معسر قالوا : لأنه أباح له أن يأكل منها ولو كانت واجبة لما جاز ذلك وهو استدلال غير ناهض لأن المراد ظاهر في الوجوب وإباحة الأكل لا تدل على أنها كفارة بل فيها الاحتمالات التي سلفت . واستدل المهدي في البحر على عدم وجوب الكفارة بأنه صلى الله عليه وسلم قال للمجامع : « استغفر الله وضم يوماً مكانه » ولم يذكرها . وأجيب عنه بأنه قد ثبت رواية الأمر بها عند السبعة بهذا الحديث المذكور هنا . واعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره في هذه الرواية بقضاء اليوم الذي جامع فيه إلا أنه ورد في رواية أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ : « كله أنت وأهل بيتك وضم يوماً واستغفر الله » وإلى وجوب القضاء ذهبت الهادوية والشافعية لعموم قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ (وفي) قول للشافعية : أنه لا قضاء لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره إلا بالكفارة لا غير (وأجيب) : بأنه اتكل صلى الله عليه وسلم على ما علم من الآية . هذا حكم يجب على الرجل . وأما المرأة التي جامعها فقد استدل بهذا الحديث أنه لا يلزم إلا كفارة واحدة وأنها لا تجب على الزوجة وهو الأصح من قول الشافعية وبه قال الأوزاعي وذهب الجمهور إلى وجوبها على المرأة أيضاً قالوا : وإنما لم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم مع الزوج لأنها لم تعترف واعتراف الزوج لا يوجب عليها الحكم أو لاحتمال أن المرأة لم تكن صائمة بأن تكون طاهرة من الحيض بعد طلوع الفجر أو أن بيان الحكم في حق الرجل يثبت الحكم في حق المرأة أيضاً لما علم من تعميم الأحكام أو أنه عرف فقرها كما ظهر من حال زوجها (واعلم) أن هذا حديث جليل كثير الفوائد قال المصنف في فتح الباري : إنه قد اعتنى بعض المتأخرين ممن أدرك شيوخنا

بهذا الحديث فتكلم عليه في مجلدين جمع فيها ألف فائدة وفائدة انتهى وما ذكرناه فيه كفاية لما فيه من الأحكام وقد طول الشارح فيه ناقلًا من فتح الباري .

٦٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ : وَلَا يَقْضِي .

(وعن عائشة وأم سلمة رضی الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع ثم يغتسل ويصوم . متفق عليه . وزاد مسلم في حديث أم سلمة ولا يقضى) فيه دليل على صحة صوم من أصبح أى دخل في الصباح وهو جنب من جماع وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال النووى : إنه إجماع وقد عارضه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومه » وأجاب الجمهور بأنه منسوخ وأن أبى هريرة رجع عنه لما روى له حديث عائشة وأم سلمة وأفتى بقولهما . ويدل للنسخ ما أخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة عن عائشة « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهى تسمع من وراء حجاب فقال : يا رسول الله تدركنى الصلاة أى صلاة الصبح وأنا جنب فقال النبي ﷺ : وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم . قال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم وأعلمكم بما أتقى » وقد ذهب إلى النسخ ابن المنذر والخطابى وغيرهما وهذا الحديث يدفع قول من قال : إن ذلك كان خاصًا به ﷺ ورد البخارى حديث أبى هريرة : بأن حديث عائشة أقوى سندًا حتى قال ابن عبد البر : إنه صح وتواتر وأما حديث أبى هريرة فأكثر الروايات أنه كان يفتى به ورواية الرفع أقل ومع التعارض يرجح لقوة الطريق .

٦٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه

٦٣٣ - البخارى (ج ٤ / ١٩٢٥ ، ١٩٢٦) ، ومسلم (ج ٢ - الصيام / ٨٠) .

٦٣٤ - أخرجه (ج ٤ / ١٩٥٢) ، ومسلم (ج ٢ - الصيام / ١٥٣) .

وليه « متفق عليه) فيه دليل على أنه يجزىء الميت صيام وليه عنه إذا مات وعليه صوم واجب والإخبار في معنى الأمر أى ليصم عنه وليه والأصل فيه الوجوب إلا أنه قد ادعى الإجماع على أنه للندب . والمراد من المولى كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته . وفي المسئلة خلاف فقال أصحاب الحديث وأبو ثور وجماعة إنه يجزىء صوم الولي عن الميت لهذا الحديث الصحيح . وذهبت جماعة من الآل ومالك وأبو حنيفة أنه لا صيام عن الميت وإنما الواجب الكفارة لما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعاً « من مات وعليه صيام أطعم عنه مكان كل يوم مسكين » إلا أنه قال بعد إخراجه غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والصحيح أنه موقوف على ابن عمر قالوا : ولأنه ورد عن ابن عباس وعائشة الفتيا بالإطعام ولأنه الموافق لسائر العبادات فإنه لا يقوم بها مكلف والحج مخصوص . وأجيب بأن الآثار المروية من فتيا عائشة وابن عباس لا تقاوم الحديث الصحيح . وأما قيام مكلف بعبادة عن غيره فقد ثبت في الحج بالنص الثابت فيثبت في الصوم به فلا عذر عن العمل به واعتذار المالكية عنه بعدم عمل أهل المدينة به مبنى على أن تركهم العمل بالحديث حجة وليس كذلك كما عرف في الأصول وكذلك اعتذار الحنفية بأن الراوى أفتى بخلاف ما روى عذر غير مقبول إذ العبرة بما يروى لا بما رأى كما عرف فيها أيضاً . ثم اختلف القائلون بإجزاء الصيام عن الميت هل يختص ذلك بالولى أولاً فقيل : لا يختص بالولى بل لو صام عنه الأجنبى بأمره أجزأ كما في الحج وإنما ذكر الولى في الحديث للغالب وقيل : يصح أن يستقل به الأجنبى بغير أمر لأنه قد شبهه النبي ﷺ بالدين حيث قال : « فدين الله أحق أن يقضى » فكما أن الدين لا يختص بقضائه القريب فالصوم مثله ولل قريب أن يستتيب^(١).

(١) قال صاحب فتح العلام قلت ظاهر الحديث اختصاص الولى بالصوم وكذا بالحج ولم يرد دليل على الصيام والحج عن غير القريب بل دل حديث الباب وما ورد في معناه على أنه يصوم الولى عن الميت وكذا يحج عنه القريب دون الأجنبى والغريب اهـ .

● باب صوم التطوع وما نهى عن صومه ●

٦٣٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَقَالَ : « يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ » وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : « يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ » وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ، فَقَالَ : « ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ وَأُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(عن أبي قتادة الأنصاري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال : « يكفر السنة الماضية والباقية » وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : « يكفر السنة الماضية » وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال : « ذلك يوم ولدت فيه أو بعثت فيه وأنزل على فيه » رواه مسلم) قد استشكل تكفير ما لم يقع وهو ذنب السنة الآتية وأجيب بأن المراد أن يوفق فيها لعدم الإتيان بذنب وسماه تكفيراً لمناسبة الماضية أو أنه إن أوقع فيه ذنباً وفق للإتيان بما يكفره . وأما صوم يوم عاشوراء وهو العاشر من شهر المحرم عند الجماهير فإنه كان واجباً قبل فرض رمضان ثم صار بعده مستحباً . وأفاد الحديث أن صوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء وعلل ﷺ شرعية صوم يوم الاثنين بأنه ولد فيه أو بعث فيه أو أنزل عليه فيه وكأنه شك من الراوى وقد اتفق أنه ﷺ ولد فيه وبعث فيه . وفيه دلالة على أنه ينبغي تعظيم اليوم الذى أحدث الله فيه على عبده نعمة بصومه والتقرب فيه وقد ورد في حديث أمانة تعليل صومه ﷺ يوم الاثنين والخميس « بأنه يوم تعرض فيه الأعمال وأنه يجب أن يعرض عمله وهو صائم » ولا منافاة بين التعليلين .

٦٣٦ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً هكذا ورد مؤثماً مع أن مميزه أيام وهى مذكر لأن اسم العدد إذا لم يذكر مميزه جاز فيه الوجهان كما صرح به النحاة (من شوال كان كصيام الدهر »

رواه مسلم) فيه دليل على استحباب صوم ستة أيام من شوال وهو مذهب جماعة من الآل وأحمد والشافعي (وقال) : مالك يكره صومها قال : لأنه ما رأى أحدًا من أهل العلم يصومها ولكلا يظن وجوبها (والجواب) : أنه بعد ثبوت النص بذلك لا حكم لهذه التعليقات وما أحسن ما قاله ابن عبد البر إنه لم يبلغ مالكًا هذا الحديث يعنى حديث مسلم واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية ومن صامها عقيب العيد أو في أثناء الشهر . وفي سنن الترمذى عن ابن المبارك أنه اختار أن يكون ستة أيام من أول شوال وقد روى عن ابن المبارك أنه قال : من صام ستة أيام من شوال متفرقًا فهو جائز (قلت) : ولا دليل على اختيار كونها من أول شوال إذ من أتى بها في شوال في أى أيامه ضدق عليه أنه أتبع رمضان ستًا من شوال وإنما شبهها بصيام الدهر لأن الحسنه بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر وست من شوال بشهرين وليس في الحديث دليل على مشروعية صيام الدهر ويأتى بيانه في آخر الباب (واعلم) : أنه قال التقى السبكي إنه قد طعن في هذا الحديث من لا فهم له مغترًا بقول الترمذى إنه حسن يريد في رواية سعد ابن سعيد الأنصارى أخى يحيى بن سعيد (قلت) : ووجه الاغترار أن الترمذى لم يصفه بالصحة بل بالحسن وكأنه في نسخه والذي رأيناه في سنن الترمذى بعد سياقه للحديث ما لفظه : قال أبو عيسى : حديث أبى أيوب حديث حسن صحيح ثم قال : وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصارى وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه انتهى (قلت) : قال ابن دحية : إنه قال أحمد بن حنبل : سعيد ضعيف الحديث وقال النسائى : ليس بالقوى وقال أبو حاتم : لا يجوز الاشتغال بحديث سعد بن سعيد انتهى ثم قال ابن السبكي وقد اعتنى شيخنا أبو محمد الدمياطى بجمع طرقه فأسنده عن بضعة وعشرين رجلًا روه عن سعد بن سعيد وأكثرهم حفاظ ثقات منهم السفينان وتابع سعدًا على روايته أخوه يحيى وعبد ربه وصفوان بن سليم وغيرهم ورواه أيضًا عن النبى ﷺ ثوبان وأبو هريرة وجابر وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة ولفظ ثوبان : « من صام رمضان فشهره بعشرة ومن صام ستة أيام بعد الفطر فذلك صيام السنة » رواه أحمد والنسائى .

٦٣٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله) هو إذا أطلق يراد به الجهاد (إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفًا » متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه دلالة على فضيلة الصوم في الجهاد ما لم يضعف بسببه عن قتال عدوه وكان فضيلة ذلك لأنه جمع بين جهاد عدوه وجهاد نفسه في طعامه وشرابه وشهوته وكفى بقوله : باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفًا عن سلامته من عذابها .

٦٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل شهرًا قط إلا رمضان وما رأيت في شهر أكثر صيامًا في شعبان : متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه دليل على أن صومه ﷺ لم يكن مختصًا بشهر دون شهر وأنه كان ﷺ يسرد الصيام أحيانًا ويسرد الفطر أحيانًا ولعله كان يفعل ما يقتضيه الحال من تجرده عن الأشغال فيتابع الصوم ومن عكس ذلك فيتابع الإفطار . ودليل على أنه يخص شعبان بالصوم أكثر من غيره وقد نبهت عائشة على علة ذلك فأخرج الطبراني عنها « أنه ﷺ كان يصوم ثلاث أيام في كل شهر فربما أخر ذلك فيجتمع صوم السنة فيصوم شعبان » وفيه ابن أبى ليلي وهو ضعيف وقيل : كان يصوم ذلك تعظيمًا لرمضان كما أخرجه الترمذى من حديث أنس وغيره « أنه سئل رسول الله ﷺ أى الصوم أفضل فقال : شعبان تعظيمًا لرمضان » قال الترمذى : فيه صدقة بن موسى وهو عندهم ليس بالقوى وقيل : كان يصومه « لأنه شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان » كما أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن

زيد « قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع فيه عملي وأنا صائم » قلت ويحتمل أنه كان يصومه لهذه الحكم كلها وقد عورض حديث « إن صوم شعبان أفضل الصوم بعد رمضان » بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً « أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم » وأورد عليه أنه لو كان أفضل لحافظ على الإكثار من صيامه وحديث عائشة يقتضى أنه كان أكثر صيامه في شعبان فأجيب بأن تفضيل صوم المحرم بالنظر إلى الأشهر الحرم وفضل شعبان مطلقاً وأما عدم إكثاره لصوم المحرم فقال النووي : لأنه إنما علم ذلك آخر عمره .

٦٣٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبٍ .

(وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام) وبينها بقوله : (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان) الحديث ورد من طرق عديدة من حديث أبي هريرة بلفظ « فإن كنت صائماً فصم الغرأى البيض » أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان وفي بعض ألفاظه عند النسائي « فإن كنت صائماً فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وأخرج أصحاب السنن من حديث قتادة بن ملحان « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال : هي كهيئة الدهر » وأخرج النسائي من حديث جرير مرفوعاً « صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر ثلاث الأيام البيض » الحديث وإسناده صحيح ووردت أحاديث في صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقة ومبينة بغير الثلاثة . وأخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ كان يصوم عدة ثلاثة أيام من كل شهر » وأخرج مسلم من حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي في أى الشهر صام « وأما المبينة بغير الثلاث فهي ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث حفصة « كان رسول الله ﷺ يصوم في كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى » ولا معارضة بين هذه الأحاديث فإنها كلها دالة على ندية صوم كل ما ورد وكل من

الرواية حكى ما اطلع عليه إلا أن ما أمر به وحث عليه ووصى به أولى وأفضل . وأما فعله صلى الله عليه وسلم فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك وقد عين الشارع أيام البيض وللعلماء في تعيين الثلاثة الأيام التي يندب صومها من كل شهر أقوال عشرة سردها في الشرح .

٦٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجَهَا شَاهِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ « غَيْرَ رَمَضَانَ » .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل للمرأة) أى المزوجة بدليل قوله (أن تصوم وزوجها شاهد) أى حاضر (إلا بإذنه) متفق عليه واللفظ للبخارى زاد أبو داود غير رمضان) فيه دليل على أن الوفاء بحق الزوج أولى من التطوع بالصوم وأما رمضان فإنه يجب عليه وإن كره الزوج ويقاس عليه القضاء فلو صامت النفل بغير إذنه كانت فاعلة محرمة .

٦٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر . متفق عليه) فيه دليل على تحريم صوم هذين اليومين لأن أصل النهى التحريم وإليه ذهب الجمهور فلو نذر صومهما لم ينعقد نذره في الأظهر لأنه نذر بمعصية وقيل : يصوم مكانها عنهما .

٦٤٢ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن نبيشة) بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية وشين معجمة

٦٤٠ - البخارى (ج ٩ / ٥١٩٢) ، ومسلم (ج ٢ - الزكاة / ٨٤) .

٦٤١ - البخارى (ج ٤ / ١٩٩٥) ، ومسلم (ج ٢ - الصيام / ١٤٠) .

٦٤٢ - مسلم (ج ٢ - الصيام / ١٤٤) .

يقال له نبيشة الخير بن عمرو وقيل : ابن عبد الله (الهذلي رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق) وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر وقيل : يومان بعد النحر (أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » رواه مسلم) وأخرجه مسلم أيضاً من حديث كعب ابن مالك وابن حبان من حديث أبى هريرة والنسائى من حديث بشر بن سحيم وأصحاب السنن من حديث عقبة بن عامر والبخاري من حديث ابن عمر « أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد » وأخرج أبو داود من حديث عمر في قصته « أنه ﷺ كان يأمرهم بإفطارها وبيناهم عن صيامها » أى أيام التشريق وأخرج الدارقطنى من حديث عبد الله بن حذافة السهمى « أيام التشريق أيام أكل وشرب وبعال » البعال موقعة النساء والحديث وما سقناه في معناه دال على النهى عن صوم أيام التشريق وإنما اختلف هل هو نهي تحريم أو تنزيه فذهب إلى أنه للتحريم مطلقاً جماعة من السلف وغيرهم وإليه ذهب الشافعى فى المشهور وهؤلاء قالوا : لا يصومها المتمتع ولا غيره وجعلوه مخصصاً لقوله تعالى : ﴿ ثلاثة أيام فى الحج ﴾ لأن الآية عامة فيما قبل يوم النحر وما بعده والحديث خاص بأيام التشريق وإن كان فيه عموم بالنظر إلى الحج وغيره فيرجح خصوصها لكونه مقصود بالدلالة على أنها ليست محلاً للصوم وأن ذاتها باعتبار ما هى مؤهلة له كأنها منافية للصوم. وذهبت الهادوية إلى أنه يصومها المتمتع الفاقد للهدى كما يفيد سباق الآية ورواية ذلك عن على رضى الله عنه قالوا : ولا يصومها القارن والمحصر إذا فقد الهدى . وذهب آخرون إلى أنه يصومها المتمتع ومن تعذر عليه الهدى وهو المحصر والقارن لعموم الآية ولما أفاده : ٦٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصُومَنَّ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما قالا : لم يرخص) بصيغة المجهول (فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى . رواه البخارى) فإنه أفاد أن صوم أيام التشريق جائز رخصة لمن لم يجد الهدى وكان متمتعاً أو قارئاً أو محصراً لإطلاق الحديث بناء على أن فاعل يرخص هو رسول الله ﷺ وأنه مرفوع وفى ذلك أقوال ثلاثة . ثالثاً أنه إن أضاف ذلك إلى عهده ﷺ كان حجة وإلا فلا وقد ورد التصريح بالفاعل فى رواية للدارقطنى والطحاوى إلا أنها بإسناد ضعيف ولفظها « رخص رسول الله ﷺ للمتمتع

إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق « إلا أنه خص المتمتع فلا يكون حجة لأهل هذا القول وقد روى من فعل عائشة وأبي بكر وفتيا لعل عليه السلام وذهب جماعة إلى أن النهي للتنزيه وأنه يجوز صومها لكل واحد وهو قول لا ينهض عليه دليل .

٦٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تُخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » رواه مسلم) الحديث دليل على تحريم تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة غير معتادة إلا ما ورد به النص على ذلك كقراءة سورة الكهف فإنه ورد تخصيص ليلة الجمعة بقراءتها وسور أخر وردت بها أحاديث فيها مقال . وقد دل هذا بعمومه على عدم مشروعية صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب ولو ثبت حديثها لكان مخصصاً لها من عموم النهي لكن حديثها تكلم العلماء عليه وحكموا بأنه موضوع . ودل على تحريم النقل بصوم يومها منفرداً قال ابن المنذر : ثبت النهي عن صوم الجمعة كما ثبت عن صوم العيد وقال أبو جعفر الطبري : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم العيد ولو صام قبله أو بعده . وذهب الجمهور إلى أن النهي عن إفراد الجمعة بالصوم للتنزيه مستدلين بحديث ابن مسعود « كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة » أخرجه الترمذي وحسنه فكان فعله ﷺ قرينة على أن النهي ليس للتحريم وأجيب عنه بأنه يحتمل أنه كان يصوم يوماً قبله أو بعده ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال . واختلف في وجه حكمة تحريم صومه على أقوال أظهرها أنه يوم عيد كما روى من حديث أبي هريرة مرفوعاً « يوم الجمعة يوم عيدكم » وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي عليه السلام قال : « من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر » وهذا أيضاً من أدلة تحريم صومه ولا يلزم أن يكون كالعيد من كل وجه فإنه تزول حرمة صومه بصيام يوم قبله ويوم بعده كما يفيدته قوله .

٦٤٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده » متفق عليه) فإنه دال على زوال تحريم صومه لحكمة لا نعلمها فلو أفردته بالصوم وجب فطره كما يفيد ما أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود من حديث جويرية « أن النبي ﷺ دخل عليها في يوم جمعة وهي صائمة فقال لها : « أصمت أمس » قالت : لا . قال : « تصومين غدًا » قالت : لا . قال : « فأفطري » والأصل في الأمر الوجوب .

٦٤٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَأَسْتَكْرَهُ أَحْمَدُ .

(وعنه) أى أبو هريرة رضى الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » رواه الخمسة واستنكره أحمد) وصححه ابن حبان وغيره وإنما استنكره أحمد لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن . قلت وهو من رجال مسلم قال المصنف في التقريب إنه صدوق وربما وهم والحديث دليل على النهي عن الصوم في شعبان بعد انتصافه ولكنه مقيد بحديث « إلا أن يوافق صومًا معتادًا » كما تقدم واختلف العلماء في ذلك فذهب كثير من الشافعية إلى التحريم لهذا النهي وقيل إنه يكره إلا قبل رمضان بيوم أو يومين فإنه محرم وقيل لا يكره وقيل إنه مندوب وأن الحديث مؤول بمن يضعفه الصوم وكأنهم استدلوا بحديث « أنه ﷺ كان يصل شعبان برمضان » ولا يخفى أنه إذا تعارض القوم والفعل كان القول مقدمًا .

٦٤٧ - وَعَنْ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا

٦٤٥ - البخارى (ج ٤ / ١٩٨٥) ، ومسلم (ج ٢ - الصيام / ١٤٧) .

٦٤٦ - صححه الألبانى معزوًا لأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أبى هريرة فى صحيح الجامع الصغير (٣٩٠) .

٦٤٧ - صححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٧٢٣٥) معزوًا لأحمد وأبى داود وابن ماجه والحاكم عن الصماء بنت بسر .

تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلَّا فِيمَا أَفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنَبٍ ، أَوْ
عُودَ شَجَرَةٍ فليَمْضُغْهَا « رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ ،
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مَنْسُوخٌ .

(وعن الصماء) بالصاد المهملة (بنت بسر) بالموحدة مضمومة وسين مهملة اسمها بهيمة
بضم الموحدة وفتح الهاء وتشديد المثناة التحتية وقيل اسمها بهيمة بزيادة الميم هي أخت عبد الله
ابن بسر روى عنها أخوها عبد الله (أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا
فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا الحياء) بفتح اللام فحاء مهملة ممدودة (عنب) بكسر
المهملة وفتح النون فموحدة الفاكهة المعروفة والمراد قشره (أو عود شجر فليَمْضُغْهَا) أى
يطعمها للفظر بها (رواه الخمسة ورجالهم ثقات إلا أنه مضطرب وقد أنكره مالك وقال أبو
داود هو منسوخ) أما الاضطراب فلأنه رواه عبد الله بن بسر عن أخته الصماء وقيل عن عبد
الله وليس فيه ذكر أخته قيل وليست هذه بعلقة قادحة فإنه صحابى وقيل عنه عن أبيه بسر وقيل
عن الصماء عن عائشة قال النسائى هذا حديث مضطرب قال المصنف يحتمل أن يكون عند
عبد الله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة وهذه طريقة صحيحة وقد رجح عبد الحق الطريق
الأولى وتبع فى ذلك الدارقةطنى لكن هذا التلون فى الحديث الواحد بإسناد الواحد مع اتحاد
المخرج يوهى الرواية وينبئ بقله الضبط إلا أن يكون من الحفاظ الكثيرين المعروفين بجمع طرق
الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة الضبط وليس الأمر هنا كذلك بل اختلف فيه على الراوى
أيضاً عن عبد الله بن بسر . وأما إنكار مالك له فإنه قال أبو داود عن مالك إنه قال هذا كذب
وأما قول أبى داود إنه منسوخ فلعله أراد أن ناسخه قوله .

٦٤٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ
مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ ، وَكَانَ يَقُولُ : « إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَا أُرِيدُ
أَنْ أُحَالِفَهُمْ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حُرَيْمَةَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ .

(وعن أم سلمة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول : « إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم » أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه فالنهي عن صومه كان أول الأمر حيث كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب ثم كان آخر أمره ﷺ مخالفتهم كما صرح به الحديث نفسه وقيل بل النهي كان عن إفراده بالصوم إلا إذا صام ما قبله أو ما بعده . وأخرج الترمذی من حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » وحديث الكتاب دال على استحباب صوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب وظاهره صوم كل على الانفراد والاجتماع .

٦٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة . رواه الخمسة غير الترمذی وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي) لأن في إسناده مهدياً الهجري ضعفه العقيلي وقال لا يتابع عليه الراوي عنه مختلف فيه قلت في الخلاصة أنه قال ابن معين لا أعرفه وأما الحاكم فصحح حديثه وأقره الذهبي في مختصر المستدرک ولم يعده من الضعفاء في المعنى وأما الراوي عنه فإنه حوشب بن عبدل قال المصنف في التقريب . إنه ثقة والحديث ظاهر في تحريم صوم عرفة بعرفة وإليه ذهب يحيى بن سعيد الأنصاري وقال يجب إفطاره على الحاج وقيل لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء نقل عن الشافعي واختاره الخطابي والجمهور على أنه يستحب إفطاره . وأما هو ﷺ فقد صح أنه كان يوم عرفة بعرفة مفطراً في حجته ولكن لا يدل تركه الصوم على تحريمه (نعم) يدل لأن الإفطار هو الأفضل لأنه ﷺ لا يفعل إلا الأفضل إلا أنه قد يفعل المفضل لبيان الجواز فيكون في حقه أفضل لما فيه من التشريع والتبليغ بالفعل ولكن الأظهر التحريم لأنه أصل النهي .

٦٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صام من صام الأبد » متفق عليه) اختلف في معناه قال شارح المصابيح فسر هذا من وجهين أحدهما أنه على معنى الدعاء عليه زجرًا له عن صنيعه والآخر على سبيل الإخبار والمعنى أنه بمكابدة سورة الجوع وحر الظم لأعتياده الصوم حتى خف عليه ولم يفتقر إلى الصبر على الجهد الذي يتعلق به الثواب فكأنه لم يصم ولم تحصل له فضيلة الصوم ويؤيد أنه للإخبار قوله .

٦٥١ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بَلْفَظٍ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » .

(ولمسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه « لا صام ولا أفطر ») ويؤيده أيضًا حديث الترمذي عنه بلفظ « لم يصم ولم يفطر » قال ابن العربي إن كان دعاء فيا ويح من دعا عليه النبي ﷺ وإن كان معناه الخير فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم وإذا لم يصم شرعًا فكيف يكتب له ثواب . وقد اختلف العلماء في صيام الأبد فقال بتحريمه طائفة وهو اختيار ابن خزيمة لهذا الحديث وما في معناه وذهب طائفة إلى جوازه وهو اختيار ابن المنذر وتأولوا أحاديث النهي عن صيام الدهر بأن المراد من صامه مع الأيام المنهى عنها من العيدين وأيام التشريق وهو تأويل مردود بنهيه ﷺ لابن عمرو عن صوم الدهر وتعليقه بأن لنفسه عليه حقًا ولأهله حقًا ولضيفه حقًا ولقوله « أما أنا فأصوم وأفطر فمن رغب عن سنتي فليس مني » فالتحريم هو الأوجه دليلًا ومن أدلته ما أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة من حديث أبي موسى مرفوعًا « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده » قال الجمهور يستحب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن حق وتأولوا أحاديث النهي تأويلًا غير راجح واستدلوا بأنه ﷺ شبه صوم ست من شوال مع رمضان وشبه صوم ثلاثة أيام من كل شهر بصوم الدهر فلولا أن صاحبه يستحق الثواب لما شبه به . وأجيب بأن ذلك على تقدير مشروعيته فإنها تغني عنه كما أغنت الخمس الصلوات عن الخمسين الصلاة

٦٥٠ - البخارى (ج ٤ / ١٩٧٧) ، ومسلم (ج ٢ - الصيام / ١٨٦) .

٦٥١ - مسلم (ج ٢ - الصيام / ١٩٧) .

التي قد كانت فرضت مع أنه لو صلاها أحد لوجوبها لم يستحق ثواباً بل يستحق العقاب^(١) نعم أخرج ابن السني من حديث أبي هريرة مرفوعاً « من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله عز وجل » إلا أنا لا ندرى ما صحته .

● باب الاعتكاف وقيام رمضان ●

الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعاً المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة (وقيام رمضان) أى قيام لياليه مصلياً أو تالياً قال النووي قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح وهو إشارة إلى أنه لا يشترط استغراق كل الليل بصلاة النافلة فيه ويأتى ما في كلام النووي .

٦٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيماناً أى تصديقاً بوعد الله للثواب (واحتساباً) منصوب على أنه مفعول لأجله كالذى عطف عليه أى طلباً لوجه الله وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدد وإنما قيل فيمن ينوى بعمله وجه الله احتسابه لأنه له حيثئذ أن يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به قاله في النهاية (غفر له ما تقدم من ذنبه « متفق عليه) يحتمل أنه يريد قيام جميع لياليه وأن من قام بعضها لا يحصل له ما ذكره من المغفرة وهو الظاهر وإطلاق الذنب شامل للكبائر والصغائر وقال النووي المعروف أنه يختص بالصغائر وبه جزم إمام الحرمين ونسبه عياض لأهل السنة وهو مبنى على أنها لا تغفر الكبائر إلا بالتوبة وقد زاد النسائي في روايته « ما تقدم وما تأخر » وقد أخرجها أحمد وأخرجت من طريق مالك وتقدم معنى مغفرة الذنب المتأخر . والحديث دليل على فضيلة قيام رمضان والذي يظهر

(١) قد سبق أن الشارح قال في حديث أبي أيوب أن في سنده سعد بن سعيد وقال فيه أحمد ضعيف الحديث والنسائي ليس بالقوى وأبو حاتم لا يجوز الاشتغال بمديته فكيف يجعل أصلاً صحيحاً وتهدر معه أحاديث صحيحة في النبي عن صوم الدهر .

٦٥٢ - البخارى (ج ٤ / ٢٠٠٩) ، ومسلم (ج ١ - صلاة المسافرين / ١٧٣) .

أنه يحصل بصلاة الوتر إحدى عشرة ركعة كما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلُه في رمضان وغيره كما سلف في حديث عائشة وأما التراويح على ما اعتيد الآن فلم تقع في عصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان ابتدعها عمر في خلافته وأمر أيُّاً أن يجمع الناس واختلف في القدر الذي كان يصلي به أبى فقيل كان يصلي بهم إحدى عشرة ركعة وروى إحدى وعشرون وروى عشرون ركعة وقيل ثلاث وعشرون وقيل غير ذلك وقد قدمنا تحقيق ذلك .

٦٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَي الْعَشْرُ الْأَخِيرَةَ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل العشر أى العشر الأخيرة من رمضان) هذا التفسير مدرج من كلام الراوى (شد مئزره) أى اعتزل النساء (وأحيا ليله وأيقظ أهله . متفق عليه) وقيل في تفسير شد مئزره إنه كناية عن التشمير للعبادة قيل ويحتمل أن يكون المعنى أنه شد مئزره جمعه فلم يحلله واعتزل النساء وشمير للعبادة إلا أنه يبعبده ما روى عن على رضى الله عنه بلفظ « فشد مئزره واعتزل النساء » فإن العطف يقتضى المغايرة وإيقاع الإحياء على الليل مجاز عقلى لكونه زماناً للإحياء نفسه والمراد به السهر وقوله (أيقظ أهله) أى للصلاة والعبادة وإنما خص بذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخر رمضان لقرب خروج وقت العبادة فيجتهد فيه لأنه خاتمة العمل والأعمال بخواتيمها .

٦٥٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ آعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنها) أى عائشة رضى الله عنها (أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده . متفق عليه) فيه دليل على أن الاعتكاف سنة واطب عليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأزواجه من بعده قال أبو داود عن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون وأما المقصود منه فهو جمع القلب على الله تعالى بالخلوة مع خلو المعدة والإقبال عليه تعالى والتنعيم بذكره والإعراض عما عداه .

٦٥٣ - البخارى (ج ٤ / ٢٠٢٤) ، ومسلم (ج ٢ - الاعتكاف / ٧) .

٦٥٤ - البخارى (ج ٤ / ٢٠٢٦) ، ومسلم (ج ٢ - الاعتكاف / ٥) .

٦٥٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنها) أى عائشة رضى الله عنها (قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه . متفق عليه) فيه دليل على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر وهو ظاهر في ذلك وقد خالف فيه من قال إنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إذا كان معتكفاً نهاراً وقبل غروب الشمس إذا كان معتكفاً ليلاً وأول الحديث بأنه كان يطلع الفجر وهو ﷺ في المسجد ومن بعد صلاته الفجر يخلو بنفسه في المحل الذى أعده لاعتكافه (قلت) ولا يخفى بعده فإنها كانت عادته ﷺ أنه لا يخرج من منزله إلا عند الإقامة .

٦٥٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَى رَأْسِهِ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجَلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعنها) أى عائشة رضى الله عنها (قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليَدْخُلَ على رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً . متفق عليه واللفظ للبخارى) في الحديث دليل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد بكل بدنه وأن خروج بعض بدنه لا يضر وفيه أنه يشرع للمعتكف النظافة والغسل والحلق والتزير وعلى أن العمل اليسير من الأفعال الخاصة بالإنسان يجوز فعلها وهو في المسجد وعلى جواز استخدام الرجل لزوجته وقوله (إلا لحاجة) يدل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد إلا للأمر الضرورى والحاجة فسرهما الزهرى بالبول والغائط وقد اتفق على استثنائهما واختلف في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب وألحق بالبول والغائط جواز الخروج للفصد والحجامة ونحوهما .

٦٥٧ - وَعَنْهَا قَالَتْ : أَسْتُنَّةٌ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ،

٦٥٥ - البخارى (ج ٤ / ٢٠٢٣) ، ومسلم (ج ٢ - الاعتكاف / ٦) .

٦٥٦ - البخارى (ج ٤ / ٢٠٢٩) ، ومسلم (ج ١ - الحيض / ٦) .

٦٥٧ - أبو داود (ج ٢ / ٢٤٧٣) .

وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً ، وَلَا يُبَاشِرُهَا ، وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا اِعْتِكَافٍ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اِعْتِكَافٍ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنْ الرَّاجِعَ وَقَفَّ آخِرِهِ .

(وعنها) أى عائشة رضيت الله عنها (قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يبشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه) مما سلف ونحوه (ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع). رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره (من قولها «ولا اعتكاف إلا بصوم») وقال المصنف: جزم الدارقطني أن القدر الذي من حديث عائشة قولها (لا يخرج لحاجة) وما عداه ممن دونها انتهى من فتح الباري وهنا قال إن آخره موقوف. وفيه دلالة أنه لا يخرج المعتكف لشيء مما عينته هذه الرواية وأنه أيضاً لا يخرج لشهود الجمعة وأنه إن فعل أى ذلك بطل اعتكافه. وفي المسئلة خلاف كبير ولكن الدليل قائم على ما ذكرناه. وأما اشتراط الصوم ففيه خلاف أيضاً وهذا الحديث الموقوف دال على اشتراطه وفيه أحاديث منها في نفي شرطيته ومنها في إثباته والكل لا ينهض حجة، إلا أن الاعتكاف عرف من فعله ﷺ ولم يعتكف إلا صائماً. واعتكافه في العشر الأول من شوال الظاهر أنه صامها ولم يعتكف إلا من ثانی شوال لأن يوم العيد يوم شغله بالصلاة والخطبة والخروج إلى الجبابة إلا أنه لا يقوم بمجرد الفعل حجة على الشرطية وأما اشتراط المسجد فالأكثر على شرطيته إلا عن بعض العلماء والمراد من كونه جامعاً أن تقام فيه الصلوات وإلى هذا ذهب أحمد وأبو حنيفة وقال الجمهور يجوز في كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي الجامع وفيه مثل ما في الصوم من أنه ﷺ لم يعتكف إلا في مسجده وهو مسجد جامع ومن الأحاديث الدالة على عدم شرطية الصيام قوله.

٦٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَّهُ أَيْضًا .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه») رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه أيضاً (على ابن عباس

قال البيهقي الصحيح أنه موقوف ورفعهم وهم (قلت) وللاجتهاد في هذا مسرح فلا يقوم دليلا على عدم الشرطية . وأما قوله إلا أن يجعله على نفسه فالمراد أن ينذر بالصوم .

٦٥٩ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ ، فِي السَّبْعِ الْآخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ) قال المصنف لم أفق على تسمية أحد من هؤلاء وقوله (أروا) بضم الهمزة على البناء للمجهول (ليلة القدر في المنام) أي قيل لهم في المنام هي (في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ : « أرى » بضم الهمزة أي أظن (رؤياكم قد تواطأت) أي توافقت لفظاً ومعنى (في السبع الأواخر فمن كان متحربها فليتحربها في السبع الأواخر » متفق عليه) وأخرج مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً « التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي » وأخرج أحمد « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا » فقال النبي ﷺ : « التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها » وروى أحمد من حديث علي مرفوعاً « إن غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقي » وجمع بين الروايات بأن العشر للاحتياط منها وكذلك السبع والتسع لأن ذلك هو المظنة وهو أقصى ما يظن فيه الإدراك . وفي الحديث دليل على عظم شأن الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الأمور الوجودية بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية .

٦٦٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ ، وَقَدْ ائْتِيَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتَهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي .

(وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر « ليلة سبع وعشرين » رواه أبو داود) مرفوعاً (والراجح وقفه) على معاوية وله حكم الرفع (وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في فتح الباري) ولا حاجة إلى سردها

٦٥٩ - أخرجه البخاري (ج ٤ / ٢٠١٥) ، ومسلم (ج ٢ - الصيام / ٢٠٥) .

٦٦٠ - أبو داود (ج ٢ / ١٣٨٦) .

لأن منها ما ليس في تعيينها كالقول بأنها رفعت وأقول بإنكارها من أصلها فإن هذه عدها المصنف من الأربعين . وفيها أقوال آخر لا دليل عليها . وأظهر الأقوال أنها في السبع الأواخر وقال المصنف في فتح الباري بعد سرده الأقوال : وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأواخر وأنها تنتقل كما يفهم من حديث هذا الباب وأرجاها أوتار الوتر عند الشافعية إحدى وعشرون أو ثلاث وعشرون على ما في حديثي أبي سعيد وعبد الله بن أنيس وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين .

٦٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : « قَوْلِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال : « قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني » رواه الخمسة غير أبي داود وصححه الترمذي والحاكم) قيل^(١) علامتها أن المطلع عليها يرى كل شيء ساجدًا وقيل يرى الأنوار في كل مكان ساطعة حتى المواضع المظلمة وقيل يسمع سلامًا أو خطابًا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له وقال الطبري ذلك غير لازم فإنها قد تحصل ولا يرى شيء ولا يسمع . واختلف العلماء هل يقع الثواب المرتب لمن اتفق أنه وافقها ولم يظهر له شيء أو يتوقف ذلك على كشفها ؟ ذهب إلى الأول الطبري وابن العربي وآخرون ، وإلى الثاني ذهب الأكثرون ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « من يقر ليلة القدر فيوافقها » قال النووي أي يعلم أنها ليلة القدر ويحتمل أن يراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك ورجح هذا المصنف قال ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يوفق لها وإنما الكلام في حصول الثواب المعين الموعود به وهو مغفرة ما تقدم من ذنبه .

٦٦١ - صححه الألباني انظر صحيح الجامع الصغير (٤٢٩٩) .

(١) عفا الله عن المؤلف فإنه شائع العامة في مثل ذلك ومثل هذا لا يقال إلا بتوقيف .

٦٦٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تشد (بضم الدال المهملة على أنه نفى ويروى بسكونها على أنه نهي (الرحال) جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وشده هنا كناية عن السفر لأنه لازمه غالباً) إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام (أى الحرم) (ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » متفق عليه) اعلم أن إدخال هذا الحديث في باب الاعتكاف لأنه قد قيل لا يصح الاعتكاف إلا في الثلاثة المساجد ثم المراد بالنفى النهى مجازاً كأنه قال لا يستقيم شرعاً أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به من المزية التي شرفها الله تعالى بها . والمراد من المسجد الحرام هو الحرم كله لما رواه أبو داود الطيالسي من طريق عطاء « أنه قيل له هذا الفضل في المسجد الحرام وحده أم في الحرم قال بل في الحرم كله » ولأنه لما أراد ﷺ التعيين للمسجد قال « مسجدي هذا » والمسجد الأقصى بيت المقدس سمي بذلك لأنه لم يكن وراءه مسجد كما قاله الزمخشري . والحديث دليل على فضيلة المساجد هذه ودل بمفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً لقصد التقرب ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها وقد ذهب إلى هذا الشيخ أبو محمد الجويني وبه قال القاضي عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال : لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم واستدلوا بما لا ينهض وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيدة ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل^(١) وقد دل الحديث على فضل المساجد الثلاثة وأن أفضلها المسجد الحرام لأن التقديم ذكرًا يدل على مزية المقدم ثم مسجد المدينة ثم مسجد الأقصى . وقد دل لهذا أيضاً ما أخرجه البزار وحسن إسناده من حديث أبي الدرداء مرفوعاً

٦٦٢ - البخارى (ج ٣ / ١١٨٩) ، ومسلم (ج ٢ - الحج / ٤١٥) .

(١) قال صاحب فتح العلام ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة ومسألة السفر لها فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه اهـ .

« الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بمئسمائة صلاة » وفي معناه أحاديث أخر . ثم اختلفوا هل الصلاة في هذه المساجد تعم الفرض والنفل أو تخص الأول ؟ قال الطحاوي وغيره إنها تخص بالفروض لقوله ﷺ « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ولا يخفى أن لفظ الصلاة المعروف بلام الجنس عام فيشمل النافلة إلا أن يقال إن لفظ الصلاة إذا أطلق لا يتبادر منه إلا الفريضة فلا يشملها .

كتاب الحج

الحج بفتح الحاء المهملة وكسرها لغتان وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة بالاتفاق وأول فرضه سنة ست عند الجمهور واختار ابن القيم في الهدى أنه فرض سنة تسع أو عشر وفيه خلاف .

● باب فضله وبيان من فرض عليه ●

٦٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور) قيل هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم ورجحه النووي وقيل المقبول وقيل هو الذي تظهر ثمرته على صاحبه بأن يكون حاله بعده خيراً من حاله قبله . وأخرج أحمد والحاكم من حديث جابر « قيل يا رسول الله ما بر الحج قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام » وفي إسناده ضعف ولو ثبت لتعين به التفسير (ليس له جزاء إلا الجنة » متفق عليه) العمرة لغة الزيارة وقيل القصد . وفي الشرع إحرام وسعى وطواف وحلق أو تقصير سميت بذلك لأنه يزار بها البيت ويقصد وفي قوله (العمرة إلى العمرة) دليل على تكرار العمرة . وأنه لا كراهة في ذلك ولا تحديت بوقت (وقالت) المالكية يكره في السنة أكثر من عمرة واحدة واستدلوا له بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة

وأفعاله صلى الله عليه وسلم تحمل عندهم على الوجوب أو الندب (وأجيب) عنه بأنه علم من أحواله صلى الله عليه وسلم أنه كان يترك الشيء وهو يستحب فعله ليرفع المشقة عن الأمة وقد ندب إلى ذلك بالقول . وظاهر الحديث عموم الأوقات في شرعيتها وإليه ذهب الجمهور وقيل إلا للمتلبس بالحج وقيل إلا أيام التشريق وقيل ويوم عرفة وقيل إلا أشهر الحج لغير المتمتع والقارن والأظهر أنها مشروعة مطلقاً وفعله صلى الله عليه وسلم لها في أشهر الحج يرد قول من قال بكرامتها فيها فإنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر عمرة الأربع إلا في أشهر الحج كما هو معلوم وإن كانت العمرة الرابعة في حجة فإنه صلى الله عليه وسلم حج قارناً كما تظاهرت عليه الأدلة وإليه ذهب الأئمة الأجلة .

٦٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ ، وَالْعُمْرَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ .

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله على النساء جهاد) هو إخبار يراد به الاستفهام (قال : « نعم عليهن جهاد لا قتال فيه) كأنها قالت ما هو فقال (الحج والعمرة ») أطلق عليهما لفظ الجهاد مجازاً شبههما بالجهاد وأطلقه عليهما بجامع المشقة وقوله (لا قتال فيه) إيضاح للمراد وبذكرة خرج عن كونه استعارة والجواب من الأسلوب الحكيم (رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له) أى لابن ماجه (وإسناده صحيح وأصله في الصحيح) أى في صحيح البخارى وأفادت عبارته أنه إذا أطلق الصحيح فالمراد به البخارى أو أراد بذلك ما أخرجه البخارى من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين « أنها قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لا . لكن أفضل الجهاد حج مبرور » وأفاد تقييد إطلاق رواية أحمد للحج وأفاد أن الحج والعمرة تقوم مقام الجهاد في حق النساء وأفاد أيضاً بظاهره أن العمرة واجبة إلا أن الحديث الآتى بخلافه وهو .

٦٦٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُنِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُعْرَابِيٌّ .

٦٦٤ - ابن ماجه (ج ٢ / ٢٩٠١) ، وأحمد (ج ٦ ص ١٦٥) ، وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجه وفى الإرواء .

٦٦٥ - أخرجه أحمد (ج ٣ ص ٣١٦) ، والترمذى (ج ٣ / ٩٣١) . وضعفه الألبانى .

فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : « لَا . وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : أتى النبي ﷺ أعرابي) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية الذين يطلبون مساقط الغيث والكلأ سواء كانوا من العرب أو من مواليهم . والعربى من كان نسبه إلى العرب ثابتاً وجمعه أعراب ويجمع الأعرابي على الأعراب والأعارب (فقال : يا رسول الله أخبرني عن العمرة) أى عن حكمها كما أفاده (أواجبة هي قال : « لا) أى لا تجب وهو من الاكتفاء (وأن تعتمر خير لك ») أى من تركها والأخيرية في الأجر تدل على نديها وأنها غير مستوية الطرفين حتى تكون من المباح والإتيان بهذه الجملة لدفع ما يتوهم أنها إذا لم تجب ترددت بين الإباحة والندب بل كان ظاهراً في الإباحة لأنها الأصل فأبان بها نديها (رواه أحمد والترمذى) مرفوعاً (والراجح وقفه) على جابر فإنه الذى سأله الأعرابي وأجاب عنه وهو مما للاجتهاد فيه مسرح (وأخرجه ابن عدى من وجه آخر) وذلك أنه رواه من طريق أبى عصمة عن ابن المنكدر عن جابر وأبو عصمة كذبوه (ضعيف) لأن فى إسناده أبا عصمة وفى إسناده عند أحمد والترمذى أيضاً الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف . وقد روى ابن عدى والبيهقى من حديث عطاء عن جابر « الحج والعمرة فريضتان » سيأتى بما فيه . والقول بأن حديث جابر المذكور صححه الترمذى مردود بما فى الإمام أن الترمذى لم يزد على قوله حسن فى جميع الروايات عنه وأفرط ابن حزم فقال إنه مكذوب باطل . وفى الباب أحاديث لا تقوم بها حجة . ونقل الترمذى عن الشافعى أنه قال ليس فى العمرة شىء ثابت ، إنها تطوع وفى إيجابها أحاديث لا تقوم بها الحجة كحديث عائشة الماضى وكالحديث .

٦٦٦ - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ . عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا « الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ » .

(وعن جابر رضى الله عنه مرفوعاً الحج والعمرة فريضتان) ولو ثبت لكان ناهضاً على إيجاب العمرة إلا أن المصنف لم يذكر هنا من أخرجه ولا ما قيل فيه والذى فى التلخيص أنه أخرج ابن عدى والبيهقى من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف

وقال ابن عدى هو غير محفوظ عن عطاء وأخرجه أيضاً الدارقطنى من رواية زيد بن ثابت بزيادة « لا يضرك بأيهما بدأت » وفي إحدى طريقه ضعف وانقطاع في الأخرى ورواه البيهقى من طريق ابن سيرين موقوفاً وإسناده أصح وصححه الحاكم ولما اختلفت الأدلة في إيجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء في ذلك سلفاً وخلفاً فذهب ابن عمر إلى وجوبها رواه عنه البخارى تعليقاً ووصله عنه ابن خزيمة والدارقطنى وعلق أيضاً عن ابن عباس أنها لقريبتها في كتاب الله ﷻ وأتموا الحج والعمرة لله ﷻ ووصله عنه الشافعى وغيره وصرح البخارى بالوجوب وبوب عليه بقوله (باب وجوب العمرة وفضلها) وساق خبر ابن عمر وابن عباس واستدل غيره للوجوب بحديث « حج عن أبيك واعتمر » وهو حديث صحيح قال الشافعى لا أعلم في إيجاب العمرة أجود منه . وإلى الإيجاب ذهبت الحنفية لما ذكر من الأدلة وأما الاستدلال بقوله تعالى ﷻ وأتموا الحج والعمرة لله ﷻ فقد أجيب عنه بأنه لا يفيد إلا وجوب الإتمام وهو متفق على وجوبه بعد الإحرام بالعمرة ولو تطوعاً . وذهبت الشافعية إلى أن العمرة فرض في الأظهر . والأدلة لا تنهض عند التحقيق على الإيجاب الذى الأصل عدمه .

٦٦٧ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ إِسْنَادُهُ .
- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ آبِنِ عُمَرَ . وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : قيل يا رسول الله ما السبيل) أى الذى ذكر الله تعالى فى الآية (قال : « الزاد والراحلة » رواه الدارقطنى وصححه الحاكم) قلت والبيهقى أيضاً من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ والراجح إرساله لأنه قال البيهقى الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا قال المصنف يعنى الذى أخرجه الدارقطنى وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما (وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر أيضاً) أى كما أخرجه غيره من حديث أنس (وفى إسناده ضعف) وإن قال الترمذى إنه حسن وذلك أن فيه راويًا متروك الحديث وله طرق عن على وعن ابن عباس وعن ابن مسعود وعن عائشة وعن غيرهم من طرق كلها ضعيفة قال عبد الحق

طرقه كلها ضعيفة وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا والصحيح رواية الحسن المرسله وقد ذهب إلى هذا التفسير أكثر الأمة فالزاد شرط مطلقًا والراحلة لمن داره على مسافة وقال ابن تيمية في شرح العمدة بعد سرده لما ورد في ذلك . فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسله وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة مع علم النبي ﷺ أن كثيرًا من الناس يقدرّون على المشى وأيضًا فإن الله قال في الحج ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ إما أن يعنى القدرة المعتبرة في جميع العبادات وهو مطلق المكنته أو قدرًا زائدًا على ذلك فإن كان المعبر هو الأول لم يحتج إلى هذا التقييد كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة فعلم أن المعبر قدر زائد في ذلك وليس هو إلا المال وأيضًا فإن الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة كالجهد ودليل الأصل قوله ﴿ ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ﴾ إلى قوله ﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم ﴾ الآية انتهى . وذهب ابن الزبير وجماعة من التابعين إلى أن الاستطاعة هي الصحة لا غير لقوله تعالى ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ فإنه فسر الزاد بالتقوى . وأجيب بأنه غير مراد من الآية كما يدل له سبب نزولها . وحديث الباب يدل أنه أريد بالزاد الحقيقة وهو وإن ضعفت طرقه فكثرتها تشد ضعفه والمراد به كفاية فاضلة عن كفاية من يعول حتى يعود لقوله ﷺ « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول » أخرجه أبو داود ويجزىء الحج وإن كان المال حرامًا ويأثم عند الأكثر وقال أحمد لا يجزىء .

٦٦٨ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ : « مَنْ الْقَوْمُ ؟ » فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : « رَسُولُ اللَّهِ » فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ أَمْرًا صَبِيًّا . فَقَالَتْ : أَلْهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ لقي) قال عياض يحتمل أنه لقيهم ليلا فلم يعرفوه ﷺ ويحتمل أنه نهارًا ولكنهم لم يروه قبل ذلك (ركبا بالروحاء) براء مهملة بعد الواو حاء مهملة بزنة حمراء محل قرب المدينة (فقال : « من القوم » فقالوا من أنت فقال : رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت : ألهذا حج قال : « نعم ولك أجر ») بسبب حملها وحجها به أو بسبب سؤالها عن ذلك الحكم أو بسبب الأمرين (أخرجه مسلم) والحديث دليل أنه يصح حج الصبي وينعقد سواء

كان مميزًا أم لا حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج وإلى هذا ذهب الجمهور ولكنه لا يجزيه عن حجة الإسلام لحديث ابن عباس «أبما غلام حجج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى» أخرجه الخطيب والضياء المقدسي من حديث ابن عباس وفيه زيادة قال القاضى : أجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت بجزئه لقوله (نعم) فإن ظاهره أنه حج والحج إذا أطلق يتبادر منه ما يسقط الواجب ولكن العلماء ذهبوا إلى خلاف ذلك قال النووي : والولى الذى يحرم عن الصبى إذا كان غير مميز هو ولى ماله وهو أبوه أو جده أو الوصى أى المنسوب من جهة الحاكم وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية عنه أو منصوبة من جهة الحاكم وقيل يصح إحرامها وإحرام العصبه وإن لم يكن لهم ولاية المال . وصفة إحرام الولى عنه أن يقول بقلبه جعلته محرماً .

٦٦٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ . فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ . وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعنه) أى ابن عباس رضى الله عنهما (قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ) أى فى حجة الوداع وكان ذلك فى منى (فجاءت امرأة من خثعم) بالخاء المعجمة مفتوحة فمثلة ساكنة فعين مهمله قبيلة معروفة (فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخًا كبيرًا) حال كونه (شيخًا) منتصب على الحال وقوله (كبيرًا) يصح صفة ولا ينافى اشتراط كون الحال نكرة إذ لا يخرج ذلك عنها (لا يثبت) صفة ثانية (على الراحلة) يصح صفة أيضًا ويحتمل الحال ووقع فى بعض ألفاظه « وإن شدته خشيت عليه » (أفأحج) نيابة (عنه قال : « نعم ») أى حجبى عنه (وذلك) أى جميع ما ذكر (فى حجة الوداع . متفق عليه واللفظ للبخارى) فى الحديث روايات أخر فقضى بعضها أن السائل رجل وأنه سأل « هل يحج عن أمه » فيجوز تعدد

القضية . وفي الحديث دليل على أنه يجزىء الحج عن المكلف إذا كان مأبوساً منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه مأبوس زوالها وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى برؤهما فلا يصح وظاهر الحديث مع الزيادة^(١) أنه لا بد في صحة التحجيج عنه من الأمرين عدم ثباته على الراحلة والخشية من الضرر عليه من شدة فمّن لا يضره الشد كالذى يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير إلا أنه ادعى في البحر الإجماع على أن الصحة وهي التي يستمسك معها قاعدًا شرط بالإجماع فإن صح الإجماع فذاك وإلا فالدليل مع من ذكرنا . قيل ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وإن كان لا يجب عليه الحج ووجهه أن المرأة لم تبين أن أباهما مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد هذا بأنه ليس في الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل له قولها (إن فريضة الله على عباده في الحج) فإنها عبارة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة . واتفق القائلون بإجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزىء إلا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فإنه ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقاً للتوسيع في النفل . وذهب بعضهم إلى أن الحج عن فرض الغير لا يجزىء أحدًا وأن هذا الحكم يختص بصاحبة هذه القصة وإن كان الاختصاص خلاف الأصل إلا أنه استدلل بزيادة رويت في الحديث بلفظ « حجى عنه وليس لأحد بعدك » ورد بأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف . وعن بعضهم أنه يختص بالولد وأجيب عنه بأن القياس عليه دليل شرعى وقد نبه صلى الله عليه وسلم على العلة بقوله في الحديث « فدين الله أحق بالقضاء » كما يأتي فجعله ديناً والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق ، وما يأتي من حديث شبرمة^(٢) .

(١) أى قوله وإن شدته إلخ

(٢) قال صاحب فتح العلام شرح بلوغ المرام قلت ظاهر حديث الباب أن الحج نيابة تصح من قريب لقريب ولذا كان أو غيره فإن الروايات الواردة في ذلك كلها في الأقارب ولم يرد دليل واحد على أن الأجانب تصح عنهم النيابة في الحج وأما أن الدين يصح قضاؤه عن الغير فهذا عام وأخبار النيابة خاصة ولا تعارض بينهما فكل منهما معمول به في محله اهـ .

٦٧٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ :
 إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، حُجِّي
 عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَمَلِكِ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ ؟ أَقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ »
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعنه) أى عن ابن عباس (أن امرأة) قال المصنف لم أقف على اسمها ولا اسم
 أمها (من جهينة) بضم الجيم بعدها مثناة تحتية فنون اسم قبيلة (جاءت إلى النبي ﷺ)
 فقالت إن أُمِّي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال : « نعم حجى عنها
 أ رأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » رواه البخارى (
 الحديث دليل على أن الناذر بالحج إذا مات ولم يحج أجزاءه أن يحج عنه ولده وقريبه ويجزئه
 عنه وإن لم يكن قد حج عن نفسه لأنه ﷺ لم يسألها حجت عن نفسها أم لا ولأنه
 ﷺ شبهه بالدين وهو يجوز أن يقضى الرجل دين غيره قبل دينه ورد بأنه سيأتى فى
 حديث شبرمة ما يدل على عدم أجزاء حج من لم يحج عن نفسه . وأما مسألة الدين
 فإنه لا يجوز له أن يصرف ماله إلى دين غيره وهو مطالب بدين نفسه وفى الحديث دليل
 على مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوقع فى نفس السامع وتشبيه المجهول حكمه
 بالمعلوم فإنه دل أن قضاء الدين عن الميت كان معلوماً عندهم متقررًا ولهذا حسن الإلحاق
 به . ودل على وجوب التحجيج عن الميت سواء أوصى أم لم يوص لأن الدين يجب قضاؤه
 مطلقًا وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ونحوها وإلى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن
 ثابت وأبو هريرة والشافعى . ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم وظاهره أنه يقدم
 على دين الآدمى وهو أحد أقوال الشافعى ولا يعارض ذلك قوله تعالى ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ
 إِلَّا مَا سَعَى ﴾ الآية لأن ذلك عام^(١) خصه هذا الحديث أو لأن ذلك فى حق الكافر
 وقيل اللام فى الآية بمعنى على أى ليس عليه مثل (ولهم اللعنة) أى عليهم وقد بسطنا
 القول فى هذا فى حواشى ضوء النهار .

٦٧٠ - البخارى (ج ١١ / ٦٦٩٩) .

(١) خير من ذلك أن ولد الرجل من كسبه كما ورد فى بعض الآثار وعليه فالآية عامة وحج الولد عن
 أبيه متناول لها . والآية عند التأمل ليست من العام الذى خصه الحديث لأن فيها حصرا والحديث
 ناقض لذلك الحصر فالعمل به إبطال للحصر .

٦٧١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ، ثُمَّ أُعْتِقَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ أُخْرَى » رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

(وعنه) أى عن ابن عباس رضى الله عنهما (قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما صبي حج ثم بلغ الحنث) بكسر الحاء المهملة وسكون النون فمثلثة أى الإثم أى بلغ أن يكتب عليه حنثه (فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى » . رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجالهم ثقات إلا أنه اختلف في رفعه والمحفوظ أنه موقوف) قال ابن خزيمة الصحيح أنه موقوف وللمحدثين كلام كثير في رفعه ووقفه وروى محمد بن كعب القرظي مرفوعاً قال : قال رسول الله ﷺ : « إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت فإن أدرك فعليه الحج » ومثله قال في العبد رواه سعيد بن منصور وأبو داود في مراسيله واحتج به أحمد وروى الشافعي حديث ابن عباس قال ابن تيمية : والمرسل إذا عمل به الصحابة حجة اتفاقاً قال وهذا مجمع عليه ولأنه من أهل العبادات فيصح منه الحج ولا يجزئه لأنه فعله قبل أن يخاطب به .

٦٧٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : « انْطَلِقِي فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعنه) أى عن ابن عباس رضى الله عنهما (قال : سمعت رسول الله ﷺ يخاطب يقول : « لا يخلون رجل بامرأة) أى أجنبية لقوله (إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة

= وإذا صح للشارح أن يتأول اللام بمعنى على أو يجعل الآية في حق الكافر وهو خلاف الظاهر

فماذا يرى في آيات أخرى كآية ﴿ فَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ ﴾ وآية ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا

فَلِنَفْسِهِ ﴾ ؟

٦٧١ - صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٧٢٦) .

٦٧٢ - البخاري (ج ٦ / ٣٠٠٦) ، ومسلم (ج ٢ - الحج / ٤٢٤) .

إلا مع ذى محرم « فقام رجل) قال المصنف لم أفد على تسميته (فقال : يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال : « انطلق فحج مع امرأتك » متفق عليه واللفظ لمسلم) دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع وقد ورد في حديث « فإن ثالثهما الشيطان » وهل يقوم غير المحرم مقامه في هذا بأن يكون معهما من يزيل معنى الخلوة الظاهر أنه يقوم لأن المعنى المناسب للنهي إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة . وقال القفال لا بد من المحرم عملاً بلفظ الحديث . ودل أيضاً على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو مطلق في قليل السفر وكثيره وقد وردت أحاديث مقيدة لهذا الإطلاق إلا أنها اختلفت ألفاظها ففي لفظ « لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذى محرم » وفي آخر « فوق ثلاث » وفي آخر « مسيرة يومين » وفي آخر « ثلاثة أميال » وفي لفظ « بريد » وفي آخر « ثلاثة أيام » قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرًا فالمرأة منبهة عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وللعلماء تفصيل في ذلك قالوا : ويجوز سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب والخافة على نفسها ولقضاء الدين ورد الوديعة والرجوع من النشوز وهذا مجمع عليه واختلفوا في سفر الحج الواجب فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للشابة إلا مع محرم ونقل قولاً عن الشافعي أنها تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً ولم ينهض دليله على ذلك قال ابن دقيق العيد إن قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ عموم شامل للرجال والنساء وقوله « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم » عموم لكل أنواع السفر فتعارض العمومان ويجاب بأن أحاديث لا تسافر المرأة للحج إلا مع ذى محرم مخصص للعموم الآية . ثم الحديث عام للشابة والعجوز وقال جماعة من الأئمة يجوز للعجوز السفر من غير محرم وكأنهم نظروا إلى المعنى فخصصوا به العموم وقيل لا يخصص بل العجوز كالشابة وهل تقوم النساء الثقات مقام المحرم للمرأة؟ فأجازه البعض مستدلاً بأفعال الصحابة ولا تنهض حجة على ذلك لأنه ليس بإجماع وقيل يجوز لها السفر إذا كانت ذات حشم والأدلة لا تدل على ذلك . وأما أمره ﷺ له بالخروج مع امرأته فإنه أخذ منه أحمد أنه يجب خروج الزوج مع زوجته إلى الحج إذا لم يكن معها غيره وغير أحمد قال : لا يجب عليه وحمل الأمر على الندب قال وإن كان لا يحمل على الندب إلا لقرينة عليه فالقرينة عليه ما علم من قواعد الدين أنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه وأخذ من الحديث أنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة لأنها عبادة قد وجبت عليها ولا طاعة مخلوق في معصية الخالق سواء قلنا إنه على الفور أو التراخي أما الأول فظاهر قيل

وعلى الثاني أيضًا فإن لها أن تسارع إلى براءة ذمتها كما أن لها أن تصلى أول الوقت وليس له منعها . وأما ما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعًا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يؤذن لها في الحج « ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها » فإنه محمول على حج التطوع جمعًا بين الحديثين على أنه ليس في حديث الكتاب ما يدل أنها خرجت من دون إذن زوجها . وقال ابن تيمية إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ومن غير المستطيع وحاصله أن من لم يجب عليه لعدم الاستطاعة مثل المريض والفقير والمعسوب والمقطوع طريقه والمرأة بغير محرم وغير ذلك إذا تكلفوا شهود المشاهد أجزأهم الحج ثم منهم من هو محسن في ذلك كالذي يحج ماشيًا ومنهم من هو مسيء في ذلك كالذي يحج بالمسئلة والمرأة تحج بغير محرم وإنما أجزأهم لأن الأهلية تامة والمعصية إن وقعت فهي في الطريق لا في نفس المقصود .

٦٧٣ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شِبْرَمَةَ ، قَالَ : « مَنْ شِبْرَمَةُ ؟ » قَالَ : أَخٌ لِي ، أَوْ قَرِيبٌ لِي ، فَقَالَ : « حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شِبْرَمَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقَفَهُ .

(وعنه) أى عن ابن عباس رضى الله عنهما (أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة) بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة (قال : « من شبرمة » قال : أخ : لأقرب لي) شك من الراوى (فقال : « حججت عن نفسك » قال : لا قال : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند أحمد وقفه) وقال البيهقى إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه وقال أحمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه وقال الدارقطني المرسل أصح قال المصنف هو كما قال لكنه يقوى المرفوع لأنه من غير رجاله وقال ابن تيمية إن أحمد حكم في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه قال وقد رفعه جماعة على أنه وإن كان موقوفًا فليس لابن عباس فيه مخالف والحديث دليل على

أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه فإذا أحرم عن غيره فإنه يتعقد إحرامه عن نفسه لأنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبي عن شيرمة فدل على أنها لم تتعقد النية عن غيره وإلا لأوجب عليه المضي فيه وأن الإحرام يتعقد مع الصحة والفساد ويتعقد مطلقاً مجهولاً معلقاً فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه وهذا لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهي والنهي يقتضى الفساد وبطلان صفة الإحرام لا توجب بطلان أصله وهذا قول أكثر الأمة إنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقاً مستطيماً كان أولاً لأن ترك الاستفصال والتفريق في حكاية الأحوال دال على العموم ولأن الحج واجب في أول سنة من سنى الإمكان فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره لأن الأول فرض والثاني نفل كمن عليه دين وهو مطالب به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه وكذلك كل ما احتاج أن يصرفه إلى واجب عنه فلا يصرفه إلى غيره إلا أن هذا إنما يتم في المستطيع ولذا قيل إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجباً عليه وغير المستطيع لم يجب عليه فجاز أن يحج عن غيره ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى .

٦٧٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ » فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : أَيْ كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَوْ قُلْتَهَا لَوَجِبَتْ ، الْحَجُّ مَرَّةً ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ .
- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(وعنه) أي ابن عباس رضي الله عنهما (قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن الله كتب عليكم الحج » فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله قال : « لو قلتها لوجبت . الحج مرة فما زاد فهو تطوع » رواه الخمسة غير الترمذي وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة) وفي رواية زياد بعد قوله لوجبت « ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها لعذبتم » والحديث دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر على كل مكلف مستطيع . وقد أخذ من قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت أنه يجوز

أن يفوض الله إلى الرسول ﷺ شرع الأحكام ومحل المسئلة الأصول وفيها خلاف بين العلماء قد أشار إليه الشارح رحمه الله .

● باب المواقيت ●

المواقيت جمع ميقات والميقات ما حد ووقت للعبادة من زمان ومكان والتوقيت التحديد ولهذا يذكر في هذا الباب ما حدده الشارع للإحرام من الأماكن .

٦٧٥ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة) بضم الحاء المهملة وبعد اللام مشاة تحنية وفاء تصغير حلقة والحلقة واحدة الحلفاء نبت في الماء وهي مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل وهي من المدينة على فرسخ وبها المسجد الذي أحرم منه ﷺ والبئر التي تسمى الآن بئر على وهي أبعد المواقيت إلى مكة (ولأهل الشام الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ففاء سميت بذلك لأن السيل احتجف أهلها إلى الجبل الذي هنالك وهي من مكة على ثلاث مراحل وتسمى مهبة كانت قرية قديمة وهي الآن خراب ولذا يجرمون الآن من رابع قبلها بمرحلة لوجود الماء بها للاغتسال (ولأهل نجد قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء ويقال له قرن الثعالب بينه وبين مكة مرحلتان (ولأهل اليمن يلملم) بينه وبين مكة مرحلتان (هن) أي المواقيت (هن) أي للبلدان المذكورة والمراد لأهلها ووقع في بعض الروايات هن لهم وفي رواية للبخاري هن لأهلهن (ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة ولمن كان دون ذلك) المذكور من المواقيت (فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة) يجرمون (من مكة) بحج أو عمرة (متفق عليه) فهذه المواقيت التي عينها ﷺ لمن ذكره من أهل الآفاق وهي أيضاً مواقيت لمن أتى عليها وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة فإنه يلزمه الإحرام منها إذا أتى عليها قاصداً لإتيان مكة لأحد النسكين فيدخل في ذلك ما إذا ورد الشامي مثلاً إلى ذي الحليفة فإنه يجب عليه الإحرام منها ولا يتركه حتى يصل الجحفة فإن أضر أساء ولزمه دم عند الجمهور وقالت المالكية : إن يجوز له التأخير إلى ميقاته وإن كان الأفضل له خلافه

قالوا : والحديث محتمل فإن قوله (هن هن) ظاهره العموم لمن كان من أهل تلك الأقطار سواء ورد على ميقاته أو ورد على ميقات آخر فإن له العدول إلى ميقاته كما لو ورد الشامى على ذى الحليفة فإنه لا يلزمه الإحرام منه بل يحرم من الجحفة وعموم قوله : (ولمن أتى عليهن من غيرهن) يدل على أنه يتعين على الشامى فى مثالنا أن يحرم من ذى الحليفة لأنه من غير أهلها قال ابن دقيق العيد : قوله (ولأهل الشام الجحفة) يشمل من مر من أهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر وقوله (ولمن أتى عليهن من غير أهلها) يشمل الشامى إذا مر بذى الحليفة وغير فهنا عمومان قد تعارضا انتهى ملخصاً قال المصنف : ويحصل الانفكاك بأن قوله هن هن مفسر لقوله مثلاً : وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق ميقاتهم فمر على ميقاتهم انتهى (قلت) : وإن صح ما قد روى من حديث عروة « أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ومن مر بهم ذا الحليفة » تبين أن الجحفة إنما هى ميقات للشامى إذا لم يأت المدينة ولأن هذه المواقيت محيطة بالبيت كإحاطة جوانب الحرم فكل من مر بجانب من جوانبه لزمه تعظيم حرمة وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض ودل قوله : (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ) على أن من كان بين الميقات ومكة فميقاته حيث أنشأ الإحرام إما من أهله ووطنه أو من غيره وقوله : (حتى أهل مكة من مكة) دل على أن أهل مكة يحرمون من مكة وأنها ميقاتهم سواء كان من أهلها أو من المجاورين أو الواردين إليها أحرم بحج أو عمرة وفى قوله : (ممن أراد الحج أو العمرة) ما يدل أنه لا يلزم الإحرام إلا من أراد دخول مكة لأحد النسكين فلو لم يرد ذلك جاز له دخولها من غير إحرام وقد دخل ابن عمر بغير إحرام ولأنه قد ثبت بالاتفاق أن الحج والعمرة عند من أوجها إنما تجب مرة واحدة فلو أوجبنا على كل من دخلها أن يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة ومن قال : إنه لا يجوز مجاوزة الميقات إلا بالإحرام إلا لمن استثنى من أهل الحاجات كالحطابين فإن له فى ذلك آثاراً عن السلف ولا تقوم بها حجة فمن دخل مريداً مكة لا ينوى نسكاً من حج ولا عمرة وجاوز ميقاته بغير إحرام فإن بدا له إرادة أحد النسكين أحرم من حيث أراد ولا يلزمه أن يعود إلى ميقاته واعلم أن قوله : (حتى أهل مكة من مكة) يدل أن ميقات عمرة أهل مكة كحجهم وكذلك القارن منهم ميقاته مكة ولكن قال المحب الطبرى : إنه لا يعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة وجوابه أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعلها ميقاتاً لها بهذا الحديث وأما ما روى عن ابن عباس أنه قال : « يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر » وقال أيضاً : « من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم ويجاوز الحرم » فآثار موقوفة لا تقاوم المرفوع وأما ما ثبت من

أمره ﷺ لعائشة بالخروج إلى التنعيم لتحرم بعمرة فلم يرد إلا تطيب قلبها بدخولها إلى مكة معتمرة كصواحباتها لأنها أحرمت بالعمرة معه ثم حاضت فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما تظن كما يدل له قوله قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد قال : انتظري فإخرجي إلى التنعيم فأهلي منه - الحديث فإنه محتمل أنها إنما أرادت أن تشابه الداخلين من الحل إلى مكة بالعمرة ولا يدل أنها لا تصح العمرة إلا من الحل لمن صار في مكة ومع الاحتمال لا يقاوم حديث الكتاب وقد قال طاوس : لا أدري الذين يعتمرون من التنعيم يؤجرون أو يعذبون قيل له : فلم يعذبون قال : لأنه يدع البيت والطواف ويخرج إلى أربعة أميال ويحییء أربعة أميال قد طاف مائتي طواف وكلما طاف كان أعظم أجراً من أن يمشی في غير ممشی إلا أن كلامه في تفضيل الطواف على العمرة قال أحمد : العمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف ومنهم من يختار المقام بمكة والطواف وعند أصحاب أحمد أن المكي إذا أحرم للعمرة من مكة كانت عمرة صحيحة قالوا : ويلزمه دم لما ترك من الإحرام من الميقات ويأتيك أن إلزامه الدم لا دليل عليه .

٦٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ .

- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ .
- وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف بينه وبين مكة مرحلتان وسمى بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير (رواه أبو داود والنسائي وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أن راويه شك في رفعه) لأن في صحيح مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المهل فقال سمعت : « أحسبه رفع إلى النبي ﷺ » فلم يجزم برفعه (وفي البخاري أن عمر هو الذى وقت ذات عرق) وذلك أنها لما فتحت البصرة والكوفة أى أرضهما وإلا فإن الذى مصرهما المسلمون طلبوا من عمر أنه يعين لهم ميقاتاً فعين لهم ذات عرق

وأجمع عليه المسلمون قال ابن تيمية في المنتقى : والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوة كغيره فإن ثبت فليس يبدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فإنه كان موفقاً للصواب وكان عمر لم يبلغه الحديث فاجتهد بما وافق النص هذا وقد انعقد الإجماع على ذلك وقد روى رفعه بلا شك من حديث ابن الزبير عن جابر عند ابن ماجه ورواه أحمد مرفوعاً عن جابر بن عبد الله وابن عمر في إسناده الحجاج بن أرطاة ورواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم من حديث عائشة « أنه ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق بإسناد جيد ورواه عبد الله بن أحمد أيضاً عنها وقد ثبت مرسلًا عن مكحول وعطاء قال ابن تيمية : وهذه الأحاديث المرفوعة الجياد الحسان يجب العمل بمثلها مع تعددها ومجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى وأما :

٦٧٧ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ .

(وعند أحمد وأبي داود والترمذى عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق والعقيق) فإنه وإن قال فيه الترمذى أنه حسن فإن مداره على يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن إحرام العراق من ذات عرق إحرام من الميقات هذا والعقيق يعد من ذات عرق وقد قيل : إن كان لحديث ابن عباس هذا أصل فيكون منسوخاً لأن توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع حين أكمل الله دينه كما يدل ما أخرجه الحارث بن عمرو السهمي قال : « أتيت النبي ﷺ وهو بمنى أو عرفات وقد أطاف به الناس قال : فتجىء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجه مبارك قال : ووقت ذات عرق لأهل العراق » رواه أبو داود والدارقطني .

● باب وجوه الإحرام وصفته ●

الوجوه جمع وجه والمراد بها الأنواع التي يتعلق بها الإحرام وهو الحج أو العمرة أو مجموعهما (وصفته) كيفيته التي يكون فاعلها بها محرماً .

٦٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا) أى من المدينة وكان خروجه ﷺ يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة بعد صلواته الظهر بالمدينة أربعاً وبعد أن خطبهم خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه (مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع) وكان ذلك سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لأنه ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج بعد هجرته غيرها (فمننا من أهل بعمره ومننا من أهل بحج وعمرة) فكان قارناً (ومننا من أهل بحج) فكان مفرداً (وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فأما من أهل بعمره فحل عند قدومه) مكة بعد إتيانه ببقية أعمال العمرة (وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . متفق عليه) الإهلال رفع الصوت قال العلماء : هو هنا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الإحرام ودل حديثها على أنه وقع من مجموع الركب الذين صحبوه فى حجه هذه الأنواع وقد رويت عنها روايات تخالف هذا وجمع بينها بما ذكرناه وقد اختلفت الروايات فى إحرام عائشة بماذا كان لاختلاف الروايات أيضاً ودل حديثها على أنه وقع من ذلك الركب الإحرام بأنواع الحج الثلاثة فالحرم بالحج هو من حج الأفراد والحرم بالعمرة هو من حج التمتع والحرم بهما هو القارن ودل حديثها على أن من أهل بالحج مفرداً له عن العمرة لم يحل إلا يوم النحر وهذا يخالف ما ثبت من الأحاديث عن أربعة عشر صحابياً فى الصحيحين وغيرهما « أنه ﷺ أمر من لم يكن معه هدى أن يفسخ حجه إلى العمرة قيل : فيتأول حديث عائشة على تقييده بمن كان معه هدى وأحرم بحج مفرداً فإنه كمن ساق الهدى وأحرم بالحج والعمرة معاً وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فى الفسخ للحج إلى العمرة هل هو خاص بالذين حجوا معه ﷺ أولاً وقد بسط ذلك ابن القيم فى زاد المعاد وأفردناه برسالة ولا يحتمل هنا نقل الخلاف والإطالة واختلف العلماء أيضاً فيما أحرم به ﷺ والأكثر أنه أحرم بحج وعمرة فكان قرناً وحديث عائشة هذا دل أنه ﷺ أحرم بالحج مفرداً لكن الأدلة الدالة على أنه حج

قارئاً واسعة جداً واختلفوا أيضاً في الأفضل من أنواع الحج والأدلة تدل على أن أفضلها القرآن وقد استوفى أدلة ذلك ابن القيم .

● باب الإحرام وما يتعلق به ●

الإحرام الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعماله بالنية .

٦٧٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد)
 أي مسجد ذي الحليفة (متفق عليه) هذا قاله ابن عمر رداً على من قال : إنه ﷺ أحرم من البيداء فإنه قال : « بيداًؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ أنه أهل منها ما أهل » الحديث وفي رواية « أنه أهل من عند الشجرة حين قام به بعيره » والشجرة كانت عند المسجد وعند مسلم « أنه ﷺ ركع ركعتين بذى الحليفة ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل وقد جمع بين حديث الإهلال بالبيداء والإهلال بذى الحليفة بأنه ﷺ أهل منهما وكل من روى أنه أهل بكذا فهو راو لما سمعه من إهلاله وقد أخرج أبو داود والحاكم من حديث ابن عباس « أنه ﷺ لما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما » فسمع قوم فحفظوه فلما استقرت به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا : إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كما سمع الحديث ودل الحديث على أن الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله فإن أحرم قبله فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم وهل يكره قيل : نعم لأن قول الصحابة وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة يقضى بالإهلال من هذه المواقيت ويقضى بنفى النقص والزيادة فإن لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل ولولا ما قيل من الإجماع بجواز ذلك لقلنا بتحريمه لأدلة التوقيت ولأن الزيادة على المقدرات من المشروعات كأعداد الصلاة ورمى الجمار لا تشرع كالنقص

منها وإنما لم تجزم بتحريم ذلك لما ذكرنا من الإجماع ولأنه روى عن عدة من الصحابة تقديم الإحرام على الميقات فأحرم ابن عمر من بيت المقدس وأحرم أنس من العقيق وأحرم ابن عباس من الشام وأهل عمران بن حصين من البصرة وأهل ابن مسعود من القادسية وورد في تفسير الآية « أن الحج والعمرة تامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك » عن علي وابن مسعود وإن كان قد تزول بأن مرادهما أن ينشئ لهما سفرًا مفردًا من بلده كما أنشأ ﷺ لعمرة الحديبية والقضاء سفرًا من بلده ويدل لهذا التأويل أن عليًا لم يفعل ذلك ولا أحد من الخلفاء الراشدين ولم يجرموا بحج ولا عمرة إلا من الميقات بل لم يفعله ﷺ فكيف يكون ذلك تمام الحج ولم يفعله ﷺ ولا أحد من الخلفاء ولا جماهير الصحابة نعم الإحرام من بيت المقدس بخصوصه ورد فيه حديث أم سلمة « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد وفي لفظ « من أحرم من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أبو داود ولفظه « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة » شك من الراوى ورواه ابن ماجه بلفظ « من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب » فيكون هذا مخصوصًا ببيت المقدس فيكون الإحرام منه خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت ويدل له إحرام ابن عمر منه ولم يفعل ذلك من المدينة على أن منهم من ضعف الحديث ومنهم من تأوله بأن المراد ينشئ لهما السفر من هنالك .

٦٨٠ - وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي جَبْرِيْلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ » رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

(وعن خلاد) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام آخره دال مهملة (ابن السائب) بالسین المهملة (عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال » رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان) وأخرج ابن ماجه « أن رسول الله ﷺ سئل أى الأعمال أفضل قال : « العج والثج » وفى رواية عن السائب عنه ﷺ « أتاني جبريل فقال : كن عجاجًا ثجاجًا » والعج رفع الصوت والثج

نحر البدن كل ذلك على استعجاب رفع الصوت بالتلبية وإن كان ظاهر الأمر الوجوب وأخرج ابن أبي شيبة « أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم وإلى هذا ذهب الجمهور وعن مالك لا يرفع صوته بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى .

٦٨١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَأَغْتَسَلَ .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنُهُ .

(وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل رواه الترمذى وحسنه) وغربه وضعفه العقيلي وأخرج الدارقطني والبيهقي والطبراني ورواه الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس « اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج » ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام وإذا أراد دخول مكة ويستحب التطيب قبل الإحرام لحديث عائشة « كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما أجد » وفي رواية « كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم » متفق عليه وبأقوى الكلام في ذلك .

٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ . قَالَ : « لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّرْعَفْرَانُ وَلَا الْوَرْسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عما يلبس المحرم من الثياب قال : « لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين) أى لا يجدهما يباعان أو يجدهما يباعان ولكن ليس معه ثمن فائض عن حوائجه الأصلية كما فى سائر الأبدال (فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة

٦٨١ - الترمذى (ج ٣ / ٨٣) ، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى .

٦٨٢ - البخارى (ج ٣ / ١٥٤٢) ، ومسلم (ج ٢ - الحج / ١) .

(متفق عليه واللفظ لمسلم) وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس « سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » ومثله عند أحمد والظاهر أنه ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لأنه قال بعرفات في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان في المدينة قاله ابن تيمية في المنتقى . واتفقوا على أن المراد بالتحريم هنا على الرجل ولا تلحق به المرأة في ذلك . واعلم أنه تحصل من الأدلة أنه يحرم على المحرم الخف ولبس القميص والعمامة والبرانس والسراويل وثوب مسه ورس أو زعفران ولبس الخفين إلا لعدم غيرهما فيشقهما ويلبسهما والطيب والوطء . والمراد من القميص كل ما أحاط بالبدن مما كان عن تفصيل وتقطيع وبالعمامة ما أحاط بالرأس فيلحق بها غيرها مما يغطي الرأس . قال الخطابي : ذكر البرانس والعمامة معًا ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالعتاد ولا بالنادر كالبرانس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزقًا من جبة أو دراعة أو غيرها واعلم أن المصنف لم يأت بالحديث فيما يحرم على المرأة المحرمة والذي يحرم عليها في الأحاديث الانتقاب أى لبس النقاب كما يحرم لبس الرجل القميص والخفين فيحرم عليها النقاب ومثله البرقع وهو الذى فصل على قدر ستر الوجه لأنه الذى ورد به النص كما ورد بالنهى عن القميص للرجل مع جواز ستر الرجل لبدنه بغيره اتفاقًا فكذلك المرأة المحرمة تستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب ومن قال إن وجهها كرأس الرجل المحرم لا يغطي شيء فلا دليل معه ويحرم عليها لبس القفازين ولبس ما مسه ورس أو زعفران من الثياب ويباح لها ما أحببت من غير ذلك من حلية وغيرها والطيب وأما الصيد وحلق الرأس فالظاهر أنهن كالرجل في ذلك والله أعلم . وأما الانغماس في الماء ومباشرة الحمل بالرأس وستر الرأس باليد وكذا وضعه على الخدة عند النوم فإنه لا يضر لأنه لا يسمى لباسًا . والخفاف جمع خف وهو ما يكون إلى نصف الساق ومثله في الحكم الجورب وهو ما يكون إلى فوق الركبة وقد أبيض لمن لم يجد النعلين بشرط القطع إلا أنك قد سمعت ما قاله في المنتقى من نسخ القطع وقد رجحه في الشرح بعد إطالة الكلام بذكر الخلاف في المسئلة ثم الحق أنه لا فدية على لبس الخفين لعدم النعلين . وخالفت الحنفية فقالوا : تحب الفدية ودل الحديث على تحريم لبس ما مسه الزعفران والورس واختلف في العلة التى لأجلها النهى هل هى الزينة أو الرائحة فذهب الجمهور إلى أنها الرائحة فلو صار الثوب بحيث إذا أصابه الماء لم يظهر له رائحة جاز الإحرام فيه . وقد ورد فى رواية « إلا أن يكون غسيلًا » وإن كان فيها مقال ولبس المعصفر والمورس محرم على الرجال فى حال الحل كما فى الإحرام .

٦٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضی الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم وحلّه قبل أن يطوف بالبيت . متفق عليه) فيه دليل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه وإنما يحرم ابتدؤه في حال الإحرام وإلى هذا ذهب جماهير الأئمة من الصحابة والتابعين وذهب جماعة منهم إلى خلافه وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم فإنهم قالوا : « إنه ﷺ تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب » قال النووي في شرح مسلم بعد ذكره : الصواب ما قاله الجمهور من أنه يستحب التطيب للإحرام لقوله (لإحرامه) ومنهم من زعم أن ذلك خاص به ﷺ ولا يتم ثبوت الخصوصية إلا بدليل عليها بل الدليل قائم على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة « كنا ننضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم فنعرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا » رواه أبو داود وأحمد بلفظ « كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فننضح جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا » ولا يقال هذا خاص بالنساء لأن الرجال والنساء في الطيب سواء بالإجماع فالطيب يحرم بعد الإحرام لا قبله وإن دام حاله فإنه كالنكاح لأنه من دواعيه والنكاح إنما يمنع المحرم من ابتدائه لا من استدامته فكذلك الطيب ولأن الطيب من النظافة من حيث إنه يقصد به دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ ولذا استحباب أن يأخذ قبل الإحرام من شعره وأظفاره لكونه ممنوعاً منه بعد الإحرام وإن بقى أثره بعده وأما حديث مسلم في الرجل الذي جاء يسأل النبي ﷺ كيف يصنع في عمرته وكان الرجل قد أحرم وهو متضمخ بالطيب « فقال يا رسول الله ما ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدها تضمخ بالطيب ؟ فقال ﷺ : « أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات - الحديث » فقد أجيب عنه بأن هذا السؤال والجواب كانا بالجرعانة في ذى القعدة سنة ثمان وقد حج ﷺ سنة عشر واستدام الطيب وإنما يؤخر الآخر من أمر رسول الله ﷺ لأنه يكون ناسخاً للأول وقولها : (حلّه قبل أن يطوف بالبيت) المراد حلّه الإحلال الذي يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة وقد كان جل بعض الإحلال وهو بالرمي الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء . وظاهر هذا أنه قد كان فعل الحلق والرمي وبقى الطواف .

٦٨٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا ينكح) بفتح حرف المضارعة أي لا ينكح هو لنفسه (المحرم ولا ينكح) بضم حرف المضارعة لا يعقد لغيره (ولا يخطب) له ولا لغيره (رواه مسلم) الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره وتحريم الخطبة كذلك والقول بأنه ﷺ تزوج ميمونة بنت الحرث وهو محرم لرواية ابن عباس لذلك مردود بأن رواية أبي رافع « أنه تزوجها ﷺ وهو حلال » أرجح لأنه كان السفير بينهما أي بين النبي ﷺ وبين ميمونة ولأنها رواية أكثر الصحابة قال القاضي عياض : لم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده حتى قال سعيد بن المسيب : ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعدما حل . ذكره البخارى . ثم ظاهر النهي في الثلاثة التحريم إلا أنه قيل : إن النهي في الخطبة للتنزيه وإنه إجماع فإن صح الإجماع فذاك ولا أظن صحته وإلا فالظاهر هو التحريم . ثم رأيت بعد هذا نقلاً عن ابن عقيل الحنبلي أنها تحرم الخطبة أيضاً قال ابن تيمية : لأن النبي ﷺ نهي عن الجميع نهياً واحداً ولم يفصل وموجب النهي التحريم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر .

٦٨٥ - وَعَنْ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ - قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرَمِينَ - « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشى وهو غير محرم) وكان ذلك عام الحديبية (قال : فقال النبي ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء فقالوا : لا ؟ قال : « فكلوا ما بقى من لحمه . متفق عليه) قد استشكل عدم إحرام أبي قتادة وقد جاوز الميقات وأجيب عنه بأجوبة منها أنه كان قد بعثه ﷺ هو وأصحابه لكشف عدو لهم بالساحل . ومنها أنه لم يخرج مع النبي ﷺ

بل بعثه أهل المدينة . ومنها أنها لم تكن المواقيت قد وقيت في ذلك الوقت . والحديث دليل على جواز أكل المحرم لصيد البر والمراد به إن صاده غير محرم ولم يكن منه إعانة على قتله بشيء وهو رأى الجماهير والحديث نص فيه . وقيل : لا يحل أكله وإن لم يكن منه إعانة عليه . ويروى هذا عن علي رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر وهو مذهب الهادوية عملاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ بناء على أنه أريد بالصيد المصيد وأجيب عنه بأن المراد في الآية الاضطهاد ولفظ الصيد وإن كان متردداً بين المعنيين لكن بين حديث أبي قتادة المراد وزاده بياناً حديث جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم إلا أن في بعض رواته مقالاً بينه المصنف في التلخيص وعلى تقدير أن المراد في الآية الحيوان الذي يصاد فقد ثبت تحريم الاضطهاد من آيات أخر ومن أحاديث ووقع البيان بحديث جابر فإنه نص في المراد والحديث فيه زيادة وهي قوله صلى الله عليه وسلم : « هل معكم من لحمه شيء » وفي رواية « هل معكم منه شيء » قالوا : معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلها إلا أنه لم يخرج الشيخان هذه الزيادة واستدل المانع لأكل المحرم الصيد مطلقاً بقوله .

٦٨٦ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحَشِيًّا . وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ بَوْدَانَ . فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : « إِنَّا لَمْ نُرَدِّدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن الصعب) بفتح الصاد بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة فموحدة (ابن جنامة) بفتح الجيم وتشديد المثناة الليثي (أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً) وفي رواية حمار وحش يقطر دمًا وفي أخرى لحم حمار وحش وفي أخرى عجز حمار وحش وفي رواية عضدًا من لحم صيد كلها في مسلم (وهو بالأبواء) بالموحدة ممدودة (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وكان ذلك في حجة الوداع (فرده عليه وقال إنا لم نرده) بفتح الدال رواه المحدثون وأنكره المحققون من أهل العربية وقالوا : صوابه ضمها لأنه القاعدة في تحريك الساكن إذا كان بعده ضمير المذكر الغائب على الأصح وقال النووي في شرح مسلم : في رده ونحوه للمذكر ثلاثة أوجه أوضحها الضم والثاني

الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو أضعف منه بخلاف ما إذا اتصل به ضمير المؤنث نحو ردها فإنه بالفتح (عليك إلا أنا حرم) بضم الحاء والراء أى محرمون (متفق عليه) دل على أنه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقاً لأنه علل صلى الله عليه وسلم رده لكونه محرماً ولم يستفصل هل صاده لأجله أولاً فدل على التحريم مطلقاً وأجاب من جوزة بأنه محمول على أنه صيد لأجله صلى الله عليه وسلم فيكون جمعاً بينه وبين حديث أبى قتادة والجمع بين الأحاديث إذا أمكن أولى من إطراح بعضها وقد دل لهذا أن فى حديث أبى قتادة الماضى عند أحمد وابن ماجه بإسناد جيد « إنما صدته له وأنه أمر أصحابه يأكلون ولم يأكل منه حين أخبرته أنى اصطدته له » قال أبو بكر النيسابورى قوله اصطدته لك وأنه لم يأكل منه لا أعلم أحداً قاله فى هذا الحديث غير معمر (قلت) : معمر ثقة لا يضر تفرده ويشهد للزيادة حديث جابر الذى قدمناه وفى الحديث دليل على أنه ينبغى قبول الهدية وإبانة المانع من قبولها إذا ردها واعلم أن ألفاظ الروايات اختلفت فقال الشافعى : إن كان الصعب أهدى النبى صلى الله عليه وسلم الحمار حياً فليس للمحرم ذبح حمار وحشى وإن كان أهدى لحم حمار فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قد فهم أنه صاده لأجله وأما رواية « أنه صلى الله عليه وسلم أكل منه » التى أخرجها البيهقى فقد ضعفها ابن القيم ثم إنه استقوى من الروايات رواية لحم حمار قال : لأنها لا تنافى رواية من روى حماراً لأنه قد يسمى الجزء باسم الكل وهو شائع فى اللغة ولأن أكثر الروايات اتفقت أنه بعض من أبعاض الحمار وإنما وقع الاختلاف فى ذلك البعض ولا تناقض بينها فإنه يحتمل أن يكون المهدي من الشق الذى فيه العجز الذى فيه رجله .

٦٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْعُقْرَبُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن فى الحرم الغراب والحداة) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة (والعقرب) يقال على الذكر والأنثى وقد يقال عقربة (والفأرة) بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ألفاً (والكلب العقور » . متفق عليه) وفى رواية فى البخارى زيادة ذكر الحية

فكانت ستاً وقد أخرج به لفظ ست أبو عوانة وسرد الخمس مع الحية ووقع عند أبي داود زيادة السبع العادي فكانت سبعاً ووقع عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة الذئب والتمر فكانت تسعاً إلا أنه نقل عن الذهلي أنه ذكرهما في تفسير الكلب العقور ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل رجاله ثقات : وأخرج أحمد مرفوعاً الأمر للمحرم بقتل الذئب وفيه راو ضعيف وقد دلت هذه الزيادات أن مفهوم العدد غير مراد من قوله خمس والدواب بتشديد الباء جمع دابة وهو ما دب من الحيوان وظاهره أنه يسمى الطائر دابة وهو يطابق قوله تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ ﴿ وكأين من دابة لا تحمل رزقها ﴾ وقيل : يخرج الطائر من لفظ الدابة لقوله تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ ولا حجة لأنه يحتمل أنه عطف خاص على عام هذا وقد اختص في العرف لفظ الدابة بذوات الأربع القوائم وتسميتها فواسق لأن الفسق لغة الخروج ومنه ﴿ فسق عن أمر ربه ﴾ أي خرج ويسمى العاصي فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه ووصفت المذكورة بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتل المحرم لها وقيل : لخروجها عن غيرها من الحيوانات في حل أكله لقوله تعالى : ﴿ أو فسقاً أهل غير الله به ﴾ فسمى مالا يؤكل فسقاً قال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه فسق ﴾ وقيل^(١) : لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع فهذه ثلاث علل استخرجها العلماء في حل قتل هذه الخمس . ثم اختلف أهل الفتوى فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال في الحرم . ومن قال بالثاني ألحق كل مالا يؤكل إلا ما نهي عن قتله . وهذا قد يجامع الأول ومن قال بالثالث خص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد . قال المصنف في فتح الباري (قلت) : ولا يخفى أن هذه العلل لا دليل عليها فيبعد الإلحاق لغير المنصوص بها والأحوط عدم الإلحاق وبه قالت الحنفية إلا أنهم ألحقوا الحية لثبوت الخبز والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها . قال ابن دقيق العيد والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوى بالنظر إلى تصرف أهل القياس فإنه ظاهر من جهة الإيذاء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد انتهى (قلت) : ولا يخفى أنه قد اختلف في تفسير فسقها على ثلاثة أقوال كما عرفت فلا يتم تعيين واحد منها علة بالإيذاء فلا يتم الإلحاق به وإذا جاز قتلها للمحرم جاز للحلال بالأولى وقد ورد بلفظ « يقتلن في الحل والحرم » عند مسلم وفي لفظ « ليس على المحرم في قتلها جناح » فدل أنه يقتلها المحرم في الحرم وفي

(١) هذا أظهر الوجوه وأولها وما عداه تكلف .

الحل بالأولى . وقوله : (يقتلن) إخبار بحل قتلها وقد ورد بلفظ الأمر وبلفظ نفى الجناح ونفى الحرج على قاتلهن فدل على حمل الأمر على الإباحة وأطلق في هذه الرواية لفظ الغراب وقيد عند مسلم من حديث عائشة بالأبقع وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض فذهب بعض أئمة الحديث إلى تقييد المطلق بهذا وهى القاعدة فى حمل المطلق على المقيد . والقدر فى هذه الزيادة بالشذوذ وتدليس الراوى مدفوع بأنه صرح الراوى بالسماح فلا تدليس وبأنها زيادة من عدل ثقة حافظ فلا شذوذ : قال المصنف : قد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب ويقال له غراب الزرع وقد احتجوا بجواز أكله فبقى ما عداه من الغربان ملحقا بالأبقع . والمراد بالكلب هو المعروف وتقييده بالعقور يدل أنه لا يقتل غير العقور ونقل عن أبى هريرة تفسير الكلب العقور بالأسد وعن زيد بن أسلم تفسيره بالحية وعن سفيان أنه الذئب خاصة وقال مالك : كل ما عقر الناس وأخافهم وعدا عليهم مثل الأسد والتمر والفهد والذئب هو الكلب العقور ونقل عن سفيان وهو قول الجمهور واستدل لذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الأسد وهو حديث حسن أخرجه الحاكم .

٦٨٨ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محرم) وذلك فى حجة الوداع بمحل يقال له الحى جبل بين مكة والمدينة (متفق عليه) دل على جواز الحجامة للمحرم وهو إجماع فى الرأس وغيره إذا كان لحاجة فإن قلع من الشعر شيئا كان عليه فدية الحلق وإن لم يقع فلا فدية عليه . وإن كانت الحجامة لغير عذر فإن كانت فى الرأس حرمت إن قطع معها شعر حرمة قطع الشعر وإن كانت فى موضع لا شعر فيه فهى جائزة عند الجمهور ولا فدية وكرهها قوم وقيل : تجب فيها الفدية وقد نبه الحديث على قاعدة شرعية وهى أن محرمات الإحرام من الحلق وقتل الصيد ونحوهما تباح للحاجة وعليه الفدية فمن احتاج إلى حلق شعر رأسه أو لبس قميصه مثلا لحر أو برد أبيض له ذلك ولزمته الفدية وعليه دل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ الآية وبين قدر الفدية الحديث .

٦٨٩ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجِهِي ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجْعَ بَلِّغْ بِكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاةً ؟ » قُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وهو قوله وعن كعب بن عجرة) بضم المهمله وسكون الجيم وبالراء وكعب صحابي جليل حليف الأنصار نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين (قال حملت) مغير الصبيغة (إلى رسول الله ﷺ) والقمل يتناثر على وجهي فقال : ما كنت أرى) بضم الهمزة أى أظن (الوجع بلغ بك ما أرى) بفتح الهمزة من الرؤية (أتجد شاة قلت : لا . قال : تصوم ثلاثة أيام أو تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع . متفق عليه) وفي رواية للبخارى مرى رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسى يتهافت قملاً فقال : « أتؤذيك هوامك . قلت : نعم قال : « فأحلق رأسك - الحديث » وفيه فقال نزلت في هذه الآية ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ الآية وقد روى الحديث بألفاظ عديدة وظاهره أنه يجب تقديم النسك على النوعين الآخرين إذا وجد وظاهر الآية الكريمة وسائر روايات الحديث أنه مخير في الثلاث جميعاً ولذا قال البخارى في أول باب الكفارات : « خير النبي ﷺ كعباً في الفدية » وأخرج أبو داود من طريق الشعبي عن ابن أبى ليلي عن كعب بن عجرة أنه عليه السلام قال : « إن شئت فانسك نسيكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم - الحديث » والظاهر أن التخيير إجماع وقوله نصف صاع أخذ جماهير العلماء بظاهره إلا ما يروى عن أبى حنيفة والثورى أنه نصف صاع من حنطة وصاع من غيرها .

٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهَا ، وَلَا يُحْتَلَى

٦٨٩ - البخارى (ج ٤ / ٢١٢٩) ، ومسلم (ج ٢ - الحج / ٨٥) .

٦٩٠ - البخارى (ج ١ / ١١٢) ، ومسلم (ج ٢ - الحج / ٤٤٧) .

شوكها ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتَهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ » فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْحَرَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ : « إِلَّا الْإِذْحَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي هريرة قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ) أراد به فتح مكة وأطلقه لأنه المعروف (قام رسول الله ﷺ في الناس) أى خاطبًا وكان قيامه ثانياً الفتح (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله حبس عن مكة الفيل) تعريفاً لهم بالمنة التي من الله تعالى بها عليهم وهى قصة معروفة مذكورة في القرآن (وسلط عليها رسوله والمؤمنين) ففتحوها عنوة (وإنها لم تحل لأحد كان قبلى وإنما أحلت لى ساعة من نهار) هى ساعة دخوله إياها (وإنها لا تحل لأحد بعدى فلا ينفر) بالبناء للمجهول (صيدها) أى لا يزعجه أحد ولا ينحيه عن موضعه (ولا يختلى) بالخاء المعجمة مبنى للمجهول أيضاً (شوكها) أى لا يؤخذ ويقطع (ولا تحل ساقطتها) أى لقطتها وهو بهذا اللفظ فى رواية (إلا لمنشد) أى معرف لها يقال له منشد وطلبها ناشد (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين) إما أخذ الدية أو قتل القاتل (فقال العباس : إلا الإذخر يا رسول الله) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة فخاء معجمة مكسورة نبت معروف طيب الرائحة (فإننا نجعله فى بيوتنا وقبورنا فقال : إلا الإذخر . متفق عليه) فيه دليل على أن فتح مكة عنوة لقوله (لم تحل) وقوله (سلط) عليها وقوله (لا تحل) وعلى ذلك الجماهير وذهب الشافعى إلى أنها فتحت صلحاً لأنه ﷺ لم يقسمها على الغائمين كما قسم خيبر وأجيب عنه بأنه ﷺ من على أهل مكة وجعلهم الطلقاء وصانهم عن القتل والسبى للنساء والذرية واغتنام الأموال إفضالاً منه على قرابته وعشيرته . وفيه دليل على أنه لا يحل القتال لأحد بعده ﷺ بمكة . قال الماوردى : من خصائص الحرم أنه لا يحارب أهله وإن بغوا على أهل العدل وقالت طائفة بجوازه وفى المسئلة خلاف . وتحريم القتال فيها هو الظاهر . قال القرطبى : ظاهر الحديث يقتضى تخصيصه ﷺ بالقتال لاعتذاره عن ذلك الذى أبيع له مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال لصدهم عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه وكفرهم وقال به غير واحد من أهل العلم قال ابن دقيق العبد يتأكد القول بالتحريم . بأن الحديث دل على أن المأذون فيه للنبي ﷺ لم يؤذن فيه لغيره ويؤيده قوله ﷺ : « فإن ترخص أحد لقتال رسول الله ﷺ فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم » فدل أن حل القتال فيها من خصائصه ﷺ . ودل على تحريم تنفير صيدها وبالأولى تحريم قتله وعلى تحريم قطع شوكها ويفيد تحريم قطع مالا يؤذى بالأولى . ومن العجب أنه ذهب الشافعى إلى جواز

قطع الشوك من فروع الشجر كما نقله عنه أبو ثور وأجازه جماعة غيره ومنهم الهادوية وعللوا ذلك بأنه يؤدي فأشبهه الفواسق (قلت) : وهذا من تقديم القياس على النص وهو باطل على أنك عرفت أنه لم يقيم دليل على أن علة قتل الفواسق هو الأذية . واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لم ينبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها وهو الرطب من الكلاً فإذا ييس فهو الحشيش . واختلفوا فيما ينبت الآدميون فقال القرطبي : الجمهور على الجواز . وأفاد أنها لا تحل لقطعها إلا لمن يعرف بها أبداً ولا يملكها وهو خاص بلقطة مكة وأما غيرها فيجوز أن يلتقطها بنية التملك بعد التعريف بها سنة ويأتي ذكر الخلاف في المسئلة في باب اللقطة إن شاء الله تعالى . وفي قوله : (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين) دليل على أن الخيار للولى ويأتي الخلاف في ذلك في باب الجنائيات . وقوله : (نجعله في قبورنا) أى نسد به خلل الحجارة التي تجعل على اللحد وفي البيوت كذلك يجعل فيما بين الخشب على السقف . وكلام العباس يحتمل أنه شفاعة إليه ﷺ ويحتمل أنه اجتهاد منه لما علم من أن العموم غالبه التخصيص كأنه يقول : هذا ما تدعو إليه الحاجة وقد عهد من الشرعية عدم الحرج فقرر ﷺ كلامه . واستثنأوه إما بوحى أو اجتهاد منه ﷺ .

٦٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن إبراهيم حرم مكة) وفي رواية « إن الله حرم مكة » ولا منافاة فالمراد أن الله حكم بحرمتها وإبراهيم أظهر هذا الحكم على العباد (ودعا لأهلها) حيث قال ﴿ رب اجعل هذا بلدًا آمنًا وارزق أهله من الثمرات ﴾ وغيرها من الآيات (وإنى حرمت المدينة) هى علم بالغلبة لمدينته ﷺ التي هاجر إليها فلا يتبادر عند إطلاق لفظها إلا هى (كما حرم إبراهيم مكة وإنى دعوت في صاعها ومدها) أى فيما يكال بهما لأنهما مكيلان معروفان (بمثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة « متفق عليه) المراد من تحريم مكة تأمين أهلها من أن يقاتلوا وتحريم من يدخلها لقوله تعالى ﴿ ومن دخله كان آمنًا ﴾ وتحريم صيدها وقطع شجرها وعضد

شوكها والمراد من تحريم المدينة تحريم صيدها وقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث . وفي تحديد حرم المدينة خلاف ورد تحديده بألفاظ كثيرة ورجحت رواية « ما بين لابتيها » لتوارد الرواة عليها .

٦٩٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن علي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « المدينة حرام ما بين غير) بالعين المهملة فمشتاة تحتية فراء جبل بالمدينة (إلى ثور » . رواه مسلم) ثور بالمثلثة وسكون الواو وآخره راء في القاموس إنه جبل بالمدينة قال وفيه الحديث الصحيح وذكر هذا الحديث ثم قال : وأما قول أبي عبيد القاسم بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام إن هذا تصحيف والصواب إلى أحد لأن ثورا إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع الثعلبي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد بن^(١) عبد السلام البصرى أن حذاء أحد جانحا إلى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبرني أن اسمه ثور ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال إن خلف أحد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة خلف عن سلف انتهى وهو لا ينافي حديث ما بين لابتيها لأنهما حرتان يكتنفانها كما في القاموس وغير وثور مكتنفان المدينة فحديث غير وثور يفسر اللابتين .

● باب صفة الحج ودخول مكة ●

أراد به بيان المناسك والإتيان بها مرتبة وكيفية وقوعها وذكر حديث جابر وهو واف بجميع ذلك .

٦٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا

٦٩٢ - مسلم (ج ٢ - الحج / ٤٦٧) ، وانظر فتح الباري (ج ٤ / ١٨٧٠) .

(١) الذى فى وفاء الوفا : أبى محمد عفيف الدين عبد السلام بن مرزوع البصرى .

٦٩٣ - مسلم (ج ٢ - الحج / ١٤٧) .

مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، قَوْلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ : « آغْتَسِلِي وَاسْتَفْرِي بِتُوبٍ ، وَأَحْرِمِي » وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ « لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكَنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ « أَبْدَعُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » فَرَقَى الصَّفَا ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ ، وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، الْأَجْرُ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِثْي ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَجَّازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبِمَرَّةٍ فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرَجَلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَحَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَإِقَامًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا ، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ، وَدَفَعَ ، وَقَدْ شَقَّقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ ، السَّكِينَةَ » وَكَلَّمَا أَتَى جَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ . حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى

الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَاهُ ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أُسْفِرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ حج) عبر بالماضى لأنه روى ذلك بعد تقضى الحج حين سأله عنه محمد بن علي بن الحسين كما في صحيح مسلم (فخرجنا معه) أى من المدينة (حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس) بصيغة التصغير امرأة أبى بكر يعنى محمد بن أبى بكر (فقال) أى النبى ﷺ (اغتسلى واستشفى) بسين مهملة فمشناة فوقية ثم راء هو شد المرأة على وسطها شيئاً ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم وتشد طرفيها من ورائها ومن قدامها إلى ذلك الذى شدته في وسطها وقوله (بثوب) بيان لما تستشرف به (واحرمى) فيه أنه لا يمنع النفاس صحة عقد الإحرام (وصلى رسول الله ﷺ) أى صلاة الفجر كذا ذكره النووى في شرح مسلم والذى في الهدى النبوى أنها صلاة الظهر وهو الأولى لأنه ﷺ صلى خمس صلوات بذى الحليفة الخامسة هى الظهر وسافر بعدها (في المسجد ثم ركب القصواء) بفتح القاف فصاد مهملة فواو فألف ممدودة - وقيل بضم القاف مقصور وخطيء من قاله - لقب لناقته ﷺ (حتى إذا استوت به على البيداء) اسم محل (أهل) رفع صوته (بالتوحيد) أى أفراد التلبية لله وحده بقوله (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) وكانت الجاهلية تزيد في التلبية : إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك (إن الحمد) بفتح الهمزة وكسرهما والمعنى واحد وهو التعليل (والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى إذا أتينا البيت استلم الركن) أى مسحه بيده وأراد به الحجر الأسود وأطلق الركن عليه لأنه قد غلب على الجمانى (فرمل) أى في طوافه بالبيت أى أسرع في مشيه مهرولا (ثلاثا) أى مرات (ومشى أربعاً ثم أتى مقام إبراهيم صلى) ركعتى الطواف (ورجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب) أى باب الحرم (إلى الصفا فلما دنا) أى قرب (من الصفا قرأ : إن الصفا والمروة من شعائر الله . ابدعوا) في الأخذ في السعى (بما بدأ الله به فرقى)

بفتح القاف (الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره) وبين ذلك بقوله (وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده) بإظهاره تعالى للدين (ونصر عبده) يريد به نفسه (وهزم الأحزاب) في يوم الخندق (وحده) أى من غير قتال الآدميين ولا سبب لانهمهم كما أشار إليه قوله تعالى ﴿ فَأرسلنا عليهم ريحا وجنودًا لم تتروها ﴾ أو المراد كل من تحزب لحربه ﷺ فإنه هزمهم (ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات) دل أنه كرر الذكر المذكور ثلاثاً (ثم نزل من الصفا) متنبهاً (إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادى) قال عياض : فيه إسقاط لفظة لا بد منها وهى حتى انصبت قدماه فرمل في بطن الوادى فسقط لفظ رمل قال : وقد ثبتت هذه اللفظة في رواية لمسلم وكذا ذكرها الحميدى في الجمع بين الصحيحين (حتى إذا صعِد) من بطن الوادى (مشى إلى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا) من استقبله القبلة إلى آخر ما ذكر (فذكر) أى جابر (الحديث) بتامه واقتصر المصنف على محل الحاجة (وفيه) أى في الحديث (فلما كان يوم التروية) بفتح المثناة الفوقية فراء وهو الثامن من شهر ذى الحجة سمي بذلك لأنهم يتروون فيه إذا لم يكن بعرفة ماء (توجهوا إلى منى وركب ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث) بفتح الكاف ثم مثله لبث (قليلا) أى بعد صلاة الفجر (حتى طلعت الشمس فأجاز) أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها (حتى أتى عرفة) أى قرب منها لا أنه دخلها بدليل (فوجد القبة) خيمة صغيرة (قد ضربت له بنمرة) بفتح النون وكسر الميم فراء فتاء تأنيث محل معروف (فنزل بها) فإن نمره ليست من عرفات (حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له) مغير صيغة مخفف الحاء المهملة أى وضع عليها رحلها (فأتى بطن الوادى) وادى عرفة (فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر) جمعاً من غير أذان (ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل) فيه ضبطان بالجيم والحاء المهملة والموحدة إما مفتوحة أو ساكنة (المشاة) وبها ذكره في النهاية وفسره بطريقهم الذى يسلكونه في الرمل وقيل أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل (بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) قال في شرح مسلم هكذا في جميع النسخ وكذا نقله القاضى من جميع النسخ قال : قيل صوابه حين غاب القرص قال : ويحتمل أن يكون قوله : حتى غاب القرص بياناً لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فإن هذه قد تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص

فأزال ذلك الاحتمال بقوله : حتى غاب القرص (ودفع وقد شقق) بتخفيف النون ضم وضيق (للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك) بفتح الميم وكسر الراء (رحله) بالحاء المهملة الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام وسط الرجل إذا مل من الركوب (ويقول بيده اليمنى) أى يشير بها قائلاً (يا أيها الناس السكينة) بالنصب أى ألزموا (كلما أتى حبلاً) بالمهملة وسكون الموحدة من حبال الرمل وحبل الرمل ما طال منه وضخم (أرخى لها قليلاً حتى تصعد) بفتح المثناة وضمها يقال صعد وأصعد (حتى إذا أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح) أى لم يصل (بينهما شيئاً) أى نافلة (ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام) وهو جبل معروف فى المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاى وحاء مهملة (فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفاً حتى أسفر) أى الفجر (جداً) بكسر الجيم إسفاراً بليغاً (فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر) بضم الميم وفتح المهملة وكسر السين المهملة المشددة سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى كل وأعياء (فحرك قليلاً) أى حرك لدابته لتسرع فى المشى وذلك مسافة مقدار رمية حجر (ثم سلك الطريق الوسطى) وهى غير الطريق التى ذهب فيها إلى عرفات (التى تخرج على الجمرة الكبرى) وهى جمرة العقبة (حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة) وهى حد لمنى وليست منها والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس يقال أجمرو بنو فلان إذا اجتمعوا (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كل حصاة مثل حصى الخذف) وقدره مثل حبة الباقلاء (رمى من بطن الوادى) بيان لمحل الرمى (ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر) فيه حذف أى فأفاض إلى البيت فطاف به طواف الإفاضة ثم صلى الظهر وهذا يعارضه حديث ابن عمر « أنه ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمنى » وجمع بينهما بأنه صلى بمكة ثم أعاده بأصحابه جماعة بمنى لينالوا فضل الجماعة خلفه (رواه مسلم مطولاً) وفيه زيادات حذفها المصنف واقتصر على محل الحاجة هنا (واعلم) أن هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد . قال القاضى عياض : قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً أخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعاً قال ولو تقصى لزيد على هذا العدد أو قريب منه (قلت) وليعلم إن الأصل فى كل ما ثبت أنه فعله ﷺ فى حجه الوجوب لأمرين أحدهما أن أفعاله فى الحج بيان للحج الذى أمر الله به والأفعال فى بيان الوجوب محمولة على الوجوب والثانى

قوله ﷺ خذوا عني مناسككم فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل ولنذكر ما يحتمله المختصر من فوائده ودلائله : ففيه دلالة على أن غسل الإحرام سنة للنفساء والحائض ولغيرهما بالأولى وعلى استشفار الحائض والنفساء وعلى صحة إحرامهما وأن يكون الإحرام عقيب صلاة فرض أو نفل فإنه قد قيل إن الركعتين اللتين أهل بعدهما فريضة الفجر وأنه يرفع صوته بالتلبية قال العلماء : ويستحب الاقتصار على تلبية النبي ﷺ فلو زاد فلا بأس فقد زاد عمر رضى الله عنه « لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك) وابن عمر رضى الله عنهما « لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل » وأنس رضى الله عنه « لبيك حقًا حقًا تعبدًا ورقًا » وأنه ينبغي للحاج القدوم أولاً مكة ليطوف طواف القدوم وأنه يستلم الركن قبل طوافه ثم يرمل في الثلاثة الأشواط الأول والرمل إسراع المشى مع تقارب الخطأ وهو الخبث ثم يمشى أربعاً على عادته . وأنه يأتي بعد تمام طوافه مقام إبراهيم ويتلو ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ويصلى ركعتين وقد أجمع العلماء على أنه ينبغي لكل طائف إذا طاف بالبيت أن يصلى خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم لا فقيل بالوجوب وقيل إن كان الطواف واجبًا وجبتا وإلا فسنة وهل يجبان خلف مقام إبراهيم حتمًا أو يجزئان في غيره فقيل يجبان خلفه وقيل يندبان خلفه ولو صلاهما في الحجر أو في المسجد الحرام أو في أى محل من مكة جاز وفاته الفضيلة . وورد في القراءة فيهما في الأولى بعد الفاتحة الكافرون والثانية بعدها الصمد رواه مسلم . ودل على أنه يشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول واتفقوا أن الاستلام سنة وأنه يسعى بعد الطواف ويبدأ بالصفا ويرقى إلى أعلاه ويقف عليه مستقبل القبلة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر ويدعو ثلاث مرات وفي الموطأ « حتى إذا نصبت قدماه في بطن الوادى سعى » وقد قدمنا لك أن في رواية مسلم سقطا فدلّت رواية الموطأ أنه يرمل في بطن الوادى وهو الذى يقال به بين الميئين وهو مشروع في كل مرة من السبعة الأشواط لا في الثلاثة الأول كما في طواف القدوم بالبيت . وأنه يرقى أيضًا على المروة كما رقى على الصفا ويذكر ويدعو ويتم ذلك تم عمرته فإن حلق أو قصر صار حلالا وهكذا فعل الصحابة الذين أمرهم ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة وأما من كان قارنًا فإنه لا يحلق ولا يقصر ويبقى على إحرامه . ثم في يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة يحرم من أراد الحج ممن حل من عمرته ويطلع هو ومن كان قارنًا إلى منى كما قال جابر (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى) أى توجه من كان باقيًا على إحرامه تمام حجه ومن كان قد صار حلالًا أحرم

وتوجه إلى منى . وتوجه ﷺ إليها راكبًا فنزل بها وصلى الصلوات الخمس . وفيه أن الركوب أفضل من المشى في تلك المواطن وفي الطريق أيضًا وفيه خلاف ودليل الأفضلية فعله ﷺ . وأن السنة أن يصلى بمنى الصلوات الخمس . وأن يبيت بها هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذى الحجة . وأن السنة أن لا يخرجوا يوم عرفة من منى إلا بعد طلوع الشمس . وأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس . وأن يصلوا الظهر والعصر جميعًا بعرفات فإنه ﷺ نزل بنمرة وليست من عرفات ولم يدخل إلى الموقف إلا بعد الصلاتين وأن لا يصلى بينهما شيئًا وأن السنة أن يخطف الإمام الناس قبل صلاة العصرين وهذه إحدى الأربع الخطب السنوية والثانية يوم السابع من ذى الحجة يخطف عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثانى من أيام التشريق . وفي قوله (ثم ركب حتى أتى الموقف إلى آخره) سنن وآداب منها أنه يجعل الذهاب إلى الموقف عند فراغه من الصلاتين . ومنها أن الوقوف راكبًا أفضل . ومنها أن يقف عند الصخرات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات . ومنها استقبال القبلة في الوقوف . ومنها أنه يبقى في الموقف حتى تغيب الشمس ويكون في وقوفه داعيًا فإنه ﷺ وقف على راحلته راكبًا يدعو الله عز وجل وكان في دعائه رافعًا يديه إلى صدره وأخبرهم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة وذكر من دعائه في الموقف « اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرًا مما نقول اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى وإليك مآبى ولك تراثى اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسواس الصدر وشتات الأمر اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح » ذكره الترمذى . ومنها أن يدفع بعد تحقق غروب الشمس بالسكينة ويأمر بها الناس إن كان مطاعًا ويضم زمام مركوبه لئلا يسرع في المشى إلا إذا أتى جبلا من جبال الرمال أرخاه قليلا ليخف على مركوبه صعوده فإذا أتى المزدلفة نزل بها وصلى المغرب والعشاء جمعًا بأذان واحد وإقامتين وهذا الجمع متفق عليه وإنما اختلفوا في سببه فقيل لأنه نسك وقيل لأجل أنهم مسافرون وأنه لا يصلى بينهما شيئًا . وقوله (ثم اضطجع حتى طلع الفجر) فيه سنن نبوية المبيت بمزدلفة وهو مجمع على أنه نسك إنما اختلفوا هل هو واجب أو سنة والأصل فيما فعله ﷺ في حجته الوجوب كما عرفت وأن السنة أن يصلى الصبح بالمزدلفة ثم يدفع منها بعد ذلك فيأتى المشعر الحرام فيقف به ويدعو والوقوف عنده من المناسك ثم يدفع منه عند إسفار الفجر إسفارًا بليغًا فيأتى بطن محسر فيسرع السير فيه لأنه محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل فلا ينبغي الأناة فيه ولا البقاء به فإذا أتى الجمرة وهي

جمرة العقبة نزل بطن الوادي ورمائها بسبع حصيات كل حصاة كحبة الباقلا يكبر مع كل حصاة . ثم ينصرف بعد ذلك إلى المنحر فينحر إن كانت عنده بدن يريد نحرها وأما هو صلى الله عليه فإنه نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة وكان معه مائة بدنة فأمر علياً عليه السلام بنحر باقيها ثم ركب إلى مكة فطاف طواف الإفاضة وهو الذي يقال له طواف الزيارة ومن بعده يحل له كل ما حرم بالإحرام حتى وطء النساء وأما إذا رمى جمرة العقبة ولم يطف هذا الطواف فإنه يحل له ما عدا النساء فهذه الجمل من السنن والآداب التي أفادها هذا الحديث الجليل من أفعاله صلى الله عليه تبين كيفية أعمال الحج وفي كثير مما دل عليه هذا الحديث الجليل مما سقناه خلاف بين العلماء كثير في وجوبه وعدم وجوبه وفي لزوم الدم بتركه وعدم لزومه وفي صحة الحج إن ترك منه شيئاً وعدم صحته وقد طول بذكر ذلك في الشرح واقتصرنا على ما أفاده الحديث فالآتي بما اشتمل عليه هو الممثل لقوله صلى الله عليه « خذوا عني مناسككم » والمقتدى به في أفعاله وأقواله .

٦٩٤ - وَعَنْ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعن حزيمة بن ثابت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار . رواه الشافعي بإسناد ضعيف) سقط هذا الحديث من نسخة الشارح التي وقفنا عليها فلم يتكلم عليه ووجه ضعفه أن فيه صالح بن محمد بن أبى زائدة أبو واقد الليثي ضعفوه . والحديث دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية يليها المحرم في أى حين بهذا الدعاء ونحوه ويحتمل أن المراد بالفراغ منها انتهاء وقت مشروعيتها وهو عند رمى جمرة العقبة والأول أوضح .

٦٩٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه : « نَحَرْتُ هَاهُنَا ، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَّفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَّفْتُ

هَاهُنَا وَجَمَعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نَحَرْتُ هَهُنَا وَمَنِ كُلُّهَا مَنَحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ) جمع رحل وهو المنزل (ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف) وحد عرفة ما خرج عن وادى عرفة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بنى عامر (ووقفت ههنا وجمع كلها موقف « رواه مسلم) أفاد ﷺ أنه لا يتعين على أحد نحره حيث نحر ولا وقوفه بعرفة ولا جمع حيث وقف بل ذلك موسع عليهم حيث نحرُوا في أى بقعة من بقاع منى فإنه يجزىء عنهم وفى أى بقعة من بقاع عرفة وجمع وقفوا أجزأ وهذه زيادات فى بيان التخفيف عليهم وقد كان ﷺ أفاده تقريره لمن حج معه ممن لم يقف فى موقفه ولم ينحر فى منحرفه إذ من المعلوم أنه حج معه أم لا تحصى ولا يتسع لها مكان وقوفه ونحره هذا والدم الذى محله منى هو دم القران والتمتع والإحصار والإفساد والتطوع بالهدى وأما الذى يلزم المعتمر فمحله مكة وأما سائر الدماء اللازمة من الجزاءات فمحله الحرم المحرم وفى ذلك خلاف معروف .

٦٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها . متفق عليه) هذا إخبار عن دخوله ﷺ عام الفتح فإنه دخلها من محل يقاله له كداء بفتح الكاف والمد غير منصرف وهى الثنية التى ينزل منها إلى المعلاة مقبرة أهل مكة وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر المؤيد فى حدود عشرين وثمانمائة وأسفل مكة هى الثنية السفلى يقال لها كذا بضم الكاف والقصر عند باب الشبيكة ويقول أهل مكة : افتح وادخل وضم واخرج ووجه دخوله ﷺ من الثنية العليا ما روى « أنه قال أبو سفيان لأسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء فقال له العباس : ما هذا قال : شئ طلع بقلبي وإن الله لا يطلع الخيل من هنالك أبداً قال العباس فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل رسول الله ﷺ منها »

وعند البيهقي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « كيف قال حسان » فأنشده شعراً .

عدمت بنيتي إن لم تروها تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم ﷺ وقال ادخلوها من حيث قال حسان . واختلف في استحباب الدخول من حيث دخل ﷺ والخروج من حيث خرج فقيل يستحب وأنه يعدل إليه من لم يكن طريقه عليه وقال البعض إنما فعله ﷺ لأنه كان على طريقه فلا يستحب لمن لم يكن كذلك وقال ابن تيمية يشبه أن يكون ذلك والله أعلم أن الثنية العليا التي تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان فإنه يأتي من وجهة البلد والكعبة ويستقبلها استقبالا من غير إنحراف بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى لأنه يستدير البلد والكعبة فاستحب أن يكون ما يليه منها مؤخرًا لئلا يستدير وجهها .

٦٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِدِي طُوى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات) ليلة قدومه (بدى طوى) فى القاموس مثلثة الطاء وينون موضع قريب من مكة (حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبى ﷺ) أى أنه فعله (متفق عليه) فيه استحباب ذلك وأنه يدخل مكة نهارًا وهو قول الأكثر وقال جماعة من السلف وغيرهم الليل والنهار سواء والنبى ﷺ دخل مكة فى عمرة الجعرانة ليلا . وفيه دلالة على استحباب الغسل لدخول مكة .

٦٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه^(١))

٦٩٧ - أخرجه البخارى (ج ٣ / ١٥٧٣) ، ومسلم (ج ٢ - الحج / ٢٢٧) .

(١) الحديث رواه الحاكم والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله الحميدى بإسناد متصل بابن عباس قال الذهبى عن العقيلي فى حديث جعفر بن عبد الله وهم واضطراب وروى عن مالك أن السجود على الحجر بدعة والذى اتفق عليه هو تقبيل الحجر الأسود .

رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقي موقوفاً (وحسنه أحمد وقد رواه الأزرق بسنده إلى محمد بن عباد بن جعفر قال « رأيت ابن عباس جاء يوم التروية وعليه حلة مرجلا رأسه فقبل الحجر وسجد عليه ثم قبله وسجد عليه ثلاثاً » ورواه أبو يعلى بسنده من حديث أبي داود الطيالسي عن جعفر بن عثمان المخزومي « قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه » وقال « رأيت خالي ابن عباس يقبل الحجر ويسجد عليه » وقال « رأيت عمر يقبل الحجر ويسجد عليه » وقال « رأيت رسول الله ﷺ يفعله » وحديث عمر في صحيح مسلم « أنه قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًا » يؤيد هذا فقيه شرعية تقبيل الحجر والسجود عليه .

٦٩٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا ، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنه) أى ابن عباس (قال : أمرهم النبي ﷺ) أى أصحابه الذين قدموا معه مكة في عمرة القضاء (أن يرملوا) بضم الميم (ثلاثة أشواط) أى يهرولون فيها في الطواف (ويمشوا أربعا ما بين الركنين . متفق عليه) .

٧٠٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ حَبًّا ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا .

وَفِي رِوَايَةٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشَى أَرْبَعَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر « أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول حبباً ثلاثاً ومشى أربعا » وفي رواية رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشى أربعة . متفق عليهما) وأصل ذلك ووجه حكمته ما رواه ابن عباس قال « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة فقال المشركون أنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب فأمر ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين

٦٩٩ - البخارى (ج ١٦٠٢/٣) ، ومسلم (ج ٢ - الحج / ٢٤٠) .

٧٠٠ - البخارى (ج ١٦٤٤/٣) ، ومسلم (ج ٢ - الحج / ٢٣٢) .

الركنين ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم « أخرج الشيخان وفي لفظ مسلم « أن المشركين جلسوا مما يلي الحجر وأنهم حين رأوهم يرملون قالوا هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم إنهم لأجلد من كذا وكذا » وفي لفظ لغيره « إن هم إلا كالغزلان » فكان هذا أصل الرمل وسببه إغاظة المشركين ورد قولهم وكان هذا في عمرة القضاء ثم صار سنة ففعله في حجة الوداع مع زوال سببه وإسلام من في مكة وإنما لم يرملوا بين الركنين لأن المشركين كانوا من ناحية الحجر عند قعيقعان فلم يكونوا يرون من بين الركنين وفيه دليل على أنه لا بأس بقصد إغاظة الأعداء بالعبادة وأنه لا ينافي إخلاص العمل بل هو إضافة طاعة إلى طاعة وقد قال تعالى ﴿ ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح ﴾ .

٧٠١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْإِمَائِيِّينِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعنه) أي ابن عباس (قال لم أرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلم من البيت غير الركنين الإيمانيين . رواه مسلم) اعلم أن للبيت أربعة أركان الركن الأسود ثم الإيماني ويقال لهما الإيمانيان بتخفيف الياء وقد تشدد وإنما قيل لهما الإيمانيان تغليبا كالأبوين والقمرين والركنان الآخران يقال لهما الشاميان وفي الركن الأسود فضيلتان كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام والثانية كونه في الحجر وأما الإيماني ففيه فضيلة كونه على قواعد إبراهيم وأما الشاميان فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الأسود بسنتي التقبيل والاستلام للفضيلتين وأما الإيماني فيستلمه من يطوف ولا يقبله لأن فيه فضيلة واحدة واتفقت الأمة على استحباب استلام الركنين الإيمانيين واتفق الجماهير على أنه لا يسمح للطوائف الركنين الآخرين قال القاضي وكان فيه أي في استلام الركنين الآخرين خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان وعليه حديث الباب .

٧٠٢ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ : إِنْ أُعْلِمَ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْ لَا أَنِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٠١ - مسلم (ج ٢ - الحج / ٢٤٧) .

٧٠٢ - البخاري (ج ٣ / ١٥٩٧) ، ومسلم (ج ٢ - الحج / ٢٤٨) .

(وعن عمر رضى الله عنه أنه قبل الحجر وقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك . متفق عليه) وأخرج مسلم من حديث سويد بن غفلة أنه قال : رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًا . وأخرج البخارى أن رجلا سأل ابن عمر عن استلام الحجر فقال « رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله قال رأيت إن غلبت فقال : دع رأيت باليمن رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله » وروى الأزرقي حديث عمر بزيادة^(١) وأنه قال له على عليه السلام بلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع قال وأين ذلك قال في كتب الله قال وأين ذلك من كتاب الله عز وجل قال قال الله ﷻ ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا : بَلَىٰ شَهِدْنَا ﴾ قال فلما خلق الله آدم مسح ظهره فأخرج ذريته من صلبه فقرهم أنه الرب وهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له افتح فاك فألقمه ذلك الرق وجعله في هذا الموضع وقال : تشهد لمن وافاك بالإيمان يوم القيامة قال الراوى فقال عمر : أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن « قال الطبرى إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يفهموا أن تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان .

٧٠٣ - وَعَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقْبَلُ الْمِخْجَنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى الطفيل قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمخجن) هى عصا منحنية الرأس (معه ويقبل المخجن . رواه مسلم) وأخرج الترمذى وغيره وحسنه من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « يأتي هذا الحجر يوم القيامة

(١) روى هذه الزيادة البيهقى فى شعب الإيمان وضعفها . والحاكم من حديث أبى سعيد وفى سنده أبو هرون العبدى قال الذهبى : ساقط وقال الحافظ بن حجر : ضعيف جدًا . وقال أحمد ليس بشيء وقال النسائى ليس بثقة وقال الجوزجاني : كذاب مختر .

له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ويشهد لمن استلمه بحق « وروى الأزرق^(١) بإسناد صحيح من حديث ابن عباس « قال إن هذا الركن يمين الله عز وجل في الأرض يصفح به عباده مصافحة الرجل أخاه » وأخرج أحمد عنه « الركن يمين الله في الأرض يصفح بها خلقه والذي نفس ابن عباس بيده ما من امرئ مسلم يسأل الله عنده شيئاً إلا أعطاه إياه » وحديث أبي الطفيل دال أنه يجزى عن استلامه باليد استلامه بآلة ويقبل الآلة كالحجن والعصا وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده فقد روى الشافعي « أنه قال ابن جريج لعطاء هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم قال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم » فإن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبر لما روى « أنه ﷺ قال يا عمر إنك رجل قوى لا تراحم على الحجر فتؤذى الضعفاء إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر » رواه أحمد والأزرق وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مس الحجر .

٧٠٤ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(وعن يعلى بن أمية رضى الله عنه قال : طاف رسول الله ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي) الاضطباع افتعال من الضبع وهو العضو ويسمى التأبط لأنه يجعل وسط الرداء تحت الأبط وييدى ضبعه الأيمن وقيل ييدى ضبعه وفى النهاية هو أن يأخذ الإزار أو البرد ويجعله تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره . وأخرج أبو داود عن ابن عباس « اضطبع فكبر واستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف كانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيّبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان » قال ابن عباس فكانت سنة وأول ما اضطبعوا فى عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل ليرى المشركون قوتهم ثم صار سنة ويضطبع

(١) للأزرق كتاب فى تاريخ مكة محشو بكثير من الأخبار الملفقة والخرافات الموضوعة فليحذر المرء كثيراً من أمثلة هذه الكتب .

٧٠٤ - أخرجه أبو داود (ج ٢ / ١٨٨٣) ، والترمذى (ج ٣ / ٨٥٩) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٢٩٥٤) ، وحسنه الألبانى .

في الأشواط السبعة فإذا قضى طوافه سوى ثيابه ولم يضطبع في ركعتي الطواف وقيل في الثلاثة الأولى غير .

٧٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ يَهْلُ مِنَّا الْمَهْلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه . متفق عليه) تقدم أن الإهلال رفع الصوت بالتلبية وأول وقته من حين الإحرام إلى الشروع في الإحلال وهو في الحج إلى أن يأخذ في رمي جمره العقبة وفي العمرة إلى الطواف . ودل الحديث على أنه من كبر مكان التلبية فلا نكير عليه بل هو سنة لأنه يريد أنس أنهم كانوا يفعلون ذلك ورسول الله ﷺ فيهم فيقر كلا على ما قاله إلا أن الحديث ورد في صفة غدوهم من منى إلى عرفات وفيه رد على من قال يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة .

٧٠٦ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بعثنى النبي ﷺ في الثقل) بفتح المثناة وفتح القاف وهو متاع المسافر كما في النهاية (أو قال في الضعفة) شك من الراوى (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم على المزدلفة سميت به لأن آدم وحواء لما أهبطا اجتماعا بها كما في النهاية^(١) (بليل) وقد علم أن من السنة أنه لا بد من المبيت بجمع وأنه لا يفيض من بات بها إلا بعد صلاة الفجر بها ثم يقف في المشعر الحرام ولا يدفع منه إلا بعد إسفار الفجر جدًا ويدفع قبل طلوع الشمس وقد كانت الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير فخالفهم ﷺ إلا أن حديث ابن عباس هذا ونحوه دل على الرخصة للضعفة في عدم استكمال المبيت . والنساء كالضعفة أيضاً لحديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ أذن للظعن بضم الظاء والعين المهملة

٧٠٥ - البخارؤ (ج ٣ / ١٦٥٩) ، ومسلم (ج ٢ - الحج / ٢٧٤) .

٧٠٦ - انظر الفتح (ج ٣ / ١٦٧٧) ، ومسلماً (ج ٢ - الحج / ٣٠٠) .

(١) ليس في ذلك خير يثبت . والظاهر أنها سميت بذلك لجمع صلاتي المغرب والعشاء فيها .

وسكونها جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة وعلى الهودج بلا امرأة كما في النهاية .

٧٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنْتُ سُودَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ : أَنْ تُدْفَعَ قَبْلَهُ ، وَكَانَتْ ثَبُطَةً - تُعْنَى ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وكانت ثبطة) بفتح المثناة وسكون الموحدة فسرها قوله (تعنى ثقيلة فأذن لها . متفق عليهما) على حديث ابن عباس وعائشة . وفيه دليل على جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر ولكن للعذر كما أفاده قوله (وكانت ثبطة) وجمهور العلماء أنه يجب المبيت بمزدلفة ويلزم من تركه دم . وذهب آخرون إلى أنه سنة إن تركه فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم ويبيت أكثر الليل وقيل ساعة من النصف الثاني وقيل غير ذلك والذي فعله ﷺ المبيت بها إلى أن صلى الفجر وقد قال « خذوا عني مناسككم » .

٧٠٨ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » رواه الخمسة إلا النسائي وفيه انقطاع) وذلك لأن فيه الحسن العرنى بجلى كوفي ثقة احتج به مسلم واستشهد به البخارى غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع قال أحمد : الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس . وفيه دليل على أن وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس وإن كان الرامى ممن أبيع له التقدم إلى منى وأذن له في عدم المبيت بمزدلفة وفي المسئلة أربعة أقوال (الأول) جواز الرمي من بعد نصف الليل للقادر والعاجز قاله أحمد والشافعي (الثاني) لا يجوز إلا بعد الفجر مطلقاً وهو قول أبي حنيفة (الثالث) لا يجوز للقادر إلا بعد طلوع الفجر ولمن له عذر بعد نصف الليل وهو قول المهادوية (والرابع) للثوري والنخعي أنه من بعد طلوع الشمس للقادر وهذا أقوى الأقوال دليلاً وأرجحها قيلاً .

٧٠٧ - البخارى (ج ٣ / ١٦٨٠) ، ومسلم (ج ٢ - الحج / ٢٩٣) .

٧٠٨ - صححه الألبانى انظر صحيح الترمذى (٧٠٩) ، وصحيح ابن ماجه (٣٠٢٥) .

٧٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ سَلْمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت . رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم) الحديث دليل على جواز الرمي قبل الفجر لأن الظاهر أنه لا يخفى عليه ﷺ ذلك فقرره وقد عارضه حديث ابن عباس وجمع بينهما بأنه لا يجوز الرمي قبل الفجر لمن له عذر وكان ابن عباس لا عذر له وهذا قول المهادوية فإنهم يقولون : لا يجوز الرمي للقادر إلا بعد الفجر ويجوز لغيره من بعد نصف الليل إلا أنهم أجازوا للقادر قبل طلوع الشمس . وقد ذهب الشافعي إلى جواز الرمي من بعد نصف الليل للقادر والعاجز وقال آخرون : إنه لا رمى إلا من بعد طلوع الشمس للقادر وهو الذى يدل له فعلاً ﷺ وقوله في حديث ابن عباس المتقدم قريباً وهو وإن كان فيه انقطاع فقد عضده فعله مع قوله « خذوا عني » الحديث وقد تقدمت أقوال العلماء في ذلك .

٧١٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ - قَوَّفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضِيَ تَفْتَهُ » رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حُرَيْمَةَ .

(وعن عروة بن مضرس) بضم الميم وتشديد الراء وبالصاد المعجمة والسين المهملة كوفي شهد حجة الوداع وصدر حديثه أنه قال « أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعنى جمعاً فقلت جئت يا رسول الله من جبل طى فأكلت مطيتى وأتعبت نفسى والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لى من حج » ثم ذكر الحديث (قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد صلاتنا) يعنى صلاة الفجر (هذه يعنى بالمزدلفة فوقف معنا) أى فى مزدلفة (حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته » رواه

٧٠٩ - أبو داود (ج ٢ / ١٩٤٢) ، والنسائى (ج ٥ ص ٢٧٢) ، وضعفه الألبانى .

٧١٠ - صححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٦١٩٧) .

الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة) فيه دلالة على أنه لا يتم الحج إلا بشهود صلاة الفجر بمزدلفة والوقوف بها حتى يدفع الإمام وقد وقف بعرفة قبل ذلك في ليل أو نهار . ودل على أجزاء الوقوف بعرفة في نهار يوم عرفة إذا كان من بعد الزوال أو في ليلة الأضحى وأنه إذا فعل ذلك فقد قضى تفثه وهو قضاء المناسك وقيل إذهاب الشعر ومفهوم الشرط أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه فأما الوقوف بعرفة فإنه يجمع عليه وأما بمزدلفة فذهب الجمهور إلى أنه يتم الحج وإن فاته ويلزم فيه دم وذهب ابن عباس وجماعة من السلف إلى أنه ركن كعرفة وهذا المفهوم دليله ويدل له رواية النسائي « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له » وقوله تعالى ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ وفعله ﷺ وقوله « خذوا عني مناسككم » وأجاب الجمهور بأن المراد من حديث عروة من فعل جميع ما ذكر فقد تم حجه وأتى بالكامل من الحج ويدل له ما أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى « أنه أتاه ﷺ وهو واقف بعرفات ناس من أهل نجد فقالوا كيف الحج فقال « الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه » وفي رواية لأبي داود « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » ومن رواية الدارقطنى « الحج عرفة الحج عرفة » قالوا فهذا صريح في المراد وأجابوا عن زيادة « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له » باحتمالها التأويل أى فلا حج كامل الفضيلة وبأنها رواية أنكرها أبو جعفر العقيلي وألف في إنكارها جزءاً وعن الآية أنها لا تدل إلا على الأمر بالذكر عند المشعر لا على أنه ركن وبأنه فعله ﷺ بيانا للواجب المستكمل الفضيلة .

٧١١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَيَقُولُونَ : أَشْرُقَ ثَبِيرٌ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عمر رضى الله عنه قال : إن المشركين كانوا لا يفيضون) أى من مزدلفة (حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق) بفتح الهمزة فعل أمر من الإشراق أى ادخل في الشروق (ثبير) بفتح المثناة وكسر الموحدة فمشناة تحثية فراء جبل معروف على يسار الذأهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة (وأن النبى ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس . رواه البخارى) وفي رواية بزيادة « كيما نغير » أخرجهما الإسماعيلي وابن ماجه

وهو من الإغارة الإسراع في عدو الفرس . وفيه أنه يشرع الدفع وهو الإفاضة قبل شروق الشمس وتقدم حديث جابر « حتى أسفر جدًا » .

٧١٢ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن عباس وأسامة رضي الله عنهم قالا : لم يزل رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة . رواه البخاري) فيه دليل على مشروعية الاستمرار في التلبية إلى يرم النحر حتى يرمى الجمرة . وهل يقطعه عند الرمي بأول حصاة أو مع فراغه منها ؟ ذهب الجمهور إلى الأول وأحمد إلى الثاني ودل له ما رواه النسائي « فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة فلما رجع قطع التلبية » وما رواه أيضاً ابن خزيمة وقال : حديث صحيح من حديث ابن عباس عن الفضل أنه قال : « أفضت مع رسول الله ﷺ من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » وهو بين المراد من قوله : « حتى رمى جمرة العقبة » أي أتم رميها وللعلماء خلاف متى يقطع التلبية وهذه الأحاديث قد بينت وقت تركه ﷺ لها .

٧١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَقَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه جعل البيت على يساره) عند رميه جمرة العقبة (ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . متفق عليه) قام الإجماع على أن هذه الكيفية ليست بواجبة وإنما هي مستحبة وهذا قاله ابن مسعود رداً على من يرميها من فوقها واتفقوا أن سائر الجمار ترمى من فوقها وخص سورة البقرة بالذكر لأن غالب أعمال الحج المذكورة فيها أو لأنها اشتملت على أكثر أمور الديانات والمعاملات وفيه اجواز أن يقال سورة البقرة خلافاً لمن قال يكره ولا دليل له .

٧١٢ - أخرجه البخاري (ج ٣ / ١٦٨٦ ، ١٦٨٧) .

٧١٣ - أخرجه البخاري (ج ٣ / ١٧٤٨) ، ومسلم (ج ٢ - الحج / ٣٠٥) .

٧١٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس . رواه مسلم) تقدم الكلام على وقت رمى جمرة العقبة والحديث دليل على أن وقت رمى الثلاث الجمار من بعد زوال الشمس وهو قول جماهير العلماء .

٧١٥ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهَلُ ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهَلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا) بضم الدال وبكسرهما أى الدانية إلى مسجد الخيف وهى أول الجمرات التى ترمى ثانى النحر (بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل) بضم حرف المضارعة وسكون المهملة أى يقصد السهل من الأرض (فيقوم فيستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أى يمشى إلى جهة شماله ليقف داعياً فى مقام لا يصيبه الرمى فيسهل ويقوم مستقبلاً القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلها . رواه البخارى) فيه ما قد دلت عليه الأدلة الماضية من الرمى بسبع حصيات لكل جمرة والتكبير عند كل حصاة . وفيه زيادة أنه يستقبل القبلة بعد الرمى للجمرتين ويقوم طويلاً يدعو الله تعالى وقد فسر مقدار القيام ما أخرجه ابن أبى شيبه بإسناد صحيح « أن ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين بمقدار ما يقرأ سورة البقرة وأنه يرفع يديه عند الدعاء » قال ابن قدامة : ولا نعلم فى ذلك خلافاً إلا ما يروى عن

٧١٤ - مسلم (ج ٢ - الحج / ٣١٤) .

٧١٥ - البخارى (ج ٣ / ١٧٥١) .

مالك « أنه لا يرفع يديه عند الدعاء » وحديث ابن عمر دليل لخلاف ما قال مالك .

٧١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ »

قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنه) أى ابن عمر رضى الله عنهما (أن رسول الله ﷺ قال : اللهم ارحم المحلقين) أى الذين حلقوا رءوسهم فى حج أو عمرة عند الإحلال منها (قالوا) : يعنى السامعين من الصحابة قال المصنف فى الفتح : إنه لم يقف فى شىء من الطرق على الذى تولى السؤال بعد البحث الشديد عنه (والمقصرين) هو من عطف التلقين كما فى قوله تعالى : ﴿ قال ومن كفر ﴾ على أحد الوجهين فى الآية كأنه قيل : وارجم المقصرين (يا رسول الله قال فى الثالثة : « والمقصرين » متفق عليه) وظهره أنه دعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين فى الثالثة وفى روايات أنه دعا للمحلقين ثلاثاً ثم عطف المقصرين ثم إنه اختلف فى هذا الدعاء متى كان منه ﷺ فقيل : فى عمرة الحديبية وجزم به إمام الحرمين وقيل : فى حجة الوداع وقواه النووى وقال : هو الصحيح المشهور وقال القاضى عياض : كان فى الموضوعين قال النووى : ولا يبعد ذلك وبمثله قال ابن دقيق العيد قال المصنف : وهذا هو المتعين لتظافر الروايات بذلك . والحديث دليل على شرعية الحلق والتقصير وأن الحلق أفضل هذا ويجب فى حلق الرأس استكمال حلقه عند الهادوية ومالك وأحمد وقيل : هو الأفضل ويجزىء الأقل فقيل : الربع وقيل : النصف وقيل : أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وقيل : شعرة واحدة والخلاف فى التقصير فى التفضيل مثل هذا وأما مقداره فىكون مقدار أتملة وقيل : إذا اقتصر على دونها أجزاء وهذا كله فى حق الرجال ثم هو أى تفضيل الحلق على التقصير أيضاً فى حق الحاج والمعتمر وأما المتمتع فإنه ﷺ خيره بين الحلق والتقصير كما فى رواية البخارى بلفظ « ثم يلقوا أو يقصروا » وظاهر الحديث استواء الأمرين فى حق المتمتع وفصل المصنف فى الفتح فقال : إن كان بحيث يطلع شعره فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع الحلق فى الحج وبين وجه التفصيل فى الفتح . وأما النساء فالمشروع فى حقهن التقصير إجماعاً وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس « ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير » وأخرج الترمذى من حديث على عليه السلام

« نهي أن تحلق المرأة رأسها وهل يجزىء لو حلقت قال بعض الشافعية : يجزىء ويكره لها ذلك .

٧١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشَعِّرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ . قَالَ : « أَذْبِحْ وَلَا حَرَجَ » وَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشَعِّرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ : « أَرْمِ وَلَا حَرَجَ » فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : « أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع) أى يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته ينحطب عند الجمرة (فجعلوا يسألونه فقال رجل) قال المصنف : لم أف على اسمه بعد البحث الشديد (لم أشعر) أى لم أفطن ولا أعلم (فحلقت قبل أن أذبح قال : اذبح) أى الهدى والذبح ما يكون في الحلق (ولا حرج) أى لا إثم (وجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت) النحر ما يكون في اللبة (قبل أن أرمى) جمرة العقبة (قال : ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج . متفق عليه) اعلم أن الوظائف على الحاج يوم النحر أربع الرمي لجمرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة هذا هو الترتيب المشروع فيها وهكذا فعل ﷺ في حجته ففى الصحيحين « أنه ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ » ولا نزاع في هذا للحاج مطلقاً ونازع بعض الفقهاء في القارن فقال : لا يحلق حتى يطوف . والحديث دليل على أنه يجوز تقديم بعض هذه الأشياء وتأخيرها وأنه لا ضيق ولا إثم على من قدم أو أخر فاختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعى وجمهور السلف وفقهاء أصحاب الحديث والعلماء إلى الجواز وأنه لا يجب الدم على من فعل ذلك لقوله للسائل (ولا حرج) فإنه ظاهر في نفى الإثم والفدية معاً لأن اسم الضيق يشملها قال الطبرى : لم يسقط النبى ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزئه لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذى يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه ناسياً

أو جاهلاً لكن يجب عليه الإعادة وأما القدية فالأظهر سقوطها عن الناسى والجاهل وعدم سقوطها عن العالم قال ابن دقيق العيد : القول بسقوط الدم عن الجاهل والناسى دون العامد قوى من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال النبي ﷺ في الحج بقوله : « خذوا عني مناسككم ، وهذه السؤالات المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنه إنما قرنت بقول السائل (لم أشعر) فيختص الحكم بهذه الحالة ويحمل قوله لا حرج على نفى الإثم والدم معاً في الناسى والجاهل ويبقى العامد على أصل وجوب اتباع الرسول ﷺ في الحج والقائل بالترفة بين العامد وغيره قدمشى أيضاً على القاعدة في أن الحكم إذا رتب على وصف يمكن بأن يكون معتبراً لم يجز اطراحه ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذه والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بإلحاق العامد به إذ لا يساويه قال : وأما التمسك بقول الراوى (فما سئل عن شيء) إلى آخره لإشعاره بأن الترتيب مطلقاً غير مراعى فجوابه أن هذى الأخبار من الراوى تتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا تبقى حجة في حال العمد .

٧١٨ - وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو فراء (ابن مخرمة رضى الله عنه) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء زهرى قرشى مات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه انتقل من المدينة بعد قتل عثمان إلى مكة ولم يزل بها إلى أن حاصرها عسكر يزيد فقتله حجر من حجار المنجنيق وهو يصلى في أول سنة أربع وستين وكان من أهل الفضل والدين (أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك . رواه البخارى) فيه دلالة على تقديم النحر قبل الخلق وتقدم قريباً أن المشروع تقديم الخلق قبل الذبح فقيل : حديث المسور هذا إنما هو إخبار عن فعله صلى الله عليه وآله وسلم في عمره الحديبية حيث أحصر فتحلل صلى الله عليه وآله وسلم بالذبح وقد بوب عليه البخارى (باب النحر قبل الخلق في الحصر) وأشار البخارى إلى أن هذا الترتيب يختص بالمحصر على جهة الوجوب فإنه أخرجه بمعناه هذا وقد أخرجه بطوله في كتاب

الشروط وفيه « أنه قال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا » وفيه قول أم سلمة له صلى الله عليه وسلم « اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك فخرج فنحر بدنه ثم دعا حالقه فحلقه » الحديث وكان الأحسن تأخير المصنف له إلى باب الإحصار .

٧١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء » رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده ضعف) لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة وله طرق أخر مدارها عليه وهو يدل على أنه بمجموع الأمرين رمى جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم إلا النساء فلا يحل وطؤون إلا بعد طواف الإفاضة والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطاء بعد الرمي وإن لم يحلق .

٧٢٠ - وَعَنْ آبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَيْسَ عَلَيَّ النَّسَاءِ حَلْقٌ ، وَإِنَّمَا يَقْصُرُنَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على النساء حلق وإنما يقصرن . رواه أبو داود بإسناد حسن) تقدم ذكر هذا الحكم في الشرح وأنه ليس في حقهن الحلق فإن حلقتن أجزاء .

٧٢١ - وَعَنْ آبِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلَى مَنَى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ . فَأُذِنَ لَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبیت بمكة ليالى منى من أجل سقايته) وهى ماء زمزم فإنهم كانوا يغترفونه بالليل

٧١٩ - أخرجه أحمد (ج ٦ ص ١٤٣) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٩٧٨) ، وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع الصغير (٦٢٦) .

٧٢٠ - أبو داود (ج ٢ / ١٩٨٤ ، ١٩٨٥) . وصححه الألبانى .

٧٢١ - البخارى (ج ٣ / ١٦٣٤) ، ومسلم (ج ٢ - الحج / ٣٤٦) .

ويجعلونه في الحياض سبيلاً (فأذن له . متفق عليه) فيه دليل على أنه يجب المبيت بمنى ليلة ثانی النحر وثالثه إلا لمن له عذر وهذا يروى عن أحمد . والحنفية قالت : إنه سنة قيل : إنَّهُ يختص هذا الحكم بالعباس دون غيره وقيل : بل وبمن يحتاج إليه في سقايته وهو الأظهر لأنه لا يتم له وحده إعداد الماء للشاربين وهل يختص بالماء أو يلحق به ما في معناه من الأكل وغيره وكذا حفظ ماله وعلاج مريضه وهذا الإلحاق رأى الشافعي ويدل للإلحاق الحديث :

٧٢٢ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَا وَمِنْ بَعْدِ الْعَدَا ، لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

وهو قوله (وعن عاصم بن عدى رضى الله عنه) هو أبو عبد الله أو عمر أو عمرو حليف بنى عبید بن زيد من بنى عمرو بن عوف من الأنصار شهد بدراً والمشاهد بعدها وقيل : لم يشهد بدراً وإنما خرج إليها معه ﷺ فرده إلى أهل مسجد الضرار لشيء بلغه عنهم وضرب له سهمه وأجره فكان كمن شهدا مات سنة خمس وأربعين وقيل : استشهد يوم اليمامة وقد بلغ مائة وعشرين سنة (أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر) جمرة العقبة ثم ينفرون ولا يبيتون بمنى (ثم يرمون يومين) أى يرمون اليوم الثالث لذلك اليوم واليوم الذى فاتهم الرمى فيه هو اليوم الثانى (ثم يرمون يوم النفر) أى اليوم الرابع إن لم يتعجلوا (رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان) فإن فيه دليلاً على أنه يجوز لأهل الأعدار عدم المبيت بمنى وأنه غير خاص بالعباس ولا بسقايته وأنه لو أحدث أحد سقاية جاز له ما جاز لأهل سقاية زمزم .

٧٢٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ . الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى بكره رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر . متفق عليه)

٧٢٢ - صححه الألبانى انظر الإرواء (١٠٨٠) ، وصحيح ابن ماجه برقمى (٢٤٦٢ ، ٢٤٦٣) .

٧٢٣ - أخرجه البخارى (ج ٣/١٧٤١) ، ومسلم (ج ٣ - القسامه /٣١) .

فيه شرعية الخطبة يوم النحر وليست خطبة العيد فإنه ﷺ لم يصل العيد في حجته ولا خطب خطبته . واعلم أن الخطب المشروعات في الحج ثلاث عند المالكية والحنفية الأولى سابع ذى الحجة والثانية يوم عرفة والثالثة ثانی النحر وزاد الشافعي رابعة في يوم النحر وجعل الثالثة في ثالث النحر لا في الثانية قال : لأنه أول النفر وقالت المالكية والحنفية : إن خطبة يوم النحر لا تعد خطبة إنما هي وصايا عامة لا أنها مشروعة في الحج ورد عليهم بأن الصحابة سموها خطبة وبأنها اشتملت على مقاصد الخطبة كما أفاده لفظها وهو قوله : « أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال : أليس يوم النحر ؟ قلنا بلى قال أي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال : أليس ذى الحجة قلنا بلى قال أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال : أليس البلدة الحرام قلنا : بلى قال : فإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا : نعم قال : اللهم أشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض أخرجه البخاري » فاشتمل الحديث على تعظيم البلد الحرام ويوم النحر وشهر ذى الحجة والنهي عن الدماء والأموال والنهي عن رجوعهم كفارًا وعن قتالهم بعضهم بعضًا والأمر بالإبلاغ عنه وهذه من مقاصد الخطب ويدل على شرعية خطبة ثاني يوم النحر .

٧٢٤ - وَعَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نُبَهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّعُوسِ فَقَالَ : « أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ » الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(وعن سراء) بفتح المهملة وتشديد الراء ممدودة (بنت نبهان) بفتح النون وسكون الواو (قالت خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرعوس فقال : « أليس هذا أوسط أيام التشريق » الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن) وهذه هي الخطبة الرابعة ويوم الرعوس ثاني يوم النحر بالاتفاق وقوله : (أوسط أيام التشريق) يحتمل أفضلها ويحتمل الأوسط بين الطرفين وفيه دليل على أن يوم النحر منها ولفظ حديث السراء قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : أتدرون أي يوم هذا قالت : وهو اليوم الذي يدعونه يوم الرعوس قالوا :

الله ورسوله أعلم قال : هذا أوسط أيام التشريق قال : أتدرون أى بلد هذا قالوا : الله ورسوله أعلم قال : هذا المشعر الحرام قال : إني لا أدري لعلى لا ألقاكم بعد عامي هذا ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة بلدكم هذا حتى تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ألا هل بلغت فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلاً حتى مات .

٧٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « طَوَافِكِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك . رواه مسلم) فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد للحج والعمرة وإليه ذهب جماعة من الصحابة والشافعي وغيره وذهبت الهادوية والخنفية إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين فالأحاديث متواردة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهما واستدل من قال بالطوافين بقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ولا دليل في ذلك فإن التمام حاصل وإن لم يطف إلا طوافاً واحداً وقد اكتفى ﷺ بطواف وسعى واحد وكان قارئاً كما هو الحق واستدلوا أيضاً بحديث رواه زياد ابن مالك قال في الميزان : زياد بن مالك عن ابن مسعود ليس بحجة وقال البخارى : لا يعرف له سماع من عبد الله وعنه روى حديث « القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين » واعلم أن عائشة كانت قد أهلت بعمرة ولكنها حاضت فقال لها رسول الله ﷺ : « ارفضى عمرتك » قال النووي معنى رفضها إياها رفض العمل فيها وإتمام أعمالها التي هي الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر ومن أدلة أنها صارت قارنة قوله ﷺ لها : « طوافك بالبيت » الحديث فإنه صريح أنها كانت متلبسة بحج وعمرة ويتعين تأويل قوله ﷺ : « ارفضى عمرتك » بما ذكره النووي فليس معنى ارفضى العمرة بالخروج منها وإبطالها بالكلية فإن الحج والعمرة لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بهما بنية الخروج وإنما يصح بالتحلل منهما بعد فراغها .

٧٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفْاضَ فِيهِ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذى أفاض فيه . رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه الحاكم) فيه دليل على أنه لا يشرع الرمل الذى سلفت مشروعيته في طواف القدوم في طواف الزيارة وعليه الجمهور .

٧٢٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالحصل) بالمهملتين فموحدة بزنة مكرم اسم مفعول الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح وهو خيف بنى كنانة (ثم ركب إلى البيت فطاف به) أى طواف الوداع (رواه البخارى) وكان ذلك يوم النفر الآخر وهو ثالث أيام التشريق فإنه ﷺ رمى الجمار يوم النفر بعد الظهر وأخر صلاة الظهر حتى وصل المحصب ثم صلى الصلوات فيه كما ذكر واختلف السلف والخلف هل التحصيب سنة أم لا فقول : سنة وقيل : لا إنما هو منزل نزله النبي ﷺ وقد فعله الخلفاء بعده تأسياً به ﷺ وذهب ابن عباس إلى أنه ليس من المناسك المستحبة وإلى مثله ذهب عائشة كما دل له الحديث .

٧٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيْ التَّرْوَلَ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وهو قوله (وعن عائشة رضى الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك أى النزول بالأبطح وتقول : إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه . رواه مسلم) أى أسهل لخروجه من مكة راجعاً إلى المدينة قيل : والحكمة في نزوله فيه إظهار نعمة الله بإعتزاز

٧٢٦ - صححه الألبانى . انظر صحيح ابن ماجه (٢٤٨٣) ، صحيح أبى داود (١٧٤٦) .

٧٢٧ - أخرجه البخارى (ج ٣ / ١٧٦٤) .

٧٢٨ - مسلم (ج ٢ - الحج / ٣٤٠) .

دينه وإظهار كلمته وظهوره على الدين كله فإن هذا المحل هو الذى تقاسمت فيه قريش على قطعة بنى هاشم وكتبوا صحيفة القطيعة فى القصة المعروفة وإذا كانت الحكمة هى هذه فهى نعمة على الأمة أجمعين فينبغى نزوله لمن حج من الأمة إلى يوم الدين .

٧٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال أمر) بضم الهمزة (الناس) نائب الفاعل (أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض . متفق عليه) الأمر للناس هو النبى ﷺ وكذلك المخفف عن الحائض وغير الراوى الصيغة للعلم بالفاعل وقد أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس بلفظ « كان الناس ينصرفون من كل وجهة فقال النبى ﷺ : لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » وهو دليل على وجوب طواف الوداع وبه قال جماهير السلف والخلف وخالف الناصر ومالك وقالوا : لو كان واجباً لما خفف عن الحائض وأجيب بأن التخفيف دليل الإيجاب إذ لو لم يكن واجباً لما أطلق عليه لفظ التخفيف والتخفيف عنها دليل على أنه لا يجب عليها فلا تنتظر الطهر ولا يلزمها دم بتركه لأنه ساقط عنها من أصله . ووقت طواف الوداع من ثالث النحر فإنه يجزىء إجماعاً وهل يجزىء قبله والأظهر عدم إجزائه لأنه آخر المناسك واختلفوا إذا أقام بعده هل يعيده أم لا قيل : إذا بقى بعده لشراء زاد وصلاة جماعة لم يعده وقيل : يعيده إذا قام لتمريض ونحوه وقال أبو حنيفة : لا يعيده ولو أقام شهرين . ثم هل يشرع فى حق المعتمر قيل : لا يلزمه لأنه لم يرد إلا فى الحج وقال الثورى : يجب على المعتمر أيضاً وإلا لزمه دم .

٧٣٠ - وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٧٢٩ - أخرجه البخارى كما فى الفتح (ج ٣ / ١٧٥٥) .

٧٣٠ - صححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٣٧٣٥) معزوفاً لأحمد وابن حبان عن ابن الزبير . وانظر

الإرواء (٩٥٣) .

(وعن ابن الزبير رضى الله عنهما) هو عند الإطلاق يراد به عبد الله (قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا) الإشارة تفيد أنه الموجود عند الخطاب فلا يدخل في الحكم ما زيد فيه (أفضل من ألف صلاة) وفي رواية خير وفي أخرى تعدل ألف صلاة (فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة) وفي لفظ عند ابن ماجه وابن زنجويه وابن عساكر من حديث أنس « صلاة في مسجدي بخمسين ألف صلاة » وإسناده ضعيف وفي لفظ عند أحمد من حديث ابن عمر « وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » وفي لفظ عن جابر « أفضل من ألف صلاة فيما سواه » أخرجهما أحمد وغيره (رواه أحمد وصححه ابن حبان) وروى الطبراني عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة » ورواه ابن عبد البر من طريق البزار ثم قال : هذا إسناد حسن (قلت) : فعلى هذا يحمل قوله في حديث ابن الزبير بمائة صلاة أى من صلاة مسجدي فتكون مائة ألف صلاة فيتوافق الحديثان قال أبو محمد ابن حزم : رواه ابن الزبير عن عمر بن الخطاب بسند كالشمس في الصحة ولا يخالف لهما من الصحابة فصار كالإجماع وقد روى بألفاظ كثيرة عن جماعة من الصحابة وعددهم فيما اطلعت عليه خمسة عشر صحابياً وسرد أسماءهم . وهذا الحديث وما في معناه دال على أفضلية المسجدين على غيرها من مساجد الأرض وعلى تفاضلها فيما بينهما وقد اختلفت أعداد المضاعفة كما عرفت والأكثر دال على عدم اعتبار مفهوم الأقل والحكم للأكثر لأنه صريح وسبقت إشارة إلى أن الأفضلية في مسجده ﷺ خاصة بالموجود في عصره قال النووي لقوله في مسجدي فالإضافة للعهد (قلت) : ولقوله هذا ومثل ما قاله النووي من الاختصاص نقل المصنف عن ابن عقيل الحنبلي وقال الآخرون : إنه لا اختصاص للموجود حال تكلمه ﷺ بل كل ما زيد فيه داخل في الفضيلة وفائدة الإضافة الدلالة على اختصاصه دون غيره من مساجد المدينة لأنها للاحتراز عما يزيد فيه (قلت) : بل فائدة الإضافة الأمران معاً قال من عمم الفضيلة فيما زيد فيه : إنه يشهد لهذا ما رواه ابن أبي شيبة والديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة مرفوعاً « لو مد هذا المسجد إلى صنعاء لكان مسجدي » وروى الديلمي مرفوعاً « هذا مسجدي وما زيد فهو منه » وفي سننه عبد الله بن سعيد المقبري وهو واه وأخرج الديلمي أيضاً حديثاً آخر في معناه إلا أنه حديث معضل وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : « زاد عمر في المسجد من شاميه ثم قال : لو زدنا فيه

حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ وفيه عبد العزيز بن عمران المدني متروك ولا يخفى عدم نهوض هذه الآثار إذ المرفوع معضل وغيره كلام صحابى ثم هل تعم هذه المضاعفة الفرض والنفل أو تخصص بالأول قال النووى : إنها تعمهما وخالفه الطحاوى والمالكية مستدلين بحديث « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » وقال المصنف : يمكن بقاء حديث « أفضل صلاة المرء » على عمومته فتكون النافلة في بيته في مكة أو المدينة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرها وكذا في المسجد وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً (قلت) : ولا يخفى أن الكلام في المضاعفة في المسجد لا في البيوت في المدينة ومكة إذ لم ترد فيهما المضاعفة بل في مسجديهما وقال الزركشى وغيره أنها تضاعف النافلة في مسجد المدينة ومكة وصلاتها في البيوت أفضل (قلت) يدل لأفضلية النافلة في البيوت مطلقاً محافظته ﷺ على صلاة النافلة في بيته وما كان يخرج إلى مسجده إلا لأداء الفرائض مع قرب بيته من مسجده ثم هذا التضعيف لا يختص بالصلاة بل قال الغزالي كل عمل في المدينة بألف وأخرج البيهقي عن جابر مرفوعاً « الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام » وعن ابن عمر نحوه وقريب منه للطبراني في الكبير عن بلال بن الحرث .

● باب القوات والإحصار ●

الحصر المنع قاله أكثر أئمة اللغة والإحصار هو الذى يكون بلمرض والعجز والخوف ونحوها وإذا كان بالعدو قيل له الحصر وقيل هما بمعنى واحد .

٧٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَحَلَّقَ رَأْسَهُ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قد احصر رسول الله ﷺ فحلَّق رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا . رواه البخارى) اختلف العلماء بماذا يكون الإحصار

فقال الأكثر : يكون من كل حابس يجبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ بأنه محصر وإليه ذهب طوائف من العلماء منهم الهادوية والحنفية وقالوا : إنه يكون بالمرض والكبر والخوف وهذه منصوص عليها ويقاس عليها سائر الأعدار المانعة ويدل عليه عموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ الآية وإن كان سبب نزولها إحصار النبي ﷺ بالعدو فالعام لا يقصر على سببه وفيه ثلاثة أقوال أخر أحدها أنه خاص به ﷺ وأنه لا حصر بعده . والثاني أنه خاص بمثل ما اتفق له ﷺ فلا يلحق به إلا من أحصره عدو كافر . الثالث أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو كافرًا كان أو باغيًا والقول المصدر هو أقوى الأقوال وليس في غيره من الأقوال إلا آثار وفتاوى للصحابة . هذا وقد تقدم حديث البخارى وأنه ﷺ نحر قبل أن يخلق وذلك في قصة الحديدية قالوا : وحديث ابن عباس هذا لا يقتضى الترتيب كما عرفت ولم يقصده ابن عباس إنما قصد وصف ما وقع من غير نظر إلى ترتيب وقوله ونحر هديه هو إخبار بأنه كان معه ﷺ هدى نحره هنالك ولا يدل كلامه على إيجابه ، وقد اختلف العلماء في وجوب الهدى على المحصر فذهب الأكثر إلى وجوبه وخالف مالك فقال : لا يجب والحق معه فإنه لم يكن مع كل المحصرين هدى وهذا الهدى الذى كان معه ﷺ ساقه من المدينة متنقلا به وهو الذى أراده الله تعالى بقوله : ﴿ وَالْهُدَى مَعَكُمْ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ والآية لا تدل على الإيجاب أعنى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى ﴾ وحققناه في منحة الغفار حاشية ضوء النهار وقوله : (حتى اعتمر عامًا قابلا) قيل : إنه يدل على إيجاب القضاء على من أحصر والمراد من أحصر على النفل وأما من أحصر عن واجبه من حج أو عمرة فلا كلام أنه يجب عليه الإتيان بالواجب إن منع من أدائه والحق أنه لا دلالة في كلام ابن عباس على إيجاب القضاء فإن ظاهر ما فيه أنه أخبر أنه ﷺ اعتمر عامًا قابلا ولا كلام أنه ﷺ اعتمر في عام القضاء ولكنها عمرة أخرى ليست قضاء عن عمرة الحديدية . أخرج مالك بلاغًا « أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه الحديدية فنحروا الهدى وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى » ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدًا من أصحابه ولا ممن كان معه يقضون شيئًا ولا أن يعودوا لشيء وقال الشافعى فحيث أحصر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل أن الله لم يذكر قضاء ثم قال : لأننا علمنا من تواطؤ أحاديثهم أنه كان معه في عام الحديدية رجال معروفون ثم اعتمروا عمرة القضاء فتخلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه وقال : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت

بين النبي ﷺ وبين قريش لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة . وقول ابن عباس (ونحر هديه) اختلف العلماء هل نحره يوم الحديبية في الحل أو في الحرم وظاهر قوله تعالى : ﴿ وَالْهُدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ أنهم نحره في الحل وفي محل نحر الهدى للمحصر أقوال . الأول للجمهور أنه يذبح هديه حيث يحل في حل أو حرم الثاني للهادوية والخنفية أنه لا ينحره إلا في الحرم الثالث لابن عباس وجماعة أنه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه ولا يحل حتى ينحر في محله وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم نحره في محل إحصاره وقيل : إنه نحره في طرف الحديبية وهو من الحرم والأول أظهر .

٧٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتُ الزَّيْبِرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حُجِّي وَأَشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي ﷺ على ضباعة) بضم الضاد المعجمة ثم موحدة مخففة (بنت الزبير بن عبد المطلب) بن هاشم بن عبد مناف بنت عم رسول الله ﷺ تزوجها المقداد بن عمرو فولدت له عبد الله وكريمة روى عنها ابن عباس وعائشة وغيرهما قاله ابن الأثير في الجامع الكبير (فقالت يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي ﷺ : « حجى واشترطى أن محلى حيث حبستى » متفق عليه) فيه دليل على أن المحرم إذا اشترط في إحرامه ثم عرض له المرض فإن له أن يتحلل وإليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد وإسحق وهو الصحيح من مذهب الشافعي ومن قال إن عذر الإحصار يدخل فيه المرض قال : يصير المريض محصرًا له حكمه . وظاهر هذا الحديث أنه لا يصير محصرًا بل يحل حيث حصره المرض ولا يلزمه ما يلزم المحصر من هدى ولا غيره وقال طائفة من الفقهاء إنه لا يصح الاشتراط ولا حكم له قالوا : وحديث ضباعة قصة عين موقوفة مرجوحة أو منسوخة أو أن الحديث ضعيف وكل ذلك مردود إذ الأصل عدم الخصوصية وعدم النسخ والحديث ثابت في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة . ودل مفهوم الحديث أن من لم يشترط في إحرامه فليس له التحلل ويصير محصرًا له حكم المحصر على ما هو الصواب على أن الإحصار يكون بغير العدو .

٧٣٣ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَسِرَ ، أَوْ عَرَجَ ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » قَالَ عِكْرَمَةُ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَا : صَدَقَ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ .

(وعن عكرمة) هو أبو عبد الله عكرمة مولى عبد الله بن عباس أصله من البربر سمع من ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم ونسب إليه أنه يرى رأى الخوارج وقد أطال المصنف في ترجمته في مقدمة الفتح وأطال الذهبي فيه في الميزان والأكثر على اطراحه وعدم قبوله (عن الحججاج بن عمرو) بن أبي غزوة بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد المثناة التحتية (الأنصارى رضى الله عنه المازنى نسبة إلى جده مازن بن النجار قال البخارى : له صحبة روى عنه حديثين هذا أحدهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « من كسر) مغير الصيغة (أو عرج) بفتح المهملة وكسر الراء وهو محرم لقوله : (فقد حل وعليه الحج من قابل) إذا لم يكن قد أتى بالفريضة (قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة رضى الله عنهما من ذلك فقالا صدق) في إخباره عن النبي ﷺ (رواه الخمسة وحسنة الترمذى) والحديث دليل على أن من أحرم فأصابه مانع من مرض مثل ما ذكره أو غيره فإنه بمجرد حصول ذلك المانع يصير حلالا فأفادت الثلاثة الأحاديث أن المحرم يخرج عن إحرامه بأحد ثلاثة أمور إما بالإحصار بأى مانع كان أو بالاشتراط أو بمحصل ما ذكر من حادث كسر أو عرج وهذا فيمن أحصر وفاته الحج . وأما من فاته الحج لغير إحصار فإنه اختلف العلماء في حكمه فذهب المهادوية وآخرون إلى أنه يتحلل بإحرامه الذى أحرمه للحج بعمرة وعن الأسود قال : « سألت عمر عن فاته الحج وقد أحرم به فقال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم لقيت زيد بن ثابت فسألته فقال مثله » أخرجهما البيهقى وقيل : يهل بعمرة ويستأنف لها إحراما آخر وقالت المهادوية : ويجب عليه دم لفوات الحج وقالت الشافعية والحنفية : لا يجب عليه إذ يشرع له التحلل وقد تحلل بعمرة والأظهر ما قالوه لعدم الدليل على الإيجاب والله أعلم .

تم الجزء الثانى ويليهِ إن شاء الله الجزء الثالث وأوله كتاب البيوع .

الموضوع	صفحة
باب صلاة التطوع	٣٣٣
يجبر نقص صلاة الفرض بصلاة النفل وكذلك الزكاة	٣٣٤
حرص النبي ﷺ على ركعتي الفجر	٣٣٥
حرص النبي ﷺ على ركعتي الفجر	٣٣٦
النفل قبل صلاة المغرب	٣٣٧
ما يقرأ في ركعتي الفجر والتخفيف فيهما	٣٣٨
الضحجة بعد ركعتي الفجر	٣٣٩
صلاة الليل مثني فإن خشى الصبح أوتر بواحدة	٣٤٠
فضل صلاة الليل	٣٤١
حجة من قال بوجوب الوتر	٣٤٢
الوتر ليس بواجب والحجة على ذلك	٣٤٣
فضل قيام رمضان	٣٤٤
تعين قيام رمضان بعشرين بدعة	٣٤٥
فضل الوتر	٣٤٦
النفل يجبر ما ينقص من الفرائض	٣٤٧
حزب الرسول ﷺ في قيام رمضان	٣٤٨
حزب الرسول ﷺ في قيام رمضان	٣٤٩
التحريض على قيام الليل وأداء الوتر	٣٥٠
لا وتران في الليلة	٣٥١
ما يقرأ في الوتر	٣٥٢
وقت الوتر وهل يصلى إذا ترك	٣٥٣
صلاة الضحى وأقوال العلماء فيها	٣٥٤
صلاة الضحى وأقوال العلماء فيها	٣٥٥

صفحة	الموضوع
٣٥٦	ترجيح استحباب صلاة الضحى . صلاة الأوابين
٣٥٧	عدد صلاة الضحى
٣٥٧	فضل صلاة الجماعة
٣٥٨	القول في الجماعة وحكمها
٣٥٩	ترجيح القول بوجوب الجماعة
٣٥٩	فضل جماعة العشاء والفجر
٣٦٠	لم يعذر النبي ﷺ للأعمى في التخلف عن الجماعة
٣٦١	الأعذار التي يباح لها التخلف عن الجماعة
٣٦٢	الأعذار التي يباح لها التخلف عن الجماعة
٣٦٣	الأعذار التي يباح لها التخلف عن الجماعة
٣٦٤	الأعذار التي يباح لها التخلف عن الجماعة
٣٦٥	الصلاة خلف من عجز عن القيام
٣٦٦	النهي عن التأخير عن الصفوف
٣٦٦	صلاة النفل بجماعة
٣٦٧	صلاة المقترض خلف المتنفل
٣٦٧	مراعاة حال المأمومين في الصلاة
٣٦٨	الرجل يأتى بالإمام ويأتى الناس بالمأموم
٣٦٩	الكلام على رفع صوت المأموم لإسماع تكبيرة الإمام
٣٧٠	يقدم في الإمامة أكثرهم قرأنا
٣٧٠	إمامة الصغير المميز
٣٧٢	من هم الأولى بالإمامة؟ رب البيت أولى بالإمامة
٣٧٣	النهي عن إمامة المرأة الرجل والفاجر المؤمن
٣٧٤	تسوية الصفوف وإتمام الأولى منها

صفحة	الموضوع
٣٧٥	أفضلية الصف الأول
٣٧٦	موقف المرأة مع الصغير والمرأة خلف الإمام
٣٧٧	من دخل في الصلاة قبل الصف ثم دخل فيه
٣٧٨	لا صلاة لمنفرد خلف الصف
٣٧٩	المشي إلى الصلاة بالسكينة وما فاتته مع الإمام أمه
٣٨٠	الاثنان فما فوقهما جماعة
٣٨١	تؤم المرأة أهل دارها
٣٨٢	تصح إمامة الأعمى بلا كراهة
٣٨٣	الصلاة على ما قال لا إله إلا الله
٣٨٣	يدخل مع الإمام في أي حال أدركه
٣٨٤	المطر والوحل والريح الشديد والبرد ونحوه عذر في التخلف عن الجماعة
٣٨٥	الحجة لمن قال بوجوب القصر في السفر
٣٨٦	الحجة لمن قال بوجوب القصر في السفر
٣٨٧	الحجة لمن قال بوجوب القصر في السفر
٣٨٨	لم يتم النبي ﷺ رباعية في سفر ولا صام فرضاً
٣٨٩	القول في تحديد مسافة القصر
٣٩٠	عدد الأيام التي إذا نوى إقامتها يخرج عن السفر
٣٩١	لا يزال يقصر مادام متردداً بين السفر والإقامة
٣٩٢	القول في جمع التقديم والتأخير في السفر
٣٩٣	القول في جمع التقديم والتأخير في السفر
٣٩٤	الجمع في الصلاتين في الحضر
٣٩٥	القول في صلاة المريض على قدر طاعته
٣٩٦	باب الجمعة

صفحة	الموضوع
٣٩٧	وقت صلاة الجمعة
٣٩٨	وقت صلاة الجمعة
٣٩٩	الخطبة قائماً ولا يشترط لها ولا للجمعة عدد معين
٤٠٠	من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة
٤٠١	هل القيام شرط في الخطبة؟
٤٠١	أول من خطب قاعداً
٤٠٢	يرفع الخطيب صوته بالخطبة ويجزل كلامه ويأتى بجوامع الكلم
٤٠٣	صفة خطبته ﷺ وفيها من الإرشاد والتعليم
٤٠٤	قراءة سورة ق في الخطبة
٤٠٤	النهي عن الكلام حال الخطبة
٤٠٥	من قال لصاحبه والإمام يخطب فقد لغا
٤٠٦	يصلى تحية المسجد والخطيب على المنبر
٤٠٧	ما يقرأ في الجمعة والعيدين
٤٠٨	اجتماع العيد والجمعة في يوم
٤٠٩	صلاة النفل بعد الجمعة
٤١٠	لا توصل الفريضة بالنافلة
٤١٠	فضل الاغتسال والتطيب يوم الجمعة
٤١١	إجابة الدعاء في ساعة الجمعة
٤١٢	ساعة الجمعة أى ساعة هي؟
٤١٣	ما في الصحيحين يقدم على غيره ما لم يكن متقدماً
٤١٤	المعتبر في العدد في الجمعة
٤١٤	الجمع الذي يحصل به الشعار
٤١٥	استغفار الخطيب للمؤمن

الموضوع	صفحة
قراءة آيات من القرآن في الخطبة	٤١٥
الذين تسقط عنهم الجمعة	٤١٦
لا تجب الجمعة على المملوك والمريض والمرأة والمسافر	٤١٧
باب صلاة الخوف	٤١٨
غزوة ذات الرقاع وشرعية صلاة الخوف	٤١٩
صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة	٤٢٠
إذا أمكنت حراسة العدو في الصلاة	٤٢١
إذا أمكنت حراسة العدو في الصلاة	٤٢٢
القول في أن صلاة الخوف ركعة	٤٢٣
هل في صلاة الخوف سهو؟	٤٢٤
باب صلاة العيدين	٤٢٥
يصلى العيد في اليوم الثاني إذا ترك لعذر	٤٢٦
يسن أكل تمرات قبل الخروج لعيد الفطر	٤٢٧
خروج النساء إلى مصلى العيد	٤٢٨
السنة أن تقدم صلاة العيد على خطبتها	٤٢٩
السنة أن تقدم صلاة العيد على خطبتها	٤٣٠
ليس للعيد نفل ولا أذان ولا إقامة	٤٣١
أول من أحدث الأذان والمنبر في العيد	٤٣٢
صلاة العيد في المصلى	٤٣٢
التكبير في صلاة العيد	٤٣٣
التكبير في الركعتين قبل القراءة	٤٣٤
مخالفة الطريق والتكبير في الطريق	٤٣٥
الخروج إلى العيد ماشياً	٤٣٦

صفحة	الموضوع
٤٣٧	حكم التكبير في العيد ولفظه ووقته
٤٣٨	تكبير عيد النحر وأيام التشريق وأوله ونهايته وصفته
٤٣٩	باب صلاة الكسوف
٤٤٠	القراءة في صلاة الكسوف جهراً أو سراً
٤٤١	القراءة في صلاة الكسوف جهراً أو سراً
٤٤٢	صفة صلاة الكسوف
٤٤٢	الجماعة لها
٤٤٣	صفة صلاة الكسوف . التطويل فيها
٤٤٤	الخطبة في الكسوف وما يقول فيها
٤٤٥	الروايات في كيفية صلاة الكسوف
٤٤٦	حذر المؤمن من عذاب الله خصوصاً عند الزلازل وهبوب الرياح
٤٤٧	باب صلاة الاستسقاء
٤٤٨	صفة صلاة الاستسقاء وحكمها والخطبة لها
٤٤٩	بعض ما ورد في دعاء الاستسقاء
٤٥٠	تحويل الرداء في الاستسقاء
٤٥٠	رفع اليدين في الدعاء
٤٥١	دعاء الاستسقاء. التوسل بدعاء الأحياء مشروع
٤٥٢	الجهر في صلاة الاستسقاء
٤٥٣	دعاء الاستسقاء
٤٥٤	دعاء الاستسقاء
٤٥٥	باب اللباس
٤٥٦	النهي عن الجلوس على الحرير والحكمة في تحريم لباسه
٤٥٧	مقدار ما يباح من الحرير

صفحة	الموضوع
٤٥٨	مقدار ما يباح من الحرير
٤٥٨	لبس الحرير لعذر أو مرض
٤٥٩	جواز إهداء الحرير للرجال لا ليلبسوه
٤٦٠	إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده
٤٦١	النهي عن لبس القسي والمعصفر
٤٦٢	كان للنبي ﷺ جبة مكفوفة بالحرير
٤٦٣	كتاب الجنائز
٤٦٤	لا يتمنى أحد الموت
٤٦٥	فائدة ذكر الموت
٤٦٦	الترغيب في تلقين المحتضر لا إله إلا الله
٤٦٧	بعض ما كانوا يقرأونه عند المحتضر
٤٦٧	تغميض الميت
٤٦٨	تغطية الميت وتقبيله
٤٦٩	قضاء دين الميت
٤٧٠	الغسل للميت يكون بماء وسدر
٤٧١	يبدأ بالميا من ومواضع الوضوء في غسل الميت
٤٧٢	صفة كفنه ﷺ وما يلزم في الكفن
٤٧٣	صفة كفنه ﷺ وما يلزم في الكفن
٤٧٤	القميص والعمامة في كفن الميت
٤٧٥	أفضل الثياب في الكفن
٤٧٦	من يتولى غسل الميت
٤٧٦	فضل الستر على الميت
٤٧٧	دفن أكثر من واحد في قبر ومن يقدم

الموضوع	صفحة
النهي عن المغالاة في الكفن	٤٧٨
حكم المقتول في حد في الصلاة عليه	٤٧٩
الصلاة على قاتل نفسه	٤٨٠
النهي عن النعي	٤٨١
الصلاة على الغائب	٤٨٢
فضل كثرة المصلين على الميت	٤٨٣
أين يقوم الإمام من الميت	٤٨٤
عدد التكبير في صلاة الجنابة	٤٨٥
كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً	٤٨٦
قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة	٤٨٧
يدعو للميت بعد التكبير الثالثة	٤٨٨
إخلاص الدعاء للميت في الصلاة عليه	٤٨٩
الترغيب في إتباع الجنائز والصلاة عليها	٤٩٠
فضل حمل الميت وكيفيته	٤٩١
أيهما أفضل المشى خلف الجنابة أو أمامها	٤٩٢
النهي عن إتباع النساء للجنابة	٤٩٣
القيام للجنابة	٤٩٤
إدخال الميت القبر من جهة رأسه	٤٩٥
يتمتع عن إيداء الميت بما يتأذى منه الحي	٤٩٦
اللحد والشق في القبر	٤٩٧
النهي عن البناء في القبور وتخصيصها	٤٩٨
استغفار الحي للميت	٤٩٩
سؤال القبر	٥٠٠

صفحة	الموضوع
٥٠١	تلقين الميت بعد الدفن بدعة لأن حديثه لم يثبت
٥٠٢	زيارة النساء للمقابر
٥٠٣	زيارة النساء للمقابر
٥٠٤	تحريم النياحة وجواز البكاء
٥٠٥	يعذب الميت بما يناح به عليه
٥٠٦	النهى عن الدفن ليلاً
٥٠٧	الأوقات المنهى عن الدفن فيها
٥٠٧	يناس أهل الميت
٥٠٨	مايقول ويفعل في زيارة القبور
٥٠٩	القول في ما ينتفع به الميت من الحي
٥١٠	النهى عن سب الأموات
٥١١	النهى عن الجلوس على المقابر
٥١٢	كتاب الزكاة
٥١٣	كتاب أبي بكر إلى أنس في الزكاة
٥١٤	زكاة الإبل ومقاديرها وأسنانها
٥١٥	صدقة الغنم
٥١٥	لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
٥١٦	تراجع الخليطين
٥١٦	ملا يجوز إخراجه
٥١٧	ماذا يجب على من لم يجد سن الزكاة
٥١٨	زكاة البقر ونصابها
٥١٩	تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم
٥٢٠	زكاة الخيل إذا كانت للتجارة

الموضوع	صفحة
للإمام أن يأخذ الزكاة قهراً ويعاقب المانع	٥٢١
نصاب الفضة والذهب	٥٢٢
نصاب الذهب والفضة	٥٢٣
لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول ، ليس في البقر العوامل صدقة	٥٢٤
الزكاة في مال الصبي	٥٢٥
الدعاء لمخرج الزكاة	٥٢٦
تعجيل الزكاة قبل مجئ وقتها	٥٢٦
تعجيل الزكاة قبل مجئ وقتها	٥٢٧
ليس دون خمس ذود من الإبل صدقة	٥٢٨
فيما سقت السماء العشر	٥٢٩
أصناف الحبوب التي تجب فيها الزكاة	٥٣٠
لا زكاة في الخصروات والبقول	٥٣١
خرص الزرع والثمر قبل نضوجه ليعلم قدره	٥٣٢
الزكاة في حلى النساء وهل يتقدر بنصاب	٥٣٣
الزكاة في حلى النساء وهل يتقدر بنصاب	٥٣٤
الزكاة في مال التجارة وفي المعادن وكنوز الجاهلية	٥٣٥
أقوال العلماء في الركاز	٥٣٦
باب صدقة الفطر	٥٣٧
صدقة الفطر ومما تكون ؟	٥٣٨
مقدار ما يخرج في صدقة الفطر من كل نوع	٥٣٩
مقدار ما يخرج في صدقة الفطر من كل نوع	٥٤٠
باب صدقة التطوع	٥٤١
يجبر النقص في صدقة الفرض من صدقة النفل	٥٤٢

الموضوع	صفحة
اليد العليا خير من اليد السفلى	٥٤٣
أفضل الصدقة جهد المقل	٥٤٤
نفقة المرأة من مال زوجها في غير إسراف	٥٤٥
الصدقة على الزوج والأقارب	٥٤٦
النهي عن كثرة المسألة	٥٤٧
المسألة كد يكذبها الرجل وجهه	٥٤٨
باب قسمة الصدقات	٥٤٩
من تجوز له الزكاة من الأغنياء	٥٥٠
الصدقة سحت لا تحل إلا لأحد ثلاثة	٥٥١
الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لآله	٥٥٢
من هم آل النبي ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة	٥٥٣
حكم مولى آل الرسول في المنع من أخذ الصدقة	٥٥٤
ما جاءك من هذا المال من غير إشراف نفس فخذ	٥٥٥
كتاب الصيام	٥٥٦
النهي عن تقديم رمضان بصيام يوم أو يومين	٥٥٧
صيام يوم الشك	٥٥٨
يجب الصوم والفطر برؤية الهلال	٥٥٩
يقبل خبر الواحد في إثبات الهلال	٥٦٠
النية في الصوم وأول وقتها	٥٦١
القول في تبييت النية في الصيام	٥٦٢
فضل تعجيل الفطر وتأخير السحور	٥٦٣
فضل الإفطار على التمر أو الماء	٥٦٤
حكم الوصال لغير رسول الله ﷺ	٥٦٥

صفحة

الموضوع

- ٥٦٦ حكم الوصال لغير رسول الله ﷺ
- ٥٦٧ تأكيد النهي عن المحرمات في الصيام
- ٥٦٨ القبلة والمباشرة للصائم
- ٥٦٩ القول في الحجامة في الصيام
- ٥٧٠ القول في الحجامة في الصيام
- ٥٧١ حجة من قال أن الحجامة تفطر
- ٥٧١ الكحل في الصيام
- ٥٧١ الكحل في الصيام
- ٥٧٢ من أكل أو شرب ناسياً
- ٥٧٣ من ذرعه القيء ومن استقاء وهو صائم
- ٥٧٤ من سافر وهو صائم ثم ماذا يفعل؟
- ٥٧٥ أيهما أفضل في السفر الفطر أو الصوم؟
- ٥٧٦ حكم الشيخ الكبير لا يطيق الصيام
- ٥٧٧ كفارة المجامع في رمضان
- ٥٧٨ الكفارة على المعسر
- ٥٧٨ قضاء اليوم الذي جامع فيه
- ٥٧٨ حكم المرأة
- ٥٧٩ من أصبح جنباً في الصيام فلا شيء عليه
- ٥٨٠ الصوم عن الغير
- ٥٨١ باب صوم التطوع وما نهى عن صومه
- ٥٨٢ فضل صوم ستة من شوال
- ٥٨٣ صوم يوم في سبيل الله
- ٥٨٣ فضل صوم شعبان وثلاث من كل شهر

الموضوع	صفحة
صومه ﷺ في النفل	٥٨٤
لا تصوم امرأة نفلاً إلا بإذن زوجها	٥٨٥
النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق	٥٨٦
النهي عن أفراد يوم الجمعة بصوم وليتها بقيام	٥٨٧
النهي عن أفراد يوم الجمعة بصوم وليتها بقيام	٥٨٨
النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان	٥٨٩
النهي عن صوم السبت على أفراد	٥٩٠
النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة	٥٩٠
النهي عن صوم الدهر	٥٩١
باب الاعتكاف	٥٩٢
فضل قيام رمضان وقدره	٥٩٣
لا يخرج المعتكف من المسجد	٥٩٤
الأعمال التي لا تبطل الاعتكاف	٥٩٥
هل يشترط الصيام في الاعتكاف	٥٩٦
فضل ليلة القدر ووقتها	٥٩٧
ماذا يقول ويفعل من وافق ليلة القدر	٥٩٨
كتاب الحج	٥٩٩
فضل الحج والعمرة	٥٩٩
وجوب الحج على النساء	٦٠٠
حكم العمرة وأقوال العلماء في ذلك	٦٠١
تفسير الزاد المشترط استطاعته في وجوب الحج	٦٠٢
الحج عن الغير وما قيل فيه	٦٠٤
الحج عن الغير وما قيل فيه	٦٠٥

الموضوع	صفحة
هل ينفع الحج عن الغير وإن لم يكن حج لنفسه	٦٠٦
حج الصبي والعبد وهل يجزئهما عن حجة الإسلام	٦٠٧
تحريم الخلوة بالأجنبية وسفرها من غير محرم	٦٠٨
لا يمنع الرجل زوجته من الحج بل يسافر معها	٦٠٩
يبدأ أولاً بالحج عن نفسه	٦١٠
الحج مرة واحدة تخفيف من الله	٦١١
باب المواقيت	٦١١
مواقيت الحج	٦١٢
إحرام من دخل مكة	٦١٣
ميقات العراقيين	٦١٤
باب وجوه الإحرام وصفته	٦١٤
باب وجوه الإحرام وصفته	٦١٥
باب الإحرام وما يتعلق به	٦١٦
من أين أحرم الرسول ﷺ	٦١٧
إتمام الحج والعمرة	٦١٧
رفع الصوت بالتلبية	٦١٨
الاعتسال والتطيب للإحرام	٦١٨
ما يلبسه المحرم	٦١٩
تطيب رسول الله ﷺ لإحرامه وحله	٦٢٠
نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته	٦٢١
حل صيد الحلال للمحرمين	٦٢٢
قصة الحمار الوحشي	٦٢٣
الفواسق الخمس	٦٢٣

صفحة	الموضوع
٦٢٤	قتل الفواسق الخمس في الحرم
٦٢٥	إحتجام الحرم وفدية الأذى
٦٢٦	فدية الأذى حرمة مكة
٦٢٧	تحريم القتال في مكة وقطع أشجارها
٦٢٨	يحرم من المدينة ما يحرم من مكة وحدود حرمها
٦٢٩	باب صفة الحج ودخول مكة
٦٣٠	كيفية ابتداء الاحرام
٦٣١	الرمل في الطواف والسعي وما يقول فيهما
٦٣٢	الخروج من مكة إلى عرفة والوقوف بها
٦٣٣	الاعتسال للإحرام والصلاة قبله
٦٣٣	صفة التلبية
٦٣٤	طواف القدوم
٦٣٤	ركعتا الطواف
٦٣٤	الدعاء على الصفا والمروة
٦٣٥	المبيت بمنى ليلة التاسع
٦٣٥	الخطب الأربع في الحج
٦٣٦	إذا رمي جمرة العقبة وطاف طواف الإفاضة حل له كل شيء
٦٣٧	منى كلها منحرة وعرفة وجمع كلها موقف
٦٣٨	الاعتسال لدخول مكة
٦٣٨	تقبيل الحجر الأسود
٦٣٩	لم يكن ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين
٦٤٠	ليس للحجر أي مزية على غيره ولكن تقبيله تأسيماً فقط
٦٤١	استلام الحجر بأله إذا تعذر باليد وتقبيلها

الموضوع	صفحة
الاضطباع في الطواف	٦٤٢
من كبير مكان التلبية فلا بأس عليه	٦٤٣
المبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة بعد الشمس إلا لعذر	٦٤٤
الوقوف بعرفة في ليل أو نهار والوقوف بمزدلفة	٦٤٥
الوقوف بعرفة في ليل أو نهار	٦٤٦
استمرار التلبية حتى رمي الجمرة	٦٤٧
هيئة الوقوف ليرمي الجمرة وعدد حصياتها والدعاء عندها	٦٤٨
الحلق أفضل من التقصير . مقدارهما	٦٤٩
تقديم الحلق أو الرمي على النحر	٦٥٠
تقديم النحر على الحلق	٦٥١
المبيت بمنى ليلي النحر واجب إلا لعذر	٦٥٢
خطبة يوم النحر من غير صلاة عيد	٦٥٣
يكفي القارن طواف وسعي واحد لحجه وعمرته	٦٥٤
لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه	٦٥٥
هل النزول بالمخضب من السنة	٦٥٦
الأمر بطواف الوداع	٦٥٧
مضاعفة الثواب على الصلاة في المساجد الثلاثة	٦٥٨
باب الفوات والإحصار	٦٥٩
إين ينحر المحصر؟ الإشتراط في نية الحج	٦٦٠
الإشتراط في نية الحج	٦٦١
ما يعمل من قام به مانع من الاستمرار في الحج	٦٦٢

